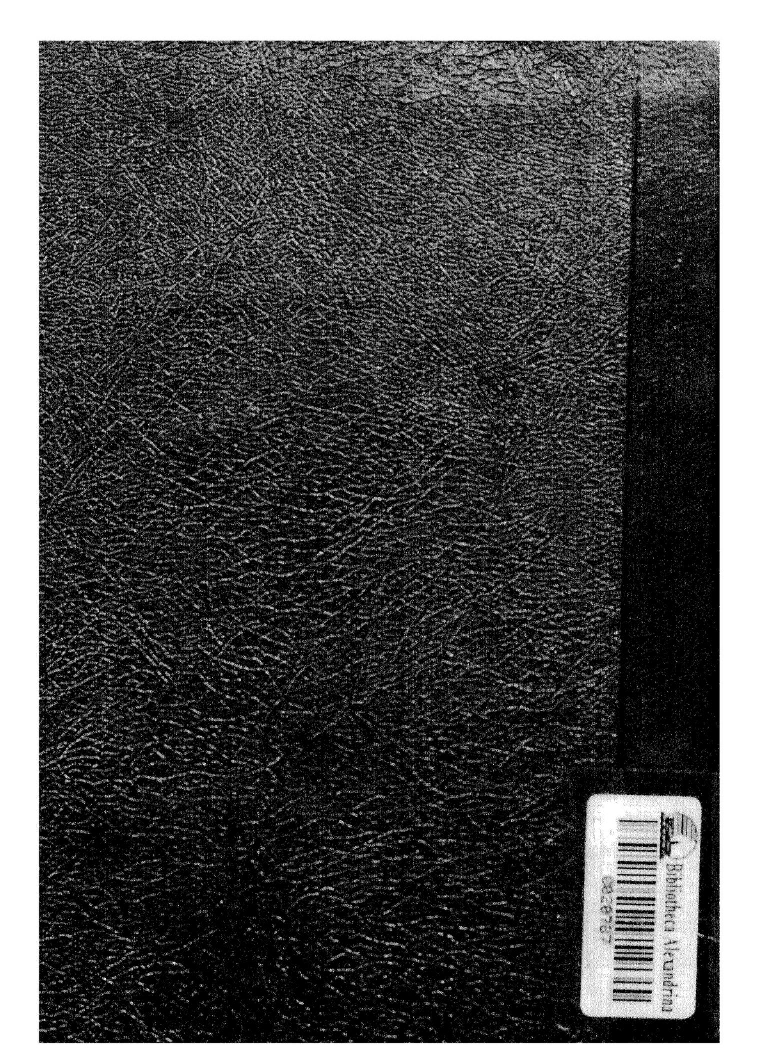

Bibliotheca Alexandrina



التي قررتها محكمة النقض والإبرام في المواد الجنائية

وضعها

محمود أحمد عمر باشكاتب محكمة النقض والإبرام

وراجعها وأقرها

حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة

الجزء السادس

عن المدة من ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ لغاية ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٩٤٦



مجموعة

القواعد القانونية التى قررتها الدائرة الجنائية لمحكمة النقض والإبرام فى المدّة من ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ لغاية ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥

جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزائرلى بك المستشارين .

(١)

القضية رقم ١١٢٦ سنة ١٢ القضائية

تعويض عن فعل ضارّ بالغير . مساهمة المضرور بخطئه فى الضرر الذى أصابه . وجوب مراعاة ذلك عند تقدير التعويض الذى يطالب به . ذلك لا يصلح سببا لرفع المسئولية المدنية عمن آشترك هو معه فى إحداث الضرر . مثال . (المادة ١٥١ مدنى)

إن المادة ١٥١ من القانون المدنى قد نصت على إلزام كل من يقع منه فعل ضارّ بالغير بتعويض الضرر الذى ترتب على فعله . فإذا كان المضرور قد أخطأ هو الآخر وساهم فى الضرر الذى أصابه فان ذلك ، وإن كان يجب أن يراعى عند تقدير التعويض الذى يطالب به المضرور، لا يصلح أن يكون سببا لرفع المسئولية عن الغير الذى آشترك معه فى حصول الضرر .

وإذن فاذا كان الحكم قد قضى برفض الدعوى المدنية بناء على ما قاله من " تكافؤ السيئات " ، وكان المستفاد من البيانات التى أوردها أنه إنما قصد أن المجنى عليهم وقع من جانبهم هم أيضا خطأ فى حق أنفسهم ، ولم يقصد أن هذا الخطأ تسبب عنه أى ضرر بالمدّعى عليه ، فان هذا يكون مقتضاه أن يحكم للمجنى عليهم بالتعويض مع مراعاة درجة خطئهم من الجسامة .

---

(٢)

القضية رقم ١٧٩٣ سنة ١٢ القضائية

(أ) إثبات . المانع من الحصول على سند بالكتابة . تقدير قيامه أو عدم قيامه . موضوعى . مثال . مصوغات آستودعتها أخت عند أخيها .

(ب) محكمة استئنافية . حكم ابتدائى بعدم جواز الإثبات بالبينة ثم ببراءة المتهم مع رفض الدعوى المدنية قبله . استنفاد المحكمة الابتدائية سلطتها فى الدعوى . حكم المحكمة الاستئنافية بجواز الإثبات بالبينة . لا يجوز لها فى هذه الحالة إعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية . يجب عليها أن تسمع الشهود وتفصل فى الموضوع .

١ — إن تقدير قيام المانع من الحصول على سند بالكتابة هو من المسائل التى يفصل فيها قاضى الموضوع . فاذا كانت المحكمة قد قضت بعدم جواز إثبات الوديعة بالبينة بناء على مارأته من أن فى صلة الأخوّة بين المدّعية بالحق المدنى والمدّعى عليه، وفى آلتجائها إلى منزله عند حصول خلاف بينها وبين زوجها، وقيامه لنصرتها — فى ذلك ما يمنعها من أخذ سند كتابى عليه بالمصوغات التى آستودعتها إياه، فلا معقب من محكمة النقض عليها فيما ارتأته .

٢ — إذا قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم جواز الإثبات بالبينة، ثم حكمت ببراءة المتهم مع رفض الدعوى المدنية قبله ، فانها تكون قد آستنفدت كل سلطتها فى الدعوى . ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية ، إذا رأت جواز الإثبات بالبينة ، أن تعيد الدعوى إلى تلك المحكمة ، بل يجب عليها هى أن تسمعها وتفصل فى موضوعها .

---

(٣)

القضية رقم ١٨٩٥ سنة ١٢ القضائية

وصف التهمة . إسناد أفعال غير التى رفعت بها الدعوى . المراد بالأفعال هى الأفعال التى أسست عليها التهمة . التفصيلات التى تذكر فى بيان التهمة : تاريخ الجريمة . محل وقوعها . كيفية ارتكابها . اسم المجنى عليه . الشىء الذى وقعت عليه الجريمة الخ . حق المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية فى تعديلها . حدّه . مثال . متهم . تسببه فى قتل المجنى عليه بغير قصد ولا تعمد الخ . (المادة ٢٠٢ ع = ٢٣٨)

إنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير وصف التهمة بأن تسند للمتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة . أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام، كتاريخ الجريمة ومحل وقوعها وكيفية ارتكابها واسم المجنى عليه وتعيين الشيء الذى وقعت عليه الجريمة الخ، فان للمحكمة أن تعدل وتغير فيها كما تشاء ما دامت فيما تجريه من ذلك لا تخل بحق المتهم فى الدفاع .

وحق تعديل التفصيلات الواردة فى بيان التهمة على الوجه المتقدّم ليس مقصورا على محاكم الدرجة الأولى، بل للمحاكم الاستئنافية أيضا أن تجريه فى حدود سلطتها المخوّلة لها بمقتضى رفع الاستئناف إليها . لأن استئناف الحكم يطرح موضوع الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية من جديد، ويخوّلها نفس السلطة المخوّلة لمحكمة الدرجة الأولى؛ وتغيير هذه التفصيلات، مع عدم المساس بأصل التهمة، لا يعدو أن يكون من قبيل الأدلة الجديدة التى يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تأخذ بها لأوّل مرّة ، ولا يصح عدّه من الطلبات الجديدة التى لا يجوز، بمقتضى القواعد العامة، قبولها فى الاستئناف .

فاذا كانت الدعوى قد رفعت من النيابة على المتهم بأنه كان يقود سيارته ولم يكن ينبه بالبوق فصدم المجنى عليه فقتله ، وقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءته ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فقضت بإدانته فى جريمة القتل الخطأ بحجة أنه تسبب فى قتل المجنى عليه لعدم دورانه (لفه) حول الميدان كما تقضى بذلك قواعد المرور ، فانها لا تكون قد أجرت أى تعديل فى واقعة الفعل الجنائى المرفوعة بها الدعوى ، وهى تسبب المتهم فى قتل المجنى عليه بغير قصد ولا تعمد . وإنما هى قد أخذت بدليل جديد اقتنعت بصحته فآخذت المتهم على مقتضاه . وما دام أن الدفاع قد تناول فى مرافعته بحث هذا الدليل فلا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة أنها أخطأت فى التعديل الذى أجرته أو أنها أخلت بحقه فى الدفاع .

---

(٤)

القضية رقم ١٨٩٧ سنة ١٢ القضائية

نقض و إبرام . حكم بصحة تفتيش المتهم وتحديد جلسة للرافعة فى الموضوع . غير منه للخصومة . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز . (المادة ٢٢٩ تحقيق)

الحكم بصحة التفتيش وتحديد جلسة للرافعة فى موضوع الدعوى ليس من الأحكام المنهية للخصومة . إذ الدعوى، بعد صدوره، تبقى قائمة أمام المحكمة، ولا مانع قانونا من أن يقضى فى موضوعها لمصلحة المتهم فتنتفى بذلك كل مصلحة له فى التمسك ببطلان التفتيش. و إذن فالطعن بطريق النقض فى هذا الحكم غير جائز.

(٥)

القضية رقم ١٨٩٨ سنة ١٢ القضائية

حكم بالإدانة . عدم بيان الشهود الذين أخذت المحكمة بشهاداتهم ولا مؤدّى أقوالهم ولا مضمون التحقيقات التى أشارت إليها والأدلة المستمدّة منها . إجمال يعيب الحكم . (المادة ١٤٩ تحقيق)

إذا لم تبين المحكمة فى حكمها بالإدانة الشهود الذين أخذت بشهادتهم، ولا مؤدّى أقوالهم، ولا مضمون التحقيقات التى أشارت إليها والأدلة التى استمدّتها منها ، فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه . إذ هذا الإجمال فى ذكر واقعة التهمة وأدلة الثبوت لا يمكن معه الاطمئنان إلى أن المحكمة حين حكمت فى الدعوى قد تبينت واقعة التهمة المسندة إلى المتهم وقام لديها الدليل الصحيح عليها .

(٦)

القضية رقم ١٨٩٩ سنة ١٢ القضائية

قتل عمد . متى تنطبق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع ؟ قيام رابطة الزمنية . أن تكون الجريمة الثانية جناية بكونها فعل مستقل عن فعل القتل . لا يشترط اتحاد القصد أو توافر رابطة أخرى . لا يشترط أن تكون الجناية الأخرى من نوع آخر غير القتل . متهم . إطلاقه عيارا ناريا بقصد القتل . إصابة شخص . إطلاقه عيارا ثانيا و إصابة شخص آخر . انطباق الفقرة المذكورة . (المادة ١٩٨ /٢ع = ٢٣٤ /٢)

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات إذ نصت على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد إذا تقدّمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، فانها

لا تتطلب سوى أن تجمع بين الجريمتين رابطة الزمنية ، وأن تكون الجريمة الأخرى التى قارفها المتهم مع القتل جناية . وإذن فلا يشترط أن يكون بين الجنايتين رابطة أخرى كاتحاد القصد أو الغرض . كما لا يشترط أن تكون الجناية الأخرى من نوع آخر غير القتل ، إذ النص إنما ذكر "جناية أخرى" لا "جناية من نوع آخر". فيصح أن تكون الجناية المقترنة بالفعل جناية قتل أيضا . ولكن لكى يصدق على هذه الجناية وصف أنها جناية أخرى يشترط أن يكون الفعل المكوّن لها مستقلا عن فعل القتل ، بحيث إنه إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه فى القانون بوصفين مختلفين ، أو كان هناك فعلان أو عدّة أفعال لا يمكن أن تكوّن فى القانون إلا جريمة واحدة ، فلا ينطبق ذلك النص . أما إذا تعدّدت الأفعال وكان كل منها يكوّن جريمة ، فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت إحدى الجرائم قتلا ، والأخرى جناية كائنا ما كان نوعها . وذلك بغض النظر عما قد يكون هناك من ارتباط أو اتحاد فى الغرض . وبناء على ذلك فإن إطلاق المتهم عيارا ناريا بقصد القتل أصاب به شخصا ، ثم إطلاقه عيارا ثانيا أصاب به شخصا آخر — ذلك يقع تحت حكم الفقرة الثانية المذكورة ، لأنه مكوّن من فعلين مستقلين ، متميزين أحدهما عن الآخر ، كل منهما يكوّن جناية .

---

(٧)

القضية رقم ١٩٠١ سنة ١٢ القضائية

(أ) مواد مخدّرة . جريمة الاتجار بالمخدّر . ضبط المخدّر مع المتهم أو فى محله . لا يشترط للحكم بالإدانة . يكفى أن تثبت واقعة الاتجار .

(ب) تفتيش . إذن النيابة فى تفتيش منزل المتهم . القرائن المبررة له . لا يشترط أن يكون محرّرا بها محضر . بلاغ ضدّ المتهم مقدّم من مجهول . تقرير من ضابط البوليس يتضمن تحرّياته عن صحة هذا البلاغ . يكفى للإذن بالتفتيش .

(حـ) تفتيش . تفتيش منزل وقع مخالفا للقانون . لا يقبل من غير صاحبه التمسك ببطلان التفتيش .

١ — لا يشترط للإدانة فى جريمة الاتجار بالمخدّر أن يضبط المخدّر مع المتهم أو فى محله ، بل يكفى أن يثبت الحكم واقعة الاتجـار بأدلة تؤدّى إلى ثبوتها . وتكون الإدانة صحيحة ولو كان المخدّر الذى حصل الاتجار فيه لم يضبط عند أحد .

٢ — لا يشترط لصدور إذن النيابة فى تفتيش منزل المتهم أن يكون قد حرر محضر متضمن للقرائن التى تبرر التفتيش ، بل يكفى أن تكون هـذه القرائن قائمة بنـاء على بلاغ أو تقرير متضمن لهـا . فإذا كان الثابت بالحكم أن إذن التفتيش قد حرر بنـاء على تقرير يتضمن تحريات ضابط البوليس فى صـدد صحة البلاغ المقـدّم من مجهول بأن المتهم يتجر فى المخدّرات ، فإن ذلك يكفى ما دامت النيابة قد اقتنعت بكفاية القرائن القائمة ضد المتهم والمحكمة قد أقرتها على رأيها باعتمادها التفتيش الذى حصل وأخذها بالدليل المستمد منه .

٣ — لا يقبل من غير صاحب المنزل الذى حصل تفتيشه أن يتمسك ببطلان هذا التفتيش إذا كان قد حصل على خلاف القانون .

---

(٨)

القضية رقم ١٩٠٣ سنة ١٢ القضائية

الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . ميعاد استئنافه . متى يكون تاريخ صدوره مبـدأ لميعاد استئنافه ؟ إعلان المعارض بجلسة المعارضة إعلانا صحيحا وتخلفه عن حضورها لسبب غير قهرى . محاسبته عن بدء ميعاد الاستئناف من يوم صدور الحكم . صحة ذلك . حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الحكم القاضى بعدم قبول استئنافه شكلا . خلوّهما من بيان أن المتهم أعلن باليوم الذى كان محدّدا لنظر المعارضة . قصور الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف . نقضه .

إن ميعاد اسـتئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضـة كأنها لم تكن لا يبدأ من تاريخ صدوره إلا إذا كان هذا الحكم قد صدر بعد أن أعلن المعارض بجلسة المعارضة إعلانا صحيحا ، وتخلف عن حضـور الجلسة ، وكان تخلفه غير راجع إلى أسباب لا دخل لإرادته فيها . فان المعارض يعتبر فى هذه الحالة عالمـا بصدور الحكم عليه ، وتصح محاسبته عن بدء ميعاد الاستئناف من يوم صـدور الحكم . أما إذا كان

المعارض لم يعلن بالجلسة التى حدّدت لنظر معارضته، أو كان قد أعلن بها وتخلف عن حضورها لأسباب قهرية، فلا يصح أن يفترض فى حقه علمه بالحكم الصادر فى المعارضة، و بالتالى لا تسوغ محاسبته على ميعاد الاستئناف من يوم صدور هذا الحكم . و إذن فاذا كان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، والحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع عنه شكلا ، كلاهما خال من بيان أن المتهم أعلن بالجلسة التى كانت محدّدة لنظر معارضته وقضى فيها باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، فان محاسبته على أن ميعاد استئنافه بدأ من يوم صـدوره لا يكون لها من سبب فى البيانات الواردة بالحكم، و يكون هذا الحكم متعينا نقضه لقصوره .

---

(٩)

القضية رقم ١٩٠٤ سنة ١٢ القضائية

حكم . تسبيبه . براءة المتهم ابتدائيا على أساس أن المحكمة لم تأخذ بشهادة الشهود ضدّه . إدانته استئنافيا على أساس الأخذ بهذه الشهادة . بيان الأدلة التى استندت إليها المحكمة فى ذلك . رد ضمنى على حكم البراءة . تصديق الشاهد أو عدم تصديقه . موكول إلى اطمئنان المحكمة .

إذا بينت محكمة الدرجة الثانية بما فيه الكفاية الأدلة التى اقتنعت منها بادانة المتهم ، وكانت هذه الأدلة تقوم على شهادة الشهود الذين لم تر محكمة الدرجة الأولى الأخذ بأقوالهم، فان تعويل المحكمة الاستئنافية على تلك الأقوال، بعد أن اطمأنت إليها واعتقدت صحتها، يتضمن بذاته الرد على حكم البراءة الصادر من محكمة الدرجة الأولى، إذ تصديق الشـاهد أو عدم تصديقه مناطه اطمئنان المحكمـة واستقرار عقيدتها ولا أسباب له غير ذلك .

---

(١٠)

القضية رقم ١٩٠٨ سنة ١٢ القضائية

وكالة . التوكيل فى الطعن . لا يشترط أن يكون توكيلا خاصا . يكفى أن يكون التوكيل عاما فى نوع طريق الطعن . (المادة ٥١٧ مدنى)

إن القانون إذ أجاز للتهم أن يوكل من يشاء من المحامين أو غيرهم فى أن يطعن نيابة عنه بأى طريق من طرق الطعن فى الحكم الصادر عليه، لم يوجب لقبول الطعن بهذه الكيفية أن يكون التوكيل خاصا منصبا على قضية معينة بالذات، فانه يكفى، وفقا للقواعد العامة المقرّرة فى عقد الوكالة بالمادة ٥١٧ من القانون المدنى ، أن يكون التوكيل عاما فى نوع طريق الطعن ليكون معتبرا بدون نص فى كل الدعاوى التى يحصل فيها الطعن بهذا الطريق المعين . وإذن فيكفى لتخويل الوكيل حق المعارضة عن الموكل أن يكون التوكيل قد نص فيه بصفة عامة على المعارضة فى الأحكام، ولو كان لم تبين فيه أحكام أو قضايا معينة، بغض النظر عن الوصف الذى وصف به التوكيل وعن الأعمال الأخرى التى تضمنها .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ قضى ببطلان المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الغيابى الصادر عليه . وذلك لأن التوكيل الصادر منه إلى المحامى الذى قرّر بالمعارضة يخوّله عملها بالنيابة عن الموكل خلافا لما ذهبت إليه المحكمة .

وحيث إن القانون إذ أجاز للتهم أن يوكل من يشاء من المحامين أو غيرهم فى أن يطعن نيابة عنه بأى طريق من طرق الطعن فى الحكم الصادر عليه لا يوجب لقبول الطعن بهذه الكيفية أن يكون التوكيل خاصا منصبا على قضية معينة بالذات، لأنه يكفى فى هذه الحالة، وفقا للقواعد العامة المقرّرة فى عقد الوكالة بالمادة ٥١٧ من القانون المدنى ، أن يكون التوكيل عاما فى جنس طريق الطعن ليكون معتبرا بدون نص فى كل الدعاوى التى يحصل فيها الطعن بهذا الطريق المعين . فيكفى لتخويل الوكيل حق المعارضة عن الموكل أن يكون التوكيل قد نص فيه بصفة عامة على المعارضة فى الأحكام ولو لم تبين فيه أحكام أو قضايا معينة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن ذكر أن الطاعن حكم عليه غيابيا من محكمة أوّل درجة بالحبس وعارض فى الحكم وحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن

فاستأنف وحكم غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى وأعلن بالحكم فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤١ وعارض فيه فى اليوم التالى لإعلانه — بعد ذلك قال تدعيما لما قضى به من بطلان المعارضة المرفوعة من الطاعن : " إنه مسلم من المتهم بأن المعارضة قررت بمعرفة محاميه بمقتضى توكيل عام، وقد انحصر دفاعه فى جواز ذلك قانونا . وحيث إن هذه المسألة، وهى هل يجوز لوكيل بمقتضى توكيل عام حتى ولو كان محاميا عن المتهم أن يقرّر بالطعن فى الأحكام الجنائية الصادرة ضدّ موكله سواء أكان ذلك بطريق المعارضة أم الاستئناف أم النقض، هذه المسألة قد تضاربت فيها أحكام المحاكم المصرية بل أحكام محكمة النقض نفسها وإن كان يظهر أن القضاء والفقه الفرنسيين يتطلبان تفويضا خاصا فى هذه المسائل. وقد استقرت أحكام محكمة النقض أخيرا على الأخذ بهذا المبدأ حيث قرّرت فى حكمها الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ١٠٠٦ سنة ٤٦ قضائية أنها فرغت من بحث هذا الموضوع فى معرض الطعن بطريق النقض والإبرام. وبحثها هذا وارد تفصيلا فى حكمها الصادر بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٧٩٣ سنة ٤٦ قضائية . وحيث إنه وإن كان حكما النقض السابق الإشارة إليهما صدرا فى صدد التقرير بالنقض إلا أن المبادئ التى قررتها المحكمة العليا فى حكميها المذكورين هى مبادئ عامة تنطبق على التقرير بالاستئناف والمعارضة أيضا . وحيث إنه يتضح مما سبق أن معارضة المتهم باطلة لحصولها من غير ذى صفة فيتعين القضاء بذلك بغض النظر عما إذا كان استئنافه باطلا أم غير باطل ومقبولا أم غير مقبول من وجهة الشكل . أما ادعاء وكيل المتهم بالجلسة بأن موكله كان مريضا فان ذلك لا يغير الوضع، لأنه كان فى مقدوره أن يعمل توكيلا خاصا لمحاميه ليقرر بالمعارضة . فضلا عن أن الشهادة الطبية المقدّمة منه، بفرض صحتها، تفيد مرضه فى وقت سابق بكثير عن الوقت الذى تقرّر فيه بالمعارضة فى القضية الحالية . ويظهر أن غرضه الادعاء بأن موكله كان مريضا وقت صدور الحكم ضدّه أمام محكمة

أوّل درجة باعتبار معارضته أمامها كأنها لم تكن مع أن الطعن الآن منصب على معارضته أمام هذه المحكمة بغض النظر عما سبق ذلك من إجراءات " .

وحيث إن هذه المحكمة فى سبيل تحرّى الحقيقة فى الطعن قد اطلعت على مفردات الدعوى فتبينت أن الدفاع عن الطاعن تمسك أمام المحكمة بأن التوكيل الذى عملت المعارضة بمقتضاه يشمل عدّة أمور : منها تخويل المحامى الذى قرر بها أن يعارض فى الحكم نيابة عن المحكوم عليه . كما تبينت أن تقرير المعارضة مذكور به أنه عمل بناء على توكيل شرعى صادر من المحكوم عليه إلى المحامى الذى تولى التقرير.

وحيث إن الدفاع عن الطاعن قدّم لهذه المحكمة التوكيل الشرعى الذى عملت بمقتضاه المعارضة وهو صادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٤١ من الطاعن وآخرين إلى حسن أفندى عبد الفتاح وتادرس أفندى جريس وموريس أفندى نخرى وكامل أفندى أبا دير وحلمى أفندى عوض ورياض أفندى شحاته وشاكر أفندى جريس ورياض أفندى مكارى والسيد أفندى عرفة المحامين الأهليين . وذكر فيه بالنص أنه : " توكيل عام فى جميع القضايا التى ترفع منهم وعليهم أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها أهلية أو شرعية أو مختلطة أو حسبية وجهات الإدارة والنيابة فى المرافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والإنكار وطلب اليمين وردّها وردّ القضاة وتسليم وتسلم الأوراق والمستندات وصور الأحكام وتنفيذها وتعيين الخبراء والمحكمين وردّهم واستبدالهم والطعن بالتزوير والإنكار والطعن فى الأحكام بالمعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والتقرير بالنقض والإبرام وفى التقرير نيابة عنهم أو عن أحدهم باستئناف الأحكام الصادرة من محكمة جنح مأمورية المنشاة القضائية فى القضية رقم ١٥١٦ سنة ١٩٤٠ وهى الخاصة بهذه القضية وأن للوكلاء حق توكيل الغير عنهم فى كل ما يشمله التوكيل العام " .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه ببطلان المعارضة المرفوعة من الطاعن إذ ما دام التوكيل الذى رفع المحامى عن الطاعن

المعارضة بمقتضاه منصوصا فيه صراحة على المعارضة فى الأحكام، فان ذلك يكفى لقبول المعارضة ولو لم تعين الأحكام ولا القضايا التى صدرت فيها الأحكام، و بغض النظر عن الوصف الذى وصف به التوكيل وعن الأعمال الأخرى التى تضمنها .

---

(١١)

القضية رقم ١٩٢٢ سنة ١٢ القضائية

تفتيش . عدم تعيين من يقوم بتنفيذ التفتيش من رجال الضبطية القضائية فى الإذن . عدم تحديد مكان المنزل المأذون بتفتيشه فيه . الإذن يكون منصبا على منزل المتهم حيث يوجد . إجراء التفتيش بواسطة أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية . صحيح .

إذا استبانت المحكمة من وقائع الدعوى ومن عبارة إذن التفتيش أنه صدر مطلقا غير معين فيه من يقوم بتنفيذه من رجال الضبطية القضائية ، ولا محدّد فيه منزل المتهم الذى يجرى فيه التفتيش ، فان الإذن يكون منصبا على منزل المتهم حيث يوجد هذا المنزل، والتفتيش يكون صحيحا إذا أجراه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن المحكمة اعتمدت فى إدانة الطاعن على ما تحصل من تفتيش منزله مع أن التفتيش وقع باطلا لسببين : الأوّل أن الضابط الذى ندبته النيابة العمومية لإجرائه لم يقم به هو نفسه بل كلف به كونستابلا قام به بدلا منه، وذلك غير جائز قانونا . والسبب الآخر أن إذن النيابة بالتفتيش كان منصبا على المنزل الكائن بقسم الإشارة ولكن التفتيش حصل فى منزل آخر بقسم الصيادين وهو منزل والد الطاعن، و بفرض أنه منزل الطاعن فالإذن بالتفتيش لم يشمله .

وحيث إن الواقعة على ماجاء فى الحكم المطعون فيه تتحصل فى "أن الكونستابل "
" عبد الحميد عبد الله أفندى تقدّم لحضرة رئيس مباحث مديرية الشرقية بمذكرة "
" محرّرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٢ ذكر فيها أنه لاحظ أن المتهم وهو بقسم الإشارة "
" ببندر الزقازيق يقوم بتوزيع المواد المخدّرة على بعض المقاهى بدائرة البندر. كما "

" أنه يتخذ من منزله مخبأ لإخفاء هذه المواد فبعث حضرة رئيس المباحث هذه "
" المذكرة لحضرة وكيل نيابة بندر الزقازيق يطلب فيها الإذن له بضبط المتهم "
" وتفتيشه وتفتيش مسكنه بقسم الإشارة . فأشر حضرة وكيل النيابة على هذا الطلب "
" بالتصريح بتفتيش المتهم ومنزله ومن يوجد به مرة واحدة خلال ثلاثة أيام ، "
" وصدر هذا الإذن من النيابة فى تاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٢ ، وبتاريخ أول مارس "
" سنة ١٩٤٢ أشر رئيس المباحث على إذن التفتيش بانتداب الكونستابل "
" عبد الحميد عبد الله أفندى للقيام بهذا التفتيش بسبب انتقاله هو لمأمورية سرية "
" هامة فقام الكونستابل المذكور ومعه بعض رجال القوة للبحث عن المتهم حتى "
" عثروا عليه بأحد المقاهى بقسم الصيادين وقبضوا عليه وفتشه الكونستابل فلم يعثر "
" معه على شىء من المواد المخدّرة ، وطلب منه أن يرشده إلى مسكنه فأرشده "
" إلى منزل تبين للكونستابل أنه لوالد المتهم ، وأن المتهم يقيم بمنزل آخر غير الذى "
" أرشد عنه كائن بقسم الصيادين فانتقل إليه الكونستابل مع رجال القوّة وفتشوه ، "
" فعثر الكونستابل على بعض قطع من الحشيش والأفيون وجدها تحت الأريكة "
" بحجرة نوم المتهم " . ثم تعرّض الحكم إلى الرد على الدفاع المشار إليه بوجه الطعن
وقال فى ذلك : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان التفتيش فالثابت مما سبق سرده "
" من وقائع الدعوى أن النيابة العمومية صرحت بتفتيش المتهم ومسكنه ولم تحدّد "
" شخصا معينا لإجراء التفتيش كما أنها لم تعتبر منزلا معينا يحصل فيه التفتيش . "
" ومفهوم هذا أن التصريح بالتفتيش صدر لمن استصدر الإذن أو من يندبه "
" لذلك إذ لو قصدت النيابة قصر التفتيش على شخص معين دون سواه لذكرت "
" ذلك صراحة فى الأمر الصادر منها . كما أن إذن التفتيش صرح بتفتيش منزل "
" المتهم . وقد يقال إن ضابط المباحث حدّد فى طلبه أن هذا المنزل كائن بقسم "
" الإشارة فلم يكن لمن قام بالتفتيش أن يفتش مسكنه بقسم الصيادين ، ولكن "
" محل ذلك أن يكون للمتهم منزلان : أحدهما بقسم الإشارة ، والآخر بقسم "
" الصيادين . ولكن الثابت أن معلومات رجال المباحث عن موقع منزل المتهم "

" لم تكن تمثل الحقيقة ، وأن المتهم أراد أن يستغل هذه الفرصة فأرشدهم إلى منزل "
" والده الكائن بقسم الإشارة ، فلما استبانت الحقيقة للكونستابل وهي أن منزل المتهم "
" بقسم الصيادين قام باجراء التفتيش فى هـذا المسكن الأخير . والخطأ فى موقع "
" منزل المتهم لا يمكن أن يترتب عليه أى بطلان ما دام أن التفتيش حصل فعلا "
" فى منزل المتهم وهو ما قصد إليه ، من إصدار إذن التفتيش . ويتبين من هذا "
" أن الدفع ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات وسقوط الدليل المستمد "
" منه فى غير محله ويتعين رفضه والقضاء بصحة التفتيش " .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن المحكمة استبانت من وقائع الدعوى وعبارة إذن التفتيش أنه صدر مطلقا لم يعين فيه من يقوم بتنفيذه من رجال الضبطية القضائية ، ولم يحـدّد فيه مكان المنزل الذى يحصل فيه التفتيش . ومتى كان الأمر كذلك فلا وجه للطعن على الحكم من هذه الناحية . فان إذن التفتيش إذا صدر دون أن يبين فيـه شخص معين بالذات لتنفيذه كان لكل واحد من مأمورى الضبطية القضائية أن ينفذه . وإذا صـدر بتفتيش منزل شخص دون تعيين موقع هـذا المنزل كان الإذن منصبا على منزل هذا الشخص حيث يوجد . هذا وإن سلم بما يدعيه الطاعن من أن المنزل الذى حصل تفتيشه ليس له بل لأبيه ، فان ذلك يقتضى عدم قبول وجه الطعن . لأن البطلان لم يقرّر إلا لمصلحة صاحب المنزل الذى حصل تفتيشه وليس لغيره أن يتمسك به ، ولأن ما قد يكون الطاعن يرمى إليه من وراء هذا القول من أن المخدّر لم يكن له لضبطه فى منزل غيره إنمـا هو مناقشة فى موضوع الدعوى غير مقبول إثارتها لدى محكمة النقض .

جلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٢

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزائرلى بك المستشارين .

(١٢)

القضية رقم ١٨٢٢ سنة ١٢ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة :

(أ) الفعل المكوّن للاختلاس . ثبوت وقوعه يخضع للقواعد العامة . لا يشترط ثبوته بمحضر يحرّره موظف معين . ثبوت واقعة الاختلاس . دفع المتهم ببطلان محضر التبديد . الرد عليه فى الحكم . غير لازم .

(ب) متى تتم هذه الجريمة ؟ عدم تقديم المحجوز يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ . وجود الأشياء فعلا . لا يمنع من العقاب . ادعاء الحارس أن الأشياء المحجوزة موجودة عنده . لا حاجة لتحقيق هذا الدفع ما دام لم يقدّمها فعلا يوم البيع .

(حـ) حجز . وجوب احترامه ما دام قائماً . أشياء محجوز عليها خطأ بسبب دين على غير صاحبها . تصرف مالكها فيها مع علمه بتوقيع الحجز عليها . عقابه .

(المادتان ٢٩٦ و٢٩٧ع = ٣٤١ و٣٤٢)

١ — لا يلزم فى جريمة اختلاس المحجوز أن تثبت واقعة الفعل المكوّن لها بمحضر يحرّره موظف معين ، بل إن إثبات هذه الواقعة خاضع للقواعد العامة ، فيجوز للمحكمة أن تعتمد فى ثبوتها على أى دليل أو قرينة . وإذن فمتى أثبتت المحكمة وقوع الواقعة الجنائية المرفوعة بها الدعوى على المتهم فإنها لا تكون ملزمة بأن تردّ فى حكمها على ما دفع به هذا المتهم من أن محضر التبديد باطل لأنه لم يحرر بمعرفة موظف له صفة الضبطية القضائية .

٢ — إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرّد عدم تقديمها ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدّد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ عليها . ذلك ولو كانت الأشياء موجودة بالفعل لم يحصل تصرف فيها . فما دام الحكم قد أثبت أن المتهم لم يقدّم المحجوزات للبيع رغم عدم قيامه بوفاء المبلغ المطلوب منه ، فهذا يكفى لتبرير الحكم بإدانته ، ولا تكون المحكمة ملزمة بالتحدّث عما يدّعيه من أن الأشياء المحجوزة لا زالت موجودة عنده .

٣ — لا يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا أن يقع الحجز صحيحا مستوفيا لكل الشرائط القانونية، بل يصح العقاب عليها ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله ما دام لم يُقض ببطلانه قبل وقوع الاختلاس . فيقع تحت طائلة العقاب من يختلس متاعه المحجوز عليه خطأ بسبب دين على غيره . ولا يشفع له أنه إنما أراد استرداد ماله المحجوز عليه، فإن أخذ الإنسان حقه بنفسه غير جائز، وأخذ المالك متاعه، مع علمه بتوقيع الحجز عليه، مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز، واعتداء ظاهر على السلطة التى أوقعته .

---

(١٣)

القضية رقم ١٨٢٥ سنة ١٢ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . مالك . تسلمه ماله المحجوز على سبيل الأمانة من الحارس . اختلاسه . وجوب عقابه باعتباره خائنا للأمانة . فعل الاختلاس . متى يعتبر سرقة ؟ متى يعتبر خيانة أمانة ؟

(المادتان ٢٨٠ و٢٩٧ ع = ٣٢٣ و٣٤٢)

إن المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التى ألغيت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٠٤ والتى كانت تنص على أنه " إذا اختلس المدين المحجوز على أمتعته أو غيره شيئا من الأمتعة المحجوزة قضائيا أو إداريا يجازى جزاء السارق" كانت تتناول بالعقاب كل مدين يعتدى على السلطة العمومية التى أوقعت الحجز بالعمل على عرقلة التنفيذ على ماله المحجوز بارتكابه أى فعل يؤدّى إلى تحقيق هذه الغاية التى رمى إليها . يستوى فى ذلك أن يكون المال مسلما لغيره فعلا بمقتضى الحجز أو باقيا تحت يده ، إما بصفته حارسا عليه معينا من مندوب الحجز وإما باعتباره أمينا عليه مختارا من قبل الحارس وتحت مسئوليته أو بأية صفة أو اعتبار آخر . والشارع إذ استبدل بالمادة المذكورة المادتين ٢٨٠ و ٢٩٧ من قانون العقوبات القديم المقابلتين للمادتين ٣٢٣ و ٣٤٢ من القانون الحالى لم يقصد — كما هو ظاهر من مذكرته الإيضاحية — أن يضيق دائرة نطاق الأفعال المستوجبة للعقاب فى هذا الخصوص، وإنما أراد فقط أن يجعل النصوص التى أوردها والتى أوجبتها طبيعة

الجريمة بسبب وقوعها من المالك الذى له بحسب الأصل أن يتصرف فى ماله كل تصرف يشاؤه — أراد أن يجعل هذه النصوص متفقة متسقة مع المبادئ التى جرى عليها الفقه ، وهى اعتبار فعل الاختلاس خيانة أمانة إذا كان المال فى حيازة المختلس، أو سرقة إذا كانت الحيازة فيه للغير، وأن يعاقب، على مقتضى هذا الأساس ، كل مالك يختلس ماله المحجوز . و إذن فان نص المادة ٣٤٢ عقوبات يتناول المالك الذى يختلس ماله المحجوز أثناء وجوده تحت يده لأى سبب من الأسباب . أما ما جاء بهذه المادة من قولها "المالك المعين حارسا" فانه لا يقصد به — كما يستفاد من المذكرة الإيضاحية — سوى أن يكون المحجوز موضوعا فعلا تحت يد المتهم بأية طريقة من طرق الائتمان التى تخوله حيازته مع مراعاة مقتضى الحجز الموقع عليه . و إذن فالمالك الذى يتسلم ماله المحجوز من الحارس على سبيل الأمانة تجب معاقبته كفاعل أصلى بمقتضى المادتين ٣٤١ و٣٤٢ عقوبات .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن : (أوّلا) أن محكمة الموضوع إذ أدانت الطاعن بمقتضى المادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات قد أخطأت لأن الطاعن لم يعين حارسا من قبل المحضر أو الصراف و إنما سلمت إليه المحجوزات من الحارس المعين عليها فلا يمكن إذن محاسبته على اعتبار أنه حارس . (وثانيا) أن المحكمة برأت الفاعل الأصلى الحارس الذى عينه الصراف فلم يبق بعد ذلك محل لمعاقبة الطاعن باعتباره شريكا للحارس فى الاختلاس . (وثالثا) أن الطاعن غير مكلف بنقل المحجوزات إلى جهة بعيدة عن محل الحجز، ويكفيه أنه حافظ على ما حجز عليه حتى وفى الدين الذى حصل الحجز من أجله .

وحيث إن المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التى ألغيت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٠٤ والتى كانت تنص على أنه "إذا اختلس المدين المحجوز على أمتعته أو غيره شيئا من الأمتعة المحجوزة قضائيا أو إداريا يجازى جزاء السارق" كانت تتناول

بالعقاب كل مدين يعتدى على السلطة العمومية التي أوقعت الحجز بالعمل على عرقلة التنفيذ على ماله المحجوز بارتكابه أى فعـل يؤدّى إلى تحقيق هـذه الغاية التي رمى إليها . يستوى فى ذلك أن يكون المـال مسلما لغيره فعلا بمقتضى الحجز أو باقيا تحت يده إما بصفته حارسا عليـه معينا من مندوب الحجز ، أو باعتباره أمينا عليه مختارا من قبل الحارس وتحت مسئوليته أو بأية صفة أو اعتبار آخر . والشارع إذ استبدل بالمـادة المذكورة المـادتين ٢٨٠ و ٢٩٧ من قانون العقوبات القـديم المقابلتين للمـادتين ٣٢٣ و ٣٤٢ من القانون الحالى لم يقصـد ، كما هو ظاهر من مذكرته الإيضاحية ، أن يضيق دائرة نطاق الأفعال المستوجبة للعقاب فى هذا الخصوص ، وإنمـا أراد فقط أن يجعـل النصوص التي أوردها والتي أوجبتها طبيعة الجريمـة بسبب وقوعها من المـالك الذى له بحسب الأصل أن يتصرف فى ماله كل تصرف يشاؤه — أراد أن يجعل هـذه النصوص متفقة متسقة مع المبادئ التي جرى عليها فقـه القانون وهى اعتبار فعـل الاختلاس خيانة أمانة إذا كان المـال فى حيـازة المختلس أو سرقة إذا كانت الحيازة فيه للغير ، وأن يعاقب على مقتضى هذا الأساس المـالك الذى يختلس ماله المحجوز . وإذن فان نص المـادة ٣٤٢ عقوبات يتناول المـالك الذى يختلس ماله المحجوز أثناء وجوده تحت يده لأى سبب من الأسباب . أما ما جاء بهذه المـادة من قولها "المـالك المعين حارسا" فانه لا يقصد به — كما يستفاد من المذكرة الإيضاحية — سوى أن يكون المحجوز موضوعا فعلا تحت يد المتهم بأية طريقة من طرق الائتمـان التي تخوّله حيازته مع مراعاة مقتضى الحجـز الموقع عليه .

وحيث إن واقعـة الحال هى أن النيابة العمومية رفعت الدعوى على محمد محمد الجارحى والطاعن بأن الأوّل منهما بدّد الزراعة المحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة باعتباره حارسا فبدّدها إضرارا بالحكومة ، والآخر (الطاعن) اشترك معه فى ارتكاب هذه الجريمة بأن اتفق معه وساعده على ارتكابها فتمت بناء على ذلك . ومحكمة أوّل درجة قضت ببراءة محمد محمد الجارحى

بناء على ما قالته من أنه سلم الحاصلات المحجوزة للطاعن بإيصال ، وأن الطاعن أقره على ذلك واعتبرت الطاعن فاعلا أصليا فى جريمة الاختلاس ، وأدانته بمقتضى المادتين ٣٤١ و ٣٤٢ عقوبات على أساس أنه تسلم المحجوزات من الحارس وتصرف فيها . وأيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لأسبابه التى أقيم عليها .

وحيث إنه بناء على ما تقدّم تكون المحكمة قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة المرفوعة بها الدعوى ، لأن تسلم الطاعن المحجوزات من الحارس على سبيل الأمانة ثم تصرفه فيها مع علمه بقيام الحجز عليها لمنع التنفيذ يجب معاقبته عليه كفاعل أصلى بمقتضى المادتين ٣٤١ و ٣٤٢ عقوبات كما تقدّم القول . ومتى تقرر هذا وكان الطاعن هو الفاعل الأصلى فى الجريمة فان ما يثيره فى الوجهين الأوّل والثانى بصدد وجوب تبرئته تبعا لتبرئة الفاعل الأصلى يكون على غير أساس .

وحيث إنه عن الوجه الثالث فان المحكمة قد ردّت فى حكمها على دفاع الطاعن المشار إليه بوجه الطعن ردا صحيحا فقالت إنه ثبت لديها من شكوى الحارس الذى عينه الصراف ومن إجابة العمدة أن المحصول قد بدّد فعلا وأن التمسك بعدم الملزومية بالنقل محله أن يكون المحصول موجودا لم يحصل التصرف فيه . وإذن فلا محل لهذا الوجه .

---

(١٤)

القضية رقم ١٩٣١ سنة ١٢ القضائية

دفاع شرعى . استبانة المحكمة أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى . وجوب معاملته على هذا الأساس ولو كان منكرا ارتكاب الواقعة . اعتراف المتهم بالفعل الذى وقع منه . لا يكون لازما إلا عند مطالبته المحكمة بالتحدّث صراحة فى حكمها عن حالة الدفاع الشرعى . (المادة ٢١٠ ع = ٢٤٦)

إذا ما تبينت المحكمة من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى فانه يكون عليها أن تعامله على هذا الأساس ولو كان هو أو المدافع عنه قد رأى أن مصلحته فى الدفاع تتحقق بانكار ارتكاب الواقعة بتاتا . أما القول بأن المتهم لا يجوز أن يعد فى حالة من حالات الدفاع الشرعى إلا إذا كان معترفا بالفعل الذى وقع منه فمحله عند مطالبة المتهم المحكمة بأن تتحدّث صراحة فى حكمها

عن حالة الدفاع الشرعى ، فان هذه المطالبة لا تقبل منه إلا إذا كان هو قد تمسك أمامها فى دفاعه بأنه حين ارتكب الفعل المسند إليه إنما كان يستعمل حقه فى الدفاع الشرعى . ولكن ما دامت المحكمة هى التى استظهرت من تحقيقها حالة الدفاع الشرعى واقتنعت بوجودها فلا يمكن أن يحول دون معاملتها للمتهم على مقتضى ما رأت أى حائل من عدم اعتراف المتهم أو عدم تمسك الدفاع عنه بقيام تلك الحالة .

جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزائرلى بك المستشارين .

(١٥)

القضية رقم ١٨٣٩ سنة ١٢ القضائية

دفاع . متهم فى جنحة . إعلانه بالحضور إعلانا صحيحا . حضوره محام معه عند المحاكمة . لا وجوب . طلبه تأجيل الدعوى حتى يحضر معه محام . رفضه . لا إخلال بحق الدفاع .

إن القانون لا يوجب فى مواد الجنح والمخالفات أن يحضر مع المتهم أثناء المحاكمة محام يتولى المرافعة عنه . فإذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إلى جلسة المحاكمة إعلانا صحيحا وفقا للقانون ، وحضر الجلسة ، فليس له أن يطالب المحكمة بوجوب تأجيل الدعوى حتى يحضر معه محام . وليس له بالتالى إذا ما رفضت المحكمة طلب التأجيل للسبب المذكور أن ينعى عليها أنها أخلت بحقه فى الدفاع ، إذ أنه كان يجب عليه أن يحضر مستعدا لإبداء أوجه دفاعه إما بنفسه وإما بواسطة من يختاره لذلك من المحامين .

---

(١٦)

القضية رقم ١٨٥٠ سنة ١٢ القضائية

مخفى الشىء المسروق . مسئوليته مع السارق بطريق التضامن عن تعويض الضرر الناشئ عن السرقة .

من يشترى المسروق مع علمه بحقيقة الأمر فيه يكون مسئولا مع السارق بطريق التضامن عن تعويض الضرر الذى أصاب المجنى عليه ولو أنه يعدّ فى القانون مخفيا

لا سارقا . وذلك على أساس أن كلا منهما قد عمل على احتجاز المال المسروق عن صاحبه .

---

(١٧)

القضية رقم ١٨٥٢ سنة ١٢ القضائية

وصف التهمة . حق المحكمة فى تصحيحه . مرافعة المتهم على أساس الوصف الصحيح . تمسكه فيما بعد بقصور الوصف الذى أعلن به . لا يصح .

للمحكمة أن تصحح وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى أمامها . وما دام المتهم قد ترافع على أساس وصفها الجديد فلا يقبل منه أن يتمسك بقصور وصف التهمة الأوّل .

---

(١٨)

القضية رقم ١٨٥٤ سنة ١٢ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة :

(أ) ثبوت واقعة الاختلاس من أى دليل أو قرينة . يكفى . لايشترط وجود محضر تبديد .

(ب) نية الاختلاس . الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله بعد تمام الجريمة . لا ينفى توافر نية الاختلاس .

١ — لايشترط فى إثبات جريمة اختلاس المحجوز أن يحرّر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها بل يكفى — كما هو الحال فى سائر الجرائم — أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أوقرينة مما يقدّم إليها فى الدعوى . فما دامت المحكمة قد أثبتت على المتهم مقارفته للواقعة الجنائية التى أدانته من أجلها، وذكرت الأدلة التى استخلصت منها ذلك، فإن عدم تحرير محضر عن التبديد لا يجديه .

٢ — إن الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله مادام لم يكن إلا بعد وقوع فعل الاختلاس ليس من شأنه أن ينفى توافر نية الاختلاس لدى المتهم .

جلسة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٢

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزائرلى بك المستشارين .

(١٩)

القضايا رقم ١٨٥٨ و ١٨٥٩ و ١٨٦٠ سنة ١٢ القضائية

تعدّد الجرائم . متهم فى ثلاث دعاوى منظورة فى جلسة واحدة . أساس الجريمة فى هذه الدعاوى واقعة واحدة . وجوب ضم هذه الدعاوى بعضها إلى البعض والحكم على المتهم بعقوبة واحدة .
(المادة ٣٢ ع)

إذا كان المتهم قد قدّم للمحاكمة فى ثلاث قضايا باختلاس أشياء محجوزة، وكان أساس الاختلاس فى كل هذه القضايا واحدا، وهو عدم تقديم المحجوزات فى اليوم الذى كان محدّدا لبيعها فيه واعتراف المتهم بالتصرف فيها، فإن المحكمة المنظور أمامها هذه القضايا الثلاث فى جلسة واحدة لا ينبغى لها أن توقع على المتهم عقوبة فى كل قضية بل يتعين عليها أن تضم القضايا الثلاث بعضها إلى بعض، وتحكم عليه فيها بعقوبة واحدة، لأنه لم يقارف إلا واقعة جنائية واحدة لا يمكن أن تكون إلا جريمة واحدة .

---

(٢٠)

القضية رقم ١٨٨٨ سنة ١٢ القضائية

قتل عمد . ترصد . سبق إصرار . ماهية الترصد . توافر هذا الظرف . يغنى عن توافر ظرف سبق الإصرار .
(المادة ١٩٤ ع = ٢٣٠)

متى أثبت الحكم أن المتهم تربص للمجنى عليه فى الطريق للفتك به فذلك يكفى فى بيان توافر ظرف الترصد، ولا يغير من ذلك قصر مدّة الانتظار . وإذ كان الترصد ظرفا قائما بذاته حكمه فى تشديد عقوبة القتل العمد بمقتضى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات حكم سبق الإصرار تماما، فان قيامه وحده يبرر توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة المذكورة . وإذن فمتى أثبت

الحكم توافره فلا تكون للمتهم مصلحة فى أن يتمسك بعدم توافر ظرف سبق الإصرار أيضا .

(٢١)

القضية رقم ١٨٩٣ سنة ١٢ القضائية

حكم . تسبيبه . نفى ظرفى سبق الإصرار والترصد . توقيع العقوبة على أساس انتفائهما . ذكر أن الجريمة وقعت بناء على سبق الإصرار والترصد فى نهاية الحكم . سهولا يبطل الحكم .

إذا كانت المحكمة — على حسب الواضح من حكمها — لم تدن المتهم على أساس توافر سبق الإصرار والترصد لديه، وكانت العقوبة التى أوقعتها عليه لا يصح معها القول بأنها قد أدانته على هذا الأساس ، فلا يهم أن يكون قد جاء فى نهاية حكمها أن الواقعة قد حصلت مع سبق الإصرار والترصد ، فان ذلك مرجعه السهو فقط .

(٢٢)

القضية رقم ١٩١٧ سنة ١٢ القضائية

ظروف مشددة . فعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة و يكون فى ذات الوقت ظرفا مشددا لجريمة أخرى . لا اعتبار لهذا الفعل فى توقيع العقاب إلا بالنسبة للجريمة الأشد عقوبة . مثال فى جناية قتل وسرقة . تغليظ العقاب على جناية القتل العمد المقترنة بجناية أخرى . متى يكون ؟ . تقدير ظروف الرأفة أساسه ذات الواقعة لا الوصف القانونى . خطأ الحكم فى تقدير العقوبة من الوجهة القانونية . متى تنتفى المصلحة من الطعن فيه لهذا السبب ؟

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين معه قتلوا المجنى عليها بطريق الخنق وسرقوا منها قرطها و باقى مصوغاتها وأمتعتها، وقضت المحكمة بمعاقبة هذا المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية عقوبات على أساس أن القتل اقترنت به جناية سرقة بإكراه باعتبار أن الإكراه هو فعل القتل، فانها تكون قد أخطأت . لأن هذه السرقة و إن كان يصح فى القانون وصفها بأنها بإكراه إذا ما نظر إليها مستقلة عن جناية القتل العمد إلا أنه إذا نظر إليها معها ، كما هو الواجب ،

فان فعـل الاعتداء الذى يكوّن جريمة القتـل يكون هو هو الذى يكوّن فى ذات الوقت ركن الإكراه فى السرقة . ولمـا كانت المـادة ٣٢ من قانون العقوبات صريحة فى أن الفعل الواحد إذا صح فى القانون وصفه بعـدّة أوصاف فلا يصح أن يوقع على مرتكبه إلا عقوبة واحدة هى المقـررة للجريمة التى عقابها أشدّ، ولمـا كان هذا مقتضاه أن الفعل الواحد لا يصح أن يحـاسب عليه فاعله إلا مرة واحدة ، فانه متى كان الفعل يكوّن جريمة لهـا عقوبة خاصة بها ويكوّن فى ذات الوقت ظرفا مشدّدا لجريمة أخرى ، يجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا يكون لهذا الفعل من اعتبار فى الجريمتين المسندتين له إلا بالنسبة للجريمة الأشدّ عقوبة ، فاذا ما كانت هـذه الجريمة هى التى يكوّنهـا الفعـل عدّت الأخرى فيما يختص بتوقيع العقوبة كأنهـا مجرّدة عن الظرف المشدّد . ثم إن القانون فى الشق الأوّل من الفقرة الثانية من المـادة ٢٣٤ المذكورة إذ غلّظ عقوبة القتل العمد متى ارتكبت معه جناية أخرى إنمـا أراد بداهة أن تكون الجناية الأخرى مكوّنة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل ، ومقتضى هذا أن لا تكون الجناية الأخرى مشتركة مع جناية القتل فى أى عنصر من عناصرها ولا فى أى ظرف من ظروفها المعتبرة قانونا عاملا مشدّدا للعقاب . فاذا كان القانون لا يعتبرها جناية إلا بنـاء على ظرف مشدّد ، وكان هذا الظرف هو هو المكوّن لجناية القتل العمد ، وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجرّدة عن هذا الظرف .

وإذن فان العقـوبة التى كان يجب توقيعها على المتهـم هى العقوبة المقررة فى الشق الأخير من تلك الفقـرة على أساس أن القتـل وقع لتسهيل جناية سرقة بإكراه واجب فى مقـام توقيع العقاب على المتهم فيهـا اعتبارها مجرّدة عن ظرف الإكراه أى جنحة سرقة . على أنه وإن كانت العقـوبة التى نص عليها القانون ، فى الشطر الأوّل ، للقتل الذى وقعت معـه جناية أخرى تختلف عن العقوبة التى نص عليها فى الشطر الأخير ، إذ هى الإعدام فى الأوّل ، والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأخير ، إلا أنه لمـا كان الحكم لم يقض على الطاعن إلا بعقوبة الأشغال

الشاقة المؤبدة على أساس ما ذهب إليه من أن القتل الذى قارفه قد اقترن بجناية ، ولما كانت هذه العقوبة مقررة أيضا لجناية القتل المرتبطة بجنحة ، فان مصلحة المتهم فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم على الوجه المتقدم تكون منتفية . ولا يغض من هذا النظر أن الحكم قد أخذ الطاعن بالرأفة وعامله بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، فان المحكمة إنما تقدّر ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية الثابتة على المتهم لا بالنسبة للوصف القانونى الذى وصفتها به . فلو أنها كانت رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك ، الوصف الذى وصفتها به . وما دامت هى لم تفعل فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانونى . ولذلك فلا يقبل من المتهم طعنه فى حكمها بناء على هذا الخطأ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى الدعوى رقم ١٠٣٣ بندر الفيوم سنة ١٩٤١ المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٦٨ سنة ١٩٤١ كلا من : (١) أحمد على صيام و (٢) عبد السلام إمام سعيد (الطاعن) و (٣) محمد على عابد بأنهم فى ليلة ٢ أبريل سنة ١٩٤١ الموافق ٥ ربيع أوّل سنة ١٣٦٠ ببندر الفيوم .

(أوّلا) قتلوا صديقة حسن رسول عمدا وذلك بأن وضعوا حول رقبتها حبلا وجذبوه بقوّة قاصدين بذلك قتلها فنشأ عن ذلك وفاتها خنقا . وذلك مع سبق الإصرار .

(ثانيا) سرقوا بطريق الإكراه المصوغات والملابس المبينة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر . وذلك بأن انتزعوا قرطها وخواتمها التى تلبسها عنوة وقد ترك ذلك بالمجنى عليها الآثار الموضحة بالكشف الطبى .

وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٣١٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات .

فقرر حضرته بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٤١ إحالتهم إلى محكمة جنايات بنى سويف الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من أوجه الطعن هو أن ورقة التكليف بالحضور أعلنت له قبل الجلسة بيوم واحد مع أنه كان يجب إعلانه قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة ليتمكن من الدفاع عن نفسه ، وانبنى على ذلك حصول إخلال بحقوقه فى الدفاع مما يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات التى تمت فى محاكمته .

وحيث إنه يبين من مراجعة محضر الجلسة أن الطاعن حضر أمام المحكمة ومعه محام ترافع عنه ، ولم يطلب لا هو ولا محاميه تأجيل نظر الدعوى لأنه لم يحضر دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا قانونيا . وما دام الأمر كذلك فلا يقبل منه الطعن فى الحكم بحجة حصول إخلال بحقه فى الدفاع .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن التهمة وصفت بأنها قتل مع سبق الإصرار مع أن سبق الإصرار لم يقم عليه دليل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد نفى سبق الإصرار وقال فى صراحة إنه غير متوفر فى الدعوى ، و إذن فلا محل لما يشكو الطاعن منه .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن المحكمة لم تبين الأعمال التى قام بها كل من الطاعن وشريكه فى الجناية بل اتهمتهم جملة ، وهذا مما يعيب الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة التى أوردها أن الطاعن وآخرين مجهولين لم يكشف عنهم التحقيق ذهبوا إلى المجنى عليها وقابلوها فى منزلها فأعدّت لهم شايا و بعد شربه قاموا إليها وخنقوها بحبل ربطوه حول عنقها رباطا مزدوجا وضغطوا به على العنق بشدّة حتى كاد يستوى سطحه بسطح الجلد وقتلوها وسرقوا من أذنيها قرطها كما سرقوا باقى مصوغاتها وملابسها . وفى هذا الذى أثبته الحكم ما يكفى لبيان الفعل الجنائى الذى وقع من الطاعن ، وهو أنه ساهم ماديا مع الأشخاص

المجهولين فى خنق المجنى عليها وسرقة مصوغاتها وملابسها مما يبرر اعتباره فاعلا مع الآخرين بجناية القتل العمد التى أدين فيها .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن جناية القتل التى أدان فيها الطاعن اقترنت بجناية أخرى هى سرقة مصوغات وملابس المجنى عليها بطريق الإكراه مع أن الإكراه منعدم لأن الجريمة وقعت على المجنى عليها بعد موتها والميت لا يتصوّر منه أن يقاوم .

وحيث إن الحكم قد ذكر أن الطاعن ومن كانوا معه قتلوا المجنى عليها بطريق الخنق، كما مر القول، للتمكن من سرقة مصوغاتها وأمتعتها، وقضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات على اعتبار أنه ارتكب جناية قتل اقترنت بها جناية سرقة بإكراه وأن فعل الإكراه هو فعل القتل .

وحيث إن واقعة السرقة التى أثبتها الحكم المطعون فيه على الصورة المتقدّم ذكرها يصح فى القانون وصفها بأنها جناية سرقة باكراه ولو أن الإكراه لم يقع بفعل آخر غير فعل القتل . فان كلا من جنايتى القتل العمد والسرقة بالإكراه يمكن تصوّر قيامه إذا ما نظر إليه مستقلا عن الآخر . ولكن إذا نظر إليهما معا يتبين أن هناك عاملا مشتركا بينهما وهو فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها فانه يكوّن جريمة القتل و يكوّن فى الوقت نفسه ركن الإكراه فى السرقة . ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات صريحة فى أن الفعل الواحد إذا وصف فى القانون بعدّة أوصاف لا يصح أن يوقع على مرتكبه إلا عقوبة واحدة وهى المقرّرة للجريمة التى عقابها أشدّ، ولما كان هذا يقتضى أن الفعل الواحد لا يصح أن يحاسب عليه فاعله إلا حسابا واحدا، فانه إذا كوّن الفعل جريمة لها عقوبة خاصة بها وكوّن فى ذات الوقت ظرفا مشدّدا لجريمة أخرى وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا يكون لهذا الفعل من اعتبار فى الجريمتين المسندتين له إلا بالنسبة للجريمة الأشدّ عقوبة . فإذا ما كانت هذه الجريمة هى التى تتكوّن من الفعل عدّت الجريمة الأخرى فيما يختص بتوقيع العقاب

مجرّدة عن الظرف المشدّد . ثم إن القانون إذ غلظ فى الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عقوبة القتل العمد متى ارتكبت معه جناية أخرى إنما أراد بداهة أن تكون الجناية الأخرى مكوّنة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل . ومقتضى هذا أن لا تكون الجناية الأخرى مشتركة مع القتل فى أى عنصر من عناصرها ولا أى ظرف من ظروفها التى يعتبرها القانون عاملا مشدّدا للعقاب ، فإذا كان القانون لم يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدّد ، وكان هذا الظرف هو هو المكوّن لجناية القتل العمد ، وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف .

وحيث إنه متى تقرر ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ وقع على الطاعن العقوبة المنصوص عليها فى الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ . لأن العقوبة التى كان يجب توقيعها عليه هى المقررة فى الشق الأخير من الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أساس أن القتل وقع لتسهيل جناية سرقة بإكراه واجب فى مقام توقيع العقاب على المتهم اعتبارها مجرّدة من ظرف الإكراه .

وحيث إنه وإن كانت العقوبة التى نص عليها القانون فى الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات للقتل الذى وقعت معه جناية أخرى تختلف عن العقوبة التى نص عليها فى الشطر الأخير من الفقرة المذكورة ، إذ هى الإعدام فى الأول ، والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فى الآخر ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على أساس ما ذهب إليه من أن القتل الذى قارفه قد اقترن بجناية أخرى ، ولما كانت هذه العقوبة مقررة أيضا لجناية القتل المرتبطة بجنحة فقد انتفت مصلحة الطاعن فى التمسك بالخطأ الذى وقع من الحكم على الوجه المتقدّم . ولا يقلل من هذا النظر أن الحكم المطعون فيه أخذ الطاعن بالرأفة وعامله بالمادة ١٧ من قانون

العقوبات لأن محكمة الموضوع إنما قدّرت ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية التى أثبتتها على الطاعن لا بالنسبة للوصف القانونى الذى وصفتها به ورأت أنها تستحق العقوبة التى قضت بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة . فلو أنها كانت رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به . أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانونى . ولما كانت هذه الواقعة هى هى التى اعتبرتها هذه المحكمة مستأهلة للعقوبة المقررة فى الشق الأخير لا فى الشق الأول من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فإن الطاعن تكون مصلحته منتفية من جرّاء الخطأ الذى وقعت فيه المحكمة .

---

(٢٣)

القضية رقم ٢٢٤٧ سنة ١٢ القضائية

تحقيق . تفتيش . قبض . ضابط بوليس . دخوله منزل إحدى المومسات فى سبيل أداء وظيفته . رؤيته المتهم ممسكا بقطعة من الحشيش ظاهرة من بين أصابعه . حالة تلبس . القبض على المتهم وتفتيشه . صحيحان .

إذا كان ضابط المباحث عندما دخل منزل مومس، فى سبيل أداء وظيفته، قد رأى المتهم ممسكا بقطعة من الحشيش ظاهرة من بين أصابعه، فان هذه الحالة تعتبر تلبسا بجريمة إحراز الحشيش . ويكون القبض على المتهم وتفتيشه صحيحين . ولا يقال إن الضابط وقد دخل المنزل لغرض معين هو مراقبة الأمن والإشراف على تنفيذ اللوائح الخاصة بالمحال العمومية لم يكن له أن يضبط فيه غير ما هو متعلق بالغرض الذى دخله من أجله، فان الضابط بعد دخوله المنزل لذلك الغرض المعين يكون من واجبه قانونا إذا ما شاهد وقوع جريمة فى هذا المنزل أن يتخذ فى حق الجانى الإجراءات القانونية التى له أن يتخذها لو أنه شاهد الجريمة تقع فى أى مكان آخر .

جلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٢

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزائرلى بك المستشارين .

(٢٤)

القضية رقم ١٨٨٦ سنة ١٢ القضائية

إتلاف أرض منزرعة :

(أ) لا يشترط توافر قصد جنائى خاص فى هذه الجريمة .

(ب) أرض مؤجرة . انتهاء مدّة الإجارة . استمرار المستأجر فى وضع يده على الأرض وزرعها . سكوت صاحب الأرض على ذلك . إتلاف المالك هذا الزرع . جريمة . ماذا يجب على المالك عمله ؟ (المادة ٣٢١ ع = ٣٦٧)

١ — إنه لما كان النص القانونى الذى يعاقب على إتلاف الزرع ليس فيه ما يوجب توافر قصد جنائى خاص فانه يكفى أن يقوم لدى الجانى القصد الجنائى العام . لأن القول بأن المتهم يجب أن يكون قد قصد بفعل الإتلاف الإساءة إلى صاحب الزرع — ذلك فيه اعتداد بالباعث على الجريمة ، والقانون لا ينظر إلى البواعث إلا فى الأحوال الخاصة التى ينص عليها صراحة .

٢ — إذا كان الثابت أن الأرض التى أتلف الزرع القائم عليها هى جزء من قطعة كان المجنى عليه استأجرها من المتهم عن مدّة معينة ، ثم امتنع المتهم عن تأجيرها له ، فاستمر هو واضعا يده عليها ، وزرعها قمحا ، وسكت المتهم حتى مضى على بدء السنة الزراعية أكثر من ثلاثة أشهر ثم أقدم على إتلاف زرعها فانه يعاقب على ذلك ، لأن الزرع ملك لزارعه حتى يقضى بعدم أحقيته فى وضع يده على الأرض . وإذن فقد كان على المتهم صاحب الأرض أن يحصل أوّلا من جهة القضاء على حكم بعدم أحقية الزارع فى وضع يده على الأرض ويتسلمها منه ، وعندئذ فقط يحق له القول بأن الزرع القائم عليها ملك له بحكم الالتصاق ، أما قبل ذلك فان حقه فى ملكية الزرع لا يكون حقا خالصا نهائيا له بل معلقا على وجود الزرع قائما فى الأرض وقت القضاء بعدم أحقية الزارع فى البقاء بها .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من وجهى الطعن المقدّم من الطاعن الثالث أن القصد الجنائى غير متوفر فى الدعوى ، لأن القانون يوجب فى جريمة إتلاف المزروعات أن يكون فعل الإتلاف قد وقع بقصد الإساءة، أى أنه يشترط قصدا جنائيا خاصا ولا يكتفى بالقصد الجنائى العام .

وحيث إنه لما كان النص القانونى الذى يعاقب على إتلاف الزرع ليس فيه ما يوجب توافر قصد جنائى خاص لهذه الجريمة، فانه يكفى فيها أن يقوم لدى الجانى القصد الجنائى العام . ذلك لأن القول بأن المتهم يجب أن يكون قد قصد بفعل الإتلاف الإساءة إلى صاحب الزرع فيه اعتداد بالباعث على الجريمة، والقانون لا ينظر إلى البواعث إلا فى الأحوال الخاصة التى ينص عليها صراحة .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قال فى صدد بيان واقعة الدعوى أنها "تتلخص فى أن الأرض التى أتلفت زراعتها هى جزء من قطعة مساحتها فدان و ١٦ قيراطا و ٨ أسهم لشقيقة المتهم الثالث وهو وكيل عنها، وقد أجرها بهذه الصفة إلى المجنى عليه شاكر مينا وأخيه عجيب مينا فى سنتى ١٩٣٧ و ١٩٣٨ ، ثم امتنع عن تأجيرها لهما فى سنة ١٩٣٩ الزراعية ولكن المجنى عليه استمر واضعا يده عليها بعدئذ وزرعها قمحا . وفى يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ قدّم هذا الزارع بلاغا للبوليس مفاده أن المتهمين الأول والثانى بتحريض المتهم الثالث أتلفوا جانبا من هذه الزراعة بالمرور بالجمال ووضع الطوب فيها ثم شفع ذلك ببلاغ آخر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٣٩ قال فيه إن أولئك المتهمين تعرّضوا له ومنعوه عن رى هذه الزراعة وتولى البوليس التحقيق ... واعترف المتهمان الأوّلان فى البداية بأنهما فعلا ذلك لاغتصاب المجنى عليه لتلك الأرض ولكى يقيما فيها ماكينة للرى بأمر المتهم الثالث، ثم عادا يقولان إنهما فعلاه برضاء المجنى عليه ... " . وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت واقعة الإتلاف المسندة إلى الطاعن وزملائه عرض إلى دفاعهم المشار إليه بوجه الطعن فقال إنه لا يعفيهم من العقاب كونهم ما قصدوا

الإتلاف لذاته بل لإقامة ماكينة للرى إذ أن هذا الباعث لا يمنع من توافر القصد الجنائى وهو ارتكابهم فعل الإتلاف وهم عالمون بأنه موصل لهــذه النتيجة بصرف النظر عن الباعث على ذلك الفعل . وفيما ذكره الحكم من ذلك ما يدل على أن الطاعن ومن معه تعمدوا ارتكاب جريمة الإتلاف التى أدينوا من أجلها . وهــذا كما قالت المحكمة بحــق يكفى فى توافر القصــد الجنائى ، بغض النظر عن الباعث على الإتلاف .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن المــادة ٦٥ من القانون المــدنى تنص على أنه "إذا حصل الغراس أو البناء أو غير ذلك من الأعمال من شخص بمهمات وأدوات نفسه فى ملك غيره فالمــالك مخير بين إبقاء هذه الأشياء بأرضه وبين إلزام فاعلها بنزعها". ولمــا كانت هذه الفقرة تتكلم عن الغارس أو البانى السيئ النية فإنها تكون منطبقة على النزاع القائم فى الدعوى ، لأنه من المسلم به فى الحكم أن الأرض مغتصبة وأن الزارع سيئ النية . وانتهى الطاعن من ذلك إلى القول بأنه ما دامت الأرض قد اغتصبها الزارع فإنه كان يجب اعتبار صاحب الأرض قد اختار تملك الزرع ، وهذا كان يستوجب براءته على أساس أن الزرع لم يكن ملكا للزارع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الأرض التى أتلف الزرع القــائم عليها هى جزء من قطعة استأجرها المجنى عليــه وأخوه من الطاعن بصفته وكيلا عن أخته فى سنتى ١٩٣٧ و ١٩٣٨ ثم امتنع المؤجر عن تأجيرها لهما فى سنة ١٩٣٩ الزراعيــة فاستمر المجنى عليــه واضعا يده عليهــا وزرعها قمحا وسكت الطاعن حتى مضى على بدء الســنة الزراعية نيف وثلاثة أشهر ، ثم أقــدم هو والمتهمان الأول والثانى على إتلاف بعض الزرع القائم عليها . وما دام هذا هو الثابت فى الحكم فمــا كان يحق له ومن معه — كما قال الحكم المطعون فيه — أن يرتكبوا ما ارتكبوه ، بل كان على المــالك أن يحصل أولا من جهة القضاء على حكم بعدم أحقية الزارع المدعى عليه بالاغتصاب فى وضع يده على الأرض وبتسلمها منه ، وعندئذ فقط ،

يحق له أن يقـول إن الزرع القـائم على الأرض ملك له بحكم التصاقه بالأرض . أما قبـل ذلك فإن حقه فى ملكية الزرع لم يكن حقا خالصا نهائيا له بل معلقا على وجود الزرع قائما فى الأرض وقت القضاء بعدم أحقية الزارع فى البقاء بها . ومتى تقرر ذلك فإن الزارع يكون له ملكية الزرع حتى يقضى بعدم أحقيته فى وضع يده على الأرض . وإذن فإن إدانة الطاعن وزملائه على أساس أن الزرع الذى أتلفوه إنما كان ملكا للزارع تكون صحيحة ، ما دام الطاعن لا يدعى بوجه الطعن أن حكما قد صدر له على الزارع برفع يده عن الأرض .

---

(٢٥)

القضية رقم ٢٢٥٢ سنة ١٢ القضائية

(أ) متهمان . إصابة واحدة نشأت عنها عاهة . عدم اهتداء المحكمة إلى معرفة محدثها من هـذين المتهمين . وجوب تبرئتهما ورفض دعوى التعويض قبلهما . القـدر المتيقن . محل أخذ المتهمين به . وقوع ضرب من كل منهما وعدم معرفة الضربة التى أحدثها على سبيل التحقيق .

(ب) إثبات . سلطة المحكمة الجنائية فى تقدير الدليل . محاضر الاستدلالات التى يحرّرها رجال البوليس من غير تحليف الشهود اليمين . الاعتماد عليها . جوازه .

١ — إذا كانت الدعوى قـد رفعت على المتهمين بأنهما ضربا المجنى عليـه بالعصى على ذراعه اليمنى ضربا نشأت عنه العاهة ، واستخلصت المحكمة من التقرير الطبي أن ليس بهذه الذراع إلا إصابة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة ، ثم قالت إنه لم يتيسر لها معرفة من من المتهمين الاثنين هو الذى أحدثها ، فإن براءة كليهما تكون متعينة ، ويكون رفض دعوى التعويض قبلهما واجبا . ولا يصح فى هذه الحالة القول بأخذهما بالقـدر المتيقن ، فإن ذلك محله أن يكون كل منهما قد وقع منه ضرب ولكن لا تعرف ، على سبيل التحقيق ، الضربة التى أحدثها .

٢ — للمحكمة فى المواد الجنائية أن تكوّن عقيدتها من أى دليل أو أية قرينة تقدّم إليها فى الدعوى ، ومن ذلك محاضر الاستدلال التى يحرّرها البوليس بأقوال الشهود دون حلف اليمين ، فإن العبرة هى بتقدير المحكمة للدليل واطمئنانها إليه .

الوقائـــع

تتحصل وقائـع هذه القضية — على ما يؤخذ من أوراقها المنضمة — فى أن النيـابة العمومية اتهمت هؤلاء الثـلاثة المطعون ضـدّهم وحسن قنـاوى خضر ومحمود صـالح محمـد ويمن هميمى خضر وعائشة أبو الخير محمـد فى قضية الجنـاية رقم ٤٥٤ مركز إسـنا لسنة ١٩٣٩ بأنهـم فى يوم ٢٢ محرم سـنة ١٣٥٨ الموافق ١٣ مارس سـنة ١٩٣٩ بناحية العضايمة من أعمال مديرية قنا — الأول والثانى منهم ضربا المتهم الخامس (محمود صالح محمد) بالعصى على ذراعه الأيمن فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى انحراف باليد اليمنى وضعف بها يقللان من كفاءته على العمل بنحو ١٥ ./ ، والثالث ضرب المجنى عليه المذكور على كتفه الأيسر فأحدث به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى ، والتى عولجت فى مـدّة تزيد على عشرين يوما ، والرابـع ضرب يوسف محمود صالح فأحدث به الإصابات الموضحة فى التقرير الطبى والتى عولجت فى مدّة تقل عن العشرين يوما ، والخامس ضرب المتهـم الرابع حسن قناوى خضر فأحدث به إصابات عولج منهـا فى مدّه تقل عن العشرين يوما ، والسادسة ضربت نفيسة أحمـد صالح فأحدثت بهـا الإصابات الموصوفة فى التقـرير الطبى وقـد احتاجت فى علاجهـا إلى مـدّة تقل عن العشرين يوما ، والمتهمـة السابعة ضربت فاطمة أحمد عبد الرحمن فأحدثت بها الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى الخ .

وحيث إن مبنى الطعن فيما يختص بالأول والثانى من المطعون ضدّهم هو أن المذكورين أحدثا بالساعد الأيمن للمجنى عليه إصابتين الأولى : بالجهـة الوحشية نسب الطاعن حصولها إلى الأول وهى التى تخلفت عنها العاهة المستديمة ، والأخرى بالجهة الإنسية نسبها إلى الثـانى ، وقد شكت محكمة أول درجة فى أيهما هو الذى أحدث الضربة التى تخلفت عنها العاهة المستديمة ورأت أنه لا محل لمؤاخذة كل واحد منهما إلا على القدر المتيقن حصوله منه ، وأدانتهما فى جنحة الضرب الواقع

تحت طائلة المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . ولكن المحكمة الاستئنافية قضت ببراءتهما ولم تورد فى أسباب حكمها ما يصلح ردا على الحكم الابتدائى .

وحيث إن الحكم الاستئنافى قد ذكر فيما يتعلق بالمطعون ضدّهما المذكورين " أن المدّعى بالحق المدنى صمم على أن المتهمين الأول والثانى أحدثا به إصابتين " " نشأ عنهما العاهة المستديمة وقد كذبه حضرة الطبيب الشرعى إذ جزم بأن العاهة " " المستديمة قد نشأت عن ضربة واحدة فقط ولم تكن وليدة ضربتين ، وأنه " " لم يتبين من التحقيقات على وجه التحديد من من المتهمين الأوّلين هو الذى أحدث " " العاهة المستديمة بالمدعى المدنى . ومن حيث إنه فيما يختص بالمتهم الثالث فإن " " المدّعى المدنى لم يتهمه من بادئ الأمر فى تحقيقات البوليس بل اتهم شخصا آخر " " يدعى نافع على عثمان ، ثم عدل عنه أمام النيابة ، واتهم المتهم الثالث بعد مضى " " زمن طويل على حصول الحادثة . ومن حيث إنه لهذه الاعتبارات ترى هذه " " المحكمة أن التهمة المسندة إلى المتهمين مشكوك فيها ويتعين براءتهم عملا " " بالمادتين ١٧٢ و ١٨٨ ج ". ويستفاد من ذلك أن المحكمة الاستئنافية استخلصت من تقرير الطبيب الشرعى أنه ليس بالساعد الأيمن للطاعن غير إصابة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة المستديمة ، وقالت إنه لم يتيسر لها معرفة أى المتهمين أحدثها . ولما كانت الدعوى لم تكن مرفوعة على المتهمين إلا عن ضربهما المجنى عليه بالعصى على ذراعه الأيمن ضربا نشأت عنه العاهة فإن براءة المتهمين كليهما تكون واجبة مما يقتضى رفض طلب التعويض . وذلك لأن أخذ المتهمين بالقدر المتيقن إنما محله أن يثبت أن كلا منهم وقع منه ضرب ولم يوفق التحقيق إلى تحديد الضربة التى أحدثها ، أما إذا لم تكن هناك إلا ضربة واحدة واقتنعت المحكمة بأن الضارب للمجنى عليه واحد من ضمن متهمين معينين لم يظهره التحقيق فيكون الواجب براءة الكل كما هو الحال فى الدعوى .

وحيث إن مبنى الطعن بالنسبة للمطعون ضدّه الثالث أن المحكمة الاستئنافية استندت فى حكمها ببراءته إلى أن الطاعن إنما اتهمه لأوّل مرة فى التحقيق الذى

قامت به النيابة العمومية ولم يكن اتهمه فى تحقيق البوليس بل كان قد اتهم شخصاغيره. وبذلك تكون المحكمة عوّلت على تحقيقات البوليس وهى لا معوّل عليها، لأن المعوّل إنمـا يكون على التحقيقات التى تحلف فيها اليمين وهى التى تجريها النيابة والمحكمة .

وحيث إنه لا محل لهذا الوجه ، لأن للمحكمة فى المواد الجنائية أن تكون عقيدتها من أى دليل أو أية قرينة تقـدّم إليها فى الدعوى ، ومن ذلك محـاضر الاستدلالات التى يحررها البوليس من غير أن يحلف الشهود فيها اليمين . والمرجع فى ذلك كله إلى تقدير المحكمة للدليل واطمئنانها إليه .

(٢٦)

القضية رقم ٢٢٥٥ سنة ١٢ القضائية

طعن . توكيل خاص لإجراء الطعن . لا يشترط . يكفى أن يكون التوكيل قد نص فيه بصفة عامة على نوع طريق الطعن . معارضة . الحكم ببطلانها على أساس أن التوكيل الذى بيد المحامى الذى قرر بها ليس مبينا فيه الحكم والقضية التى صدر فيها . خطأ .

إنه لمـا كان القانون ليس فيـه ما يوجب لتخويل المحامى فى المواد الجنائيـة الطعن فى الحكم بالنيابة عن الخصوم فى الدعوى أن يكون هناك توكيل خاص معين فيه الحكم المطلوب الطعن عليـه والقضية الصادر فيها ذلك الحكم ، فانه يكفى أن يكون التوكيل قد نص فيه بصفة عامة على نوع طريق الطعن ليخوّل الوكيل الطعن عن الموكل بهـذا الطريق فى جميع الأحكام الصادرة فى القضايا الخاصة به وإن لم يكن مشارا إليها فيه . وإذن فالحكم الذى يقضى ببطلان المعارضة على أساس أن التوكيل الذى بيـد المحامى لم يخوّله التقرير بهـا إذ هو ليس توكيلا خاصا معينا فيه الحكم والقضية التى صدر فيها — هذا الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

(٢٧)

القضية رقم ٢٢٧١ سنة ١٢ القضائية

نقض وإبرام . طعن قدّم إلى محكمة النقض باعتبار أنه لم تقدّم له أسباب . الحكم بعدم قبوله شكلا . ثبوت أن أسباب هـذا الطعن كانت مقدّمة ولكن النيابة قصرت فى إرسالها إلى قلم كتاب محكمة النقض . لا يصح بقاء حكم محكمة النقض قائما بل يتعين الرجوع عنه . (المـادة ٢٣١ تحقيق)

إذا كانت القضية قد قدّمت إلى محكمة النقض للفصل فيها على اعتبار أن الطعن لم تقدّم له أسباب فقضت بعدم قبوله شكلا، ثم بعد ذلك تبين أن الأسباب كانت مقدّمة بالفعل في الميعاد القانوني، ولكنها لم تعرض على المحكمة بسبب تقصير قلم كتاب النيابة، فذلك لا يصح معه بقاء الحكم السابق صدوره بعدم قبول الطعن شكلا قائما بالظروف التي صدر فيها، بل يتعين الرجوع عنه. خصوصا وأنه، طبقا للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات، قد صدر بدون أن يعلن الخصوم وبدون مرافعة.

المحكمة

من حيث إن واقعة الحال في الدعوى أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات قنا بإدانة عبد الله يوسف عبد الرحيم ومحمد حسن عوض وأحمد بلاش محمد وفرّاج محمد عوض في قضية الجناية رقم ٣١٠ كلى لسنة ١٩٤٠، فطعن الأوّل والرابع منهم في هذا الحكم أمام كاتب السجن وأثبت طعنهما على الأورنيك ٣ سجون المعدّ لذلك — تقرير رقم ٤٢، وكذلك قرّر المتهمان الثاني والثالث الطعن عليه وأثبت طعنهما في التقرير رقم ٥٢، ثم قدّم الأستاذ محمود حسن المحامي عن المحكوم عليهم الأربعة تقريرا بأسباب طعنهم لقلم كتاب نيابة قنا الكلية. وفي ١٢ من مايو سنة ١٩٤٢ أرسلت نيابة قنا الكلية بكتابها رقم ٤٤٥ النموذج رقم ٥٢ (تقرير طعن المتهمين الثاني والثالث) مؤشرا عليه من كاتب النيابة بأنه "لم تقدّم الأسباب حتى اليوم — ١٢ مايو سنة ١٩٤٢"، فقدّمت القضية لمحكمة النقض على هذا النحو باعتبار أن الطعن فيها مرفوع من المتهمين المذكورين فقط وأن أسبابا لم تقدّم له، وقيد هذا الطعن بجدول المحكمة تحت رقم ١٧١٨ سنة ١٢ القضائية، وقضى فيه بجلسة يوم الاثنين ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٢ بعدم القبول شكلا. وفي ٢ أغسطس سنة ١٩٤٢ أعادت نيابة قنا أوراق القضية بكتابها رقم ٨٠٥ مرفقا بها التقرير الثاني النموذج رقم ٤٢) المحرّر عن طعن المتهمين الأوّل والرابع وتقرير الأسباب لإجراء اللازم نحو نظر النقض المرفوع من عبد الله يوسف عبد الرحيم وآخر وهما المتهمان

الأوّل والرابع . ونظرا إلى ما تبين بناء على ما تقدّم ذكره من أن المتهمين الأربعة قرّروا بالطعن وقدّموا أسبابا لطعنهم كما سلف القول كان لا بد من إعادة النظر فى الحكم السابق صدوره من هذه المحكمة .

وحيث إن الحكم المذكور قد قضى بعدم القبول شكلا استنادا إلى أن الطاعنين الثانى والثالث لم يقدّما أسبابا لطعنهما، بينما الحال أنهما قدّماها وأنها لم تعرض على محكمة النقض بسبب تقصير قلم كتاب النيابة الكلية فى إرسالها إلى قلم كتاب هذه المحكمة، مما لا يصح معه بقاء هذا الحكم قائما بالظروف التى صدر فيها . فيتعين إذن الرجوع عنه ، خصوصا وقد صدر بدون أن يعلن الخصوم وبدون مرافعة طبقا للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث إنه يبقى بعد هذا البحث — على أساس الحقيقة الواقعة — فيما إذا كان الطعن قد حاز شكله القانونى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢، فطعن فيه الطاعنان الأوّل والأخير يوم صدوره، كما طعن فيه الثانى والثالث فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٢، ثم قدّم الجميع أسباب طعنهم فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٢، وبهذا يكون الطعن صحيحا شكلا بالنسبة للطاعنين الأربعة .

وحيث إن الأسباب المقدّمة منهم قد اقتصرت على القول بعدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى وأرفقت بها شهادة رسمية تثبت ذلك، فيتعين إذن تأجيل القضية حتى يقدّم الطاعنون ما عسى أن يكون لديهم من أسباب للطعن على الحكم ذاته .

---

(٢٨)

القضية رقم ٢٢٨٤ سنة ١٢ القضائية

تلبس . معناه المقصود بالشطر الأوّل من المادة ٨ تحقيق . ضابط بوليس . دخوله منزلا بوجه قانونى . مشاهدته جريمة تقع بداخل المنزل . من واجبه أن يتخذ فى سبيل إثباتها الإجراءات القانونية . جناية أو جنحة . القبض على المتهم وتفتيشه وضبط ما يعثر عليه معه متعلقا بالجريمة ولو لم تكن لها صلة بالأمر الذى دخل المنزل من أجله أو كانت لم يشاهد فاعلها وقت اقترافها . السلطة المخوّلة لرجال الضبطية القضائية فى حالات التلبس . عامة . تشمل الجرائم التى ترتكب داخل المنازل أو خارجها . متى تعتبر الجريمة متلبسا بها ؟ (المادة ٨ تحقيق)

متى كان ضابط البوليس قد دخل المنزل بوجه قانونى فانه يكون من حقه بل من واجبه إذا ما شاهد جريمة تقع فى حضرته بداخل المنزل أن يتخذ فى سبيل إثباتها الإجراءات القانونية المخوّلة له . فيكون له ، وفقا للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات ، إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة ، أن يقبض على المتهمين بها و يفتشهم و يضبط ما يعثر عليه معهم متعلقا بها ولو لم تكن لها صلة بالأمر الذى حصل دخول المنزل من أجله ، أو كانت قد وقعت من غير أن يشاهد أحد فاعلها وقت مقارفته إياها . لأن السلطة التى خوّلها القانون لرجال الضبطية القضائية فى حالات التلبس عامة تشمل الجرائم التى ترتكب فى المنازل وفى غيرها . ولأن التلبس بالمعنى المقصود بالشطر الأوّل من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات هو وصف قانونى للجريمة ذاتها بغض النظر عن فاعلها ، فهى تكون متلبسا بها متى شوهدت وقت وقوعها أو عقب وقوعها ببرهة يسيرة ولو كان الفاعل لم ير أثناء ارتكابه الفعل المكوّن لها .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يتمسك فى طعنه بأنه دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لأنه لم يكن فى حالة من حالات التلبس ، ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفع ، مع أن الوقائع الثابتة بالحكم تدل على صحة النظر الذى يقول به الطاعن . هذا ، وإذا جاز للضابط دخول منزل عبد الجواد الشربينى للتفتيش عن السلاح طبقا للأمر العسكرى فما كان له أن يفتش عن غير ذلك . ولهذا فان المحكمة تكون قد أخطأت إذ قالت إن الطاعن ومن معه قد أوجدوا حالة التلبس حين ألقوا ما فى جيوبهم طائعين مختارين ، مع أن المخدّر لم يشاهد لا مع الطاعن ولا مع أحد ممن كانوا معه وإنما عثر عليه فى ورقة من الأوراق التى ألقيت منهم ، ولقد كان إلقاء الأوراق من الطاعن وزملائه مشوبا بالإكراه لأنهم كانوا فى ذلك مدفوعين بعامل الخوف من تفتيشهم قهرا عنهم . فما كان إذن هناك من مسوّغ يخوّل الضابط أن يقبض عليهم ويسوقهم إلى مخفر البوليس ثم يفتش أشخاصهم هناك حتى انتزع من أحدهم وهو الطاعن دليلا على إدانته وهو العثور بجيبه على باقى ورقة الإعلان التى قيل بأن

المـادة المخدّرة التى وجدت كانت ملفوفة فى جزء منها وكان هذا هو الدليل الوحيد على الإدانة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن فى جريمة إحراز المخدّر . وقال فيما قاله عن ذلك "إن الثابت من التحقيقات التى تمت فى هذه القضية وشهادة الشهود أمام محكمة أوّل درجة أن مصطفى أفندى محمـد شاكر ضابط نقطة بوليس بشـلا بصفته من الموظفين المنتدبين من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية لتفتيش الأشخاص والمنازل للبحث عن الأسلحة الغير مرخص بها طبقا للمـادة ٣ من الأمر العسكرى رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٤٠ قام ومعه بعض رجال البوليس بتفتيش مـنزل عبد الجواد الشربينى من أهالى كفر أبو بنهان ، ولمـا صعد رجال البوليس على سلم المنزل أمامه سمعهم يقولون (لمـاذا ألقيتم الورقة) فأسرع الضابط بالصعود ورأى أربعة أشخاص من بينهم المتهم (الطاعن) جالسين على كليم صوف وبجوارهم جوزة نزع حجرها وبه النار، وشاهد ورقتين بهما دخان معسل ملقيتين، وعثر أحد العساكر أمامه على ورقة ملقـاة بين مكان جلوس المتهـم وآخر ولكنها أقرب الى المتهم ، وبفضها وجدت بهـا قطعة صغيرة تبين من التحاليل أنهـا مادة الأفيون ، ووجدت هـذه القطعة ملفوفة فى جزء من ورقـة إعلان حكم ، فقبض الضابط على المتهم وأجرى تفتيشه ، فعثر فى حافظته على باقى ورقة الإعلان ممـزقا جزء منهـا ، وتبين أن الورقة التى وجدت قطعة الأفيون ملفوفة بها هى جزء منزوع من ورقة إعلان الحكم التى ضبطت فى حافظة المتهم ومكملة لهـا . وقد شهد بهذه الوقائع الضابط ورجال البوليس الذين رافقوه . وسئل المتهم فى التحقيقات فاعترف بضبط ورقة إعلان الحـكم فى حافظته ، وقال إنه كان يشرب فى الجـوزة وأنكر إحرازه الأفيون . وحيث إن محامى المتهم دفع ببطلان التفتيش الذى قام به الضابط والإجراءات التى ترتبت عليه لعـدم صدور إذن من النيـابة العمومية به . وقال إن المتهم لم يكن فى إحدى حالات التلبس التى تجيز لرجال الضبطية القضائية القبض عليه وتفتيشه . وحيث إن دخول ضابط البوليس منزل عبدالجواد الشربينى

للتفتيش عن السلاح الغير مرخص به بصفته منتدبا من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية هو إجراء صحيح طبقا للأمر العسكرى سالف الذكر . وحيث إن رجال البوليس شهدوا بأن المتهم وباقى من كانوا معه حينما شعروا بدخولهم أخرجوا من تلقاء أنفسهم ما فى جيوبهم من أوراق وألقوا بها على الكليم الذى كانوا جالسين عليه ، ووجدت الورقة التى بها قطعة الأفيون بجوار المتهم ، فهى بلا شك من الأوراق التى ألقيت منهم ، وتبين أن بها الأفيون ، ولذلك يكون المتهم ومن كانوا معه أوجدوا طائعين مختارين حالة التلبس بجريمة إحراز الأفيون . ومتى تقرر ذلك أصبح ضابط البوليس فى حل من القبض على المتهم وتفتيشه الأمر الذى أدّى إلى إثبات التهمة ضدّه كما تقدّم . ولذلك يكون الدفع ببطلان التفتيش فى غير محله ويتعين رفضه كما قضت بذلك محكمة أوّل درجة . وحيث إنه فى الموضوع فالتهمة ثابتة ضد المتهم ثبوتا كافيا مما سلف ذكره من الوقائع ومن الأسباب التى أوردها الحكم المستأنف".

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن لا محل لما يتمسك الطاعن به . فالحكم المطعون فيه قد عنى بدفاعه المشار إليه بأوجه الطعن ورد عليه ردا صحيحا . ذلك أنه متى كان ضابط البوليس قد دخل منزلا بوجه قانونى فان من حقه بل من واجبه إذا ما شاهد جريمة تقع فى حضرته بداخل المنزل أن يتخذ الإجراءات القانونية فى سبيل إثباتها . فيكون له وفقا للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات، إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة ، أن يقبض على المتهم أو المتهمين بها ، ويفتشهم ، ويضبط مايعثر عليه معهم متعلقا بها ولو لم تكن لها صلة بالأمر الذى حصل دخول المنزل من أجله ، أو كانت قد وقعت من غير أن يشاهد أحد فاعلها وقت أن قارفها ، لأن السلطة التى خولها القانون لرجال الضبطية القضائية فى حالات التلبس عامة تشمل الجرائم التى ترتكب فى المنازل وفى غيرها . كما أن التلبس بالمعنى المقصود بالشطر الأوّل من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات إنما هو وصف قانونى للجريمة ذاتها بغض النظر عن فاعلها ، فهى تكون متلبسا بها متى شوهدت وقت وقوعها أو عقب وقوعها ببرهة يسيرة ، ولو كان هو لم ير أثناء ارتكابه الفعل المكوّن لها .

(٢٩)

القضية رقم ٢٢٨٥ سنة ١٢ القضائية

إثبات . سند بالغة ما بلغت قيمته . القضاء بتزويره اعتمادا على شهادة الشهود . الاعتراض على المحكمة بمخالفتها فى ذلك أحكام القانون فى مواد الإثبات . لا يصح . تلك واقعة جنائية جائز الاستدلال فيها بالطرق القانونية كافة .

إن المحكمة إذا سمعت شهادة الشهود واعتمدت على أقوالهم فى قضائها بتزوير سند، بالغة ما بلغت قيمته، فلا يصح أن يعاب عليها أنها خالفت الأحكام التى رسمها القانون المدنى فى باب الإثبات . إذ المقام لم يكن مقام إثبات عقد مدنى بل إثبات واقعة جنائية بحت جائز فيها قانونا الاستدلال بالطرق القانونية كافة بما فى ذلك شهادة الشهود أو قرائن الأحوال .

جلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(٣٠)

القضية رقم ٢٢٤٨ سنة ١٢ القضائية

(أ) جلسة . سرية الجلسة . كلمة "الآداب" المذكورة فى المادة ٢٣٥ تحقيق . مدلولها . كل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل فيه . جعل الجلسة سرية مراعاة "للأمن العام". تجوز فى التعبير لا يقتضى نقض الحكم .
(المواد ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية و٨١ مرافعات و١٢٩ من الدستور و٢٣٥ تحقيق)

(ب) قذف وسب وعيب . القصد الجنائى فى هذه الجرائم . تقدير ثبوته من شأن محكمة الموضوع . للمحكمة استخلاصه من ذات العبارات . على المتهم عبء إثبات نفيه . ليس عليها أن تتحدث فى حكمها صراحة عن قيامه . إدانة المتهم فى جريمة العيب على أساس توافر القصد الجنائى لديه . ورود عبارة فى الحكم مفادها أن المتهم انزلق إلى العبارة التى تضمنت العيب . تناقض يعيب الحكم .

١ — إن كلمة "الآداب"، فى مقام سرية الجلسات، عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف .

فكل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل فى مدلولها . وإذن فسواء أكان الشارع قد ذكر فى هذا المقام عبارتى "الآداب" و "النظام العمومى" معا من باب التوسع فى التعبير، كما فى المواد ٣٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية و ٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية و ١٢٩ من الدستور، أم كان قد اقتصر على لفظة "الآداب" كما فى المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات، فانه يجوز للمحكمة الجنائية أن تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام . وإذا كان ماجاء فى محضر جلسة المحاكمة هو أن الجلسة جعلت سرية مراعاة "للأمن العام" فهذا لا يقتضى نقض الحكم إذ هو لا يعدو أن يكون من قبيل التجوّز فى التعبير مرادا به مراعاة النظام العام .

٢ — إن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والعيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوته فى كل دعوى، ولها أن تستخلص توافره من ذات عبارات القذف والسب والعيب، وعلى المتهم فى هذه الحالة عبء النفى، وليس على المحكمة أن تتحدّث فى الحكم صراحة عن قيام هذا الركن، فان ماتورده فيه عن الإدانة وأدلة ثبوتها يتضمن بذاته ثبوته ؛ إلا أنه إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة فى جريمة من تلك الجرائم ، وكان قضاؤه بذلك متضمنا توافر القصد الجنائى لدى المحكوم عليه، ولكنه أورد فى الوقت نفسه وقائع تتعارض بذاتها مع القول بوجود القصد الجنائى، على ماعرّفه القانون، فانه يكون متناقضا لجمعه بين وجود القصد وانتفائه . وإذن فاذا كان الحكم قد أدان المتهم على أساس أنه قصد العيب فى الذات الملكية ، ثم قال ما مفاده إن هذا المتهم حين ارتجل الخطبة المقول بتضمنها العيب كان فى حالة انفعال وثورة نفسانية بجمح لسانه وزل بيانه وانزلق إلى العبارة التى تضمنت العيب، فانه يكون قد أخطأ . لأنه إذا صح أن عبارة العيب قد صدرت عفوا من المتهم فى الظروف والملابسات التى ذكرها الحكم ، فان القول بأنه قصد أن يعيب يكون غير سائغ، وكان الواجب على المحكمة فى هذه الدعوى ، حين رأت الإدانة، أن تبين على مقتضى أى دليل أسست قيام القصد الجنائى الذى قالت بقيامه .

(٣١)

القضية رقم ١ سنة ١٣ القضائية

فاعل أصلى . شريك . إطلاق كل من المتهمين فى ذات الوقت وفى حضرة الآخر مقـذوفا ناريا على المجنى عليه بقصد قتله . اتفاقهما على ارتكاب جناية قتله . وفاته من فعل أحدهما دون الآخر . كلاهما فاعل أصلى . معاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة لمدّة خمس عشرة سنة تطبيقا للمادة ١٧ ع . لا مصلحة لهما من التمسك بأنهما لم يكونا إلا شريكين . عقوبة . مناط تقديرها . الواقعة الجنائية لا وصفها .

إذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة استخلصت، فى منطق سليم من الأدلة التى أوردتها والتى من شأنها أن تؤدّى إلى ما رتبته عليها، أن كلا من المتهمين أطلق، فى وقت واحد وفى حضرة الآخر، على المجنى عليه مقذوفا ناريا بقصد قتله ، وكان المستفاد من الواقعة — كما فهمتها المحكمة — أنهما حين أصابا المجنى عليه بالعيارين كانا متفقين على قتـله ، وأنهما لم يرتكبا ما ارتكباه إلا تنفيذا لقصد جنائى مشترك بينهما ، فان معاقبتهما باعتبارهما فاعلين للقتل لا شريكين فيـه تكون صحيحة متفقة مع تعريف الفاعل للجـريمة على ما جاءت به الفقرة الثـانية من المـادة ٣٩ ع . ذلك ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعـل أحدهما ، ولم يكن لـما وقع من زميله دخل فيهـا ، ما دام ما وقع منـه شروعا فى القتل . ومع ذلك فلا مصلحة لهذين المتهمين من التمسك بأنهما لم يكونا إلا شريكين لمجهـول من بينهما فى جناية القتل ما دامت المحـكمة حين أدانتهمـا بوصف كونهما فاعلين ، وقالت إنهـا تأخذهما بالرأفـة لم توقع عليهما إلا عقوبة الأشـغال الشاقة لمـدّة خمس عشرة سنة . فان تقـدير ظروف الرأفـة وموجباتها مرجعه إلى ذات الواقعـة الجنائية التى وقعت لا إلى الوصف القانونى الذى وصفتها المحكمة به . وقد كان فى وسع المحكمة أن تنزل بالعقـوبة إلى أقل ممـا نزلت إليـه على مقتضى الحـدود الواردة فى المـادة ١٧ ع لو أنها وجدت أن هنالك ما يبرر ذلك . وما دامت هى لم تفعل فيستوى من جهة العقاب أن يعدّ المتهمان شريكين أو فاعلين إذ الخلاف فى الوصف لم يكن له من تأثير .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين يقولان فى طعنهما إنهما تمسكا أمام المحكمة بدفاع مهم وهو أن المجنى عليه إنما أصيب من عيار واحد لا من عيارين فأجلت المحكمة نظر الدعوى لاستحضار الدكتور عمارة لمناقشته فى التقرير الاستشارى المقدم منه وأمرت باستدعاء الطبيب الشرعى ومفتش الصحة وقد اتفق الطبيب الشرعى مع الدكتور عمارة على أنهما يرجحان حصول الإصابات من عيار واحد وعلى أن حصولها من عيارين أمر محتمل فقط. وقال مفتش الصحة أنه إذا كان من المحتمل أن تكون من عيار واحد فليس أقل من ذلك احتمالا أن تحصل من عيارين . وعلى الرغم من هذا فإن المحكمة اعتمدت على أقوال الشهود واعتبرت أن المجنى عليه أصيب بعيارين من شخصين هما الطاعنان واستندت فى تأييد ذلك إلى الاحتمال الضعيف الذى أشار إليه تقرير الطبيبين الشرعيين قائلة إن تقريرهما لم يستبعد استبعادا تاما حصول الإصابات من عيارين مع أن المعروف عن التقارير الطبية أن الأطباء لا يجزمون فيها برأى فيكفى لمعرفة رأيهم الرجوع إلى ما يرجحونه فقط فإذا كان الترجيح قويا والاحتمال ضعيفا، كما هو الحال فى الدعوى، فإن الترجيح يكون متعينا اتباعه. على أن كل ترجيح، ككل شك، يجب أن يؤول لمصلحة المتهم. والمحكمة حتى فى هذا الاحتمال الضعيف أخطأت فى فهم الحقيقة فقد قال الطبيبان إنه يشترط فيه أن يكون إطلاق العيارين فى وقت متلاحق واتجاه واحد و بعد واحد . ولا يتصوّر عقلا أن يطلق شخصان مختلفان عيارين على هذه الصورة. ورواية المجنى عليه نفسها تنفى هذا التصوّر، وكذلك تقرير مفتش الصحة . هذا وقد ترتب على خطأ المحكمة فى تفهم التقارير الطبية الفنية وأقوال شهود الإثبات وما قالت به النيابة نفسها أنها أخطأت فى التكييف القانونى. فعلى فرض إطلاق عيار من الطاعن الثانى أصاب المجنى عليه فى يده وهى إصابة غير قاتلة تكون تهمته شروعا فى قتل اقترن بشروع فى سرقة، ومع الأخذ بأقوال الأطباء تكون تهمته فاعلا لجناية الشروع فى السرقة و يكون إطلاق العيار أو العيارين من الطاعن الأوّل وحده .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعنين بأنهما فى ليلة "١٧ مارس سنة ١٩٤١ بناحية الدبابات قتلا أبو الحسن حسانين عمداً بأن أطلق عليه كل منهما عياراً نارياً قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، وقد تقدمتها جناية أخرى وهى أنهما فى الزمان والمكان السالفى الذكر شرعا فى سرقة الفول المبين الوصف والقدر بالمحضر لحامد شمروخ خلف وكان كل منهما حاملا سلاحا ظاهراً (بندقية) ". والحكم المطعون فيه أدانهما فى هذه الجريمة وعاقبهما بالأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة بمقتضى المادة ٢٣٤ فقرة ثانية والمادة ١٧ عقوبات وبين واقعة الدعوى كما حصلتها المحكمة من التحقيقات التى أجريت فيها بقوله إن "أبو الحسن حسانين وحامد شمروخ كانا بحقلهما لحراسة زراعتى الفول تعلقهما وكانا فى جانب من الحقل، وحوالى منتصف الليل وبعد أن سطع نور القمر قاما للمرور على الزراعة فلاحظ حامد شمروخ وجود شخصين يحشان فى زراعة الفول تعلقه بقصد السرقة فلفت نظر زميله للأمر واتجها سويا نحوهما، ولما اقتربا منهما عرفا أنهما أبو المجد محمد معوض ومحمد حمد الله معوض (الطاعنين) ولما هما لضبطهما حاولا الهرب فى زراعة قمح لوالد المتهم الأول تجاور حقل حامد شمروخ من الجهة القبلية فتبعاهما فخشى المتهمان من ضبطهما والتفتا، وكان كل منهما يحمل بندقية وأطلق الأول عياراً نارياً أصاب أبو الحسن فى جبهته ثم تبعه الثانى فى الحال وأطلق عياراً آخر أصابه فى ساعده الأيسر فسقط فى زراعة القمح، وهرب زميله حامد شمروخ، فتبعه المتهم الأول ولم يتمكن من اللحاق به، وكان وقت ذلك الخفيران النظاميان عبد الحميد عبد اللاه على ومحمد مطاوع السيد بالنقطة حراستهما فى كمين يبعد عن مكان الحادث بنحو الكيلومتر ونصف فسمعا الطلقين الناريين بالجهة القبلية من مكانهما فأسرعا نحو إطلاق النار وقابلهما حامد شمروخ وهو يجرى وعلما منه بتفصيلات ما تقدم وعاد معهما لمكان الحادث وهناك وجدا المجنى عليه مصابا وملقى فى زراعة القمح المجاورة لزراعة الفول فسألاه عما حصل فأخبرهما بأن المتهم الأول ضربه فى رأسه بالعيار كما ضربه الثانى على ساعده الأيسر

فى الظروف المتقدّمة ، وشاهد فولا محشوشا فى زراعة حامد شمروخ فبلغا الحادثة لعمدة الحواويش الذى أبلغها لمركز أخميم " . ثم أورد الأدلة التى استخلص منها ثبوت هذه الواقعة الجنائية على الطاعنين وهى أقوال الشهود المذكورين المؤيدة بالمعاينة وبالتقرير الطبى الذى أوقعه مفتش صحة المركز على المجنى عليه قبل وفاته وانتهى فيه إلى القول " بأن الإصابتين اللتين بالجبهة والساعد يمكن حدوثهما نتيجة لإطلاق عيارين ناريين من مسافة أقل من ثلاثة أمتار وكان المصاب واقفا والضارب فى مستوى أقل منه قليلا " . وقد أضاف الحكم إلى ذلك " أن المصاب دخل المستشفى وهو فى حالة ارتجاج مخى وغيبوبة وعملت له عملية تربنة واستخرجت مقذوفات من الساعد الأيسر وقد توفى فى يوم ٢٠ مارس سنة ١٩٤١ وشرحت جثته بمعرفة الدكتور إبراهيم حمدى نائب الطبيب الشرعى وجاء فى نتيجة تقريره أن الوفاة نشأت عن نزيف المخ وتهتكه والإصابات التى به تحصل من عيار واحد أطلق على المجنى عليه من الأمام واليسار قليلا لو أن المصاب كان رافعا يده اليسرى فى مقابل جبهته اتقاء للعيار ومن مسافة قريبة جدا تقدر بحوالى متر للآلة ذات الماسورة الطويلة ، ونصف أو ⅓ هذه المسافة للفرد أو المقروطة . وبعد أن تقدّم هذا التقرير استعلمت النيابة من نائب الطبيب الشرعى عما إذا كانت الإصابة تحدث من عيارين كما جاء فى أقوال المصاب قبل وفاته أو من عيار واحد كما جاء فى تقرير الصفة التشريحية فأجاب على ذلك بأن الإصابتين اللتين بالمجنى عليه يمكن حدوثهما من عيار نارى واحد لو أن الساعد كان فى الوضع الذى وصف به فى تقرير الصفة التشريحية . وكذلك يمكن حصول الإصابتين من عيارين لو أن الساعد كان فى أى وضع آخر . وفى هذه الحالة يكون العيار الثانى أطلق على مسافة تقارب مسافة العيار الأوّل — وعند نظر القضية أمام هذه المحكمة تقدّم الدفاع عن المتهمين فى جلسة ١٤ يناير سنة ١٩٤٢ بتقرير استشارى من الدكتور محمد عمارة ثابت به أنه يرجح حصول إصابة الساعد الأيسر ومقدّم الرأس من عيار واحد للأسباب المبينة بهذا التقرير . وبناء على طلب النيابة أمرت المحكمة باستدعاء نائب الطبيب الشرعى

والدكتور عمارة ومفتش صحة أخميم لمناقشتهم فيما جاء بالتقارير المقدّمة منهم . وبجلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٤٢ حضر الأطباء المذكورون الذين اطلعوا على الأحراز المقدّمة فى القضية وقالوا إنهم سيقدّمون تقريرا مشتركا بالرأى الذى اتفقوا عليه موقعا عليه منهم . وبجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٤٢ عند نظر القضية اطلعت المحكمة على التقرير الموعود به من الأطباء فوجدته موقعا عليه من نائب الطبيب الشرعى والدكتور عمارة وجاء فى نتيجته أنهما يرجحان حصول إصابات المجنى عليه التى بساعده والتى برأسه من عيار واحد أصابه من قريب وذراعه مرفوعة أمام الرأس لحمايته . أما احتمال حصول الإصابات من عيارين فلو أنه احتمال ضعيف إلا أنه يمكن تفسيره باطلاق العيارين فى وقت متلاحق واتجاه وبعد واحد . وقد أرفق بهذا التقرير تقرير من مفتش صحة أخميم ناقش فيه تقرير الطبيبين السابقين وما بنى عليه من أسانيد . وخلص من ذلك إلى القول بأنه إذا كان من المحتمل أن تكون الإصابات من عيار واحد مع اشتراط أن تكون الذراع اليسرى أمام الجبهة فليس أقل من ذلك احتمالا أن تحدث الإصابات المذكورة من عيارين ناريين". ثم عقبت المحكمة على ذلك بقولها إن الذى يستخلص من هذه التقارير جميعها أن مفتش صحة أخميم قال فى تقريره الأوّل إن الإصابة من عيارين كما قال الطبيب الشرعى ، عند استعلام النيابة منه فى هذا الصدد لمناسبة ما جاء فى تقرير الصفة التشريحية من "أن الإصابة تحدث من عيار واحد بالوضع الذى حدّد فيه ساعد المجنى عليه الأيسر" ، إن الإصابة يمكن حدوثها من عيارين إن كان الساعد فى غير الوضع الذى وصف به فى تقرير الصفة التشريحية . والثابت من التقرير الاستشارى أن الدكتور عمارة رجح فيه حصول الإصابة من عيار واحد ولكنه وزميله نائب الطبيب الشرعى ذكرا فى تقريرهما المشترك أن الراجح حصول الإصابة من عيار واحد إذا كان المجنى عليه رافعا يده إلى أعلى لحماية رأسه ، ولكنهما لم ينفيا حصول الإصابة من عيارين إن كان الساعد فى غير هذا الوضع ، ولم ير هذا الترجيح مفتش صحة أخميم الذى جاء فى تقريره أن احتمال الإصابة من عيارين ليس بأقل من احتمال

حصولها من عيار واحد . وحيث إن المحكمة وهى توازن بين هذه الآراء لا يفوتها أن تغفل أن المجنى عليه قال باصابته من عيارين وصادقه على ذلك حامد شمروخ الذى كان مرافقا له وقت الإصابة . وقد سمع الخفيران النظاميان إطلاق عيارين وأجمعوا على ذلك فى التحقيقات وبالجلسة . فليس من شأن هذه التقارير التى مبناها الاحتمال ولم يجزم الفن فيها باستحالة حصول الإصابات من عيارين أن تطغى على حقيقة ثابتة وأمر واقع شهد به شهود تثق المحكمة بشهادتهم وتطمئن إليها . على أن الأطباء قالوا باحتمال حصول الإصابات من عيارين ولم يستطيعوا أن ينفوا ذلك، والوضع للساعد الأيسر الذى أراد نائب الطبيب الشرعى والدكتور عمارة أن يصوّرا به حصول الإصابة من عيار واحد هو التصوير المرجوح لا الراجح، فكان مفتش صحة أخميم على حق فيما رآه فى تقريره الأوّل وما قال به فى تقريره الأخير من أن حصول الإصابة من عيارين ليست أقل احتمالا من حصولها من عيار واحد . وحيث إنه يستبين من ذلك أن المحكمة ترى أن إصابة المجنى عليه كانت من عيارين كما قال المجنى عليه قبل وفاته الأمر المؤيد بشهادة شهود الدعوى وبتقرير مفتش صحة أخميم" . وبعد ذلك تحدّثت عن نية القتل فذكرت أنها "ثابتة قبل المتهمين من استعمالها لآلتين ناريتين حشوهما الرصاص والبارود وقد أطلق كل منهما عيارا على المجنى عليه بقصد قتله وصوّبا العيارين نحوه فأصاباه فى مقتل من جسمه وقضت عليه الإصابة التى جاءت فى رأسه من العيار الذى أطلقه عليه المتهم الأوّل (الطاعن الأوّل)" .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن المحكمة استخلصت فى منطق سليم من الأدلة التى أوردتها والتى من شأنها أن تؤدّى إلى ما رتبته عليها أن كلا من الطاعنين أطلق على المجنى عليه مقذوفا ناريا بقصد قتله، وكان ذلك منه فى حضرة الآخر، وفى ذات الوقت الذى أطلق فيه الآخر عياره . ومتى كان الأمر كذلك وكان المستفاد من الواقعة كما فهمتها المحكمة وأثبتتها فى الحكم على الوجه المتقدّم أنهما حين أصابا المجنى عليه بالعيارين كانا متفقين على مقارفة جناية القتل، وأنهما لم يرتكبا فعلتهما التى فعلاها إلا تنفيذا لمقصد جنائى مشترك بينهما فان معاقبتهما باعتبارهما فاعلين

للقتل، كما قال الحكم، لا شريكين فيه، كما يقولان، تكون صحيحة متفقة وتعريف الفاعل للجريمة كما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات، ولو أن وفاة المجنى عليه لم تنشأ إلا عن فعل أحدهما دون أن يكون لما وقع من الآخر دخل فيها، ما دام الفعل الذى وقع من كل منهما يعتبر شروعا فى القتل. على أنه لا مصلحة للطاعنين من وراء التمسك بخطأ الحكم فى عدم عدّهما شريكين فى جناية القتل. لأن المحكمة حين أدانتهما بوصف كونهما فاعلين، وقالت إنها تأخذهما بالرأفة لم توقع عليهما إلا عقوبة الأشغال الشاقة لمدّة خمس عشرة سنة. وما دام تقدير ظروف الرأفة وموجباتها مرجعه إلى ذات الواقعة الجنائية التى وقعت لا إلى الوصف القانونى الذى وصفتها المحكمة به، وما دامت المحكمة كان فى وسعها، لو كان هناك ما يبرر ذلك، أن تنزل بالعقوبة إلى أقل مما نزلت إليه على مقتضى الحدود الواردة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات، فإن الخطأ فى الوصف — إن صح أن هناك خطأ — لا يكون له من تأثير فى العقوبة التى وقعت. إذ أن المحكمة لو كانت عدّت الطاعنين شريكين لما أوقعت بهما عقوبة أقل من التى أوقعتها عليهما حين عدّتهما فاعلين لأنها قدّرت العقوبة على أساس الواقعة الجنائية التى قارفاها، وهذه الواقعة واحدة مهما تغير وصفها.

(٣٢)

القضية رقم ٣ سنة ١٣ القضائية

تزوير فى أوراق أميرية. تاريخ تحصيل المبالغ من المموّلين. من البيانات التى أعدّت دفاتر الصراف لإثباتها. تغيير الحقيقة فى هذه التواريخ. تزوير معاقب عليه.

إن مما أعدّت دفاتر الصراف لإثباته تاريخ تحصيل المبالغ من المموّلين. وهذا مقتضاه أن كل تغيير للحقيقة فى هذه التواريخ يعاقب عليه.

(٣٣)

القضية رقم ١٠ سنة ١٣ القضائية

إثبات. حكم جنائى. وجوب تأسيسه على الجزم واليقين. إقامته على الشك والاحتمال. لا يصح. مثال. راكب موتوسيكل.

الأحكام الجنائية لا يصح بأية حال أن يكون قوامها الشك والاحتمال، بل يجب دائماً أن تكون مؤسسة على الجزم واليقين . فإذا كانت المحكمة لم تجزم فى حكمها بأن إصابة المجنى عليه ما كانت لتحصل لو أن المتهم (راكب موتوسيكل) قد استعمل جهاز التنبيه، بل ذكرت ما أوردته بهذا الخصوص على سبيل الترجيح فقط، فإن هذا لا يصح تأسيس حكم الإدانة عليه ما دام هو ليس كافيا لأن ترتب عليه الحقيقة القانونية التى قالت بها المحكمة .

---

(٣٤)

القضية رقم ١٣ سنة ١٣ القضائية

اختصاص . محكمة جنائية . حقها فى الفصل فى كافة المسائل المدنية اللازم الفصل فيها للحكم فى الدعوى الجنائية . مثال . مركب نقل فيه مخدّر .

للمحكمة الجنائية، وهى تقضى فى الدعوى، أن تفصل فى المسائل المدنية كافة فى الحدود اللازمة للقضاء فى الدعوى العمومية . فاذا كانت محكمة الجنح، وهى تبحث فى أمر مصادرة المركب الذى نقل فيه المخدّر، قد تصدّت لبحث ملكيتها وتعرّف مالكها ومبلغ اتصاله بالجريمة، فان ذلك يكون من حقها . ثم إن الأمر الصادر بالحجز على المركب مقابل الأجرة المستحقة على المستأجر ليس بحكم فى الملكية حتى يصح للمتهم الاستدلال به على عدم ملكيته إياها . وعلى أنه لا مصلحة للمتهم فى التمسك بكونه غير مالك، فان المصادرة، مع التسليم بأنه غير مالك، لا تكون موقعة عليه حتى يحق له التظلم منها .

---

(٣٥)

القضية رقم ١٧ سنة ١٣ القضائية

(ا) سرقة . خادم فى صيدلية . نقله بعض الأدوية إلى مكتب فى المخزن . دخول شخص آخر فى المخزن . إعطاء الخادم إياه بعض تلك الأدوية . انصرافه بها . ما وقع من الخادم قبل حضور الشخص الآخر شروع فى سرقة . ما وقع من الشخص الآخر سرقة .

(ب) إجراءات . وقوع خطأ فى إجراءات المحاكمة . التمسك بذلك أمام محكمة الدرجة الأولى . السكوت عنه أمام المحكمة الاستئنافية . يصح اعتباره رضا به . طلب نقض الحكم بناء على هذا الخطأ . لا يقبل . وجوب التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية أيضا .

١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم (وهو خادم فى صيدلية) أخذ بعض أدوية ونقلها من المكان المعد لهـا إلى المكتب الموجود بالمخزن ، ثم جاء آخر ودخل المخزن فأعطاه الخادم بعض هذه الأدوية فأخذها وانصرف ، فان ما وقع من الخادم قبـل حضور الشخص الآخر لم يكن إلا شروعا فى سرقـة . أما ما وقع من هـذا الآخر فانه سرقة تمت بأخذه الأدوية وخروجه بهـا من الصيدليـــة .

٢ — لا يكفى فى نقض الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية لخطأ فى إجراءات المحاكمة الابتدائية أن يكون المتهم قد تمسك بوجود الخطأ أمام محكمة الدرجة الأولى ، بل يجب عليـه أن يتمسك به أمام المحكمة الاستئنافية . أما إذا سكت فان للمحكمة الاستئنافية أن تعتبره راضيا عما حصل ولا تعير دفاعه الأوّل التفاتا .

المحكمة

وحيث إن حاصل الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن النيـابة عدّلت وصف التهمة المسندة إلى الطاعن فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة أوّل درجة وطلبت عقابه بمقتضى المـادة ٥/٣١٧ عقوبات على اعتبار أن ما وقع منـه سرقة بعد أن كانت تهمته المرفوعة بهـا الدعوى إخفاء أشياء مسروقة وقد وقعت عليـه المحكمة العقوبة طبقا للمـادة ٥/٣١٧ المذكورة دون أن توضح فى أسباب حكمها وجه أخذها بالوصف الجـديد وتركها تهمة الإخفـاء التى كانت موجهة إلى الطاعن فى ورقة التكليف بالحضور والتى رتب دفاعه عليها . على أن الوقائع الثابتة فى الدعوى لا تؤدّى إلى اعتبار الطاعن سارقا . ولم تلجأ النيابة إلى هذه التهمة إلا عند ما رأت ضعف الأدلة على جريمة الإخفاء .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه قد بيّن وجه أخذ المحكمة بالوصف الذى عدّلت إليـه التهمة بالجلسة واعتبارها أن ما وقـع من الطاعن يكون جريمة سرقة لا جريمة إخفاء أشياء مسروقة . فانه بعد أن استعرض

الحكم واقعة الدعوى ومحصلها "أن خادم الصيدلية الذى كان متهما بالسرقة مع الطاعن أخذ بعض أنابيب من حبوب الدكتور روس والأسبيرين ونقلها من مكانها بالصيدلية إلى المكتب الموجود بالمخزن، ثم جاء الطاعن إلى الصيدلية ودخل المخزن فأعطاه الخادم أنبوبة من الأنابيب التى نقلها إلى المخزن فأخذها وانصرف". بعد أن بيّن الحكم واقعة الدعوى على هذه الصورة وأورد أدلة الثبوت التى اعتمد عليها قال : "إن الوقائع التى اعترف بها المتهمان وشهد بها الشهود تثبت أن جريمة السرقة وقعت من المتهمين معا فقد وقعت وتنفذت وقت وجود المتهم الثانى (الطاعن) فى الصيدلية فى مكان السرقة وبعلمه ... الخ" . وهذا الذى أثبته الحكم يجعل الواقعة سرقة بالنسبة للطاعن وزميله ، لأن السرقة هى اختلاس مال الغير بنقله من حيازة صاحبه بغير رضائه . وما دام الحكم قد أثبت أن الخادم بعد أن أخذ ما أخذه من الصيدلية التى يعمل فيها وضعه فى مكان آخر بها ، وأن الطاعن حين أخذ ما أخذه من الخادم أخذه فى الصيدلية أيضا ، وهذا مفاده أن الأشياء التى أخذها الخادم بقيت فى حيازة صاحبها حتى جاء الطاعن وأخذها من الخادم — مادام الحكم قد أثبت ذلك فان ماوقع من الخادم قبل حضور الطاعن إليه لم يكن إلا شروعا فى سرقة، والسرقة لم تتم إلا بأخذ الطاعن بعض المسروقات وخروجه به من الصيدلية، ففعل الطاعن إذن سرقة كما قال الحكم لا إخفاء أشياء مسروقة كما يزعم هو.

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن محامى الطاعن طلب إلى محكمة أوّل درجة تأجيل الدعوى للاطلاع والاستعداد لأنه وكل حديثا فرفضت المحكمة طلبه، وبعد أن عدّلت النيابة الوصف بالجلسة أعاد طلب التأجيل فرفض طلبه أيضا . فأجلت المحكمة القضية أسبوعا وصرحت له بتقديم مذكرة، وهذا فيه حجر على حرية الدفاع . لأن تقديم المذكرة لا يغنى عن مناقشة الشهود لتعرّف الحقيقة . وقد تمسك الطاعن بذلك فى مذكرته التى قدّمها ولم تعن المحكمة بالرد عليه .

وحيث إنه لا يكفى فى نقض الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية اعتمادا على خطأ فى إجراءات المحاكمة الابتدائية أن يكون المتهم قد تمسك بوجه الخطأ أمام محكمة

أول درجة، بل يجب عليه أن يتمسك بذلك أمام المحكمة الاستئنافية أيضاً ، فإذا لم تنصفه هذه المحكمة كان له أن يتظلم منها إلى محكمة النقض . أما إذا سكت فإن للمحكمة الاستئنافية أن تعتبره راضيا عما حصل ولا تعير دفاعه الذى لم يقدم إليها التفاتا .

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر جلسة المحكمة الاستئنافية تبين أن الطاعن لم يتمسك بشيء مما يشير إليه بوجه الطعن ولم يطلب سماع الشهود لمناقشتهم أمامها بل اقتصر على مناقشة موضوع التهمة . ولذلك لا يقبل منه أن يثير الجدل فى هذا الشأن أمام محكمة النقض .

---

(٣٦)

القضية رقم ١٨ سنة ١٣ القضائية

دفاع . إبداء وجه دفاع أمام الهيئة التى سمعت المرافعة (تمسك المتهم بأن الاعتراف المنسوب إليه مزور) . تغير هذه الهيئة . وجوب إبداء هذا الدفع أمام الهيئة الجديدة لكى تكون مطالبة بالرد عليه .

إذا كان الظاهر من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التى سمعت المرافعة بأن الاعتراف المنسوب إليه والذى اعتمد الحكم عليه فى الإدانة مزور ، بل كان تمسك بذلك أمام هيئة أخرى غير التى حكمت فى الدعوى ، فانه ، وقد تغيرت الهيئة ، كان من الواجب عليه إذا ما أراد الاستمرار فى التمسك بدفاعه أن يثيره أمام الهيئة الجديدة . وإذ هو لم يفعل فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها .

---

(٣٧)

القضية رقم ٣٤ سنة ١٣ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . أشياء محجوز عليها من أجل سلفة للحكومة أو لبنك التسليف . اختلاسها . تحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ ع . المطلوبات التى يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإدارى . (الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بانشاء بنك التسليف)

ليس صحيحا أن الحجز الإدارى لا يجوز توقيعه إلا لتحصيل الضرائب فقط ، فان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بانشاء بنك التسليف يقضى فى المادة السابعة منه بأن تحصيل المبالغ المطلوبة للبنك يكون بطريق الحجز الإدارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ كما أنه قد صدرت قوانين أخرى بتحصيل بعض الديون بهذا الطريق . وإذن فان اختلاس الأشياء التى يحجز عليها من أجل سلفة للحكومة أو لبنك التسليف تتحقق به أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ ع .

---

(٣٨)

القضية رقم ٣٥ سنة ١٣ القضائية

نقض وإبرام . عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى . أثره . ألا تبتدئ العشرة الأيام المعطاة لتقديم الأسباب إلا من يوم العلم رسميا بختم الحكم . تقديم أسباب جديدة بعد مضى عشرة أيام كاملة على يوم الاطلاع على الحكم . لا تقبل . (المادة ٢٣١ تحقيق)

إن عدم ختم الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام المقررة فى القانون لا يمكن أن يترتب عليه أن يكون الطعن فى هذا الحكم جائزا تقديم أسبابه فى وقت أزيد مما هو مقرر بالنسبة للأحكام كافة . بل غاية ما فى الأمر أن مدة العشرة الأيام المعطاة لمن يريد الطعن فى الحكم ليقدم فيها أسباب طعنه لا تبتدئ ، فى هذه الحالة ، إلا من يوم العلم رسميا بختم الحكم . فاذا كان الثابت فى تقرير الأسباب المقدم من الطاعن أنه اطلع على الحكم وناقش أسبابه فلا تقبل منه بعد مضى عشرة أيام كاملة على يوم الاطلاع أسباب أخرى .

---

(٣٩)

القضية رقم ٤٨ سنة ١٣ القضائية

تهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال . عبارة التهديد . توجيهها مباشرة إلى الشخص الذى قصد تهديده . لا يشترط . يكفى أن يكون الجانى قد أعد رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده سواء بإرسالها إليه مباشرة أو بإرسالها إلى شخص آخر بلغها إياه أو لم يبلغها . يكفى أن يثبت فى حق الجانى أنه لا يجهل أن هذا الطريق يتوقع معه حتما علم المجنى عليه بالتهديد .

(المادتان ٢٨٣ و ٢٨٤ ع = ٣٢٦ و ٣٢٧)

إن المـادة ٣٢٧ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب " كل من هدّد غيره بارتكاب جريمة ضدّ النفس أو المـال " لم توجب بصيغتها العامة هـذه أن تكون عبـارة التهديد قد وجهت مباشرة إلى ذات الشخص الذى قصد تهـديده فى نفسه أو فى ماله . فيكفى للعقاب بموجبها أن يكون الجانى قد أعدّ رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده ، سـواء أأرسلها إليه فتلقاها مباشرة أم بعث بهـا إلى شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم بلغها إياه أو لم يبلغها . ثم إنه لا يشترط أن يكون الجانى الذى يختار هذا الطريق الأخير فى توجيه نذيره قد قصد أن يقوم من أرسلت إليه بتبليغها إلى المعنىّ بها بل يكفى أن يثبت فى حقه أنه لا يجهل أن الطريق الذى آختاره يتوقع معـه حتما أن المرسل إليـه بحكم وظيفته أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سيبلغه الرسالة .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يتمسك فى طعنه بأن الواقعة التى أدين من أجلها لا عقاب عليها . لأن خطاب التهديد لم يرسل مباشرة للمجنى عليه وهو السفير البريطانى بل أرسل لشخص آخر هو رئيس الديوان الملكى ، ويجب أن يثبت أن المتهم كان يقصد أن يصل التهديد إلى علم من أراد تهديده . ولم يثبت فى الدعوى أنه قصد ذلك بل إن الظروف والملابسات التى أرسـل فيها الخطاب إلى المرسل إليه هى والعبارات التى تضمنها الخطاب تنفى عنه نفيا باتا أنه كان يريد أن يصل التهديد إلى المهدّد . فالقصد الجنائى إذن غير متوفر لدى الطاعن . وخصوصا أنه ما كان يدرك أن ما جاء بالخطاب من شأنه أن يزعج المجنى عليه لاعتقاده أنه لن يخرج أبدا من مكتب المرسل إليه .

وحيث إن المـادة ٣٢٧ من قانون العقوبات إذ نصت عـلى عقاب " كل من هدّد غيره بارتكاب جريمة ضدّ النفس أو المـال ... " لم توجب بصيغتها العامة هذه التى أفرغت فيها أن تكون عبارة التهديد قد وجهت مباشرة إلى ذات الشخص الذى قصد تهديده فى نفسه أو ماله . ولذلك فانه يكفى للعقاب بموجبها أن يكون الجانى قد أعدّ رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده سواء أرسلها إليه فتلقاها

مباشرة أو بعث بها إلى شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم بلغه أو لم يبلغه إياها . هذا ولا يشترط أن يكون الجانى الذى يختار هذا الطريق الأخير فى توجيه رسالته قد قصد أن يقوم المرسل إليه بتبليغ المعنى بها، بل يكفى أن يثبت فى حقه عدم جهله بأن الطريق الذى سلكه محفوف بما يجب معه أن يتوقع الإنسان أن المرسل إليه بحكم وظيفته أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سوف يبلغه الرسالة .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أدان الطاعن فى جريمة التهديد المرفوعة بها الدعوى عليه وقال فى ذلك " إن النيابة العمومية اتهمت المتهم (الطاعن) بأنه هدّد كتابة حضرة صاحب السعادة السير مايلز لمبسون سفير دولة بريطانيا بارتكاب جناية ضدّ النفس معاقب عليها بالقتل ولم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر إذ أرسل كتابا لحضرة صاحب المعالى أحمد حسنين باشا رئيس الديوان الملكى يهدّد فيه بقتل سعادة السفير المجنى عليه وطلبت عقابه بالمادة ٣٢٧/٢ عقوبات . وحيث إن المتهم قرّر بالتحقيق وأمام المحكمة أنه هو الذى أرسل الخطاب المؤرّخ أوّل يوليه سنة ١٩٤٢ إلى معالى أحمد حسنين باشا رئيس الديوان الملكى وأنه كتبه بخطه ، وقد تبين من مراجعة الخطاب المذكور ما سطره المتهم بآخره من أنه يدعو الله ليلا ونهارا أن يوفقه إلى قتل السير مايلز لمبسون جزاء ما قدّمت يداه . وحيث إن النيابة اعتبرت الألفاظ الواردة بالسطر الثانى من الخطاب المذكور تهديدا لأن المتهم خاطب معالى رئيس الديوان الملكى بصفته مهدّدا السير مايلز لمبسون ، وأن الصلة الوثيقة قائمة بين الاثنين لأن أوّلهما رئيس الديوان الملكى وثانيهما سفير الدولة البريطانية لدى المملكة المصرية ، فالصلة قائمة بينهما بحكم منصبيهما . وقد ردّ الدفاع على ذلك بأن عبارة الخطاب لا تتضمن تهديدا بالقتل وإنما هى مجرّد تمنى المتهم ودعائه الله أن يوفقه للقتل ، وأن هذا الدعاء قد لا يستجاب إليه فلا يوفق لما تمناه . كما قرّر بعدم وجود أى صلة بين المرسل إليه الخطاب والمهدّد ، أو على الأقل فان الصلة بينهما ليست من النوع الذى يحتمل معه أن يصل علم التهديد إلى المجنى عليه . وحيث إن جريمة التهديد تتكوّن من

ركنين : الركن المادى وهو ألفاظ التهديد، والركن الأدبى وهو القصد الجنائى . وحيث إنه بالنسبة للركن المادى فان القانون لم يبين ماهو التهديد، ولم يشترط لذلك عبارات خاصة بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير المحكمة . فكل عبارة من شأنها إزعاج المجنى عليه و إلقاء الرعب فى نفسه أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله يعتبر تهديدا معاقبا عليه متى توافرت فيه الصفات المنصوص عليها فى المادة ٢٨٤ عقوبات (قديم) . كما أن جريمة التهديد من نوع خاص فلا يشترط فيها أن يكون لدى الجانى نية تحقيق ما هدّد به . ولذا فان القانون يعاقب عليها لمجرد ما قد يحدثه التهديد فى ذاته من أثر فى نفس المجنى عليه . وحيث إنه على ضوء ماتقدّم ترى المحكمة أن الركن المادى متوفر فى العبارات الآتية التى وردت بخطاب المتهم وهى "والسبب فى هذا الحصار هو تصرف ذلك الإنجليزى — هو ما يلز لمبسون — من تاريخ هذا الحادث المثير للأعصاب وأنا أدعو الله ليلا ونهارا أن يوفقنى إلى قتل هذا النذل الجبان جزاء ما قدّمت يداه . ولا أعتبر هذا العمل إلا واجبا يحتمه علىّ حبى لوطنى ومليكى المفدّى وأن الفرصة الآن تناديني للقيام بهذا العمل وعلى الله توكلت" . فهى عبارات صريحة فى تهديد المجنى عليه . وحيث إنه بالنسبة للركن الأدبى وهو القصد الجنائى فيكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التهديد أن يعلم الجانى أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجنى عليه . ولا عبرة بالبواعث إذ لا شأن لها بالقصد الجنائى . ولا شك أن المتهم عند ما حرر الخطاب موضوع هذه القضية كان مدركا أن خطابه مما قد يؤثر فى نفس المجنى عليه، لأن طبيعة كل إنسان المحافظة على حياته من الإجرام . فاذا علم بأن شخصا يهدّده ترك هذا التهديد أثرا فى نفسه مهما كان هذا الأثر تافها . كما أن إدراك المتهم لنتيجة عباراته يؤخذ من إجابته بصحيفة ٩ من التحقيق بأن ضميره هو الذى أملى عليه هذا الخطاب وحده وأنه ليس قاصرا حتى يرشده إليه أحد، ومن إجابته بصحيفتى ٤ و ٥ بأنه كان يقصد إظهار شعوره مبدئيا، ثم اندفع فى الكتابة، ومن ثقافته لأنه على شىء من العلم إذ يشتغل مدرّسا بإحدى المدارس الإلزامية . وبذلك يكون القصد الجنائى متوافرا لدى المتهم . وحيث

إنه فيما يختص بالصلة بين المرسل إليه و بين المهدّد فهى متوفرة إذ يكفى أن يكون الجانى قد أراد أن يصل التهديد إلى الشخص المهدّد، أو كان يجب عليه أن يتوقع وصوله إليـه . ولا شك أن الصـلة والرابطة هى مسألة تقديرية موضوعية، وترى المحكمة أن الصلة قائمة بين رئيس الديوان الملكى و بين سفير بريطانيا باعتبارها دولة محالفة لأنهما بحكم منصبيهما قد توطدت بينهما الصلة الوثيقة والروابط القوية سواء وصل علم هذا الخطاب إلى المجنى عليه أو لم يصل، ما دام المتهم كان يجب أن يتوقع وصوله إليه . و بذلك يكون المتهم فى يوم أوّل يوليه سنة ١٩٤٢ بكفر الشيخ قد هدّد كتابة السير ما يلز لمبسون بالقتل ولم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر . وذلك بأن أرسل الخطاب موضوع هذه القضية إلى معالى رئيس الديوان الملـكى ويتعين معاقبته بالمـادة ٣٢٧/٢ عقوبات . وحيث إنه بالنسبة لتقدير العقوبة فان المحكمة ترى مراعاة أن المتهم شاب فى مقتبل العمر، كما أنه ذكر بالتحقيق بأنه كان يريد إظهار شعوره إلا أنه اندفع فى الكتابة، كما ترى من جهة أخرى أن المتهم سبق أن أرسل خطابا لمعالى رئيس الديوان الملكى فى فبراير سنة ١٩٤٢ وقد اقتصر فيه على إظهـار شعوره وألمـه (تراجع أقواله بصحيفة ١٣) فـلا محل لإعادة إرسال خطاب فى أوّل يوليه سنة ١٩٤٢ أى بعـد حوالى خمسة شهور يتضمن فى نهايته عبارات التهديد المنوّه عنها سابقا . ومـع مراعاة أيضا مركز كل من المجنى عليـه والمرسل إليه ترى أخذ المتهم بعقوبة حازمة لا هى بالبسيطة ولا هى بالقاسية وتقدّر ذلك بسنة واحدة " .

وحيث إنه يتضح ممـا تقدّم أن لا وجه لمـا أثير بالطعن . فالحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدّى إلى ما رتبه عليها أنه كان من الواجب على الطاعن عند ما أرسل خطاب التهديد الذى كتبه بعنوان صاحب الوظيفة المرسل إليه أن يتوقع تبليغ فحواه إلى المقصود بالتهديد . وذلك لأن الطاعن لم يكن ليجهل وقتئذ أن المرسل إليه، بوصف كونه موظفا عموميا يشغل وظيفة خطيرة الشأن وتربطه بالمهدّد تلك الروابط والعلاقات الخاصة التى بينتها المحكمة،

لا يتغاضى عن مثل خطاب التهديد موضوع الدعوى، بل يجب عليه أن يبلغ أمره كل من يمكنهم أن يساهموا فى عدم وقوع الفعل المهدّد به ومنهم الشخص المهدّد. ومتى كان هـذا مقررا فان إدانة الطاعن على الأساس المذكـور فى الحكم تكون صحيحة فى القانون. أما عن الظروف والملابسات التى يشير الطاعن إليها ويقول إنه لا يمكن معها أن يكون قد قصد أن يصل التهديد إلى علم المهدّد، فان ذلك جدل متعلق بوقائع الدعوى ولا شأن لمحكمة النقض به بعـد أن قدرته محكمة الموضـوع ورأت فيه أنه لا يغير من النظر الذى ذهبت إليه .

جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزائرلى بك المستشارين .

(٤٠)

القضية رقم ١٩١٦ سنة ١٢ القضائية

قتل . تعدّد المتهمين . فاعل أصلى . شريك . اتفاق المتهمين على ارتكاب جنايات القتل أو الشروع فيه . وقوع فعل من الأفعال التى يصح عدّها شروعا فى القتل من كل منهـم . اعتبارهم فاعلين أصليين . الوقائع التى أوردها الحكم لا تقطع بأن كل واحد منهم قد باشر بنفسه عمـلا يمكن وصفه فى القانون بأنه شروع . وجوب اعتبار المتهمين شركاء لفاعل غير معين من بينهـم . اعتبارهم فاعلين أصليين . خطأ . متى يصح التمسك بهذا الخطأ لنقض الحكم ؟ تقدير المحكمة لعوامل الرأفة . مداره ذات الواقعة الجنائية لا وصفها القانونى .

إنه وإن كان صحيحا أنه لا يشترط فى القـانون لاعتبار المتهمين فاعلين لجناية القتل أو الشروع فيه أن يكون كل منهم ساهم بفعل منـه فى الإصابة التى سببت القتل، بل يكفى أن يكونوا قد اتفقوا على ارتكابها، وعملوا على تنفيذها فارتكب كل منهم فعلا من الأفعال التى يصح عدّها شروعا فيها، إلا أنه لا يكفى لاعتبار المتهمين فاعلين أن يكون الحكم قد استظهر توافر سبق الإصرار لديهم، واتفاقهم

على ارتكاب الجرائم التى وقعت ، وأن كلا منهم وقع منه فعل أو أفعال مادية فى سبيل تنفيذ مقصدهم ، إذا كانت الوقائع التى أوردها غير قاطعة فى أن كل واحد منهم قد باشر بنفسه فعلا يمكن وصفه فى القانون بأنه شروع . فاذا كانت الوقائع التى أثبتها الحكم لا تنفى احتمال أن العيارات التى أطلقها أحد المتهمين لم تصب أحد القتيلين إلا بعد وفاته ولم تطلق صوب القتيل الآخر ولا صوب المجنى عليه الذى لم يقتل ، مما لا يصح معه اعتبار إطلاقها بالنسبة إليه شروعا فى قتل لإصابتها ميتا وعدم تصويبها إلى حى ، فانه ، مع هذا الاحتمال الذى يجب حتما أن يستفيد منه المتهمون لكون مطلق تلك العيارات غير معين بالذات من بينهم ، لا يصح أن يعد هؤلاء المتهمون إلا شركاء لفاعل غير معين من بينهم فى الجرائم التى وقعت . على أنه ليس لهؤلاء المتهمين أن يتوسلوا بهذا الخطأ لطلب نقض الحكم بمقولة إن المحكمة وهى تقدّر العقوبة كانت تحت تأثير الوصف القانونى الذى وصفت فعلتهم به . وذلك لأن تقدير المحكمة لعوامل الرأفة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها المتهم ، وما أحاط بها من ظروف وملابسات ، لا الوصف القانونى للواقعة . فلو أن المحكمة كانت أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أقل من الأشغال الشاقة المؤبدة التى أوقعتها على المتهمين لكان فى وسعها ، حتى مع الوصف الخاطئ الذى ارتأته ، أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المبينة فى المادة ١٧ ع . أما وهى قد أوقعت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، فإنها تكون قد رأت أن هذه العقوبة — لا الأقل منها — هى المناسبة لواقعة الدعوى بغض النظر عن وصفها القانونى . إنما يكون التمسك بهذا الخطأ جائزا فى حالة نزول المحكمة بالعقاب إلى أقل عقوبة يسمح بها القانون ، إذ عندئذ تقوم الشبهة فى أن الوصف القانونى الخاطئ هو الذى منع المحكمة من النزول إلى عقوبة أقل من التى أوقعتها فعلا ، ويصح بناء على ذلك ، القول بأن للمحكوم عليه مصلحة فى إعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح .

---

(٤١)

القضية رقم ١٩١٨ سنة ١٢ القضائية

(أ) إثبات . عماد الأحكام فى المواد الجنائية . التحقيقات التى تجرى فى جلسات المحاكمة . الاعتماد على عناصر الإثبات التى تضمنتها التحقيقات الابتدائية . جوازه . الاعتماد فى إدانة المتهم على أقوال بعض شهود لم تسمعهم . متى يجوز ؟

(ب) سبق الإصرار . رؤية المتهم للمجنى عليه وهو مارّ بمنزله . أخذه سكينا وتعقبه المجنى عليه إلى المكان الذى وقف فيه غير بعيد عن المنزل . انقضاضه على المجنى عليه وطعنه بالسكين . سبق الإصرار . غير متوافر . (المادة ١٩٥ ع = ٢٣١)

(حـ) ظروف مخففة . الرأفة . المناط فى تقديرها . الواقعة الجنائية ذاتها لا وصفها القانونى . الخطأ فى الوصف القانونى . متى يكون له تأثير على الحكم من ناحية تقدير العقوبة ؟
(المادة ١٧ ع)

١ — إنه وإن كان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية لا تقام إلا على التحقيقات التى تجريها المحاكم فى جلسات المحاكمة إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تعتمد أيضا على عناصر الإثبات الواردة فى التحقيقات الابتدائية التى تكون هى أيضا معروضة بكل ما ورد فيها على بساط البحث أمامها . فإذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى إدانة المتهم على أقوال المجنى عليه وأقوال شهود سمعتهم فى الجلسة، كما اعتمدت على ما شهد به فى التحقيقات شهود آخرون ، وعلى الثابت بالمعاينة والكشف الطبى، فإنها لا تكون قد أخطأت ، لأن شهادة الشهود الذين لم تسمعهم واعتمدت على أقوالهم فى التحقيقات فى سبيل تأييد الأدلة التى سمعتها كانت معروضة هى الأخرى على المحكمة كعنصر من عناصر الإثبات فى الدعوى ، وكان للدفاع أن يناقشها بما شاء ، وأن يتمسك بضرورة حضور أولئك الشهود لسماعهم بالجلسة إذا هو كان قد رأى ذلك لازما .

٢ — إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم عند رؤيته المجنى عليه مارّا بمنزله أخذ السكين ، وتعقبه إلى المكان الذى وقف فيه يتكلم ، وهو لا يبعد عن منزله أكثر من خمسة وثلاثين مترا ، ثم انقض عليه وطعنه بالسكين، فإن هذا لا يبرر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافى للتدبر والتروى فيما أقدم عليه .

٣ — إن تقدير ظروف الرأفة وموجباتها مناطه الواقعة الجنائية فى ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، فالخطأ فى الوصف لا يكون له تأثير على سلامة الحكم إلا إذا كانت المحكمة — بسبب هذا الخطأ — لم تستطع أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت ، الأمر الذى لا يصح القول به إلا إذا كانت أوقعت أدنى عقوبة يسمح بها القانون على أساس الوصف الخاطئ .

---

(٤٢)

القضية رقم ١٩٢١ سنة ١٢ القضائية

معارضة . الحكم باعتبارها كأنها لم تكن . متى يصح؟ عدم حضور المعارض . المعارض الذى يحضر ثم يتخلف . وجوب الفصل فى موضوع معارضته سواء أكان قد تقدّم بدفاع أم لم يتقدّم . دفع المعارض أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى القاضى باعتبار معارضته كأنها لم تكن لأنه حضر فى بعض الجلسات التى كانت محدّدة لنظر معارضته . رفض هذا الدفع والقضاء فى موضوع الدعوى . خطأ . وجوب القضاء ببطلان الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها .

إن المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات إذا كانت، بعبارة مطلقة، قد رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، على عدم حضور المعارض، فإن العلة الأساسية فى ذلك هى أن الشارع أراد توقيع جزاء على المعارض الذى لا يهتم بمعارضته ولا يتتبعها . فالمعارض الذى يحضر، سواء أتقدم بدفاع أم لم يتقدّم، ثم يتخلف، يجب أن يقضى له فى موضوع دعواه، لعدم استحقاقه لذلك الجزاء . وإذن فإذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى القاضى باعتبار معارضته كأنها لم تكن لأنه حضر فى بعض الجلسات التى كانت محدّدة لنظر المعارضة فرفضت المحكمة هذا الدفع وقضت فى موضوع الدعوى، فإنها تكون قد أخطأت، إذ كان الواجب عليها أن تحكم ببطلان الحكم الابتدائى وتعيد الدعوى إلى محكمة أوّل درجة لنظر موضوعها لا أن تتعرّض هى لموضوع الدعوى فتفوّت على المتهم درجة من درجات التقاضى .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من وجهى الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد أخطأ . لأن الثابت أن الطاعن حضر فى إحدى جلسات المعارضة وكان يتعين على محكمة أوّل درجة إذن أن تبحث موضوع الدعوى وتفصل فيه بناء على المعارضة المرفوعة لها من الطاعن عن الحكم الغيابى الذى صدر عليه .

وحيث إن واقعة الحال كما يتضح من مراجعة محاضر الجلسات والأحكام الصادرة فى الدعوى أن محكمة أوّل درجة حكمت على الطاعن غيابيا فعارض وحضر محاميه فى الجلسة التى حدّدت لنظر المعارضة وقدّم شهادة بأنه مريض ، وبناء على هذه الشهادة أجلت الدعوى لمرضه . ثم حضر المعارض فى الجلسة التالية ولكنه لم يحضر فى باقى الجلسات . فحكم فى الجلسة الأخيرة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . فاستأنف الطاعن وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتأييد الحكم المستأنف فعارض ودفع عند نظر المعارضة ببطلان الحكم الابتدائى القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لأنه حضر فى بعض الجلسات التى كانت محدّدة لنظر المعارضة ، ولكن المحكمة الاستئنافية قضت برفض هذا الدفع وفى موضوع الدعوى بتعديل العقوبة المحكوم بها على الطاعن ، وقالت إن المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على "اعتبار المعارضة كأنها لم تكن إذا لم يحضر المعارض" لم تحدّد ذلك بجلسة دون أخرى ، فيجب إذن توقيع هذا الحكم فى أية جلسة لم يحضر فيها المعارض ، ثم قالت إن الاستئناف منصب على الحكمين : الحكم الغيابى والحكم الصادر فى المعارضة ، وإنها ترى أن الحكم الأوّل فى محله من حيث ثبوت التهمة للأسباب التى بنى عليها إلا أنها تأخذ المتهم بالرأفة .

وحيث إن المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات إذا كانت قد رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن بطريقة مطلقة على المعارض الذى لم يحضر فان العلة الأساسية فى ذلك هى أن الشارع أراد ترتيب جزاء على المعارض الذى لا يهتم

بمعارضته ويتتبعها . وتفهم القاعدة على هـذا الأساس يجعل حالة المعارض الذى يحضر جلسة أو أكثر من الجلسات المحدّدة للمعارضة لا تتفق مع فكرة الجزاء المذكور مما يتعين معه التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا ، فالمعارض الذى يحضر سواء تقدّم بدفاع أو لم يتقدّم ثم يتخلف يجب بالنسبة له أن يقضى فى موضوع دعواه . ومتى تقرّر ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع الذى تمسك به الطاعن بصدد بطلان الحكم الصادر من محكمة أوّل درجة باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون قد أخطأ . إذ ما دام الطاعن قد حضر أمام محكمة أوّل درجة فى بعض جلسات المعارضة فانه كان من المتعين عليها أن تنظر الدعوى وتفصل فى موضوعها . أما وهى لم تفعل وقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن فان ذلك كان يقتضى من المحكمة الاستئنافية أن تحكم فى استئناف الطاعن ببطلان ذلك الحكم وتعيد الدعوى إلى محكمة أوّل درجة لنظر موضوعها . وبما أنها لم تحكم بذلك ثم تعرّضت هى لموضوع الدعوى ففوّتت على الطاعن درجة من درجات التقاضى فانه يتعين قبول الطعن المرفوع من الطاعن ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى المحكمة الاستئنافية للحكم فيها مجدّدا من دائرة استئنافية أخرى . وذلك من غير حاجة للبحث فى باقى أوجه الطعن .

---

(٤٣)

القضية رقم ١٩٢٦ سنة ١٢ القضائية

سرقة . وجود بعض الأشياء المسروقة فى منزل خرب مجاور لمنزل المجنى عليه وبعضها على حائط هـذا المنزل . جريمة تامة لا شروع .

إذا كان الثابت بالحكم أن بعض الأشياء المسروقة وجد بمنزل خرب مجاور لمنزل المجنى عليه ، وبعضها على حائط هـذا المنزل الخرب ، فان هذه الواقعة تكوّن جريمة السرقة . ومن الخطأ عدّها شروعا ما دامت تلك الأشياء قد نقلت من داخل منزل المجنى عليه إلى خارجه فخرجت بذلك من حيازة صاحبها .

---

(٤٤)

القضية رقم ١٩٤٨ سنة ١٢ القضائية

(أ) تلبس . سماع عيارات نارية من الجهة التي شوهد المتهم قادما يجرى منها عقب ذلك مباشرة . تلبس . القبض على هذا المتهم وتفتيشه . جائز لكل إنسان . (المادتان ٧ و ٨ تحقيق)

(ب) فاعل أصلى . شريك . اتفاق المتهم مع آخر غير معلوم على قتل المجنى عليه . إطلاقهما الرصاص عليه . وفاته . كلاهما فاعل أصلى ولو كان الفعل الذى تسبب عنه القتل قد وقع من أحدهما دون الآخر .

١ — إن سماع العيارات النارية من الجهة التي شوهد المتهم قادما يجرى منها عقب ذلك مباشرة يعتبر من حالات التلبس بالجناية الوارد ذكرها فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات والتي تخوّل ، وفقا للمادة ٧ من هذا القانون ، أى إنسان أن يقبض عليه ثم يفتشه .

٢ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم وآخر غير معلوم أطلقا ، بقصد القتل وبناء على إصرار سابق، أربع رصاصات على المجنى عليه فأصابته فمات، فان كلا منهما يكون، على مقتضى المادة ٣٩ ع ، فاعلا للقتل، سواء أكان الفعل الذى تسببت عنه الوفاة قد وقع من المتهم أو من زميله .

---

(٤٥)

القضية رقم ٢٢٤٣ سنة ١٢ القضائية

كحول . الرسوم والتعويضات المشار إليها فى المرسوم بقانون الخاص برسوم الإنتاج على الكحول . لا يصح الحكم بها عند وقوع مخالفة لأحكام المادة ٨ من هذا المرسوم .

(المرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤)

إن المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول أن الرسوم والتعويضات الوارد ذكرها فيه لا يصح الحكم بها إذا كان الفعل الذى وقع لا يكوّن إلا مخالفة لحكم المادة الثامنة منه التي تحظر صناعة أى جهاز يمكن استعماله لتقطير أو تكرير أو تحويل الكحول أو حيازته قبل أن يقدّم إخطار بذلك لإدارة رسم الإنتاج . إذ أن الأفعال التي

تكوّن هذه المخالفة لا تدل بذاتها على أن كحولا قطر حتى يكون من الممكن أن تقدّر عليــه رسوم ، ثم أن تقدّر التعويضات وهى لا تحتسب إلا بنسبة الرسوم . وإذن فاذا كانت الدعوى لم ترفــع على المتهم إلا عن حيــازته أجهــزة تقطير بلا إخطار على خلاف القانون، ولا علاقة لها بكحول قطر، فلا يكون ثمة محل للحكم على المتهم برسم أو بتعويض .

---

(٤٦)

القضية رقم ٤٥ سنة ١٣ القضائية

نقض وإبرام . ميعاد تقديم أسباب الطعن . شهادة دالة على أن الحكم ومحضر الجلسة وردا إلى قلم الكتّاب فى اليوم الذى صدرت فيــه الشهادة . يجب على الطاعن أن يطلع على الحكم ويقدّم ما يرى تقديمه من الأسباب قبل مضى ميعاد الطعن محسوبا من يوم صدور الحكم . عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى . لم يفوّت عليه أية فرصة أو مصلحة . (المـادة ٢٣١ تحقيق)

إذا كان الظاهر من الشهادة المقدّمة للاستدلال على أن الحكم لم يختم فى ميعاد الثمانيــة الأيام أن الحكم المطعون فيــه ومحضر الجلسة وردا إلى قلم كتّاب المحكمة فى صباح اليوم الذى حررت فيه هذه الشهادة، فلا وجه لأن يدعى الطاعن بأن عدم ختم الحكم هو الذى منعه من تقديم أسباب طعنه فى الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم . وما دام هــو نفسه لم يذهب إلى قلم الكتّاب ليطلع على الحكم إلا فى اليوم الذى قيل له فيه — على مقتضى ما هو وارد فى الشهادة — إنه مختوم ومودع بقلم الكتّاب، فان ذلك منه معناه أنه — دون دخل لختم الحكم إن كان فى الميعاد القانونى أو لم يكن — كان مقدّرا أن المدّة الباقية له من ميعاد الطعن محسوبا من يوم صدور الحكم تكفيه ليحضر فيها أسباب طعنه بعــد اطلاعه على الحكم . فإذا كان هو الذى أخطأ التقدير فتبعة ذلك تقع عليه [1] .

---

(١) قررت المحكمة هــذه القاعدة أيضا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ١٢٥٩ ســنة ١٣ بجلسة ١٧ مايو ســنة ١٩٤٣ وكذلك قررتهــا فى حكمها الصادر بجلسة ٣١ مايو ســنة ١٩٤٣ فى القضية رقم ١٣٧٣ سنة ١٣ القضائية .

جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزائرلى بك المستشارين .

(٤٧)

القضية رقم ١٩٣٥ سنة ١٢ القضائية

(أ) إجراءات . الدفع ببطلان عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعى بالحق المدنى لعدم بيان الواقعة فيها . وجوب إبدائه قبل سماع الشهود . هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام .

(المادة ٢٣٦ تحقيق)

(ب) تقرير التلخيص . ثبوت تلاوته فى الجلسة بالحكم . خلوّ محضر الجلسة مما يدل على أنه لم يتل . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تقبل .

(حـ) عقوبة . عدم تجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة التى أدين المتهم بمقتضاها . تمسك المتهم بأن صحيفة السوابق التى شدّدت العقوبة بناء عليها ليست له . لا يجديه .

١ — إن الدفع ببطلان عريضة الدعوى المرفوعة من المدّعى بالحق المدنى لعدم بيان الواقعة فيها هو من الدفوع الواجب، وفقا للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات، التمسك بها قبل سماع الشهود . إذ هذا البطلان ليس متعلقا بالنظام العام حتى يصح التمسك به بعد سماع الشهود أو المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى أو لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية .

٢ — ما دام الثابت فى الحكم أن تقريرا بتلخيص القضية قد تلى فى الجلسة، ولم يكن فى محضر الجلسة ما يدل على عكس ذلك، فلا تقبل المجادلة فى هذا الأمر .

٣ — ما دامت المحكمة لم تتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة المقرّرة فى المادة المنطبقة على فعلة المتهم فلا يجديه التمسك بأن المحكمة أخذته بالشدّة بناء على صحيفة سوابق ليست له .

---

(٤٨)

القضية رقم ٢٢٣٥ سنة ١٢ القضائية

أسباب الإباحة . حق الدفاع الشرعى . حصول الاعتداء بالفعل على النفس أو على المال . لا يشترط . يكفى صدور فعل يخشى منه حصول الاعتداء . كون الفعل يستوجب الدفاع . منوط بتقدير المتهم . تقدير المحكمة . لا حساب له . مثال . (المادة ٢١٠ ع = ٢٤٦)

لا يشترط فى القانون لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع اعتداء على النفس أو المال بالفعل، بل يكفى أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء . وتقدير المدافع أن الفعل يستوجب الدفاع يكفى فيه أن يكون مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ذلك . وما دامت العبرة فى التقدير بما يراه المدافع فى ظروفه التى يكون فيها، فان رأى المحكمة وهى تصدر الحكم فى الدعوى يجب ألا يحسب له حساب فى ذلك . وإذن فقول الحكم بأن المتهم لم يصب لا هو ولا أحد من الأهالى بأية إصابة، وأن قصد العساكر المجنى عليهم من إطلاق العيار وتصويب البندقية إليه كان مجرّد التهديد — هذا القول، على إطلاقه، لا يصلح سببا لنفى ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى . إذ هو لو كان اعتقد فى الظروف التى كان فيها أن العيار الذى أطلق كان مقصودا به إصابته أو إصابة أحد ممن كانوا معه بمحل الواقعة لكان اعتقاده له ما يبرره ولكان ذلك كافيا فى تبرير الفعل الذى وقع منه .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن الطاعن دفع تهمة القتل الموجهة إليه بأنه كان، وقت أن أطلق العيار النارى، فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن أهل بلدته ومنهم العمدة الذى كان متهما معه وحكم ببراءته . وقد فصل محاميه هذا الدفاع أمام المحكمة كما هو ثابت بمحضر الجلسة ، والحكم المطعون فيه — حين أراد تقدير ذلك — وافق على الصورة التى رسمها الدفاع للحادث ولكنه انتهى إلى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى، وعلل ذلك بأسباب تنطوى على عدم تفهم القانون على وجهه الصحيح .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن وقال فى معرض بيان الواقعة ما يأتى : " إنه ثبت للمحكمة من التحقيقات التى تمت فى القضية ومن المعاينة "
" ومن الأوراق الطبية ومما دار بجلسة المحاكمة أنه فى يوم ١٧ يوليو سنة ١٩٤١ "
" الموافق ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٠ بأراضى منشاة كرم مرزوق من أعمال "
" مركز فارسكور مديرية الدقهلية كان المجنى عليه عبد الفتاح سيد أحمد ومعه "

" عبد الباقى عبد الجوّاد ومحمود إسماعيل ومحفوظ عبد المعطى أحمد وهم من جنود "
" الجيش المرابط يقومون بحراسة أبناء السبيل الذين كانوا يشتغلون فى زراعة "
" الأرز المملوكة لتفتيش زراعة السرو التابع لمصلحة الأملاك ، وحوالى الساعة ١٢ "
" عمد الأولاد للراحة تحت ظلال أشجار التوت القائمة على المسقة الواقعة قبلى "
" الجرن ومعهم حراسهم ، ثم خطر لبعض الغلمان أن يتصيدوا الأسماك فى المسقة "
" وأرادوا حبس الأسماك فى نقطة معينة بالمسقة بإقامة سدود بها فأخذوا جانبا "
" من أعواد القمح المملوك للعمدة والموجود بالجرن لعمل السدود ، فأغضب "
" ذلك حارس القمح وهو أمين فرج ، فاعتدى على الغلمان وحصل نزاع بينه "
" و بين الحرّاس واجتمع أهالى العزبة وشاركوه فى الاعتداء على الغلمان والحرّاس ، "
" وحضر المتهم الأوّل إبراهيم إبراهيم نعيم وساق اثنين من الحرّاس وهما عبد الباقى "
" عبد الجواد ومحفوظ عبد المعطى إلى غرفة التليفون ، ولما حضر العمدة مجاهد "
" عبد الوهاب المتهم الثانى قال للحارسين إنه سامحهما هـذه الدفعة ونبه عليهما "
" بألا يحضرا للعزبة فعادا من حيث أتيا وذهب محمود إسماعيل شعت ليبلغ النقطة "
" فقابل رجال الداورية وهم يس محمد صدّيق ونجدان عبد الخير وعبد العزيز الأدهم "
" فأخبرهم بما وقع . فذهب رجال الداورية إلى مكان الحادث وتشجع المجنى عليه "
" بقدومهم وتقدّمهم يريد الوصول إلى غرفة التليفون لتبليغ الحادث وكان يحمل "
" بندقيته ولكن الأهالى تألبت عليهم لما فهموا أنهم يريدون الاعتـداء عليهم "
" واعتدوا عليهم . و يظهر أن المجنى عليه تهدّد العمدة المتهم الثانى بضرب النار "
" وأطلق مقذوفا ناريا من بندقيته بقصد الإرهاب ولكن المتهـم الأول إبراهيم "
" إبراهيم نعيم أسرع إلى غرفة التليفون وأخذ سلاحا ناريا ثم أطلق عمدا مقذوفين "
" ناريين على المجنى عليه قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المدوّنة بالكشف الطبى "
" والتى أودت بحياته " . و بعـد أن سرد الحكم الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت
هذه الواقعة تعرّض إلى دفاع الطاعن ولم يقل فى ذلك إلا " أن القول بأن المتهم "
" كان فى حالة دفاع عن النفس أو عن الغير ينفيه ما ثبت من أنه لم يصب أحد "

" من الأهالى ولا أصيب هو بأية إصابة . ولو صح أن العساكر أو أحدهم صوّب "
" إليه البندقية فإن قصدهم كان واضحا فى أن المقصود من ذلك كان التهديد "
" لا أكثر ولا أقل ، وإلا لو كان قصدهم إصابته ما عجز أحدهم عن قتله وكلهم ، "
" ومن بينهم اثنان من الهجانة ، أقدر منه على إحكام الرماية " .

وحيث إنه لا يشترط فى القانون لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفى أن يكون قد وقع فعل يخشى منه المدافع لأسباب جدّية وقوع الاعتداء ، كما يكفى أن يكون تقدير المدافع للفعل المستوجب للدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر تقديره . وما دامت العبرة فى التقدير بما يراه المدافع فى الظروف التى كان هو فيها فان تقدير المحكمة وهى تصدر الحكم فى الدعوى يجب أن لا يحسب له حساب فى ذلك .

وحيث إنه متى تقرر هذا فان قول الحكم بأن الطاعن لم يصب لا هو ولا أحد من الأهالى بأية إصابة ، وأن قصد العساكر أو أحدهم من إطلاق العيار وتصويب البندقية إليه كان مجرّد التهديد — قول الحكم هذا لا يصلح سببا لنفى ما تمسك به الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى ، إذ لو كان قد اعتقد أن العيار الذى أطلق فى الظروف التى أطلق فيها كان مقصودا به إصابته أو إصابة أحد ممن كانوا بمحل الواقعة فإن اعتقاده هذا يبرر فعل القتل الذى وقع منه .

---

(٤٩)

القضية رقم ٢٢٣٧ سنة ١٢ القضائية

تفتيش . الرضا الذى يعتبر به التفتيش صحيحا . يجب أن يكون صريحا وقبل التفتيش وبعد العلم بظروفه . لا يجب أن يكون ثابتا بالكتابة بل يكفى أن تستبين المحكمة ثبوته من الوقائع .

الرضا الذى يكون به التفتيش صحيحا يجب أن يكون صريحا لا لبس فيه ، وحاصلا قبل التفتيش ومع العلم بظروفه . ولا يجب أن يكون ثابتا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه ، بل يكفى أن تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها .

(٥٠)

القضية رقم ٢٢٤٠ سنة ١٢ القضائية

(أ) وصف التهمة . إصلاح خطأ مادى فى تاريخ الواقعة . الواقعة الجنائية التى أبدى المتهم دفاعه فيها . لم يتناولها هذا التعديل . الطعن فى الحكم لذلك السبب . لا يصح .

(ب) إقراض نقود بفوائد ربوية تتجاوز الحدّ المقرّر . العبرة فى هذه الجريمة . بعقود الإقراض لا باقتضاء الفوائد . تاريخ دفع الفوائد الربوية . متى يصح الاعتداد به فى حساب مدة السقوط ؟ (المادة ٢٩٤/٣ع = ٣٣٩)

١ — متى كان تعديل المحكمة فى وصف التهمة لا يعدو إصلاح خطأ مادى وقع فى تاريخ الواقعة ولا يتناول ذات الواقعة الجنائية التى أبدى المتهم دفاعه فيها، فلا يصح الطعن فى الحكم من هذه الناحية . وخصوصا إذا كان الطاعن لم يصبه أى ضرر من التعديل، ولا يدعى فى طعنه حصول ضرر له .

٢ — إن العبرة فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا هى بعقود الإقراض وليست باقتضاء الفوائد الربوية . وذلك هو صريح لفظ القانون فى المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات القديم المقابلة والمطابقة للمادة ٣٣٩ من القانون الحالى التى تعاقب على هذه الجريمة . فقول الحكم إن العملية الربوية واقعة مستمرة تتجدّد وتتكرر كلما استولى المقرض على الفوائد، وإن مدّة السقوط لا تبدأ فيها من تاريخ العقد بل من تاريخ آخر مرة يستولى فيها المقرض على الفوائد — هذا القول خاطئ . لكن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم إذا كان قد تبين من وقائع الدعوى أن المتهم اتفق على عقد عدّة عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق وآخر اتفاق منها، ولا بين كل اتفاق وآخر، أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لسقوط الحق فى إقامة الدعوى، فإنه بهذا يكون قد أثبت توافر ركن الاعتياد، كما عرفه القانون ، وتكون الجريمة لم يسقط الحق فى رفع الدعوى عنها . أما تاريخ دفع الفوائد الربوية فلا تأثير له فى هذا الخصوص إلا إذا كانت المحكمة قد اقتنعت بأنه كان فى ظروف وملابسات تدل على أن العقد السابق قد حصل الاتفاق على تجديده مرة أخرى، فحينئذ وحينئذ فقط، يصح الاعتداد بهذا التاريخ باعتباره تاريخ عقد قرض لا تاريخ فوائد .

(٥١)

القضية رقم ٢٢٤٢ سنة ١٢ القضائية

دفاع . دعوى اختلاس محجوزات . دفع المتهم الدعوى بأن الحجز كان وهميا وأنه وقع على المحضر بالإكراه . تأجيل المحكمة الدعوى لضم الشكوى التي قدّمها المتهم في هذا الشأن والتي تثبت صحة دفعه . عدم استطاعة المتهم الإرشاد عن هذه الشكوى بسبب إيداعه السجن تنفيذا لحكم جنائي . الحكم عليه لعدم تقديم الدليل على صحة ما آدّعاه . خطأ .

إذا كان المتهم في جريمة اختلاس محجوزات قد دفع الدعوى بأن الحجز إنما كان وهميا ، وأنه وقع على محضر الحجز بالإكراه وقدّم شكوى عن ذلك عمل فيها تحقيق وسمع شهود أجمعوا على أن هذا الحجز وهمي ، فقرّرت المحكمة تأجيل الدعوى ، وصرحت بضم هذه الشكوى ، ولكن حدث أن المتهم قبض عليه في اليوم الثالث لصدور هذا القرار ، وأودع السجن تنفيذا لحكم جنائي ، فلم يستطع لذلك أن يرشد عن الشكوى التي طلب ضمها تأييدا لدفاعه فأدانه الحكم بمقولة إنه لم يقدّم الدليل على دعواه ، فان هذا الحكم يكون غير سديد ما دام الثابت قطعا أن المتهم لم يكن ليستطيع بسبب حبسه أن يرشد عن الشكوى .

(٥٢)

القضية رقم ٢٢٧٢ سنة ١٢ القضائية

دفاع شرعي . الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة في إدانة المتهم . مفادها أن المتهم لم يوقع فعل الضرب الذي يحاكم من أجله إلا بعد أن بدأه المجني عليه بالضرب . يجب على المحكمة — ولو من تلقاء نفسها — أن تتحدّث عن حالة الدفاع الشرعي التي كان فيها المتهم . إغفال البحث في ذلك بمقولة إن المتهم أنكر التهمة أمامها أو القول بانتفاء حالة الدفاع الشرعي بدعوى أن المتهم أصيب في شجار زج بنفسه فيه . خطأ . المحكمة الجنائية لا تتقيد بمسلك المتهم في دفاعه . الشجار ليس من شأنه في ذاته أن يجعل كل من اشتركوا فيه مستحقين للعقاب بلا قيد ولا شرط .

إذا كانت أدلة الإدانة كما ذكرتها المحكمة في حكمها تفيد أن المتهم لم يوقع فعل الضرب على المجني عليه إلا بعد أن بدأه هذا بالضرب ، فان عدم تحدّث المحكمة — ولو من تلقاء نفسها — عن حالة الدفاع الشرعي التي ترشح لها واقعة الدعوى بما يثبتها أو ينفيها يكون قصورا مبطلا للحكم . ولا يغني عن ذلك قولها بأنه لا محل

لهذا البحث لأن المتهم ينكر التهمة ، أو أن هذه الحـالة منتفية لأن المتهم أصيب فى شجار زج بنفسه فيه . ذلك لأن المحكمة وهى مطلوب منها أن تفصل فى دعوى جنائية لا يمكن فى القانون أن تكون مقيدة بمسلك المتهم فى دفاعه واعترافه بالتهمة أو إنكاره إياها ، ولأن الشجار ليس من شأنه فى ذاته أن يجعل كل من اشتركوا فيه مستوجبين للعقاب بلا قيد ولا شرط ، إذ ليس من شك فى أن الشجار يبـدأ باعتداء يخـوّل المعتدى عليه حق الدفاع الشرعى مـتى اعتقد أن المعتدى سـوف لا يكف عن التمـادى فى الاعتداء ، ومتى التزم هو فى دفاعه الحدود المرسومة له فى القـانون .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من وجهى الطعن المقدّم من هذا الطاعن أن الدفاع عنه تمسـك أمام محكمة الجنايات بأنه إن صح أنه هـو الذى أحدث بالقتيل الضربة التى أفضت إلى الوفاة فانه يكون فى حالة دفاع شرعى عن نفسـه ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يبحث هذا الدفاع بحجة أن الطاعن أنكر بالجلسة التهمة الموجهة إليه ، مع أنه ثابت ممـا جاء بالحكم ذاته أن الطاعن قال أمام النيابة وفى جلسات المعارضة فى أمر حبسه بأنه ضرب المجنى عليه لأن هذا اعتدى عليه قبل ذلك . وقد شهد شاهد فى تحقيقات النيابة بما يؤيد أقوال الطاعن ، فكان يتعين على المحكمة أن تناقش هذا الدفاع الذى تمسك به الطاعن أمامها ولو كان غير معترف بفعلته بالجلسة . لأن الإنكار يصح أن يحمـل على سـوء الدفاع ، كما أن الدفاع الشرعى من المسائل التى قد تتبينها المحكمة أثناء تحقيق الدعوى بمعرفتها فيجب أن تفصل فيها من تلقاء نفسها بغض النظر عن اعتراف المتهم أو إنكاره . هذا وما قاله الحكم من أن الطاعن قد أصيب فى معرك زج بنفسه فيه لا ينفى قيـام حالة الدفاع الشرعى . خصوصا وقد ثبت من أقوال أحد الشهود أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالاعتداء . ويعقب الطاعن على ذلك بأن الحكم المطعون فيـه جاء قاصرا فى بيان الأسـباب التى أقيم عليها واجبا نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما تمسك به الدفاع عن الطاعن أمام المحكمة بجلسة المحاكمة من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ورد عليه بقوله : " إن المدافع عن المتهم الأول (الطاعن) أبدى أخيرا فى دفاعه أمام المحكمة أنه " " كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وقت الحادثة ولا تأخذ المحكمة بهذا الدفاع " " لأنه أصيب فى معركة زج بنفسه فيها . كما أنه لا محل للادعاء بأنه كان فى حالة " " دفاع شرعى عن نفسه مع إنكاره شخصيا التهمة بالجلسة " . وقد قال الحكم قبل ذلك عند تحدّثه عن الأدلة القائمة على الطاعن : " إن التهمة ثابتة قبل " " المتهم الأول ثبوتا كافيا من اعترافه فى التحقيقات بأنه ضرب القتيل بعصا " " فأصابه فوقع على الأرض . وعلل هذا الضرب بأن المجنى عليه كان قد ضربه " " أوّلا بعصا فأصابه فى رأسه وفى يده اليسرى وقد صدر هذا الاعتراف من المتهم " " الأوّل أمام عدّة جهات ... وحيث إن هذا الاعتراف جاء مؤيدا بالأدلة " " الآتية ... ... (٢) وبشهادة العمدة فتح الله عبد الغفار فى النيابة وفى الجلسة " " بأنه عقب تبليغه الحادثة تليفونيا علم من كثيرين بأن المتهم الأوّل هو المرتكب " " لهذه الجريمة وأصيب فى المعركة فاستدعاه فوجده مصابا فى رأسه وفى يده " " اليسرى فسأله فاعترف أمامه بأنه ضرب المجنى عليه بالعصا لأن هذا كان ضربه " " أوّلا فأصابه بما شوهد عنده . (٣) وبالكشف الطبى المتوقع عليه وظهر منه " " أنه مصاب حديثا بجرح رضى فوق ظهر الإصبع البنصر من اليد اليسرى " " وبجرح رضى بالرأس فوق الجدارية اليسرى ... ... " . وقال أيضا " وحيث " " إن المحكمة لا تقيم وزنا لعدول المتهم الأوّل عن اعترافاته السابقة أمام المأمور " " والنيابة وقاضى المعارضات وقوله بأنها صدرت منه كذبا لتخليص والده وأقاربه " " لأنها اطمأنت إلى أن اعترافاته المذكورة كانت سليمة وتأيدت بوجود إصابتين " " فى رأسه وبأصبعه البنصر مما يقطع بأنه اشترك فعلا فى المعركة حتى أصيب فيها " .

وحيث إنه ما دامت الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة فى قضائها بادانة الطاعن كما جاء فى الحكم ذاته على الوجه المتقدّم تفيد أن الطاعن لم يوقع فعل الضرب على

المجنى عليه إلا بعد أن بدأه هذا بالضرب ، فقد كان من الواجب على المحكمة ، ولو من تلقاء نفسها ، أن تتحدث عن الدفاع الشرعى لما أوقع الطاعن فعل الضرب المرفوعة به الدعوى عليه بما يثبته أو ينفيه . أما وأنها تقول بأنه لا محل لهذا البحث لأن المتهم ينكر التهمة أمامها ، أو تقول بأن حالة الدفاع الشرعى منتفية لأن المتهم أصيب فى شجار زج بنفسه فيه — ففى هذا وذاك خطأ وقصور ظاهران . وذلك لأن المحكمة وهى مطلوب منها أن تفصل فى دعوى جنائية بالإدانة أو البراءة لا يمكن فى القانون أن تكون مقيدة بمسلك المتهم فى دفاعه واعترافه بالتهمة أو إنكاره إياها ، ولأن الشجار ليس من شأنه فى ذاته أن يجعل كل من اشتركوا فيه مستوجبين للعقاب بلا قيد ولا شرط ، إذ ليس من شك فى أن الشجار يبدأ باعتداء يخول المعتدى عليه حق الدفاع الشرعى متى اعتقد أنّ المعتدى سوف لا يكف عن التمادى فى الاعتداء ومتى التزم هو فى دفاعه الحدود المرسومة له فى القانون .

---

(٥٣)

القضية رقم ٢٢٧٣ سنة ١٢ القضائية

إثبات . حكم جنائى . وجوب إقامته على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى جلسة المحاكمة . إدانة المتهم بناء على ما ورد فى التحقيقات الابتدائية دون تلاوته بالجلسة أو التعرض له من النيابة أو من الدفاع . بطلان الحكم .

إن القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تقام الأحكام إلا على التحقيقات التى تجريها المحاكم بنفسها فى جلساتها بحضور الخصوم فى الدعوى . فإذا كان قوام الحكم بإدانة المتهم أقوال واحد ممن سئلوا فى التحقيقات لم تتل بالجلسة ، ولم تشر المحكمة إليها أثناء المحاكمة ، ولم تتعرض لها النيابة ولا الدفاع ، فإنه يكون قد أسس على دليل إثبات لم يكن مطروحا على بساط البحث بالجلسة ولم تتح للدفاع فرصة مناقشته أثناء المحاكمة وإبداء ما يعنّ له من ملاحظات عليه ، ويتعين إذن نقضه .

---

(٥٤)

القضية رقم ٢٢٧٧ سنة ١٢ القضائية

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الوقائع والأدلة .

إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى القول بأن جناية القتل التى أدين فيها المتهمون كانت نتيجة محتملة لاتفاقهم مع آخرين على السرقة فلا تجوز إثارة الجدل حول ذلك أمام محكمة النقض متى كانت الأدلة التى اعتمدت عليها فى ذلك من شأنها أن تؤدّى إليه .

---

(٥٥)

القضية رقم ١٨٣ سنة ١٣ القضائية

أمر الإحالة . العبرة فيه بحقيقة المقصود منه .

إذا كان الظاهر مما ورد فى أمر قاضى الإحالة أنه بعد أن تعرّض للدفاع الشرعى وأثبت أن المتهم كان فى حالة من حالاته لكنه تجاوز بنية سليمة الحدود المرسومة له فى القانون، وبعد أن بيّن أن المادة التى تجب معاملة المتهم بمقتضاها هى المادة ٢٥١ من قانون العقوبات ، قد قال إن الواقعة المقدّمة إليه جنحة ، وإنه لذلك يعيد القضية إلى النيابة لتقدّمها إلى محكمة الجنح لتفصل فيها، فإنه يكون فى حقيقة الواقع قد قصد بهذا الأمر إحالة الدعوى إلى القاضى الجزئى للحكم فيها على أساس أن العقوبة الواجب توقيعها هى عقوبة الجنحة طبقا للقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحا ولم يكن قصده القضاء باعتبار الواقعة جنحة كما يتبادر مما قاله متجوّزا فى التعبير . وإذن فإنه يتعين أن يعدّ هذا الأمر فى القانون أمرا بجعل جناية جنحة لا أمرا باعتبار جناية جنحة ، وأن ترتب عليه بالتالى كل الأحكام القانونية التى يجب أن ترتب على الأوامر التى تصدر على مقتضى القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ .

---

(٥٦)

القضية رقم ١٨٨ سنة ١٣ القضائية

(أ) إثبات . استناد المحكمة فى إدانة المتهم إلى تقرير محرّر باللغة الإنجليزية كان ضمن أوراق الدعوى المطروحة على المحكمة . لا تأثير لذلك فى سلامة الحكم . كان على المتهم إذا رأى أنه فى حاجة إلى الإلمام بما فى هذا التقرير أن يطلب إلى المحكمة ترجمته . عدم تمسكه بإجراء الترجمة . طعنه فى الحكم لهذا السبب . لا يصح .

(ب) سرقة . بنزين للجيش البريطانى . عرضه للبيع فى سيارة الجيش . ضبطه . شروع فى سرقة . عدم الاهتداء إلى من عرض عليه البنزين . لا يؤثر .

١ — إذا كانت المحكمة قد استندت فيما استندت إليه فى إدانة المتهم إلى تقرير محرّر بالإنجليزية لم يترجم إلى اللغة العربية فلا تأثير لذلك فى سلامة حكمها مادام هذا التقرير بحالته كان ضمن أوراق الدعوى المطروحة أمام المحكمة، ولم يبد لها المتهم أنه فى حاجة إلى ترجمته ليعلم بما فيه ويناقشه .

٢ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم وهو فى أحد مراكز إقامة الجيش البريطانى تسلم البنزين المرسل فى سيارة إلى الجيش وأعطى إيصالا بتسلم البنزين كله نيابة عن المرسل إليه، ولكنه أفرغ منه بعضه فى الطلمبة التى لديه واستبقى فى السيارة بعضه ، ثم خرج بها مع السائق من مركز الجيش على زعم إفراغ الباقى فى طلمبة أخرى، إلا أنه بدلا من ذلك، عرضه على أحد تجار البنزين ليشتريه فلم يقبل، ففطن لذلك سائق السيارة وعمل على ضبطه، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع أركان جريمة الشروع فى السرقة . لأن البنزين وقت أن عرض للبيع كان فى حيازة الجيش البريطانى ولم تكن يد المتهم عليه إلا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه . ولا يؤثر فى ذلك عدم تعيين المحكمة الشخص الذى عرض عليه البنزين ما دام الثابت أن المتهم قد عرضه فعلا للبيع ولم يتم له مقصده لسبب لا دخل لإرادته فيه .

(٥٧)

القضية رقم ١٨٩ سنة ١٣ القضائية

سب وقذف . لا يشترط للعقاب عليه أن يحصل فى مواجهة المجنى عليه .

إن القانون لا يشترط للعقاب على السب أو القذف أن يحصل فى مواجهة المجنى عليه ، بل إن السب إذا كان معاقبا عليه متى وقع فى حضرة المجنى عليه فانه يكون من باب أولى مستوجبا للعقاب إذا حصل فى غيبته .

---

(٥٨)

القضية رقم ١٩٠ سنة ١٣ القضائية

عاهة . ماهيتها . إعاقة ثنى مفصل سلامية من سلاميات أصابع اليد . عاهة .

إن العاهة ، على حسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ، هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . فاعاقة ثنى مفصل اسلامية من سلاميات أحد أصابع اليد تعتبر عاهة متى كانت تقلل بصفة مستديمة من منفعة الإصبع واليد .

جلسة ٤ يناير سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(٥٩)

القضية رقم ١٩٢٩ سنة ١٢ القضائية

مسئولية مدنيــة . مساءلة الإنسان عن تعويض الضرر الناشئ للغير عن إهمال من هم تحت رعايتــه أو عن عدم ملاحظته إياهم . قوامها . سنّ من وقع منه الفعل الضارّ . المناط فى اعتبارها . السنّ المحدّدة فى القانون للولاية على المال لا اعتبار لها فى هــذا المقام . دعوى تعويض على والد المتهم . رفضها على أساس أن سنّ المتهم قد تجاوزت حدّ الولاية على النفس . فى محله . (المادة ١٥١ مدنى)

إن المــادة ١٥١ من القــانون المدنى إذ نصت فى الفقرة الثانيــة على مساءلة الإنسان عن تعويض الضرر الناشئ للغير " عن إهمــال من هم تحت رعايته

(des personnes que l'on a sous sa garde) أو عدم الدقـة أو الانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته إياهم " قد دلت بوضوح على أن هذه المسئولية التى قررتها، استثناء وخروجا عن الأصـل ، إنمـا تقوم على ما للمسئول من سلطة على من باشر ارتكاب الفعل الضار، وما تقتضيه هذه السلطة من وجوب تعهده بالحفظ والمراقبة لمنع الضرر عنه ومنعه من الإضرار بالغير، وإذ كانت السنّ إحدى موجبات الحفظ فمأتى المسئولية من ناحيتهـا هو كون سنّ من باشر ارتكاب الفعـل الضارّ يقتضى وضعه تحت حفظ غيره؛ ولا اعتبار هنا للسنّ المحدّدة فى القانون للولاية على المـال، فإن الحفظ (garde) الذى هو أساس المسئولية بمعناه لغة وقانونا متعلق مباشرة بشخص الموضوع تحت الحفظ ، إذ قد يكون الإنسان قاصرا فيما يختص بمـاله ومع ذلك لا ولاية لأحد على نفسه ولا سلطة فيما يختص بشخصه . وإذن ففى دعوى التعويض المرفوعة على مقتضى المـادة المذكـورة لا يكون تعرّف سنّ من وقع منه الضرر إلا لمعرفة هل هذه السنّ توجب وضعه تحت حفظ من رفعت عليه الدعوى أم لا . فالحكم إذا أسس قضـاءه برفض دعوى التعويض المرفوعة على والد المتهـم على ما تبينته المحكمة من أن المتهم قد تجاوزت سـنه الحدّ الذى تنتهى به ولاية ابنه على نفسه يكون قد أصاب ولم يخطئ[1] .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المقـدّم من المدعى بالحق المدنى أن المحكمة إذ قضت برفض الدعوى المدنية بالنسبة لوالد المتهم على أساس ما قالته من أن الأب لا يكون مسئولا عن خطأ ابنه بعد سنّ البلوغ الجنسى وهو خمس عشرة سنة لا سنّ الرشد المقرّرة بقـانون المجالس الحسبية وهو ٢١ سـنة تكون قـد أخطأت . لأن الرأى الصحيح أن المسئولية المقرّرة بالمـادة ١٥١ من القانون المدنى ليس أساسها الولاية على النفس كما قال الحكم المطعون فيه ، بل أساسها على مقتضى نص القانون هو واجب

(١) قررت المحكمة هـذه القاعدة أيضـا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٧٥٨ سنة ١٣ القضائية بجلسة ٣ مايو سنة ١٩٤٣

الحفظ الذى قد يكون مطالبا به من لا شأن له بالولاية على نفس مرتكب الخطأ كالمدرّس ، مما يجب معه القول بأن الأب يبقى مسئولا عما يقع من ابنه ما دام الابن قاصرا لم يبلغ سنّ الرشد . وقد جرى الفقه والقضاء على الأخذ بهذا النظر .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المتهم الثانى مصطفى عبد الرحمن بركات بأنه ضرب أحمد تركى عطويه ضربا نشأت عنه عاهة مستديمة ، وأثناء المحاكمة تدخل المجنى عليه فى الدعوى وأدخل عبد الرحمن بركات والد المتهم باعتباره مسئولا مدنيا عن فعل ابنه ، وطلب الحكم عليهما بالتعويض . والمحكمة أدانت المتهم فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى وألزمته وحده بمبلغ التعويض الذى رأت الحكم به ، ورفضت الدعوى المدنية قبل والده ، وقالت فى ذلك : "أما فيما يختص بوالده عبد الرحمن بركات فان المحكمة لا ترى لها محلا . ذلك لأن المادة ١٥١ مدنى إذ نصت على مسئولية الإنسان عن أعمال الغير اشترطت أن يكون هذا الغير تحت رعايته حتى يحاسب عن الإهمال أو عدم الدقة فى ملاحظة من هم تحت رعايته . والواقع أن المسئولية عن أعمال الغير لم تحد عن القاعدة الأصلية التى ترجع كل مسئولية إلى نوع من أنواع الخطأ الموجب لها . وليس تقصير الإنسان فى مراقبة من هم تحت رعايته إلا خطأ شخصيا يتصل به أولا وبالذات . على أن هذه المسئولية تنعدم وينفرد بها محدث الضرر إذا ما أصبح لهذا شخصية مستقلة واكتملت له الحرية فى تصرفاته وأعماله . ولا يمكن أن تقاس هذه الشخصية بالمقياس المقرر لسنّ بلوغ الرشد كما يحدّده قانون المجالس الحسبية أى بإحدى وعشرين سنة بل بالولاية على نفس الشخص كما تفرضها الشريعة الإسلامية أى بالبلوغ الجنسى للذكر والأنثى أو ببلوغهما الخامسة عشرة . ولعله مما يقرّب وجهة النظر هذه أن قانون العقوبات حين تحدّث عن معاملة المجرمين الأحداث رتب فيما رتب مسألة تسليمهم لولى أمرهم وجعل للسنّ فى هذه الحالة حدّا أقصى لا يتجاوز الخامسة عشرة . كذلك ينص قانون المتشردين الأحداث على أن الطاعة تلزم الولد حتى الخامسة عشرة فاذا مرق من سلطة أبيه قبل بلوغ هذه السنّ وقع تحت طائلة العقاب . وفى الحق

أنه يبدو غريبا أن يظل الأب مسئولا عن أعمال ولده الذى قارب إحدى وعشرين سنة، وله مطلق الحرية فى روحاته وجيئاته، وله أن يطرق باب الوظائف العامة، وعليه أن يؤدّى الخدمة العسكرية، ويختار العمل الملائم له، يفيد ما شاء الحظ أن يفيد من كسب ويخسر ما قدّر له أن يخسر. بل إن قانون المجالس الحسبية أباح له أن يتولى إدارة أمواله بين الثامنة عشرة والواحدة والعشرين. كما أن القانون المدنى لم يجعل تصرفاته باطلة بطلانا جوهريا بل اكتفى بأن جعلها قابلة للبطلان يجوز أن تلحقها الإجازة. وها هو الفقه فى فرنسا، بالرغم من أن نص المادة ١٣٨٤ مدنى فرنسى أضيق نطاقا من المادة ١٥١ مدنى مصرى، رأى أن يخفف من وطأة هذا الجمود فأخلى الوالد والوالدة من المسئولية عن أعمال الابن والبنت إذا تزوجا قبل بلوغ سنّ الرشد ارتكانا على أنهما بهذا الزواج قد حصلا على قسط من الحرية يجعلهما بمنأى عن سلطة الأبوين. وحيث إنه من ذلك لا يكون عبد الرحمن بركات أبو المتهم الثانى مسئولا عن أعمال ابنه الذى قيل إنه وقت الحادثة ما كان قد بلغ الواحدة والعشرين سنة تماما والذى بلغ وقت نظر الدعوى الثالثة والعشرين".

وحيث إن المادة ١٥١ من القانون المدنى إذ نصت فى الفقرة الثانية على مساءلة الإنسان عن تعويض الضرر الناشئ للغير "عن إهمال من هم تحت رعايته (des personnes que l'on a sous sa garde) أو عدم الدقة أو الانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته إياهم" قد دلت بوضوح على أن هذه المسؤلية التى قررتها استثناء وخروجا على الأصل إنما تقوم على ما للمسئول من سلطة على من باشر ارتكاب الفعل الضارّ وما تقتضيه هذه السلطة من وجوب تعهده بالحفظ والمراقبة لمنع الضرر عنه ومنعه من الإضرار بالغير. وإذا كانت السنّ إحدى موجبات الحفظ فمأتى المسئولية من ناحيتها هو كون سنّ من باشر ارتكاب الفعل الضارّ تقتضى وضعه تحت حفظ غيره؛ ولا اعتبار هنا للسنّ المحدّدة فى القانون للولاية على المال، فإن الحفظ (garde) الذى هو أساس المسئولية بمعناه لغة وقانونا متعلق مباشرة بشخص الموضوع تحت الحفظ إذ قد يكون الإنسان قاصرا فيما يختص بماله ومع

ذلك لا ولاية لأحد على نفسه ولا سلطة فيما يختص بشخصه . وإذن ففى دعوى التعويض المرفوعة على مقتضى المـادة المذكورة لا يكون تعـرّف سنّ من وقع منه الضرر إلا لمعرفة هل هـذه السنّ توجب وضـعه تحت حفظ من رفعت عليـه الدعوى أم لا .

وحيث إنه متى كان هـذا مقررا فان الحكم المطعون فيـه إذ أسس قضاءه برفض دعوى التعويض المرفوعة على والد المتهـم على ما تبينته المحكمة من أن المتهم قد تجاوزت سـنه الحدّ الذى تنتهى به ولاية أبيـه على نفسه يكون قد أصاب ولم يخطئ فى شىء ممـا يزعمه الطاعن .

وحيث إن محصل أوجه الطعن المقدّم من جمعة موافى عطوية : (أوّلا) أن المحكمة استندت فى إدانته إلى أقوال المجنى عليه فى البوليس وإلى شهادة عبد الباسط محمد بركات ، أما الأوّل فقد توفى متأثرا بضربة فى الرأس نشأ عنها ارتجاج فى المخ ، وكان لذلك واجبا على المحكمة أن لا تأخذ بأقـواله إلا بعـد التثبت من أنها لم تكن هذيانا منه بسبب إصابته ، فضلا عن كونها لم تأمر بتلاوة تلك الأقوال فى الجلسة . أما الآخر فانه شهد أمام المحكمة بما ينفى التهمة عن الطاعن مخالفا فى ذلك ما جاء على لسانه فى التحقيقات الابتدائية متعللا بأنه أكره على شهادته فى التحقيقات المذكورة ، والمحكمة عوّلت على أقواله الأولى دون أن تحقق ما قاله عنها . (وثانيا) أن الطاعن استشهد بشاهدى نفى وافقاه على أنه لا يد له فى الحادثة وأنه لم يحضر إلا بعد وقوعها والمحكمة لم ترد على ذلك لا صراحة ولا ضمنا . (وثالثا) أن بالمجنى عليه عدّة إصابات ممـا يدل على أنه ضرب من أشخاص عديدين . (ورابعا) أنه مضى وقت طويل بين وقوع الحادثة والتبليغ عنها ممـا أفسح المجال للتلفيق من المجنى عليه والعمدة وقد قرّر الدفاع أن بين الطاعن ووالده وبين العمدة ضغينة ، وقـدّم المستندات الدالة عليها ، ولكن المحكمة لم تعن بتحقيق ذلك ولا اطلعت على المستندات .

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن لا وجه له فانه لا يعدو فى جملته أن يكون متعلقا بموضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها ممـا لا شأن لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة

الموضوع وحدها . فالمحكمة (أولا) إذ أخذت فى إدانة الطاعن بأقوال المجنى عليه قبل وفاته وبشهادة عبد الباسط محمد فى التحقيقات الابتدائية تكون قد عدّت المجنى عليه صادقا فى أقواله وعبد الباسط غير صادق فيما شهد به أمامها، وهذا بذاته يعتبر ردا على ما يتمسك به الدفاع فى هذا الخصوص. (وثانيا) إذ لم تتحدث عن شاهدى النفى بعد أن أدانت الطاعن اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردتها تكون قد رأت أن أقوالهما ليس من شأنها أن تؤثر فى وجهة النظر التى انتهت إليها. (وثالثا) حين أدانت الطاعن ذكرت اعتمادا على الأدلة التى أوردتها ومنها الكشف الطبى أن الطاعن هو الذى أحدث الإصابة التى أدّت إلى وفاة المجنى عليه . ولهذا فلا محل لمجادلة الطاعن فى ذلك .

وحيث إن الطاعن مصطفى عبد الرحمن بركات اكتفى فى طعنه بالقول بأن الحكم لم يوقع عليه فى مدة الثمانية الأيام المقررة فى القانون . وإذ كان هذا وحده لا يكفى لنقض الحكم ، كما استقرّ على ذلك قضاء هذه المحكمة ، فقد مكن الطاعن من أن يقدّم بعد اطلاعه على الحكم ما عسى أن يكون لديه من أسباب للطعن عليه ولكنه لم يقدّم شيئا فيتعين إذن القضاء برفض طعنه .

---

(٦٠)

القضية رقم ٢٢٧٦ سنة ١٢ القضائية

تزوير فى أوراق رسمية . حوافظ التوريد التى أعدّتها بلدية الإسكندرية لتحرر فيها البيانات الخاصة بالمبالغ الناتجة من التحصيل عند توريدها الخزانة . أوراق رسمية . التغيير فى البيانات الواردة بها بعد توقيع كاتب الحسابات عليها . تغيير للحقيقة . جواز العقاب عليه .

(المادتان ١٧٩ و ١٨٠ ع = ٢١١ و ٢١٢)

إن حوافظ التوريد التى أعدّتها بلدية الإسكندرية ليحرّر فيها المحصلون مع كتّاب الحسابات البيانات الواجب إدراجها بها عن المبالغ التى تنتج عن التحصيل عند توريدها الخزانة هى أوراق رسمية لانطباق التعريف الذى وضعه القانون للأوراق الرسمية عليها . هذا ، وما دام الغرض من توقيع كتّاب الحسابات على

الحوافظ المذكورة هو إثبات مراجعتهم لتواريخ تحصيل المبالغ المقتضى توريدها حتى لا تبقى لدى المحصلين أكثر من المدّة المعقولة ، فإنه متى وقع كاتب الحسابات على البيانات الواردة فى حافظة من هــذه الحوافظ فذلك يتضمن بذاته الإقرار منه بأن المبالغ المذكورة بها لم تبق فى يد المحصل إلا المدّة اللازمة . فالتغيير فى هــذه البيانات بإدراج مبـالغ أخرى غير التى تناولتها المراجعة التى عملت وفقا للتعليمات الموضوعة لذلك يعتبر بلا شك تغييرا للحقيقة فى ورقة رسمية ، ويعاقب عليه كتزوير فى أوراق رسمية .

---

(٦١)

القضية رقم ٢٢٨٣ سنة ١٢ القضائية

(ا) إثبات . شهود . استدعاؤهم لسماع أقوالهم مرة ثانية استجلاء للحقيقة . جوازه .
(المادة ٣٩ تشكيل)

(ب) شاهد لم يعلن بالحضور وفقا للقانون أو لم يخطر الخصوم باسمه سقدما . سماعه . جوازه .
(المادتان ٤٥ و ٤٦ تشكيل)

١ — إنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من استدعاء الشهود بعــد سبق سماعهم لتسمعهم مرة ثانية إذا ما رأت فى ذلك فائدة لاستجلاء الحقيقة . وما نصت عليه المـادة ٣٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات من جـواز استحضار الشهود مرة ثانية عند تعديل التهمة إنمـا هو مثل لتطبيق هذا الحكم ، وقد رئى النص عليه لتنبيه المحكمة إلى خطورة الموقف فى تلك الحالة ، فلا يصح الاحتجاج به على أن ما عداه غير جائز .

٢ — إن قانون تشكيل محاكم الجنايات بعد أن نص فى المـادة ٤٥ على أنه "يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدّعى بالحقوق المدنية ، بحسب ما يخص كلا منهم ، أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم" قد نص فى المـادة ٤٦ على أنه "يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت

الضرورة له" . و إذن فما دام القانون لم ينص إلا على حق الخصم فى الاعتراض على سماع الشهود الذين لم يعلن مقدّما بأسمائهم ، وأجاز للمحكمة سماع أىّ شاهد ترى سماعه ، فإن المحكمة إذا ما سمعت الشاهد لا يصح أن ينعى عليها أن هذا الشاهد لم يكن معلنا بالحضور وفقا للقانون ، أو أن الخصوم لم يخطروا به مقدّما .

---

(٦٢)

القضية رقم ٢٢٨٦ سنة ١٢ القضائية

تأديب . قاصرة . وضع والدها قيدا فى رجليها طيلة غيابه عن المنزل ملاحظا ألا يمنعها هذا القيد من الحركة وألا يؤلم بدنها . لا تجاوز فيه لحدود التأديب المخوّلة له قانونا . (المادة ٥٥ ع = ٦٠)

إذا كان الولى قد رأى فى سبيل حمل ابنته القاصرة على إطاعة أوامره التى لا يبغى من ورائها إلا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها أن يضع فى رجليها قيدا حديديا عند غيابه عن المنزل، ملاحظا فى ذلك ألا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل وألا يؤلم بدنها، فذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخوّل له قانونا .

المحكمة

وحيث إن حاصل الطعن المقدّم من النيابة العامة أن الأمر الصادر من قاضى الإحالة إذ قضى بأن لا وجه لإقامة الدعوى على والد المجنى عليها بمقولة إن ما وقع منه من وضع قيد حديدى فى قدميها يدخل فى سلطته لأنها قاصر وهو وليها ، ولأنه لم يكن يقصد إلا إصلاحها والمحافظة عليها ، فأمر تقدير وسيلة تأديبها المرجع فيه إليه وفقا لما يهديه إليه تفكيره — إذ قضى بذلك يكون قد أخطأ . لأن التأديب المباح هو الذى يقبله العقل ، وهو الذى لا يتعدّى حدّ الوسائل التهذيبية البسيطة ، كالضرب الذى لا يترك أثرا والحجز الذى ليس فيه ضيق أو حرج أو مساس بحرية المحبوس مساسا بليغا . أما وقد تجاوز الأب بفعلته التى فعلها حدود كل تأديب معقول فإنه يكون مستحقا للعقاب خلافا لما ذهب إليه قاضى الإحالة .

وحيث إن قاضى الإحالة حين أصدر أمره المطعون فيه قال " إن الوقائع تتضمن أن حسين محمد خليل سمع وهو بدكانه بناحية القبابات صوت استغاثة ينبعث من منزل عثمان محمد السقاوى، ولما حاول فتح الباب وجده مغلقا فنظر من فرجة فيه فوجد ابنة صاحب المنزل والنار مشتعلة فيها وعاجزة عن فتح الباب له، فتسلق من الأسطح المجاورة ونزل إلى المنزل فوجدها تحاول إطفاء النار بالماء فساعدها . ولاحظ أثناء ذلك وجود قيد برجليها . وحيث إن المجنى عليها تردّدت فى اتهام زوجة أبيها أوّلا بوضع القيد ثم ثبتت أخيرا بأن أباها هو الذى وضعه . وقد علل وضعه بأنه تزوّج بالمتهمة الأولى وكانت المجنى عليها تقيم عند خالها سيد محمد السنارى إلى ما قبل الحادثة بنحو شهر إذ رأى أن يطلبها منه، فلما تمت له حضانتها لاحظ كثرة خروجها إلى منزل خالها فرأى خشية من أن يصيبها مكروه فى عرضها أو خلقها أن يقيدها كلما هو غائب عن المنزل، وأنه يتغيب عنه فى الصباح إذ يقصد فابريقة السكر للعمل فيها، فإذا عاد فى المساء فك القيد . وكان يلاحظ فى القيد أن لا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل ولا يؤلم بدنها . وحيث إن النيابة نسبت إلى المتهم الثانى ارتكابه جريمة تعذيب بوضع هذا القيد تطبيقا للمادة ٢٨٢ / ٢ عقوبات فيتعين البحث فيما إذا كان وضع القيد فى الظروف المتقدّمة عملا يدخل فى مدى ولاية الأب على صغيره أو لا يدخل . وحيث إن ولاية الأب على الصغير فى الشريعة الإسلامية لا تبيح وضع القيد، ولو كان عبدا آبقا (جامع الفصولين) وهذا فى الأصل . ويدخل على هذا الأصل الاستثناء بمنع الصغير من الخروج إن خشى الأب ضررا . كما للأب أن يعين حارسا أو حارسة . ومفهوم المخالفة لهذا الرأى أن المنع من الخروج والعجز عن تعيين الحارس أو الحارسة أو عجز الحارسين عن حراسة الصغير، كما هو الحال فى هذه القضية، يجيز للأب أن يقيد الصغير وفى فرنسا يرون ذلك (جارسون فقرة ٣١ صحيفة ٩٣٢) . ومفهوم هذا الرأى أن الأمر موكول للأب لتقدير ما يرى اتخاذه من إجراء لتربية الصغير و إسكانه فى المحل الذى يرى إسكانه فيه، فإن كانت الحراسة والمراقبة تصلحان لإلزامه المسكن المخصص له

كان حتما عليه أن لا يزيد عن هذه الإجراءات، فإن وجدهما غير كافيين لجأ إلى إجراء أشدّ كاقفال الأبواب . فإن لم يستطع منع الصغير من الهرب، ووجد الأب نفسه مجبرا بين أن يقعد عن مواصلة كسب عيشه، أو حراسة الصغير، كان له بلا شك أن يلجأ إلى الإجراء الذى أعدّه المتهم الثانى، على أن لا يكون فيه تعذيب أو منع من الحركة أو إيلام البدن ، فإن تجاوز هذه الحدود كان عمله جريمة معاقبا عليها . (جارسون نبذة ٣٢) . وقد أعطى المؤلف أمثلة تجاوز فيها التعذيب حدّ التأديب الإنسانى المعقول . وبمقارنتها بحالة هذه القضية يتضح الفرق بعيدا بين الحالتين . وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن لا جناية فى جريمة التعذيب المنسوبة للتهم الثانى كفاعل أصلى وللأولى كشريكة فيها ويتعين التقرير بأن لا وجه " .

وحيث إن هذا الذى أثبته قاضى الإحالة على الوجه المتقدّم يتضمن أن المتهم الثانى وهو ولى المجنى عليها القاصر كان حسن النية فيما وقع منه عليها فى سبيل حملها على إطاعة أوامره التى ترمى إلى تقويمها وتهذيبها ولم يتجاوز الحدود الموضوعة لحق التأديب المخوّلة له قانونا .

وحيث إنه لذلك يكون الأمر المطعون فيه قد طبق القانون كما جاء به نصه فى المادة ٦٠ عقوبات تطبيقا صحيحا على الواقعة التى أثبت وقوعها من المتهمين ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

---

(٦٣)

القضية رقم ١٤٩ سنة ١٣ القضائية

(أ) اختلاس أشياء محجوزة . تسليم هذه الأشياء إلى المتهم لحراستها على اعتبار أنها مملوكة له . ثبوت ملكية هذه الأشياء لغيره . تصرف الحارس فيها بعد تخالصه مع الحاجزة . تنازلها عن الحجز . خيانة أمانة ولو كان الحجز صوريا بطريق التواطؤ . التخالص بالدين يرفع عن الحارس المسئولية الجنائية عن الاعتداء على الحجز فقط .

(ب) وصف التهمة . رفع الدعوى على المتهم بأنه بصفته حارسا اختلس الأشياء المحجوز عليها إضرارا بالحاجزة . إدانته على أساس أنه اختلس هذه الأشياء إضرارا بالمالك للأشياء . عدم اعتراضه على ذلك أمام المحكمة الاستئنافية . لا يجوز له أن يدعى أمام محكمة النقض أن المحكمة قد أدانته فى تهمة لم ترفع بها الدعوى عليه . الواقع أن المحكمة لم تسند إليه واقعة جديدة وإنما هى ردّت الواقعة بعد تمحيصها إلى حقيقتها . (المادة ٢٩٦ ع = ٣٤١)

إذا كان المتهم يعلم أن الأشياء المحجوزة ليست ملكه وأنها سلمت إليه لحراستها بناء على حجز وقع عليها من زوجته بدعوى أنها مملوكة له، فان تصرفه فيها يعدّ خيانة أمانة معاقبا عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولا يمنع من ذلك أن الحجز كان صوريا بطريق التواطؤ بين الحاجزة وبينه، وأن الحاجزة قد تخالصت بدينها عليه وتنازلت له عن الحجز ، فإن ذلك وإن كان يرفع المسئولية الجنائية عن جريمة الاعتداء على الحجز على أساس أن التصرف فى المحجوز كان بعد انقضاء الحجز بالتنازل عنه إلا أنه لا يؤثر فى جريمة خيانة الأمانة لتوافر جميع عناصرها القانونية . وخطأ الحكم فى وصف الواقعة بأنها اعتداء على حجز مع أنها فى حقيقتها خيانة أمانة لا تأثير له فى سلامته، لأن العقوبة المحكوم بها تدخل فى العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

٢ — إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم بأنه اختلس الأشياء المحجوز عليها لصالح الحاجزة وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة بصفته حارسا فأدانته محكمة الدرجة الأولى على أساس ما تبينته من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى من أن الاختلاس وقع إضرارا بغلامه الذى ثبت أنه المالك للأشياء، ثم لدى المحكمة الاستئنافية لم يعترض المتهم على ذلك ، فلا يكون له أن يتمسك أمام محكمة النقض بأن الحكم الاستئنافى قد عاقبه على واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه . وعلى أن الواقع أن المحكمة لم تسند إليه واقعة غير المرفوعة بها الدعوى عليه وإنما هى محصت واقعة الدعوى وردّتها إلى حقيقتها دون أن تضيف إليها شيئا جديدا، ولا تثريب عليها فى ذلك .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن الطاعن دفع تهمة الاختلاس الموجهة إليه بأنه تخالص مع الدائنة الحاجزة وقدّم مخالصة مؤرّخة فى ٦ فبراير سنة ١٩٤٢ ثابتا فيها أنها استلمت دينها وتنازلت عن الحجز . وعلى الرغم من ذلك قضت المحكمة بإدانته بمقولة إنه اختلس زراعة ستّة أسهم من البرسيم المحجوز عليه إضرارا بمحمود محمد يوسف الذى ادّعى أنه مالك لهذه الزراعة . وفى هذا مخالفة لنص القانون الذى

فـرض العقوبة على الحارس الذى يختلس الأشـياء المحجوز عليها إضرارا بالحاجز لا بشخص آخر لا شأن له بالحجز . وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذكر أن المتهم اختلس ستة أسهم من زراعة البرسيم المملوكة لمحمود محمد يوسف والتى عهـد إليه بحراستها بناء على حجز صـورى وقع عليها بطريق التواطؤ بينه وبين زوجته الحاجزة وعاقبه بمقتضى المـادّتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه مادام الحكم قد أثبت أن زراعة البرسيم المختلسة مملوكة لمحمود محمد يوسف وأنها كانت قد سلمت إلى الطاعن على سبيل الوديعة لحراستها بناء على حجز وقع عليها من زوجته على اعتبار أنها مملوكة له ، فإن تصرفه فيها يعدّ خيانة أمانة معاقبا عليها بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولا يؤثر فى ذلك ما كشفت عنه التحقيقات من أن الحجز صورى عمل بطريق التواطؤ بينه وبين زوجته ، وأن الزوجة كتبت ورقة بتنازلها عن الحجز على إثر تسلم زوجها للزراعة . فان ذلك وإن كان يرفع عنه حقيقة المسئولية الجنائية فى شأن الاعتداء على الحجز ، كما يقول ، على أساس أنّ تصرفه فى المحصول كان بعد انقضاء الحجز بالتنازل عنه إلا أنه لا يجديه نفعا فى شأن جريمة خيانة الأمانة التى تتوافر جميع عناصرها القانونية فى الواقعة الجنائية التى أثبت الحكم على الوجه المتقدّم وقوعها منه . هذا وخطأ الحكم فى وصف هذه الواقعة بأنها اعتداء على حجز لا تأثير له فى سلامته ، ما دامت هذه الواقعة يعاقب القانون عليها باعتبارها جريمة خيانة أمانة ، وما دامت العقوبة المحكوم بها تدخل فى العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن التهمة التى وجهتها النيابة إلى الطاعن هى أنه اختلس زراعة ستة أسهم برسيما إضرارا بالدائنة الحاجزة ، ولكن المحكمة أضافت إليها واقعة جديدة إذ ذكرت فى حكمها أن الطاعن اختلس الزراعة إضرارا بمحمود محمد يوسف وصرفت النظر عن الاتهـام الموجه من النيابة ، وفى هـذا قصور يعيب الحكم بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العموميـة على الطاعن بأنه فى يوم ٩ فبراير سنة ١٩٤٢ بناحية الوقف اختلس زراعة برسيم محجوزا عليها قضائيا لصالح أمينة

وهبة الله وكانت سلمت إليه على سبيل الوديعة بصفته حارسا . ومحكمة أوّل درجة أدانته على أساس ماتبينته من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى من أن الاختلاس وقع إضرارا بمحمود محمد يوسف الذى ثبت أنه المالك للزراعة المحجوز عليها، ومن أن الحجز الذى وقع على هذه الزراعة هو حجز صورى، ومن أن الطاعن تسلم الزراعة على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه . ولدى المحكمة الاستئنافية لم يعترض الطاعن بشىء على ماقالته محكمة أوّل درجة فى هذا الخصوص فليس له أن يتمسك أمام محكمة النقض بأن الحكم المطعون فيه عاقبه عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه . على أن قول الطاعن هذا لا أساس له، إذ المحكمة لم تسند إليه واقعة غير المرفوعة بها الدعوى عليه وإنما محصت واقعة الدعوى وردّتها إلى حقيقتها دون أن تضيف إليها شيئا جديدا .

---

(٦٤)

القضية رقم ١٥٨ سنة ١٣ القضائية

مواد مخدّرة . طرد مرسل من المتهم إلى نفسه بطريق البريد . تفتيشه بناء على قبول من المتهم وإذن من النيابة . وجود مادة مخدّرة فيه . إدانة المتهم على هذا الأساس . قبض وكيل البريد على المتهم . لا تأثير له فى إدانة المتهم ولو كان باطلا .

إذا كانت إدانة المتهم قد أقيمت على وجود المادة المخدّرة فى الطرد المرسل منه إليه هو ذاته بطريق البريد، وكان المخدّر لم يضبط مع المتهم، بل حصل تفتيش الطرد بناء على قبول منه وإذن صريح من النيابة، فإن قبض وكيل البريد على المتهم، حتى ولو كان باطلا، لا يكون له تأثير فى إدانته، إذ هذا القبض لم يكن له علاقة من قريب أو من بعيد بضبط الطرد وتفتيشه .

---

(٦٥)

القضية رقم ١٦٣ سنة ١٣ القضائية

إثبات . ادعاء المتهم تزوير ورقة من الأوراق المقدّمة فى الدعوى كدليل ضدّه . مطالبته بالطعن بالتزوير فى هذه الورقة . لاتصح ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية . مناط الإثبات فى المواد الجنائية . اقتناع القاضى واطمئنانه . لا يجوز أن يتقيد القاضى فى ذلك بالقيود الخاصة بالأدلة القانونية الموضوعة للمواد المدنية . مثال فى دعوى اختلاس أشياء محجوزة .

إذا كان المتهم بالاختلاس قد تمسك أمام المحكمة بأن المحجوز موجود، وأن قول المحضر إنه خاطبه شخصيا غير صحيح، وكان قد أظهر للمحكمة — بناء على طلبها — استعداده للطعن بالتزوير فى المحضر المحرّر عن التبديد، فإن حكمها بإدانته بناء على هذا المحضر دون أن تتحدّث عن دفاعه يكون قاصرا فى بيان الأسباب، منطويا على تفهم للقانون على غير وجهه الصحيح. ذلك لأن المتهم متى ادعى أثناء محاكمته تزوير ورقة من الأوراق المقدّمة فى الدعوى كدليل فلا يصح قانونا مطالبته — ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية — بأن يطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه، إذ مناط الإثبات فى المواد الجنائية هو — بحسب الأصل — اقتناع القاضى واطمئنانه إلى ذات الدليل المقدّم إليه. وذلك يجب معه ألا يكون القاضى، وهو يفصل فى إدانة المتهم أو براءته، مقيدا بأى قيد من القيود الخاصة بالأدلة القانونية الموضوعة فى القانون للمواد المدنية. وإذن فقد كان على المحكمة أن تحقق دفاع المتهم، كما تحقق سائر الدفوع، وتقول كلمتها فيه، وما دامت هى لم تفعل فى ظروف تدل على أنها رأت نفسها مقيدة فيها بمسألة قانونية فذلك يكون خطأ منها، ويكون حكمها معيبا متعينا نقضه.

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ اعتمد فى قضائه على محضر التبديد بعد أن تمسك الدفاع بعدم صحته وبأنه مستعد للطعن فيه بالتزوير.

وحيث إن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأن البقرة المحجوزة موجودة، وأن قول المحضر إنه خاطب الطاعن غير صحيح إذ هو لم يقابله فسألته المحكمة عما إذا كان مستعدا للطعن بالتزوير فى محضر المحضر فأجاب بالإيجاب. ثم صدر الحكم الاستئنافى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه.

وحيث إن الحكم الابتدائى أدان الطاعن وقال فى ذلك: "إن التهمة ثابتة" "قبل المتهم من محضر الحجز المؤرّخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٤١ الثابت به أن المحضر"

" أوقع حجزا قضائيا ضد المتهم على الأشياء المبينة به وعين المتهم حارسا "
" عليها وحدّد للبيع يوم ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤١ ومن التحقيقات الثابت فيها "
" أن المتهم لم يقدّم المحجوزات للبيع فى اليوم المحدّد لذلك رغم عدم قيامه "
" بسداد الأموال المحجوز من أجلها ومن محضر التبديد الثابت به أن المحضر "
" بحث عن المحجوزات فلم يجدها وعقاب المتهم ينطبق على المادتين ٣٤١ "
" و ٣٤٢ عقوبات " .

وحيث إنه ما دام الدفاع عن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بأن المحضر لم يقابله فانه بذلك يكون قد رأى أن ما أثبته المحضر فى محضره من أنه قابل الطاعن دليلا مهما عليه عمل على تفنيده، وما دامت المحكمة من جانبها قد رأت أهمية ذلك الذى أثبته المحضر كدليل فى الدعوى حتى إنها طالبت الطاعن بأن يطعن فيه بالتزوير — ما دام ذلك فان الحكم إذ بنى على محضرى الحجز والتبديد دون أن تتحدّث المحكمة فيه عما تمسك به الطاعن من عدم مقابلة المحضر له وتبين هل هو صحيح أو غير صحيح يكون قد جاء قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها منطويا على تفهم المحكمة القانون على غير وجهه الصحيح . ذلك لأن المتهم متى آدعى أثناء محاكمته تزوير ورقة من الأوراق المقدّمة فى الدعوى فلا يصح قانونا مطالبته، ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية، بأن يطعن بالتزوير وإلا كانت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه، فان مناط الإثبات فى المواد الجنائية هو — بحسب الأصل — اقتناع قاضى الدعوى واطمئنانه إلى ذات الدليل المقدّم إليه مما يجب معه، وهو يفصل فى إدانة المتهم أو براءته، أن لا يكون مقيدا بأى قيد من القيود الخاصة بالأدلة القانونية الموضوعة فى القانون للمواد المدنية . ومتى كان هذا مقررا فانه كان على المحكمة أن تحقق دفاع الطاعن كما تحقق سائر الدفوع وتقول كلمتها . أما وهى لم تفعل — فى ظروف تدل على أنها رأت نفسها مقيدة بمسألة قانونية وذلك خطأ منها كما مر القول — فان حكمها يكون معيبا مستوجبا نقضه .

(٦٦)

القضية رقم ١٦٧ سنة ١٣ القضائية

تزوير فى أوراق رسمية . أعضاء اللجنة القروية للتسليف الزراعى من الموظفين العموميين . شهادتهم على الاستمارة الخاصة بأن طالب السلفة يمتلك أو يضع يده على الأطيان التى يدعى فى طلبه وضع يده عليها . تغييرهم الحقيقة فى هذه الشهادة عن عمد . عقابهم عن جريمة التزوير فى ورقة رسمية .

(المادتان ١٧٩ و ١٨٠ ع = ٢١١ و ٢١٢)

إن أعضاء اللجنة القروية للتسليف الزراعى — وهم من الموظفين العموميين — مطلوب منهم أن يشهدوا فى الاستمارة المعدّة لذلك بأن طالب السلفة يمتلك أو يضع يده على الأطيان المحدّدة التى يدعى وضع يده عليها، فإقرارهم بملكيته أو وضع يده على هذه الأطيان إنما هو شهادة منهم بصفتهم عن واقعة معينة . فإذا هم غيروا الحقيقة عن عمد فى ذلك الذى هو مطلوب منهم الشهادة عليه فى الاستمارة، فإنهم يعاقبون عن جريمة التزوير فى ورقة رسمية .

---

(٦٧)

القضية رقم ١٧٠ سنة ١٣ القضائية

إثبات . الأدلة المقدّمة فى الدعوى الجنائية . كتابية أو غير كتابية . حق المحكمة فى تمحيصها من تلقاء نفسها أو بناء على مطاعن توجه إليها . التبليغ بتزوير ورقة أو الادعاء بتغيير الحقيقة فيها . وقف الدعوى الجنائية حتى يصدر حكم بشأن صحة هذه الورقة . ليس بواجب قانونا .

إن من حق محكمة المواد الجنائية بل من واجبها أن تمحص الأدلة المقدّمة إليها فى الدعوى الجنائية ، سواء أكانت كتابية أم غير كتابية، وسواء أكان ذلك بناء على مطاعن توجه من الخصوم أو من تلقاء نفسها . وليس فى القانون ما يوجب ، عند مجرّد التبليغ بتزوير ورقة أو الادعاء بتغيير الحقيقة فيها ، وقف الدعوى حتى يصدر حكم بشأن صحة هذه الورقة .

جلسة ١١ ينـاير سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(٦٨)

القضية رقم ٤٢ سنة ١٣ القضائية

إثبات . العبرة بالإثبات فى المواد الجنائيـة . باطمئنان المحكمة إلى الدليل المقدّم إليها . المحكمة غير مقيدة بأدلة معينة . شاهد من أقرباء المجنى عليه . حق المحكمة فى الأخذ بشهادته والتعويل عليها .

إن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدّم إليها . فالقانون لم يقيد القاضى بأدلة معينة بل خوّله بصفة مطلقة أن يكوّن عقيدته من أى دليل أو قرينة تقدّم إليه . فله إذن أن يأخذ بأقوال الشاهـد متى اطمأن إليها، ولو كان هذا الشاهد قريبا للمجنى عليه أو كان هو المجنى عليه نفسه، إذ الأمر يرجع فى الواقع إلى تقديره هو لقوّة الدليل فى الإثبات بعد بحثه وتمحيصه والوقوف على جميع الظروف والملابسات المحيطة به . فإذا رأى أن الشاهد صادق، وأن القرابة لم تحمله على تغيير الحقيقة، حق له التعويل على شهادته ، ولا يكون هناك محل للنعى عليه بأنه اعتمد فى قضائه على أقوال قريب للخصم .

---

(٦٩)

القضية رقم ٢٤٨ سنة ١٣ القضائية

إثبات . اعتراف المتهم فى التحقيق . سلطة المحكمة فى الأخذ به . إنكار المتهم الأقوال المسندة إليه فى التحقيق . وجوب الرد عليـه وتفنيد دعواه . اكتفاؤها بالقول بأنها لا تعبأ بهـذا الدفع لاعترافه فى التحقيق . بناء حكمها بالإدانة على هذا الاعتراف . قصور .

إنه وإن كان للمحكمة فى المواد الجنائيـة السلطة الكاملة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته ، إلا أنه إذا أنكر المتهم الأقوال التى نسب إليـه فى التحقيق أنه قالهـا يجب على المحكمة أن تحقق هـذا الدفاع ، وأن تضمن حكمها الرد عليـه ، وتفنده إذا ما رأت عدم صحته ، ثم تأخذ بالاعتراف إذا رأت

صـــدقه . أما أن يدفع المتهم أمامها بأن الاعتراف المنسوب له فى محضر التحقيق لم يصدر عنه ، فترد عليه بأنها لا تعبأ بدفاعه لأنه معترف فى التحقيق ، فذلك منها لا يمكن أن يعدّ ردا . وإذن فالحكم بالإدانة الذى يكون قوامه مثل هذا الاعتراف يكون معيبا لقصوره .

---

(٧٠)

القضية رقم ٢٤٩ سنة ١٣ القضائية

إثبات . محاضر تحقيق البوليس أو النيابة . خضوعها لتقدير القاضى . إنكار المتهم صدور الاعتراف المنسوب إليه فى هـــذه المحاضر . مطالبته بالطعن بالتزوير فى المحضر . لا تصح . سلطة المحكمة فى اطراح هذا الاعتراف . عدم تقيدها فى ذلك بالقواعد المدنية . الحالة المستثناة . محاضر المخالفات . حجيتها بما هو وارد فيها . (المادة ١٣٩ تحقيق)

إن محاضر التحقيق التى يجريها البوليس أو النيابة ، وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود ، هى عناصر إثبـات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة . فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير ، وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو أن تطّرحها . ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح كمحاضر المخالفات التى نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات على وجوب اعتماد ما دوّن فيها إلى أن يثبت ما ينفيه . وإذن فاذا أنكر المتهم الاعتراف المعزو إليه ، فإنه يكون من واجب المحكمة أن تحقق دعواه وتقدّرها ، فتأخذ بالاعتراف إذا تبينت صدقه وصدوره عنه ، وتطّرحه إذا ثبت لديها أنه فى الواقع لم يصـدر عنه . وذلك من غير أن تكون مقيدة بالقواعد المدنيـة التى توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيهـا . فاذا هى لم تفعل ، بل اعتبرت محضر البوليس حجة رسمية واجبا الأخذ بها ، وأدانت المتهم بناء عليها ، فان ذلك منها يكون قصورا يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

---

(٧١)

القضية رقم ٢٥٣ سنة ١٣ القضائية

اختصاص . اختلاس المتهم مبلغا كان تسلمه من مدين المجنى عليه . تمسكه باختصاص محكمة التسلم . لا أساس له فى القانون .

إذا كانت الواقعة التى أدين المتهم فيها هى اختلاس مال تسلمه فان طعنه بأن المحكمة التى حصل التسلم فى دائرتها هى المختصة لا أساس له فى القانون، لأن فعل الاختلاس قد يقع فى دائرة محكمة أخرى ، وما دامت المحكمة التى فصلت فى الدعوى قد اعتبرت أنه وقع فى دائرتها فلا يصح النعى عليها بأن الاختصاص كان لغيرها .

---

(٧٢)

القضية رقم ٢٥٤ سنة ١٣ القضائية

حكم . تسبيبه . تأجيل المحكمة النطق بالحكم مع الترخيص فى تقديم مذكرات . قضاؤها بعد ذلك بتأييد حكم الإدانة للأسباب التى بنى عليها دون الإشارة إلى دفاع المتهم الوارد فى مذكرته أو التعرض لبحثه . خطأ . وجوب تحقيق هذا الدفاع والرد عليه .

إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قررت تأجيل النطق بالحكم مع الترخيص للخصوم فى تقديم مذكرات، وفى الجلسة المحدّدة للنطق بالحكم قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتعرّض إلى ما ورد فى مذكرة المتهم من أن المجنى عليه تصالح معه وقرّر فى محضر الصلح المرفق بالمذكرة ما يفيد براءته ، فانها تكون قد أخطأت . إذ كان الواجب عليها أن تحقق هذا الدفاع وترد عليه ما دام المجنى عليه قد عدل عن أقواله الأولى التى انبنى عليها حكم الإدانة من أن المتهم كان سيئ النية فى اختلاس ماله الذى ائتمنه عليه .

---

(٧٣)

القضية رقم ٢٥٦ سنة ١٣ القضائية

تفتيش . القضاء ببطلان التفتيش . الاستناد فى إدانة المتهم فى إحراز مخدّر إلى أقواله فى التحقيق . جواز ذلك .

إذا كان الحكم مع قضائه ببطلان التفتيش قد أدان المتهم فى إحراز مخدّر مستندا إلى أقواله فى التحقيق وأمام المحكمة بأن مخدّرا كان معه وفى بيته بعلمه، فلا يصح القول بأنه قد أخطأ . لأن هذه الأقوال يصح فى القانون تصوّرها هى فى حدّ ذاتها دليلا مستقلا عن التفتيش وما أسفر عنه التفتيش، فاعتماد المحكمة عليها وحدها، بغض النظر عن التفتيش، على أساس ما آرتأته من أنها صدرت فى ظروف وملابسات غير التى تم فيها التفتيش ، مما مفاده أن قائلها لم يكن وقت أن قالها متأثرا بعملية التفتيش وما نتج عنها — ذلك لاغبار عليه قانونا ، ولا تثريب على المحكمة فيه .

المحكمة

وحيث إن حاصل أوجه الطعن (أوّلا) أن أوراق القضية كانت قد أرسلت إلى النيابة العمومية ولم تكن بقلم الكتاب فلم يستطع الطاعن الوقوف على أسباب الحكم ولذلك اضطر لتقديم أسباب طعنه دون أن يطلع على الحكم . (وثانيا) أن محكمة أوّل درجة قضت بصحة التفتيش ولكن المحكمة الاستئنافية اعتبرت التفتيش باطلا ومع ذلك فانها قضت بتأييد الحكم الابتدائى الذى أدان الطاعن، وهذا خطأ مادام لا يوجد من دليل فى الدعوى غير ما تحصل من التفتيش الباطل . (وثالثا) أن المحكمة اعتمدت فى قضائها على وجود قطعة الحشيش فى جيب الطاعن، وقالت إن هذا يعتبر دليلا على الحيازة وفاتها أن وجود هذه القطعة إنما كان بناء على إجراء باطل، وأن الطاعن تمسك بأنها ألقيت فى البيت من أعلى سور الحديقة ، وأنه إنما أخذها ليسلمها لرجال الإدارة .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه : " حاز وأحرز حشيشا بقصد الاتجار بلا ترخيص " . والمحكمة الاستئنافية أيدت الحكم الابتدائى الصادر

بادانته وقالت فى ذلك : "إن محامى المتهم (الطاعن) دفع ببطلان التفتيش الذى ترتب عليه ضبط الحشيش مع المتهم لأن وكيل النيابة الذى أذن بالتفتيش لم يكن مختصا باصدار هذا الإذن لأنه وكيل نيابة المخدّرات بالقاهرة . بينما المتهم يقيم فى دائرة شبين القناطر وليس للتهمة المسندة إليه أية علاقة بالقاهرة . وحيث إنه من المقرر قضاء وفقها أن لكل من أعضاء النيابة العامة اختصاصا مركزيا معينا يباشر فيه عمله دون سواه وهذا الاختصاص يحدّد على حسب الأحوال إما بقرار من وزير العدل أو بقرار من النائب العمومى . وثابت بلا نزاع أن اختصاص وكيل نيابة المخدّرات بالقاهرة لا يتعدّى مدينة القاهرة فلا يجوز له أن يباشر أى عمل من الأعمال التى خوّلها القانون لأعضاء النيابة إلا إذا كانت الواقعة الجنائية المسندة إلى المتهم قد حصلت فى مدينة القاهرة أو كان المتهم نفسه يقيم بالقاهرة، وأما فى هذه القضية فلا المتهم ولا الواقعة لها علاقة بهذه المدينة فيكون وكيل نيابة المخدّرات قد تجاوز اختصاصه القانونى فى الإذن الذى أصدره بالتفتيش ، ويكون التفتيش الذى ترتب على هذا الإذن باطلا بطلانا مطلقا . أما القول بأن النيابة لا تتجزأ فلا يغنى فى هذا المقام لأن المقصود بعدم تجزئة النيابة هو عدم تجزئتها داخل نطاق الاختصاص المركزى المحدّد لأعضاء كل نيابة . وحيث إنه ولو أن التفتيش باطل لما تقدّم فان المحكمة ترى أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة عليه ثبوتا كافيا من الأقوال التى أبداها أمام النيابة عند استجوابه وأمام محكمة أول درجة وهذه المحكمة . وخلاصة هذه الأقوال أن تربتى الحشيش اللتين ضبطتا معه وهو يخفيهما فى ملابسه قد ألقيتا فى بيته فأخذهما فى يده وخرج من البيت ليسلمهما إلى العمدة ، وفى الطريق ضبطه البوليس ، وأنه لم يكن يخبئهما فى الصديرى ، وإنما الذى وضعهما فى الصديرى هو البوليس . وقد عجز المتهم عن أن يثبت للمحكمة تلفيق هذه التهمة ضدّه بإلقاء الحشيش فى منزله ووضعه له بعد ذلك تحت ملابسه . ومن ثم تكون التهمة الواردة بوصف النيابة ثابتة ضدّه ، ويتعين والحالة هذه تأييد الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة .

وحيث إنه لا محل لما يتمسك به الطاعن فى طعنه. فهو لم يثبت أنه لم يستطع الاطلاع على الحكم الصادر فى الدعوى بسبب عدم وجوده بقلم الكتاب كما يدعى، فدعواه إذن فى هـذا الصدد على غير أساس . أما عن بطلان التفتيش فان الحكم إذ أدان الطاعن فى ذات الوقت الذى قال فيـه ببطلان التفتيش لم يخطئ فى شيء ما دام هو لم يستند فى قضائه إلى الدليل المستمد من التفتيش الباطل وهو العثور مع الطاعن عند تفتيشه على المـادة المخدّرة بل اعتمد — كما هو ظاهر من مطالعة أسـبابه — على أقوال الطاعن فى التحقيق وأمام المحكمة بأن مخدّرا كان معه وفى بيتـه بعلمه . ولما كانت هذه الأقوال يصح فى القانون تصوّرها هى بذاتها دليلا مستقلا عن التفتيش وما أسـفر عنه التفتيش فان اعتماد المحكمة عليها وحدها بغض النظر عن التفتيش على أساس ما ارتأته، كما هو الحال فى الدعوى، من أنها صدرت فى ظروف وملابسات غير التى تم فيهـا التفتيش ، ولذلك فان قائلها لم يكن وقت أن قالهـا متأثرا بعملية التفتيش وما نتج عنها — إن اعتماد المحكمة على تلك الأقوال فى هذه الظروف يكون بعيدا عن الخطأ المدعى . ومتى تقرّر ذلك وكانت الأقوال التى بنى الحكم عليها من شأنها بذاتها أن تؤدى إلى الحقيقة القانونية التى استخلصتها المحكمة منهـا فان مجادلة الطاعن على الصورة الواردة فى طعنه لا تكون فى الواقع إلا مناقشة موضوعية لا يقبل إثارتها أمام محكمة النقض .

---

(٧٤)

القضية رقم ٢٥٩ سنة ١٣ القضائية

وقاع . رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها و إمساكه برجليها . جواز عدّه شروعا فى وقاع .
(المادة ٢٣٠ ع = ٢٦٧)

إن رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها، و إمساكه برجليها — ذلك يصح فى القانون عدّه شروعا فى وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليـه ، لأن هذه أفعال من شأنها أن تؤدّى فورا ومباشرة إلى تحقيق ذلك المقصد .

---

(٧٥)

القضية رقم ٢٦١ سنة ١٣ القضائية

قتل خطأ . رابطة السببية . توافرها . وجوب بيان ذلك فى الحكم .
(المادة ٢٠٢ ع = ٢٣٨)

إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه بحيث لا يتصوّر أن تحدث الوفاة لولا وقوع الخطأ . فإذا كان ما أورده الحكم ، مع صراحته فى أن المتهم كان مسرعا بسيارته ولم يكن ينفخ فى البوق ، لا يفهم منه كيف أن السرعة وعدم النفخ كانا سببا فى إصابة المجنى عليه وهو جالس فى عرض الطريق العام الذى حصلت فيه الواقعة فى الظروف والملابسات التى وقعت فيها ، فإنه يكون قد أغفل بيان توافر رابطة السببية ويتعين نقضه لقصوره .

جلسة ١٨ يناير سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(٧٦)

القضية رقم ٢٦٤ سنة ١٣ القضائية

دفاع . تأجيل دعوى مرفوعة على المتهم إلى جلسة معينة . تأجيل دعوى أخرى على ذات المتهم لنظر الدعويين معا وذكر تاريخ للجلسة سابق على يوم تلك الجلسة المعينة . تخلف المتهم عن الحضور . الحكم عليه فى غيبته . لا يصح .
(المادة ١٦٢ تحقيق)

إذا كانت المحكمة بعد أن أمرت بتأجيل دعوى مرفوعة على المتهم إلى جلسة معينة قد أجلت دعوى أخرى مرفوعة على ذات المتهم لنظرها مع الدعوى الأولى، ولكنها ذكرت فى أمر التأجيل أنه ليوم حدّدته سابق على يوم تلك الجلسة المعينة، فإن أمرها هذا يكون خاطئا من ناحية تضمنه تاريخين للجلسة التى أجلت إليها الدعوى . ذلك لأن قولها بأنها تؤجل الدعوى الأخيرة لنظرها مع الدعوى الأولى

معناه أن التأجيل كان للجلسة التي حددتها لهذه الدعوى الأولى . وهذا من شأنه أن يحمل المتهم على الاعتقاد بأن ذكر يوم آخر في أمر تأجيل الدعوى الأخرى لم يكن مقصودا بل جرى به القلم من باب السهو فقط ، وبأن تأجيل الدعويين لنظرهما معا إنما هو للجلسة التي حضرها ، وذلك لا يصح معه اعتبار تخلفه عن الحضور في اليوم الأول ، بسبب هذا الاعتقاد ، بغير عذر مقبول . وبالتالي لا يصح للمحكمة أن تحكم عليه في غيبته وإلا كان حكمها خاطئا .

---

(٧٧)

القضية رقم ٢٨٧ سنة ١٣ القضائية

دفاع شرعي عن المال . إطلاق المتهم مقذوفا ناريا على المجني عليه حين رؤيته إياه عند الفجر في زراعة يسرق منها ، وتخلف إصابات بسيطة بالمجني عليه . اعتبار المتهم في حالة من حالات الدفاع الشرعي عن المال . قول الحكم بانتفاء هذه الحالة لأن شروط الدفاع الشرعي عن المال الذي يبيح القتل غير متوافرة . خطأ .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم لم يطلق المقذوف الناري الذي أصاب به المجني عليه إلا حين رآه عند الفجر في زراعة يسرق منها ، فهذا ، متى كانت الإصابة غير مميتة ، مما يسوغ القول بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن المال . فإذا كان الحكم قد نفى هذه الحالة ، ولم يقل في ذلك إلا "أن شروط الدفاع الشرعي عن المال الذي يبيح القتل غير متوفرة" فإنه يكون قد أخطأ ؛ لأن الفعل الذي وقع من المتهم على المجني عليه لم ينتج عنه قتل ، ولأن من يكون في حالة من حالات الدفاع الشرعي ثم يقتل المعتدي حيث لا يكون القتل مباحا له لا يصح في منطق القانون القول بأنه لم يكن أصلا في حالة دفاع شرعي بل كل ما يمكن أن يوجه إليه هو تجاوز حدود حقه في الدفاع ، ثم محاسبته على ذلك باعتبار أنه كان معذورا فيما وقع منه أو غير معذور . فإذا كان الحكم لم يتعرض لذلك وهو يتحدث عن دفاع المتهم فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

---

(٧٨)

القضية رقم ٢٨٨ سنة ١٣ القضائية

(ا) إجراءات . دعوى مدنية أمام المحاكم الجنائية . خضوعها لأحكام قانون تحقيق الجنايات لا لأحكام قانون المرافعات . عدم حضور المدّعى بالحق المدنى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة . الحكم برفض دعواه . يعتبر غيابيا ولو كان قد حضر جلسات سابقة . وصف هذا الحكم خطأ بأنه حضورى . الطعن فيه من المدّعى بسبب هذا الخطأ . لا يقبل . علة ذلك . المعارضة من المدّعى بالحقوق المدنية لا تقبل فى جميع المواد الجنائية .

(المواد ١٣٣ و ١٦٣ و ١٧٧ و ١٨٧ تحقيق والمادة ٢٠٩ تحقيق مختلط)

(ب و ح) حكم . تسبيبه . حكم استئنافى بتأييد حكم ابتدائى . يكفى فى تسبيبه الإحالة على أسباب الحكم الابتدائى . تحريره على نموذج مطبوع . لا يقتضى بطلانه .

(ى) حكم . تسبيبه . بيان مؤدّى أقوال الشهود . محله . الاعتماد على تلك الأقوال فى الإدانة .

(ه) دفاع . طلب المدّعى بالحقوق المدنية ضم أوراق إلى الدعوى . إجابته إلى طلبه . تخلفه عن حضور الجلسة بغير عذر وعدم إرشاده إلى تلك الأوراق . الحكم فى الدعوى من غير الاطلاع على الأوراق التى تقرر ضمها . لا يطعن فى صحة الحكم . .

١ — إنه و إن كان صحيحا أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية تبعا للدعوى العمومية تأخذ حكم هذه الدعوى فيما يختص بالإجراءات فتكون خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات لا لأحكام قانون المرافعات المدنية، وكان صحيحا كذلك أنه إذا لم يكن المدّعى بالحقوق المدنية حاضرا فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة فإن الحكم الصادر برفض دعواه يعتبر أنه صدر فى غيبته ولو كان قد حضر جلسات سابقة — و إن كان هذا وذاك صحيحين إلا أن وصف المحكمة ذلك الحكم بأنه حضورى لا يصح بأية حال أن يتخذ منه المدّعى سببا للطعن عليه . فإن الحكم إذا كان بذاته قابلا للعارضة فيه من أحد الخصوم فخطأ المحكمة التى أصدرته فى وصفه بأنه حضورى ليس من شأنه قانونا أن يكون مانعا من المعارضة فيه ، إذ العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها، و إذا كان فى ذاته غير قابل لأن يطعن فيه بهذا الطريق فإن وصفه لا يمكن أن يكون محل شكوى، لأنه ليس من شأنه الإضرار بأحد .

هذا . ولما كانت المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات الواردة فى الباب الخاص بمحاكم المخالفات بعد أن بينت كيفية التقرير بالمعارضة فى الأحكام الغيابية وما يترتب عليها الخ ... قد نصت على عدم قبول المعارضة من المدّعى بالحقوق المدنية ، ثم لما كانت المادتان ١٦٣ و ١٨٧ الواردتان فى باب محاكم الجنح قد نصتا على أن المعارضة تقبل فى مواد الجنح على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٣٣ المذكورة ، وقد جاء النص فيهما عاما مطلقا بما يفيد أن الإحالة منسحبة على جميع أجزاء المادة المحال عليها بما فى ذلك عدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية ، ثم لما كانت المادة ١٧٧ الواردة فى باب محاكم الجنح أيضا قد نصت على أن ميعاد الاستئناف يبتدئ من يوم صدور الحكم إلا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتدئ ، فيما يتعلق بالمتهم ، إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة مما يفيد أن الشارع إنما أراد بهذا القيد عدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى مواد الجنح أيضا ، ولما كانت الأحكام الغيابية فى مواد الجنايات لا تخضع بالنسبة للمتهمين لأحكام المعارضة ، وكان خلو قانون تحقيق الجنايات فى باب محاكم الجنايات من أى نص ينظم المعارضة أمامها فى الأحكام الغيابية يؤخذ منه أن المدعى بالحقوق المدنية ليس له هو الآخر أن يعارض فى الأحكام الغيابية الصادرة من هذه المحاكم — لما كان كل ذلك كان واجبا القول بأن المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية لا تقبل فى المواد الجنائية كافة . هذا هو قصد الشارع البادى فى النصوص المتقدّم ذكرها . وقد أفصح عنه بجلاء قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر فى سنة ١٩٣٧ إذ نص فى المادة ٢٠٩ على عدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية . ومتى كان ذلك مقرّرا فانه — كما سلف — لا يجدى المدعى بالحقوق المدنية تمسكه بأن الحكم الصادر برفض دعواه كان يجب وصفه بأنه غيابى.[1]

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكمها الصادر بجلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٤٢ فى القضية رقم ٦٩٦ سنة ١٢ القضائية .

٢ — إذا رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها . وإذن فانه يكفى أن تحيل عليها . والإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها ، وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

٣ — إن تحرير الحكم الاستئنافى على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه ، وما دامت المحكمة قد أصدرته على هذا النحو موافقة على تلك الأسباب ، مما يجب معه عدّها صادرة منها .

٤ — إن المحكمة لا تكون مطالبة ببيان مؤدّى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد استندت إليها فى حكمها بالإدانة ، أما إذا كانت لم تعتمد على شىء من تلك الأقوال فانها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا .

٥ — ما دام المدعى بالحقوق المدنية لم يرشد عن الأوراق التى طلب ضمها إلى الدعوى وأجابته المحكمة إلى جواز ضمها ، ولم يحضر فى الجلسة التى أصدرت المحكمة الحكم فيها غيابيا على أساس أنه تخلف عن الحضور بلا عذر ، فليس له أن ينعى عليها أنها حكمت فى الدعوى من غير أن تطلع على التحقيقات التى أمرت بضمها مادام هذا الضم لم يكن فى مقدورها تنفيذه .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من أوجه الطعن يتحصل فى أن الطاعن بوصف كونه مدعيا بحقوق مدنيــة لم يحضر أمام المحكمة الاستئنافية فى جلســة المرافعة الأخيرة ، ومع ذلك فإن المحكمة اعتبرت الحكم الذى أصدرته فى غيبته حضوريا . ولما كانت الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية لا تخضع فى إجراءاتها وسيرها لأحكام قانون المرافعات بل تخضع فقط لقانون تحقيق الجنايات ، فتكون المحكمة قد أخطأت فى حكمها .

وحيث إنه و إن كان صحيحا أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية تبعا للدعوى العمومية تأخذ حكم هذه الدعوى فيما يختص بالإجراءات فتكون خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات لا قانون المرافعات المدنية، و إن كان صحيحا أيضا أن الحكم المطعون فيه يعتبر بالنسبة للطاعن بمقتضى قانون تحقيق الجنايات أنه صدر فى غيبته مادام الثابت أنه لم يكن حاضرا فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة ولو أنه كان قد حضر فى جلسات سابقة — إن كان هذا وذاك صحيحين ، إلا أن وصف المحكمة هذا الحكم بأنه حضورى لا يصح بأية حال أن يتخذ منه الطاعن سببا للطعن . ذلك لأن الحكم إذا كان بذاته قابلا للمعارضة فيه من أحد الخصوم فإن خطأ المحكمة التى أصدرته فى وصفه بأنه حضورى ليس من شأنه قانونا أن يكون مانعا من المعارضة فيه، إذ العبرة فى وصف الأحكام بحقيقة الواقع لا بما تكتبه المحكمة عنه . و إذا كان الحكم ليس قابلا فى ذاته لأن يطعن فيه بهذا الطريق فإن وصف المحكمة له لا يمكن أن يكون محل شكوى لأنه ليس من شأنه الإضرار بأحد.

وحيث إنه لما كانت المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات الواردة فى الباب الخاص بمحاكم المخالفات بعد أن بينت كيفية التقرير بالمعارضة فى الأحكام الغيابية وما يترتب عليها الخ نصت على عدم قبول المعارضة من المدّعى بالحقوق المدنية، ولما كانت المادتان ١٦٣ و١٨٧ الواردتان فى باب محاكم الجنح قد نصتا على أن المعارضة تقبل فى مواد الجنح على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٣٣ المذكورة. وقد جاء النص فيهما عاما مطلقا بما يفيد أن الإحالة منسحبة على جميع أجزاء المادة المحال عليها بما فى ذلك عدم قبول المعارضة من المدّعى بالحقوق المدنية ، والقول بغير هذا تخصيص بلا مخصص، ولما كانت المادة ١٧٧ الواردة فى باب محاكم الجنح أيضا قد نصت على أن ميعاد الاستئناف يبتدئ من يوم صدور الحكم . "إلا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتدئ فيما يتعلق بالمتهم إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة" مما يفيد أن الشارع إنما أراد بهذا القيد عدم قبول المعارضة من المدّعى بالحقوق المدنيـة فى مواد الجنح أيضا ، ولما كانت الأحكام الغيابية

فى مواد الجنايات لاتخضع بالنسبة للتهمين لأحكام المعارضة، فإن خلو قانون تحقيق الجنايات فى باب محاكم الجنايات من أى نص ينظم المعارضة أمامها فى الأحكام الغيابية يؤخذ منه أن المدّعى بالحقوق المدنية ليس له هو الآخر أن يعارض فى الأحكام الغيابية الصادرة من هذه المحاكم . فمن أجل كل ذلك وجب القول بأن المعارضة من المدّعى بالحقوق المدنية لا تقبل فى جميع المواد الجنائية . ذلك هو قصد الشارع البادى فى النصوص المتقدّم ذكرها، وقد أفصح عنه بجلاء قانون الجنايات المختلط الصادر فى سنة ١٩٣٧ إذ نص فى المادة ٢٠٩ على عدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية .

وحيث إنه متى كان هذا مقررا فلا يجدى الطاعن تمسكه بأن الحكم الصادر عليه كان يجب وصفه بأنه غيابى ما دام هو مدعيا بحقوق مدنية وليس له، كما مر القول، حق المعارضة .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه محرّر على نموذج مطبوع، وهذا يدل بذاته على أنه ليس من عمل المحكمة، وأن كل ما اشتمل عليه هذا الحكم من الإسهاب قوله إن حكم محكمة أوّل درجة فى محله لأسبابه التى بنى عليها، وهذه العبارة ليست هى الأسباب التى أوجب الشارع اشتمال الحكم عليها .

وحيث إنه لايتعين على المحكمة الاستئنافية إذا رأت تأييد الحكم المستأنف أخذا بأسبابه أن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، فإن ذلك بذاته يقوم مقام إيرادها وبيانها ، ويدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، أما تحرير الحكم الاستئنافى على نموذج مطبوع فلا يقتضى بطلانه ما دام هو قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه، وما دامت المحكمة أصدرته على هذا النحو ووافقت عليه مما يجب معه عدّه صادرا منها .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث أن الطاعن استشهد أمام محكمة أوّل درجة بشاهدين هما عبد المجيد وردة وعبد المقصود الشرقاوى فسمعت المحكمة أوّلها ،

أما الآخر فأثبت عنه بمحضر الجلسة أنه سيشهد على الحادثة الأولى . ويتضح من هذه العبارة أن المحكمة لم تكتف بعدم تدوين شهادة الشاهد بل رفضت سماعها ، واستنتجت من تلقاء نفسها ما عسى أن تتمخض عنه هذه الشهادة. والحكم الصادر بناء على ذلك يكون معيبا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المحكمة بعد أن استدعت عبد المقصود الشرقاوى المذكور قالت عنه إنه سيشهد على الواقعة الأولى التى شهد بها من سبقه وهى واقعة غير المرفوعة بها الدعوى. ولذلك فإنها لم تسمع شهادته فلم يعترض الطاعن على ذلك . وإذن فليس له أن يتخذ منه سببا للطعن على الحكم .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع أن أسباب الحكم المطعون فيه لا أساس لها فى الأوراق . فقد ذكرت المحكمة أن الطاعن استشهد بشاهدين رأيا الحادثة وتبين من مناقشتهما أنهما لا يعلمان شيئا وقررا أقوالا عن جريمة سبق الحكم فيها بالبراءة مع أن الواقع أنها لم تسمع شهادة أحد هذين الشاهدين وهو عبدالمقصود الشرقاوى، كما مرّ القول ، ولم تطلع المحكمة على أوراق القضية الأولى التى أشارت إليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال فيما قاله بصدد براءة المتهمين ورفض الدعوى المدنيـة قبلهما " إنه تبين من مناقشة الشاهدين اللذين استشهد بهما المدعى بالحق المدنى أنهما لا يعلمان شيئا عن الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى وقررا أقوالا عن واقعة أخرى سبق أن رفعت عنها دعوى من المدعى المدنى نفسه وقضى فيها بالبراءة " . وهذا الذى أورده الحكم يتفق وما جاء على لسان الشاهد الذى سمعته المحكمة كما يتفق وماقالته المحكمة عن الشاهد الآخر على مسمع من الطاعن الذى لم يبد منه أى اعتراض على قولها هـذا . أما عن عدم ضم أوراق الدعوى الأخرى فإن الطاعن لم يطلب ذلك والمحكمة لم تكن ملزمة بطلب تلك الأوراق ما دامت لم تر حاجة إليها بعـد أن سمعت الدعوى وحققتها .

وحيث إن حاصل الوجه الخامس أن الحكم لم يعن ببيان واقعة الدعوى ولم يشر إلى أقوال الشهود ولا مؤدّى شهادة كل منهم .

وحيث إن ما جاء بهذا الوجه غير صحيح . فإن الحكم عنى ببيان الواقعة كما جاءت بعريضة الجنحة المباشرة المرفوعة من الطاعن ، وذكر أن المدعى المدنى استشهد بشاهدين قال إنهما رأيا الواقعة ولكن تبين من مناقشتهما أنهما لا يعلمان عنها شيئا ، وقد قررا أقوالا عن جريمة أخرى سبق أن رفعت عنها دعوى من المدعى المدنى ضد المتهمين وحكم فيها بالبراءة . واستخلصت المحكمة من ذلك أنه لا دليل على الاتهام ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهما . وفيما أورده الحكم على الوجه المتقدّم بيان كاف لواقعة الدعوى . أما عن مؤدّى أقوال الشاهدين فإنه يكفى ما قالته المحكمة عنهما من أن ما شهدا به لا علاقة له بالواقعة المرفوعة بها الدعوى ، لأن محل مطالبتها ببيان مؤدّى أقوال الشهود أن تكون قد استندت إلى هذه الأقوال فى حكمها ، أما وهى لم تعتمد على شيء من أقوال الشاهدين فلم تكن مكلفة بأن تذكر شيئا عنها أكثر من القول بأنها بعيدة عن الدعوى .

وحيث إن مبنى الوجه السادس أن الحكم برفض الدعوى المدنيـة قد بنى على أسباب غير كافية .

وحيث إن الطاعن قد رفع الدعوى مباشرة ضد المتهمين بأنهما سباه وضرباه ، وقد رأت المحكمة بناء على الأسباب التى أوردتها فى حكمها أن لا دليل على الاتهام ، ولذلك حكمت ببراءة المتهمين . ثم ذكرت عن الدعوى المدنية أنه ما دامت الجريمة لم تثبت عليهما فتكون الدعوة المدنية على غير أساس . وفى هذا الذى ذكرته المحكمة ما يكفى بيانا لأسباب رفض الدعوى المدنية . لأن قول المحكمة بعدم ثبوت وقوع الواقعة الجنائية من المتهمين للأسباب التى ذكرتها يدل بذاته على أن الدعوى المدنية لا أساس لها .

وحيث إن محصل الوجه السابع أن المحكمة الاستئنافية أمرت بضم تحقيقات أشار إليها الطاعن ولكنها حكمت فى الدعوى دون أن تضم هذه الأوراق .

وحيث إنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الطاعن طلب فى إحدى الجلسات تأجيل القضية لضم تحقيقات سيرشد عنها ، فأجلت المحكمة القضية إلى جلسة تالية ، وفى هـذه الجلسة طلب الطاعن التأجيل لضم التحقيقات فأجلت المحكمة القضية إلى جلسة أخرى ، وفيها لم يحضر الطاعن ، فنظرت المحكمة الدعوى فى غيابه ، وقضت فيها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . وما دام الطاعن لم يرشد عن الأوراق التى طلب ضمها ، ولم يحضر فى الجلسة التى أصدرت المحكمة الحكم فيها على أساس أنه تخلف عن الحضور بلا عذر فليس له أن ينعى عليها أنها حكمت فى الدعوى من غير أن تطلع على التحقيقات التى أمرت بضمها ، ما دام هذا الضم لم يكن فى مقدورها تنفيذه .

---

(٧٩)

القضية رقم ٢٨٩ سنة ١٣ القضائية

تلبس . التلبس الوارد ذكره فى المادة ٨ تحقيق . يكفى لقيامه مشاهدة الفعل المكوّن للجريمة بعد وقوعه ببرهة يسيرة ولو لم يشاهد مرتكبه . حق رجال الضبطية القضائية فى أحوال التلبس بالجنح والجنايات فى القبض على كل من يقوم لديهم دليل على مساهمته فى الجريمة فاعلا أو شريكا ولو لم يشاهد وقت ارتكابها . مثال فى جريمة إحراز مخدّر .

(المادتان ٨ و ١٥ تحقيق)

إذا كان الحكم قد أثبت أن رجال البوليس المأذونين بتفتيش شخص ومنزله ومقهاه لما دخلوا المقهى قد شاهدوا المتهم، وهو شخص غير الوارد اسمه فى إذن التفتيش، عند بابه الخلفى يحاول الهرب فلحق به أحدهم وبحث خارج ذلك الباب فوجد على مقربة منه كيسا على الأرض به حشيش ففتشوا المتهم لاعتقادهم أن له ضلعا فى جريمة إحراز هذا الحشيش فعثروا معه على حشيش أيضا، فان هذا التفتيش يكون صحيحا . لأن الحكم يكون قد أثبت أن جريمة إحراز المخدّر كان متلبسا بها . ومتى كان الأمر كذلك فلا تثريب على المحكمة فى اعتمادها على ما تحصل من هذا التفتيش . ذلك لأن التلبس بالجريمة الوارد ذكره فى الشق الأوّل من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات لا يشترط فيه مشاهدة شخص بعينه يرتكبها ، بل إنه يكفى

مشاهدة الفعل المكوّن له وقت ارتكابه أو بعـد وقوعه ببرهة يسيرة ولو لم يشاهد مرتكبه ، ولأن رجال الضبطية القضائية لهم بمقتضى المـادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات فى أحوال التلبس بالجنح والجنايات أن يقبضوا على كل من يقوم لديهم أى دليل على مساهمته فى الجريمة كفاعل أو شريك ولو لم يشاهد وقت ارتكابها .

---

(٨٠)

القضية رقم ٢٩٣ سنة ١٣ القضائية

اختصاص . المحاكم الجنائية هى صاحبة الاختصاص الأصـيل بالفصل فى جميع الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام . المحاكم العسكرية تؤدّى عملها إلى جانب المحاكم العادية فيما تحيله عليها السلطة القائمة على إصدار الأحكام العرفية من الجرائم . دعوى عن جريمة من تلك الجرائم . عـدم تقديمها إلى المحكمة العسكرية . تقديمها إلى المحاكم العادية . وجوب الفصل فيها .

(القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالأحكام العرفية)

إنه لمـا كانت المحاكم الجنائيـة هى صاحبة الاختصاص الأصـيل بالفصل فى جميع الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام ، ولمـا كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالأحكام العرفية ليس فيه ولا فى غيره من القوانين أى نص على استقلال المحاكم العسكرية بالاختصاص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات والتى تحال عليها من السلطة القائمة على إصدار الأحكام العرفية ، فإنه يجب القول بأن المحاكم العسكرية إنما أنشئت لتؤدّى عملها فى هذه الجرائم بجانب المحاكم العادية . وفى الحـق فإن الاعتبارات التى تقتضى الخروج عن الأصـل وتستدعى المحاكمة العسكرية فيما هو من اختصاص المحاكم العادية يجب أن يكون أمر تقديرها موكولا إلى الحاكم العسكرى على حسب ظروف وملابسات الجرائم والدعاوى المختلفة . فإذا ما رأى الحاكم العسكرى لسبب من الأسباب عدم تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية فذلك لا يمكن بداهـة أن يكون من شأنه إفلات الجانى من العقاب على مقتضى أحكام القانون العام . وإذا ما رأى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية كان العمل بمـا رأى متعينا ، ولذلك فإذا ما قدّمت قضية من القضايا المذكورة من النيابة

العمومية إلى المحاكم العادية فلا يجوز لهذه المحاكم أن تتخلى من تلقاء نفسها عن اختصاصها بمقولة إن المحاكم العسكرية مختصة بالفصل فيها ما دام الحاكم العسكرى لم يطالب بحقه فى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية .

المحكمة

وحيث إن حاصل الطعن أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ لا نص فيه على انفراد المحاكم العسكرية بالحكم فى القضايا التى خوّلت الفصل فيها، فهى إذن بالنسبة لهذه القضايا تؤدّى عملها بجانب المحاكم العادية التى لم يسلبها القانون حق الفصل فيها ، فالأمر الصادر من قاضى الإحالة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى لأنها من اختصاص المحاكم العسكرية يكون خاطئا متعينا نقضه .

وحيث إن النيابة العمومية رفعت الدعوى إلى قاضى الإحالة على المتهمين طالبة إحالتهم إلى محكمة الجنايات ، فأصدر أمره المطعون فيه بعدم اختصاصه بنظر الدعوى ، واستند فى ذلك إلى ما قاله من " أن الحاكم العسكرى العام أصدر "
" أمرا رقم ٣٤٤ بجعل الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات "
" من اختصاص المحاكم العسكرية إذا تعلقت بأوراق النقد المصرية أو أوراق "
" البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانونا . وحيث إن النيابة العامة طلبت "
" معاقبة المتهمين بالمادة ٢٠٦ عقوبات ، وموضوع التهمة أن المتهمين قلدوا "
" أوراق نقد وروّجوها . وحيث إن الاختصاص فى هذه الحالة يكون للمحاكم "
" العسكرية دون سواها لأن الحاكم العسكرى العام خصها بهذا النوع ، ومعنى "
" ذلك أنه حرم المحاكم الأخرى من نظرها . وحيث إن الحكم الصادر من محكمة "
" النقض بأن الحاكم العسكرى لم يمنع المحاكم العادية من نظر الجرائم التى أصدر "
" عنها أوامر عسكرية باحالتها لتلك المحاكم مجمله أن الأمر العسكرى لا يخصص "
" المحاكم الجديدة بنظر قضايا الجنايات دون سواها . وحيث إنه لذلك ، وعملا "
" بقواعد الاختصاص ، يكون القانون الجديد الذى جعل الاختصاص لمحكمة "

" جديدة هو الأولى بالاتباع . ويتعين التقرير بعدم اختصاص قاضى الإحالة "
" بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها فيها " .

وحيث إنه لما كانت المحاكم الجنائية هى صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل فى جميع الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام ، ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالأحكام العرفية ليس فيه ولا فى غيره من القوانين أى نص على انفراد المحاكم العسكرية بالاختصاص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات والتى تحال عليها من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ، فإنه يجب القول بأن المحاكم العسكرية إنما أنشئت لتؤدّى عملها فى هذه الجرائم بجانب المحاكم العادية . وفى الحق فإن الاعتبارات التى تقتضى الخروج على الأصل وتستدعى المحاكمة العسكرية فيما هو من اختصاص المحاكم العادية يجب أن يكون أمر تقديرها موكولا إلى الحاكم العسكرية على حسب ظروف وملابسات الجرائم والدعاوى المختلفة . فإذا ما رأى الحاكم العسكرى لسبب من الأسباب عدم تقديم قضية إلى المحاكم العسكرية ، فذلك لا يمكن بداهة أن يكون من شأنه إفلات الجانى من العقاب بمقتضى أحكام القانون العام ، وإذا ما رأى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية كان العمل بما رأى متعينا . ولذلك فإذا قدّمت قضية من القضايا المذكورة من النيابة العمومية إلى المحاكم العادية فلا يجوز لهذه المحاكم أن تتخلى من تلقاء نفسها عن اختصاصها بمقولة إن المحاكم العسكرية مختصة بالفصل فيها ، ما دام الحاكم العسكرى لم يطالب بحقه فى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية .

وحيث إنه غير صحيح ما جاء بالأمر المطعون فيه من أن الأمر العسكرى رقم ٣٤٤ قد جعل الفصل فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات من اختصاص المحاكم العسكرية دون سواها ، فإن الأمر المذكور ليس فيه ذلك التخصيص ، وكل ما تضمنه هو تخويل المحاكم العسكرية النظر فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ، كما هو الشأن فى سائر الأوامر التى على شاكلته .

وحيث إنه لذلك فإن قاضى الإحالة — إذ تخلى من تلقاء نفسه دون طلب من الحاكم العسكرى — عن الفصل فى الدعوى المرفوعة إليه عن جريمة معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات يكون قد أخطأ . على أنه فى الدعوى يكون طلب الحكم العسكرى محل نظر لأن الأمر العسكرى المشار إليه آنفا لم يصدر إلا بعد تقديم القضية لقاضى الإحالة .

وحيث إنه لما تقدّم يتعين قبول الطعن ونقض الأمر المطعون فيه وإعادة القضية إلى قاضى الإحالة لنظرها .

جلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل مرسى بك ومنصور إسماعيل بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(٨١)

القضية رقم ١٩٤١ سنة ١٢ القضائية

حكم . وجوب تحريره والتوقيع عليه فى مدّة ثلاثين يوما من صدوره . حكم لم يختم فى هذه المدّة . الطعن فيه بطريق النقض . إثبات أنه لم يختم فى ظرف الثمانية الأيام بشهادة من قلم الكتاب قدّمت فى بحر الثمانية عشر يوما . إثبات أنه لم يتم التوقيع عليه فى مدّة الثلاثين يوما بشهادة من قلم الكتاب . نقض الحكم . (المادة ٢٣١ تحقيق)

الأحكام الجنائية كافة يجب تحريرها ووضع أسبابها والتوقيع عليها فى مدّة ثلاثين يوما من صدورها وإلا كانت باطلة . وإذن فلصاحب الشأن متى كان قد قرّر بالطعن فى الحكم فى الميعاد الوارد بالمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات ، وهو ثمانية عشر يوما كاملة ، وكان قد بيّن فى هذا الميعاد أيضا أن الحكم لم يوقع عليه فى مدّة ثمانية الأيام الواردة فى المادة المذكورة وأيد دعواه بشهادة من قلم كتاب المحكمة ، أن يطالب نقض الحكم إذا كان بعد انقضاء ثلاثين يوما من صدوره لم يتم التوقيع عليه . وعليه فى هذه الحالة أن يدعم طلبه بشهادة أخرى من قلم الكتاب .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى أنه حتى انقضاء أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه لم يكن قد وضعت له أسباب ولا حصل التوقيع عليه مما يستدل منه على أن واضعه إما أن يكون اعتمد على ذاكرته وهى لا يصح أن تكون محل اعتماد لطول المدة، أو على محضر الجلسة وهو لا يثبت فيه كل ما يقال فيها، أو على التحقيقات الابتدائية وهى لا يجوز الاكتفاء بها . وإذن فهذا التأخير فى كتابة أسباب الحكم والتوقيع عليه يعيبه ويستوجب بطلانه .

وحيث إنه وإن كان قد ورد فى قانون تحقيق الجنايات نصوص توجب تحرير الأحكام والتوقيع عليها فى مدد معينة إلا أن القضاء قد استقر على أن الشارع إنما قصد بما أورده من ذلك إنجاز الأحكام فى أقرب وقت ممكن . وهذا صواب إذ القانون ليس فيه نص يوجب أن تكون أسباب الحكم قد حررت عند النطق به، والمصلحة العامة تقضى بأن يكون للقضاة فسحة من الوقت كافية لتوفية الأحكام حقها من تدقيق وتحقيق بلا إرهاق لهم ولا مشقة عليهم، والمدد التى حدّدها القانون وإن كانت كافية فى غالب القضايا إلا أنها فى بعضها قد تكون غير كافية. لكن هذا ليس معناه أن الشارع قد أطلق للقاضى العنان فى إنجاز الأحكام فلا يحرّر أسبابها ولا يوقع عليها إلا عند ما يطيب له ذلك مهما طال المدى على النطق بها . ذلك لأن لأصحاب الشأن فى الأحكام حقوقا تستوجب أن يكون لفسحة القاضى فى تحريرها حدّ . فانهم يجب لهم فى أقرب فرصة أن يمكنوا من الوقوف على الأسباب التى من أجلها قضى لهم أو عليهم، وأن يحصلوا على صور الأحكام لتنفيذها أو لاستعمال ما خوّلهم القانون من حق الطعن فيها . وذلك يكون مستحيلا عليهم ما دام الحكم لم يكتب ولم يوقع عليه . فالتوانى فى كتابة الأحكام إلى ما يزيد على الوقت اللازم فيه إضرار ظاهر بمصالح المتقاضين؛ ولا سيما الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل فهذه قد يظهر الطعن فيها أن التنفيذ المؤقت وقع على برىء، وهو أمر يؤذى العدالة وتتأذى منه الجماعة . لهذا يتحتم القول بأن الشارع لا بد أن يكون قد قصد أن يجعل للفسحة

الممنوحة للقاضى حدّا يجب أن تقف عنده، وأن يمكن أصحاب الشأن فى سبيل تمتعهم بحقوقهم من مطالبة القاضى بأن لا يتخطى هذا الحدّ . والوسيلة الميسورة لذلك هى التظلم من التسويف فى إنجاز الأحكام إلى المحكمة الموكول إليها الفصل فى التظلم من الأحكام . ولا سبيل لهذه المحكمة هى الأخرى إلا أن تقضى ببطلان الحكم كما نطق به على أساس أنه لم يبين فيه ما يجب بيانه فى الأحكام كافة وإلا كانت باطلة .

وحيث إنه متى كان ذلك كذلك وجب تعرّف الحدّ الذى يحتم عدم تخطيه فى تحرير الأحكام والتوقيع عليها .

وحيث إنه لما كانت محاكم الجنايات بمقتضى المادة ٥٠ من قانون تشكيلها تنعقد بحسب الأصل كل شهر، ومفاد ذلك أن الشارع رأى أن هذا القدر من الوقت هو أقصى مدة تكفى المحكمة للنظر فى قضايا الدور وتحرير الأحكام والتوقيع عليها قبل أن تستأنف العمل فى الدور التالى . ولما كانت المادة ١٨٣ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت على أنه فى مدة ثلاثين يوما يجب تقديم الاستئناف إلى المحكمة الاستئنافية لتفصل فيه، ومفاد ذلك بداهة أن الشارع قدّر أن ثلاثين يوما هى أقصى مدّة لتحرير الأحكام فى مواد المخالفات والجنح والتوقيع عليها حتى تعرض على المحكمة الاستئنافية . ولما كان يجب بالقياس على المادة ١٨٣ المذكورة أن يقدّم الطعن أيضا فى مدّة ثلاثين يوما إلى محكمة النقض لتفصل فيه — لما كان كل ذلك، كان القول بأن الأحكام الجنائية كافة يجب تحريرها ووضع أسبابها والتوقيع عليها فى مدّة ثلاثين يوما من صدورها وإلا كانت باطلة قولا لا يتجافى مع القانون ولا هو غريب عنه، بل هو مستمد من ذات أحكامه . ولذلك يجب اعتبار هذه المدّة حدّا أقصى لا يمكن تجاوزه فى كتابة الحكم والتوقيع عليه . فإنه متى قدّمت الدعوى إلى محكمة النقض لنظر الطعن المرفوع فيها على أساس أن الحكم لم يختم فى مدى ثمانية الأيام من النطق به ، وكان الحكم لم يتم تحريره حتى يوم الجلسة ، وتمسك الطاعن بطلب نقضه لهذا السبب فليس من سبيل أمام محكمة النقض إلا أن تجيب الطاعن إلى طلبه وتنقض له الحكم لانعدام أسبابه .

ولا يسوغ فى القانون، ولا فيما تواضع عليه رجال القانون ، مطالبتها بتأخير الفصل فى الطعن إلى غير مدى حتى يقدّر للحكم المطعون فيه أن يحرّر و يوضع . هذا يكفى فى تجلية صحة هذا النظر وتعزيز النتيجة التى انتهى إليها .

وحيث إنه بناء على ذلك يكون لصاحب الشأن – متى كان قد قرّر بالطعن فى الحكم فى الميعاد الوارد بالمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات وهو ثمانية عشر يوما كاملة من صدوره ، وكان قد بيّن فى هذا الميعاد أيضا أنه لم يوقع عليه فى مدة ثمانية الأيام الواردة فى المادة المذكورة وأيد دعواه بشهادة من قلم كتاب المحكمة – أن يطلب نقض الحكم إذا كان بعد انقضاء ثلاثين يوما لم يتم التوقيع عليه . وعليه فى هذه الحالة أن يدعم طلبه بشهادة أخرى من قلم الكتاب دالة على ذلك .

وحيث إنه مادام الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢١ مارس سنة ١٩٤٢ وحتى يوم ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٢ لم يكن قد حررت أسبابه ولا حصل التوقيع عليه ، كما يبين من الشهادة المقدّمة من الطاعن الصادرة من قلم كتاب المحكمة فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه . وذلك بلا حاجة إلى النظر فى الوجه الآخر من الطعن المبنى على أن من وضع أسباب الحكم بعد أن مضت مدة طويلة على النطق به كان قد نسى مادار بالجلسة فأورد على الإدانة أدلة ينقض بعضها بعضا وألف حكما مضطربا متخاذل الأسباب .

---

(٨٢)

القضية رقم ٢٩٧ سنة ١٣ القضائية

قوّة الشيء المحكوم فيه . محكمة مدنية . الطعن لديها بتزوير سند الدين المرفوعة به الدعوى . رفضها سماع شهود لإثبات واقعة المديونية . دعوى عن سرقة هذا السند أمام المحكمة الجنائية . سماع هذه المحكمة الشهود عن واقعة المديونية . عدم الاعتراض على ذلك . الطعن فى حكمها أمام محكمة النقض بدعوى مخالفته لحكم المحكمة المدنية . لا يقبل . هذا الدفع ليس من النظام العام . قيام دعوى السرقة على أن المدين سرق سند المديونية ووضع سندا آخر عليه توقيع غير صحيح مكانه . لا غبار على المحكمة الجنائية فى سماع شهود لإثبات سبق وجود السند الصحيح كائنة ما كانت قيمته .

إذا كانت المحكمة المدنية عنـد ما طعن لديها بتزوير سـند الدين المرفوعة به الدعوى أمامها لم تقبل سماع الشهود لإثبات واقعـة المديونية ، ثم جاءت المحكمة الجنائية عند نظر دعوى سرقة هذا السند فسمعت الشهود عن هذه الواقعة دون أن يعترض عليها صاحب المصلحة فى الاعتراض، فلا يجوز له من بعد أن يطعن أمام محكمة النقض بمقولة إن الحكم الجنائى قد صدر على خلاف الحكم المدنى . وذلك لأنه فضلا عن أن دعوى التزوير المدنيـة ودعوى السرقة مختلفتان من حيث الموضـوع والسبب والخصوم ، فإن عدم قبول المحكمة المدنيـة الإثبات بالبينة ، ومخالفة المحكمة الجنائية لها فى هذا الخصوص، إنمـا كان فى شأن إثبات نزاع مدنى بحت ، ممـا لا شأن للنظام العام به . ومع ذلك فإنه ما دامت دعوى السرقة قائمة على أن المدين بعد أن حرّر سـندا بمديونيته للدائن سرق هـذا السند فى غفلة منه ووضع مكانه سـندا آخر عليه توقيع غير صحيح ، فإن سماع المحكمة الجنائية الشهود فى هذه الدعوى لإثبات سبق وجود السند الصحيح لدى الدائن لا غبار عليه قانونا ، إذ السرقة واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة كائنة ما كانت قيمة المسروق؛ وإذا كان تحقيق واقعة السرقة قـد استلزم تحقيق المديونية التى لم تكن مقصودة لذاتها فذلك لا مخالفة فيه للقانون كذلك .

---

(٨٣)

القضية رقم ٣٠٨ سنة ١٣ القضائية

(ا) انتهاك حرمة ملك الغير . إثبات الحكم أن العقار الذى دخله المتهم فى حيازة فلان . صدور أحكام أخرى بأن حيازة هذا العقار لآخر غير فلان هـذا . لا يجدى المتهم ما دامت الحيازة الفعلية لم تكن له هو .

(ب) ركن القوّة . توافره . اعتداء المتهم بالضرب على من كان يحول بينه وبين دخول العقار . ذكر ذلك فى الحكم يكفى فى إثبات توافر هـذا الركن . عدم وجود علاقة لمن حال بالحائز أو بالحيازة . لا يهم .　　　(المـادة ٣٢٣ ع = ٣٦٩)

١ — إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة دخوله عقارا فى حيازة غيره بقصد منع حيازته بالقوة، وأثبت أن العقار الذى دخله فى حيازة ذلك الغير بطريق

الإيجار ، فلا يجدى المتهم صدور أحكام أخرى تضمنت أن الحيازة ليست لهـذا الغير ما دامت الحيازة الفعلية لم تكن له هو .

٢ — يكفى فى إثبات ركن القوّة فى هذه الجريمة أن يذكر الحكم أن المتهم وقت دخوله العقار قـد اعتدى بالضرب على من كان يحول بينـه وبين الدخول ولو لم يكن لهذا الذى حال علاقة بالحيازة ولا بالحائز .

---

(٨٤)

القضية رقم ٣١٠ سنة ١٣ القضائية

سرقة . إثبات أن المسروق غير مملوك للمتهـم . يكفى للعقاب على السرقة . خطأ الحكم فى ذكر اسم صاحب المسروق . لا يبطله .

يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم . وإذن فإذا أخطأ الحكم فى ذكر اسم صاحب المسروق فذلك لا يستوجب بطلانه .

---

(٨٥)

القضية رقم ٣١١ سنة ١٣ القضائية

تزوير . استعمال . تحقق فعل الاستعمال بمجرّد تقديم الورقة والتمسك بها . التنازل عن الورقة بعد ذلك . لا أثر له فى وقوع الجريمة .

يتحقق فعل الاستعمال فى جريمة استعمال الأوراق المزوّرة بمجرّد تقديم الورقة والتمسك بها . فما قد يحصل بعد ذلك من تنازل عن الورقة لا يكون له أثر فى الجريمة التى وقعت .

---

(٨٦)

القضية رقم ٣١٦ سنة ١٣ القضائية

(١) دفاع . عدم إعلان المتهم شهوده اكتفاء بأقوالهم فى التحقيقات . طلبـه تأجيل الدعوى لإعلانهم . رفضه . لا تثريب على المحكمة فى ذلك . (المـادتان ١٨ و ١٩ تشكيل)

إن القانون قد أوجب على الخصوم فى مواد الجنايات بمقتضى المـادتين ١٨ و ١٩ من قانون تشكيل محاكم الجنـايات أن يعلنوا شهـودهم الذين لم يأمر قاضى

الإحالة بإعلانهم بالحضور أمام المحكمة فى اليوم المحدّد لنظر القضية . و إذن فإذا كان المتهم لم يعلن شهوده مكتفيا بأقوالهم فى التحقيقات فليس له أن يعيب على المحكمة أنها لم تؤجل له الدعوى لكى يعلنهم ما دامت هى من جانبها لم تكن فى حاجة إلى سماعهم .

---

(٨٧)

القضية رقم ٣٢١ سنة ١٣ القضائية

نقض و إبرام . حكم غيابى . عدم انقضاء ميعاد المعارضة فيه . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز ولو من النيابة العمومية . (المواد ١٦٣ و ١٨٧ و ٢٢٩ تحقيق)

لا يجوز للنيابة، كما لا يجوز لسائر الخصوم فى الدعوى، أن تطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر على المتهم بالعقوبة ما دام باب المعارضة فيه مفتوحا للمحكوم عليه .

جلسة أوّل فبراير سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(٨٨)

القضية رقم ٢٥ سنة ١٣ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . عدم تمسك المتهم أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . المحكمة من جانبها لم تر قيام هذه الحالة . مطالبة المتهم المحكمة بأن تتحدّث فى حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديه . لا يصح .

إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عندما ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه فلا يحق له أن يطالب المحكمة بأن تتحدّث فى حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديه ما دامت هى من جانبها لم تر بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة .

---

(٨٩)

القضية رقم ٢٨٥ سنة ١٣ القضائية

جريمة مستمرّة . جريمة وقتية . مناط التفرقة بينهما . العبرة فى الاستمرار . بالتدخل المتجدّد المتتابع المقصود من المتهم . مثال . شيخ بلد . إثباته على غير الحقيقة فى كشف عائلة نفر القرعة أنه وحيد والده بقصد تخليصه من الخدمة العسكرية . جريمة غير مستمرّة معاقب عليها بمقتضى المادة ١٢١ من قانون القرعة . الجريمة التى تعاقب عليها المادة ١٢٤ من قانون القرعة .

(المادتان ١٢١ و ١٢٤ من قانون القرعة العسكرية)

إنه للتمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة يجب الرجوع إلى الفعل الذى يعاقب عليه القانون. فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرّد ارتكاب الفعل كانت وقتية، أما إن استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة . والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجدّدا . فاذا كانت الواقعة هى أن المتهم (وهو شيخ بلد) قد وقع على كشف لعائلة نفر القرعة أثبت فيه على غير الحقيقة أنه وحيد والده فى حين أن له أخا شقيقا أسقط اسمه من الكشف بقصد تخليص نفر القرعة المذكور من الخدمة العسكرية ، فان الفعل المسند إلى المتهم يكون قد تم وانتهى بالتوقيع على كشف عائلة النفر المقصود إعفاؤه من الاقتراع على صورة تؤدى إلى تحقيق الغرض المنشود، إذ المتهم بعد ذلك لم يتدخل فى عمل من شأنه إعفاء النفر من القرعة . أما ما قد يقال من أن المتهم بعد أن وقع على الكشف كان عليه أن يبلغ عن نفر القرعة الذى قصد تخليصه من الاقتراع، وأنه لذلك يكون ما وقع منه جريمة مستمرة معاقبا عليها بالمادة ١٢٤ من قانون القرعة العسكرية ، فمردود بأن هذه المادة لا تعاقب إلا على التستر أو إخفاء الأشخاص المطلوبين للكشف الطبى لأجل التجنيد أو الذين يكونون تحت الطلب للتجنيد كما هو صريح نصها . أما والثابت أن نفر القرعة لم يكن مطلوبا للتجنيد أو للكشف الطبى تمهيدا للتجنيد ، بل كان المقصود إسقاط اسمه من كشوف القرعة والاقتراع بلا حق ، فالمادة التى يصح تطبيقها على هذا الفعل هى المادة ١٢١ . على أن سكوت المتهم عن التبليغ عن

نفر القرعة بعد أن وقع على كشف العائلة المزوّر بقصد إعفائه من الاقتراع لا يمكن تفسيره إلا بعدم رغبته فى التبليغ ضد نفسه عن الجريمة التى وقعت منه — الأمر الذى لا يصح فى القانون مطالبة الإنسان به ، فلا يسوغ بحال أن يحمل مثل هذا السكوت على أنه كان مقصودا به تخليص نفر القرعة من الاقتراع كما يتطلب نص المادة ١٢١ من قانون القرعة . ومع ذلك فان توقيع المتهم على كشف عائلة نفر القرعة بأنه وحيد أبيه بقصد تخليصه من الاقتراع بلا حق من شأنه أن يسقط عنه كل واجب من الواجبات التى تقضى عليه بتبليغ جهات الاختصاص عن هذا النفر ، لأن كل تبليغ يمكن أن يطالب به يكشف حتما عن فعلته التى يعتبرها القانون جريمة ، فهو بذلك داخل بطبيعة الحال فى الفعل الجنائى المكوّن لهذه الجريمة ، كما هو الشأن فيمن يقتل شخصا ثم يخفى جثته كيلا تظهر جنايته .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من وجهى الطعن يتحصل فى أن الطاعن تمسك أمام محكمة أوّل درجة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بمضى المدة . وقد أخذت المحكمة بهذا الدفع ثم قضت بالبراءة . ولكن المحكمة الاستئنافية حكمت بالغاء الحكم الابتدائى على اعتبار أن ما وقع من الطاعن جريمة مستمرة . ولما كانت الواقعة التى أسندت إلى الطاعن هى أنه وقع على كشف لعائلة نفر القرعة أثبت فيه على غير الحقيقة أنه وحيد والده ، فان هذه الواقعة تعدّ جريمة وقتية تتم بالتوقيع على الكشف وتقديمه إلى الجهة المختصة . ولما كان الثابت أن توقيع الطاعن على كشف العائلة قد حصل قبل أن تشرع النيابة فى التحقيق بأكثر من ثلاث سنوات ، فتكون الدعوى العمومية قد انقضت كما قالت محكمة أوّل درجة .

وحيث إن الواقعة التى أثبتها الحكم الابتدائى وأخذ بها الحكم المطعون فيه هى أن الطاعن فى خلال سنة ١٩٣٦ وقع على كشف لعائلة نفر القرعة على بكرى مهران أثبت فيه أنه وحيد والده فى حين أن له أخا شقيقا أسقط اسمه من الكشف

بقصد تخليص نفر القرعة المذكور من الخدمة العسكرية . وقد بدأت النيابة في تحقيق هذه الواقعة في ٢٤ يونيه سنة ١٩٤١ .

وحيث إنه للتمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة يجب الرجوع إلى الفعل الذي يعاقب عليه القانون ، فإذا كان هذا الفعل يتم وينتهي بمجرّد ارتكابه كانت الجريمة وقتية . أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة . والعبرة في الاستمرار هنا بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجدّدا .

وحيث إن الفعل المسند إلى الطاعن حسبما أثبته الحكم قد تم وانتهى بالتوقيع على كشف عائلة النفر المقصود معافاته من الاقتراع على صورة تؤدّي إلى تحقيق الغرض المقصود ، لأن الطاعن بعد ذلك لم يتدخل في عمل من شأنه معافاة النفر من القرعة كما قال الحكم الابتدائي بحق . أما ما يقوله الحكم المطعون فيه من أن الطاعن بعد أن وقع على كشف العائلة المزوّر كان عليه أن يبلغ عن نفر القرعة الذي قصد تخليصه من الاقتراع ، وأنه لذلك يكون ما وقع منه جريمة مستمرة معاقبا عليها بالمادة ١٢٤ من قانون القرعة العسكرية فمردود (أوّلا) : بأن هذه المادة لا تعاقب إلا على التستر أو إخفاء الأشخاص من المطلوبين للكشف الطبي لأجل التجنيد أو كانوا تحت الطلب للتجنيد كما هو صريح نصها . أما والثابت في الحكم المطعون فيه أن نفر القرعة لم يكن مطلوبا للتجنيد أو للكشف الطبي تمهيدا للتجنيد بل قصد بما وقع منه إسقاط اسمه من كشوف القرعة والاقتراع بلا حق ، فالمادة التي يصح تطبيقها على الفعل المرتكب هي المادة ١٢١ من القانون المذكور . (وثانيا) بأن توقيع الطاعن على كشف عائلة نفر القرعة بأنه وحيد أبيه بقصد تخليصه من الاقتراع بلا حق من شأنه أن يسقط عنه كل واجب من الواجبات التي تقضي عليه بتبليغ جهات الاختصاص عن نفر القرعة المذكور ، لأن كل تبليغ يمكن أن يطالب به يكشف حتما عن فعلته التي يعتبرها القانون جريمة فهو بذلك داخل بطبيعة الحال في الفعل الجنائي المكوّن لهذه الجريمة شأنه في ذلك شأن

من يقتل شخصا ثم يخفى جثته كى لا تظهر جنايته . وفى الحق فإن سكوت الطاعن عن التبليغ عن نفر القرعة بعد أن وقع على كشف العائلة المزوّر بقصد معافاته من الاقتراع لا يمكن تفسيره إلا بعدم رغبته فى التبليغ ضد نفسه عن الجريمة التى وقعت منه الأمر الذى لا يصح فى القانون مطالبة أى إنسان به فلا يسوغ بحال أن يحمل مثل هذا السكوت على أنه كان مقصودا به تخليص نفر القرعة من الاقتراع كما يتطلب نص المادة ١٢١ من قانون القرعة .

وحيث إنه ما دام الفعل المسند إلى الطاعن خاليا من صفة الاستمرار كما مر القول فإن المدّة المقرّرة لسقوط الدعوى العمومية بالنسبة له تكون قد بدأت من وقت وقوعه فى خلال سنة ١٩٣٦ . ولما كان التحقيق لم يبدأ فيه إلا فى سنة ١٩٤١ فتكون الدعوى العمومية قد انقضت لمضى أكثر من ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة . ولذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائى القاضى ببراءة الطاعن لانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدّة ، وذلك من غير حاجة للبحث فى الوجه الآخر من وجهى الطعن .

---

(٩٠)

القضية رقم ٣٠٤ سنة ١٣ القضائية

اختلاس أشياء محجوز عليها . حجز . وجوب احترامه . مالك . اختلاسه متاعه المحجوز لاعتقاده بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله . عقابه . التخالص من الدين قبل توقيع الحجز . لا ينفى جريمة الاختلاس .

إن القانون يوجب احترام الحجز ما دام قائما ولم يصدر حكم بإبطاله . ذلك بأن الشارع قصد من النصوص التى وضعها للعاقبة على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز ، قضائية كانت أو إدارية . والغرض من العقاب عليها هو إيجاب احترام أوامر السلطة المذكورة . ومن ثم يتعين معاقبة من يختلس متاعه

المحجوز عليه ولو كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله . لأن فى أخذ المالك حقه بنفسه وفى اختلاسه متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء ظاهرا على السلطة التى أوقعته . فاذا كان الحكم قد أثبت أن المتهمين ، مع علمهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع ، قد تعمدوا تعطيل التنفيذ بعدم تقديم الأشياء المحجوزة لبيعها ، وأورد الأدلة التى اعتمد عليها فى ذلك ، فانه يكون قد أصاب الحق إذ قضى بادانتهم . ولا يشفع لهم اعتقادهم براءة ذمتهم من الدين المحجوز من أجله لتخالصهم مع الحاجز، فان هذا الاعتقاد لا يسوغ لهم الاعتداء على الحجز . والتمسك به لا يلزم المحكمة بأن تحققه ما دام التخالص قبل توقيع الحجز ليس من شأنه أن ينفى جريمة الاختلاس .

(٩١)

القضية رقم ٣١٨ سنة ١٣ القضائية

وصف التهمة . المحكمة غير مقيدة وهى تفصل فى الدعوى بالواقعة فى نطاقها المرسوم فى أمر الإحالة . سلطتها فى أن تتخذ للتهمة أساسا تستمده هى من التحقيقات التى أجريت فى موضوع الواقعة بعناصرها المكونة لها . متى لا يصح للحكمة أن تتعرض لما لم ير تقديمه إليها ؟ (المادتان ١٢ (أ) و ٣٧ تشكيل)

إن قانون تشكيل محاكم الجنايات إذ نص فى المادة ١٢ (أ) على أن "لقاضى الإحالة تعديل التهمة المبينة فى ورقة الاتهام أو تشديدها دون أن يسند للمتهم وقائع لم يتناولها التحقيق"، وفى المادة ٣٧ على أنه "يجوز لمحكمة الجنايات إلى حين النطق بالحكم تعديل أو تشديد التهمة المبينة فى أمر الإحالة إذا اقتضت الحال ذلك بشرط أن لا توجه على المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق" — إذ نص على ذلك فقد دل بوضوح على أن الشارع أراد — كما هى الحال فى قانون التحقيق الجنائى الهندى (مادة ٢٢٧) وقانون التحقيق الجنائى السودانى (مادة ١٩٥) اللذين أخذ عنهما هذان النصان — أن يجعل للواقعة الأصلية بجميع عناصرها التى تناولتها التحقيقات الابتدائية اعتبارا عند المحاكمة التى تطلب بناء على هذه التحقيقات . فلا تكون المحكمة وهى تفصل فى الدعوى مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم

فى أمر الإحالة و إنما تكون مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبينها هى من التحقيق الذى تجريه بالجلسة فى حدود الدائرة الواسعة التى تحيط بالواقعة الأصلية ، إذ أن مايرد فى أمر الإحالة ليس إلا موجزا لتلك الواقعة يتضمن رأى قاضى الإحالة فيما تمحض عنه التحقيق فيها . ولما كان هذا الرأى بطبيعة الحال لا يلزم، وليس من شأنه أن يلزم المحكمة صاحبة الرأى الأعلى ، فان لها أن تخالفه وتتخذ للتهمة أساسا آخر تستمده هى من جميع التحقيقات التى أجريت فى موضوع الواقعة بعناصرها المكوّنة لها . ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الاتهام أو التحقيق أو الفصل فيما أسفر عنه التحقيق حقوقا واختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى ، فان ذلك محله أن تكون وقائع الدعوى متعدّدة ومختلفة ومستقلة بعضها عن بعض ، ففى هذه الحالة — وفى هذه الحالة وحدها — لا يصح للمحكمة أن تتعرّض لما صرف النظر عنه ولم ير تقديمه إليها . أما إذا كانت الواقعة المادية واحدة لا يتصوّر فيها أن تكون قابلة لأية تجزئة أو قسمة فإن ما يذكر منها بأمر الإحالة يجرّ معه حتما وبطبيعة الحال مالم يذكر ، حتى ولو كان قد صرف النظر عنه صراحة . كما لا يرد على ذلك بأن حق المتهم فى الدفاع يقتضى أن تعين له التهمة التى توجه عليه ليحضر ردّه عليها ، فان حق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرّر عليها بمقتضى المادة ٣٨ من القانون المذكور ،وهو أن تبين التهمة الجديدة للمتهم ، ولا تأخذه على غرة منه دون أن تتيح له فرصة تقديم دفاعه كاملا على أساس معين من الوقائع .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن المحكمة ، و إن كانت قد قالت بعدم حصول سرقة وقضت ببراءة المتهم إلا أنها ، وقد رجحت وقوع جريمة أخرى منه ، كان لزاما عليها أن تقضى فى هذه الجريمة ، وخصوصا بعد أن طلبت النيابة منها ذلك .

وحيث إن قانون تشكيل محاكم الجنايات إذ نص فى المادة ١٢ (١) على أن " لقاضى الإحالة تعديل التهمة المبينة فى ورقة الاتهام أو تشديدها دون أن يسند

للتهم وقائع لم يتناولها التحقيق " ، وفى المـادة ٣٧ على أنه " يجوز لمحكمة الجنايات إلى حين النطق بالحكم تعديل أو تشديد التهمة المبينة فى أمر الإحالة إذا اقتضت الحال ذلك بشرط أن لا توجه على المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق " — إذ نص على ذلك يكون قـد دل بوضوح على أن الشارع أراد — كما هى الحـال فى قانون التحقيق الجنائى الهنـدى (مادة ٢٢٧) وقانون التحقيق الجنـائى السودانى (مادة ١٩٥) اللذين أخذ عنهما هذان النصان — أن يجعل للواقعة الأصلية بجميع عناصرها التى تناولتها التحقيقات الابتدائية اعتبارا عنـد المحاكمة التى تطلب بناء على هـذه التحقيقات . فلا تكون المحكمة وهى تفصل فى الدعوى مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى أمر الإحالة ، بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبينها هى من التحقيق الذى تجريه بالجلسة فى حدود الدائرة الواسعة التى تحيط بالواقعـة الأصلية ، إذ أن ما يرد فى أمر الإحالة ليس إلا موجزا لتلك الواقعة يتضمن رأى قاضى الإحالة فيما تمحض عنه التحقيق فيها . ولمـا كان هذا الرأى بطبيعة الحال لا يلزم ، وليس من شأنه أن يلزم ، المحكمة صاحبة الرأى الأعلى فإن لها أن تخالفه وتتخذ للتهمة أساسا آخر تستمده هى الأخرى من جميع التحقيقات التى أجريت فى موضوع الواقعـة بعناصرها المكوّنة لهـا . ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الاتهام أو التحقيق أو الفصل فيما أسفر عنه التحقيق حقوقا واختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى ، فإن ذلك محله أن تكون وقائع الدعوى متعدّدة ومختلفة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر . ففى هذه الحالة ، وفى هذه الحالة وحدها ، لا يصح للمحكمة أن تتعرّض لمـا صرف النظر عنـه ولم يرتقديمه إليهـا ... أما إذا كانت الواقعة المـادية واحدة لا يتصوّر فيهـا أن تكون قابلة لأية تجزئة أو قسمة فمـا يذكر منها بأمر الإحالة يجرّ معه حتما وبطبيعة الحال ما لم يذكر حتى ولو كان قـد صرف النظر عنه صراحة . ولا يرد على ذلك أيضـا بأن حق المتهم فى الدفاع يقتضى أن تعين له التهمة التى توجه عليـه ليحضر ردّه عليهـا . فإن حق المحكمة فى تعـديل التهمة أثنـاء المحاكمة يقابله واجب مقرّر عليها بمقتضى المـادة ٣٨ من

القانون المذكور بأن تبين التهمة الجديدة للمتهم فلا تأخذه على غرة منه دون أن تتاح له فرصة تقديم دفاعه كاملا على أساس معين من الوقائع .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن أمام محكمة الجنايات بأنه :
" فى ليلة ١٢ فبراير سنة ١٩٤٢ بالطريق العام الموصل لبندر شبين الكوم وبلدة "
" طنبدى مركز شبين الكوم مديرية المنوفية : (١) سرق كيسا به مبلغ "
" خمسة وثلاثون قرشا مملوكة لناعسة مصطفى عمار، وكان ذلك بطريق الإكراه "
" الواقع على المجنى عليها . وذلك بأن أمسك بها عنوة وألقى بها إلى الأرض وانتزع "
" كيس النقود من جيبها " . والمحكمة قضت له بالبراءة من هذه الجناية ، وقالت فى ذلك : " إن وقائع الدعوى كما صوّرها الاتهام تتحصل فى أن المجنى عليها "
" ناعسة مصطفى عمار كانت عائدة مع صديقتها أم الرزق السيد عجور فى مساء "
" يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٤٢ من بلدة شبين الكوم قاصدة قريتها كفر البتانون "
" وكانت تحمل كل منهما على رأسها طبقا من القش أعدّته لبيع ثمار اليوسفى به "
" وبينما هما سائرتان فى الطريق العمومى إذ لحقتا المتهم عبد الجوّاد على مدين واقفا "
" فى الطريق ، ولما جاوزتا مكانه بقليل هجم على المجنى عليها واحتضنها وألقى بها "
" إلى الأرض وانتزع كيس نقودها من جيب جلبابها وبه خمسة وثلاثون قرشا "
" ثمن ما باعته من الثمار ، ثم انسل إلى مزرعة مجاورة لمحل الحادثة فاستغاثت "
" هى وصديقتها فجاءهما على الفور أحمد على التلاوى وسعيد عبد العزيز حبيب اللذان "
" كانا مارّين فى ذلك الوقت وراكبين درّاجتهما فأنبأتهما المجنى عليها بما وقع لها "
" فدخلا خلف المتهم فى الزراعة التى اختبأ فيها فوجداه جالسا فيها يحاول أن يخفى "
" نفسه فأمسكاه وأخرجاه وطلبا إليه أن يردّ للمجنى عليها كيس نقودها فأنكر "
" وكان للمتهم زميل يسمى إبراهيم على إبراهيم يرافقه فى السير واستوقفه فى النقطة "
" المحاذية لمحل الحادثة ليصلى فى المصلى ، ولما فرغ من صلاته وتهيأ للخروج سمع "
" صراخ صديقة المجنى عليها فأسرع فى لبس حذائه واستفسر عن الحادث "
" من أحمد على التلاوى فقص عليه ما سمعه من المجنى عليها فدهش لما سمعه "

" وتدخل ليفض النزاع بأن قدّم للشاهد مبلغ قرشين ونصف لتسليمها للمجنى "
" عليها على أن تكتفى بذلك فلم تقبل ، فعرض المتهم كل ما يملك وهو مبلغ "
" أحد عشر قرشا ونصف قرش فرفضت المجنى عليها إلا أن تأخذ جميع المبلغ "
" المسروق ، ولما لم يقدّم المتهم المبلغ ساق أحمد على التلاوى الجميع إلى المركز "
" وأبلغ بالحادثة . ثم أبلغت النيابة فتولت التحقيق . وقد استند الاتهام فى تدعيم "
" التهمة على المتهم على شهادة المجنى عليها . فقررت فى التحقيق أن المتهم فاجأها "
" وهى سائرة مع صديقتها أم الرزق السيد عجور واحتضنها وألقى بها إلى الأرض "
" وانتزع من جيب جلبابها كيس نقودها وفرّ داخل زراعة القمح ، وعلى شهادة "
" أم الرزق السيد عجور المذكورة فى التحقيق و بالجلسة من أنها رأت المتهم وهو "
" يحتضنها و يلقى بها إلى الأرض ، وشهادة كل من أحمد على التلاوى وسعيد "
" عبد العزيز فى التحقيق و بالجلسة من أنهما رجعا على الاستغاثة وعلما من المجنى "
" عليها تفصيلات ما وقع لها فتعقبا المتهم حتى ضبطاه وهو يحاول الاختفاء "
" فى القمح وطلبا منه النقود فأنكر السرقة فتدخل إبراهيم على إبراهيم زميل المتهم "
" فى الأمر وعرض المصالحة على دفع قرشين ونصف للمجنى عليها فرفضت قبولها "
" كما رفضت قبول أحد عشر قرشا ونصف قرش قدّمها المتهم . و بسؤال الأخير "
" عن تهمة السرقة المسندة إليه أنكرها واعترف بأنه كان متعاطيا الخمر "
" بشبين الكوم . وحيث إن الذى تخلص إليه المحكمة من ظروف الدعوى أن "
" المتهم وقد ثبت من أقواله وأقوال رجل البوليس المحقق أنه كان متعاطيا الخمر "
" وقت الحادث وأنه هجم على المجنى عليها لا بقصد السرقة ولكن فى الغالب "
" لغرض آخر. يؤيد ذلك قول المجنى عليها وصديقتها بأنه احتضنها عند ما فاجأها . "
" ومعنى ذلك أنه كان يريد منها غرضا معينا غير السرقة . فلما توقفت عن السير "
" معه جذبها لداخل الزراعة وحال دون تحقيق الغرض صياح صديقتها فتركها "
" وانسل وسط الزراعة يختفى خجلا من فعلته وفرارا من ضبطه . ومما يؤيد هذا "
" الرأى أن كيس النقود المدعى بسرقته لم يضبط معه أو بجواره . وحيث إن "

" ممثل النيابة العمومية قد خالجه هذا الرأى ، وصرح به علنا بجلسة المحاكمة كما "
" هو ثابت بالمحضر وهو فى مقام التحدّث عن تكييف وقائع الدعوى وطلب "
" احتياطيا اعتبار الجريمة شروعا فى اغتصاب أو هتك عرض . والمحكمة "
" لا تجاريه فيما ذهب إليه لأن التحقيق لم يشمل أركان هذه الجريمة وهى أركان "
" تخالف كل المخالفة أركان جريمة السرقة المطروحة أمام المحكمة . وحيث إنه "
" من كل ما تقدّم تكون تهمة السرقة المسندة إلى المتهم على غير أساس و يتعين "
" براءته منها تطبيقا للمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات " .

وحيث إنه يبين مما تقدّم أن المحكمة إذ قضت للمتهم بالبراءة من تهمة السرقة، وقالت فى الوقت نفسه إنها ترجح أن ما وقع منه يكون جريمة أخرى لا تستطيع أن تفصل فيها تكون قد أخطأت . ذلك لأن الواقعة المادية التى برأته منها هى التى قالت بأنها تكوّن الجريمة الأخرى . ولأن هذه الواقعة بجميع وجهات النظر فيها كانت موضوع التحقيقات الابتدائية ، بدليل أن المحكمة استندت فيما قالته بشأنها إلى أقوال المجنى عليها بالتحقيقات المذكورة لأنها لم تحضر أمامها فكان عليها ، كما تقدّم القول ، أن تعدّل التهمة بالجلسة وتعلن المتهم بالتهمة الجديدة وتسير فى محاكمته على أساسها . أما وهى لم تفعل وقضت للمتهم بالبراءة فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه ، لأن براءة المتهم من الواقعة المادية التى وقعت منه من شأنها أن تحول دون محاكمته عن الجريمة التى قالت بها لأن قوام هذه الجريمة هو الواقعة عينها .

---

(٩٢)

القضية رقم ٣٢٥ سنة ١٣ القضائية

تعويض . المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥١ مدنى . رفض الدعوى . النعى على المحكمة بأنها لم تحكم من تلقاء نفسها بالتعويض على أساس المادة ١٥٢ مدنى . لا يصح . القضاء بالتعويض على هذا الأساس مخالف للقانون . مثال . ليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن تغير السبب الذى تقام عليه الدعوى أمامها .　　(المادتان ١٥١ و ١٥٢ مدنى)

إذا كانت الدعويان العمومية والمدنية قد رفعتا على المتهم على أساس أنه قارف بنفسه فعل الضرب الذى وقع على عين المدعى بالحق المدنى وسبب له الضرر المطلوب من أجله التعويض ، واستمر النظر فيهما على هـذا الأساس طوال المحاكمة ، فان المحكمة إذا داخلها الشك فى أن المتهم ضرب المجنى عليه، ولم تر أنه قارف أية جريمة أخرى من سلطتها أن تحاكمه عليها فبرأته لعدم ثبوت التهمة عليـه ، وتبعا لذلك رفضت الدعوى المدنية المقامة على أنه ارتكب بنفسه الفعل الضارّ — إنها تكون قد أصابت إذ لم يكن فى وسعها أن تحكم بغـير ما حكمت به . ذلك بأن المطالبـة بالتعويض على أساس المـادة ١٥١ من القانون المدنى باعتبار المدعى عليه مسئولا عن فعل نفسـه تختلف من حيث السبب عن المطالبة بالتعويض على أساس المـادة ١٥٢ من القانون المذكور باعتبار المدعى عليه مسئولا عن فعل غيره، وليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن تغـير السبب الذى تقام عليه الدعوى أمامها و إلا فانها تكون قد تجاوزت سلطتها وحكمت بمـا لم يطلب منها الحكم به .

---

(٩٣)

القضية رقم ٣٢٦ سنة ١٣ القضائية

نصب . ادعاء الوكالة كذبا واستيلاء مدّعيها على مال المجنى عليه لتوصـيله إلى الموكل . اتخاذ لصفة كاذبة . نصب ولو لم يكن مقرونا بطرق احتيالية . (المـادة ٢٩٣ ع = ٣٣٦)

إن ادعاء المتهم كذبا الوكالة عن شخص آخر، ثم استيلاءه على مال المجنى عليه لتوصـيله إلى موكله المزعوم ، يعدّ فى القانون اتخـاذا لصفة كاذبة بالمعـنى الوارد فى المـادة ٣٣٦ ع ، و يكفى وحده فى تكوين ركن الاحتيال ولو لم يكن فيه استعمال لأساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية . فان النصب بمقتضى هذه المـادة كما يحصل باستعمال طرق احتياليـة من شأنها الإيهـام بوجود مشروع كاذب الخ يحصل باتخاذ صفة كاذبة ولو لم يكن مقرونا بطرق احتيالية[1] .

---

(١) قررت المحكمة هـذه القاعدة فى حكمها الصادر بجلسة ٣١ من مايو سـنة ١٩٤٣ فى القضية رقم ١١٢٩ سنة ١٣ أيضا .

(٩٤)

القضية رقم ٣٣٠ سنة ١٣ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . نقل المحجوزات من محل حجزها إلى المكان المعين لبيعها فيــه . الحارس غير مكلف بذلك . إدانة الحارس فى هذه الجريمة استنادا إلى أنه لم يقــدّم المحجوزات فى اليوم المحــدّد لبيعها فيه بالسوق . قصور فى أسباب الحكم .

إنه لمــا كان الحارس غير مكلف قانونا بأن ينقل المحجوزات من محل حجزها إلى أى مكان آخر يكون قــد عين لبيعها فيــه ، فان الحكم إذا أدان المتهــم غير مستند فى ذلك إلا إلى أنه لم يقدّم المحجوزات فى السوق المعين لبيعها فيــه يكون قد أقام قضاءه على ماليس من شأنه أن يدل على ما رتب عليه ، ويكون بالتالى خاليا من بيان الأسباب التى أقيم عليها .

---

(٩٥)

القضية رقم ٣٣٥ سنة ١٣ القضائية

إثبات . شاهد . الأخذ بشهادته مع مخالفتها لمــا قاله فى البوليس أو بأقواله فى البوليس مع مخالفتها لشهادته . حرية المحكمة فى ذلك . أخذها باحدى روايتيه . معناه . اطمئنانها إلى ما أخذت به واطراحها للرواية الأخرى .

للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد أمامها ولو كانت مخالفــة لمــا قاله فى البوليس أو بأقواله فى البوليس ولو كانت مخالفة لمــا شهد به أمامها . إذ المرجع فى ذلك إلى اطمئنانها إلى ماتأخذ به . هذا وإذا كان للشاهد قولان وأخذت المحكمة بأحدهما فان ذلك معناه أنها اطمأنت إلى القول الذى أخذت به واطّرحت الآخر .

---

(٩٦)

القضية رقم ٣٣٦ سنة ١٣ القضائية

سرقة باكراه . الإكراه الذى يعدّ ظرفا مشدّدا فى السرقة . لا يشترط أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس . يكفى أن يكون عقب الفعــل مباشرة أثناء مشاهــدة المتهــم متلبسا بجريمته بقصــد الفرار بالمسروق . مثال .　　(المــادة ٢٧١ ع = ٣١٤)

لا يلزم فى الإكراه الذى يعدّه القانون ظرفا مشدّدا فى السرقة أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس، بل إنه يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة أثناء مشاهدة المتهم متلبسا بالجريمة وكان الغرض منه الفرار بالشىء المختلس، ففى هذه الحالة يكون القول بأن السرقة قد وقعت بالإكراه صحيحا . إذ أن تمام استحواذ المتهم على الشىء المسروق لم يكن ميسورا إلا بما ارتكب من الإكراه . وإذن فاذا كانت الواقعة هى أن المتهم خطف شيئا ليسرقه ممن كان يحمله فجرى هذا وراءه وضبطه فضربه المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق، فان هذه الواقعة تعد سرقة بالإكراه .

---

(٩٧)

القضية رقم ٣٣٧ سنة ١٣ القضائية

(أ) تزوير . المضاهاة . ورقة رسمية أو ورقة عرفية معترف بها . قبولها للضاهاة . ليس أمرا حتميا على القاضى . تخويل المحكمة الجنائية إجراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه . حقها فى استبعاد أية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفا بها . المادة ٧٢ تحقيق . المقصود منها .

(المادتان ٢٦١ مرافعات و ٧٢ تحقيق)

(ب) ندب خبير لعمل المضاهاة على ورقة معينة . عدم أخذ المحكمة بتقرير الخبير لعدم اطمئنانها إلى ورقة المضاهاة . جوازه .

١ — إن القاضى ليس ملزما بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها، بل إن له أن يستبعد من هذه الأوراق ما لا يرى من ورائه فائدة فى إظهار الحقيقة . فكما له أن يقصر المضاهاة على الأوراق المعاصرة للورقة المطعون فيها سواء أكانت هذه الأوراق رسمية أم عرفية، له أن يستبعد لأى سبب من الأسباب أية ورقة ولو كانت رسمية . خصوصا إذا كانت هناك أوراق أخرى مقدّمة للمضاهاة عليها . وإذا كان هذا مقرّرا فى المواد المدنية فإنه يكون أولى بالاتباع فى المواد الجنائية حيث لا يصح بحال مطالبة القاضى بأن يقبل للمضاهاة أية ورقة عرفية لمجرّد اعتراف الخصوم بها ولا أية ورقة

رسميــة مهما كانت ، أو مطالبته بأن لا يجـرى المضاهاة إلا على الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها ، كما هى الحال فى المسائل المدنية . فإن مطالبته بذلك لا تتفق والقواعد المقررة للأحكام الجنائية من أنها — سواء أكانت بالعقوبة أم بالبراءة — يجب ألا يكون صدورها إلا بناء على العقيدة التى تتكوّن لدى القاضى بكامل الحرّية ، ممــا مقتضاه تخويل المحكمة إجراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه ، أو استبعاد أية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفا بهــا متى ساورها الشك فى أمرها . والقول بغير ذلك يترتب عليــه إما إلزام المحكمة الجنائية بأن تأخذ بدليل وهى غير مطمئنة إليــه ، وإما أن تسير فى إجراءات وهى عالمــة بأنها غير مجدية . ولا يعترض على ذلك النظر بالمــادة ٧٢ من قانون تحقيق الجنايات الواردة فى باب قاضى التحقيق ، فإن نصها بأن "الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنيــة بشأن تحقيق عين الأوراق التى تحصل عليهــا المضاهاة فى مواد التزوير والإقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية" — نصها هذا مهما كانت دلالته لا يمكن أن يكون مقصودا به مخالفة تلك القواعد الأساسية المقررة للأحكام الجنائيــة ، وإنمــا هو نص لم يقصد به إلا إرشاد القاضى إلى ما يحسن اتباعه عند إجراء عملية المضاهاة ، ولا يترتب على مخالفته أى بطلان ، فإن الغرض منه يتحقق كلما اتخــذ القاضى الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب الشكوك إلى الدليــل المستمدّ من عملية المضاهاة .

٢ — إن ندب المحكمة خبيرا لعمل المضاهاة على ورقة معينة ليس من شأنه ، ولا يمكن أن يكون من شأنه ، أن يسلبها حقها فى أن تأخذ أو أن لا تأخذ بتقرير الخبير الذى ندبته . فإذا هى رأت لأى سبب من الأسباب أن لا تأخذ بتقرير الخبير فلا يصح رميها بالتناقض ولو كان السبب هو عدم اطمئنانها إلى ورقة المضاهاة .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من أوجه الطعن يتحصل فى أن الطاعنين تمسكا أمام المحكمة الاستئنافيــة بوجوب مضاهاة الورقة المطعون فيهــا بالتزوير على أوراق

رسمية أشارا إليها ، من بينها توكيل مثبت بدفتر التوكيلات بالمحكمة الشرعية . فانتقلت المحكمة الاستئنافية إلى المحكمة الشرعية ، واطلعت على الدفتر المذكور فوجدت توكيلا موقعا عليه بختم المدّعى بالحق المدنى بصفة شاهد، ثم قرّرت ندب خبير فى الخطوط لمضاهاة بصمة الختم الموقع به على الورقة المطعون فيها بالتزوير على بصمة الختم الموقع به على التوكيل . وقد باشر الخبير مأموريته وقدّم تقريرا جاء فيه أن البصمتين متحدتان . وعند نظر الدعوى بعد تقديم هذا التقرير قررت المحكمة تأجيلها ريثما يبت فى شكوى مقدّمة من المدّعى بالحق المدنى للنيابة بشأن تزوير توقيعه على هذا التوكيل الرسمى . وقد أجلت القضية لهذا الغرض عدّة مرات إلى أن قرّرت المحكمة تأجيلها لجلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٢ لضم أوراق الشكوى المذكورة وكلفت المدّعى بالحق المدنى بالإرشاد عن نمرتها الحقيقية فى ظرف ثلاثة أسابيع، وإلا يصرف النظر عما يدعيه بشأنها . وفى جلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٢ لم تكن الشكوى قد ضمت ولكن المحكمة أصرت على سماع الدعوى وحكمت فيها بعد ذلك بتأييد الحكم المستأنف القاضى بادانة الطاعنين وصرفت النظر عن عملية المضاهاة التى تمت على التوكيل الرسمى كما صرفت النظر عن تحقيق هذا الدفاع الذى سارت فيه شوطا طويلا . وهذا الذى أجرته المحكمة لا يتفق وقرارها القاضى بضم أوراق الشكوى المقدّمة من المدّعى بالحق المدنى وهى إذ خالفت هذا القرار قد أخلت بدفاع الطاعنين الذى كان مستندا إلى القرار الصادر بوجوب الأخذ بالتوكيل وبعملية المضاهاة فى حالة عدم ثبوت تزوير التوكيل بناء على الشكوى المذكورة .

وحيث إنه تبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعنين طلب إلى المحكمة الاستئنافية بجلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٤١ ندب خبير لمضاهاة المخالصة المطعون فيها بالتزوير على توكيل شرعى صادر من حسن على (الطاعن الثانى) إلى محمد عبد الرحيم وموقع عليه من المدّعى بالحق المدنى بصفة شاهد. وعندئذ أنكر المدعى بالحق المدنى أنه وقع على هذا التوكيل، وقد رأت المحكمة تحقيق دفاع الطرفين .

فانتقلت إلى المحكمة الشرعيـة فى يوم ٢٤ أبريل سـنة ١٩٤١ وآطلعت على دفتر التوكيلات فوجدت به توكيلا صادرا بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٧ من محمد حسن على (الطاعن الثانى) إلى محمد عبد الرحيم بشهادة عبد الرحيم عبد الجليل المدّعى بالحق المـدنى وآخر . ولاحظت المحكمة وجود تشابه بين بصمة الختم المنسوب إلى المدّعى بالحق المدنى على المخالصة المطعون فيها بالتزوير وبصمة الختم المنسوب إليه على التوكيل . وقرّر المدّعى بالحق المدنى أنه لم يشهد على هـذا التوكيل، وأنه قدّم شكوى للنيابة بهذا الخصوص فأمرت المحكمة بضم هـذه الشكوى وكلفت المدّعى بالحق المدنى بالإرشاد عنها، ثم قرّرت ندب خبير للمضاهاة . وتأجلت القضية بعد ذلك عدّة مرات لضم الشكوى أو الاستعلام عمـا تمّ فيها إلى أن كانت جلسـة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤١ التى قرّرت المحكمة فيها تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٣ فبراير سـنة ١٩٤٢ لضم الشكوى السابق التقرير بضمها . وكلفت المدّعى بالحق المدنى بالإرشاد عن نمرتها الحقيقية فى ظرف ثلاثة أسابيع وإلا صرف النظر عمـا يدّعيه بشأنها . وفى جلسـة ٢٣ فبراير المذكورة سمعت المحكمة مرافعة الخصوم وقرّرت تأجيل الحكم فى الدعوى لجلسة ١٦ مارس سنة ١٩٤٢ وفيها صدر الحكم المطعون فيـه بتأييد الحكم المستأنف القاضى بادانة الطاعنين فى تهمتى التزوير والاسـتعمال المسندتين إليهما . واستندت المحكمة فى قضائها هـذا إلى أسباب الحكم الابتدائى وإلى أسباب أخرى أوردتها فى حكمها ومما قالته أنها : " ترى من ظروف التوقيع على التوكيل ما يكفى على الأقل لاستبعاده كورقة للمضاهاة كما ترى فى عناصر الدعوى المطروحة أمامها ما يكفى لتكوين عقيدتها بتزوير المخالصـة المطعون فيهـا " .

ويتضح من هذا الذى أثبت بمحاضر الجلسات بالحكم المطعون فيـه أن المحكمة الاستئنافية قد تمشت مع الطرفين فى دفاعهما فحققت دفاع الطاعنين بانتقالها إلى المحكمة الشرعية واطلاعها على التوكيل الذى أشارا إليه وندبت خبيرا للمضاهاة عليه. كما أنهـا أمرت بضم الشكوى التى قال عنها المدّعى بالحق المـدنى تحقيقا لدفاعه ولمـا لم يستطع الإرشاد عنها بالرغم من تأجيل القضية عدّة مرات لهذا الغرض لم

يسع المحكمة إلا الفصل فى الدعوى بغـير أن تضم الشكوى . وما دامت المحكمة قد حققت دفاع الطرفين فليس للطاعنين أن ينعيا عليها أنها أخلت بدفاعهما ، كما أنه ليس لهما أن ينعيا عليها غضها النظر عن تقرير الخبير الذى ندبته للضاهاة لأن للقاضى مطلق الحرّية فى تقدير ما يعرض عليـه من الأدلة فيأخذ بمـا تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليـه . وما دامت المحكمة لم تر الأخذ بتقـرير الخبير كدليـل فى الدعوى لمـا ساورها من الشك حول الورقة التى أجرى المضاهاة عليهـا ورأت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بتزوير المخالصـة ، فلا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض لتعلقه بتقدير الأدلة . أما عن عدم ضم الشـكوى فان ذلك ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من أن تبدى فى حكمها — على نحو ما فعلت — حقيقة الواقعة التى اقتنعت بها بناء على وقائع الدعوى والأدلة القائمة فيها .

وحيث إن مبنى الوجه الثـانى أن الحكم المطعون فيـه — إذ قضى باستبعاد التوكيل الرسمى كورقة للضاهاة — قد أخطأ ، لأن المـادة ٢٦١ من قانون المرافعات فى المـواد المدنية التى يجب اتباعها فى التحقيقات الجنائية توجب قبول كل ورقة رسمية للضاهاة عليها ما دام لم يثبت تزويرها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تعرّض لمـا أثاره الطاعنان فى هـذا الوجه ورد عليه بأن قال : " تمسك المتهمون الحاضرون بأن الختم الموقع به على المخالصة المشـار إليها يطابق الختم الموقع بتوقيع المجنى عليـه به على طلب السلفـة المؤرخ فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٧ وعلى التوكيل الشرعى المؤرخ فى ٢٧ أبريل سـنة ١٩٣٨ بصفته شاهـدا عليه ، وهـذا التوكيل على الأقل هو ورقة رسميـة يجب المضاهاة عليها ما لم يقض بتزويرها . وقد ردّ المجنى عليه على هذا بأنه لم يوقع على الورقتين المذكورتين وأنهما عملتا بمعرفة المتهمين فى وقت معاصر للجريمة توطئة للتزوير وتكملة له ، وأنه بخصوص عقد السلفة ، فضلا عن أنه ليس ورقة رسمية أو عرفية معترفا بها ، فان الموظف المختص لا يتحقق فيه من شخصية الموقع " المستلف " الذى يقدّم له محصولا كرهن يستلف عليه مبلغا يقل عادة عن ثمنه مما لا يدعوه ، أى الموظف ، إلى

تحقيق هذه الشخصية . ولا سيما أن الاقتراض وقع على بضع كيلات نظير قروش وبعيد على مثله ، أى مثل المجنى عليه ، وهو رجل موسر بدليل الحكم الصادر لمصلحته والذى عملت عنه المخالصة المزورة ، أن يلجأ إلى الاستدانة بمبلغ تافه نظير رهن بضع كيلات كان فى مقدوره أن يبيعها نهائيا إذا كان فى حاجة إلى ثمنها . وأما بخصوص التوكيل المقول بتوقيعه عليه كشاهد فهو مزوّر بالنسبة له إذ لم يوقع عليه إطلاقا ، وقد عمل هذا التوكيل من أحد المتهمين لأخيه ووقع عليه شخص آخر بالختم الذى اصطنع ونسب إليه التوقيع به بعد بضعة أيام على المخالصة المطعون فيها . ومن حيث إن نظرية الدفاع بهذا الصدد تتلخص فى أن المادة ٧٢ من قانون تحقيق الجنايات تقضى بأن الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنيــة بشأن تحقيق الأوراق التى تحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والإقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية ، ولم يتمسك بتوقيع المجنى عليه على عقد السلفة لإنكاره إياه ، وإنما تمسك بتوقيعه على التوكيل على أساس أنه ورقة رسمية يتعين الأخذ بها إلى أن يقضى بتزويرها . ومن حيث إنه يتعين معرفة ما إذا كانت قواعد قانون المرافعات تلزم المحكمة الأخذ بالتوكيل المشار إليه كورقة للمضاهاة أو على الأقل إيقاف الفصل فى الدعوى حتى يقضى بصحته أو تزويره أم لا . ومن حيث إن المادة ٢٦١ مرافعات وإن حدّدت الأوراق التى تقبل للمضاهاة عليها ومن ضمنها الإمضاء أو الختم الموضوع على أوراق رسمية ، أى إن كل ورقة لا تتوفر الشرائط المنصوص عليها فيها لا تصلح للمضاهاة ، إلا أنها فى الوقت نفسه لم توجب قبولها لهذا الغرض . وبعبارة أخرى إن هذه الشرائط لازمة لقبول أوراق المضاهاة وإن كان توافرها غير ملزم للقاضى بقبولها إذا استبان له أن هناك مطاعن جدّية تدور حولها تقتضى تحقيقها فيكون له الخيار كما سيأتى بعد فى أن يستبعدها أو يحققها أو يوقف الدعوى حتى يفصل فى صحتها . ومن حيث إنه يؤيد هذه النظرية نص المادة ٢٨٩ مرافعات التى تجيز للقاضى فى مادة التزوير — خلافا لمادة الإنكار لعدم ورود نص مماثل — سلطة تحقيق أوراق المضاهاة التى يسوغ تقديمها فى أية

حالة كانت عليها المرافعة ، أى إن أوراق المضاهاة نفسها خاضعة لتقديره ، وما دام يملك تحقيقها فهو يملك استبعادها إذا توفرت لديه الأدلة على عدم صحتها ، أو إيقاف الفصل فى الدعوى إلى أن يفصل فى ذلك وهو إجراء أقل من التحقيق الذى يخوّله إياه القانون بالمادة ٢٨٩ مرافعات سالفة الذكر . ومن حيث إن المحكمة ترى من ظروف التوقيع على التوكيل السابق شرحها ما يكفى على الأقل لاستبعاده كورقة للضاهاة كما ترى فى عناصر الدعوى المطروحة أمامها ما يكفى لتكوّن عقيدتها بتزوير المخالصة المطعون فيها " . ومحكمة النقض تقرّ محكمة الموضوع على هذا النظر . إذ القاضى ليس ملزما بأن يقبل للضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها ، بل له أن يستبعد من هذه الأوراق ما لا يرى من ورائه فائدة فى إظهار الحقيقة . فكماله أن يقصر المضاهاة على الأوراق المعاصرة للورقة المطعون فيها سواء أ كانت هذه الأوراق رسمية أم عرفية له أن يستبعد لأى سبب من الأسباب أية ورقة ولو كانت رسمية خصوصا إذا كانت هناك أوراق أخرى مقدّمة للضاهاة عليها كما هى الحال فى الدعوى . ومتى كان هذا مقررا فى المواد المدنية فانه يكون أولى بالاتباع فى المواد الجنائية التى لا يصح فيها بحال مطالبة القاضى بأن يقبل للضاهاة أية ورقة عرفية لمجرّد اعتراف الخصوم بها ولا أية ورقة رسمية مهما كانت أو مطالبته بأن لا يجرى المضاهاة إلا على الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها كما هى الحال فى المسائل المدنية . فان مطالبته بذلك لا تتفق والقواعد المقرّرة للأحكام الجنائية من أنها سواء أ كانت بالعقوبة أم بالبراءة يجب أن لا يكون صدورها إلا بناء على العقيدة التى تتكوّن لدى القاضى بكامل الحرّية مما مقتضاه تخويل المحكمة إجراء المضاهاة على كل ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه أو استبعاد أية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفا بها متى ساورها الشك فى أمرها . والقول بغير ذلك يترتب عليه إما إلزام المحكمة الجنائية بأن تأخذ بدليل وهى غير مطمئنة إليه أو السير فى إجراءات مع العلم بأنها غير مجدية . ولا يعترض على ذلك النظر بالمادة ٧٢ من قانون تحقيق الجنايات الواردة فى باب قاضى التحقيق ، فان نصها بأن "الأصول المقرّرة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية

بشأن تحقيق عين الأوراق التى تحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والإقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية " — نصها هذا ، مهما كانت دلالته ، لا يمكن أن يكون من شأنه مخالفة هـذه القواعد الأساسية المقرّرة للأحكام الجنائية . فهو نص لم يقصد به إلا إرشاد القاضى إلى ما يحسن اتباعه عند إجراء عملية المضاهاة، ولا يترتب على مخالفته أى بطلان ، فان الغرض منـه يتحقق كلما اتخذ القاضى الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب الشكوك إلى الدليل المستمدّ من عملية المضاهاة .

وحيث إن محصل الوجه الثالث أن ماقضى به الحكم المطعون فيه من استبعاد التوكيل الرسمى كورقة للمضـاهاة قـد جاء مناقضا للحكم التمهيدى الصـادر من نفس المحكمة بندب خبير لمضاهاة المخالصة المطعون فيهـا بالتزوير على التوكيل المذكور ، وهذا الحكم التمهيدى هو حكم قطعى فيما يتعلق بقبول أوراق المضاهاة ، وما دامت المحكمة قد قبلت التوكيل فى هذا الحكم كورقة للمضاهاة فلم يكن لها أن تستبعده بعد ذلك فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن ندب المحكمة الخبير لعمل المضاهاة على ورقة معينة ليس من شأنه ، ولا يمكن أن يكون من شأنه ، أن يسـلبها حقها فى أن تأخذ أو لا تأخذ بتقرير الخبير الذى ندبتـه . فاذا هى استعملت حقها ولم تأخذ بتقرير الخبير لأى سبب من الأسباب ولوكان السبب عدم اطمئنانهـا إلى ورقة المضاهاة فلا يصح رميها بأنها وقعت فى تناقض .

---

(٩٨)

القضية رقم ٤٩٣ سنة ١٣ القضائية

نقض و إبرام . القضاء بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن الطاعن لم يقدّم أسبابا لطعنه . ثبوت أن هـذه الأسباب كانت مقدّمة ولكنها لم تبلغ إلى قلم كتّاب محكمة النقض . لا يصح بقـاء حكم محكمة النقض قائمـا . وجوب الرجوع عنه .

إذا كانت محكمة النقض قد قضت بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن الطاعن لم يقدّم أسبابا لطعنه ، وكان الواقع أنه قـدّمها بالفعل ولكنهـا لم تعرض

على محكمة النقض بسبب تقصير قلم الكتاب فى إرسالها إلى محكمة النقض، فذلك لا يصح معه بقاء حكم محكمة النقض قائما بالظروف التى صدر فيها، بل يتعين الرجوع عنه . خصوصا وأنه، طبقا للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات، قد صدر بدون أن يعلن الخصم وبدون مرافعة .

جلسة ٨ فبراير سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(٩٩)

القضية رقم ٢٦٢ سنة ١٣ القضائية

قوة الشيء المحكوم فيه . محاكمة المتهم عن فعل . الحكم له بالبراءة أو القضاء بإدانته . فعل سابق رمى به المتهم إلى ذات الغرض الذى قصد إليه بالفعل الذى حوكم من أجله . إعادة محاكمته عن هذا الفعل السابق . لا تجوز ولو لم يكن قد ذكر صراحة فى التهمة التى حوكم من أجلها . واقعة مقامة على ذات الأساس الذى أقيمت عليه الوقائع الأخرى التى حكم فيها ببراءة المتهم . رفع الدعوى على المتهم بتلك الواقعة بعد الحكم ببراءته . لا يصح . الدفع بسبق الفصل فى الدعوى . وجوب تحقيقه وتبرئة المتهم عند ثبوت صحته .

متى تمت محاكمة المتهم عن فعل من الأفعال وقضى له أو عليه بالبراءة أو بالإدانة فلا يجوز أن تعاد محاكمته عن أى فعل سابق رمى به المتهم إلى ذات الغرض الذى قصد إلى تحقيقه بالفعل الذى حوكم من أجله، ولو لم يكن ذلك الفعل قد ذكر صراحة فى التهمة، فان هذا معناه محاكمة الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة، وهذا محرم بمقتضى القواعد الأولية للمحاكمات الجنائية . وإذن فاذا كانت واقعة الدعوى — على حسب الثابت بالحكم المطعون فيه — مقامة على ذات الأساس الذى أقيمت عليه الوقائع الأخرى التى حكم فيها بالبراءة بناء على أنه لا تتوافر فيها جريمة معاقب عليها، فان رفع الدعوى على المتهم بتلك الواقعة بعد سبق الحكم ببراءته يكون غير صحيح . ويجب على المحكمة إذا ما دفع لديها بهذا الدفع أن تستبين حقيقته، فاذا ثبتت لديها صحته وجب عليها أن تقضى له بالبراءة لسبق الفصل

فى الدعوى . لأنها لا يجوز لها بعد أن تمت محاكمة المتهم وانتهت بالإدانة أو البراءة أن تعيد محاكمته عن أى فعل سابق داخل فى الغرض الذى قصد الجانى إلى تحقيقه من وراء الأفعال التى حوكم عنها، ولو لم يكن قد ذكر صراحة فى التهمة .

المحكمة

وحيث إن محصل أوجه الطعن أن الطاعن لم يكن وكيلا عن المجنى عليه فى تحصيل أثمان أجهزة الراديو المبيعة كما قال الحكم لأنه اشترى هذه الأجهزة ثم باعها لحسابه، فعلاقة الطرفين لا تعدو أن تكون علاقة مشتر ببائع، وقد قضت المحكمة ببراءة الطاعن على هذا الأساس فى قضايا عدّة عن هذا الموضوع ذاته، وقد طلب الطاعن إلى محكمة الموضوع أن تؤجل له الدعوى حتى يقدّم الأحكام الصادرة فى تلك القضايا، فرفضت المحكمة طلبه .

وحيث إن الطاعن قدّم الى هذه المحكمة صور عدّة أحكام صادرة له بالبراءة من التهم التى كانت مرفوعة بها الدعوى عليه بأنه اختلس مبالغ إضرارا بعزيز بولس كان قد استلمها من آخرين ثمن أجهزة راديو بصفته وكيلا عنه، وقال إن هذه الأحكام هى التى كان يريد تقديمها أثناء محاكمته لإثبات براءته، ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه . ومن بين هذه الأحكام الحكم الصادر من محكمة بنى سويف فى القضية رقم ٩٥٨ سنة ١٩٤١ بندر بنى سويف بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٤٢ الذى أقام قضاءه ببراءة الطاعن من التهمة التى وقعت واقعتها فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ببندر بنى سويف على ما قاله من "أن وقائع هذه الدعوى والدعاوى الأخرى المنضمة إليها وهى القضايا رقم ٩٥٧ و ٩٥٩ و ٩٦٠ و ٩٦١ و ٩٦٢ و ٩٦٥ جنح بندر بنى سويف سنة ١٩٤١ تتلخص هذه الدعاوى فى أن محمد راضى شعلان بصفته وكيلا عن عزيز بولس قدّم جملة شكاوى فى حق المتهم جرس خليل سليمان (الطاعن) عن تبديد جملة مبالغ قيل بأن المتهم المذكور قد حصلها نيابة عن عزيز بولس ولكن المتهم اختلسها إضرارا بالمجنى عليه (عزيز بولس) . وحيث إنه

قبـل الخوض فى موضوع هـذه الدعوى يحسن بحث ما إذا كانت هـذه القضايا كلها مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا أم لا . وحيث إنه بالرجوع إلى هذه القضايا يتبين أنها كلها خاصـة بتبديد مبالغ مقول بأن المتهـم تسلمها من جمـلة أشخاص لتوصيلها إلى المجنى عليه فلم يوصلها إليه بل بدّدها، وعن ذلك ضبطت وقائع متعدّدة عن كل مبلغ قيل بأن المتهم تسلمه من شخص معين، وجعلت كل واقعة موضوع قضية من القضايا المشار إليها أيضا، ولا شك فى وجود الارتباط الوثيق بين هذه القضايا جميعها لوحدة الموضـوع والغرض، ووجب لذلك ضم القضايا الموضحة بأوّل هـذه الأسباب إلى القضية الحالية . وحيث إن المجنى عليه يقول بلسان وكيله أو مندوبه بأن هـذه المبالغ إنمـا قد استلمها المتهم من بعض العملاء بصفته وكيلا بالعمولة لتحصيل تلك المبالغ لتوصيلها إلى المجنى عليه فبدّدها، ويقول كذلك بأن المعاملة بينه وبين المتهم يربطها عقد اتفاق محرّر بينهما، أما المتهم فانه يدفع التهمة بأنه لم يكن وكيلا للمجنى عليه أصلا، وإنمـا كان المتهم يعمل لحساب نفسه ببيـع أجهزة الراديو التى يشتريها من المجنى عليه لحسابه الخاص (أى لحساب المتهم شخصيا) فينتفع بالربح الذى يعود عليه من معاملاته التجارية مع الغير، ويلزم بمـا تجلبه عليه هذه المعاملات من خسارة مستندا فى ذلك إلى العقد المحرّر بينه وبين المجنى عليه — وحيث إن البحث فى موضوع هـذه القضايا بأجمعها يستدعى البحث فى حقيقة المعاملة الحاصلة بين المتهم والمجنى عليه، وهل هذه العلاقة هى علاقة تاجر بتاجر أم عميل بعميل يربطها القانون المدنى، أى علاقة وكيل بموكل . وحيث إنه بالرجوع إلى عقدى الاتفاق المقدّم صورتهما من الطـرفين واللذين لم يطعن أحدهما عليهما (على هاتين الصورتين) بطعن ما — بالرجوع إلى هذين العقدين نجد أحدهما محرّرا بين المتهم والمجنى عليه بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٠ أو ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤١ لأن تاريخ هـذا العقد غير واضح وضوحا تاما إذ كتب أحيانا سـنة ١٩٤١ وأحيانا سنة ١٩٤٠ حتى على الصورة الواحدة المقدّم منها جملة نسخ، وعلى فرض أن تاريخ هذا العقد هو ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٠، وباعتباره أنه يحكم بعض الوقائع المطروحة

أمام هذه المحكمة، فان هذا و إن كان قد نص فى البند الأوّل منه على أن السبب فى تحريره إنمـا يرجع فى الحقيقة إلى تأخر المتهم فى سـداد بعض الأقساط له فقد اتفق الطرفان على تسديد هذه المبالغ بالطريقة الآتية : — وهذه الطريقة هى التى نص عليها فى مواد عقد الاتفاق المذكور الذى ما أعدّ إلا لتنظيم كيفية قيام المتهم بسـداد المبالغ المستحقة عليه . وقد جاء فى البند الثالث من عقد الاتفاق المذكور بأن المتهم يخصم ٣٠ ./٠ من قيمة مايحصل من الكمبيالات، ولا شك أن هذا العقد يحكمه القانون المدنى وحده، والعلاقة ظاهرة صراحة أنها علاقة مدنيـة شاء المجنى عليه أن ينص فى بنود هذا العقد على ما يشعر وجود وكالة ليوقع المتهم تحت سيف المسئولية الجنائية، ولكن هيهات أن يستسيغ العقل أن العـلاقة بين المتهم والمجنى عليه هى علاقة وكيل بموكل بل هى فى الواقع علاقة مدين بدائن، وقد شاء الدائن أن يملى إرادته على المدين فيجعله يقبل أن يصوّر تلك العلاقة تصويرا آخر ليوقع المتهم تحت المسئولية الجنائية . يؤيد هذا أن الاتفاق الجديد المحرّر فى سنة ١٩٤٠ أو سنة ١٩٤١ إنمـا هو استبدال للعقد المؤرّخ ١٥ مارس سنة ١٩٣٨، وهذا العقد صريح فى أن العلاقة بين المتهم و بين المجنى عليه المترتبة على ذلك العقـد هى علاقة مدنية محضة بين بائع وهو المجنى عليه ومشتر وهو المتهم — وحيث إنه يتبين ممـا تقدّم أن المعاملة بين المتهم والمجنى عليه لا شك فى أنها معاملة مدنية بحتة بين دائن ومدينه يحكمها القانون المدنى وحده . وحيث إنه و إن كانت بعض الوقائع المنسوبة إلى المتهم هى تحصيل قيمة أحكام صادرة باسم المجنى عليه، إلا أنه بالرجوع إلى هذه الأحكام يتبين أنها صادرة حقيقة باسم المجنى عليه، و إن كانت حقيقة الأمر أنها من الكمبيالات التى كانت محرّرة أصلا باسم المتهم وحوّلها عملا بعقد الاتفاق المشار إليه إلى اسم المجنى عليه الذى اتخذ الإجراءات القانونية ووكل إلى المتهم تحصيل قيمة هذه المبالغ، وحقيقة الأمر إنمـا حصل المبالغ لشخصه فعلا . أما العلاقة الأخرى فمحلها دعوى حساب مدنية يرفعها المجنى عليه يصفى فيه هذه المعاملات — وحيث إنه يتبين ممـا تقدّم أن التهم الموجهة للتهم هى على غير أساس و يتعين لذلك براءته ممـا أسند إليه عملا بالمـادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات " .

وحيث إن واقعة الحال فى هذه الدعوى أن النيابة رفعت الدعوى على الطاعن بأنه "فى خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٣٩ ببندر بنى مزار بدّد مبلغ ١٥٦ قرشا سلمها له إبراهيم عبد اللطيف و ٢٤٩ قرشا سلمها له رزق السيد رزق على سبيل الوكالة لتوصيلها لعزيز بولس". والحكم الابتدائى أدانه وقال فى ذلك "إن محمد راضى شعلان قرّر أن عزيز بولس يداين إبراهيم عبد اللطيف بمبلغ، ونفذ على منقولات له، وقد بلغه من الأخير أنه سدّد المطلوب إلى المتهم وأعطاه إيصالا، وأنه لم يوصل المبالغ لهم. وحيث إن إبراهيم عبد اللطيف قرّر أن المعاملة كانت بينه وبين المتهم وأنه سدّد له مبلغ ١٥٦ قرشا — وحيث إنه يفهم من ذلك أن المتهم لم يسدّد ما عليه، وترى المحكمة أن التهمة ثابتة عليه ويتعين عقابه بالمادة ٣٤١ عقوبات". ولدى المحكمة الاستئنافية تمسك الطاعن بأنه "تقدّم إلى عزيز بولس تاجر الراديوات وطلب منه أن يتوكل فى بيع الراديوات واشترط عليه أن يحرّر عليه عقد بأن الشراء قد تم فعلا ويتسلم منه الراديوات ويحرّر على نفسه كمبيالات بقيمتها — وكل ما كان يحصله يرسل إلى عزيز بولس ليخصم من الكمبيالات المأخوذة على المتهم، وكان هناك وكيل قديم تأخر فى التحصيل فسلم بعض كمبيالاته المتأخرة إلى المتهم ليحصلها له خدمة له أيضا وقدّم كمبيالات مسدّدة ومؤشرا عليها بالسداد — فقال إنه فى هذه الفترة نحن قد سدّدنا ما يزيد على ٣٠٠ جنيه — وليس فقط هذا كل ما عمله عزيز بولس بل إنه قدّم فيه بلاغا عملت من أجله قضية أمام محكمة الفيوم وقضى فيها ببراءته، وقدّم صورة حكم هذه القضية، وقدّم أيضا شهادة رسمية من ملف قضية أخرى". ثم قال الدفاع "إن العلاقة بين المتهم وعزيز بولس علاقة مشتر وبائع كأى علاقة مدنية محضة، وقال بأن المتهم سلم عزيز بولس ٦٠ جنيها فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤١، ومذكور فى المستندات جميعها بأن ما وصل من ضمن المطلوب على المتهم، ومن بين هذه المبالغ مبالغ بورقة قبل التبليغ ومبالغ بعده — ونقدّم تدعيما لدفاعنا حكما متفقا فى وقائعه مع هذه الدعوى قضى فيه ببراءة المتهم، وقال بعدم معقولية اختلاس مبالغ بسيطة كالمتهم بها فى الوقت الذى تسدّدت فيه

مبالغ تصل إلى ٨٠٠ جنيه . وأخيرا أرجو أن تأمر المحكمة بضم القضايا التى أودعت معها ووجدت وهى ١٨٦٤ سنة ١٩٤١ و٧ سنة ١٩٤٢ بندر و٣٥٤٧ سنة ١٩٤١ مركز المنيا وجميعها فصل فيها بالبراءة ، وبها المستندات المسحوبة من القضية الاستئنافية ، ولهذه المستندات أهميتها ، وأنها تفيد سداده مبالغ كثيرة جدا بعد التاريخ المدّعى فيه بالاختلاس ". والحكم الاستئنافى قضى بتأييد الحكم الابتدائى وقال " إن الوقائع فى هذه القضية تتلخص فى أن محمد راضى شعلان مندوب محلات عزيز بولس قدّم شكويين إلى مركز بنى مزار : إحداهما ضدّ إبراهيم عبد اللطيف وجرس خليل (المتهم المستأنف) ، والأخرى ضدّ جرس خليل وحده ، وقال فى الأولى إن عزيز بولس يداين إبراهيم عبد اللطيف بمبلغ ١٥٦ قرشا بموجب حكم فى القضية ٢٩٢٨ سنة ١٩٣٩ مدنى الوايلى ، وإن المتهم الثانى تسلم هذا المبلغ ولم يورّده للمحل وبدّده ، وقال فى الشكوى الثانية إن عزيز بولس يداين رزق السيد رزق فى مبلغ ٢٤٩ قرشا بحكم فى القضية ٢٧٣٠ سنة ١٩٣٩ وقد تسلم المتهم هذا المبلغ من المحكوم عليه وبدّده — وحيث إنه قد تبين من شهادة عزيز بولس فى الجلسة أن المتهم كان وكيلا عنه فى الوجه القبلى كما شهد بذلك راضى شعلان أيضا من أن المتهم هو وكيل عزيز بولس فى الوجه القبلى — وحيث إنه تبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٧٣٠ سنة ١٩٣٩ الوايلى ضدّ رزق السيد رزق لصالح عزيز بولس أن المتهم وقع على هذا الحكم بصفته وكيلا للمحكوم له بأنه تسلم من المحكوم عليه المبلغ المطلوب بما فيه أجرة النشر ، وهذا الإقرار بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٩ ، كذلك أقرّ المتهم على ظهر نشرة البيع بأنه تسلم من المحكوم عليه المذكور قيمة المطلوب بصفته وكيلا عن طالب البيع عزيز بولس وقد أوقف المحضر البيع كما هو ثابت فى محضره المؤرّخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٩ إذ أن المحضر طالب المحكوم عليه بمبلغ ٢٤٩ قرشا فقدّم له دليل التخالص بتوقيع المتهم ، فأوقف البيع بناء على ذلك . وحيث إنه تبين من شهادة إبراهيم عبد اللطيف أنه سلم مبلغ ١٥٦ قرشا إلى المتهم وهو المبلغ الذى كان مدينا به لعزيز بولس . وحيث

إن المتهم لم ينكر أنه تسلم المبلغين موضوع التهمة وإنما دفع بأنه قام بتوريدها إلى المجنى عليه وقدّم مستندات تفيد تسلم عزيز بولس مبالغ منـه ، وقد رأت المحكمة استدعاء عزيز بولس وراضى شـعلان لمناقشتهما فى دفاع المتهـم — وحيث إن عزيز بولس قرّر أن المبالغ التى ورّدها المتهـم لا يدخل فيها المبلغان موضوع هـذه التهمة وبذلك شهد راضى محمـد شعلان مندوب محل المجنى عليـه — وحيث إن المتهم بنى دفاعه كله، على أن المعاملة بينه وبين المجنى عليـه مدنية محضة ، ولكن يدحض هـذا الدفاع تسلمه المبلغين بصفته وكيلا عن المجنى عليه، وقـد ثبت من شهادة المجنى عليه عزيز بولس وراضى شعلان أن المتهم لم يورّد هذين المبلغين للمحل الأمر الذى تأخذ منه المحكمة أن المتهم اختلسهما إضرارا بالمجنى عليه، ويكون عقابه منطبقا على نص المـادة ٣٤١ عقوبات . وحيث إن المحكمة لا ترى محـلا لإجابة طلب المتهم ضم قضايا قال عنها إنه حكم له فيهـا بالبراءة ، وذلك لأن لكل قضية ظروفا خاصة بهـا ، وقد قدّم الدفاع عن المتهم صورة حكم فى القضية رقم ١٤٥٩ سنة ١٩٤١ جنح الفيوم قضى ببراءة المتهم ممـا هو منسوب إليه من جريمة تبديد مبالغ للمجنى عليـه . وحيث إن صدور أحكام ببراءة المتهم من وقائع أخرى لا يؤثر على واقعة هذه القضية التى نحن بصددها والتى ترى المحكمة أن الأدلة فيهـا متوفرة على إدانة المتهم، وفضلا عن ذلك فان دفاع المتهم أمام محكمة أوّل درجة لم يطلب من المحكمة سوى استعمال الرأفة مع المتهم أى أنه مسلم بأن واقعة هذه القضية ثابتة . وحيث إنه مما تقدّم يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده" .

وحيث إن الواقعة موضوع هذه الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم القاضى ببراءة الطاعن على أساس أن علاقتـه بعزيز بولس ليست علاقة الوكيل بالموكل . ولمـا كانت هذه الواقعة التى وصفت بأنهـا خيانة أمانة إضرارا بعزيز بولس هى والوقائع الأخرى التى وصفت بهذا الوصف والتى صدرت بشأنهـا أحكام البراءة السابق ذكرها عبـارة عن أفعال متواليـة متلاحقة لا تكون فى مجموعها إلا جريمة واحدة — وإن كان كل منهـا يكوّن جريمة — لوحدة الحق الذى وقعت عليـه

ووحدة الغـرض الذى قصد الجانى إلى تحقيقه من وراء ارتكابها ممـا تكون معـه محاكمة المتهم عن فعل واحد أو أكثر متضمنة محاكمته عن جميع الأفعال الأخرى التى سبق وقوعها قبـل المحاكمة ، ولا يجـوز بالتالى بعد أن تمت محاكمته وانتهت بالإدانة أو البراءة أن تعاد محاكمته عن أى فعل سابق ولو لم يكن قد ذكر صراحة فى التهمة . لأن ذلك يكون معناه محاكمة الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة ، وهـذا محرّم بمقتضى القواعد الأوّلية للمحاكمات الجنائيـة . ومتى كان الأمر كذلك وكانت واقعة هذه الدعوى على حسب الثابت بالحكم المطعون فيه مقامة على نفس الأساس الذى أقيمت عليـه الوقائع الأخرى التى قضى فيها بالـبراءة بنـاء على أنه لا تتوافر به جريمة الاختلاس ، فان رفع الدعوى على الطاعن بعد سبق الحكم ببراءته يكون غير صحيح ، وكان يجب على المحكمة أن تحقق دفاعه حتى إذا ما تبينت ما تبينته هذه المحكمة على الوجه المتقدّم قضت له بالبراءة لسبق الفصل فى الدعوى .

---

(١٠٠)

القضية رقم ٥٠٠ سنة ١٣ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . نقل المحجوزات إلى السوق . عدم ملزومية الحارس بذلك . علته . إدانة المتهم تأسيسا على عدم نقـله المحجوزات إلى السوق بمقولة إن تمسكه بأنه غير مكلف بذلك لا يصح إلا اذا كان نقلها فيه تحميل له بمصاريف النقل . خطأ .

إن عدم ملزومية الحارس بنقل المحجوز إلى السوق ليست علته تجنب مصاريف نقل المحجوز فقط ، فان مطالبته بأن يذهب بالمحجوز إلى جهة أخرى غير التى حصل فيها الحجز تقتضى بطبيعة الحال أن يتحمل فى ذلك ، فضلا عن المصاريف ، عناء ومشقة وغير ذلك مما لا شأن له بالحراسة ولا بواجباتها . وإذن فالحكم الذى يؤسس إدانة المتهم على عدم نقله المحجوزات إلى السوق ، ولا يأخذ بما دفع به من أنه ليس مكلفا بذلك قائلا إن محل هـذا الدفع هـو أن يكون نقل المحجوز ممـا يكلف الحـارس مصاريف نقل يكون حكما خاطئا متعينا نقضه .

---

(١٠١)

القضيه رقم ٥٠٦ سنة ١٣ القضائية

نقض و إبرام . حكم بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى و باعتبارها قائمة . عدم تعرّضه للفصل فى موضوع الدعوى . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز . (المادة ٢٢٩ تحقيق)

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض إلا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى و باعتبارها قائمة لم تسقط بمضى المدّة، وذلك دون أن يتعرّض للفصل فى موضوعها، فانه لا يكون منهيا للخصومة . و إذن فلا يجوز أن يطعن فيه بطريق النقض .

---

(١٠٢)

القضية رقم ٥١٢ سنة ١٣ القضائية

نصب . اتخاذ الجانى اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة . نصب ولو لم يدعم بأى مظهر خارجى . الطرق الاحتيالية . لا يشترط توافرها فى هذه الحالة . (المادة ٢٩٣ ع = ٣٣٦)

إنه لما كانت جريمة النصب بمقتضى المادة ٣٣٦ عقوبات تقع باتخاذ الجانى اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يدعم ذلك بأى مظهر خارجى، فان إدانة المتهم فى هذه الجريمة على أساس أنه لم يحصل على النقود من المجنى عليه إلا باتخاذه صفة كاذبة، تكون صحيحة ولو كان لم يقع منه ما يعتبر فى القانون من أساليب الغش والخداع المعبر عنها فى المادة المذكورة بالطرق الاحتيالية .

---

(١٠٣)

القضية رقم ٥١٥ سنة ١٣ القضائية

تفتيش . بيان الوقائع والأدلة التى استخلصت منها المحكمة رضاء المتهم بالتفتيش . المناقشة فى ذلك . لا تقبل . الورقة المضبوطة مع المتهم لم يكن بها إلا رائحة الأفيون . استخلاص إدانة المتهم فى إحراز الأفيون من ذلك . جوازه .

إذا دفع المتهم بأن تفتيشه وقع باطلا لعدم الإذن فيه من النيابة، فضلا عن أن الكونستابل الذى أجرى التفتيش قرر أن ما وجده معه ليس إلا ورقة بيضاء

تشتم منها رائحة الأفيون مما لا يكفى لاعتباره محرزا، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفع، وبينت فى حكمها الوقائع والأدلة التى استخلصت منها أن التفتيش إنما حصل بناء على رضاء المتهم وموافقته، وأنه أسفر عن العثور معه على قطعة من الأفيون، فلا يكون ثمة وجه لإثارة هذا الجدل أمام محكمة النقض. إذ أن ذلك لا يكون له من معنى سوى فتح باب المناقشة فى تقدير الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الرضاء بالتفتيش و وجود المخدّر. ومع ذلك فإذا فرض أن الورقة التى ضبطت معه لم يكن بها إلا رائحة الأفيون فإن هذا يصح للمحكمة أن تستخلص منه إدانته فى إحراز الأفيون على اعتبار أن الورقة لابد كان بها مادة الأفيون.

---

(١٠٤)

القضية رقم ٥١٨ سنة ١٣ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة. تمام هذه الجريمة بوقوع الفعل المكوّن لها. تصرف الحارس فى المحجوزات لمنع التنفيذ عليها. يعتبر مبدأ لمدّة سقوط الدعوى العمومية. المطالبة بتقديم المحجوزات مع ثبوت سبق التصرف فيها. لا يصح عدّها مبدأ للسقوط ما دامت المحجوزات معينة بالذات. المثليات. اختلاسها يتم بالعجز عن ردّها عند المطالبة بها. (المادتان ٢٨٠ و٢٩٧ ع = ٣٢٣ و٣٤٢)

إن جريمة اختلاس المحجوزات، كسائر الجرائم، تتم بوقوع الفعل المكوّن لها. فتصرف الحارس فى المحجوز لمنع التنفيذ عليه تقع به هذه الجريمة، ويجب اعتباره مبدأ لمدّة سقوط الدعوى العمومية. أما المطالبة بتقديم المحجوز مع ثبوت سبق التصرف فيه من المطالب بتقديمه فذلك لا يصح عدّه مبدأ للسقوط ما دام المحجوز معينا بالذات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض والتى تووضع على أن اختلاسها يتم بالعجز عن ردّها عند المطالبة بها.

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن محكمة أوّل درجة قضت ببراءته من التهمة التى وجهت إليه لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية عليه بمضى المدّة مرتكنة فى ذلك على مرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب

الجريمة، ولكن المحكمة الاستئنافية قضت بادانته مرتكنة على أن سقوط الدعوى العمومية فى جريمة الاختلاس لا يبدأ إلا من تاريخ مطالبة الحارس بتقديم المحجوزات لبيعها تنفيذا لمقتضى الحجز . وهذا الذى ذهبت إليه المحكمة الاستئنافية فى غير محله . لأن الاختلاس يقع بفعل مادى فيجب أن تحسب مدّة سقوط الدعوى فيه من وقت وقوع الفعل لا من وقت المطالبة بالمحجوزات . فمتى كان الثابت أن تصرف الطاعن فى المحجوزات كان منذ أكثر من ثلاث سنوات قبل البدء فى إجراءات التحقيق فإنه لا يصح طلب محاكمته عن الاختلاس .

وحيث إن الحكم الابتدائى قضى للطاعن بالبراءة لانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدّة لما تبينته المحكمة من أنه تصرف فى المحجوزات فى سنة ١٩٣٧ . وقد ألغى الحكم المطعون فيه هذا الحكم وقضى بإدانة الطاعن مرتكنا فى ذلك على أن رأى محكمة أوّل درجة بأن الحق فى إقامة الدعوى العمومية قد سقط فى غير محله، إذ أن سقوط الدعوى لا يبدأ من تاريخ الحجز وإنما من الوقت الذى حصل فيه مطالبته بتقديم الأشياء المودعة لديه وامتناعه " .

وحيث إن هذا الذى قاله الحكم المطعون فيه غير سديد . فإن جريمة اختلاس المحجوزات، كسائر الجرائم، تتم بوقوع الفعل المكوّن له . فتصرف الحارس فى المحجوزات لمنع التنفيذ عليها تقع به هذه الجريمة، ويجب اعتباره مبدأ لمدّة سقوط الدعوى العمومية . أما المطالبة بتقديم المحجوزات مع ثبوت سبق التصرف فيها من المطالب فلا يصح عدّها مبدأ للمدّة ما دامت المحجوزات معينة بالذات وليست من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض والتى تووضع فيها على أن اختلاسها يتم بالعجز عن ردّها عند المطالبة بها .

وحيث إنه متى كان هذا مقررا فان المحكمة الاستئنافية كان ينبغى عليها أن تبحث دفاع الطاعن حتى إذا ما تبينت هى الأخرى أنه تصرف فى المحجوزات كما ادعى، وأن تصرفه فيها كان يرجع إلى مضى أكثر من ثلاث سنوات على البدء

فى إجراءات التحقيق قضت بتأييد الحكم الابتدائى . أما وهى لم تبحث ذلك، وأدانت الطاعن على اعتبار أن الدعوى العمومية لم تسقط فان حكمها يكون خاطئا متعينا نقضه .

---

(١٠٥)

القضيه رقم ٥١٩ سنة ١٣ القضائية

(أ) إثبات . المانع من الحصول على الكتابة . تقديره . موضوعى . (المادة ٢١٥ مدنى)

(ب) وديعة . وارث . تسلمه عقدا كان مسلما لأبيه على سبيل الوديعة وهو عالم بذلك . العقد يعتبر وديعة عنده . الوديعة لا يشترط أن تكون وليدة عقد . (المادة ٢٩٦ع = ٣٤١)

١ — إن تقدير المانع من الحصول على الكتابة من أمور الموضوع التى تفصل فيها المحكمة وجودا وعدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها، ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ماتذكره فى حكمها من أسباب فلا تقبل المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٢ — الوارث الذى يتسلم العقود التى كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته، وهو عالم بذلك، يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك، مادامت يده عليها، بمقتضى حكم القانون، يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدها بالحفظ كما يحفظ مال نفسه ويردّها بعينها عند أوّل طلب من صاحبها . أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع لديه . ولا يقال من صدق هذا النظر أنه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة، وأن العقد الذى أنشأها إنما كان مع أبيه فينتهى بموته . وذلك لأن القانون حين عرّف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ ع لم ينص على أن تكون الوديعة، باعتبارها سببا من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم، وليدة عقد، بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة، وهى أن يكون تسلم المال قد حصل على "وجه الوديعة" مما يستوى فيه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون .

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعن فى جريمة تبديد العقود المقول بتسليمها إلى والده قبل وفاته على سبيل الوديعة من المدعى بالحق المدنى قد وقع فى خطأين: باجازته الإثبات فى الدعوى بالبينة وقرائن الأحوال مع أن قيمة العقود المدعى بها تزيد على عشرة جنيهات، ولم يكن المدعى فى حالة من الحالات التى يجوز ذلك فيها استثناء، ثم باعتباره الطاعن مودعا لديه مع أنه لم يكن طرفا فى عقد الوديعة المقول بأنه حصل بين المدعى بالحق المدنى ووالد الطاعن لا إلى الطاعن نفسه. ولما كان لا يصح فى القانون مساءلة المتهم بتبديد شىء إلا بعد أن يثبت عليه هو عقد الوديعة طبقا للقانون المدنى، فان الحكم المطعون فيه يكون خاطئا متعينا نقضه.

وحيث إن مايثيره الطاعن فى طعنه مردود: (أولا) بأن المحكمة حين قبلت من المدعى بالحق المدنى إثبات عقد الوديعة بالبينة قالت "قد ثبت للمحكمة من مطالعة الأوراق ومناقشة الشهود بالجلسة أن المجنى عليهما وغيرهما من أهالى البلدة اعتادوا إيداع أوراقهم عند والد المتهم دون حصولهم منه على كتابة لأنه خطيب مسجد القرية ولما آنسوه فيه من أمانة ومروءة ووفاء. فضلا عن أنه كانت تربطه بالمجنى عليه صلة القربى. وقد وجد عنده فعلا بعد وفاته أربعون عقدا لبعض أهالى البلدة دون أن يكون لديهم كتابة مثبتة لإيداعها عنده، لأن المانع الأدبى وهو شعور المودعين ومن بينهم المجنى عليهما بالاحترام لوالد المتهم بحكم كونه خطيب مسجدهم وموضع ثقتهم، وما جرى به العرف والعادة بالقرى فى الأحوال المماثلة، مما يحول دون الحصول على كتابة. ومن ثم يجيز هذا المانع الإثبات بالبينة وقرائن الأحوال". ولما كان تقدير المانع من الحصول على الكتابة متعلقا بموضوع الدعوى تفصل فيه المحكمة وجودا وعدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها، فانه بعد أن قالت محكمة الموضوع بوجود هذا المانع لدى المدّعى بالحق المدنى اعتمادا على الأسباب التى ذكرتها لا تقبل المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض. (وثانيا)

بأنه ما دام الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن ، وهو وارث لأبيه ، قد تسلم العقود الموجودة فى التركة وهو عالم بحقيقة أمرها بأنها كانت مسلمة لأبيه قبل وفاته على سبيل الوديعة ، فان وجود العقود لديه فى هذه الظروف يعتبر على سبيل الوديعة كذلك ، ما دامت يده عليها بمقتضى حكم القانون يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدها بحفظها كما يحفظ مال نفسه ويردّها بعينها عند أوّل طلب يحصل من صاحبها ، أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع لديه . ولا يقلل من صدق هذا النظر ما يقول به الطاعن من أنه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة ، وأن العقد الذى أنشأها إنما كان مع أبيه وانتهى بموته ، لأن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ عقوبات لم ينص على أن تكون الوديعة — باعتبارها سببا من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم — نتيجة عقد ، بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة وهى أن يكون تسلم المال قد حصل على "وجه الوديعة" مما يستوى فيه بداهة الوديعة التى تنشأ عن التعاقد والوديعة التى مصدرها القانون ، كما هو الحال فى الدعوى .

---

(١٠٦)

القضية رقم ٥٢١ سنة ١٣ القضائية

حكم . توقيعه من أحد القضاة لامتناع توقيعه من الرئيس . لا بطلان . (المادة ١٠٤ مرافعات)

إنه وإن كان القضاء قد جرى على عدم وجوب كتابة أسباب الحكم عند النطق به إلا أن ذلك ليس معناه أن المحكمة تتداول فى الحكم دون أن تتداول فى ذات الوقت فى الأسباب التى تبنيه عليها ، فان الأمرين بطبيعة الحال متلازمان ، إذ لا يتصور أن تصدر المحكمة حكما إلا بعد أن تكون قد فكرت وتناقشت واستقرّت على الأسباب التى تعتمد عليها فيه بحيث لا يكون باقيا بعد النطق به سوى صياغة أسبابه على أساس ما تقرّر فى المداولة . وهذه يقوم بها أى واحد من القضاة الذين اشتركوا

فى المداولة . ولما كان التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة إقرار بما حصل فانه يكفى فيه أن يكون من أى واحد ممن تداولوا فى الحكم ، إذ الرئيس وزملاؤه فى قوة هذا الإقرار سواء . وليس النص على اختصاص الرئيس بالتوقيع إلا بقصد تنظيم العمل وتوحيده . وإذن فإذا توفى الرئيس بعد الحكم ، أو عرض له مانع قهرى ، فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلا عنه ، فلا يقبل بناء على ذلك القول بأن الأسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة ، أو أنها لم تكن هى التى تناولتها المداولة ، فان الرئيس فى هذا الخصوص حكمه حكم زملائه . على أنه لو كان الشارع قد رأى أن يرتب البطلان على عدم توقيع الرئيس لما فاته أن ينص على ذلك صراحة فى المادة ١٠٤ من قانون المرافعات ، كما حرص على أن يفعل فى المواد التى سبقتها مباشرة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن أن الحكم نطق به فى يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ ثم توفى رئيس المحكمة فى يوم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٢ قبل أن يوقع عليه فتولى أقدم العضوين الآخرين وضع أسبابه والتوقيع عليه ، ولما كان المتواضع عليه وجوب التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة وكاتبها عملا بالمادة ١٠٤ من قانون المرافعات المدنية ، ولما كان لا يوجد فى القانون نص يخوّل التوقيع لغير الرئيس فان الحكم المطعون فيه يعتبر غير موجود هو وأسبابه ، وخصوصا أن هذه الأسباب لم يشترك فيها جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته .

وحيث إنه وإن كان القضاء قد جرى على عدم وجوب كتابة أسباب الحكم عند النطق به إلا أن ذلك ليس معناه أن المحكمة تتداول فى الحكم دون أن تتداول فى ذات الوقت فى الأسباب التى تبنيه عليها ، فالأمران بطبيعة الحال متلازمان إذ لا يتصوّر أن تصدر المحكمة حكما إلا وهى قد فكرت وتناقشت وأقرت الأسباب التى تعتمد عليها فيه بحيث لا يكون باقيا بعد النطق بالحكم سوى صياغة أسبابه على

أساس ما تقرر فى المداولة، وهذا يقوم به أى واحد من القضاة الذين اشتركوا فيها. ولما كان التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة شهادة بما حصل فانه يكفى فيه أن يكون من أى واحد ممن حضروا المداولة، وفى الحق أن اختصاص الرئيس بالتوقيع لم يراع فيه إلا تنظيم العمل وتوحيده، إذ الرئيس كزملائه فى قوة شهادته، وإذن فان هو توفى بعد الحكم أو عرض له مانع قهرى فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقع عليه بدلا عنه فلا يصح أن يبنى على ذلك القول بأن الأسباب لم تكن محل مداولة جميع القضاة، أو أنها ليست هى التى تناولتها المداولة، فان الرئيس فى هذا الخصوص حكمه حكم زملائه. على أنه لو كان الشارع يرتب البطلان على عدم توقيع الرئيس لما فاته أن ينص على ذلك صراحة فى المادة ١٠٤ من قانون المرافعات كما حرص على أن يفعل فى المواد التى سبقتها مباشرة.

جلسة ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزائرلى بك المستشارين.

(١٠٧)

القضية رقم ٥١٣ سنة ١٣ القضائية

مسئولية مدنية. علاقة المتبوع بالتابع. قوامها. ما للتبوع على التابع من سلطة فى توجيهه ورقابته. مسئولية المتبوع عن عمل التابع. مناطها. مستعير سيارة. اختياره سائقا لقيادتها. تسبب السائق فى قتل إنسان. مسئولية المستعير مدنيا. تحققها ولو كان السائق تابعا فى ذات الوقت لآخر أو كان الحادث قد وقع فى أثناء ذهابه من تلقاء نفسه بالسيارة لشحن البطارية. صاحب السيارة. لا مسئولية عليه. (المادة ١٥٢ مدنى)

إن قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى هو ما للتبوع على التابع من سلطة فى توجيهه ورقابته. فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة. ولا يهم بعدئذ أطالت مدة قيام هذه السلطة أم قصرت، إذ العبرة بوجودها فحسب، لأن القانون لا يتطلب سواها.

ومتى وجدت العلاقة بين المتبوع والتابع فالمتبوع يكون مسئولا عن تعويض الضرر عن كل فعل ضارّ يقع من تابعه كلما كان وقوعه وقت القيام بالعمل الذى عهد به إليه أو بمناسبته فقط ، مادام هذا العمل هو الذى سهل وقوع الفعل الضارّ أو هيأ الفرصة لوقوعه بأية طريقة كانت، فان نص القانون مطلق عام يسرى على الحالتين . وإذن فإذا كان الحكم قد أقام مسئولية المحكوم عليه (مستعير سيارة) على أنه هو الذى اختار المتهم ، دون أن يتحدّث عن سلطة التوجيه والرقابة التى لا تقوم المسئولية إلا بها ، والتى تتضمن بذاتها حق الاختيار إذ أن من يملك توجيه إنسان فى أمر من الأمور يكون مختارا له فيه ، ولكن كانت الوقائع الثابتة به تدل بوضوح على أن المحكوم عليه كان له على المتهم سلطة فى توجيهه ورقابته فيما يختص بالمأمورية التى كلفه بها بل فى إقصائه عنها ، فانه لا يكون قد أخطأ . لأن مسئولية المستعير تكون متحققة ولو كانت المأمورية مؤقتة بزمن وجيز ، أو كان المتهم تابعا فى ذات الوقت لمتبوع آخر ، أو كان المتهم (وهو سائق سيارة) هو الذى ذهب من تلقاء نفسه بالسيارة لعمل مّا (شحن البطارية) ، ما دام القانون لم يعين مدّة لقيام علاقة المتبوع بالتابع ، وما دامت علاقة المتهم بالمتبوع الآخر ليس لها اتصال بالحادث الذى ارتكبه المتهم بسبب المأمورية المكلف بها من قبل المحكوم عليه ، وما دام شحن البطارية لم يكن إلا لمناسبة القيام بالعمل الذى اعتزمه هذا المحكوم عليه .

المحكمة

وحيث إن حاصل الطعن أن المحكمة إذ اعتبرت الطاعن مسئولا عن فعل المتهم وألزمته معه بالتعويض بموجب المادة ١٥٢ من القانون المدنى على اعتبار أن المتهم كان خادما عنده تكون قد أخطأت لانعدام علاقة التبعية بينهما . لأن علاقة الخادم بمخدومه غير قائمة ، فواقعة الدعوى كما ذكرها الحكم هى أن الطاعن ، وهو ناظر مدرسة ، استعار سيارة الدكتور بشرى يواقيم للقيام برحلة مدرسية يوم ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٢ ، وفى مساء اليوم السابق للرحلة أراد الاستيثاق من صلاحية السيارة ، وإذ كان الطاعن موجودا مصادفة بمنزل صديقه أسعد أفندى كيرلس ورأى هناك

سائق عربته المدعو حلمى غطاس عياد المتهم فطلب منه أن يذهب إلى الجراج الذى به عربة الدكتور بشرى يواقيم ويجربها ويحضرها إلى المنزل فترك السائق سيارة مخدومه أمام باب المنزل فى الشارع وذهب إلى الجراج فأخرج منه سيارة الدكتور بشرى ثم عرج بها من شارع إلى آخر لشحن بطاريتها، وفى أثناء ذلك صدم المجنى عليه فقتله ، وهذه الواقعة ليس فيها ما يسوغ القول بوجود علاقة التابع بالمتبوع بين السائق والطاعن : (أولا) لأن استعارة السائق كانت مؤقتة ببضع دقائق لتجربة السيارة وإحضارها من منزل صاحبها استعدادا للرحلة فى اليوم التالى بدليل أن السائق ترك سيارة مخدومه فى الشارع ليعود إليها بعد قليل فلا يمكن اعتباره أثناء هذه المدّة الوجيزة أنه قد تخلى عن خدمة مخدومه ، كما لا يمكن القول بأن حق التوجيه وحق الرقابة — وهما الأساس فى القول بمسئولية المخدوم عن عمل خادمه — انتقلا من مخدوم السائق إلى الطاعن. (وثانيا) لأن تعريج السائق بالسيارة إلى حيث أراد شحن البطارية لم يكن داخلا فى المأمورية التى كلفه بها الطاعن بل فعله من تلقاء نفسه فلا يكون الطاعن مسئولا عنه .

وحيث إن واقعة الحال أن الدعوى العمومية رفعت على حلمى غطاس عياد المتهم بأنه تسبب فى قتل توفيق عشرى خليل بغير قصد ولا تعمد بإهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاة اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة زائدة ولم يتخذ الحيطة الكافية فصدم المجنى عليه . وتدخل والد المجنى عليه فى الدعوى وأدخل الطاعن فيها وطلب إلزامه مع المتهم بتعويض الضرر الذى لحقه . ومحكمة أوّل درجة أدانت المتهم وحكمت عليه بالعقوبة وألزمته هو والطاعن والدكتور بشرى يواقيم صاحب السيارة بمبلغ التعويض الذى قضت به . والمحكمة الاستئنافية أخذت بهذا النظر أيضا فيما يختص بالطاعن والمتهم وألغت الحكم الابتدائى فيما يختص بالدكتور بشرى يواقيم وقالت فى ذلك : " إن التحقيقات التى تمت فى البوليس وأمام المحكمة خالية مما يدل على أن الدكتور بشرى يواقيم المدعى عليه الأوّل فى الدعوى المدنية تدخل بأية طريقة كانت فى اختيار المتهم لقيادة السيارة، وكل ما يمكن أن يسند إليه هو أنه سمح

بتسليمها للسائق الذى أوفده المدّعى عليه الثانى جرجس عوض الله (الطاعن) وأن الأخير هو الذى اختار المتهم وعهد له بقيادة السيارة، فعليه تقع تبعة هذا الاختيار وما ترتب عليه من مسئولية. أما الدكتور بشرى فلا مسئولية عليه، لأن مسئولية السيد عن أفعال خدمه مشروط فيها أن يكون السيد هو الذى اختار خادمه أو تابعه ليعمل فى خدمته، ومتى انتفت واقعة اختيار المدعى عليه الأوّل للتهم الذى ارتكب الحادث وهى أساس المطالبة بالتعويض فلا مسئولية عليه. وحيث إن ما جاء فى الحكم المستأنف من أن الدكتور بشرى استخدم ذلك السائق فى ملء بطارية السيارة تعلقه بالكهرباء حتى يتمكن من السير بها فى اليوم التالى — هذه الواقعة التى رتب عليها الحكم المستأنف مسئوليته لا أثر لها فى التحقيقات، بل الثابت أنه لم يستخدم هذا السائق فى قيادة سيارته ولم يشترك فى اختياره بل لم يره ولم يعرفه إطلاقا، والذى اختاره وعهد إليه بقيادة السيارة لملئها بالكهرباء هو هو المدّعى عليه الثانى جرجس عوض الله دون غيره. ولو صح أن الدكتور بشرى وابنه عدلى بشرى يواقيم وافقا على تسليم السيارة للتهم الذى اختاره المدعى عليه الثانى وأوفده إليهما لاستلامها فلا يمكن نسبة أى خطأ إليهما بسبب ذلك. لأن المتهم سائق مرخص له ولم يكن وقت الحادثة عاطلا وقد كان يشتغل فعلا عند أسعد كيرلس وكيل شركة فاكوم. ومتى انتفى حصول أى خطأ من الدكتور بشرى فلا تجوز مساءلته مدنيا عن التعويض بمجرّد ملكيته للعربة طبقا لما استقرّ عليه قضاء محكمة النقض والإبرام المدنية فى حكمها الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ والذى قضى بعدم مسئولية الإنسان عن مخاطر ملكه التى لا يلابسها شىء من التقصير، بل إن هذا النوع من المسئولية رفضه الشارع المصرى بتاتا فلا يجوز للقاضى اعتمادا على المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية أن يرتبه على اعتبار أن العدل يسيغه. وحيث إن جرجس عوض الله المدّعى عليه الثانى تنصل من المسئولية بدعوى أن المتهم حلمى غطاس عياد كان وقت الحادثة سائقا عند أسعد كيرلس إلا أن هذه الواقعة لا تنفى مسئوليته هو لأن المتهم كان وقت الحادثة يعمل فى خدمته شخصيا لا فى خدمة أسعد كيرلس الذى لم يثبت من التحقيق أنه سمح لسائقه بالعمل على السيارة التى صدمت المجنى عليه".

وحيث إن قوام علاقة المتبوع بالتابع فى معنى المادة ١٥٢ من القانون المدنى هو ما للتبوع من سلطة على التابع فى توجيهه و رقابته فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة وترتبت المسئولية عن فعل الغير على أساس مساءلة المتبوع عما يقع من التابع . ولا يهم بعدئذ أطالت مدّة قيام هذه السلطة أم قصرت إذ العبرة بوجودها فحسب ، فإن القانون لا يتطلب زيادة عليها لقيام تلك العلاقة .

وحيث إنه متى وجدت العلاقة بين المتبوع والتابع فإن المتبوع يكون مسئولا عن تعويض الضرر عن كل فعل ضارّ يقع من تابعه كلما كان وقوعه وقت القيام بالعمل الذى عهد إليه به أو بمناسبته فقط متى كان هذا العمل هو الذى سهل وقوع الفعل الضارّ أو هيأ الفرصة لوقوعه بأية طريقة كانت ، فإن نص القانون عن هذه المسئولية فى المادة ١٥٢ مدنى مطلق عام يسرى على الحالتين .

وحيث إنه و إن كان الحكم المطعون فيه أقام مساءلة الطاعن على أنه هو الذى اختار المتهم ولم يتحدّث عن سلطة التوجيه والرقابة التى لا تقوم المسئولية إلا بتوفرها والتى تتضمن بذاتها حق الاختيار ، فإن من يملك توجيه إنسان فى أمر من الأمور يكون مختارا له فيه — و إن كان ذلك إلا أن الوقائع الثابتة بالحكم تدل بوضوح على أن الطاعن كان له على المتهم سلطة فى توجيهه و رقابته فيما يختص بالمأمورية التى كلفه بها بل فى إقصائه عنها . ولذلك فإنه يكون مسئولا عن تعويض الضرر عن قتل المجنى عليه ولو أن المأمورية مؤقتة بزمن وجيز أو أن المتهم تابع فى الوقت ذاته لمتبوع آخر ولو كان المتهم قد ذهب من تلقاء نفسه لشحن البطارية ، ما دام القانون لم يعين مدّة لقيام علاقة المتبوع بالتابع ، وما دامت علاقة المتهم بمتبوع آخر ليس لها اتصال بالحادث الذى ارتكبه المتهم بسبب المأمورية المكلف بها من قبل الطاعن ، وما دام شحن البطارية لم يكن إلا لمناسبة القيام بالرحلة التى اعتزمها الطاعن .

(١٠٨)

القضية رقم ٥٢٩ سنة ١٣ القضائية

(أ) سب . صدوره من المتهم وهو فى داخل المنزل . متى يعتبر علنيا ؟ إذا كان بحيث يسمعه من يمرون فى الشارع . (المادة ١٤٨ ع = ١٧١)

(ب) سب . ضابط التمييز بين الجنحة والمخالفة فى جريمة السب . العلانية .
(المادتان ٢٦٥ و ٣٤٧ ع = ٣٠٦ و ٣٩٤)

١ — إن المادة ١٧١ من قانون العقوبات قد نصت على أن القول يعتبر علنيا إذا حصل الجهر به فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق ، أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان . ولذلك فان ألفاظ السب الصادرة من المتهم وهو فى داخل المنزل تعتبر علنية إذا سمعها من يمرون فى الشارع العمومى .

٢ — إنه يبين من مطالعة المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التى تعاقب على السب باعتباره جنحة ، والمادة ٣٩٤ التى تعاقب على السب باعتباره مخالفة ، أن السب ، جنحة كان أو مخالفة ، يكفى فى العقاب عليه أن يكون متضمنا بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار . وهو يكون جنحة إذا وقع بوجه من وجوه العلانية الواردة فى المادة ١٧١ ع . فضابط التمييز فى القانون الجنائى بين الجنحة والمخالفة هو العلانية فقط .

---

(١٠٩)

القضية رقم ٥٣١ سنه ١٣ القضائية

عود . تغليظ العقاب على المتهم العائد . متروك لتقدير المحكمة . وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ . غير محظور .
(المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ ع = ٥٠ — ٥٤ و ٥٥)

إن القانون لا يوجب على القاضى أن يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد ، بل ترك أمر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظروف كل دعوى

وملابساتها . وكذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك . وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى قالت إن المتهم عائد ، ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود ، ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التى أوقعتها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ .

---

(١١٠)

القضية رقم ٥٣٣ سنة ١٣ القضائية

حكم . تسبيبه . الحكم على المتهم ابتدائيا على أساس أن المخالفة المسندة إليه ثابتة من محضر مهندس التنظيم . تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يتجاوز فى بنائه الارتفاع المسموح به قانونا وطلبه تعيين خبير لتبيين هذه الحقيقة . تأييد الحكم الابتدائى مع الاكتفاء بأسبابه . قصور .
(القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠)

إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يرتكب أية مخالفة فيما أقامه من بناء لأنه لم يتجاوز فيه الارتفاع المسموح به قانونا ، وطلب إلى المحكمة تعيين خبير لتبيين الحقيقة ، فقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تضيف إليها أسبابا أخرى ، وكان هذا الحكم لم يقل فى إدانة الطاعن إلا أن التهمة ثابتة من المحضر الذى حرره مهندس التنظيم ، فان الحكم الاستئنافى يكون قاصر البيان لعدم ردّه على دفاع المتهم الذى لو صح لتأثرت به إدانته ؛ إذ أن المادة ٥ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الذى عوقب بمقتضاه تجيز فى الحالات التى ذكرتها تجاوز الارتفاعات المقرّرة فى المادة الثالثة المنسوب إليه مخالفتها بالقدر المبين فيها .

---

(١١١)

القضية رقم ٥٣٦ سنة ١٣ القضائية

حجز تحفظى لم يصدر حكم ببطلانه . وجوب احترامه ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذوو الشأن .

إن الحجز التحفظى ، متى وقعه الموظف المختص ، يكون واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته ، أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى . وذلك مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه .

---

(١١٢)

القضية رقم ٥٣٩ سنة ١٣ القضائية

غش البضاعة . الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ ع التى استبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ : غش المشترى فى جنس البضاعة ، غش الأشربة والمأكولات والأدوية المعدّة للبيع أو بيع الأشربة والمأكولات والأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو المتعفنة أو عرضها للبيع ، غش البائع أو المشترى أو الشروع فى غش أيهما فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها . معنى الغش فى كل جريمة وكيفية وقوعه فيها . سمن مغشوش بإضافة عناصر غريبة إليه . مجرّد عرضه للبيع مع العلم بحقيقة أمره .

إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التى آستبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ كانت تنص على ثلاث جرائم : (الأولى) غش المشترى فى جنس البضاعة أيا كانت . (والثانية) غش الأشربة والمأكولات والأدوية المعدّة للبيع أو بيع الأشربة والمأكولات والأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو المتعفنة أو عرضها للبيع . (والثالثة) غش البائع أو المشترى أو الشروع فى غشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها . وهذه المادة و إن كانت قد استعملت فى نصها العربى كلمة "غش" فى الجرائم الثلاث المذكورة إلا أن الغش فى كل جريمة له معنى خاص . ففى الجريمة الأولى يقع الغش على المشترى لا على ذات البضاعة ، فيكفى أن يخدع البائع المشترى و يوهمه بأن المبيع من الجنس الذى يريد شراءه مع كونه من جنس آخر، ولو كان المبيع ذاته بضاعة لم يدخلها غش بإضافة عناصر غريبة إلى عناصرها الأصلية . أما فى الجريمة الثانية فيقع الغش على ذات الشيء إما بإضافة مادة غريبة إليه و إما بانتزاع عنصر أو أكثر من عناصره الأصلية . وفى الجريمة الثالثة يقع الغش من البائع على المشترى أو من المشترى على البائع فى مقدار الشيء المقتضى تسليمه بناء على العقد ، وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة . و إذن فما دام الحكم قد أثبت على المتهم بالأدلة التى أوردها أنه عرض للبيع سمنا مغشوشا بإضافة جزء من زيت بذرة القطن و جزء من زيت جوز الهند إلى جزء من السمن النقى ، فان هذا يكون صريحا فى أن الغش إنما وقع على ذات السمن المعدّ للبيع بإضافة عناصر غريبة إليه — و يكفى فى إدانة المتهم ، بناء على نص القانون ، أن يكون قد عرض السمن للبيع مع علمه بحقيقة أمره ، ولا يشترط أن يكون قد باعه أو شرع فى بيعه .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من وجهى الطعن أن الواقعة التى أدين الطاعن من أجلها لا يعاقب عليها القانون، لأن المسلى الذى وجد عنده هو مسلى صناعى لا طبيعى، ومجرّد عرضه للبيع ولو على اعتبار أنه طبيعى لا عقاب عليه ما دام لم يحصل بيع ولا شروع فى بيع .

وحيث إن التهمة التى أسندت إلى الطاعن هى أنه : "عرض للبيع مسليا مغشوشا باضافة زيت بذرة القطن وزيت جوز الهند إليه مع علمه بذلك" . وقد قضت المحكمة بإدانته فى هذه التهمة لما استبانته من أنه كان يعرض للبيع سمنا على أنه من النوع البلدى فظهر من تقرير المعمل الكيماوى أنه مغشوش باضافة زيت بذرة القطن إليه بنسبة ٢٠ ٪ وزيت جوز الهند بنسبة ٤٠ ٪ وليس به من السمن النقى سوى ٣٠ ٪ وقد تعرّض الحكم إلى دفاع الطاعن فقال إنه تمسك بأنه يبيع السمن على أنه من النوع الصناعى المباح بيعه، وبأنه على فرض أنه مغشوش فلا تجوز مؤاخذته على مجرّد عرضه للبيع . وردّ على هذا الدفاع بأن فى أقوال مفتش الأغذية ما يقطع بأن الطاعن يعلم أن السمن ليس من نوع نقى بل إنه مغشوش، وبأن "نص المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التى تعاقب على غش المواد الغذائية قد جاء صريحا لا لبس فيه، وقد سوّى بين بيع الأصناف المغشوشة وبين عرضها للبيع ولا ريب فى أن السمن المضبوط المعروض للبيع يعتبر مغشوشا بإضافة عناصر أخرى إليه غير عناصره الأصلية . ومن أجل ذلك يتعين العقاب" .

وحيث إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التى تجب معاملة الطاعن بمقتضاها وإن كانت قد استبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لصدوره بعد وقوع الجريمة قد نصت على ثلاث جرائم : الأولى غش المشترى فى جنس البضاعة أيا كانت، والثانية غش الأشربة والمأكولات والأدوية المعدّة للبيع أو بيع الأشربة والمأكولات والأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو المتعفنة أو عرضها للبيع، والثالثة غش البائع أو المشترى أو الشروع فى غشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها . وإنه

و إن كانت هـذه المـادة قد استعملت فى نصها العربى كلمة "غش" فى الجرائم الثلاث المذكورة إلا أن الغش فى كل جريمة له معنى خاص به، ففى الجريمة الأولى يقع الغش على المشترى لا على ذات البضاعة، فيكفى أن يخدع البائع المشترى و يوهمه بأن المبيع من الجنس الذى يريد شراءه مـع أنه من جنس آخر ولو كان المبيع ذاته بضاعة لم يدخلها غش بإضافة عناصر غريبة إلى عناصرها الأصلية . أما فى الجريمة الثانية فيقع الغش على ذات الشىء إما بإضافة مادة غريبة إليه و إما بانتزاع عنصر أو أكثر من عناصره الأصلية . وفى الجريمة الثالثة يقع الغش من البائع على المشترى أو من المشترى على البائع فى مقـدار الشىء المقتضى تسليمه بنـاء على العقد وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المـادة .

وحيث إنه مادام الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن بالأدلة التى أوردها أنه عرض للبيـع سمنا مغشوشا بإضافة جزء من زيت بذرة القطن وجزء من زيت جوز الهند إلى جزء من السمن النقى، وهذا صريح فى أن الغش إنمـا وقع على ذات السمن المعدّ للبيع بإضافة عناصر غريبة إليه ، فإنه يكفى فى إدانة الطاعن بناء على نص القانون أن يكون قد عرض هذا السمن للبيع مع علمه بحقيقة أمره، ولا يشترط أن يكون قد باعه أو شرع فى بيعه كما يزعم .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن المحكمة أخلت بحق الدفاع ولم تردّ عليـه . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه قدّم فاتورة من شركة الألبان تدل على أنه اشترى السمن المضبوط منهـا ثم دفع التهمة بأن السمن صناعى لا طبيعى ومجـرّد عرضه للبيع لا عقاب عليـه، فاذا كانت المحكمة لم تقتنع بأن العناصر الموجودة فى السمن المضبوط هى عناصر السمن الصناعى فكان عليها أن تستدعى الخبـير الذى أجرى التحليل لتتعرّف منه الحقيقة ، أما وهى لم تفعل فتكون قد أخلت بحق الدفاع .

وحيث إن الطاعن لم يتقدّم إلى المحكمة بأى طلب من طلبات التحقيق . وقد ردّ الحكم صراحة على ما تمسك به أمام المحكمة من أن السمن صناعى ولا عقاب على مجرّد عرضه للبيع بأن هذا الدفاع غير صحيح لأن السمن مغشوش وأن مجرّد عرضه

للبيع مع العلم بغشه يكفى فى توقيع العقاب . وإذن فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

---

(١١٣)

القضية رقم ٥٤٢ سنة ١٣ القضائية

ضرب أفضى إلى عاهة . محدث الضربة التى نشأت عنها العاهة . مسئوليته عن العاهة على أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب الذى وقع منه . شريك . حكمه فى ذلك حكم الفاعل . اشتراك متهمين مع آخر فى جناية إحداث عاهة برأس المجنى عليه بطريق الاتفاق والمساعدة . ثبوته . مسئوليتهما عنها ولو كان لم يقع منهما أى ضرب بل وحتى لو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك منهما .

(المادة ٢٠٤ع = ٢٤٠)

إن محدث الضربة التى نشأت عنها العاهة لا يسأل عن العاهة على أساس أنه تعمدها بل على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب الذى وقع منه . وحكم الشريك فى ذلك لا يختلف عن حكم الفاعل . فمتى أثبت الحكم على المتهمين اشتراكهما مع آخر بالاتفاق والمساعدة فى جناية العاهة المتخلفة برأس المجنى عليه وأدانهما على هذا الأساس، فانهما يكونان مسئولين عن العاهة حتى ولو كان لم يقع منهما أى ضرب على المجنى عليه ، بل هما يكونان مسئولين عنها كذلك ولو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك منهما .

جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(١١٤)

القضية رقم ١٧٣ سنة ١٣ القضائية

إثبات :

(أ) شهادة منقولة عن شخص آخر . إنكار هذا الشخص الأقوال التى نقلت عنه . الأخذ بها . جوازه .

(ب) دليل غير مباشر . استخلاص الحقائق القانونية منه . جوازه . الأخذ بالأدلة غير المباشرة . غير محظور .

١ — لا مانع قانونا من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر متى رأت هى أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة .

٢ — ليست المحكمة مطالبة بأن لا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدّم إليها من الأدلة ولو كانت غير مباشرة .

---

(١١٥)

القضية رقم ٦٠٧ سنة ١٣ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . علم المتهم بأن الأشياء التى اختلسها محجوزة . الاعتماد فى إثباته على أقوال الحارس . تمسك المتهم بعدم جواز الإثبات فى هذه الجريمة بغير الكتابة . لا وجه له .

إنه لما كانت المحكمة فى المواد الجنائية لها — بحسب الأصل — أن تستخلص جميع الحقائق القانونية من أى دليل تطمئن إليه ، ولما كان القانون ليس فيه من نص يقتضى الخروج على هذه القاعدة فى صدد إثبات علم المتهم فى جريمة اختلاس المحجوزات بأن الأشياء التى اختلسها محجوزة ، فانه يصح للمحكمة أن تستند إلى أقوال الحارس فى هذا العلم . ولا يجوز القول بأن إثباته لا يكون إلا بالكتابة .

---

(١١٦)

القضية رقم ٦١٠ سنة ١٣ القضائية

(ا) وصف التهمة . تعديل المحكمة الابتدائية وصف التهمة وإدانة المتهم على أساس هذا التعديل . استئناف الحكم . انصباب الاستئناف على التعديل . عدم إجراء المحكمة الاستئنافية أى تعديل آخر فى الوصف . طعنه فى الحكم بدعوى أنه لم يخطر بهذا التعديل . لا وجه له .

(ب) إثبات . حرّية المحكمة فى الأخذ بأى دليل تطمئن إليه . الاعتماد فى إدانة المتهم على أقواله فى محضر البوليس دون أقواله فى الجلسة . عدم تلاوة تلك الأقوال بالجلسة . لا يمنع من الأخذ بها ما دام المتهم قد تناول مناقشتها ولم يطلب تلاوتها ولم يتمسك بضرورة سماع هذا الشاهد .

١ — إذا كان المتهم حين استأنف الحكم الصادر بإدانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أوّل درجة فى التهمة كان على علم بهذا التعديل ، وكان

استئنافه الحكم منصبا على هذا التعديل ، ولم تجر المحكمة الاستئنافية أى تعديل آخر فى الوصف ، فلا يكون ثمة وجه لما يثيره المتهم فى هذا الخصوص بدعوى أنه لم يخطر بالتعديل .

٢ — للمحكمة أن تأخذ بأى دليل تطمئن إليه سواء من التحقيقات التى تجريها فى الجلسة أو التحقيقات الابتدائية المعروضة على بساط البحث أمامها . فلها أن تعتمد فى الإدانة على أقوال المتهم فى محضر البوليس دون أقواله فى الجلسة ، وعلى أقوال الشاهد المدوّنة فى هذا المحضر ولو لم تكن تلك الأقوال قد تليت بالجلسة ، ما دام المتهم فى دفاعه قد تناول مناقشتها دون أن يطلب تلاوتها ، أو يتمسك بضرورة سماع هذا الشاهد ، فان ذلك ينتفى معه الضرر الناشئ عن عدم تلاوة تلك الأقوال أو عن عدم سماع الشاهد بالجلسة .

---

(١١٧)

القضية رقم ٦١٨ سنة ١٣ القضائية

سقوط الدعوى . المدّة المقررة للسقوط . مبدؤها من وقت وقوع الجريمة . جريمة خيانة الأمانة . وجه اختلافها فى ذلك عن غيرها من الجرائم . أن تكون متعلقة بمثليات . جريمة اختلاس المحجوزات . لا تفريق فى هذا الصدد بين ما يكون منها معتبرا فى حكم خيانة الأمانة أو معتبرا فى حكم السرقة . معنى الحجز فى لغة القانون . تصرف المتهم فى المحجوزات فى خلال سنة ١٩٣٦ مثلا . عدم البدء فى إجراءات التحقيق إلا فى سنة ١٩٤١ بعد مطالبته بالمحجوزات وعدم وجودها . تاريخ التصرف هو مبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية . (المادة ٢٧٩ تحقيق)

إنه لما كانت المدّة المقررة لسقوط الدعوى العمومية تبدأ فى كل جريمة من وقت وقوعها ، ولما كانت جريمة خيانة الأمانة لا تختلف فى ذلك عن غيرها إلا من جهة ما تووضع عليه من أنها إذا كانت متعلقة بمثليات فان فعل الاختلاس إنما يقع بعجز المتهم عن ردّ الأمانة عند المطالبة بها ، ولما كان اختلاس المحجوزات — حتى ما هو منه معتبر فى حكم خيانة الأمانة — لا يصح فيه ما قالوا به فى جريمة خيانة الأمانة من التفريق بين المثليات والقيميات من الأموال ، لأن توقيع الحجز على مال — مهما كان نوعه مثليا أو قيميا — يترتب عليه ، ويجب أن

يترتب عليه، أن يبقى هذا المال المحكى عنه فى محضر الحجز بعينه على ذمة السلطة التى أمرت بالحجز، إذ الحجز فى لغة القانون معناه وجوب إبقاء الشىء المحجوز كما هو وبالحالة التى هو عليها وحظر تغييره ولو بمثله لتنافى ذلك مع الغرض الذى شرع الحجز من أجله — لما كان ذلك فإن التصرف فى المحجوز يجب دائما اعتباره مبدأ لسريان المدّة المقرّرة لسقوط الدعوى العمومية فى جريمة اختلاس المحجوز. ولا دخل فى هذا المقام للطالبة التى تكون محل اعتبار فى صدد جريمة خيانة الأمانة إذا تعلقت بنقود أو غيرها من الأموال التى يقوم بعضها مقام بعض حيث يصدق القول بأن مصلحة صاحب الأمانة هى فى قيمتها دون ذاتها فلا يمسه من وراء ردّ مثلها أى ضرر، خلافا لما هى الحال فى الحجز فان المصلحة تكون متعلقة بعين الشىء المحجوز كما مر القول. وإذن فاذا كان المتهم قد تصرف فى المحجوز، وكان تصرفه حصل خلال سنة ١٩٣٦، ولم تبدأ إجراءات التحقيق فى الدعوى إلا بعد مطالبته بالمحجوزات فى سنة ١٩٤١، فان الجريمة تكون قد وقعت بذلك التصرف، ويكون إذن من الواجب عد تاريخه مبدأ لمدّة سقوط الدعوى العمومية.

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من أوجه الطعن يتحصل فى أن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية عليه لمضى أكثر من ثلاث سنوات على تصرفه فى المحجوزات، ولكنها أدانته بحجة أن مدّة السقوط فى جريمة الاختلاس لا تبدأ إلا من وقت مطالبة الحارس بتقديم المحجوزات للتنفيذ عليها. وهذا منها غير سديد. لأن العبرة فى جريمة الاختلاس بالتصرف الفعلى فيجب أن تحسب مدّة سقوط الدعوى فيه من وقت وقوعه. ومتى كان الثابت أن الطاعن تصرف فى المحجوزات فى سنة ١٩٣٦ أى قبل البدء فى التحقيق معه بأكثر من ثلاث سنوات فإن إدانته تكون غير صحيحة.

وحيث إن محكمة أوّل درجة قضت للطاعن بالبراءة لانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدّة لما تبينته بناء على الأدلة التى أوردتها فى حكمها من أنه فى خلال سنة ١٩٣٦

تصرف بغير حق فى المحجوزات المسلمة إليه لحراستها . والحكم المطعون فيه ألغى هذا الحكم وأدان الطاعن بمقولة : " إن الحكم الابتدائى أخطأ إذ أن المدّة المسقطة للحق فى إقامة الدعوى إنما تبدأ فى جرائم التبديد من وقت الطلب ولم يمض على هذا الطلب مدّة ثلاث سنوات بل بالعكس تكرر فى غضون سنتى ١٩٤٠ و ١٩٤١ " .

وحيث إنه لما كانت المدّة المقررة لسقوط الدعوى العمومية تبدأ فى كل جريمة من وقت وقوعها ، ولما كانت جريمة خيانة الأمانة لا تختلف فى ذلك عن غيرها إلا من جهة ما تووضع عليه من أنها إذا كانت متعلقة بمثليات فإن فعل الاختلاس يكون ثبوته بعجز المتهم عن ردّ الأمانة عند المطالبة بها ، ولما كان اختلاس المحجوزات — حتى ما هو منه معتبر فى حكم خيانة الأمانة — لا يصح فيه ما قالوا به فى جريمة خيانة الأمانة من التفريق بين المثليات والقيميات من الأموال لأن توقيع الحجز على مال مهما كان نوعه يترتب عليه ، ويجب أن يترتب عليه أن يبقى نفس هذا المال المحكى عنه فى محضر الحجز على ذمة السلطة التى أمرت بالحجز، فالحجز فى لغة القانون معناه وجوب إبقاء الشيء المحجوز كما هو وبالحالة التى هو عليها وحظر تغييره ولو بمثله لتنافى ذلك مع الغرض الذى شرع الحجز من أجله ، ويجب فى جميع الأحوال عدّه اعتداء على الحجز وتعدّيا على السلطة الآمرة به — لما كان ذلك كذلك فان التصرف فى المحجوزات يجب دائما اعتباره مبدأ لسريان المدّة المقررة لسقوط الدعوى العمومية فى جريمة اختلاس المحجوزات . ولا دخل فى هذا المقام للطالبة التى تكون محل اعتبار فى صدد جريمة خيانة الأمانة إذا تعلقت بنقود أو غيرها من الأموال التى يقوم بعضها مقام بعض، فحينئذ يصدق القول بأن مصلحة صاحب الأمانة فى قيمتها دون ذاتها ، فلا يمسه ضرر من وراء ردّ مثلها إليه ، خلافا لما هو الحال فى الحجز، فان المصلحة متعلقة بذات الشيء المحجوز كما مر القول .

وحيث إنه متى كانت الواقعة الثابتة بالحكمين الابتدائى والاستئنافى هى أن الطاعن تصرف فى المحجوزات ، وأن تصرفه حصل خلال سنة ١٩٣٦ ، وأن إجراءات التحقيق فى الدعوى لم تبدأ إلا بعد مطالبته بالمحجوزات فى سنة ١٩٤١

ولم توجد، فان الجريمة تكون قد وقعت بذلك التصرف الحاصل فى سنة ١٩٣٦ . ويكون إذن من الواجب عدّه مبدأ لمدّة سقوط الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بالإدانة على اعتبار أن الدعوى العمومية لم تسقط قد أخطأ .

(١١٨)

القضية رقم ٦٢٦ سنة ١٣ القضائية

نقض وإبرام . الخطأ فى ذكر اسم وكيل النيابة الذى حضر المحاكمة بالحكم . عدم ادعاء المتهم أن النيابة لم تكن ممثلة فى الدعوى . ذلك خطأ مادى لا تأثير له فى سلامة الحكم .

إن مجرّد الخطأ فى ذكر اسم وكيل النيابة الذى حضر المحاكمة بالحكم لا تأثير له فى سلامته . وخصوصا إذا كان المتهم لا يدعى فى طعنه أن النيابة لم تكن ممثلة فى الدعوى أثناء محاكمته .

(١١٩)

القضية رقم ٦٢٩ سنة ١٣ القضائية

إثبات . شاهد . تجزئة أقواله . أخذ المحكمة بما تطمئن إليه من تلك الأقوال دون أن تكون ملزمة بالتعليل .

للمحكمة بمقتضى القانون أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد وأن لا تأخذ منها إلا ما تطمئن إليه . وما دامت هى فى ذلك غير ملزمة قانونا بأن تبين فى حكمها علة له ، إذ أن سببه الأساسى معلوم غير محتاج إلى بيان وهو اطمئنانها للجزء الذى أخذت به وعدم اطمئنانها لما لم تر الأخذ به ، فانها متى حدثها وجدانها بأن الشاهد صادق فى ناحية وكاذب فى ناحية أخرى يحق لها أن تقرر ذلك فى حكمها ولو لم يكن له لديها أية علة ظاهرة .

(١٢٠)

القضية رقم ٦٣٠ سنة ١٣ القضائية

(أ) نقض وإبرام . الطعن بهذا الطريق . وجوب توجيهه إلى الحكم النهائى . توجيه الطعن إلى الحكم الابتدائى وحده . إيراد الحكم الاستئنافى واقعة الدعوى وأدلة الإدانة دون الإحالة إلى شىء مما جاء فى الحكم الابتدائى . عدم قبول الطعن .

(ب) حجز على مزروعات . الادعاء ببطلانه لتوقيعه قبل نضج الزراعة . لا يبرر الاعتداء على الحجز . وجوب احترامه .

١ — إن الطعن بطريق النقض يجب أن يوجه إلى الحكم النهائى الصادر فى الدعوى . فاذا كان الطعن موجها إلى الحكم الابتدائى لا إلى الحكم الاستئنافى الذى أورد الواقعة على الوجه الصحيح وأدان الطاعن فيها بناء على الأدلة التى أوردها دون أن يحيل إلى شىء مما جاء فى الحكم الابتدائى فلا يقبل هذا الطعن .

٢ — إن الادعاء ببطلان الحجز الموقع على المزروعات لتوقيعه عليها قبل الأوان لا يبرر الاعتداء على الحجز . فكل حجز واجب الاحترام ولو كان باطلا ما دام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه .

---

(١٢١)

القضية رقم ٦٣٢ سنة ١٣ القضائية (١)

(ا) اختصاص . الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام . المحاكم الجنائية صاحبة الاختصاص بالفصل فيها . المحاكم العسكرية . تؤدّى عملها إلى جانب المحاكم العادية . عدم تقديم الحاكم العسكرى إلى المحاكم العسكرية قضية من القضايا التى خولت هذه المحاكم الفصل فيها . تقديمها من النيابة العمومية إلى المحاكم العادية . وجوب الفصل فيها .

(ب) تزوير . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ ع . الفصل فيها . ليس من اختصاص المحاكم العسكرية دون سواها .

(القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والأمر العسكرى رقم ٣٤٤)

١ — إنه لما كانت المحاكم الجنائية هى صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل فى جميع الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام ، ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالأحكام العرفية ليس فيه ولا فى غيره من القوانين أى نص على انفراد المحاكم العسكرية بالاختصاص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات والتى تحال من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ، فإنه يجب القول بأن المحاكم العسكرية إنما أنشئت لتؤدّى عملها فى هذه الجرائم إلى جانب المحاكم العادية . وفى الواقع فإن الاعتبارات التى تقتضى الخروج على

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكمها الصادر بجلسة أوّل مارس سنة ١٩٤٣ فى القضية رقم ٦٦٩ سنة ١٣ القضائية .

الأصل وتستدعى المحاكمة العسكرية فيما هو من اختصاص المحاكم العادية يجب أن يكون أمر تقديرها موكولا إلى الحاكم العسكرى على حسب ظروف الجرائم والدعاوى المختلفة وملابساتها . فإذا ما رأى الحاكم العسكرى لسبب من الأسباب عدم تقديم قضية إلى المحاكم العسكرية فذلك لا يمكن بداهة أن يكون من شأنه إفلات الجانى من العقاب على مقتضى أحكام القانون العام . وإذا ما رأى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية كان العمل بما رأى متعينا . ولذلك فإذا قدّمت قضية من القضايا المذكورة من النيابة العمومية إلى المحاكم العادية فلا يجوز لهذه المحاكم أن تخلى من تلقاء نفسها عن اختصاصها بمقولة إن المحاكم العسكرية هى المختصة بالفصل فيها ما دام الحاكم العسكرى لم يطالب بحقه فى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية .

٢ — إن الأمر العسكرى رقم ٣٤٤ لم يجعل الفصل فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٠٦ [(١)] من قانون العقوبات من اختصاص المحاكم العسكرية دون سواها ، وكل ما تضمنه هو تخويل المحاكم العسكرية النظر فى الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة .

المحكمة

وحيث إن حاصل الطعن أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ لا نص فيه على انفراد المحاكم العسكرية بالحكم فى القضايا التى خوّلت الفصل فيها ، فهى إذن بالنسبة لهذه القضايا تؤدّى عملها بجانب المحاكم العادية التى لم يسلبها القانون حق الفصل فيها ، فالأمر الصادر من قاضى الإحالة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى لأنها من اختصاص المحاكم العسكرية يكون خاطئا متعينا نقضه .

---

(١) هذه المادة تعاقب على جريمة تقليد أو تزوير أو استعمال الأشياء الآتية أو إدخالها فى البلاد المصرية مع العلم بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هى : أمر ملكى أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة — خاتم الدولة أو إمضاء الملك أو ختمه — أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة — ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة — أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة وفروعها — أوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانونا — تمغات الذهب أو الفضة .

وحيث إن النيابة العمومية قدّمت المتهمين إلى قاضى الإحالة لإحالتهما إلى محكمة الجنايات لأنهما : " الأوّل فى ليلة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١ بدائرة قسم روض الفرج قلد ثلاث ورقات بنك مالية من فئة العشرة جنيهات من نوع الأوراق المالية التى أذن قانونا للبنك الأهلى باصدارها، واستعمل إحدى الأوراق المالية السابق ذكرها مع علمه بتقليدها، وذلك بأن أرسل فى صرفها من سينما دوللى . والآخر فى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤١ ببندر المحلة الكبرى مديرية الغربية استعمل إحدى الأوراق المالية المقلدة السابق ذكرها مع علمه بتقليدها . وذلك بأن دفعها لحلمى محمد البسيونى فى التعامل " . وقاضى الإحالة أصدر أمره المطعون فيه بعدم اختصاصه بنظر الدعوى وباحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء شئونها فيها . وقال فى ذلك : " إنه نظرا لقطع العلاقات مع بعض الدول بسبب حالة الحرب نتيجة للمعاهدة المصرية الإنجليزية ، ولاقتراب نيران الحرب من الديار المصرية ، أعلنت الأحكام العرفية فى القطر المصرى ، وأمر الحاكم العسكرى العام بتشكيل محاكم عسكرية لمعاقبة بعض مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات وبعض جرائم أخرى ، وذلك عملا بقانون الأحكام العرفية . وأخذت المحاكم الجديدة تقوم بعملها جنبا إلى جنب مع المحاكم العادية . وحيث إن استمرار المحاكم العادية فى عملها عقب إعلان الحرب كان نتيجة تطوّر قانونى ، فبعد أن كان الحاكم العسكرى العام من رجال الجيش يهيمن على جميع السلطات فى المملكة وتنفذ الأحكام عن طريق رجال الجيش عملا بقاعدة فرنسية مشهورة (عند قصف المدافع تصمت القوانين) ، رأى علماء القانون أن يكون الحاكم العسكرى العام من غير رجال الجيش ، وأنه ليس هناك ما يمنع من استمرار المحاكم العادية فى عملها . وحيث إن رفعة الحاكم العسكرى العام وفقا للسلطة المخوّلة إليه أصدر أمرا رقم ٣٤٤ بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٢ بشأن تزوير أوراق النقد المصرى وتقليدها والاستيلاء عليها ورجع إلى المرسوم الصادر فى أوّل سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية وإلى الأمر رقم ١٦٠ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها المعدّل بالأوامر

رقم ١٧١ و ٢٢٠ و ٣٠٨ و ٣٢٨ وإلى السلطة المخوّلة لرفعته بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ، وقد جاء في الأمر المذكور أن المحاكم العسكرية تختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات إذا تعلقت بأوراق النقد المصرية أو أوراق البنوك المالية التي أذن باصدارها قانونا وتكون عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة . وحيث إن القضية موضوعها تقليد أوراق مالية وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة وبذلك لا تختص المحاكم العادية بنظرها ، لأن من حق الحاكم العسكري العام تحديد الجرائم التي تنظرها المحاكم العسكرية عملا بالسلطة المخوّلة إليه وبما ورد في المادة السادسة فقرة ٢ من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٣ .

وحيث إنه لا محل للاستناد إلى الحكم الصادر من محكمة النقض والإبرام في القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٢ سنة ١٢ القضائية . ذلك لأن القضية لم تعرض بعد على المحكمة للفصل في موضوعها ولا تملك النيابة إحالتها إلى محكمة الجنايات من تلقاء نفسها وإنما عرضت القضية لتأذن بالخصومة أمام محكمة الجنايات إن كانت مختصة بنظرها . وحيث إنه زيادة على ما تقدّم فإن نص الأمر صريح في أن الاختصاص يكون للمحاكم العسكرية ولأن قوانين الاختصاص (loi de forme) لها أثر رجعي ، والمفروض أنها أصلح للتهم . واستثنى من ذلك ألا يكون قد صدر حكم نهائي من المحاكم العادية وإلا كانت المحاكم الجديدة مختصة . وحيث إنه لذلك تكون المحكمة العسكرية العليا هي المختصة بنظر الدعوى ، وعملا بالمادة الأولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات يتعين التقرير بعدم الاختصاص " .

وحيث إنه لما كانت المحاكم الجنائية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في جميع الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام ، ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالأحكام العرفية ليس فيه ولا في غيره من القوانين أي نص على انفراد المحاكم العسكرية بالاختصاص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها

قانون العقوبات والتي تحال عليها من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية — فانه يجب القول بأن المحاكم العسكرية إنما أنشئت لتؤدى عملها فى هذه الجرائم بجانب المحاكم العادية . وفى الحق فان الاعتبارات التى تقتضى الخروج على الأصل وتستدعى المحاكمة العسكرية فيما هو من اختصاص المحاكم العادية يجب أن يكون أمر تقديرها موكولا إلى الحاكم العسكرى على حسب ظروف وملابسات الجرائم والدعاوى المختلفة . فاذا ما رأى الحاكم العسكرى لسبب من الأسباب عدم تقديم قضية إلى المحاكم العسكرية فذلك لا يمكن بداهة أن يكون من شأنه إفلات الجانى من العقاب بمقتضى أحكام القانون العام ، وإذا ما رأى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية كان العمل بما رأى متعينا . ولذلك فاذا قدّمت قضية من القضايا المذكورة من النيابة العمومية إلى المحاكم العادية فلا يجوز لهذه المحاكم أن تخلى من تلقاء نفسها عن اختصاصها بمقولة إن المحاكم العسكرية مختصة بالفصل فيها ، مادام الحاكم العسكرى لم يطالب بحقه فى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية .

وحيث إنه غير صحيح ما جاء بالأمر المطعون فيه من أن الأمر العسكرى رقم ٣٤٤ قد جعل الفصل فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات من اختصاص المحاكم العسكرية دون سواها ، فان الأمر المذكور ليس فيه ذلك التخصيص ، وكل ما تضمنه هو تخويل المحاكم العسكرية النظر فى الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة ، كما هو الشأن فى سائر الأوامر التى على شاكلته .

وحيث إنه لذلك فان قاضى الإحالة إذ تخلى من تلقاء نفسه دون طلب من الحاكم العسكرى عن الفصل فى الدعوى المقدّمة إليه عن جريمة معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات يكون قد أخطأ .

جلسة أوّل مارس سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة ، و بحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجرايرلى بك المستشارين .

(١٢٢)

القضية رقم ١٧١ سنة ١٣ القضائية

(ا) نقض و إبرام . أسباب الطعن . لا يجوز التمسك بالأسباب التي لا تقدّم في الميعاد القانوني . إعطاء الطاعن مهلة لتقديم ما لديه من أسباب . طلبه في جلسة المرافعة نقض الحكم لعدم التوقيع عليه في مدّة ثلاثين يوما . عدم تمسكه بهذا السبب في التقرير الذي قدّمه بعد إعطائه المهلة . سبب جديد لا يقبل . (المادة ٢٣١ تحقيق)

(ب) إثبات . شاهد . حق محكمة الجنايات في استدعاء وسماع أقوال أي شخص في أثناء نظر الدعوى ولو لم يسبق إعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها . الواجب على المحكمة في هذه الحالة . (المادة ٤٦ تشكيل)

١ — لا يجوز بأية حال التمسك أمام محكمة النقض بأسباب للطعن غير التي تقدّم في الميعاد القانوني طبقا للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات . فاذا كان الطاعن قد بنى تقرير الطعن الذي قدّمه على أن الحكم لم يختم في ميعاد الثمانية الأيام المقررة في القانون، وطلب إمهاله حتى يقدّم ما يرى تقديمه من أسباب للطعن في الحكم ذاته بعد اطلاعه عليه، ثم أعطته محكمة النقض مهلة لتقديم ما يكون لديه من أسباب فقدّم تقريرا ثانيا ، ثم بعد انقضاء ميعاد المهلة طلب في جلسة المرافعة نقض الحكم لعدم التوقيع عليه في مدّة ثلاثين يوما من صدوره ، وقدّم شهادة من قلم الكتّاب مؤيدة لذلك، فإن هذا الطلب لا يقبل منه .

٢ — لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص في أثناء نظر الدعوى ولو لم يكن قد سبق إعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها . فإذا رأت المحكمة أثناء نظر الدعوى سماع أقوال أي شخص فإنها تسمعه . ولا يصح في القانون عدّ ذلك منها إخلالا بحق الدفاع بحجة أن المتهم لم يخطر به مقدّما جريا على القاعدة العامة ، فإن للخصوم ، بالبداهة، أن يتقدّموا بدفاعهم كاملا فيما يختص بأقوال الشاهد الذي سمع بهذه

الطريقة . وعلى المحكمة وهى تفصل فى هـذا الدفاع أن تعمل على رفع كل ضرر يكون من شأن هذه المفاجأة أن تسببه .

(١٢٣)

القضية رقم ٢٩٥ سنة ١٣ القضائية

رشوة . شيخ حارة . امتناعه عن إظهار شخصية من يتقدّم إلى الكشف الطبي منتحلا شخصية والد نفر القرعة طالب الإعفاء مقابل مبلغ من المال . عقابه بمقتضى المادتين ١٠٣ و ١٠٤ ع .

إن الشارع لم يقصر العقاب على الرشـوة على الموظفين العموميين ، بل هو فى المـادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد سوّى بينهم وبين المأمورين والمستخدمين والخبراء والمحكمين وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية . ولما كان مشايخ الحارات فى المدن يقومون ، بمقتضى التعليمات الموضوعة لهم ، ببعض أعمال القرعة ، ومنها الشهادة أمام مجالس القرعة بأن الأشخاص ، سـواء أكانوا من أنفار القرعة أم من أقاربهم الذين يطلبون للكشف عليهم لسبب من أسـباب الإعفاء من القرعة، هم بعينهم المطلوب حضورهم، فإن من يقبل من مشايخ الحارات مبلغا من المـال مقابل امتناعه عن إظهار شخصية من يتقدّم إلى الكشف الطبي منتحلا شخصية والد نفر القرعة طالب الإعفاء، يحق عقابه بمقتضى المـادتين ١٠٣ و ١٠٤ من قانون العقوبات .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ من ناحيتين : الأولى أنه اعتبر الطاعن موظفا عموميا بوصف أنه شيخ حارة ، مع أن مشايخ الحارات لا يدخلون فى طائفة الموظفين العموميين ، فلا ينسحب عليهم نص المـادة ١٠٣ من قانون العقوبات الخاصة بالرشوة . والثانية أنه على فرض أن شيخ الحارة موظف عمومى أو مكلف بخدمة عمومية فان جريمة الرشوة المسندة إليه لا عقاب عليها ، إذ أنه لا يكفى فيها أن يكون المتهم قد قبـل وعدا أو أخذ هدية أو عطية، بل يشترط فـوق ذلك أن يكون الغرض أداء عمـل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل منها . وواضح من الحكم أنه نسب إلى الطاعن أنه قبل وعدا

ليمتنع عن إظهار شخصية بكر على أيوب الذى تقدّم إلى طبيب القرعة للكشف عليه طبيا منتحلا شخصية غيره، وليس من أعمال وظيفة شيخ الحارة إثبات شخصية من يتقدّمون للكشف عليهم، بل المختص بذلك هو مجلس القرعة نفسه .

وحيث إن واقعة الدعوى كما بينها الحكم المطعون فيـه هى "أن حسن على أحمد سليمان (المتهم الأوّل) ومحمـد صادق على (المتهم الثـانى) وهما أخوان لأم كانا قـد أخطرا للحضور إلى مكتب مجلس القرعة العسكرية بمدينـة إسكندرية فى يوم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٠ للكشف عليهما طبيا بمعرفة الطبيب المختص لمعرفة ما إذا كانا هما أو أحدهما لائقا للتجنيد . وقد حصل هذا الإخطار بمعرفة المتهم الرابع محمد على مرسى شيخ الحـارة التى يقيم فيها هـذان المتهمان (وهو الطاعن) وتقضى القواعد المتبعة فى مثل هذه الحالة أنه إذا كشف طبيا على شخص ووجد لائقا للخدمة العسكرية يجوز له أن يتظلم من التجنيد باعلانه أنه أكبر إخوته الذكور، وأن والده غـير قادر على الكسب فيكشف عـلى والده بدوره ، فاذا وجد كذلك يعفى الابن من الخـدمة العسكرية وتتم هـذه الإجراءات بأن يحرّر كشف بعائلة الطالب يبين فيه أنه أكبر إخوته الذكور ويدوّن فيه اسم والده ويوقع شيخ الحارة المختص على ذلك الكشف بمـا يفيد أن البيانات الواردة به صحيحة ثم يذيل الكشف بامضاء مأمور القسم ثم يرفق إقرار من الطالب بأسماء أفراد عائلته وأنه أكبر إخوته الذكور . فاذا جاء يوم الكشف الطبى على الطالب ووجد لائقا للخـدمة العسكرية يلتمس إعفاءه منها من طريق هذا الحق الذى يخوّله إياه القانون . وفى هذه الحالة يقدّم الطالب كشف العائلة والإقرار السابق ذكرهما إلى الموظف المختص بمجلس القرعة ، وهذا يحـرّر النموذج رقم ٩ قرعة المعدّ لإثبات نتيجة الكشف الطبى على والد الطالب الذى يتظلم من تجنيد ولده ويذكر فيه اسم الوالد ويوقع شيخ الحارة المختص على هذا النموذج ثم يتقدّم الوالد إلى الطبيب للكشف عليه ويكون شيخ الحارة حاضرا حتى يثبت بحضوره أن الشخص الذى يتقـدّم للكشف الطبى هو الوالد الوارد اسمه بالنموذج . فاذا وجد أنه غير قادر على الكسب يثبت الطبيب ذلك

فى النموذج المشار إليه ويعفى الابن من الخدمة العسكرية . ولما كان المتهم الثانى يحرص على الإفلات من التجنيد ، وكان المتهم الأول أخوه والمتهم الثالث بكر على أيوب عمه يشاركانه هذا الحرص فقد كاشفوا المتهم الرابع بهذه الرغبة فأبدى لهم استعداده لتحقيق رغبتهم من طريق الجوء إلى هذه الإجراءات الموصلة إلى الإعفاء من التجنيد ، واقترح عليهم أنه إذا وجد المتهم الثانى لائقا للخدمة العسكرية يتقدّم المتهم الثالث إلى الطبيب باعتبار أنه صادق على أيوب والد المتهم الثانى حتى إذا كشف عليه ووجد غير قادر على الكسب يعفى المتهم الثانى من التجنيد . فقبل المتهمون الثلاثة الأوّلون هذا الحل واتفقوا على ذلك مع المتهم الرابع نظير مبلغ ٤٦٠ قرشا يتقاضاه هذا الأخير . وفى يوم ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤١ الموافق ٧ شوّال سنة ١٣٦٠ بدائرة قسم الجمرك بمدينة إسكندرية تقابل المتهمون الأربعة فى أحد المقاهى لإعداد العدّة لتنفيذ اتفاقهم وأعطى المتهم الأول ٢٦٠ قرشا للمتهم الرابع من المبلغ المتفق عليه كرشوة كيما يقدّم المتهم المذكور المتهم الثالث إلى الطبيب المختص على أنه والد المتهم الثانى ووعد المتهمون الثلاثة الأوّلون المتهم الرابع بدفع باقى الرشوة بعد الكشف الطبى ثم أعدّ المتهم الثانى إقرارا موقعا عليه منه ومحررا بخط المتهم الرابع مبينا به أسماء أفراد عائلته وأنه أكبر إخوته الذكور وأرفق هذا الإقرار بكشف العائلة الذى حرر أيضا بخط المتهم الرابع ودوّنت به هذه البيانات السابقة ووقع عليه المتهم الرابع كما وقع عليه شيخ القسم أحمد عبد السلام أحمد . وجاء بالإقرار والكشف المذكورين أن والد المتهم الثانى هو صادق على أيوب . وفى صباح يوم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤١ الموافق ٩ شوّال سنة ١٣٦٠ قصد المتهمون الثلاثة الأوّلون إلى مكتب مجلس القرعة الكائن بدائرة قسم الجمرك بمدينة الإسكندرية وهناك تقابلوا مع المتهم الرابع ثم كشف على المتهم الثانى بمعرفة الطبيب المختص الدكتور سليمان يسى ووجد لائقا للخدمة . وعلى أثر ذلك أعلن المتهم المذكور أنه أكبر إخوته الذكور وأن والده صادق على أيوب غير قادر على الكسب . ثم تقدّم المتهم الثالث إلى حضرة الطبيب على أنه والد المتهم الثانى ورافقه المتهم الرابع بصفته شيخ الحارة المختص

والذى يتعين حضوره وقت توقيــع الكشف حتى يكون ذلك دليلا على أن المتهم الثالث هو بعينه صادق على أيوب والد المتهــم الثانى . وكان النموذج رقم ٩ قرعة قد أعدّ من قبــل ووقع عليــه المتهم الرابع وأرفق به الإقرار وكشف العائلة المشار إليهما آنفا وقام الطبيب سليمان يسى أفندى بالكشف على المتهم الثالث وأثبت أنه غير قادر على الكسب وأثبت ذلك فى النموذج و بصم المتهــم المذكور على النموذج ببصمة إبهامه وانصرف ولحق بالمتهمين الأوّل والثانى وتبعهم على الفور المتهم الرابع وطالبهم بالمبلغ المتبقى من الرشوة فاستمهلوه حتى يعودوا إلى دورهم فلم يرض بذلك وعمد إلى كشف أمرهم ظنا منه أنه بذلك يستطيع الانتقام منهم دون أن يصيبه أذى فبلغ الأمر إلى شيخ القسم وهــذا بلغه بدوره إلى الطبيب سليمان يسى أفندى فأرسل الطبيب أحد رجال البوليس فى أثر المتهم الثالث لاستدعائه، ولمـا جىء به أمامه وسأله عن الأمر أصر أوّلا على أنه صادق على أيوب والد المتهم الثانى ، ثم اعترف أخيرا بالوقائع المتقدّمة التى وقعت طبقا للاتفاق السابق بين المتهمين الثلاثة الأوّلين والمتهم الرابع " .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى على النحو المتقدّم ، أورد الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوتها، وانتهى إلى إدانة الطاعن والمتهمين الآخرين فى جريمتى الرشوة والتزوير المسندتين إليهم . وقد عنيت المحكمة باثبات توافر الأركان المكوّنة لكل من الجريمتين . فقالت عن جريمة الرشوة "إن أركانها متوفرة إذ تبين من الوقائع المتقدّمة أن المتهم الرابع وهو موظف عمومى (شيخ حارة) منوط به أن يقدّم بنفسه الأشخاص المقيمين فى دائرة اختصاصه إلى الطبيب الكشاف بمجلس القرعة حتى يتحقق الطبيب من أن الشخص الذى يقدّم إليــه هو نفس الشخص الوارد اسمه فى النموذج، كما يتعين على المتهم المذكور أن يحضر عملية الكشف . وقد تبين فى الحالة موضوع هذه الدعوى أن المتهم الرابع اتفق مع المتهمين الثلاثة الأوّلين على أن يقدّم المتهــم الثالث إلى الطبيب الكشاف بمجلس القــرعة على أنه صادق على والد المتهــم الثانى أى أن يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته وهو إظهار

حقيقة المتهـم الثالث للطبيب . وقد اتفق المتهمون على أن يتقاضى المتهـم الرابع في نظير هـذا الامتناع مبلغ ٤٦٠ قرشا قبض منـه ٢٦٠ قرشا من المتهـم الأول في يوم ٢٧ أكتوبر سـنة ١٩٤١ ووعد بالباقي بعد الكشف الطبي ". ولما كان الشارع لم يقصر أحكام الرشوة على الموظفين العموميين بل سوّى بينهم في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وبين المأمورين والمستخدمين والخبراء والمحكمين وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية، ولما كان مشايخ الحارات في المدن يقومون بمقتضى التعليمات الموضوعة لهم ببعض أعمال القرعة ومنها الشهادة أمام مجالس القرعة بأن الأشخاص، سواء أكانوا من أنفار القرعة أم من أقاربهم، الذين يطلبون للكشف عليهم لسبب من أسباب الإعفاء من القرعة هم بعينهم المطلوب حضورهم — لما كان ذلك فلا أساس لما يثيره الطاعن في هذا الخصوص .

---

(١٢٤)

القضية رقم ٥٤٨ سنة ١٣ القضائية

دعوى . الحكم فيها على غير الأساس التي أقيمت عليـه . خطأ . رفع الدعوى على أساس المسئولية التقصيرية . الحكم فيها على المتهمين متضامنين على أساس المسئولية القانونيـة . خطأ من ناحيتين : من ناحية تغيير سبب الدعوى ومن ناحية القضاء بالتضامن . التضامن لا يكون إلا في المسئولية التقصيرية .
(المادة ١٥١ مدني)

إذا كانت واقعة الدعوى أن المدعي بالحقوق المدنية رفـع دعواه بالتعويض على المتهمين على أساس الضرر الذي لحقه من الجرائم التي وقعت منهم وهم مستخدمون بالأجرة عنده، أي على أساس أن مسئوليتهم تقصيرية ناشئة عن جنحة فهـم بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المـدني ملزمون بتعويض الضرر الذي أصابه، وقضت محكمة الدرجة الأولى برفض هذه الدعوى لما تبين لها من عدم ثبوت الفعل المكوّن للجريمة، فإنه يكون على المحكمة الاستئنافية، وهي تفصل في الاستئناف المرفوع إليها من المدعي، أن تلتزم هذا الأساس الذي أقام عليه دعواه فلا تقضي له بالتعويض إلا إذا رأت ثبوت الأفعال الموصوفة بالجرائم المرفوعة بها الدعوى . ولا يصح منها

أن تحكم له على المتهمين متضامنين بالتعويض على أساس آخر قوامه المسئولية القانونية الناشئة عن الإخلال بعقد الوكالة المبرم بين الطرفين، وأن تعفيه بذلك من واجب إثبات دعواه، فإنها إن فعلت تكون قد أخطأت بتغييرها فى الحكم سبب الدعوى من طلب تعويض الضرر على أساس المسئولية التقصيرية إلى تعويضه على أساس المسئولية القانونية، وبقضائها بالتضامن فى حين أن التضامن لا يكون إلا فى المسئولية التقصيرية دون القانونية .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن النيابة أقامت الدعوى العمومية عليه وعلى متهمين آخرين عن جرائم معينة، وفى أثناء نظر الدعوى تدخل المجنى عليه محمد محمد المرجوشى بك مدعيا بحقوق مدنية طالبا إلزام المتهمين بتعويض الضرر الناشئ عن الجرائم المرفوعة بها الدعوى العمومية ، ثم قضت محكمة أوّل درجة ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية قبله ، فاستأنفت النيابة والمدّعى بالحقوق المدنية هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت بالنسبة للطاعن بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة وألغته فيما يختص بالتعويض على أساس أن الطاعن بوصف كونه وكيلا للمدّعى بالحق المدنى فى إدارة محله قد أهمل فى القيام بواجبه إهمالا نشأت عنه الاختلاسات والسرقات موضوع الدعوى العمومية ، وذلك دون أن تنبهه إلى تغيير أساس التعويض حتى يتسنى له أن يشرح وجهة نظره . وفضلا عن ذلك فان المحكمة قد ألزمت الطاعن بأن يدفع مبلغ التعويض بالتضامن مع باقى المحكوم عليهم ، مع أن التضامن لا يكون إلا إذا كان المحكوم عليهم قد ارتكبوا جريمة واحدة ، وهذا غير متوفر فى الدعوى .

وحيث إن واقعة الحال فى القضية أن النيابة أقامت الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح على الطاعن وثلاثة متهمين آخرين ، ونسبت إلى كل منهم ارتكاب جرائم معينة إضرارا بمحمد محمد المرجوشى بك ، ومن هذه الجرائم التزوير فى دفاتر محل تجارته وسرقة بعض البضائع منه واختلاس مبالغ والحصول على مبالغ أخرى

بطريق النصب ، وكانت التهـم المسندة إلى الطاعن هى سرقة خمسة أمتـار من الكستور وسـبعة أثواب من البفتة والاستيلاء بطريق النصب على مبلغ ٩٥ قرشا ثمن قطعة قماش واختلاس مبلغ ١٩٣ قرشا . وتدخل المجنى عليه فى الدعوى مدعيا بحقوق مدنيـة قبل الطاعن وباقى المتهمين ، وطلب الحكم عليهم متضامنين بمبلغ ستمـائة جنيه . ومحكمة أول درجة حكمت ببراءة الطاعن وآخر ورفض الدعوى المدنية قبلهما لمـا آرتأته من عدم ثبـوت التهمة على كل منهما ، وعاقبت المتهمين الباقيين بالحبس وألزمتهما متضامنين بأن يدفعا للدّعى بالحقوق المدنية مبلغ ستمائة جنيه بصفة تعويض والمصاريف المدنية . فاستأنف أحد المحكوم عليهما والنيابة والمدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت فى الدعوى العمومية بتأييد الحكم الابتـدائى مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بهـا على المتهم المستأنف وفى الدعوى المدنية بالغاء الحكم الابتدائى بالنسبة للطاعن وإلزامـه بالتضامن مع المتهمين المحكوم عليهما بمبلغ التعويض المحكوم به والمصاريف المدنية . وممـا قالته فى ذلك : "أن الحكم المستأنف فى محله لأسبابه بالنسبة للتهم الثانى على محمد داود (الطاعن) فيما يختص بالدعوى العمومية ويتعين تأييـده . وحيث إنه بالنسـبة للدعوى المدنية المرفوعة ضدّ المتهم المذكور فقـد قضت محكمة أوّل درجة برفضها قبل هذا المتهم استنادا إلى قضائها ببراءته من التهمة المنسوبة إليه . وحيث إن هذه المحكمة لا تأخذ بذلك لأنه إذا كان أساس الدعوى العمومية هو الجنحة فان أساس الدعوى المدنيـة ليس الجنحة فقط وإنمـا الجنحة وشـبه الجنحة . وقد قضت محكمة أوّل درجة برفض الدعوى المدنية دون أن تتعرّض لنفى شبه الجنحة عن المتهم . ولا يمكن القـول بأن شـبه الجنحة لم يكن من ضمن أسس الدعوى المدنيـة لأن الدعوى المذكورة رفعت على أساس الوقائع التى أسندت إلى المتهم المذكور وتناولها التحقيق وكانت كلها مطروحة أمام محكمة أوّل درجة . وحيث إن المجنى عليه والمتهم الأوّل محمد زكى أحمد ومحمد الجيزاوى ومحمد نجيب كامل ومحمد إبراهيم الدسوقى وأسعد محمد عبد الله وسعد عبد السميع وحسين عيسى ومحمد عوض وأحمـد عبد الوهاب

وغيرهم ممن تناولهم التحقيق أجمعوا على أن المتهم الثانى على داود كان وكيل المحل والمباشر لإدارته ولحساباته وذكر الخبير فى تقريره أن على داود بصفته مديرا للمحل والواضع لنظام الدفاتر بل ومنشئها والمباشر لحركة الإيرادات والمصروفات والدخل والخرج أغفل، إهمالا أو عمدا، واقعة الكتاب الحسابيين ولم يعمل على إيجاد دفتر الصنف الذى هو أوّل دفتر يجب أن يكون تحت يده وعينه لمعرفة حركة البضاعة من كساد وركود، وكانت نتيجة إغفاله أن استرسل كتاب المحل فى الإهمال وسهل اللعب فى الأرقام مما سبب ضياع ٢٨٢ جنيها و ٢٧٥ مليما من البضائع، ولولا أن المحل يتمتع بسمعة طيبة ومكانة مالية وطيدة لكان لمثل هذه الحوادث أسوأ الأثر بل لتقوضت أركانه ، وإن أكثر ضياع المتاجر منشؤه مثل هذه النقائص . وحيث إنه من ذلك يبين أن المتهم على داود بوصف كونه هو الوكيل عن المجنى عليه فى إدارة المحل ومباشرته أهمل فى إدارة عمله إهمالا نشأت عنه الاختلاسات والسرقات موضوع الدعوى وهو بوصف كونه وكيلا بأجر مسئول عن إهماله اليسير فضلا عن الجسيم . وحيث إن هذا الإهمال إذا لم يجز مؤاخذة المتهم عنه جنائيا فهو بلا شك مأخوذ به مدنيا ولذلك تكون الدعوى المدنية قبله على أساس ويتعين القضاء عليه بالتعويض المطلوب بالتضامن مع باقى المتهمين المحكوم عليهم" .

وحيث إنه يتضح من البيان المتقدّم أن المدّعى بالحقوق المدنيــة رفع دعواه بالتعويض على أساس الضرر الذى لحقه من الجرائم التى وقعت من الطاعن وباقى المتهمين . وبعبارة أخرى على أساس أن مسئوليتهم تقصيرية ناشئة عن جنحة وأنهم ملزمون بتعويض الضرر الذى أصابه بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى . وقد نظرت الدعوى أمام محكمة أوّل درجة وقضت برفضها على هذا الأساس بعد أن تبين لها عدم ثبوت الفعل المكوّن للجريمة على الطاعن . فكان على المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع إليها أن تلتزم هذا الأساس الذى أقام عليه المدّعى دعواه ، فلا تقضى بالتعويض إلا إذا رأت ثبوت الأفعال الموصوفة بالجرائم المرفوعة بها الدعوى على الطاعن ، أما وهى قد تبرعت من عندها

للمدّعى فحكمت له بالتعويض على أساس آخر قوامه المسئولية التعاقدية الناشئة عن الإخلال بعقد الوكالة المبرم بينـه وبين الطاعن وأعفته بذلك من واجب إثبات دعواه ، فإنها تكون قد أخطأت بتغييرها فى الحكم الذى أصدرته سبب الدعوى من طلب تعويض الضرر على قاعدة المسئولية التقصيرية إلى تعويضه على أساس المسئولية التعاقدية ، بل إنها لم تتبع من أحكام هذه المسئولية إلا ما كان فى مصلحة المدّعى ، فقد قضت له بالتضامن ، فى حين أن التضامن لا يكون إلا فى المسئولية التقصيرية دون التعاقدية ، وهـذا الخلط فى الأحكام بين المسئوليتين تأباه القواعد الأوّلية للرافعات فى مواد الحقوق المدنية .

وحيث إنه متى كان هذا مقررا ، وكان المدّعى — على ما هو ثابت فى محاضر جلسات المحاكمة — قد أسس دعواه على المسئولية التقصيرية ولم يطالب أمام محكمة أوّل درجة ولا أمام المحكمة الاستئنافية أن يقضى له بالتعويض على أساس إخلال الطاعن بالواجبات التى يفرضها عليه عقد الوكالة ، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تبرر القضاء بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية ، فإنه يتعين قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم المطعون فيـه والقضاء برفض الدعوى المدنية ، وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

---

(١٢٥)

القضية رقم ٦٤٠ سنة ١٣ القضائية

استئناف . توكيل المحامى فى استئناف أى حكم يصدر ضد الموكل . يخوّله استئناف أى حكم ضده فى أية دعوى ولو لم تكن معينة بالذات فى سند التوكيل .

ما دام التوكيل الذى قـرّر المحامى الاستئناف بمقتضاه قـد نص فيـه صراحة على أن له استئناف أى حكم يصدر ضدّ الموكل فإن هـذا يكفى قانونا فى تخويله الاستئناف فى كل دعوى ، ولا يلزم أن تكون الدعوى معينة بالذات فى سند التوكيل .

---

(١٢٦)

القضية رقم ٦٤٩ سنة ١٣ القضائية

(أ) سيارات . السرعة التى تحدّثت عنها لائحة السيارات . مراعاة مقتضى الحال من حيث السرعة واجبة .

(ب) إثبات . الأخذ بأقوال لشاهد مخالفة لأقوال شاهد آخر . جوازه . بيان الأسباب . لا إلزام .

(حـ) تعويض . إدانة المتهم فى تسببه فى قتل المجنى عليه . ذلك يتضمن بذاته حصول الضرر لمن له صفة فى المطالبة بالتعويض . تقدير التعويض . موضوعى .

١ — إن السرعة التى تحدّثت عنها لائحة السيارات هى السرعة التى يجب ألا تُتَجاوز فى الظروف العادية . ولكن مراعاة مقتضى الحال واجبة دائما . فاذا كانت الحال تستلزم التقليل من تلك السرعة كان ذلك متعينا .

٢ — للمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب ، فإن السبب معروف فى القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما اطرحته .

٣ — ما دامت المحكمة قد أدانت المتهم فى أنه تسبب فى قتل المجنى عليه فذلك يتضمن بذاته حصول الضرر لكل من له صفة فى المطالبة بالتعويض عنه . وتقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع ؛ وإذا كان الضرر بطبيعته غير قابل لأن تقدّر له قيمة مالية فإن المحكمة تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف عناصر الدعوى ، ومتى استقرّت على مبلغ معين فلا تقبل مناقشتها فيه أمام محكمة النقض .

---

(١٢٧)

القضية رقم ٦٦١ سنة ١٣ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . العقاب على هذه الجريمة . يتناول جميع حالات الاعتداء على الحجز مع العلم به . الاعتداء على الحجز ممن حجز على أمواله بلا حق . عقابه . حجز تحفظى . الاعتداء عليه يستوجب العقاب . وفاء الدين بعد تمام الاختلاس . لا يخلى المختلس من العقاب . (المادة ٢٩٦ ع = ٣٤١)

إن العقاب فى جريمة اختلاس المحجوزات غير مقصور على حالة وقوع الاختلاس من المدين المحجوز على ماله بل يتناول جميع حالات الاعتداء على الحجز مع العلم به ولو وقع ذلك ممن يتبين أن الحجز على أمواله كان بلا حق . ذلك لأن الغرض من العقاب على هذه الجريمة إنما هو إيجاب احترام السلطة التى أوقعت الحجز، قضائية كانت أو إدارية . وفى اختلاس المالك متاعه، مع علمه بتوقيع الحجز عليه، مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء على السلطة التى أوقعته . ويكون العقاب واجبا ولو كان الحجز تحفظيا لم يحكم بتثبيته فى الميعاد المقرر فى القانون طالما لم يصدر حكم ببطلانه . ثم إن وفاء الدين بعد تمام الاختلاس لا ينفى الجريمة ولا يخلى المختلس من العقاب .

---

(١٢٨)

القضية رقم ٦٦٤ سنة ١٣ القضائية

(ا) كحول . زنابيل بلح . الحكم بمصادرتها باعتبارها مواد أوّلية للكحول . لا تثريب على المحكمة فيه .

(ب) التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج . ليست تضمينات مدنية فحسب، بل هى أيضا جزاءات تأديبية . لها خصائص العقوبات . الحكم بها دون دخول مصلحة الإنتاج فى الدعوى . لا غبار على ذلك . (المادتان ١١ و١٣ من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول) .

١ — إن المادة ١٣ من المرسوم الخاص برسم الإنتاج على الكحول الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ تقضى بمصادرة المنتجات المشار إليها بالمادة ١١ منه، كما تقضى بمصادرة كل ما يضبط فى حيازة مخالفها من مواد أوّلية أو من منتجات أو أدوات أنخ ... وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا ما هى قضت، تطبيقا للمادة المذكورة، بمصادرة زنابيل البلح الموجودة بمنزل المتهم باعتبارها مواد أوّلية للكحول .

٢ — إن التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج المذكور ليست تضمينات مدنية فحسب، بل هى أيضا جزاءات تأديبية رأى الشارع أن يكمل بها الغرامة المنصوص عنها فى الجرائم الخاصة بهذا القانون والقوانين الأخرى التى على

شاكلته، فلها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى، ولا حاجة إلى إثبات أن ضررا معينا وقع عليها. و إذن فلا يصح النعى على المحكمة بأنها قضت بالتعويضات دون أن تدخل مصلحة الإنتاج فى الدعوى .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من أوجه الطعن يتحصل فى أن إدانة الطاعن فى التهم الثلاث الموجهة عليه أقيمت على عدم وجود رخصة لإدارة معمل التقطير وعلى عدم دفع رسوم إنتاج الكحول، مع أن الثابت بأوراق الدعوى أن أنور شنودة الذى كان متهما مع الطاعن قدّم للمحكمة الرخصة وقسائم دفع الرسوم، وبذلك يكون الطاعن لم يرتكب أية جريمة، ولكن المحكمة الاستئنافية قضت بإدانته دون أن تردّ على ذلك .

وحيث إن هـذا الوجه لا محل له . فالطاعن لم يدفع أمام المحكمة الاستئنافية بأن الرخصة المشار إليهـا بوجه الطعن هى عن المحـل موضوع التهمـة ، فليس له أن ينعى على المحكمة أنها لم تردّ على دفاع لم يتقدّم به إليها . وفضـلا عن ذلك فانه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أوّل درجة أنه لمـا قدّمت هـذه الرخصة فى الدعوى قرّر معاون مصلحة الإنتاج أنها عن محل آخر بجهة المحطة وليست عن المحل موضوع التهمة الكائن بجهـة الحمام . فلم يعترض الدفاع على ما قرّره المعاون ثم لم يثر أمر هـذه الرخصة فى الاستئناف ، أما عن قسائم الرسوم فقد أثبت الحكم المطعون فيـه أنها " خاصة بدمجانة الكونياك فقط أما العرقى المضبوط فهو مهرّب ولم تدفع عنه الرسوم " .

وحيث إن الوجـه الثانى يتحصل فى أن كل ما هو ثابت فى حق الطاعن هو العثـور فى منزله على دمجانتين بهما عرق البلح وليس فى هـذا الأمر أية جريمـة معاقب عليها قانونا .

وحيث إن الحكم الابتدائى قضى بإدانة الطاعن وقال فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها : "إن معاون الإنتاج أعطى تعليمات لبعض رجال مباحث البندر

لضبط المهربين من مقطرى الكحول فى الخفاء وحضر له البوليس الملكى محمد حسن كريانى وأخبره بنتيجة تحرياته فاتصل بضابط بوليس البندر واستصحبه ومعهما العسكرى سالف الذكر وذهبا لمنزل المتهم الأوّل فوجدا ابنه المتهم الثانى موجودا وطلبوا منه تفتيش المنزل فقبل التفتيش ففتشوا الدور الأوّل فعثر على دمجانة كبيرة بها كونياك ومختومة بالسلك والرصاص وعددا كبيرا من الزنابيل المملوءة بالبلح وقد عثر ضابط البوليس فى الدور الثانى على دمجانة بها عرقى بلح ساخن حديث التقطير. وفى هـذه الأثناء شعروا بالمتهم الثـانى يكسر دمجانة أخرى ، ثم انتقلوا جميعا إلى منزل مجاور للمنزل الأوّل وهو الذى قرّر مخبر المباحث أن دمجانة نقلت منه إلى المنزل الأوّل فدخلوه فوجدوا برميلا من الخشب به بلح بمـا يقرب من ست كيلات، كما وجدوا برميلين بهما بلح مخمر ثم أربعة براميل أخرى فارغة وثلاثة أيضا من البراميل فارغة إلا واحـدا منها به ماء ساخن لعملية التبريد ثم بعض أدوات أخرى خاصة بالتقطير . والمحكمة الاستئنافية قضت بتأييد هـذا الحكم لأسـبابه وأضافت إليها "أن ما دفع به المتهم الأوّل (الطاعن) أمام هذه المحكمة من أنه لم تضبط عنده آلات التقطير وأدواته بل ضبطت فى مكان آخر ليس بينه و بينه صلة مردود بأنه و إن كانت أدوات التقطير التى وصفت فى محضر ضبط الواقعة ومنها البراميل الفارغة والمحتوية منها على ماء ساخن لعملية التبريد بداخل الشرمية الصفيح ومتصلة بالخرطوم والمواسير والأغطية الفخار والكانون والفحم والزنابيل، و إن كانت هذه الأشياء قد ضبطت فى منزل يقع على مقربة من منزل المتهم الأوّل إلا أنه ثبت من التحقيقات ومن اعتراف المتهم الثانى بأن هذا المكان فى حيازته، وجود صلة وثيقة بين مستغل هذا المنزل و بين المتهم الأوّل وما ضبط فى منزله . إذ فضـلا عن أن المتهم الثانى ابن المتهم الأوّل الأمر الذى يدل على علم كل منهما بما يقوم به زميله بحكم هذه الصلة القوية بينهما فإنه يفهم من محضر ضبط الواقعة وما قرّره المرشد محمد حسن من أنه شاهد رجلا تبين أنه ابن المتهم الأوّل يحمل دمجانة من منزل المتهم الثانى إلى منزل المتهم الأوّل ووجود زنابيل فارغة فى المكان الذى ضبطت به أدوات التقطير من نفس

نوع الزنابيل التى ضبطت بمنزل المتهم الأوّل — يفهم من هذا كله أن المتهم الأوّل ليس بغريب عن المحل الذى وجدت فيه أدوات التقطير بل هو على علم تام بوجوده ويساهم فى إدارته ويوزع مجهوده بين المكانين مستعينا فى ذلك بآبنه المتهم الثانى وغيره من باقى المتهمين" . ويبين من ذلك أن المحكمة — بناء على الأدلة التى أوردتها والتى من شأنها أن تؤدّى إلى ما رتبته عليها — لم تخطئ فى إدانة الطاعن فى الجرائم التى رفعت بها الدعوى عليه عما وجد فى منزله وعما ضبط خارج المنزل وكان له ومسئولا عنه . وإذن فلا يكون لما يثيره من معنى إلا الجدل فى موضوع الدعوى مما لا يقبل الخوض فيه لدى محكمة النقض .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن المحكمة إذ قضت بمصادرة جميع المضبوطات تكون قد خالفت القانون الذى لم ينص إلا على مصادرة الأدوات والأشياء التى استعملت فعلا فى التقطير، فمن الخطأ مصادرة ما وجد بمنزل الطاعن وخصوصا زنابيل البلح، إذ أن ذلك لم يكن فى محل التقطير .

وحيث إن المادة ١٣ من المرسوم الخاص برسم الإنتاج على الكحول الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ تقضى بمصادرة المنتجات المشار إليها بالمادة ١١ التى عوقب الطاعن لمخالفتها، كما تقضى بمصادرة كل ما يضبط فى حيازة المخالف لهذه المادة من مواد أوّلية أو منتجات أو أدوات الخ . وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا ما هى قضت تطبيقا للمادة ١٣ المذكورة بمصادرة زنابيل البلح باعتبارها مواد أوّلية للكحول .

وحيث إن الوجه الرابع يتحصل فى أن المحكمة الاستئنافية قضت على الطاعن بتعويض لمصلحة الإنتاج مع أنها لم تحضر أمامها ولم تبد طلبات فتكون المحكمة قد حكمت بما لم يطلب منها، الأمر الذى يجعل حكمها باطلا .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج ليست تضمينات مدنية فقط، بل هى فى الوقت نفسه، جزاءات تأديبية

رأى الشارع أن يكمل بها الغرامة فى الجرائم الخاصة بهذا القانون والقوانين الأخرى التى على شاكلته . فلها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ويحكم بهـا فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ولا حاجة إلى إثبـات أن ضررا معينا وقع عليهـا ، و إذن فلا محـل للنعى على المحكمة إذا ما هى قضت بالتعويضات دون تدخل مصلحة الإنتاج فى الدعوى .

جلسة ٨ مارس سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات : منصور بك إسماعيل وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(١٢٩)

القضية رقم ٥٢٥ سنة ١٣ القضائية

نقض و إبرام . إعطاء الطاعن مهلة لتقديم ما لديه من أسـباب . عدم علمه بذلك إلا بعـد انقضاء مدّة المهلة . طلبه مهلة أخرى . لا يقبل . يجب عليه أن يبادر إلى تقديم الأسباب فى بحر المهلة محسوبة مدّتها من وقت علمه .

إذا كان الطاعن قـد أمهل بسبب عدم ختم الحكم فى الميعاد لتقـديم ما لديه من أسـباب للطعن ، ولكنه لظروف أحاطت به لم يعلم بهـذه المهلة إلا بعـد انقضائها ، فإنه يجب عليه أن يبادر ، من وقت علمه ، إلى تقديم الأسباب فى مدى المهلة محسوبة مدّتها من هذا الوقت ، ولا يجوز له بعد ذلك أن يطلب إلى المحكمة إمهاله مدّة أخرى .

---

(١٣٠)

القضية رقم ٥٢٦ سنة ١٣ القضائية

إتلاف الأشجار . متى تعتبر هذه الجريمة متحققة ؟ قطع شجرة واختلاسها . واقعة تتوافر فيهـا جميع العناصر القانونية لجريمة الإتلاف وتتوافر فيها عناصر جريمة السرقة . العقوبة الموقعة على المتهـم تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لكل من الجريمتين . الطعن على الحكم لاعتباره الواقعـة سرقة لا إتلافا . لا وجه له . (المادتان ٢٧٤ و ٣٢١ ع = ٣١٧ و ٣٦٧)

إذا كانت الواقعة التى أثبتتها المحكمة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الإتلاف المعاقب عليها بالمادة ٣٦٧ ع التى لا يشترط فيها أكثر من أن ينتوى الجانى اقتلاع النبات أو القطع منه ، كما تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة السرقة التى أدين المتهم فيها ، إذ أنه قد قطع الشجرة ثم اختلسها لنفسه ، وكانت العقوبة التى وقعت على المتهم داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لكل من الجريمتين المذكورتين ، فلا يكون له وجه للطعن على الحكم من ناحية اعتباره الواقعة سرقة لا إتلافا .

---

(١٣١)

القضية رقم ٦٧٩ سنة ١٣ القضائية

سرقة . شروع فيها . جذب قفل باب الغرفة وفتحه وفتح الباب . كسر من الخارج . عده بدءا فى تنفيذ جريمة السرقة . جواز ذلك .
(المادة ٤٥ ع)

إن جذب قفل باب إحدى الغرف بقوة والتوصل إلى فتحه ثم فتح الباب — ذلك كسر من الخارج ، فيجب عده بدءا فى تنفيذ جريمة السرقة متى ثبت أن مقارف هذا الفعل كان يقصد السرقة .

المحكمة

وحيث إن حاصل أوجه الطعن أن المحكمة أدانت الطاعن فى الواقعة على اعتبارها شروعا فى سرقة مع أنها دخول فى منزل لم يكن مقصودا به ارتكاب جريمة والطاعن لم يفتح القفل بل الخدم هم الذين كسروه ولفقوا عليه التهمة للنيل منه .

وحيث إن الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الطاعن دخل إحدى عمارات قسم عابدين وصعد إلى سطحها وهناك جذب بقوة قفل باب الغرفة التى يسكنها ألفريد كانافاجوو كان فيها فراشه ، ثم دخلها بقصد السرقة فشعر به خدم العمارة وضبطوه قبل أن يتم مقصده . ولما كان جذب قفل باب الغرفة بقوة والتوصل بذلك إلى فتحه ، وفتح الباب هو كسرا من الخارج ، فيجب عده بدءا فى تنفيذ جريمة السرقة ، متى تبينت المحكمة ، كما هو الحال فى الدعوى ، أنه كان يقصد السرقة .

---

(١٣٢)

القضية رقم ٦٨٥ سنة ١٣ القضائية

معارضة . حضور المعارض أوّل جلسة لنظر معارضته . تخلفه عن الحضور فى الجلسات التالية . وجوب النظر فى موضوع الدعوى ولو كان لم يبد أى دفاع فى الجلسة التى حضرها .

متى حضر المعارض أوّل جلسة لنظر معارضته فإنه يكون على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى بعد ذلك، ولو تخلف عن الحضور فى الجلسات التالية وكان لم يبد أى دفاع فى الجلسة التى حضرها .

---

(١٣٣)

القضية رقم ٦٨٧ سنة ١٣ القضائية

(أ) مسئولية جنائية . الخطأ المستوجب للسئولية الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ ع . الخطأ المستوجب للسئولية المدنية بمقتضى المادة ١٥١ مدنى . لا يختلفان عنصرا . الخطأ مهما كان يسيرا . كفايته لتحقيق كل من المسؤليتين . تبرئة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه . تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى . أسباب البراءة تغنى عن إيراد أسباب خاصة بالدعوى المدنية .

(ب) دعوى مدنية بطلب التعويض على أساس المسئولية التقصيرية . الحكم فيها على أساس المسئولية القانونية . لا يجوز . (المادة ١٥١ مدنى والمادة ٢٠٨ ع = ٢٤٤)

١ — إن القانون قد نص فى المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب "كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرّز أو عن إهمال أو عن عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح ..." وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه، فى الحقيقة والواقع، نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته، فكل خطأ مهما كانت جسامته، يدخل فى متناولها . ومتى كان هذا مقررا فإن الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة، لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى، ما دام الخطأ، مهما كان يسيرا، يكفى قانونا لتحقق كل

من المسئوليتين . وإذ كان الخطأ فى ذاته هــو الأساس فى الحالتين ، فإن براءة المتهــم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى . ولذلك فإن الحكم ، متى نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأسباب التى بينها ، يكون فى ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة فى حاجة لأن تتحدّث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسبابا خاصة بها .

٢ — ما دامت الدعوى قد رفعت على أساس المسئولية التقصيرية ، والمدعى لم يطالب أن يقضى له فيها بالتعويض على أساس المسئوليــة التعاقدية ، إن صح له أن يطالب ذلك أمام المحكمة الجنائيــة ، فليس للمحكمة أن تتبرع من عنــدها فتبنى الدعوى على سبب غير الذى رفعها صاحبها به ، فإنها إن فعلت تكون قد حكمت بمـا لم يطلبه منها الخصوم ، وهذا غير جائز فى القانون .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن المحكمــة لم تبحث فى حكمها الخطأ المعين المسند إلى الطاعن فى وصف الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه ، وهو عدم إيقافه السيارة تجنبا للاصطدام ، بل قصرت بحثها على نتيجة هذا الخطأ ، وهى الانحدار بها إلى حافة الطريق وما ترتب على ذلك من نتائج .

وحيث إن الحكم الابتــدائى المؤيد لأســبابه بالحكم المطعون فيــه قد استند فى قضائه ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنيــة الموجهة عليــه وعلى المسئولة عن الحقوق المدنيــة عن الطاعن إلى ما ذكره من "أن التهمــة المسندة إلى المتهم كما وصفتها النيابة هى أنه فى يوم ٧ فبراير سنة ١٩٣٩ تسبب من غير قصــد ولا تعمد فى إصابة فريد بولس بطرس وأحمد عبد المطلب وإسماعيل على عوض بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ، وكان ذلك ناشئا عن رعونته وإهماله فى قيادة سيارة أمنيبوس إذ اعترض طريقه رجل وضــع قصبا على حماره فاستمر فى سيره ولم يقف بالسيارة حتى عبر الرجل المذكور بدابته واضــطر لمجانبة الاصطدام به أن يتجــه إلى أقصى

اليمين من الطريق فانقلبت السيارة بمن فيها من المجنى عليهم السالفى الذكر فى منخفض من الأرض على يمين الطريق. وقد دخل فريد بولس فى الدعوى وطلب أن يقضى له على المتهم وشركة السيارات متضامنين بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض. وقدّم المحامى عن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الدعوى المدنية على أساس أن الدعوى العمومية غير مقبولة لصدور قرار بحفظها بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٩ حاز قوّة الشيء المحكوم فيه طالما أن قرار الإلغاء لم يصدر إلا فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٠ — وحيث إن الحادثة كما رواها المدعى بالحق المدنى فى محضر الضبط بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣٩ بالقسايم ٥٥٧٩٨ و٥٥٧٩٩ و٥٥٨٠٠ تتحصل فى أنه ذهب للمرور على زراعته فى يوم ٧ فبراير سنة ١٩٣٩ وعند عودته إلى بندر قوص فى نفس اليوم ركب سيارة الأمنيبوس التى كانت تحمل اثنى عشر شخصا فانقلبت بهم ولا يعرف سبب سقوطها كما لا يستطيع تعليل هذا السقوط — وحيث إن فرج محمد حمد أحد الركاب الذين كانوا فى السيارة وقت الحادثة قرّر فى محضر الضبط بالقسيمة ٥٦٥٦٧ بأنه لا يعرف الكيفية التى كانت عليها السيارة وقت سقوطها وإنما يعرف أنها كانت تسير بسرعة بسيطة وهى تحمل عشرة من الركاب — وحيث إن إسماعيل على عوض وهو أحد الركاب الذين كانوا بالسيارة قال سقوط السيارة فى القسيمة ٥٦٥٥٤ من محضر الضبط بأن شخصا كان يقود حمارا فى الجهة المضادّة لسير السيارة محملا فوقه لبشتين من القصب وأراد السائق مفاداته فمال بالسيارة إلى حافة الجسر وتصادف أن كانت تلك الحافة خالية من الأتربة فانقلبت السيارة بمن فيها من الركاب — وحيث إن طه أحمد خليل قرّر فى محضر الضبط أنه لاحظ أثناء مرور السيارة أن رجلا يحمل كمية من القصب فوق حمار وكان يسير فى الاتجاه المضادّ لسير السيارة ولما اقترب منه سائق السيارة فرمل وسار على اليمين ثم وقف على جرف الجسر فانهارت الأتربة وانقلبت السيارة بمن فيها من الركاب فسارع بمساعدة خليل إسماعيل عرفان على إخراج الركاب من السيارة وكان المدعى المدنى يشكو ألما بذراعه اليمنى، ولما سئل عما إذا كانت الحادثة حصلت بإهمال السائق

أو بغير إهماله قرر بأن الجرف الذى ربط عنده السائق كان خاويا فانهار بالسيارة رغم أنها كانت تسير بسرعة بطيئة جدا (قسيمة ٥٦٥٥٨)، وأن خليل إسماعيل عرفان قرر أقوالا مطابقة لأقوال سابقه، وعلل سقوط السيارة بأن مكان الوقوف كان الردم فيه حديثا فانهار فسقطت السيارة وما كان فى مكنة السائق تفادى هذا السقوط . وقد جاءت معاينة البوليس لمحل الحادثة عقب حصولها مؤيدة لأقوال المصابين وغيرهم ممن شهدوها إذ ثبت أن السيارة كانت تسير على يمين الطريق فوق الجرف فانهارت الأتربة بسبب نقل السيارة ونشأ السقوط عن هذا الانهيار. وهذا مستفاد من أقوال أحمد عبد المطلب خليل عمدة الحظارة فى محضر جلسة المرافعة أن الفلاحين حفروا الجسر من أسفله فلم يقو على احتمال السيارة وما كان السائق يعلم أن الأتربة غير متماسكة بل كان يعتقد أن الجسر سليم فسار فوقه فانهارت الأتربة فسقطت السيارة . وحيث إن أقوال المدعى بالحق المدنى أمام النيابة صريحة فى أن السيارة مرت على حرف السكة فانهار بها الجسر صفحة ٦ ، وأن مكان السقوط من الجسر لم يكن ظاهره يدل على أنه قابل للانهيار بل كان شكله يدل على خلوه من العيوب صفحة ٧ . وهذا كاف لرفع المسئولية الجنائية عن المتهم، ومن ثم يتعين براءته عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من فريد بولس و إلزام رافعها بالمصاريف" . — وهذا الذى ذكره الحكم صريح فى أن المحكمة بحثت الخطأ المرفوع به الدعوى على المتهم وهو عدم المبادرة بإيقاف السيارة فقالت إنه عند اقترابه من الحمار الذى اعترضه فى طريقه وهو محمل قصبا اتخذ جانبا من الطريق ليترك سبيلا للمرور ثم وقف فعلا بالسيارة ولكن اتفق، لأسباب لم تكن فى الحسبان، أن انهار الجسر تحت السيارة فانقلبت بمن فيها بعد وقوفها . ولذلك فلا محل لما يشكو منه الطاعن فى هذا الوجه .

وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الثانى إن الحكم المطعون فيه خال من الأسباب بالنسبة للدعوى المدنية لأن المسئولية المدنية يصح قيامها مع وجود الشك

فى قيام المسئولية الجنائيــة أو انعدامها إذ الخطأ الذى تترتب عليه المسئولية المدنية لا يشترط فيه أن يكون بالجسامة التى تستوجب المسئولية الجنائية .

ويقول فى الوجه الثالث إن المحكمة أخطأت فى رفض الدعوى المدنية مع توفر أركانها . ذلك لأن الواقعــة الثابتة بالحكم تستوجب القضاء بالتعويض : (أوّلا) على أساس وجود خطأ من المتهــم ولو لم يبلغ درجــة الجسامة للمسئولية الجنائية . (وثانيـا) على أساس أن مسئولية شركة السيارات المسئولة عن الحقوق المدنية هى مسئولية تعاقدية لا تستلزم إثبات وقــوع خطأ من المتهــم ، لأن السيارة التى انقلبت وكان الطاعن من بين ركابهـا هى سيارة نقل عموميــة ، ومن المقرر قانونا أن عقــدا ينشأ بين المسافر و بين متولى النقــل يلتزم بمقتضاه هذا الآخر بأن ينقل الراكب من محطة القيام إلى محطة الوصول سليما .

وحيث إن القانون حين نص فى المــادة ٢٤٤ عقــوبات على عقاب " كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصــد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحــرز أو عن إهمال أو عن عدم انتباه أو عــدم مراعاة اللوائح ... " قد جاء نصه عاما تشمل عبارته فى الحقيقة والواقع الخطأ بجميع صوره ودرجاته ولو أن ظاهرها فيه معنى الحصر والتخصيص ، فكل خــطأ مهما كانت جسامتــه يدخل فى متناولها . ومتى كان هــذا مقررا فان الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المــادة ٢٤٤ المذكورة لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المــادة ١٥١ من القانون المدنى ، ما دام الخطأ مهما كان يسيرا يكفى قانونا لتحقق كل من المسئوليتين . ومتى كان معيار الخطأ ومقداره واحــدا فى الحالتين فان براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى . ولذلك فان الحكم المطعون فيه حين نفى الخطأ عن المتهــم وقضى له بالبراءة للأسباب التى أوردها يكون فى ذات الوقت قــد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية . والمحكمة لم تكن فى حاجة لأن تتحدث عن هذه الدعوى

وتورد لها أسبابا خاصة بها . أما عن المسئولية التعاقدية فان المحكمة ما كان يسوغ لها قانونا أن تقضى على أساسها مادامت الدعوى قد رفعت على أساس المسئولية التقصيرية ، ومادام المدعى لم يطلب أن يقضى له بالتعويض فيها على أساس المسئولية التعاقدية — إن صح له أن يطلب ذلك أمام المحكمة الجنائية — وما دامت المحكمة ليس لها أن تتبرع من عندها فتبنى الدعوى على سبب غير الذى يرفعها به صاحبها ، فهى إذ تفعل ذلك تكون قد حكمت بما لم يطلبه منها الخصوم ، وهذا غير جائز فى القانون .

---

(١٣٤)

القضية رقم ٦٨٩ سنة ١٣ القضائية

تلبس . متى تعتبر حالة التلبس قائمة ؟ وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة . تلبس بإحراز مخدر . لا يشترط فيه أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها .

(المادة ٨ تحقيق)

يكفى قانونا للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة . ولذلك فإنه لا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها أو وقف على حقيقة أمرها ، فإن تعرف الجريمة على حقيقتها لا يكون إلا بناء على التحقيقات التى تجرى فى الدعوى .

---

(١٣٥)

القضية رقم ٦٩٢ سنة ١٣ القضائية

غش . فساد الطعام المعدّ للبيع . علم المتهم بذلك . ركن من أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٤٧ ع . وجوب بيانه فى الحكم .

(المادة ٣٠٢ ع = ٣٤٧)

إن علم المتهم بفساد الطعام المبيع ، أو المعدّ للبيع ، ركن من أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٤٧ ع . فإذا اكتفى الحكم فى بيان هذا الركن بقوله إنه "لا شك فى علم المتهم بما تطرق إلى اللحم من فساد" فهذا لا يتضمن دليلا على قيام هذا العلم ، و يكون الحكم قاصرا معيبا .

---

(١٣٦)

القضية رقم ٧٣٨ سنة ١٢ القضائية

سرقة . السلاح الذى يعدّ حمله ظرفا مشدّدا فى هـذه الجريمة . ما هيته . السلاح المعدّ لأغراض بريئة ولكنه يمكن أن يحدث الوفاة . مجرد حمله لا يكفى لاعتباره ظرفا مشدّدا . وجوب إقامة الدليل على أن حمله إنما كان لمناسبة السرقة . إثبات قاضى الإحالة فى قراره أن السكين التى كان يحملها المتهم وقت السرقة قد استعملها المتهم فعلا فى الاعتداء على المجنى عليه . اعتباره الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح لأن السكين مما يستعمل فى الشئون المنزلية وليست بحدّين . خطأ . وجوب اعتبار الحادثة جناية منطبقة على المادة ٣١٦ ع . (المادة ٢٧٣ ع = ٣١٦)

إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذى يعدّ حمله ظرفا مشدّدا فى جريمة السرقة ، ولما كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها ، وهى المعدّة للقتل ويدل حملها بذاته على أن هذا هو المقصود منها ، كالبنادق والحراب والسيوف والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ ، وأسلحة يمكن أن تحدث الوفاة ولكنها معدّة لأغراض بريئة ولا يدل حملها بذاته على أن المقصود منها الاعتداء على الأنفس ، كالسكاكين العادية والبلط والفؤوس الخ مما يستخدم فى الشئون المنزلية والصناعية وغيرها ـــ لما كان ذلك فإنه يجب بمقتضى القواعد العامة اعتبار كل ما هو من النوع الأوّل سلاحا يتحقق بحمله الظرف المشدّد ولو لم يكن ذلك لمناسبة السرقة . أما النوع الثانى فإن مجرد حمله لا يكفى فى ذلك ، بل يجب أن يقوم الدليل على أنه إنما كان لمناسبة السرقة . وهذا يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى ، كاستعمال السلاح ، أو التهديد به ، أو عدم وجود المقتضى لحمله فى الظروف التى حمل فيها ، وعندئذ يحق عدّه سلاحا بالمعنى الذى قصده القانون لتحقق العلة التى دعت إلى تشديد العقاب . وإذن فإذا أثبت قاضى الإحالة فى الأمر الصادر منه أن المتهمين شرعوا فى السرقة ليلا من الحقل ، وكان اثنان منهم يحمل كل منهما سكينا استعملها فعلا فى الاعتداء على المجنى عليه عند مفاجأته لهم متلبسين بالجريمة ، ومع ذلك اعتبر الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح ، فإنه يكون قد أخطأ . لأن السكين ـــ ولو كان قانون حمل السلاح

لا يعاقب على حملها لأنها مما يستعمل فى الشئون المنزلية ولهـا حدّ واحد — يجب أن تعدّ سلاحا بعد أن تحقق استعمالها فى السرقة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المقدّم من النيابة العامة أن الأمر المطعون فيه القاضى باعتبار الواقعة جنحة قد ذكر فيما ذكره أن الواقعة التى أسفر عنها التحقيق لا يصدق عليها وصف الجناية التى نص عليها القانون فى المـادة ٣١٦ عقوبات لأن السكينين اللتين كان يحملهما المتهمان الأوّل والثانى واستعملاهما فى الاعتداء لم يذكر المصاب أو غيره وصفا لهما يبين نوعهما وهل كل منهما بحدّ أو حدّين حتى تمكن معرفة مدى آنطباق القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بحمـل السلاح عليهما ، وأضاف الأمر المطعون فيـه إلى ذلك أن ما قيل من رؤية سـلاح نارى مع الشخصين المجهولين اللذين لم يعرفهما المصاب هو قول غير صحيح ، إذ لو صح وجود هذا النوع من السلاح لاستعمله المتهمون بدلا من العصى والسكين . ثم انتهى الأمر المطعون فيـه إلى القول بعدم إمكان آعتبار الواقعة جناية شروع فى سرقة مع حمل سـلاح . وهذا خطأ لأنه يكفى لتوفر شرط حمـل السلاح وآعتباره ظرفا مشدّدا فى جريمة السرقة أن يثبت للمحكمة من أى عنصر من عناصر الدعوى أن الجـانى كان يحمـل سلاحا وقت آرتكاب الجريمـة ولا تأثير لعدم ضبط هـذا السلاح . وما دام الثابت أن المتهمين كانوا يحملون سكينين وسـلاحا ناريا وأنهم استعملوا فعلا هذه الأسلحة ، فان قاضى الإحالة يكون قد أخطأ إذ قال إن الواقعـة لا تعـدو أن تكون جنحة سرقة وضرب .

وحيث إن الأمر المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى فى قوله : "حيث إن وقائع الدعوى تتحصل فيما ذكره المجنى عليه عبد الله رحيم من أنه كان يمرّ على زراعة الذرة التى يقـوم بحراستها فسمع تكسيرا فيها على مقربة منـه ورأى عدّة أشخاص ينتزعون الكيزان فحذرهم وسـار نحوهم وعندئذ آعتدى عليـه أحدهم بعصا على

رأسه، ثم هجموا عليه وأوقعوه أرضا وأثخنوه ضربا، وعرف منهم المتهمين الأربعة، وأن المتهمين الأولين آعتديا عليه بالضرب بالسكين أحدث أولها به إصابتى الفخذ الأيمن والشرخ، والثانى أصابه فى كتفه، وأنه آستغاث فحضرله عبدالوهاب حسن آدم و باقى الشهود الذين أخبرهم بمعلوماته " . و بعد أن نفى توفر ظرف الإكراه قال : " وحيث إنه من جهــة أخرى لا يمكن آعتبار تلك الوقائع التى ذكرها المجنى عليه مكوّنة للجــريمة المنصوص عنها فى المــادة ٣١٦ عقوبات التى تشــترط أن يكون أحد المتهمين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ مع باقى شروطها، استنتاجا ممــا تبين من وجود قطعين به يحدثان من سكين إذ أنه ذكر أن المتهمين الأولين قد آعتديا عليه بالضرب بسكين إلا أنه لم يذكر وصف تلك السكين أو نوعهــا إن كانت بحدّ أو أكثر حتى تمكن معرفة إن كانت مما ينطبق عليه قانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بالسلاح من عدمه . ولا يمكن مع ذلك آفتراض أنها بحدّين حتى يمكن آعتبارها من الأسلحة التى يكون حملها مكوّنا شرط حمل السلاح المنصوص عليه فى تلك المــادة بصرف النظر عما استقر عليه رأى القضاء من أن هــذا النوع من السلاح بطبيعته أو أنه ســلاح بالاستعمال . وحيث إنه بخصوص ما ذكره من أنه رأى بنادق مع المجهولين اللذين لم يعرفهما فان هذا القول ظاهر البطلان ولا يستقيم على روايته . لأنه لو صحت تلك الرواية لمــا تردّد المتهمون عن اســتعماله بدلا من استعمال العصى والسكين . كما أن روايته فى هذا الأمر جاءت متأخرة، وقد عجز عن وصف تلك البنادق التى ذكرها مما يقطع بأن رواية البنادق ضالة ولا يمكن العرف نفسه آفتراض أن المتهمين هم الذين أطلقوا العيار الذى قيل باطلاقه بعد الحادث ". ثم انتهى إلى القول بأن واقعــة الشروع فى السرقة حدثت خالية من ظروف التشديد وأنها تعدّ جنحة بالمــادتين ٣١٧ / ٤ و ٥ و ٣٢١ عقوبات، ويكون الاعتداء الواقع على المجنى عليه جنحة ضرب منفصلة تنطبق عليها المــادة ٢٤١ / ١ عقوبات .

وحيث إنه لمــا كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذى يعدّ حمــله ظرفا مشدّدا فى جريمة السرقة، ولمــا كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها وهى

المعـدّة للقتل ويدل حملها بذاته على أن هذا هو المقصود به، كالبنادق والحراب والسيوف والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧، وأسلحة من شأنها إحداث الوفاة ولكنها معدّة لأغراض بريئة ولا يدل حملها بذاته على أن المقصود به الاعتداء على الأنفس كالسكاكين العادية والبلط والفؤوس الخ مما يستخدم فى الشؤون المنزلية والصناعية وغيرها — لما كان ذلك فانه يجب بمقتضى القواعد العامة اعتبار كل ما هو من النوع الأول سلاحا يتحقق بحمله الظرف المشدّد ولو لم يكن ذلك لمناسبة السرقة. أما النوع الثانى فان حمله وحده لا يكفى فى ذلك بل يجب أن يقوم الدليل على أنه إنما كان لمناسبة السرقة. وهذا يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى كاستعمال السلاح أو التهديد به أو عدم وجود المقتضى الذى يسوغ حمله فى الظروف التى حمل فيها وعندئذ يحق عدّه سلاحا بالمعنى الذى قصده القانون لتحقق العلة التى دعت إلى تشديد العقاب.

وحيث إنه متى كان هذا مقررا فإن الأمر المطعون فيه إذ أثبت أن المتهمين شرعوا فى السرقة ليلا فى الحقل وكان اثنان منهم يحمل كل منهما سكينا استعملاها فعلا فى الاعتداء على المجنى عليه عند مفاجأته لهم متلبسين بالجريمة — إذ أثبت ذلك واعتبر أن الجريمة لم يتحقق فيها ظرف حمل السلاح يكون قد أخطأ. لأن السكين ولو لم تكن بحدّين، ولو كانت مما يستعمل فى الشئون المنزلية، ولو كان قانون حمل السلاح لا يعاقب على حملها وإحرازها، يجب أن تعدّ سلاحا متى كان القاضى قد اقتنع — كما هى الحال فى الدعوى — بأن حملها كان مقصودا به استخدامها فى السرقة. ولذلك كان من المتعين على قاضى الإحالة أن يعتبر واقعة الشروع فى السرقة جناية منطبقة على المواد ٤٥ و٤٦ و٣١٦ من قانون العقوبات ويحيلها بهذا الوصف إلى المحكمة المختصة مع جنحة الضرب.

جلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة و بحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(١٣٧)

القضية رقم ٦٣٣ سنة ١٣ القضائية

حكم . تسبيبه . ضابط بوليس . تسليم الحكم بأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد تهـديده من ضابط البوليس . اعتماده مع ذلك على هذا الاعتراف فى إدانته بمقولة إن المتهم من المشبوهين الذين لا يؤثر فيهم التهديد . قصور .

إذا كان الحكم مع تسليمه بأن ضابط البوليس هدّد المتهم بالقبض على ذويه وأقاربه ، وبأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد هذا التهديد ، قد اعتمد فى إدانته على هـذا الاعتراف وحده ، ولم يورد دليـلا من شأنه أن يؤدّى إلى ما ذهب إليه من اعتبار هذا الاعتراف صحيحا سوى ماقاله من أن المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد لأنه من المشبوهين ، فإنه يكون قاصرا . إذ أن ما قاله من ذلك لايمكن أن يكون صحيحا على إطلاقه ، فإن توجيه إنذار الاشتباه إلى إنسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التى فطر الناس عليها .

(١٣٨)

القضية رقم ٦٩٦ سنة ١٣ القضائية

معارضة . مدع بالحقوق المدنيـة . معارضته فى المواد الجنائية . لا تقبل .

المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية لا تقبل فى المواد الجنائية كافة [(١)] .

(١٣٩)

القضية رقم ٧٠٤ سنة ١٣ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . علم المتهم بيوم البيع . وجوب إثباته . تمسك المتهم بعدم علمه بيوم البيع . وجوب تحقيق هذا الدفع .

---

(١) قررت المحكمة أيضا هـذه القاعدة فى حكمها الصادر بجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٤٣ فى القضية رقم ٢٨٨ سنة ١٣ القضائية وقد نشر هناك برمته .

إذا كان المتهم فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة قد تمسك فى دفاعه بأنه لم يقدّم المحجوز لأنه لم يكن يعلم بيوم البيع ، فانه يتعين على المحكمة — إذا ما رأت إدانته — أن تحقق هذا الدفاع وتردّ عليه بما يفنده . وإذن فاذا كان الحكم لم يقل فى إدانته إلا أن الجريمة المنسوبة إليه قد توافرت أركانها وقام الدليل عليها من عدم تقديم الأشياء المحجوزة للبيع فى اليوم المحدّد لذلك ، فان هذا لا يكفى لأن تقام عليه الإدانة إلا إذا كان المتهم عالما بيوم البيع ثم تعمد عدم تقديم المحجوزات فيه .

---

(١٤٠)

القضية رقم ٧٠٩ سنة ١٣ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . فعل الإخفاء . وقت وقوعه . لا تعيين له . القصد الجنائى فى جريمة الإخفاء . متى يعتبر متحققا ؟ ضبط المسروق عند المخفى . لا يشترط لثبوت الجريمة عليه .

(المادة ٢٧٩ ع = ٣٢٢)

إن فعل الإخفاء الذى تتكوّن منه جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يتصوّر وقوعه إلا بعد وقوع السرقة ، والقانون لم يبين للإخفاء وقتا يجب أن يكون وقوعه فيه لكى يكون معاقبا عليه . ولذلك فان القول بأن الإخفاء لم يكن معاصرا للسرقة لا وجه له . ثم أنه يكفى قانونا لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يكون المتهم عالما بأن الشيء الذى يخفيه مسروق ، بغض النظر عن الباعث الذى يكون قد دفعه إلى الجريمة . فمتى أثبت الحكم على المتهم أنه حاز المسروق مع علمه بسرقته فلا يجديه ما يدّعيه من أنه لم يقصد غشا أو إضرارا بالغير . ثم إن عدم ضبط المسروق لدى المتهم باخفائه ليس من شأنه أن ينفى عنه الجريمة ، لأنه يكفى أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا المسروق كان فى حيازته فعلا ، إذ القانون لا يشترط فى جريمة الإخفاء أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم .

---

(١٤١)

القضية رقم ٧١٠ سنة ١٣ القضائية

خيانة الأمانة . تسلم المتهم من المجنى عليه جنيهين على ذمة دفعه أمانة لخبير . عدم قيامه بذلك وعدم ردّه المبلغ إلى صاحبه بعد طلبه . اختلاس . تمسك المتهم بأن صاحب المبلغ لم يكن عليه أن يدفع أمانة للخبير . لا يجديه .
(المادة ٢٩٦ ع = ٣٤١)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم تسلم مبلغ جنيهين من أحد الناس لإيداعه أمانة لخبير في دعوى مدنية فلم يقم بذلك ، ولم يرد المبلغ إلى صاحبه بعد طلبه ، فإنه يكون مختلسا له ، ويحق عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولا يجدى المتهم في دفع المسئولية الجنائية عنه ادعاؤه أن صاحب المبلغ لم يكن مكلفا بدفع أمانة لخبير ، لأن تسلمه المبلغ كان على ذمة دفعه إلى الخبير ، فإذا هو كان قد تبين له فيما بعد عدم إمكانه القيام بذلك فقد كان واجبا عليه أن يرد المبلغ بمجرد طلبه ، لأن يده عليه لم تكن إلا يد وكيل مكلف بردّه إذا لم يقم بدفعه فيما وكل إليه .

(١٤٢)

القضية رقم ٧٤٤ سنة ١٣ القضائية

قذف وسب :

(أ) الواقعة المسندة . لا يشترط أن تكون جريمة معاقبا عليها . يكفى أن يكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند أهل وطنه . مثال . مهندس بإحدى البلديات . نسبة المتهم إليه أنه استهلك نورا بغير علم البلدية ، وأن تحقيقا أجرى معه في ذلك .

(ب) متى يجوز الإثبات في جريمة السب؟ عند ارتباطها بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجنى عليه ذاته .

(ح) صحة وقائع القذف . لا يكفى في نفى الجريمة عن المتهم . وجوب توافر حسن النية أيضا .

(ى) القصد الجنائى في هذه الجريمة . عدم التحدث عنه صراحة في الحكم . استفادة هذا القصد من ذات عبارات القذف التي أوردها الحكم . يكفى .

(المادتان ٢٦٥ و٢٦٦ ع = ٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩)

١ — إن القانون إذ نص في جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ، فإنه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليها ، بل لقد اكتفى بأن يكون من شأنها تحقير

المجنى عليه عند أهل وطنه . فإذا نسب المتهم إلى المجنى عليه (وهو مهندس بإحدى البلديات) أنه استهلك نورا بغير علم البلدية مدّة ثلاثة شهور، وأن تحقيقا أجرى معه فى ذلك، فهذا قذف، سواء أكان الإسناد مكوّنا لجريمة أم لا .

٢ — إن السب لا يجوز فيه الإثبات إلا إذا كان مرتبطا بجريمة قذف وقعت من المتهم ضدّ المجنى عليه ذاته .

٣ — إن القانون صريح فى المادة ٣٠٢ ع فى أن صحة الوقائع موضوع القذف فى حق الموظف لا يكون لها تأثير فى نفى الجريمة عن المتهم إلا إذا كان حسن النية يسعى وراء مصلحة عامة ولم يكن همه النيل من المجنى عليه والتشهير به .

٤ — إذا كان الحكم لم يتحدّث صراحة عن توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة القذف، ولكن كان هذا القصد مستفادا من ذات عبارات القذف التى أوردها الحكم نقلا عن المقالات التى نشرها المتهم فى حق المجنى عليه ، فإن هذا يكفى .

---

(١٤٣)

القضية رقم ٧٤٧ سنة ١٣ القضائية

نقض و إبرام . حكم . عدم التوقيع عليه فى مدّة ثلاثين يوما من النطق به . بطلانه . نقض هذا الحكم بالنسبة للطاعن الذى حاز طعنه الشكل القانونى . طاعن آخر لم يقدّم أسبابا لطعنه . متى يستفيد من نقض هذا الحكم ؟

إنه لما كان القانون — حسب ما أولته محكمة النقض فى حكمها الصادر فى القضية رقم ١٩٤١ سنة ١٢ القضائية — قد أوجب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدّة ثلاثين يوما من النطق بها و إلا كانت باطلة ، فإنه متى ثبت أن الحكم المطعون فيه لم يكن تم وضعه والتوقيع عليه فى بحر هذه المدّة يكون من المتعين القضاء بنقضه . ونقض هذا الحكم بالنسبة للطاعن الذى حاز طعنه الشكل القانونى يستفيد منه الطاعن الذى لا يكون قدّم أسبابا لطعنه متى كانت الواقعة

الجنائيـة التى أدين الطاعنان فيها واحدة . لأن هـذا النقض يرجع إلى سـبب متعلق بالحكم ذاته مما مقتضاه إعادة بحث الواقعـة من جميع نواحيها و بالنسبـة لكل من اتهموا بالمساهمة فيها [1] .

---

(١٤٤)

القضية رقم ٧٤٩ سنة ١٣ القضائية

صابون . القانون الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون . الجرائم التى يعاقب عليها . مخالفات . الغرامة التى نص عليها . ليست عقوبة أصلية مقررة للجريمة حتى يمكن أن تغير من نوع الجريمة . هى بمثابة تعويض . الحكم على المتهم بالغرامة لتصرفه فى الصابون قبل ظهور نتيجة التحليل . حكم فى مخالفـة . لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض . (القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨)

إن القـانون رقم ٨٧ لسـنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صـناعة الصابون وتجارته إذ نص فى مادته السابعة على أن "كل مخالفة لأى حكم من أحكام هـذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له من وزير التجارة والصناعة يعاقب عليها بالحبس لمدّة لا تتجاوز أسـبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ... وفى حالة مخالفة حكم المـادة الثانية من هذا القانون يحكم بمصادرة الكمية المضبوطة، كما يجوز أن يحكم بالمصادرة فى حالة مخالفة أى حكم آخر من أحكام هذا القانون . وإذا كان المخالف قـد تصرف فى البضاعة أو فى جزء منهـا قبل إجراء الضبط المنصوص عليها فى المـادة الخامسة من هـذا القانون فيحكم عليـه بغرامة لا تقل عن ثمن الكمية التى تصرف فيها ولا تزيد على ضعف ثمنها" — إذ كان نصه كذلك فقد دل بوضوح على أن الجرائم التى يعاقب عليها هى مخالفات، لأن العقوبة التى قررها لها هى الغرامة التى لا تزيد على مائة قرش والحبس الذى لا تزيد مدّته على أسبوع . والغرامة التى نص عليها، وهو يتحدّث عن المصادرة، ليست عقوبة أصلية مقرّرة للجريمة بل هى فى الواقع وحقيقة الأمر بمثابة تعويض مقابل للبضاعة

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكمها الصادر بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٤٣ فى القضية رقم ١٣٥٧ سنة ١٣ القضائية .

التى كان يجب قانونا مصادرتها لجهة الحكومة . ومتى كان هذا شأنها فإنها — مهما ارتفع مقدارها — لا يمكن أن تغير من نوع الجريمة الذى لا عبرة فيه — على مقتضى التعريف الذى أورده القانون لأنواع الجرائم — إلا بالعقوبات الأصلية المقرّرة لها . هذا ما تدل عليه نصوص القانون المتقدّم ذكرها، وهو ما يستفاد جليا من الأعمال التحضيرية والمناقشات التى جرت فى البرلمان عند وضعه . ومتى كان الأمر كذلك، وكانت الغرامة المحكوم بها على المتهم لتصرفه فى الصابون قبل أن تظهر نتيجة التحليل عقوبة تبعية، إن جاز وصفها بأنها عقوبة، فإن هذا الحكم يكون صادرا فى مخالفة غير جائز — بمقتضى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات — الطعن فيه بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه "صنع صابونا يحتوى على مادّة كاوية أكثر من ٣ ٪ وتصرف فيه فى الفترة الواقعة بين أخذ العينة و بين ظهور نتيجة التحليل". ومحكمة أوّل درجة أدانته بمقتضى المادتين ٢ و ٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون وقضت بتغريمه ١٠٠ قرش و إلزامه بأن يدفع غرامة أخرى قدرها ٩٥٠ قرشا قيمة الصابون الذى تصرف فيه و بغلق مصنعه مدّة ثلاثة شهور وقالت فى ذلك : "إن المحكمة تستبين من التحقيقات التى عملت فى القضية ومن أقوال على أفندى قابيل مفتش البيانات بوزارة التجارة والصناعة أن مصنع المتهم قد أخرج صابونا دل التحليل الكيماوى أن نسبة المادة الكاوية فيه تزيد على ٣ ٪ . والعلة فى هذه الزيادة هى أنه كلما كان الزيت المصنوع منه الصابون من نوع ردىء احتاج الأمر إلى نسبة أكبر من المادة الكاوية حتى يمكن أن تتماسك عجينة الصابون . و بعبارة أخرى فان زيادة نسبة المادة الكاوية من شأنها أن تمكن المتهم من استعمال زيت ردىء ومن نوع رخيص فى صنع الصابون . ولا ريب فى أن علة التحريم هى منع الضرر لأنه كلما زادت المادة الكاوية فى الصابون أضر هذا بجسم من يستعمله إضرارا كبيرا لما يحدث من تهيج بالبشرة وحروق فى بعض

الأوقات إذا علت النسبة علوا كبيرا . وحيث إن ما يزعمه المتهم من أنه قد أعاد الصابون المقول بزيادة نسبته الكاوية إلى القزان لتحويله إلى صابون صالح يتفق مع الشروط الصحية لا يستند إلى دليل، ولا يمكن أن يخفف من العقاب، ولا يعفيه من دفع قيمة هذا الصابون. إذ كان واجبا عليه أن يبقيه بحالته حتى تتصرف الحكومة فى الأمر . وبذلك يكون المتهم مستحقا للعقاب طبقا للمواد المطلوبة " . والمحكمة الاستئنافية أيدت هذا الحكم لأسبابه مع تعديل مدّة الغلق إلى شهر .

وحيث إن القانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون إذ نص فى المادة السابعة على أن " كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له من وزير التجارة والصناعة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ... وفى حالة مخالفة حكم المادة الثانية من هذا القانون يحكم بمصادرة الكمية المضبوطة كما يجوز أن يحكم بالمصادرة فى حالة مخالفة أى حكم آخر من أحكام هذا القانون . وإذا كان المخالف قد تصرف فى البضاعة أو فى جزء منها قبل إجراء الضبط المنصوص عليه فى المادة الخامسة من هذا القانون فيحكم عليه بغرامة لا تقل عن ثمن الكمية التى تصرف فيها ولا تزيد على ضعف ثمنها "، إذ نص على ذلك فقد دل بوضوح على أن الجرائم التى يعاقب عليها هى مخالفات لأن العقوبة التى قرّرها لها هى الغرامة التى لا تزيد على ماية قرش والحبس الذى لا تزيد مدّته على أسبوع . والغرامة التى نص عليها وهو يتحدّث عن المصادرة ليست عقوبة أصلية مقرّرة للجريمة بل هى فى الواقع وحقيقة الأمر بمثابة تعويض مقابل للبضاعة التى كان يجب قانونا مصادرتها لجهة الحكومة . ومتى كان هذا شأنها فانها مهما ارتفع مقدارها لا يمكن أن تغير من نوع الجريمة الذى لا عبرة فيه — على مقتضى التعريف الذى أورده القانون لأنواع الجرائم — إلا بالعقوبات الأصلية المقررة لها . هذا ما تدل عليه نصوص القانون المتقدّم ذكرها وهو ما يستفاد جليا من الأعمال التحضيرية والمناقشات التى جرت فى البرلمان عند وضعه .

وحيث إنه متى كان ذلك كذلك، وكانت الغرامة الأخرى المحكوم بها على الطاعن لتصرفه فى الصابون قبل أن تظهر نتيجة التحليل عقوبة تبعية إن جاز وصفها بأنها عقوبة، فان الحكم المطعون فيه يكون صادرا فى مخالفة غير جائز — بمقتضى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات — الطعن فيه بطريق النقض والإبرام .

جلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة و بحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(١٤٥)

القضية رقم ٧٠٨ سنة ١٣ القضائية

(ا) أمر الحفظ . ماذا يشترط فيه لكى يكون له أثره ؟ إعلان شخص بصفته شاهدا فى دعوى ضد متهمين فيها . لا يمنع من رفع الدعوى العمومية عليه بصفته متهما . حفظ الدعوى لا يؤخذ فيه بالظن . (المادة ٤٢ تحقيق)

(ب) حكم . تأجيل الدعوى ثلاثة أسابيع للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات . تأجيلها ثلاثة أسابيع أخرى لعدم إتمام المداولة . النطق بالحكم فى حضور بعض المتهمين وفى غيبة الباقين . الحكم يعتبر حضوريا بالنسبة لجميع المتهمين . ورود عبارات فى محضر الجلسة التى نطق فيها بالحكم تفيد أن تقرير التلخيص تلى وأن النيابة أبدت طلباتها . لا عبرة به ما دامت ظروف الأحوال تدل على أن شيئا من ذلك لم يقع بالفعل .

١ — إن إعلان شخص بصفته شاهدا فى الدعوى ضد متهمين فيها ليس من شأنه أن يحول دون رفع الدعوى العمومية عليه بصفته متهما . فان حفظ الدعوى ضد المتهم يجب — بحسب الأصل — أن يكون صريحا ومدوّنا بالكتابة، ولا يصح أن يؤخذ فيه بالظن . وما دامت النيابة لم تصدر أمرا بحفظ الدعوى بالنسبة لذلك الشخص فان رفع الدعوى عليه يكون صحيحا .

٢ — إذا كان الظاهر من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة نظرت الدعوى بجلسة ما، وقررت تأجيلها للحكم ثلاثة أسابيع مع التصريح بتقديم مذكرات فى أسبوعين، ثم قررت تأجيلها للحكم ثلاثة أسابيع أخرى لعدم إتمام المداولة

بسبب مرض أحد أعضاء الهيئة ، وفى الجلسة التى أجلت إليها نطق بالحكم فى حضور اثنين من المتهمين وفى غيبة الباقين ، ولم يثبت بمحضر الجلسة الأخيرة أن المحكمة أمرت بفتح باب المرافعة فى الدعوى ، مما يستفاد منه أن عمل المحكمة فى هذه الجلسة كان مقصورا على النطق بالحكم ، فان وصف الحكم بأنه حضورى بالنسبة لجميع المتهمين صحيح . ولا عبرة بما جاء بمحضر الجلسة التى نطق فيها بالحكم من أن تقرير التلخيص تلى ، وأن النيابة أبدت طلباتها ، ما دامت ظروف الأحوال دالة على أن شيئا من ذلك لم يحصل فى الواقع .

---

(١٤٦)

القضية رقم ٧٢٤ سنة ١٣ القضائية

(أ) عود . الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس والجرائم الخاصة بالعلامات التجارية والجرائم الخاصة بالموازين والمكاييل وسائر جرائم الغش والتدليس . اعتبارها متماثلة فى العود . المراد من ذلك . معاملة المتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٠ ع فى حالة العود كما عرفته المادة ٤٩ ع ومعاملته أيضا بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فيقضى عليه وجوبا بالعقوبتين : الحبس ونشر الحكم ولصقه . عائد . عناصر جريمته السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية . إلغاء القانون الذى عوقب بمقتضاه فى الأولى واستبدال قانون آخر به قرر للجريمة عقوبة أشد . وجود المماثلة .

(ب) المادة ٣٤٧ ع الملغاة بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . المماثلة بين الجرائم الواردة فى كل منهما موجودة .

١ — إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة ١٠ على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه — وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس ، متماثلة فى العود" قد أراد : (أولا) أن يعامل المتهم

بمقتضى أحكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات فى حالة العود بمقتضى القانون العام كما عرفته المادة ٤٩ عقوبات، فيجوز أن يضاعف عليه قدر العقوبة المقررة فى القانون للجريمة. (وثانيا) أن يعامل أيضا، فى جميع أحوال العود العام كذلك، بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المادة ١٠ المشار إليها فيقضى عليه وجوبا بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه.

والمراد بتماثل الجرائم فى الخصوص الذى تحدّثت عنه هذه المادة فى حالة العود طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات أن تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية، حقيقة لوحدة العناصر القانونية المكوّنة لكل منهما، أو حكما لتماثل الغرض من مقارفة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس فى البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال. وإذن فإذا كانت عناصر الجريمة السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية فإن المماثلة تكون موجودة ولو كان القانون الذى عوقب المتهم بمقتضاه فى الأولى قد ألغى وقت وقوع الثانية واستبدل به قانون آخر قرر للجريمة عقوبة أشدّ. فإن تقرير هذه العقوبة الأخيرة كان معلوما للتهم وقت مقارفة جريمته، وكان عليه، وأمامه هذه العقوبة المغلظة، أن يوازن بينها وبين فعلته. فإذا ما اختار فعلته وقارفها كان مستحقا لتلك العقوبة.

٢ — إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات وإن كانت قد ألغيت بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إلا أن هذا القانون قد تناول بالعقاب ما كانت تنص عليه تلك المادة الملغاة. وإذن فالمماثلة موجودة بين الجرائم الواردة فى كل منهما وإن اختلفت العقوبة.

المحكمة

وحيث إن محصل الوجه الأوّل من وجهى الطعن أن المحكمة اعتبرت الطاعن عائدا لسبق الحكم عليه بمقتضى المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات وعاملته بمقتضى

المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فحكمت عليه بالحبس ولصق الحكم على باب متجره . وهذا خطأ ، لأنه يجب فى العود المنصوص عليه فى هذه المادة أن يكون قد سبق الحكم على المتهم لمخالفته القانون رقم ٤٨ المذكور .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه "فى يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ عرض للبيع خلا مغشوشا بأن وجدت حموضته أقل من ٤ ./٠ مع علمه بذلك" . ومحكمة أول درجة أدانته فى هذه الجريمة وعاملته بمقتضى المادتين ٢ فقرة أولى و ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ بشأن منع التدليس والغش . وقالت فى ذلك "إنه يتبين من ذلك أن المتهم يعرض للبيع خلا مغشوشا ولا شبهة فى أنه صاحب المصلحة الوحيد فى اقتراف إثم الغش مما يقطع بعلمه خصوصا وهو من محترفى البقالة . ويتعين لهذا معاملته بالمواد المطلوبة . وحيث إنه ثابت من مطالعة صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بتاريخى ١٨ يناير سنة ١٩٤١ و ١١ سبتمبر سنة ١٩٤١ بعقوبة الغرامة فى جريمة غش وفق نص المادة ٣٤٧ عقوبات . وحيث إن مدار البحث الآن هل يعتبر المتهم عائدا بالنسبة للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أم لا . أى هل تطبق المادة ١٠ من القانون المذكور أم لا؟ إذ جرى نصها على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه . وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بمنع الغش والتدليس متماثلة فى الغش والعود . وحيث إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنشأ جرائم جديدة ووضع عقوبات معينة ورسم إجراءات مختلفة لمن يخالف أحكامه مما يتعين معه اعتبار العود بعد سبق الحكم على من يقترف الجريمة بمقتضى ذات القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . إذ فى مساءلة المتهم وفق قواعد القانون الجديد واعتبار ما اقترفه فى زمن سابق على صدوره ظرفا مشددا يوجب على القاضى

أخذه بالعقوبة المغلظة ما قد يسوئ مركز المتهم ولا تقبله قواعد قانون العقوبات وما أخذ به المشرع فعلا فى قانون آخر (٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات) . ولذلك لا يعتبر المتهم عائدا وفق نصوص القانون المراد تطبيقه فى الدعوى الحالية . ولذلك لا ترى المحكمة محلا لتطبيق المادة ١٠ من القانون المذكور" . والمحكمة الاستئنافية قضت أيضا بالإدانة وحكمت على الطاعن بالحبس مدّة شهر مع الشغل ولصق الحكم على باب متجره على نفقته وقالت فى ذلك : " إن الثابت من صحيفة سوابق المتهم أن له سابقتين مماثلتين : الأخيرة فى سنة ١٩٤٠ بتغريمه ١٠٠ قرش . وحيث إن محكمة أوّل درجة ذهبت إلى أنه كى يكون المتهم مستحقا للعقاب طبقا للمادة ١٠ من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يجب أن يكون سبق الحكم على المتهم بجريمة مماثلة بالعقوبة المقرّرة فى القانون المذكور . وحيث إن نص المادة ١٠ من القانون خلو من القيد الوارد بالحكم المستأنف إذ جاء النص عاما ومتمشيا مع القواعد العامة للعود والتى تقضى بأن العبرة فى العود إنما تكون فى هذه الحالة بتماثل الجرائم المرتكبة بغض النظر عما يطرأ على العقوبات المقرّرة لها من التغيير ... . وحيث إنه لما تقدّم يكون حكم محكمة أوّل درجة فى غير محله ويتعين تعديله ومعاقبة المتهم طبقا لنص المادة العاشرة من القانون . "

وحيث إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة ١٠ على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه — وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ سنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود قد أراد : (أوّلا) أن يعامل المتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات فى حالة العود بمقتضى القانون العام كما عرفته المادة ٤٩ عقوبات، فيجوز أن يضاعف عليه قدر العقوبة المقرّرة فى القانون

للجريمة . (وثانيا) أن يعامل أيضا ، فى جميع أحوال العـود العام كذلك ، بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المـادة ١٠ المشار إليها ، فيقضى عليه وجوبا بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه .

وحيث إن المـادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المذكور إنمـا أرادت — على مقتضى التعريف الذى أوردته — بتماثل الجرائم فى الخصوص الذى تحدّثت عنه فى حالة العود طبقا للفقرة الثالثة من المـادة ٤٩ عقوبات أن تكون الجريـمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية ، حقيقة بوحدة العناصر القانونية المكوّنة لكل منهما ، أو حكما بتماثل الغرض الدافـع إلى مقارفة كل منهما من ناحيـة الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس فى البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال . وإذن فاذا كانت عناصر الجريمة السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية فان المماثلة تكون موجودة ، ولـو كان القانون الذى عوقب المتهم بمقتضاه فى الأولى قد ألغى وقت وقوع الثانية واستبدل به قانون آخر قرّر للجريـمة عقوبة أشدّ . فان تقرير هـذه العقوبة فى القانون الحالى كان معلوما للمتهم وقت مقارفة جريمته ، وكان عليه ، وأمامه هذه العقوبة المغلظة ، أن يوازن بينها وبين فعلته ، فاذا ما اختار فعلته وقارفها كان مستحقا لتلك العقوبة .

وحيث إنه متى كان ذلك كذلك فلا محل لمـا يتمسك به الطاعن فى طعنه . لأن المـادة ٣٤٧ من قانون العقوبات وإن كانت قد ألغيت بمقتضى المـادة ١٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ السالف ذكره ، إلا أن هـذا القانون قـد تناول بالعقـاب ما كانت تنص عليـه تلك المـادة الملغاة ، وإذن فالممـاثلة موجودة كما مر القول .

وحيث إن مبنى الوجه الآخر أن الطـاعن ما كان يعـلم بأن الخل مغشـوش لأن درجة الحموضة تختلف فى الصيف عنها فى الشتـاء على حسب حالة الجـو ودرجة حرارته .

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن فى هـذا الوجه لا يقبل منـه لتعلقه بموضوع الدعوى وتقـدير أدلة الثبوت فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به . وما دامت محكمة الموضوع قد اقتنعت من أدلة الدعوى ووقائعها أن الطاعن كان عالما بغش الخل فلا تصح مناقشتها فى ذلك أمام محكمة النقض

(١٤٧)

القضية رقم ٧٢٨ سنة ١٣ القضائية

تفتيش . بطلانه . الأخذ فى الإدانة بعنصر من عناصر الإثبات مستقل عن التفتيش وليس له به اتصال مباشر . جوازه . اعتماد المحكمة فى إدانة المتهم على أقواله أمام النيابة بعد حصول التفتيش بمدّة من الزمن لاعتبارها هذه الأقوال قائمة بذاتها . لا تثريب عليها فى ذلك .

إن بطلان التفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من أن تأخذ فى الإدانة بأى عنصر من عناصر الإثبات الأخرى التى ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عن التفتيش وليس لها به اتصال مباشر . فإذا اعتبرت المحكمة أن أقوال المتهم — لصدورها منه أمام النيابة بعد حصول التفتيش الذى أجراه البوليس قبل ذلك وأسفر عن المادة المخدّرة — مستقلة عن هذا التفتيش، وقائمة بذاتها، فاعتمدت عليها فى إدانة المتهم، فلا تثريب عليها فى ذلك[1] .

(١٤٨)

القضية رقم ٧٣٢ سنة ١٣ القضائية

تفتيش . بطلانه . اعتراف المتهم باحرازه المادة المخدّرة التى أسـفر عنها التفتيش . أخذ المحكمة به فى إدانته بعد تبينها من وقائع الدعوى أنه صدر مستقلا عن التفتيش . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

إن بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود المخـدّر بمنزل المتهم ليس من شأنه فى ذاته أن يبرر القـول بأن الاعتراف الصادر منه بعـد ذلك كان نتيجة حتميـة للتفتيش ومجابهة المتهم بضبط المخدّر عنده أثناء ذلك، فإن هذا إن جاز القول به إذا

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى الحكم الصادر بجلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٣ فى القضية رقم ٩٥٢ سنة ١٣ القضائية، وكذلك فى الحكم الصادر بجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٤٣ فى القضية رقم ١١٢٢ سنة ١٣ القضائية، وفى القضية رقم ١٢٤٢ سنة ١٣ بجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٤٣

كان الاعتراف فى ظرفى الزمان والمكان اللذين حصــل فيهما التفتيش ، وعلى إثر ضبط المخدّر حيث يكون المتهــم فى حالة نفسية لا يستطيع معهــا أن يختار ســوى الإقرار ، فإنه لا يكون جائزا على إطلاقه إذا كان الاعتراف قد صدر من المتهم بعد ضبط المخدّر عنده بمــدّة من الزمن أو أمام سلطة غير التى باشرت إجراء التفتيش وضبطت المخدر ، أو فى ظروف أخرى يصح معها القول بأن الاعتراف قد صــدر مستقلا عن التفتيش ولا اتصال له به ، وأن المتهم حين اعترف إنمــا أراد الاعتراف . وإذن يكون لمحكمة الموضوع أن تقضى ببطلان التفتيش ، وأن تأخذ فى ذات الوقت بالاعتراف الصادر من المتهــم بإحرازه المــادة التى أســفر عنها التفتيش الباطل ، متى تبينت من وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها أن الاعتراف صــدر من المتهم مستقلا عن التفتيش . وهى حين تفعل ذلك لا يصح أن ينعى عليهــا أنها خالفت القانون ، واعتمدت على دليل باطل .

---

(١٤٩)

القضية رقم ٧٣٦ سنة ١٣ القضائية

(أ) سرقة . السلاح الذى يعدّ حمله ظرفا مشدّدا فى هــذه الجريمة . ماهيته . السلاح المعــدّ لأغراض بريئة ولكنه يمكن أن يحدث الوفاة . مجرّد حمله لا يكفى لاعتباره ظرفا مشدّدا . تبين المحكمة من ظروف الدعوى أن حمله إنمــا كان لمناسبة السرقة . ظرف مشدّد .

(ب) دفاع . متهم بجناية . حضور محام معه وتوليه المرافعة عنه . يتحقق به الضمان الواجب للتهم . وجود محام موكل مع وجود المحامى المنتدب . متى يجب سماعه ؟ إقفال باب المرافعــة بعد مرافعة المحامى المنتدب . طلب المحامى الموكل فتح باب المرافعة من جديد . لا إلزام . فتح باب المرافعة خاضع لسلطان المحكمة .

١ — إنه لمــا كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذى عدّ حمله ظرفا مشدّدا فى السرقة ، ولمــا كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها لأنها معدّة من الأصل للفتك بالأنفس ، كالبنادق والسيوف والحراب والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ فحملها لا يفسر إلا بأنه لاستخدامها فى هــذا الغرض ، وأسلحة عرضية من شأنها الفتــك أيضا

ولكنها ليست معدّة له بل لأغراض بريئة فحملها لا يدل بذاته على استعمالها فى غير ما هى معدّة له كالسكاكين والسواطير المنزلية والبلط والفؤوس — لما كان الأمر كذلك فإن مجرّد حمل سلاح من النوع الأوّل يتحقق به الظرف المشدّد حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة . أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظرف المشدّد بحمله إلا إذا ثبت أنه كان لمناسبة السرقة — الأمر الذى يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى ، كاستعمال السلاح ، أو التهديد باستعماله ، أو عدم وجود ما يسوغ حمله فى الظروف التى حمل فيها ، فعندئذ تتحقق به العلة الداعية إلى تشديد العقاب ، ويحق عدّه سلاحا بالمعنى الذى أراده القانون . فإذا كان المستفاد من الوقائع الثابتة بالحكم أن المحكمة قد اعتبرت أن حمل السكين لم يكن إلا لمناسبة السرقة فإن الظرف المشدّد يكون متحققا فى حق المتهم وزميله ، وتكون الواقعة جناية منطبقة على المادة ٣١٦ ع .

٢ — يكفى قانونا فى تحقق الضمان المقرر للمتهم بجناية أن يكون قد حضر عنه محام وتولى المرافعة عنه . ووجوب سماع المحامى الموكل عند وجود المحامى المنتدب محله أن تكون الدعوى لا تزال منظورة والمرافعة فيها جارية . أما إذا كانت قد انتهى نظرها بعد مرافعة المحامى المنتدب ، ثم أقفل باب المرافعة ، فإن المحامى الموكل لا حق له — بمقولة إنه موكل — فى إلزام المحكمة بفتح باب المرافعة لسماع الدعوى من جديد بحضوره . لأن فتح باب المرافعة فى القضايا بعد التقرير بإقفاله خاضع لسلطان المحكمة المطلق .

---

(١٥٠)

القضية رقم ٧٤٣ سنة ١٣ القضائية

نقض وإبرام :

(أ) الأحكام الجائز الطعن فيها . الأحكام النهائية المنهية للخصومة . الحالة المستثناة . الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية . جواز الطعن فيها بطريق النقض . (المادة ٢٢٩ تحقيق)

(ب) كفالة . تعدّد الطاعنين فى حكم واحد . اتحاد مصلحتهم فى الطعن عليه . إيداع كفالة واحدة . (المادة ٣٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١)

١ — إنه لما كان الطعن بطريق النقض من طرق الطعن غير الاعتيادية التي لا يصح قانونا سلوكها إلا بعد أن تكون قد استنفدت جميع الطرق الاعتيادية في سبيل إصلاح الخطأ المدّعى به فإنه لا يجوز اتخاذه إلا إذا كان قد صدر في الدعوى حكم نهائي في الموضوع انتهت به الخصومة أمام المحكمة . أما قبل ذلك فإن الخطأ المدّعى يبقى أمره معلقا أمام محكمة الموضوع التي قد تعمل بقضائها في موضوع الدعوى على رفع الضرر الناشئ عنه ، فإذا كان الضرر لم يرفع بالحكم النهائي فإن باب الطعن بطريق النقض يفتح من يوم صدور هذا الحكم لإصلاح جميع الأخطاء ، سواء منها ما يكون قد وقع فيه أو ما يكون قد سبقه وكان له تأثير فيه . ولا يستثنى من ذلك إلا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات التي أجازت الطعن في الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم في الموضوع . وهذا الاستثناء الصريح الذي تقرّر لاعتبارات خاصة يؤيد صحة القاعدة الأصلية السالف ذكرها .

٢ — إذا كان الحكم واحدا ، ومصلحة الطاعنين في الطعن عليه واحدة ، فإن المادة ٣٦ من قانون إنشاء محكمة النقض لا توجب في مثل هذه الحالة إيداع غير كفالة واحدة .

---

(١٥١)

القضية رقم ٧٥٢ سنة ١٣ القضائية

حجز إداري على محصول . حجز قضائي على ذات المحصول . لا يحق للمدين في هذه الحالة أن يبيع المحصول .

إن حق المدين في بيع المحصول المحجوز إداريا نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزا قضائيا فإن هذا الحجز يقتضي من الحارس ألا يتصرف في المحجوز لأي سبب من الأسباب .

جلسة ٥ أبريل سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة و بحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(١٥٢)

القضية رقم ٦٧١ سنة ١٣ القضائية

خفير . إطلاق النار على متجمهرين اعتقد أنهم كانوا متحفزين للاعتداء على آخرين بقصد تفريقهم والحيلولة بينهم و بين تنفيذ مقصدهم . قيام اعتقاده على أسباب معقولة . عدم تجاوزه حدود الدفاع الشرعى . لا عقاب .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تفيد أن المتهم (وهو خفير) لم يطلق المقذوفين الناريين إلا حين اعتقد أن المتجمهرين من فريق المجنى عليهم كانوا متحفزين للاعتداء على الفريق الآخر ، وإلا قاصدا تفريقهم والحيلولة بينهم و بين تنفيذ مقصدهم ، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة ، ولم يكن قد خالف واجبات وظيفته أو تجاوز فيما وقع منه الحدود التى يقتضيها الموقف ، فان فعلته لا تكون مستوجبة للعقاب . ولا يغير من هذا النظر ما قد يقال من أنه أساء التقدير بعدم استطلاعه رأى العمدة وشيخ الخفراء فى إطلاق العيارين ، إذ هو من حقه ، حتى باعتباره من الأفراد ، أن يدفع خطر كل اعتداء يكون على وشك الوقوع بكل ما من شأنه أن يحول دون وقوعه ، ثم هو من واجبه ، بصفة كونه خفيرا مكلفا بالعمل على صيانة الأمن ، أن يعمل على منع الجرائم فى الحدود المرسومة لذلك .

(١٥٣)

القضية رقم ٧٦٥ سنة ١٣ القضائية

بلاغ كاذب . التصريح باسم المبلغ ضدّه فى البلاغ . لا يشترط ذكره بصورة دالة على أن المتهم إنما قصد شخصا بعينه . يكفى .
(المادة ٢٦٤ ع = ٣٠٥)

لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مصرحا فيه باسم المبلغ ضدّه بل يكفى أن يكون ما فيه من البيان معينا بأية صورة ، للشخص الذى قصده المبلغ . و إذن فاذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ أبلغ جهة البوليس عن سرقة ادّعى

حصولها واتهم فيها إنسانا ذكر عنه ما لا يصدق إلا على شخص بعينه لم يذكر اسمه بالكامل لغاية فى نفسه ، وكان ذلك منه بقصد الإيقاع به ، فان جميع العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب تكون متوافرة فى حقه .

(١٥٤)

القضية رقم ٨٢٥ سنة ١٣ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . نقل المحجوز إلى المكان المعين لبيعه فيه . ليس بواجب على الحارس . عدم قيامه بذلك . لا يعدّ امتناعا عن تقديم المحجوز مكوّنا للركن المادّى لهذه الجريمة . تعهد الحارس بنقل المحجوز . إخلاله بهذا الاتفاق . لا تأثير له فى تكوين الجريمة . (المادة ٢٩٦ ع = ٣٤١)

إن الحارس غير ملزم قانونا بنقل المحجوز من محل الحجز إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه . وإذن فعدم قيامه بالنقل لا يصح عدّه امتناعا عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكوّنا للركن المادّى لجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . ولا يقلل من هذا النظر أن يكون الحارس قد تعهد بنقل المحجوز فان مثل هذا التعهد لا يصح فى القانون اعتبار عدم احترامه مكوّنا لجريمة ، لأنه إخلال باتفاق لا بواجب فرضه القانون .

(١٥٥)

القضية رقم ٨٦٣ سنة ١٣ القضائية

(ا) عقوبة . تقديرها فى الحدود المقرّرة بالمادة المنطبقة . موضوعى . تقدير ظروف الشدّة أو الرأفة . من سلطة محكمة الموضوع . توقيع عقوبة على متهم فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢/١ ع فى حدود المقرّر بهذه المادة . تحدّث المحكمة فى حكمها عن جرائم قالت بسبق اتهامه فيها . اعتبارها تلك الجرائم ظرفا مشدّدا . مناقشتها فى ذلك لدى محكمة النقض . لا تقبل . مطالبتها بتقديم صحيفة سوابقه . غير واجب ما دامت هى لم تغلظ عليه العقاب على اعتبار أنه عائد .

(ب) استجواب المتهم . حظره . مقرّر لمصلحته . متى يكون الاستجواب باطلا؟ عند حصول الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو محاميه . للمتهم أن يقبل استجوابه ولو ضمنا . عدم استرسال المحكمة فى مناقشة المتهم بعد احتجاج محاميه على استجوابه . لا تثريب على المحكمة . (المادة ١٣٧ تحقيق)

(حـ) ارتباط . تقدير ارتباط الجرائم بعضها ببعض . موضوعى .

١ — إذا كانت المحكمة قد أوقعت على المتهم فى جريمة ضرب عقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٢/١ ع التى تعاقب على الجريمة التى أدين فيها، وحين تحدّثت عن الجرائم التى قالت بسبق اتهامه فيها لم تغلظ عليه العقاب على اعتبار أنه عائد حتى كانت تطالب بتقديم صحيفة سوابقه أو القضايا التى سبق الحكم فيها، بل هى — بما لها من الحق فى تقدير وقائع الدعوى وأدلتها — قد اعتبرت ذلك ظرفا يستدعى تشديد العقوبة فى حدود النص القانونى الذى يعاقب على الواقعة التى رأت ثبوتها، فمناقشتها فى ذلك لدى محكمة النقض لا تقبل. إذ أن تقدير ظروف الشدّة أو الرأفة فى الحدود المذكورة من سلطة محكمة الموضوع وحدها.

٢ — إن حظر استجواب المتهم مقرّر لمصلحته وحده، فله أن يقبل الاستجواب ولو ضمنا. ولذلك فلا بطلان إلا إذا حصل الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو محاميه. و إذن فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أنه عند ما احتج المحامى عن المتهم على استجوابه لم تسترسل المحكمة فى مناقشته فلا تثريب على المحكمة.

٣ — إن تقدير ارتباط الجرائم بعضها ببعض من سلطة محكمة الموضوع وحدها لتعلقه بموضوع الدعوى، فالمناقشة فى ذلك لدى محكمة النقض لا تقبل.

جلسة ١٢ أبريل سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين.

(١٥٦)

القضية رقم ٦٩٠ سنة ١٣ القضائية

حكم. تسبيبه. مخالفة المبانى المنصوص عنها فى المادة ٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠. البيانات الواجب ذكرها فى الحكم الذى يعاقب على هذه المخالفة. غرض الشارع. الارتفاع الذى يبلغه البناء.

إن المادة ٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالمبانى قد نصت على أنه "يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق، عاما كان أم خاصا، مفتوحا

للمارّة أم غير مفتوح ، ألا يزيد ارتفاعها — بما فى ذلك غرف السطوح والجمالون والدورة — على مثل ونصف مثل من مسافة ما بين حدّى الطريق دون أن يتجاوز ٣٥ مترا . و إذا كان حدّا الطريق غير متوازيين كان مدى الارتفاع مثلا ونصف مثل من المسافة الأدنى (الدنيا) بين الحدّين . و يحسب هذا الارتفاع ابتداء من أعلى نقطة لمنسوب سطح الإفريز إن وجد وإلا فمن منسوب محور الشارع أمام وسط واجهة البناء " . وهذا النص يقتضى من المحكمة أن تذكر فى حكمها بالإدانة ، بيانا للواقعة الجنائية المكوّنة للمخالفة المشار إليها بهذه المادة ، عرض الشارع الذى أقيم البناء على جانبه والارتفاع الذى بلغه البناء بعد التعلية التى أجراها المخالف ، ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح . وخلو الحكم من هذا البيان يستوجب نقضه لقصوره فى بيان الواقعة المستوجبة للعقاب .

---

(١٥٧)

القضية رقم ٩٣١ سنة ١٣ القضائية

استئناف . ميعاده . صدور الحكم فى يوم كان يجهله المتهم . دفع المتهم بذلك . الميعاد لا يبدأ فى حقه إلا من يوم علمه رسميا بصدوره . القضاء بعدم قبول استئنافه شكلا دون الردّ على ما دفع به . قصور .

إذا كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة فى صدد عدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد القانونى محسوبا من يوم صدور الحكم المستأنف عليه بأنه كان مريضا فقط ، بل تمسك أيضا وبصفة أصلية بأنه ما كان يعلم بصدور ذلك الحكم فى اليوم الذى صدر فيه لأن القضية لم تنظر فى اليوم الذى كان محدّدا لنظرها بل أجلت إداريا ولم يعلن هو بعد ذلك للحضور فى اليوم الذى عين لنظرها ، واستدل على ما قاله من ذلك بما أثبته وكيل النيابة فى رول النيابة عن القضية فى الجلسة التى حصل فيها التأجيل ، فإنه لما كان هذا الدفاع مهما إذ هو لو صح لما جازت محاسبة المتهم على أساس أن ميعاد استئنافه يبدأ من وقت صدور الحكم عليه فى يوم كان يجهله بل يكون واجبا قانونا محاسبته على أساس أن الميعاد لا يبدأ فى حقه إلا من يوم علمه رسميا بصدور الحكم المستأنف — لما كان ذلك كان من الضرورى

أن يرد الحكم على هذا الدفاع، فاذا هو لم يردّ عليه، ثم قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم المستأنف، فإنه يكون قد جاء قاصرا فى بيان الأسباب قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

---

(١٥٨)

القضية رقم ٩٣٣ سنة ١٣ القضائية

ضرب . انتواء المتهم وخصمه الاعتداء كل منهما على الآخر على إثر نزاع حصل بينهما . تنفيذ كل منهما مقصوده بضرب غريمه . كلاهما معتد ومعاقب على فعلته . لا تفريق بين من ابتدأ ومن لم يبتدئ . انتفاء حق الدفاع الشرعى فى هذه الحالة .

إذا كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة هى أنه على إثر النزاع الذى حصل بين المتهم وخصمه انتوى كل منهما الاعتداء على الآخر، وبعد ذلك أنفذ مقصده بضرب غريمه ، فإن كلا منهما يكون فى هذه الحالة معتديا ، إذ كلاهما حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب لذاته لا ليردّ به ضربا موجها إليه، فكلاهما معاقب على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهما بالعدوان ومن لم يبدأ ، إذ أن حق الدفاع الشرعى يكون منتفيا .

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الطاعن تمسك أمام المحكمة بأنه حين أوقع فعل الضرب على المجنى عليه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال . فواقعة الدعوى هى أن مخدوم الطاعن أجر أرضا إلى المجنى عليه ثم عين الطاعن خفيرا عليها وكلفه بمنع المجنى عليه من حش البرسيم إلا بعد دفع الإيجار أو بترخيص خاص منه . ففى يوم الحادثة أراد المجنى عليه حش البرسيم عنوة فلما اعترضه الطاعن اعتدى عليه بالضرب فاضطر الطاعن إلى ضربه دفاعا عن نفسه وعن مال مخدومه . وبالرغم من ذلك أدانته المحكمة دون أن تردّ على دفاعه ردّا مقنعا .

وحيث إن المحكمة بعد أن تحدّثت عن التحقيقات الابتدائية والتحقيقات التى تمت بالجلسة والكشوف الطبية استخلصت واقعة الدعوى فى قولها : "إن مسعد

عبـد النور إقلاديوس أراد أن يحش البرسيم الذى زرعه فى أرض سليم أرمانيوس فتعرّض له خفير الزراعة جيد فرج صليب (الطاعن) وأراد منعه حتى يدفع ما عليه بأمر المـالك فتماسكا معـا ثم تضاربا وضرب كل منهما الآخر بعصا غليظـة على الرأس ومواضع أخرى من الجسم ولم يشترك أحد غيرهما فى المضاربة . وعلى هذا التصوير للحادثة تكون تهمة الضرب المسـندة لكل من المتهمين الأوّل (الطاعن) والرابع (المجنى عليـه من الطاعن) ثابتـة عليهما " . ثم تعرّضت إلى دفاع الطاعن فقالت إن ما جاء على لسـان الدفاع عن المتهـم الأوّل (الطاعن) بالجلسة من أنه كان فى حالة دفاع عن نفسه لا تلتفت إليه المحكمة لأن الحادثة مضاربة بين الفريقين حصلت بسبب طارئ ، كما أن المحكمة ترى أنه لم يكن فى حالة دفاع عن المـال ، إذ أن المسـألة لا تعدو منازعة مدنية والمتهـم الرابع (المجنى عليه من الطاعن) هو الزارع للبرسيم موضوع المشاجرة " .

وحيث إن ما أورده الحكم على الوجه المتقدّم يتضمن ردا صحيحا على الدفاع المشار إليـه بوجه الطعن . فانه لمـا كانت المحكمة قـد استبانت — على ما قالت فى حكمها — أنه على إثر النزاع الذى حصل بين الطاعن وخصمه انتوى كل منهما الاعتداء على الآخر وبعد ذلك نفذ مقصده بضرب غريمه ، فان ذلك يكون معـه كل منهما معتديا ، لأنه حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب لذاته لا ليردّ به ضربا موجها عليه ممـا يكون معه كل منهما معاقبا على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهما بالعدوان ومن لم يبدأ — لمـا كان ذلك كذلك فان حق الدفاع الشرعى يكون منتفيا عن الطاعن كما قال الحكم .

---

(١٥٩)

القضية رقم ٩٣٥ سنة ١٣ القضائية

قذف وسب . تنازل المجنى عليه فى هذه الدعوى . أثره . لا يتعدّى حقوقه المدنية . لا ينبنى عليه انقضاء الدعوى العمومية .

إن تنازل المجنى عليه فى دعوى القذف أو السب لا يؤثر إلا فى حقوقه المدنية ولا يتعدّى إلى الدعوى العمومية التى ترفع باسم الجماعة عن الضرر الذى يصيبهـا

من الجريمة . وما دام القانون لا يشترط فى رفع الدعوى العمومية فى السب والقذف رأى المجنى عليه فيهما كما فعل ذلك — استثناء من القاعدة العامة — فى بعض الجرائم لاعتبارات خاصة بها فلا يصح القول بأن تنازل المجنى عليه عن دعواه فى هاتين الجريمتين تنقضى به الدعوى العمومية .

(١٦٠)

القضية رقم ٩٣٧ سنة ١٣ القضائية

حكم . تسبيبه . مجرد اعتذار المتهم من عدم حضور الجلسة وطلبه التأجيل . لا يعدّ من الطلبات الجدّية الواجب الرد عليها عند رفضها .

إن اعتذار المتهم للمحكمة من عدم حضور الجلسة المطلوب إليها لا يكفى وحده لإلزامها بأن تؤجل الدعوى أو بأن تحدّث عنه أو تشير إليه فى الحكم إذا هى لم تجب طلب التأجيل، فإن مثل هذا الاعتذار غير المدعم بالدليل لا يعدّ من الطلبات الجدّية التى تقتضى ردا صريحا، بل يعتبر عدم اعتداد المحكمة به ردا عليه بأنها لم تأبه له .

(١٦١)

القضية رقم ٩٣٨ سنة ١٣ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة :

(أ) فاعل السرقة . عدم معرفته أو عدم رفع الدعوى عليه . ليس ضروريا لمعاقبة المخفى .

(ب) الشىء المسروق . ادعاء المخفى ملكيته له . التحريات التى أجراها المالك لم توصل إلى اكتشاف سرقه . اقتناع المحكمة بأن هذا الشىء مسروق ومعاقبة المخفى . لا تثريب عليها فى ذلك . هى غير مقيدة بقواعد الإثبات المدنية فى إثبات واقعة جنائية .

(المادتان ٢٧٥ و ٢٧٩ ع = ٣١٨ و ١/٣٢٢)

١ — إن ظهور فاعل السرقة أو رفع الدعوى عليه ليس بضرورى لصحة معاقبة المخفى متى ما ثبت أنه أخفى ما سرقه غيره وهو عالم بحقيقة الأمر فيه . فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التى أوردتها أن الشىء المضبوط لدى المتهم مسروق، وأن المتهم أخفاه مع علمه بسرقته، ثم عاقبته بمقتضى المادتين ٣١٨ و ٣٢٢ فقرة أولى من قانون العقوبات فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

٢ — لا تثريب على المحكمة إذا هى قالت بعد اقتناع بأن الشىء الذى ضبط عند المتهم والذى يدعى ملكيته مسروق من مالك عيّنته ولو كانت التحريات التى أجراها هذا المالك لم توصله إلى اكتشاف سرقة ذلك الشىء منه ، فإن المحكمة ، وهى تفصل فى ثبوت واقعة جنائية ، لا تكون مقيدة بقواعد الإثبات المقررة بالقانون المدنى ، ولا بما يقوله الشهود وذوو الشأن عن المال موضوع الجريمة .

---

(١٦٢)

القضية رقم ٩٤٨ سنة ١٣ القضائية

سرقة . شروع فيها . كسر المتهم باب المنزل وفتحه . كسره باب قاعة بقصد السرقة منها . مفاجأته قبل أن يتم مقصده . شروع فى سرقة ولو لم يكن قد دخل القاعة . (المادة ٢٧٣ ع = ٣١٦)

متى كان المتهم قد فتح الباب العمومى للمنزل بواسطة كسره من الخارج ، ثم كسر كذلك باب قاعة فيه بقصد السرقة منها ولكنه فوجئ قبل أن يتم مقصده ، فإن ذلك يعدّ فى القانون شروعا فى سرقة المنقولات التى بالقاعة ولو لم يكن قد دخلها ولم يمس شيئا مما قصد سرقته .

جلسة ١٩ أبريل سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(١٦٣)

القضية رقم ٧١٥ سنة ١٣ القضائية

موازين . إدانة المتهم فى جريمة أنه وجد عنده بغير مبرر ميزان قبانى غير مضبوط . البيانات الواجب ذكرها فى الحكم . علم المتهم . الاعتماد فى إثباته على مجرّد كونه وزانا عموميا . لا يكفى .
(القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩)

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة أنه وجد عنده بغير مبرر ميزان قبانى غير مضبوط لم يتعرّض لكيفية ضبط الميزان لدى المتهم وظروفه ، ولم يتحدّث مطلقا عن مقدار الخلل الذى وجد فى الميزان لتعرّف ما إذا كان يدخل فى نطاق

الفرق المسموح به قانونا أو يزيد عليه، ثم فى صدد إثبات علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط قد اعتمد على أنه ، بوصف كونه وزانا عموميا ، لابد أن يكون عالما بحقيقة أمر الميزان الذى يستعمله فى حرفته ، فإنه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه . إذ هو فضلا عن أنه لم يبين الواقعة الجنائية التى أدان المتهم من أجلها قد أسس علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط على فرض عام يصح الاستشهاد به فى حق كل صاحب حرفة يستخدم الموازين فيها ، مع أنه إذا كانت نسبة الخلل فى الميزان ضئيلة بحيث لا يمكن إدراكها إلا بعملية المعايرة فلا تصح المؤاخذة إلا على أساس علم المتهم حقيقة بهذا الخلل مادام القانون ليس فيه نص يفرض هذا العلم فى حقه .

---

(١٦٤)

القضية رقم ٧٢٣ سنة ١٣ القضائية

ارتباط . تقدير ارتباط الجرائم المسندة إلى المتهم ارتباطا يستوجب توقيع عقوبة واحدة . موضوعى . متهم . إحرازه مخدرا ثم دسه لغيره والتبليغ فى حقه كذبا بإحرازه . توقيع عقوبة عليه عن جريمة الإحراز وعقوبة عن جريمة البلاغ الكاذب . لا تثريب على المحكمة . (المادة ٣٢ ع)

إن تقدير ارتباط الجرائم المسندة إلى المتهم ارتباطا لا يقبل التجزئة ويستوجب توقيع عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلق بموضوع الدعوى فلمحكمة الموضوع أن تفصل فيه حسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه ما دام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون . وإذن فإذا كان الحكم قد استخلص من الأدلة التى ساقها أن أحد المتهمين اشترك مع آخرين فى إحراز جوهر مخدّر (حشيش) ثم اتفق معهم على التبليغ فى حق المجنى عليه كذبا بأنه يتجر فى المواد المخدّرة ، ونفذ هذا الاتفاق بالفعل على الصورة التى بينها الحكم، ثم قضت المحكمة على المتهم بعقوبة عن كل جريمة من الجريمتين : إحراز المخدّر والبلاغ الكاذب على اعتبار أنهما لا تكوّنان مجموعا غير قابل للتجزئة ، فإنه إذ كان يجوز عقلا أن يحرز الإنسان المخدّر ثم يبدو له بعد ذلك أن يدسه لغيره ويبلغ فى حقه كذبا بإحرازه لا يكون ثمة تثريب على المحكمة إذا هى أوقعت عن كل من الجريمتين عقوبة .

---

(١٦٥)

القضية رقم ٧٥٤ سنة ١٣ القضائية

رشوة . متى يعدّ الموظف مرتشيا ؟ علة عقابه . الاتجار الفعلي بالوظيفة . الراشي . كونه جادا في الإرشاء أو غير جاد . لا تأثير له ما دام عرضه جدّيا في ظاهره . جريمة الراشي . متى تتحقق ؟ في حالة قبول الموظف قبولا جدّيا . رفض الموظف العرض صراحة أو مجرّد تظاهره بالقبول . جنحة شروع في إرشاء . (المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩٦ع = ١٠٣ و ١٠٤ و ١١١)

إن كل موظف يقبل من آخر وعدا بشيء مّا أو يأخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل حقا، أو للامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق، يعدّ مرتشيا مستحقا للعقاب على جناية الرشوة . يستوى في هذا أن يكون الراشي الذى تعامل معه جادا فيما عرضه عليه أو غير جاد متى كان عرضه الرشوة جدّيا في ظاهره، وكان الموظف قد قبله على أنه جدّى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي . ذلك لأن العلة التى من أجلها شرع العقاب على الرشوة تحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه، إذ أنه في الحالتين — على السواء — يكون قد اتجر بالفعل بوظيفته، وتكون مصلحة الجماعة قد هدّدت فعلا بالضرر الناشئ عن العبث بالوظيفة التى ائتمنت عليها الموظف ليؤدّى أعمالها بناء على وحى ذمته وضميره ليس إلا . أما الراشي فان جناية الرشوة لا تتحقق بالنسبة له إلا في حالة قبول الموظف قبولا جدّيا دون حالة تظاهره بالقبول وهو غير جاد فيه، إذ في هذه الحالة — كما في حالة الرفض الصريح — لا يكون هناك اتجار فعلي من جانب الموظف بالوظيفة التى أمرها بيده هو وحده ولا شأن للراشي فيه مما يكون منتفيا معه أى عبث بها . وفي هاتين الحالتين لا يكون عرض الرشوة على الموظف إلا جنحة شروع فقط[1] .

المحكمة

وحيث إن حاصل أوجه الطعن أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى على الطاعن لا تكوّن جريمة رشوة . لأن هذه الجريمة لا تتم إلا بإيجاب وقبول، فهى نتيجة

(١) قرّرت المحكمة هذه القاعدة في حكمها الصادر بهذه الجلسة في القضية رقم ٨٢٧ سنة ١٣ القضائية .

تلاقى إرادتى الراشى والمرتشى . ولما كان يشترط فى كل من الإيجاب والقبول أن يكون حقيقيا صادقا ، فان الإيجاب الصورى الظاهرى من جانب الموظف أو القبول الصورى الظاهرى من جانب الفرد حكمه حكم الرفض الصريح ، فلا يكون جريمة رشوة تامة كما لا يكون شروعا فى رشوة بالنسبة للوظف . وقد دفع الطاعن بذلك أمام محكمة الجنايات ، فردّت عليه بقولها إن الثابت من شهادة الراشى أنه قبل ما عرضه الطاعن عليه ، وأن فكرة التبليغ لم تطرأ عليه إلا بعد هذا القبول . ولكنها قالت فى موضع آخر من الحكم إنه لا يشترط فى الرشوة أن يكون القبول حقيقيا صادقا بمقولة إن جدّية قبول الراشى أو عدم جدّيته أمر داخلى فى نفسه ليس فى وسع الغير إدراكه ، وإن اتجار الموظف بالوظيفة يكون متحققا سواء كان الراشى جادا أو غير جاد . ثم إنها قالت أيضا بأن القبول فى هذه الحالة إنما يصدر فى الغالب تحت تأثير نوع من الإكراه لا يتسنى معه أن يكون حقيقيا ، مستدلة على ذلك النظر بما ذكرته من أن القانون وقد عمل — محاربة للفساد والفوضى — على استمالة الراشى والوسيط إلى إفشاء أمر الرشوة لا يمكن أن يشترط فى حقهما القبول جدّيا ، وعقبت على ذلك بأنه مع التسليم بأن الراشى لم يكن جادا فى قبوله فان هذا لا يؤثر فى وجود الاتفاق بالنسبة للرتشى . ويعلق الطاعن على ذلك بأن الحكم أخطأ . لأنه بينما قال إن جريمة الرشوة تستلزم تلاقى إرادتين ، وأن اتفاقا قد تم فعلا بين الراشى والمرتشى ، وإن دفع المال موضوع الرشوة لم يكن إلا تنفيذا لهذا الاتفاق ، إذا به من جهته لم يورد الدليل على أن الراشى لم يفكر فى التبليغ إلا بعد قبول ما عرضه المرتشى عليه . ومن جهة أخرى وقع فى تناقض إذ قال أوّلا إن الراشى كان جادا ثم عاد وقال إنه لم يكن جادا . وما دام الحكم لم ينف الفرض الأخير فانه ما كان هناك محل لمعاقبة الطاعن لمخالفة ذلك القانون ، كما مر القول .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه " بصفته موظفا عموميا ومنتدبا فى أعمال التموين قَبِل من عبد العزيز حسان سويلم مبلغ جنيهين على سبيل الرشوة ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته وهو التبليغ عنه بأنه لم يضع بطاقات بأثمان

البضائع الموجودة بمحل تجارته " . والحكم المطعون فيه أدانه و بيّن واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من التحقيقات التى أجريت فيها بقوله : " إن المتهم محمد أحمد هاشم (الطاعن) وهو موظف بمصلحة الدمغة والموازين ، ندب لأعمال التموين وعهد إليه مكتب محافظة العاصمة بمراقبة الأسعار ووضع التجار بطاقات على السلع التى يعرضونها للبيع بمنطقة الجمالية فأخذ المتهم فعلا فى مزاولة عمله وقد أدّى به المطاف فى يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤١ إلى محل عطارة عبد العزيز حسان سويلم فألفاه قد أغفل وضع بطاقات الأسعار على السلع التى يعرضها فتحدّث إليه بهذا الصدد وألقى فى روعه أنه سيرفع أمره إلى جهة الاختصاص لتتولى تحرير محضر بهذه المخالفة . فأخذ التاجر المذكور يستعطفه ويرجو منه مسامحته فأبى وأمعن فى تخويفه متوسلا فى ذلك بابراز ما يستهدف له من تغريم وحبس مما دعا هذا التاجر إلى الإلحاف فى الاستعطاف . وما إن أحس المتهم بأنه بلغ من التاجر السالف الذكر هذا المبلغ حتى أبدى استعداده إلى مسامحته إن هو قبل أن يدفع إليه رشوة قدرها جنيهان . فنوّه التاجر بأن هذا المبلغ فوق طاقته وحاول من طريق الرجاء والاستعطاف أن يحمل المتهم على تخفيفه فلم يستجب له . وعندئذ لم ير التاجر بدا من الإذعان للمتهم والنزول على إرادته فقبل أن يدفع المبلغ المطلوب للمتهم ، واستمهله حتى يعمل على تدبيره . فحدّد المتهم له مهلة مداها أربعة أيام وفى خلال هذه المهلة أخذ التاجر المشار إليه يفكر فى الأمر فهداه تفكيره إلى أن يفزع بالشكوى إلى من يرفع عنه هذه البلية وتشكى فعلا لمفتش الضبط المختص بمحافظة العاصمة بعريضة قدّمها فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤١ فأحال المفتش المشار إليه هذه الشكوى إلى عبد الحميد محمود الزميتى أفندى معاون المباحث بوزارة الداخلية والمنتدب لشئون التموين وهذا اتصل بالشاكى ورسم الخطة التى يسار عليها حتى يتسنى ضبط المتهم متلبسا بالرشوة . وقد نفذت هذه الخطة فعلا وتمكن هو ومحمود فهمى على أفندى معاون بوليس قسم شبرا والمنتدب لشئون التموين والسيد على مرسى المرشد بمكتب المخدّرات فى يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤١ من ضبط المتهم وهو متلبس بجريمة الرشوة " .

ثم أورد الأدلة التي استخلص منها ثبوت هذه الواقعة الجنائية على الطاعن . و بعد ذلك ذكر "أنه لا نزاع فى أن المتهم موظف تجرى عليه أحكام الرشوة، ولا نزاع كذلك فى أنه امتنع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، وهذا واضح فى التحقيقات إذ حدّد الزميلى أفندى فى محضر تحقيق النيابة مأمورية المتهم كمراقب تموين فقال (أعمال وظيفته كمراقب للتسعيرة تنحصر فى أنه يمــرّ على التجار فى دائرة المنطقة المخصصة له ويتأكد من وجود بطاقات للأســعار على البضائع . كما أنه يلاحظ البيــع حسب التسعيرة و يبلغ عن هذه المخالفات للقسم لعمل المحضر اللازم ويخطرنى بتقرير فى اليوم التالى عن نتيجة مروره، يوضح فيــه المخالفات التى أبلغ عنها تفصيليا ، وأنا بدورى أتولى إثباتهــا فى دفتر خاص ، وأحفظ أمثال هــذه التقارير فى ملف خاص به) وكان المتهم على علم بذلك إذ سئل فى محضر تحقيق النيابة عن عمله فى شئون التموين فقال : (وظيفـتى هى مراقب تســعيرة بمعنى أنى أمر على التجار ومن أجده يبيع بأزيد من التسعيرة أو لا يضع بطاقات على البضائع أبلغ عنه لقسم البوليس). وعلى هذا يكون هذان الركنان بعيدين عن دائرة الجدل . من أجل هذا لم يتعرّض الدفاع إلا إلى ركن واحد من أركان الجريمة وهو ركن الاتفاق . وحيث إن الدفاع فى صدد الكلام عن ركن الاتفاق ذهب إلى تقرير المبادئ التالية : (١) أن الرشوة تؤخذ من إيجاب وقبول أو هى بعبارة أخرى ثمرة تلاقى إرادتين وهى على هــذا الاعتبار عمل واحد بين متعاقدين . (٢) أنه يشــترط فى الإيجاب والقبــول أن يكونا واقعيين صادقين . (٣) أن الإيجاب الصادر من جانب الموظف والقبول الصورى من جانب الفرد أو عدم القبول إطلاقا لا يعــدّ شروعا فى الرشــوة ولا يعــدو أن يكون عملا من الأعمال التحضيرية التى لا عقاب عليها . وخلص الدفاع من هــذا كله إلى أن عبد العزيز حسان سويلم لم يكن صادقا فى قبوله تأدية الرشوة التى طلبها منه المتهم . وعلى هذا تكون جريمة الرشوة المسندة إلى المتهم غير متوافرة الأركان و يتعين براءته منها . وحيث إن الثابت من شهادة عبد العزيز حسان سويلم أنه قبل ما عرضــه عليه المتهم وأن فكرة التبليغ طرأت عليه بعد ذلك أى بعد أن تمت جريمة الرشــوة

التى تأكدت فيما بعد بتأدية المجنى عليه المبلغ المتفق عليه للتهم . يؤيد هذا أن المتهم اكتشف المخالفة يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤١ وفى هذا اليوم تم الاتفاق على الرشوة، وتأجل أداؤها والبلاغ لم يقدّم لمفتش الفرقة فرع (س) إلا فى ٢٤ منه . كما يؤيده أيضا مرور المتهم على المجنى عليه بعد اكتشاف المخالفة استنجازا للدفع ، وثانيا عدم ورود آسم المجنى عليه فى كشف ضبط مع المتهـم تضمن أسماء بعض التجار الذين وقعوا فى نفس المخالفة التى وقع فيها المجنى عليه ولم يكن آسم المجنى عليه من بين هذه الأسماء، فلامحل للقول بعد هذا إن قبول المجنى عليه ماعرضه عليه المتهم كان قبولا صوريا . وحيث إنه مع ما تقدّم فان المحكمة تقرّ الدفاع على أن الرشـوة لابد وأن تكون نتيجة اتفاق وثمـرة تلاقى إرادتين ، وهذا متخذ من نص المـادة ١٠٣ من قانون العقوبات . وتقرّه كذلك على أن قبول الموظف يجب أن يكون واقعيا وصادقا إذ بدون ذلك لا تتحقق جريمة الرشوة وهى فى الأصل آتجار بالوظيفة . أما أن قبول من طلب إليه الموظف أداء الرشـوة يجب أن يكون واقعيا وصادقا فمردود عليـه أوّلا بأن كون القبول واقعيا وصادقا فأمر داخلى لا قبل للوظف الذى يعرض الرشوة بالوقوف عليه ، وعلى هذا يكون الاتجار بالوظيفة وهو ما يحاربه القانون قد تحقق فعلا بالنسبة للوظف . وفوق هذا فان القبول فى هذه الحالة إنمـا يصدر فى الغالب تحت تأثير نوع من الإكراه لا يتسنى معـه تصوّر أن يكون هـذا القبول واقعيا وصادقا . وفوق هذا وذاك فان القانون وقد عمل — محاربة للفساد والفوضى — على تحريض الراشى والوسيط على إخبـار السلطات فى أى وقت بالرشـوة لا يمكن أن يطالب فى هذه الحالة بأن يكون قبول الراشى واقعيا وصادقا . وعلى هذا فانه مع التسليم جدلا بأن عبد العزيز حسان سويلم لم يكن صادقا فى قبوله دفع مبلغ الرشوة الذى طلبه المتهم فان هـذا لا يأتى على ركن الاتفاق . وإذن تكون جريمة الرشوة المسندة إلى المتهم محمد أحمد هاشم متوافرة الأركان ثابتة الدعائم " .

وحيث إن كل موظف يقبل من آخر وعدا بشىء ما ، أو يأخذ هدية أو عطية ، لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل حقا ، أو لامتناعه عن عمل من

الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق، يعد مرتشيا، ويكون مستحقا للعقاب على جناية الرشوة . يستوى فى هـذا أن يكون الراشى الذى تعامل معـه جادا فيما عرضه عليه أو غير جاد، متى كان عرضه الرشوة جدّيا فى ظاهره، وكان الموظف قد قبله على أنه جدّى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى . ذلك لأن العلة التى شرع العقاب على الرشوة من أجلها تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه، إذ أنه فى الحالتين على السواء يكون قد اتجر حقيقة بوظيفته، وتكون مصلحة الجماعة قد هدّدت فعـلا بالضرر الناشئ عن العبث بالوظيفة التى ائتمنت عليهـا الموظف ليؤدّى أعمالها بناء على وحى ذمتـه وضميره ليس إلا . أما الراشى فان جناية الرشوة لا تتحقق بالنسبة له إلا فى حالة قبول الموظف قبولا جدّيا دون حالة تظاهره بالقبول وهو غير جاد فيه، إذ فى هـذه الحالة — كما فى حالة الرفض الصريح — لا يكون هناك اتجار حقيقى من جانب الموظف بالوظيفة التى أمرها بيده هو وحده ولا شأن للراشى فيه، ممـا ينتفى به أى عبث بهـا، فلا يكون عرض الرشوة على الموظف فى الحالتين إلا جنحة شروع فقط .

وحيث إنه متى كان ذلك مقـررا فان الحكم المطعون فيـه يكون قد أصاب فى إدانة الطاعن . سواء بناء على ما قاله من أن الراشى كان جادا عند قبوله ما طلبه الموظف من رشـوة ثم بدا له فيما بعـد أن يبلغ جهات الاختصاص، أو بناء على ما قاله من وجوب العقاب حتى لو كان الراشى حين قبـل إعطاء الرشـوة لم يكن جادا بل متظاهرا بالقبول .

---

(١٦٦)

القضية رقم ٨٣٣ سنة ١٣ القضائية

وقف التنفيذ . الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة . سلطة المحكمة فى الأمر بوقف تنفيذ إحدى هاتين العقوبتين أو كلتيهما . (المادة ٥٢ ع = ٥٥)

إن المـادة ٥٥ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه "يجوز للمحكمة عنـد الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة او الحبس مدّة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس

الحكم بإيقاف تنفيـد العقوبة ... الخ" قـد خولت المحكمة عنـد الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معا أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كلتيهما، وليس فيها مايلزم المحكمة إذا ما رأت وقف التنفيذ بأن تأمر به بالنسبة لهما معا .

---

(١٦٧)

القضية رقم ٩٣٤ سنة ١٣ القضائية

حكم . تسبيبه . دوران النزاع حول مسألة فنية . طلب المدعى إلى المحكمة الابتدائية ندب خبير لفحص حبر العقد المطعون فيه بالتزوير . عدم إجابة هـذا الطلب ابتناء على رأى المحكمة الشخصى . تقدّم المدعى إلى المحكمة الاستئنافية بتقرير فنى مخالف لرأى المحكمة الابتدائيـة وطلبه إجراء تحقيق لاستجلاء حقيقـة الأمر . وجوب التعرّض لهذا الطلب وتحقيقه .

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى حين لم تجب المدعى إلى طلبه ندب خبير لفحص حبر العقد المطعون فيـه بالتزوير لم تبن ذلك إلا على رأيهـا الشخصى، ثم تقـدّم المدعى إلى المحكمة الاستئنافية بتقرير من أهـل الفن مخالف لوجهة النظر هـذه، واستند إلى هذا التقرير فى طلب إجراء تحقيق فنى لاستجلاء حقيقة الأمر المتنازع فيه، فانه يكون متعينا على المحكمة أن تتعرّض لهذا الطلب وتحققه . فاذا هى لم تفعل مكتفية برأى محكمة الدرجة الأولى فى تلك المسألة الفنيـة فان حكمها يكون قاصرا فى بيان الأسباب .

---

(١٦٨)

القضية رقم ٩٣٩ سنة ١٣ القضائية

غش البضاعة . المـادة ٣٤٧ ع الملغاة . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى استبدلت به تلك المـادة . مجرّد عرض البضاعة فى السوق للبيع بعـد بلها بالماء لزيادة وزنها . شروع فى الغش معاقب عليه . عدم تعيين مشتر بالذات . لا تأثير له .

إن المـادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التى ألغيت واستبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر فى ١٦ سبتمبر سـنة ١٩٤١ إذ نصت فى الفقرة الأخيرة على عقاب كل من " غش البـائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الأشياء

المقتضى تسليمها[(١)] ... الخ " فقد صرحت بأن القانون لا يعاقب فقط على الغش فى مقدار البضاعة المقتضى تسليمها ، بل يعاقب كذلك على الشروع فى الغش . ولما كان عرض البضاعة فى السوق للبيع بعد بلها بالماء لزيادة وزنها إضرارا بمن يشتريها يعدّ، طبقا للمادة ٤٥ من قانون العقوبات، بدءا فى تنفيذ الغش لأنه يؤدّى إليه فورا ومباشرة ولو لم يتعين مشترٍ بالذات ، إذ ما دام يكفى للعقاب على الغش التام أن يكون قد وقع على أى مشترٍ فإنه يكفى فى البدء فى تنفيذه أن يقع فعل يكون من شأنه أو يكون المقصود به غش أى شخص يمكن أن يتقدّم للشراء — لما كان ذلك فإن العرض للبيع يكون شروعا فى الغش معاقبا عليه بمقتضى المادة المذكورة .

(١٦٩)

القضية رقم ٩٥٤ سنة ١٣ القضائية

محال عمومية . المحال التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . فتح نادٍ للعب القمار بدون ترخيص . لا يعاقب صاحبه عن جريمة فتحه بغير إخطار سابق . عقابه بمقتضى المادة ١٩ من القانون المذكور . المحال الواجب الإخطار عنها مقدّما .

إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية إذ عرّف فى المادة الأولى المحالّ التى تسرى عليها أحكامه بأنها (١) الأماكن المعدّة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل (٢) الفنادق المعدّة لإيواء الجمهور ، وإذ نص فى المادة ٤٤ على أنه "فيما يتعلق بتطبيق أحكام المواد ١٨ و١٩ و٢٨ تعدّ المحال التى يغشاها الجمهور محال عمومية" — إذ نص القانون على هذا بعد أن أورد ذلك التعريف فقد دل على أنه إذا كان المكان قد أعدّ للعب القمار بحيث يدخله الناس لهذا الغرض بلا تمييز بينهم وكان لا ينطبق عليه تعريف المحال العمومية كما جاءت به المادة الأولى لعدم إعداده للأكل أو الشرب أو النوم، فإنه لا يعدّ من المحال العمومية إلا فيما يختص بأحكام المواد ١٨ و١٩ و٢٨ المذكورة . ولما كانت العقوبة المقرّرة بالمواد ١٩ و٣٥ فقرة أخيرة و٣٨ للعب القمار فى المحال العمومية

(١) إن القانون المذكور الذى استبدل بالمادة الملغاة يتناول بالعقاب ما كانت تنص عليه تلك المادة .

هى الحبس لمدّة لا تزيد على ثلاثة شهور والغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين و إغلاق المكان لمدّة لا تزيد على شهرين ، ثم لما كان المكان الذى يخصص للعب القمار فقط لا يفرض على من يفتحه إخطار جهة الإدارة عنه وعن الغرض المخصص له ، لأن لعب القمار ممنوع أصلا فى المحال العمومية فلا يمكن أن يكون محل ترخيص صريح أو ضمنى حتى كانت تصح المطالبة بالإخطار عنه مقدّما ، ولأن هذا الإخطار ، بمقتضى المادة الرابعة ، خاص بالمحال الوارد ذكرها فى المادة الأولى — لما كان ذلك كذلك فإن فتح ناد يغشاه الجمهور للعب القمار بدون ترخيص لا يمكن عدّه مخالفا للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ، ولا يكون إذن محل لمعاقبة صاحبه عن جريمة فتحه بغير إخطار سابق ، وكل ما يمكن إن يعاقب عليه هو تركه الناس يلعبون القمار فى محل أعدّه خصيصا لذلك ، الأمر المعاقب عليه بالمادة ١٩ من القانون المذكور .

المحكمة

وحيث إن مبنى وجه الطعن أن المكان الذى نسب إلى الطاعنة أنها اتخذته ناديا وتركت الناس يلعبون القمار فيه ليس محلا عموميا بل هو مسكن خاص بها وأن من وجدوا فيه أصدقاء لها جاءوا لزيارتها فيه .

وحيث إن واقعة الحال — كما يؤخذ من الحكمين الابتدائى والاستئنافى — هى أن النيابة أقامت الدعوى العمومية على الطاعنة بأنها : (أوّلا) فتحت محلا عموميا (ناديا) يغشاه الجمهور بدون ترخيص ، (وثانيا) تركت رواد محلها يلعبون القمار فيه . وطلبت عقابها بمقتضى المواد ١ و ٤ و ١٩ و ٢٠ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . فحكمت محكمة أوّل درجة تطبيقا للمواد المذكورة والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم الطاعنة مائة قرش وأمرت بالمصادرة والإغلاق على مصاريفها . وبنت حكمها على ما قالته من " أن الثابت فى محضر ضبط الواقعة أن بوليس مكتب حماية الآداب السرّية علم أن المتهمة أعدّت الشقة

التى تقيم فيها للعب القمار وأنه يتردّد عليها لهذا الغرض كثير من الموظفين الذين شكت زوجاتهم للبوليس من تأخر أزواجهنّ فى الليل فى لعب القمار، فتحرى البوليس عن ذلك ، وتأكد من صحة الشكوى فاستصدر أمرا من النيابة العمومية بتفتيش شقة المتهمة وداهمها المحقق اليوزباشى صالح أفندى زكى فى الساعة ١١ ونصف ليلة ٢١ مايو سنة ١٩٤١ ومعه المخبرون الملكيون محمود عبد المجيد ونجيب جبره وأحمد عبد المعطى . فوجدوا فى غرفة داخلية أربعة أشخاص جالسين حول مائدة القمار وهم يلعبون وأمامهم الفيش والنقود وأوراق اللعب، واعترفت له المتهمة بذلك وبأنها تحصل من اللاعبين على مبالغ بسيطة جدّا بقصد المساعدة لها لأنها فقيرة، وأن كلا من اللاعبين يعطيها خمسة قروش . فضبط أدوات القمار وسأل أحد اللاعبين لبيب عريان فقرر أنه يتردّد على المتهمة من أسبوعين للعب القمار فقط . وكذلك قرر اللاعبون الآخرون الدكتور حسن الملوانى أفندى وحسن البارودى أفندى . وقررت المتهمة أن من يتردّد عليها من اللاعبين إنما هم أصدقاؤها ويقصدون مساعدتها بإعطائها خمسة قروش . وإن محضر ضبط الواقعة وتحريات البوليس وأقوال المتهمة وقول لبيب عريان أفندى والدكتور الملوانى وحسن البارودى أفندى إنهم حضروا لشقة المتهمة للعب القمار دون أن تكون لهم صلة سابقة بها — كل ذلك يدل تماما على أن المتهمة تفتح شقتها للجمهور المقامر يغشاها للعب القمار دون حائل أو مانع . فهى محل عمومى وناد للقامرة مفتوح للناس المختلفين من أصدقائها وغير أصدقائها يلعبون فيه القمار دون أن يكون لديها ترخيص بادارة مثل هذا المحل العمومى . وبذلك تكون التهمتان المنسوبتان إليها ثابتتين ويتعين عقابها بالمواد المطلوبة مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين مرتبطتان ارتباطا لا يقبل التجزئة وقد وقعتا لغرض واحد " . والمحكمة الاستئنافية قضت بتأييد هذا الحكم لأسبابه .

وحيث إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية إذ عرف فى المادة الأولى المحال التى تسرى عليها أحكامه بأنها : (١) الأماكن المعدّة لبيع

المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل (٢) الأماكن المعدّة لإيواء الجمهور، وإذ نص فى المادة ٤٤ على أنه "فيما يتعلق بتطبيق أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ تعدّ المحال التى يغشاها الجمهور محال عمومية" — إذ نص القانون على هذا وأورد ذلك التعريف يكون قد دل على أنه إذا كان المكان قد أعدّ للعب القمار، يدخله الناس لهذا الغرض بلا تمييز بينهم، وكان لا يدخل فى تعريف المحال العمومية كما جاءت به المادة الأولى لعدم إعداده للأكل أو الشرب أو النوم، فانه لا يعدّ من المحال العمومية إلا فيما يختص بأحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ المذكورة. ولما كانت العقوبة المقررة للعب القمار فى المحال العمومية بالمواد ١٩ و ٣٥ فقرة أخيرة و ٣٨ هى الحبس لمدّة لا تزيد على ثلاثة شهور والغرامة التى لا تجاوز عشرة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين وإغلاق المكان لمدّة لا تزيد على شهرين، ولما كان المكان الذى يخصص للعب القمار فقط لا يفرض على من يفتحه إخطار جهة الإدارة عنه وعن الغرض المخصص له، لأن هذا الإخطار بمقتضى المادة الرابعة خاص بالمحال الوارد ذكرها فى المادة الأولى، ولأن لعب القمار ممنوع أصلا فى المحال العمومية فلا يمكن أن يكون محل ترخيص صريح أو ضمنى حتى كانت تصح المطالبة بالإخطار عنه مقدّما — لما كان ذلك كذلك فان ما وقع من الطاعنة لا يمكن عدّه مخالفا للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ولا محل إذن لمعاقبتها عن جريمة فتح المحل بغير إخطار سابق. وكل ما يمكن معاقبتها عنه هو مخالفة ترك الناس يلعبون القمار فى محل أعدّته خصيصا لذلك، الأمر المعاقب عليه بالمادة ١٩ من القانون المذكور.

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لعقوبة الإغلاق وجعلها لمدّة شهرين فقط عن جريمة لعب القمار، أما عقوبة الغرامة فانها صحيحة على أساس هذه الجريمة وحدها.

---

(١٧٠)

القضية رقم ١٠٤٦ سنة ١٣ القضائية

(أ) تكليف بالحضور . البيانات الواجب ذكرها فى ورقته . الإشارة فى هذه الورقة إلى مادة القانون القديم بدلا من المادة المعمول بها . استدراك النيابة هذا الخطأ فى جلسة المحاكمة وسير الدعوى على أساس المادة الصحيحة . لا تأثير لذلك الخطأ . (المادة ١٣٠ تحقيق)

(ب) سب وقذف . متى يكون الاستفزاز معفيا من العقوبة ؟ إذا لم يتوافر ركن العلانية .

(المادة ٣٤٧ع = ٣٩٤)

١ — إن القانون لا يشترط أن يبين فى ورقة التكليف بالحضور أكثر من التهمة المسندة والمادة المطلوبة المحاكمة على مقتضاها . فإذا أشير خطأ إلى مادة القانون القديم بدلا من المادة الحالية فذلك لا تأثير له إذا كانت النيابة قد ذكرت فى الجلسة أرقام المواد كما هى فى القانون الذى تقع الجريمة تحت أحكامه وسارت الدعوى أمام محكمتى الدرجة الأولى والدرجة الثانية على أساس هذه المواد .

٢ — إن القانون لا يعدّ الاستفزاز عذرا معفيا من العقاب فى جريمة القذف والسب إلا أن تكون الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات لعدم توافر ركن العلانية .

---

(١٧١)

القضية رقم ١٠٥٠ سنة ١٣ القضائية

إثبات . قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى . ليست من النظام العام . تمسك المتهم بعدم جواز إثبات قيمة الشىء المختلس بالبينة بعد سماع الشاهد . تنازل منه عن حقه فى المطالبة بالإثبات بالكتابة .

(المادة ٢١٥ مدنى)

إن قواعد الإثبات المقرّرة فى القانون المدنى ليست من النظام العام . فإذا كان المتهم لم يعترض على سماع شاهد الإثبات وقت سؤاله أمام محكمة الدرجة الأولى ، ولم يتمسك بأن قيمة الشىء المختلس لا يجوز إثباتها بالبينة لأنها تزيد على عشرة جنيهات إلا بعد أن سمع الشاهد ، وعلى لسان محاميه أثناء مرافعته ، فإن هذا يعدّ تنازلا منه عن التمسك بضرورة الإثبات بالكتابة .

جلسة ٣ مايو سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(١٧٢)

القضية رقم ٥٢٠ سنة ١٣ القضائية

اتفاق جنائى . الاشتراك فيه . التحريض عليه أو التدخل فى إدارة حركته . العقوبة المقررة لكل من الفعلين . توقيع عقوبة الأشغال الشاقة على المحرضين والمشتركين . خطأ . طعن المدانين فى الاشتراك فى هذا الحكم بالقصور . عدم صحة طعنهم من هذه الناحية . طعنهم يتسع لهذا الخطأ . استفادة من يكون منهم لم يقدّم أسبابا لطعنه من قبول هذا الطعن . عموم السبب الذى قبل الطعن من أجله .

إنه لما كانت العقوبة المقررة بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات للاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية أو جنايات هى السجن لكل من اشترك فيه والأشغال الشاقة المؤقتة لمن حرض عليه أو تدخل فى إدارة حركته ، فإن الحكم يكون قد أخطأ إذا أوقع على جميع المتهمين — من كانت تهمته التحريض على الاتفاق ومن كانت تهمته الاشتراك فيه — عقوبة الأشغال الشاقة ، دون أن يذكر فى تبرير هذه العقوبة إلا ما قاله عن أحدهم من أنه هو المحرّض على الاتفاق والمدبر لحركته ، وما قاله عن باقى المتهمين من أنهم اشتركوا فى هذا الاتفاق مما عقوبته السجن فقط . وتصحيح الحكم من ناحية العقوبة بالنسبة للطاعنين الذين أدينوا فى الاشتراك متعين ولو كان ما تمسكوا به فى الطعن من قصور الحكم فى بيان الأسباب التى أقيم عليها غير صحيح من النواحى التى عينوها صراحة ، فإن هذا يتسع لذلك العيب . ومن يكون من هؤلاء المشتركين لم يقدّم أسبابا لطعنه بعد أن قرّر به فإنه يستفيد من طعن غيره لوحدة الواقعة ولعموم السبب الذى قبل الطعن من أجله واشتراكه بينهم .

---

(١٧٣)

القضية رقم ٧٥٦ سنة ١٣ القضائية

إثبات . اعتراف . عدم تجزئته . لا محل للقول بذلك فى المواد الجنائية . اتباع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية . غير واجب حتما . عدم أخذ المحكمة بالمدلول الظاهرى لأقوال المتهم . لا تثريب عليها فيه .

إن عدم تجزئة الاعتراف لا محل للقول به فى المواد الجنائيـة حيث لا يفرض على القاضى أن يتبع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية بالقانون المدنى، بل له أن يكوّن عقيدته من أى دليل أو قرينة تقدّم إليه ، مما مقتضاه أن يكون له كامل السلطة فى تقدير أقوال المتهم لأخذ ما يراه صحيحا منها والعدول عن المدلول الظاهر لهـذه الأقوال إلى ما يراه هـو المدلول الحقيقى المقبول عقلا أو المتفق مـع وقائع الدعوى وظروفها[1] .

---

(١٧٤)

القضية رقم ٧٥٧ سنة ١٣ القضائية

(أ) نقض و إبرام . حكم . عدم ختمه فى ظرف ثمانيـة أيام من تاريخ صدوره . لا يبطله . مضى مدّة ثلاثين يوما دون ختمه . بطلانه .

(ب) ارتباط . تقدير ارتباط الجرائم بعضها ببعض . موضوعى .

(حـ) فعل فاضح . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . توافره . علم المتهم بأن فعله يخدش الحياء العام . مثال . دكان حلاق . تبوّل إنسان فى الحوض الموجود به .

(المادة ٢٤٠ ع = ٢٧٨)

١ — إن الحكم لا يكون باطلا إذا لم يختم فى ظرف ثمانيـة أيام من يوم صدوره و إنما يحكم ببطلانه إذا مضت مدّة ثلاثين يوما دون أن يختم .

٢ — إن تقـدير ارتباط الجرائم التى تقع من المتهم ارتباطا لا يقبل التجزئة و يوجب توقيع عقوبة واحدة طبقا للمـادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلق بموضوع الدعوى . فلمحكمة الموضوع أن تفصل فيه حسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها . ولا رقابة لمحكمة النقض عليهـا فيما تراه ما دام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون .

٣ — يكفى قانونا لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالمـا بأن فعلته من شأنها أن تخـدش الحياء . فمن يدخل دكان

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكمها الصادر بجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٤٣ فى القضية رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ القضائية .

حلاق ويبول فى الحوض الموجود به ، فيعرض نفسه بغير مقتض للأنظار بحالتـه المنافية للحياء، يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى تلك الجريمة .

---

(١٧٥)

القضية رقم ٧٧٣ سنة ١٣ القضائية

مسئولية . الخطأ المستوجب للمسئولية . تقديره . موضوعى . سيارة . السير بها مسرعة فوق شريط الترام . وقوع حادث . المساءلة عنه . المناقشة فى ذلك لدى محكمة النقض . لا تقبل .

إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبيه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . فاذا استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة أن المتهم أخطأ، أو خالف ما تواضع عليه الناس أثناء المرور فى الطرقات، بأن سار بسيارته مسرعا فوق شريط الترام فوقع منـه الحادث الذى سئل عنه ، فلا يقبل منـه أن يجادل فى ذلك لدى محكمة النقض .

---

(١٧٦)

القضية رقم ٩٥٣ سنة ١٣ القضائية

خيانة الأمانة . عقد يرتب حقوقا . اختلاسه . خيانة للأمانة . عدم دفع الثمن الوارد فى العقد كله أو بعضه . حقيقة وصفه . لا تأثير له فى قيام الجريمة . (المادة ٢٩٦ ع = ٣٤١)

متى كان الحكم قد بيّن بالأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدّى إلى ما رتبه عليها أن العقد المدعى اختلاسه كان وقت أن أودع لدى المتهم موقعا عليه من جميع المتعاقدين بما فيهم مورّث المدعية بالحقوق المدنية ، وأنه لذلك يرتب حقوقا لهـذا المورّث، فان اختلاسه يكوّن جريمة خيانة الأمانة، بغض النظر عن حقيقة وصف هـذا العقد بأنه بيع، وعن الثمن الوارد فيـه وعدم دفعه كله أو بعضه، فان هـذه الجريمة لا يشـترط فيها أن تكون الكتابات التى يعاقب على اختلاسها خاصة بعقود دون عقود .

---

(١٧٧)

القضية رقم ٩٦٠ سنة ١٣ القضائية

شـــهادة :

(ا) سماع شهادة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية مع تحليفه اليمين . لا مانع .

(ب) سنّ الشاهد . العبرة فيه . بالسنّ وقت أداء الشهادة .

١ — إنه لا يوجد فى القانون ما يمنع من سماع شهادة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية ولو بعد تحليفه اليمين القانونية أسوة بسائر الشهود . فإنه وإن كان قد يستفيد فى دعواه المدنية من شهادته التى يؤدّيها إلا أن ذلك لا يجيء إلا عن طريق غير مباشر بعد ثبوت الواقعة الجنائية المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم . وقبوله خصما فى هذه الدعوى للطالبة بحقوقه المدنيـة أمام المحاكم الجنائية لا يصح أن يكون سببا فى عدم سماع شهادته فى الدعوى الأصلية التى هو مجنى عليـه فيها ، إذ أن عدم سماعه يجرّ بالبداهة إلى إفلات الجانى من العقاب فى كثير من الأحوال ، مما تتأذى به الجماعة ولا يمكن معه القول بأن الشارع حين أجاز له التدخل فى الدعوى الجنائية كان يقصد من وراء ذلك عدم إجازة سماعه كشاهد بل يتحتم معه القول بأن إجازة تدخله إنما روعى فيها أن تسمع أقواله كما تسمع الشهود وأن تحقق الأدلة التى يقدّمها لإثبات الواقعة التى وقعت عليه [1] .

٢ — إن العبرة فى سنّ الشاهد فى صدد حلفه اليمين هى بسنه وقت أداء الشهادة .

(١٧٨)

القضية رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ القضائية

تـــزوير :

(ا ، حـ) شكوى فى حق إنسان . وضع إمضاء مزوّر عليها . تزوير . لا يهم إن كان ما دوّنه فى الشكوى صحيحا أو لا . لا يشترط أن تكون الورقة سندا مثبتا لحق أو لصفة أو حالة قانونية . ركن الضرر . توافره .

(ب) تزوير إمضاء . تقليد الإمضاء الحقيقية . لا يشترط . يكفى التوقيع باسم صاحب الإمضاء .

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ١١٦٣ سنة ١٣ القضائية بجلسة ٧ يونيه سنة ١٩٤٣

(د) القصد الجنائى فى جريمة التزوير. متى يعتبر مبينا فى الحكم ؟
(هـ) ضرر. وجود الضرر أو احتماله. تقديره. العبرة فى ذلك بوقت وقوع التزوير. موافقة صاحب الإمضاء المزوّرة بعد تزوير إمضائه على ما جاء بالشكوى. لا تأثير له.

(المادة ١٨٣ع = ٢١٥)

١ — إن وضع إمضاء مزوّر على شكوى قـدّمت فى حق إنسان إلى جهة ذات اختصاص يعدّ تزويرا. لأن التوقيع على الورقة للإيهام بأن مادوّن فيها صادر عن صاحب التوقيع هو بذاته تغيير للحقيقة فى الكتابة بطريق وضع إمضاء مزوّر. وذلك بغض النظر عن كون ما دوّن بالورقة صحيحا أو غير صحيح.

٢ — إن القانون لا يشترط فى تزوير الإمضاءات أن تكون عن طريق تقليد الإمضاءات الحقيقية. فيكفى التوقيع باسم صاحب الإمضاء ولو كان رسمه مخالفا للإمضاء الحقيقى.

٣ — إن القانون لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق أو لصفة أو حالة قانونية، بل كل ما يشترطه لقيام هذه الجريمـة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرّر من المحـرّرات باحدى الطرق التى نص عليها، وأن يكون هـذا التغيير من شأنه أن يسبب ضررا للغير. فكل محرّر تغير الحقيقة فيه يصح أن يكون موضوعا لجريمة التزوير متى كان التغيير الذى حصل فيه ينشأ عنه ضرر أو احتمال ضرر للغير. والتوقيع على شكوى فى حق إنسان بإمضاء لغـير مقدّمها للإيهام بأنهـا مقدّمة من صاحب التوقيـع من شأنه الإضرار بصاحب التوقيع وبالمشكو. ذلك لأن الشكوى الخالية من التوقيع ليس لها أثر الشكوى الموقع عليهـا بإمضاء شخص معين، والشكوى الموقع عليها يختلف تأثيرها عند من يطلع عليها باختلاف صاحب التوقيع، والشكوى المقدّمة من شاك واحد أقل تأثيرا من الشكوى التى تقـدّم من شاكين عديدين. ثم إنه وإن كان لكل إنسان الحق فى أن يتقـدّم بأية شكوى إلى السلطات العـامة إلا أن هـذا الحق يقابله واجب عليـه هو أن يتـوخى الحقيقة فى شكواه ممـا مقتضاه أن كل

شكوى يجب أن يكون موقعاً عليها ممن أراد أن يستعمل حقه فى تقديمها لكى يتحمل المسئولية عما جاء فيها .

٤ — إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير هو علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها المكوّنة لها مع اقتران هذا العلم بنية الانتفاع بالورقة بعد تغييره الحقيقة فيها . فإذا كان الثابت بالحكم يفيد أن المتهم غير الحقيقة فى الشكوى بوضع إمضاءات مزوّرة عليها ، وأن هذا التغيير من شأنه إلحاق ضرر بالمبلغ فى حقه وبمن زوّرت إمضاءاتهم ، وأن المتهم قد عمد إلى إرسال هذه الشكوى إلى الجهة المختصة للنكاية بالمشكو فى حقه ، ففى ذلك ما يكفى لبيان ما يتطلبه القانون خاصاً بالقصد الجنائى .

٥ — إن البحث فى وجود الضرر واحتماله فى جريمة التزوير إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما قد يطرأ فيما بعد . فالتزوير يعاقب عليه ولو وافق صاحب الإمضاء بعد تزوير إمضائه على ما جاء بالشكوى .

---

(١٧٩)

القضية رقم ١١٣٥ سنة ١٣ القضائية

نقض وإبرام . شهادة من قلم الكتاب بأن الحكم لم يختم . صدورها قبل فوات الثمانية الأيام . الاعتماد عليها فى تقديم أسباب للطعن بعد مضى الميعاد المقرر محسوبا من يوم صدور الحكم . لا يصح .

إذا كانت الشهادة التى يستند إليها الطاعن فى إثبات أن الحكم المطعون فيه لم يختم فى مدة الثمانية الأيام المقررة فى القانون صادرة من قلم كتاب المحكمة قبل فوات ثمانية أيام على صدور الحكم فإنها لا يصح الاعتماد عليها فى تقديم أسباب الطعن بعد مضى الميعاد المعين لتقديمها محسوباً من يوم صدور الحكم .

جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(١٨٠)

القضية رقم ٧٤٥ سنة ١٣ القضائية

(ا) ترصد . بيان توافر ظرف الترصد فى الحكم . قصر مدّة الانتظار . لا تأثير لها فى قيام هذا الظرف . قيامه وحده . يكفى فى تشديد العقوبة . حكم هذا الظرف فى تشديد العقوبة . حكم سبق الإصرار . (المادة ١٩٦ع = ٢٣٢)

(ب) ضرب أفضى إلى موت . متهمون . مقارفة كل منهم ضرب المجنى عليه . نشوء الوفاة عن الإصابات التى سببها الضرب الواقع من كل منهم . مسئولية كل متهم عن جناية الضرب المفضى إلى الموت . (المادة ٢٠٠ع = ٢٣٦)

١ — يكفى فى بيان توافر ظرف الترصد، كما عرّفه القانون، أن يثبت الحكم أن المتهمين انتظروا المجنى عليه خلف جدار ليفتكوا به . ولا تأثير لقصر مدّة هذا الانتظار ، فإن المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات صريحة فى أن "الترصد هو التربص لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدّة من الزمن، طويلة كانت أو قصيرة، للتوصل إلى قتله أو إلى إيذائه". وإذا كان الترصد ظرفا مستقلا حكمه فى تشديد العقوبة حكم سبق الإصرار فإن قيامه وحده يكفى ولو لم يتوفر ظرف سبق الإصرار .

٢ — ما دام الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدّى إلى ما رتب عليها أن كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه، وأن الوفاة نشأت عن الإصابات التى سببها الضرب الذى وقع من كل منهم ، فان كلا منهم يكون مسئولا عن جناية الضرب المفضى إلى الموت .

(١٨١)

القضية رقم ١٠٦٨ سنة ١٣ القضائية

تزوير . عقد نكاح . التقرير لدى المأذون بعدم وجود مانع شرعى من الزواج . جهل المتهم وجود مانع . لا يعتبر جهلا بقانون العقوبات . هو خليط من الجهل بالواقع والجهل بحكم من أحكام الأحوال الشخصية يجب اعتباره فى جملته جهلا بالواقع . متى يقبل من المتهم الاعتذار به ؟

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين باشروا عقد النكاح ، وهو عمل مشروع فى ذاته ، قرروا أمام المأذون وهو يثبته لهم عدم وجود مانع من موانعه ، وكانوا فى الواقع يجهلون أن ثمة مانعا ، فان جهلهم — وهذه هى الحال — لا يعتبر جهلا بقانون العقوبات لا يقبل الاحتجاج به لسلامة نيتهم ، بل هو جهل بواقعة حال هى ركن من أركان جناية التزوير المرفوعة بها الدعوى عليهم أساسه عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية . فهو خليط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات يجب قانونا — فى صدد المساءلة الجنائية — اعتباره فى جملته جهلا بالواقع ، ومعاملة المتهمين على هذا الاعتبار . ولكن مثل هذا الجهل لا يقبل الاعتذار به إلا إذا أقام المتهم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا ، وأنه إذ اعتقد بأنه إنما كان يباشر عملا مشروعا كان لاعتقاده هذا أسباب معقولة . فان هذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية . وهو هو المستفاد من مجموع نصوص القانون ، إذ أنه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون قال ، مثلا فى المادة ٦٣ عقوبات ، : "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه ، أو إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه . وأنه على كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى ، وأنه كان يعتقد مشروعيته ، وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة" ، كما قال فى المادة ٦٠ إن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل "ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة (أى القانون)" .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن المحكمة إذ أقامت قضاءها بالبراءة على أساس أن المتهمين كانوا يجهلون حكم القانون بتحريم الجمع فى النكاح بين المرأة وخالتها تكون

خالفت قاعدة من القواعد الأساسية المقرّرة بالقانون فى الدستور ولائحة ترتيب المحاكم الأهلية بأنه لا يقبل من أحد اعتذاره بعدم العلم بالقانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمين فى جناية التزوير قال فى ذلك : "إن وقائع الدعوى كما استخلصتها المحكمة من التحقيقات ومما دار فى الجلسة تتحصل فى أن المتهم الأوّل طلبة مصطفى عبد الرحيم كان قد تزوّج فى ١٢ يوليه سنة ١٩٤١ من فتحية أبو الفتوح السقعان . وفى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٢ تزوّج نفس المتهم من المتهمة الثانية هانم محمود محمد أبو دايرة وهى خالة الزوجة الأولى على يد الشيخ محمد المغربى مأذون الشرع الذى حرّر وثيقة الزواج ووقع عليها الزوجان المتهمان الأوّل والثانية ، وشهد عليها شاهدان هما المتهمان الثالث والرابع حامد مرسى إبراهيم وعلى أحمد حماد . والظاهر أن الزوجين المذكورين ما كانا يعرفان تحريم الجمع بين الخالة وابنة أختها فى عصمة رجل واحد ، ولما أن عرفا ذلك ذهبا مع المأذون إلى المحكمة الشرعية وهناك وعلى يد أحد حضرات القضاة الشرعيين اتفقا فى ٩ فبراير سنة ١٩٤٢ على فسخ عقد الزواج المبرم بينهما و بعد ذلك طلق الزوج "المتهم الأوّل" زوجته الأولى ثم عاد وتزوّج زواجا صحيحا من خالتها المتهمة الثانية . وتلا ذلك أن قدّمت الزوجة الأولى بلاغا للنيابة تنعى فيه على مطلقها المتهم الأوّل أنه جمع بينها و بين خالتها فى عصمته ، وعلى أساس هذا البلاغ جرى التحقيق الذى انتهت منه النيابة بتقديم المتهمين الأربعة وهم الزوج وزوجته الثانية التى عقد عليها فى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٢ وشاهدا هذا العقد وهما المتهمان الثالث والرابع بأنهم اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو محمد المغربى المأذون الشرعى فى ارتكاب تزوير فى محرّر رسمى هو وثيقة زواج المتهم الأوّل حال تحريره بجعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة بأن حضروا أمام هذا المأذون وطلب المتهم الأوّل منه أن يعقد زواجه بالمتهمة الثانية بشهادة المتهمين الثالث والرابع مقرّرين جميعا أن المتهمين الأوّل والثانية خاليان من الموانع الشرعية حالة وجود مانع شرعى هو أن الزوجة التى عقد عليها هى خالة زوجة أخرى للزوج نفسه .

وحيث إن تهمة التزوير هذه التى أسندتها النيابة للتهمين لا تستقيم قانونا إلا إذا ثبت لدى المحكمة أن المتهمين كانوا يعلمون حكم تحريم الجمع بين المرأة وابنة أختها وأنهم رغم ذلك أقدموا على الزواج، من كان منهم طرفا فى العقد ومن كان شاهدا عليه . وحيث إن الذى يستفاد من شهادة المأذون كما أداها أمام النيابة أنه من جهة لم يسأل الزوجين ولا الشهود عن هذا المانع من موانع الزواج بالذات ، ومن جهة أخرى أنه بعد أن علم بوجود هذا المانع بعد أيام من عقد الزواج ذهب إلى الزوجين وأحاطهما علما به فبادرا إلى مرافقته إلى المحكمة الشرعية حيث أشهدا على فسخ عقد الزواج وإبطاله فى ٩ فبراير سنة ١٩٤٢ . وحيث إن فى ذلك دليلا ناهضا على أن الزوجين إذ أقدما على الزواج فى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٢ لم يكونا عالمين تحريم الجمع بين المرأة وابنة أختها شأنهما فى ذلك شأن شاهدى العقد . ولعل أن يكون لهم فى ذلك الجهل بهذا الحكم من أحكام الشريعة بعض العذر فهو لا يقوم على نص فى القرآن وإنما يقوم على حديث نبوى قد تفوت الإحاطة به أمثال المتهمين . وحيث إنه وقد انتفى القصد الجنائى لما تقدّم بيانه تكون التهمة على غير أساس ويتعين براءة المتهمين منها " .

وحيث إنه متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين — حين كانوا يباشرون عقد النكاح وهو عمل مشروع بذاته ، قرّروا بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبته لهم عدم وجود مانع من موانعه — كانوا فى الواقع يجهلون وجود ذلك المانع ، فان جهلهم والحالة هذه لم يكن عدم علم بقانون العقوبات بل جهلا بواقعة حال هى ركن من أركان جناية التزوير المرفوعة بها الدعوى يرجع إلى عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات وهو قانون الأحوال الشخصية . فهو خليط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات مما يجب قانونا — فى صدد المساءلة الجنائية — اعتباره فى جملته جهلا بالواقع ومعاملة المتهمين بمقتضاه على هذا الاعتبار . على أنه يجب على قاضى الدعوى أن لا يقبل الاعتذار بمثل هذا الجهل إلا إذا أقام صاحبه الدليل القاطع

على أنه تحرّى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة . هذا هو المعوّل عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائيـة وهو هو المستفاد من مجموع نصوص القانون . فانه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العـلم بالقانون قال مثلا فى المـادة ٦٣ من قانون العقوبات : " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صـادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعتـه أو اعتقد أنها واجبة عليـه ، وإذا حسنت نيته وارتكب فعـلا تنفيذا لمـا أمرت به القوانين . أو ما اعتقـد أن إجراءه من اختصاصه ، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرّى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة" . كما قال فى المـادة ٦٠ إن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل " ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة (القانون) " .

وحيث إنه لمـا كان ذلك كذلك وكانت المحكمـة — بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضـة عليها — قـد صدّقت المتهمين فى دفاعهم وقبلت اعتذارهم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٨٢)

القضية رقم ١١٤٤ سنة ١٣ القضائية

إهانـــة :

(أ) تفوّه المتهم بعبارة مهينـة موجها الخطاب إلى المحكمة فى هيئتها و إلى شخص القـاضى الذى أصـدر الحكم . يكوّن جريمتى إهانة المحكمة والإخلال بمقام القـاضى . كونه يمكن اعتباره تشويشا فى حكم المـادة ٨٩ مرافعات . لا يمنع من العقاب باعتباره مكوّنا لهاتين الجريمتين .

(ب) ألفاظ الإهانة . التفوّه بها فى أثناء الجلسة . كونها غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو بشئون القاضى الخاصة . العقاب عليها باعتبارها مكوّنة لجريمتى إهانة المحكمة والقاضى .

(المواد ٨٩ مرافعات و ١١٧ و ١٤٨ و ١٦٠ مكررة = ١٣٣ و ١٧١ و ١٨٦)

١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب الحكم فى دعواه نطق قائلا « داتحامل » موجها الخطاب إلى المحكمة فى هيئتها وإلى شخص القاضى

الذى أصدر الحكم، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكوّنة لجريمتى إهانة المحكمة والإخلال بمقام القاضى المنصوص عليهما فى المواد ١٣٣/٢ و ١٧١ و ١٨٦ من قانون العقوبات. وإذا كان هذا يمكن اعتباره تشويشا فى حكم المادة ٨٩ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية، فان ذلك لا يمنع من العقاب عليه بتلك المواد ما دام هو يكوّن فى ذات الوقت الجريمتين المنصوص عليهما فيها .

٢ — إن قانون العقوبات إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ ع على أنه "إذا وقعت الإهانة على هيئة محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها ، وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة ، تكون العقوبة ... ... الخ" بعد أن كان قد نص فى الفقرة الأولى على إهانة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها ، فهو إنما أراد بذلك النص العقاب على إهانة هيئة المحكمة أو أحد قضاتها فى أثناء انعقاد الجلسة ولو كانت ألفاظ الإهانة غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بشئون القاضى الخاصة . ذلك لأنه حال انعقاد الجلسة تعتبر الإهانة واقعة دائما أثناء تأدية الوظيفة ومن شأنها بطبيعة الحال المساس بالوظيفة وبكرامتها .

---

(١٨٣)

القضية رقم ١١٤٦ سنة ١٣ القضائية

قتل عمد . قصد قتل إنسان بعينه . إصابة غيره وقتله . قتل عمد .

يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قد قصد بالفعل الذى قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذى انتواه قد أصاب غير المقصود ، سواء أكان ذلك ناشئا عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل، فإن جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة فى الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله .

---

(١٨٤)

القضية رقم ١١٤٨ سنة ١٣ القضائية

وصف التهمة . الاستناد فى تعديل الوصف ، من سرقة إلى إخفاء ، إلى ذات الوقائع التى رفعت بها الدعوى . لا وجوب للفت نظر الدفاع .

إذا كانت المحكمة حين عدّلت وصف التهمة من سرقة إلى إخفاء مسروق لم تستند إلى وقائع غير التى رفعت بها الدعوى ، فإنها لا تكون ملزمة بأن تلفت الدفاع إلى التعديل الذى أجرته ، لأن القانون خوّلها فى هذه الحالة أن تعدّل الوصف فى حكمها .

---

(١٨٥)

القضية رقم ١١٥٧ سنة ١٣ القضائية

(أ) إجراءات . البطلان الواقع فى الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة . وجوب إبداء أوجهه قبل سماع أوّل شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن شهود . ورقة تكليف بالحضور . التمسك ببطلانها لأوّل مرة أمام محكمة النقض . لا يجوز . (المادة ٢٣٦ تحقيق)

(ب) حكم . تسبيبه . طلب تحقيق أمر غير مؤثر فى الدعوى . عدم إجابته . لا يعيب الحكم . مثال فى دعوى تزوير . إدانة المتهم فى التزوير لا على أساس أنه هو الذى زوّر بخطه بل على أساس أنه حصل بمعرفته بنفسه أو بواسطة غيره .

(حـ) تزوير . صورة مستخرجة من محاضر أعمال الخبير . تغيير المتهم فى بيان الرسوم الذى يدوّنه الموظف على هامشها . يصح عدّه تزويرا .

١ — لا يقبل من المتهم أن يتمسك لأوّل مرة أمام محكمة النقض ببطلان ورقة تكليفه بالحضور ، فإنه من المقرر بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات أن أوجه البطلان الذى يقع فى الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب إبداؤها قبل سماع أوّل شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود وإلا سقط الحق بها .

٢ — إذا كانت المحكمة لم تقم إدانة المتهم فى التزوير على أساس أنه هو الذى كتب بخطه الرقم المزوّر ، بل أقامتها على أساس ما اقتنعت به واستخلصته فى منطق سليم من الأدلة التى ذكرتها من أن التزوير إنما حصل بمعرفته مما يصح معه أن يكون بنفسه أو بواسطة غيره ، فإن عدم تحدّثها عن طلب المتهم إليها تعيين خبير

لتحقيق ما يدّعيه من أنه لم يكتب بخطه العبارة التى وقع فيها التزوير يكون معناه أنها رأت أن الدعوى ليست فى حاجة إلى تعيين خبير، ولا يكون حكمها معيبا لعدم إجابتها هذا الطلب وعدم ردّها عليه ردّا صريحا .

٣ — ما دام بيان الرسوم المستحقة على هامش الصورة المستخرجة من محاضر أعمال الخبير هو مما يجب أن يدوّنه الموظف المختص بمقتضى وظيفته فى هذه الورقة الرسمية، فإنه يكون بيانا جوهريا يعدّ تغيير الحقيقة فيه تزويرا .

---

(١٨٦)

القضية رقم ١١٧١ سنة ١٣ القضائية

عود . متهم سبق الحكم عليه بالحبس فى جريمة دخول منزل . محاكمته قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء تلك العقوبة عن جريمة سرقة . هو عائد طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ ع . سبق الحكم عليه بعقوبات مقيدة للحرية منها اثنتان بالحبس لمدّة سنة فى سرقات وشروع فيها وخيانة أمانة . عائد فى حكم المادة ٥١ ع . الأمر الصادر من قاضى الإحالة باعتبار ما وقع منه جنحة . خطأ . وجوب إحالته إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبارها جناية .

(المواد ٤٨ و٥٠ و٥١ع = ٤٩ و٥١ و٥٢)

إذا كان الظاهر من صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بالحبس لمدّة سنة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من أجل جريمة دخول فى منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه، وكانت جريمة السرقة المطلوبة محاكمته من أجلها قد وقعت فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أى قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء تلك العقوبة، فإنه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ع . وإذا كان الثابت بالصحيفة المذكورة أن المتهم سبق الحكم عليه أيضا بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها وخيانة أمانة اثنتان منها بالحبس لمدّة سنة مما يكون معه عائدا فى حكم المادة ٥١ ع، فإنه إذ كان العائد طبقا لهذه المادة يجوز الحكم عليه بمقتضاها وبمقتضى المادة ٥٢ من قانون العقوبات بعقوبة الجناية يكون من الواجب على قاضى الإحالة أن يأمر بإحالة هذا المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبارها جناية، فإذا هو لم يفعل فإن الأمر الصادر منه باعتبار الواقعة جنحة يكون خاطئا متعينا نقضه .

جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى المستشارين .

(١٨٧)

القضية رقم ١٢٤٥ سنة ١٣ القضائية

إثبات . الإثبات بالكتابة فى المواد المدنيـة . ليس من النظام العـام . عدم تمسك المتهم بعـدم جواز الإثبات بالبينة إلا فى المذكرة التى قدّمها بعد سماع شهادة الشهود وحجز القضية للحكم . قبول منـه للإثبات بهذا الطريق .

إن وجوب الإثبات بالكتابة فى المـواد المدنية ليس من النظام العـام فيجوز التنازل عنـه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن . ولذلك فان المتهم إذا لم يتمسك لدى محكمة الموضوع ، قبـل سماع الشهود ، بعـدم جواز الإثبات بالبينة ، فهـذا يعتبر قبولا منه للإثبات بهـذا الطريق . إذ الأصل أن المدّعى عليـه بحق مّا كما يملك الاعتراف به لصاحبه فيعفيه من إقامة الحجـة عليه به يملك التنازل صراحة أو دلالة عن حقه فى مطالبة المدعى بالإثبات بطريقه الخاص قانعا منه بغـيره . فاذا كان الثـابت بالحكم وبمحضر جلسة المحاكمة الابتدائيـة أن المتهم لم يدفع بعـدم جواز الإثبات بالبينة إلا فى المذكرة التى قدّمها بعد سماع شهادة الشهود وبعد أن حجزت القضية للحكم ، فان سكوته عن إبداء هذا الدفع إلى ذلك الوقت يعد قبولا من جانبه للإثبات بالبينة ، ولا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به .

---

(١٨٨)

القضية رقم ١٢٥٠ سنة ١٣ القضائية

تفتيش :

(أ) تفتيش البوليس منزل المتهم للبحث عن مسروقات . عثوره على مادة مخـدّرة . ضبطها . صحيح . قيام مأمور الضبطية القضائية بعمل غير عمله الأصلى . لايجرّده من وظيفته الأصلية .

(ب) جندى . مرافقته لمـأمور الضبطية القضائية فى عمله . تكليف المـأمور إياه باجراء تفتيش تحت إشرافه . ما يجريه من التفتيش غير باطل .

١ — إذا كان البوليس قد دخل منزل المتهم بوجه قانونى ليجرى التفتيش فيه بحثا عن مسروقات فعثر أثناء التفتيش على مواد مخدّرة، فانه يكون من حقه بل من واجبه قانونا أن يضبط هذه المواد و يقدّمها لجهة الاختصاص . ولا يصح أن يقال إن ضبط هذه المواد فى تلك الحالة يكون قد وقع باطلا على أساس أن ضابط البوليس إنما كان ينفذ أمرا عسكريا، إذ أن قيام مأمور الضبطية القضائية بعمل آخر فوق عمله الأصلى ليس من شأنه أن يجرده من وظيفته .

٢ — إذا كان أحد الجنود قد وافق مأمور الضبطية القضائية لمعاونته فى عمله فكلفه هذا أثناء قيامه هو بالتفتيش أن يبحث تحت إشرافه فى أحد الأمكنة المراد تفتيشها فان عمله لا يكون باطلا، لأنه فى هذه الحالة إنما يعمل لحساب مأمور الضبطية القضائية .

(١٨٩)

القضية رقم ١٢٥٥ سنة ١٣ القضائية

تضامن . اتحاد النية لدى عدّة أشخاص على التعدّى على إنسان . مسئوليتهم متضامنين عن التعويض . ما وقع من كل منهم بالذات . لا تأثير له فى التضامن .

إن اتحاد النية لدى عدّة أشخاص على التعدّى على إنسان يجعلهم مسئولين مدنيا بالتضامن عن نتيجة تعدّيهم عليه بغض النظر عما وقع من كل منهم بالذات . فاذا كانت الواقعة التى استخلصتها المحكمة من أدلة الدعوى هى أن المتهم و زميله اعتديا بالضرب على المجنى عليه فى زمان واحد ومكان واحد، فهذا يبرر أن تقضى عليهما متضامنين بالتعويض على أساس توافق إرادتيهما على الاعتداء .

(١٩٠)

القضية رقم ١٢٥٦ سنة ١٣ القضائية

(أ) حكم . البيانات الواجب ذكرها فيه عن المتهم . الغرض منها . التحقق من شخصية المتهم . تحقق هذا الغرض . إغفال بعض البيانات مثل محل ميلاد المتهم . لا يبطل الحكم .
(المادة ١٤٩ تحقيق)

(ب) عاهة . ضرب أحدث عاهة . تعمد المتهم الضرب . مساءلته عن العاهة ولو لم يكن قد قصد إليها .
(المادة ٢٠٤ ع = ٢٤٠)

١ — إن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم فى الحكم هو التحقق من أنه هو الشخص المطلوبة محاكمته . فاذا ما تحقق هذا الغرض ببعض البيانات كذكر اسمه ولقبه وعمله وصناعته ومحل إقامته فلا يكون إغفال البيانات الأخرى، كمحل ميلاده، سببا لبطلان الحكم .

٢ — إن تعمد الضرب يكفى لمساءلة الضارب عن العاهة التى تحدث عنه ولو لم يكن قد قصد إليها . وذلك على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب كان عليه أن يتوقعها .

---

(١٩١)

القضية رقم ١٢٥٨ سنة ١٣ القضائية

عقوبة . تقديرها فى الحدود المقررة بالقانون . موضوعى . لا وجوب لبيان الأسباب .

إن تقدير العقوبة التى يستحقها المتهم فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة التى ثبتت عليه من سلطة محكمة الموضوع ، وهى غير ملزمة بأن تبين الأسباب التى من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

جلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(١٩٢)

القضية رقم ٧٤٢ سنة ١٣ القضائية

إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء . عدول المتهم عما ارتكبه من قول أو فعل فى سبيل إعانة الجانى على الفرار . لا يرفع عنه المسئولية الجنائية . (المادتان ١٢٦ و ١٢٦ المكررة ع = ١٤٤ و ١٤٥)

إن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات وهى تنص على عقاب "كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء، إما بإيواء الجانى المذكور، وإما

بإخفاء أدلة الجريمة، وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك" لم يرد فيها ما يفيد أنه يشترط أن يصر المتهم كل مدّة التحقيق على فعل الإعانة الذى وقع منه ، بل لقد جاء نصها عاما مطلقا لا يقبل مثل هذا القيد . ولا وجه لقياس هذه الجريمة ، فى هذا الصدد ، على شهادة الزور . فان الشهادة أمام المحكمة وحدة لا تتجزأ ، لأن القضاة الذين يسمعونها لا يتغيرون أثناء المحاكمة ، وهم إنما يصدرون حكمهم فى الدعوى بناء على التحقيقات التى يجرونها بأنفسهم فيها ، فكل ما يجىء على لسان الشاهد أمامهم — مهما كان فيه من خلاف أو تناقض — يؤخذ جملة عند التقدير على أنه هو ما شهد به الشاهد . أما التحقيقات الابتدائية فانها عمليات متعددة مختلفة متتالية قوامها السرعة فى العمل ولا يجب فيها ألا يتغير المحقق ، وذلك لا يصح معه اعتبارها منذ البدء فيها حتى الانتهاء منها كلا غير متجزئ كما هو الشأن فى المحاكمة . هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان تمثيل من يعين الجانى فى التحقيق على الفرار من وجه القضاء بالشاهد الذى يشهد زورا أمام المحكمة لا يمكن أن يكون — لو جاز هذا التمثيل — إلا فى حالة إبداء أقوال كاذبة فى التحقيق بشأن الجريمة ، أما سائر الحالات الواردة فى المادة ١٤٥ فالتمثيل فيها ممتنع بالبداهة . ولما كان ذلك ، وكان الواجب أن يكون حكم الجريمة الواحدة واحدا فى جميع الصور التى عدّدها القانون لوقوعها ، ثم لما كانت المادة ١٤٥ المذكورة قد اقتبست من شرائع لا تجعل لعدول المتهم عن فعل الإعانة تأثيرا فى مسئوليته الجنائية ، وكانت قد استثنت من حكمها أشخاصا لم ينص فى مواد شهادة الزور على إعفائهم من العقاب، وكذلك لما كانت المادة ١٤٤ ع المأخوذة عن القانون الفرنسى قد نصت على جريمة تشبه تلك التى نص عليها فى المادة ١٤٥ من عدّة وجوه ولم يقل عنها أحد عندهم إن حكمها حكم شهادة الزور فيما يختص بعدول المتهم عن فعل الإعانة — لما كان ذلك كله كذلك فانه يتعين القول بأن

عدول المتهم بالجريمة الواردة بالمادة ١٤٥ع عما ارتكبه من قول أو فعل فى سبيل إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء لا يصح أن يرفع عنه المسئولية الجنائية .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه لا يعاقب القانون عليها . فإنه يشترط لتطبيق المادة ١٤٥ عقوبات أن يصر المتهم بإعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء بطريق تقديم معلومات غير صحيحة عن الجريمة على أقواله حتى نهاية التحقيق . فإذا عدل عنها قبل ذلك فلا عقاب عليه، وما دام الثابت بالحكم أن الطاعن بعد أن قرر فى التحقيق أنه هو الذى باع البكابورت للمتهم بالسرقة عدل عن ذلك أثناء التحقيق وعاد إلى الحقيقة فإنه لا يكون مستحقا لأية عقوبة .

وحيث إن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات بنصها على عقاب "كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجانى المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك"، ليس فيها ما يفيد من قريب أو بعيد أنه يشترط أن يصر المتهم كل مدّة التحقيق على فعل الإعانة الذى وقع منه . فإن نصها عام مطلق لا يتحمل مثل هذا القيد . ولا وجه لقياس هذه الجريمة على شهادة الزور لوجود الفارق بينهما، فإن الشهادة أمام المحكمة وحدة لا تتجزأ لأن القضاة الذين يسمعونها لا يتغيرون أثناء المحاكمة ولأن غايتهم واحدة وهى إصدار الحكم فى الدعوى بناء على التحقيقات التى يجرونها فيها، فكل ما يجىء على لسان الشاهد أمامهم من تقرير لواقعة ثم عدول عنها يؤخذ جملة فى التقدير على أنه ما شهد به الشاهد . أما التحقيقات الابتدائية فهى عبارة عن عمليات متعدّدة ومختلفة ومتتابعة قوامها السرعة فى العمل، ولا يجب فيها أن لا يتغير المحقق مما لا يصح معه اعتبارها منذ البدء فيها حتى الانتهاء منها حلقة واحدة كما هو شأن المحاكمة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تمثيل من يعين الجانى فى التحقيق على الفرار من وجه القضاء بالشاهد الذى يشهد

زورا أمام المحكمة لا يمكن أن يكون — لو جاز هذا التمثيل — إلا فى حالة إبداء أقوال كاذبة فى التحقيق بشأن الجريمة . أما سائر الحالات الواردة فى المادة ١٤٥ عقوبات فالتمثيل ممتنع فيها بالبداهة . ولما كان ذلك ، وكان الواجب أن يكون حكم الجريمة الواحدة واحدا فى جميع الصور التى عدّدها القانون لارتكابها ، ولما كانت المادة ١٤٥ المذكورة قد اقتبست من شرائع لاتجعل لعدول المتهم عن فعل الإعانة تأثيرا فى مسئوليته الجنائية ، ولما كانت هذه المادة قد استثنت من حكمها أشخاصا لم ينص فى مواد شهادة الزور على إعفائهم من العقاب ، ولما كانت المادة ١٤٤ عقوبات المأخوذة عن القانون الفرنسى قد نصت على جريمة تشبه تلك التى نص عليها فى المادة ١٤٥ من عدّة وجوه ولم يقل أحد عنها إن حكمها حكم شهادة الزور فيما يختص بعدول المتهم عن فعل الإعانة — لما كان ذلك كذلك فإنه يتعين القول بأن عدول المتهم بالمادة ١٤٥ عقوبات عما ارتكبه من قول أو فعل فى سبيل إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء لا يصح أن يرفع عنه المسئولية الجنائية .

وحيث إنه متى تقرر ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن فى جريمة إعانة المتهم بالسرقة على الفرار من وجه القضاء رغم عدوله عن أقواله يكون قد أصاب الحق من ناحية ما انتهى إليه و إن كان قد أسسه على ما قاله من " أن الزعم بأن المتهم الثانى (الطاعن) عدل عن قوله الأول وقرر الحقيقة ليس صحيحا فالثابت من الوقائع المتقدّمة أن هذا المتهم أصر على القول بأن البكابورت الذى ضبط مع المتهم الأول مملوك له وهذا كله على الرغم من تكذيب المتهم له وما ثبت من المعاينة من أنه لايوجد لدى المتهم الثانى بكابورتات مما لاشأن له بالأقوال التى أبداها الطاعن بقصد تخليص المتهم بالسرقة من العقاب وهى أنه باع له البكابورت وكان قصده بها إقناع سلطة الاتهام بأن المتهم لم يسرق ثم عدل عنها تحت ظروف التحقيق وقال إنه لم يبع البكابورت و إنه قرر ما قرره أوّلا إشفاقا عليه لصلة القربى بينهما .

---

(١٩٣)

القضية رقم ١٢٥٣ سنة ١٣ القضائية

(أ، ب) سنّ المتهم . تقديرها . موضوعى . مجرم حدث . عدم تناول سـنه بالبحث والتقدير . إشارة المحكمة فى حكمها إلى سنه باعتباره من الأحداث دون سبق التنبيه إلى ذلك فى الجلسة . الحكم بإرساله إلى الإصلاحية . وجود مستند رسمى لديه يقطع بأن سـنه لا تقل عن خمس عشرة سنة كاملة . استناده إلى هـذا الدليل فى طلب نقض الحكم . جائز . نقض الحكم بالنسبة له بناء على طعنه وحده . لا يجوز توقيع عقوبة أخرى عليـه . الطعن بطريق النقض كالطعن بطريق المعارضة والاستئناف . لا يصح أن ينقلب وبالا على الطاعن .

(المادتان ٦١ و ٦٧ ع = ٦٧ و ٧٣ والمادة ٢٧٣ تحقيق جنايات مختلط)

١ — إنه وإن كان مقررا أن تقدير سنّ المتهم متعلق بموضوع الدعوى يبت فيه القاضى على أساس ما يقدّم له من أوراق رسمية، أو ما يبديه له أهل الفن أو ما يراه هو بنفسه ، وأنه لا يجوز للمتهم بعد أن قدّرت سنه على هذا النحو أن يثير الجـدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض ، إلا أن هـذا محله — إذا كان المتهم من المجرمين الأحداث — أن تكون المحكمة قد تناولت سنه بالبحث والتقدير وأتاحت له وللنيابة فرصـة إبداء ملاحظاتهما على ذلك . أما إذا كانت المحكمة لم تشر إلى سنّ المتهم إلا فى الحكم الصـادر منها باعتبـاره من الأحداث دون سـبق التنبيه إلى ذلك فى الجلسة فإن المتهم إذا ما كان لديه الدليل القاطع المستمد من الأوراق الرسميـة على أن سـنه لا تقل عن خمس عشرة سـنة كاملة فلا يجـوز بمقتضى المواد ٦٤ وما بعدها من المواد الواردة فى باب المجرمين الأحداث الحكم بإرساله إلى مدرسة إصلاحية — إنه يكون له فى هذه الحالة، وفى هذه الحالة وحدها ، أن يتقدّم بهذا الدليل إلى محكمة النقض ويستند إليه فى نقض الحكم .

٢ — إنه لمـا كان لا يجوز بالبداهة أن ينقلب تظلم الإنسان وبالا عليه ، ولمـا كان هـذا يصح فى الطعن بطريق النقض كما هـو صحيح فى الطعن بطريق المعارضة والاستئناف، إذ أن كلا من هذه الطرق إنمـا هو تظلم لا يقصد به المتظلم سوى التوصل إلى تحقيق منفعة له ، ولا يوجد سبب صحيح يدعو للتفرقة فى هذا الصدد بين الطعن بالنقض والطعن بغيره من الطرق، خصوصا بعد أن بان قصـد

الشارع فى نصه بالمـادة ٢٧٣ من قانون تحقيق الجنايات المختلط على أنه إذا قضى بنقض الحكم بنـاء على طعن المتهـم وحده فلا يجوز بحـال الحكم بعقوبة أشـد من العقوبة التى قضى بها الحكم المنقوض ، ثم لمـا كان الإرسال إلى الإصلاحية هو وسيلة تقويمية لا تصل إلى مرتبة أية عقوبة من العقوبات المقررة فى القانون، فإنه بعد استبعاد هذا الجزاء الذى أوقعته المحكمة خطأ عن الجريمة التى ثبت وقوعها من هـذا المتهم لا يجوز أن توقع عليه أية عقوبة ، كما تكون الحال لو كان الخطأ قد تبين للمحكمة الاستئنافية بناء على استئناف المتهم وحده .

المحكمة

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه إذ أدانه وقضى بإرساله إلى الإصلاحية يكون قد أخطأ لأن سـنه وقت الحكم بل وقت ارتكاب الجريمة كانت تزيد على خمس عشرة سنة .

وحيث إنه ثبت من شهادة الميلاد المقدّمة من الطاعن بالجلسة إلى هذه المحكمة أنه ولد فى ٢٣ يونيه سـنة ١٩٢٤ فتكون سنه وقت ارتكاب الجريمة فى ليلة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٤١ تزيد على خمس عشرة سنة كاملة .

وحيث إنه بمقتضى المواد ٦٤ وما بعـدها من المواد الواردة فى باب المجرمين الأحداث لا يجوز الحكم بإرسال المتهم إلى مدرسة إصلاحية إلا اذا كانت سنه تقل عن خمس عشرة سنة كاملة .

وحيث إنه و إن كان مقررا أن تقدير سنّ المتهم متعلق بموضوع الدعوى يبت فيه القاضى على أساس ما يقدّم له من أوراق رسمية أو ما يبديه له أهل الفن أو ما يراه هو بنفسه ، وأنه لا يجوز للمتهم بعد أن قدّرت سنه على هذا النحو أن يثير الجـدل بشأنها أمام محكمة النقض إلا أن هذا محله — إذا كان من المجرمين الأحداث — أن تكون المحكمة قد تناولت سنه بالبحث والتقدير وأتاحت له وللنيابة فرصة إبداء ملاحظتهما عليها . أما إذا كانت المحكمة لم تشر إلى سنّ المتهم إلا فى الحكم الصادر منها باعتباره من الأحداث دون سبق التنبيه إلى ذلك فى الجلسة فانه يكون للمتهـم

— إذا ما كان لديه الدليل القاطع المستمد من الأوراق الرسمية على أن سنه لا تجيز توقيع العقوبة التى وقعت عليه — يكون له فى هذه الحالة، وفى هذه الحالة وحدها، أن يتقدّم بهذا الدليل إلى محكمة النقض ويستند إليه فى نقض الحكم .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتى أوّل وثانى درجة أن سنّ الطاعن لم تكن محل بحث ولا تقدير . ولكن المحكمة اعتبرت سنه فى الحكم ثلاث عشرة سنة . وقضت بارساله إلى المدرسة الإصلاحية بعد أن أثبتت عليه أنه ارتكب جريمة الشروع فى السرقة . وما دامت المحكمة قد عدّت الطاعن من المجرمين الأحداث دون أن يبدو منها فى الجلسة ما يفيد أنها اعتبرت سنه دون الخامسة عشرة ودون أن تتيح له فرصة تقديم شهادة ميلاده فانها تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه بالنسبة لما قضى به من إرساله إلى المدرسة الإصلاحية .

وحيث إنه مع ثبوت وقوع الجريمة من الطاعن، وبعد استبعاد ذلك الجزاء الذى أوقعته محكمة الموضوع خطأ عن هذه الجريمة، يجب البحث فيما إذا كان يصح — والطعن لم يرفع إلا من المتهم وحده — توقيع عقوبة من العقوبات عليه .

وحيث إنه لما كان لا يجوز بالبداهة أن ينقلب تظلم الإنسان وبالا عليه . ولما كان هذا يصح فى الطعن بطريق النقض والإبرام كما هو صحيح فى الطعن بطريق المعارضة والاستئناف فان كلا من هذه الطرق تظلم لا يقصد به المتظلم سوى التوصل إلى تحقيق منفعة له، ولا يوجد سبب صحيح يدعو للتفرقة فى هذا الصدد بين الطعن بالنقض والطعن بغيره من الطرق، خصوصا بعد أن بان قصد الشارع فى نصه بالمادة ٢٧٣ من قانون تحقيق الجنايات المختلط على أنه إذا قضى بنقض الحكم بناء على طعن المتهم وحده فلا يجوز بحال الحكم بعقوبة أشدّ من العقوبة التى قضى بها الحكم المنقوض. ولما كان الإرسال إلى الإصلاحية هو وسيلة تقويمية لا تصل إلى مرتبة أية عقوبة من العقوبات المقررة فى القانون، فانه بعد استبعاد هذه

الوسيلة ، لا يجوز أن توقع على الطاعن أية عقوبة كما هى الحال لو كان الخطأ قد تبين للمحكمة الاستئنافية بناء على استئناف المحكوم عليه وحده .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه فيما يختص بارسال الطاعن إلى المدرسة الإصلاحية وعدم جواز توقيع أية عقوبة عليه .

---

(١٩٤)

القضية رقم ١٣٣٤ سنة ١٣ القضائية

سيارة أوتوبيس . ترك بعض الركاب واقفين على سلم السيارة . إصابة أحدهم بسبب ذلك . مسئولية الكمسارى . دفعها بعدم استجابة البوليس إلى طلب المساعدة فى إنزال الركاب الزائدين . لا يجدى .

ما دام القانون صريحا فى النهى عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات ، وما دام المتهم (وهو كمسارى) لا يتمسك فى دفاعه بأن تسيير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب إنما يرجع إلى سبب قهرى لم يكن فى طاقته منعه بأية وسيلة من الوسائل، فانه لا ينفى الجريمة عنه أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس إلى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها فى إنزال الركاب الزائدين على العدد المقرر ركوبه فيها .

---

(١٩٥)

القضية رقم ١٣٣٦ سنة ١٣ القضائية

تزوير . تقرير أقوال غير صحيحة فى إجراءات تحقيق الوراثة عن الوقائع المرغوب إثباتها . متى يكون معاقبا عليه ؟ جريمة عمدية . تقرير المتهم أقوالا يعتقد صحتها . عدم صحتها . لا عقاب . دفع المتهم بأنه لم يذكر اسم أخيه ضمن الورثة من باب السهو . الرد على هذا الدفع بمقولة إن جهله حقيقة ما قرره لا يجديه . خطأ . وجوب إقامة الدليل على أنه كان يعلم أن أخاه من ضمن الورثة أو كان يعلم أنه لا يحصى الوارثين .
(القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ والمادة ٢٢٦ ع)

إنه لما كان القانون قد نص بالمادة ٢٢٦ ع على معاقبة من يقرر فى إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها "وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة" متى ضبط الإعلام على أساسها ، فإنه قد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها . و إذن فهى

لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقواله وهو عالم بأن الواقعة موضوع أقواله غير صحيحة، أو وهو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فى تلك الواقعة هل هى كقوله عنها أو لا . أما إذا كان قرر أقواله وهو معتقد بأن الواقعة كما يقررها صحيحة فإنه لا يكون متعمدا ارتكاب الجريمة ولا تجوز إذن معاقبته عنها . فإذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم قد اكتفت فى ردّها على ما دفع به من أنه إذ لم يذكر اسم أخيه ضمن الورثة إنما كان ساهيا بقولها إن جهله حقيقة ما قرره لا يجديه فإنها تكون قد أخطأت ، وكان عليها إذا رأت أن تدينه أن تقيم الدليل على أنه حين لم يذكر اسم أخيه كان يعلم أنه من ضمن الورثة أو كان يعلم أنه لا يحصى الوارثين، إذ السهو عن ذكر أحد الورثة ليس من شأنه أن يؤدّى بذاته إلى القول بذلك .

---

(١٩٦)

القضية رقم ١٣٣٨ سنة ١٣ القضائية

(أ) إخفاء أشياء مسروقة . شراء شيء مسروق جهرة أمام الناس . علم المشترى بأنه مسروق . عقابه . (المادة ٢٧٩ ع = ٣٢٢)

(ب) مسئولية . التضامن فيها . مناط الحكم به . كون أخطاء المتهمين مجتمعة قد سببت للضرور ضررا واحدا . اختلاف هذه الأخطاء أو عدم وقوعها فى وقت واحد . لا تأثير له فى الحكم بالتضامن . سارق ومخف . الحكم عليهما للمجنى عليه بالتعويض متضامنين . لا خطأ فيه .

١ — لا يشترط فى جريمة إخفاء المسروق أن يكون الفعل المكوّن لها قد وقع سرا فى غير علانية ، أو أن يكون مرتكبه قد وصلت يده إلى المسروق بغير ثمن أو مقابل . وإذن فلا يجدى المتهم أن يكون قد اشترى الأشياء المسروقة جهارا أمام الناس ما دام هو حين اشتراها كان عالما بسرقتها .

٢ — إن القانون لا يشترط فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكونوا قد ساهموا فى الجريمة الواحدة بصفة فاعلين أو شركاء ، أو بعبارة أخرى أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا ، بل إنه يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للضرور ضررا واحدا ولو كانت

لم تقع فى وقت واحد . و إذن فما دام الخطأ الذى يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى وقع عليه فعل الإخفاء من حيث الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله فإن الحكم إذا ألزم المخفى لكل ما سرق بأن يدفع مبلغ التعويض بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب ولم يخطئ فى شىء .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن أن الطاعن اشترى العجلتين علنا بحسن نية أمام شهود كثيرين وأنه لم يسافر لمصر لبيعهما و إنما سافر لسبب آخر وهو البحث عن مشتر لسيارة بناء على تكليفه بذلك من قبل مديرية المنيا ، وقد تمسك بهذا أمام محكمة الموضوع فلم تحققه أو ترد عليه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أدان الطاعن فى جريمة إخفاء المسروق مع علمه بالسرقة وألزمه هو والمتهم الآخر الذى أدانه فى السرقة بالتعويض الذى قدّره للدعى بالحق المدنى وقال فيما قال : " إن وقائع الدعوى تتحصل حسبما جاء فى بلاغ المدعى المدنى عزيز إبراهيم أفندى المؤرّخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤١ أنه بلغه من سائقه المتهم الأول أنه سرق من سيارته الأشياء التى ذكرها فى هذا البلاغ وذكر فى أقواله فعلا عن المتهم الأول أن الأخير حضر كعادته فوجد باب " الجراج " مفتوحا وقد سرق من السيارة الأدوات التى ذكرها فى بلاغه وقدّر هذه المسروقات بما يربو على الخمسين جنيها ثم اتهم السائق بارتكاب الحادثة وقد قطع التحقيق شوطه الأوّل بدون جدوى ، ولذلك انتهت النيابة بقيد الحادثة ضدّ مجهول بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤١ . وحيث إنه بعد هذا ورد إلى المدعى المدنى خطاب عليه ختم بوستة مكتب المنيا يقول فيه مرسله إنه كان موجودا بمصر فوجد كاوتش السيارة مركبا على سيارة المدعو زكريا عبد المسيح (الطاعن) وأن بيعها له كان بواسطة سائق السيارة ملك المدعى وهو المتهم الأول ،وكان هذا الخطاب فى الواقع هو مفتاح هذه الحادثة التى خفيت أوّلا .

وسئل المدعى المدنى فقرر أقوالا لا تخرج عما جاء فى الخطاب وقد أرسل الكاتب وهبة إثناسيوس لمصر للبحث والتحقيق من صحة ما جاء فى الخطاب المشار إليه ، وسئل وهبة هذا فقرر ما كان من وقوع الحادثة ومن حصول الخطاب المجهول من أن الكاوتش مركب على السيارة الملاكى ٢٥٥ مصر وأن المدعو زكريا وهو صاحب ورشة سيارات بالمنيا قام بهذه السيارة من المنيا لمصر لبيعها هناك وأن بوليس هذه المدينة زوّده بخطاب لقلم مرور العاصمة لمساعدته فى البحث ولم يهتد إلى شيء فعاد بالقطار وأخذ فى سبيل عودته القطار فلاحظ أن شخصا يحدق النظر فيه كثيرا قد أخذته الريبة من ناحيته ووجد معه سلة (مقطفا) به كاوتش داخلى ومفتاحا وأنه رفع الكاوتش وسأله عن صاحبه فذكر له آسم زكريا وأن هذا الأخير قام معه إلى مصر وباع السيارة ٢٥٥ ملاكى مصر لمقاول أسماه فتحققت ظنون الشاهد وتأكد أن العناية ساقت له مفتاح الوقوف على تفاصيل الحادثة وعندها فاجأ هذا الشخص بأن المفتاح والكاوتش مسروقان من سيارة عزيز إبراهيم أفندى فطلب منه أن يقوم معه لمحل مسيحة وهو بدوره يسلمه الكاوتش والمفتاح هناك ، وقال بأن هذا الشخص لم يعترف له بالسرقة وإنما تبين أن العجلات مقاس عجلات سيارة المدعى المدنى وأن المتهم الأوّل يتردّد كثيرا على الجراج . وحيث إن إدوار عزيز إبراهيم أفندى ابن المدعى المدنى استعرف على الكاوتش والمفتاح الذى ضبطه الكاتب وهبة . وحيث إن مصطفى طه مصطفى وهو الشخص الذى عثر عليه وهبة اثناسيوس الكاتب بالقطار قرر بأنه يشتغل عند زكريا عبد الله وقال بأنه يعرف المتهم الأوّل لأنه يتردّد على الجراج إذا احتاجت سيارته للإصلاح ، وقال بأن الأشياء التى ضبطت معه هى لزكريا المتهم الثانى . وذكر كيف حصل المتهم الثانى على هذه الأدوات فقال فى ص ٩٦٨٣٨ إن غالى تاوضروس أفندى اشترى سيارة ملاكى واستخرج لها رخصة وهى شركة بين غالى تاوضروس المذكور وبين المتهم الثانى ، وإنه أى الشاهد التحق بجراج زكريا فوجد السيارة (مفكوكة) وإنه اختلعها واحتاجت إلى بعض الأدوات فاشتروها ، وإنه سافر من اثنى عشر يوما

هو وزكريا عبد الله وكان معه غالى أفندى وزوجته ، وإن السيارة عرضت على السماسرة حتى اشتراها المقاول بمبلغ مائتى جنيه ، وإنهم ذهبوا إلى قلم المرور لاستخراج الرخصة ثم أوصله غالى أفندى للمحطة وصرف له التذكرة. ثم ذكر ما كان بينه و بين وهبة إثناسيوس وقال بأن جميع ما ضبط معه ملك للمتهم الثانى . وحيث إنه على أثر ضبط الكاوتش الخارجى عرض على المدعى المدنى فأحال الأمر على ولده إدوار أفندى الطالب بالجامعة فاستعرف عليه وذكر نمرتى العجلتين ٣٦٧٦١٤ و ٣٧٦٥٢٤ وأنه اشتراهما من محل دانلوب ، كما استعرف أيضا على الكاوتش الداخلى الذى ضبط مع الشاهد مصطفى طه . وحيث إن المتهم الثانى سئل فاعترف بأن مصطفى طه عامل عنده وأنه اشترى من المتهم الأول وهو مصطفى عثمان الشهير بعتريس أمام كل من شفيق يني وعبد الحارس عبد الباسط فردتين من الكاوتش ماركة دانلوب وثلاثة كاوتشات داخلية بمبلغ اثنى عشر جنيها ، وأن البائع كان معه شخص يدعى تمساح . وحيث إن المتهم الأول أنكر واقعة بيع الكاوتش للمتهم الثانى . وقال بأنه متضايق منه ويحاول إلقاء التهمة عليه ولكن هذا القول لا يجديه نفعا لأن شفيق يني حنا شهد واقعة بيعه للكاوتش للمتهم الثانى ثم ذكر بدقة صنف الكاوتش المبيع وقال بأن الصبى أحمد عبد الرحيم الصعيدى كان موجودا وقت ذلك ... ... وحيث إن علم المتهم الثانى أن هذه العجلات مسروقة وأنه أقدم على شرائها وهو عالم بذلك مستفاد من عدّة أمور . فهو يعلم بأن المتهم سائق ، وسواء أكان سائقا بالأجرة أو بالمرتب عند أحد الناس ، قبل أن يقدم على بيع عجلات من الكاوتش فى وقت ضاقت بأصحاب السيارات السبل فى الحصول على الجديد منها . وبدليل أن الحكومة نفسها أخذت تضيق الخناق على استعمال هذه الإطارات لندرتها فى السوق وعدم الوارد منها ، فمن المستحيل أن يقدم المتهم الثانى على الشراء من مثل المتهم الأوّل بدون أن يساوره الشك فى أمره إن كان حسن النية . على أن دليل علمه بالسرقة غير بعيد عن الأوراق فان أقوال أحمد الصعيدى صريحة فى أنه أى المشترى وهو المتهم الثانى طلب مبايعة من الأول فرفض

ص ٩٢٤٧٨ و إذن فهو يشترى هذه العجلات وهو على يقين من أنها مسروقة ، وأنى لسائق أن يحصل على ثلاث عجلات ثمنها يزيد كثيرا عن رأس مال رجل رقيق الحال كالمتهم الأوّل ولم يفته ذلك ولم يشدّد فى الحصول على المبايعة لما انتواه بعد ذلك من تغيير معالم العربة التى ركب العجلات عليها وفراره بها إلى عاصمة القطر الواسعة لبيعها للقاول بعد أن يغير هذه المعالم ثم يختفى بعد ذلك عن الأنظار، و يبحث البوليس عنه فى ١٠ يناير سنة ١٩٤٢ فيتضح أنه لا يزال هاربا مع أن الحادثة ابتدأت تتكشف فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤١ بعد ورود الخطاب المجهول . وقد بحث البوليس عنه مرارا بدون جدوى وأخيرا ظهر يوم ٢٢ يناير سنة ١٩٤٢ فى ص ٩٢٤٥٢ حيث أخذ المحقق فى استجوابه . وحيث إن إقدام المتهم الثانى على شراء عجلات ثلاث من الكاوتش وهو يعلم أن المتهم الأوّل سائق وأنه ليس من الميسور تصوّر إقدام السائق على بيع هذه العجلات إن كان يشتغل بالأجرة على السيارة لأن ذلك يشل حركته وأن إقدامه على البيع ليس له معنى إلا أنه سارق وفى رفض السائق إعطاء ورقة مبايعة للشترى وهو المتهم الثانى بإقرار أحمد الصعيدى وقبول المتهم الثانى ذلك وسكوته عنه هذا وحده يقطع فى علمه بالسرقة . يضاف إلى هذا إقدامه على الفرار بالسيارة لمصر بعد فكها كما قرّر مصطفى طه وهروبه واختفاؤه زهاء الشهرين بعد افتضاح أمر المتهم الأوّل وضبط المسروقات، كل هذا يقطع بأنه اشترى العجلات وهو عالم بسرقتها . وحيث إنه من كل هذا تكون التهمة ثابتة ثبوتا كافيا قبل المتهمين ويتعين معاقبة الأوّل بالمادة ٣١٧ / ٢ و ٧ والثانى بالمادة ٣٢٢ عقوبات . و بما أن المدّعى أصابه ضرر من جرّاء هذه السرقة، والمبلغ المطالب به غير مبالغ فيه، والمتهمان مسئولان بالتضامن طبقا للقانون لأنهما مسئولان معا عن نتائج هذه الجريمة " .

وحيث إنه لا محل لما يتمسك به الطاعن فى طعنه فالمحكمة قد استخلصت فى منطق سليم من الأدلة التى أوردتها والتى من شأنها أن تؤدّى إلى ما رتبته عليها أنه حين اشترى الأشياء المسروقة كان عالما بسرقتها . أما قوله إنه اشترى هذه

الأشياء جهارا أمام الناس فذلك لا يجديه، لأنه لا يشترط فى جريمة الإخفاء أن يقع الفعل المكوّن لها سرا فى غير علانية وأن يكون مرتكبه قد وصلت يده إلى المسروق بغير ثمن أو بغير مقابل . وأما عن دفاعه بأن سفره لمصر لم يكن لبيع المسروق فذلك جدل موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به ما دام هو — كما هو مستفاد من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة — لم يتقدّم إلى المحكمة الاستئنافية بأى طلب من طلبات التحقيق وما دامت إدانته للأسباب التى ذكرها الحكم تتضمن بذاتها الردّ على دفاعه .

وحيث إن مؤدّى الوجه الثالث أنه لا يصح فى القانون أن يحكم بالتعويض لصاحب الأشياء المسروقة على السارق والمخفى معا بالتضامن .

وحيث إن ما يقول به الطاعن فى هذا الوجه مردود بأن القانون لا يشترط فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكونوا قد ساهموا فى الجريمة الواحدة بصفة فاعلين أو شركاء أو بعبارة أخرى أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد . و إذن فما دام الخطأ الذى يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى يقع عليه فعل الإخفاء، و يتلاقى معه فى الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله، فان الحكم إذ ألزم الطاعن باعتباره مخفيا لكل ما سرق بأن يدفع مبلغ التعويض بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب الحق ولم يخطئ فى شىء .

---

(١٩٧)

القضية رقم ١٣٤٣ سنة ١٣ القضائية

سرقة بإكراه . لا يشترط أن يكون الإكراه باعتداء مادى . التهديد باستعمال السلاح . ضرب من ضروب الإكراه . (المادة ٢٧١ ع = ٣١٤)

إنه و إن كان القانون لم ينص فى باب السرقة بالمادة ٣١٤ ع على التهديد باستعمال السلاح وعلى عدّه بمنزلة الإكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى إلا أنه

ما دام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضربا من ضروب الإكراه لأن شأنه شأن الإكراه تماما من حيث إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة ، وما دام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانين ، ولم يقصد التفريق بينه و بين الإكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما فى الحكم ، فلا محل للقول بأن الإكراه لا يكون إلا باعتداء مادى وأنه لا يكفى فيه التهديد باستعمال السلاح ، فإن هذا التهديد لا يقل تأثيره عن تأثير الاعتداء المادى ، وعلة تشديد العقوبة متوافرة فيه كما هى متوافرة فى الاعتداء المادى .

المحكمة

وحيث إن مبنى وجه الطعن المقدّم من الطاعن الأوّل أن الحكم المطعون فيه إذ أدانه بجناية السرقة بالإكراه وعاقبه بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات بناء على ما استخلصته المحكمة من أنه شهر مسدسا محشوا فى وجه المجنى عليه يكون قد أخطأ . ذلك لأن القانون فرّق فى باب السرقة بين الإكراه والتهديد باستعمال السلاح واعتبر كلا منهما ظرفا مستقلا عن الآخر مما يفيد أن التهديد باستعمال السلاح لا يعدّ بمنزلة الإكراه الذى نص عليه دون غيره بالمادة ٣١٤ المذكورة .

وحيث إنه و إن كان القانون لم ينص فى باب السرقة بالمادة ٣١٤ عقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عدّه بمنزلة الإكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى إلا أنه ما دام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضربا من ضروب الإكراه لأن شأنه شأن الإكراه تماما من ناحية إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة . وما دام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدّث عن وجود السلاح مع الجانين ، ولم يقصد التفريق بينه و بين الإكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما فى الحكم فانه لا محل للقول بأن الإكراه لا يكون إلا بالاعتداء المادى و بأنه لا يكون من التهديد باستعمال السلاح . لأن هذا التهديد لا يقل تأثيره عن تأثير الاعتداء المادّى ، وعلة تشديد العقوبة متوفرة فيه كما هى متوفرة فى الاعتداء المادّى .

وحيث إن محصل الوجه الأول من وجهى الطعن المقدّم من الطاعن الثانى أن محكمة الجنايات نسبت إليه أنه انتزع من المجنى عليه حافظة نقوده مع أن هذه الواقعة ليس لها سند فى التحقيقات ولا فى أقوال الشهود أو المتهمين .

وحيث إنه لا صحة لما يقوله الطاعن فى هذا الوجه لأنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المجنى عليه شهد أمام المحكمة بأنه هو الذى أخرج حافظة النقود من جيبه، كما يبين أن الطاعن الأوّل ذكر فى أقواله أمام المحكمة أنه بعد أن شهر هو والطاعن الثانى مسدسيهما فى وجه المجنى عليه أخذ الطاعن الثانى النقود ثم اقتسمها معه ، وأقرّ الطاعن الثانى نفسه بأنه أخذ حافظة النقود من المجنى عليه و إن كان قد عالى ذلك بخوفه من تهديد الطاعن الأوّل له بالمسدس .

وحيث إن محصل الوجه الآخر أنه جاء بأسباب الحكم المطعون فيه أنه لاعبرة بعدول الطاعن الثانى بالجلسة عن اعترافه فى التحقيق إلى الزعم بأنه أخذ حافظة النقود تحت تأثير إكراه الطاعن الأوّل له وتهديده إياه بالمسدس مع أن أقوال الطاعن لا تؤدّى إلى غير ما قرّره بجلسة المحاكمة .

وحيث إنه يبين مما هو ثابت بمحضر الجلسة و بالحكم المطعون فيه أن الطاعن قرّر أمام المحكمة أن الطاعن الأوّل أمره بأخذ الحافظة من المجنى عليه وهدّده بعد أن هدّد المجنى عليه بالمسدّس فأخذ المحفظة تحت تأثير هذا التهديد مع أنه سبق أن اعترف فى التحقيق بما أسند إليه إذ قال إن الطاعن الأوّل شهر مسدّسه على المجنى عليه وطلب منه حافظته فأخرجها ثم أمره هو بأخذها منه ففعل ولم يدع الطاعن فى التحقيق أن الطاعن الأوّل هدّده بالمسدّس وقال الحكم تعقيبا على ذلك "إنه لا عبرة بعدول المتهم الثانى فى الجلسة عن اعترافه بالتحقيق إلى الزعم بأنه أخذ المحفظة تحت تأثير إكراه المتهم الأوّل وتهديده بالمسدّس لعدم معقولية هذا الزعم ولمخالفته لما قرّره فى التحقيق ولما شهد به المجنى عليه" . ومتى كان ما قرّره الحكم من هذا تبرره المقدّمات التى أوردها فان مجادلة الطاعن على الصورة الواردة فى طعنه لا يكون لها من معنى سوى محاولة فتح باب المناقشة فى موضوع الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به .

---

(١٩٨)

القضية رقم ١٣٤٧ سنة ١٣ القضائية

اختلاس محجوزات :

(ا) إقامة الإدانة على أساس تصرف المتهم فى المحجوز. دفع المتهم بأنه غير مكلف بنقل المحجوزات إلى السوق . لا يجديه . محل هذا الدفع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة فعلا ولكنها لم تقدّم للمحضر فى يوم البيع .

(ب) سقوط الدعوى . تاريخ وقوع الجريمة . تعيينه . موضوعى . إعلان المتهم بوصف التهمة المتضمن وقوع الاختلاس فى يوم معين . عدم اعتراض المتهم على ذلك . أخذ الحكم بهذا الوصف . عدم ورود شىء فى الحكم يدل على انقضاء الدعوى . تمسك المتهم أمام محكمة النقض بانقضاء الدعوى . لا يجوز . تاريخ محضر الحجز ليس هو تاريخ وقوع الاختلاس .

(المادتان ٢٨٠ و ٢٩٧ ع = ٣٢٣ و ٣٤٢)

١ — ما دام الحكم قد أقام إدانة المتهم على أساس أنه تصرف فى القطن المحجوز فلا يجدى هذا المتهم تمسكه بأنه غير مكلف بنقل الأشياء المحجوزة إلى السوق ، لأن هذا الدفع محله أن يكون الشىء المحجوز موجودا ولكنه لم يقدّم للمحضر فى اليوم المحدّد لبيعه .

٢ — إن تاريخ محضر الحجز ليس هو تاريخ وقوع الفعل المكوّن لجريمة الاختلاس . فمتى كان وصف التهمة التى أعلن بها المتهم قد تضمن أن الاختلاس وقع فى تاريخ معين، ولم يعترض المتهم على ذلك أمام محكمة الموضوع ، وأخذ الحكم بهذا الوصف مثبتا أن الاختلاس وقع فى التاريخ المذكور بوصف التهمة ، ولم يرد فيه ما يفيد انقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ، فلا يكون للمتهم أن يتمسك أمام محكمة النقض بسقوط الحق فى إقامة الدعوى ، إذ أن تعيين تاريخ الجريمة متعلق بالموضوع .

جلسة ٣١ مايو سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(١٩٩)

القضية رقم ١١٣٦ سنة ١٣ القضائية

تعويض . سند تنازل . تحصيل المحكمة من عباراته وملابساته والظروف التى حصل فيها أنه لا يمنع من تعويض المجنى عليه عن العاهة التى تخلفت عنده . سلطة محكمة الموضوع فى ذلك .

إن تفسير سند التنازل وتعرّف حدوده وحقيقة معناه من سلطة محكمة الموضوع ، ولا معقب عليها فيه إلا إذا كانت عبارة السند أو سائر ما استعانت به المحكمة فى تفسيرها ليس من شأنه أن يؤدّى إلى ما ذهبت إليه . فإذا كانت المحكمة قد حصلت من عبارة سند التنازل ، ومن الملابسات التى حصل فيها التنازل ، أنه لا يمنع من تعويض المجنى عليه عن العاهة التى تخلفت عنده ، وكان المتمسك بهذا التنازل لا يدعى أن المحكمة قد مسخت سنده عند تفسيره بل يقول بأن التنازل حصل عقب البلاغ وأثبت بذيله أى قبل ظهور العاهة ، فلا يكون له وجه للطعن على حكم المحكمة بهذا السبب .

---

(٢٠٠)

القضية رقم ١١٣٨ سنة ١٣ القضائية

تزوير . وكيل مكتب بريد . تلفيقه فى البيانات الواجب عليه تدوينها فى الأوراق والدفاتر الخاصة بعمليته بأن زاد فى عدد الطوابع والأذون وأوراق التمغة على الموجود ونقص ما يقابل هذه الزيادة فى بيان النقدية المتحصلة . تزوير . القول بأن عدم إثباته ما باعه عمل سلبى لا يقع به تزوير . لا يقبل . ما وقع منه فى جملته هو إثبات لواقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة . (المادة ١٨١ ع = ٢١٣)

إذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن المتهم (وهو وكيل مكتب بريد) لكى يستر الاختلاس الواقع منه لفق فى البيانات التى دوّنها فى الأوراق والدفاتر الخاصة بعمليته ، فزاد فى بيان عدد الطوابع والأذون وأوراق التمغة على ما هو موجود لديه بالفعل منها ، ونقص من بيان النقدية المتحصلة ما يقابل تلك الزيادة التى أثبتها ، فإنه

لا يقبل منــه القول بأن عدم إثباته ما باعه هو عمل سلبي لا يقع به تزوير. إذ أنه بمـا وقع منه جملة يكون قد أثبت في الأوراق والدفاتر الواجب عليه أن يدوّن بها ، على صحة ، النقدية المتحصلة والباقي لديه من الطوابع والأذون وأوراق التمغة لإمكان مراجعة عمله ومراقبته فيه ، واقعة مزوّرة في صورة واقعة صحيحة ، وهــذا من طرق التزوير التي نص عليها القانون .

(٢٠١)

القضية رقم ١٣٤٢ سنة ١٣ القضائية

شروع . تعريفه . البدء في تنفيــذ ذات الفعل المكوّن للجريمة . لا يشترط . يجب أن يكون الفعل الذي بدئ فيه من شأنه أن يؤدّي فورا ومباشرة إلى الجريمة . إعداد المتهم مادة سامة . ذهابه بها إلى حظيرة المواشي التي قصــد سمها . محاولته فتح باب الحظيرة . ذلك لا يعتبر شروعا في قتل تلك المواشي . هو مجرّد أعمال تحضيرية . (المـادة ٤٥ ع)

إن المـادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصــد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسـباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها" . وهــذا النص وإن كان لا يوجد فيه ما يوجب، لتحقق الشروع، أن يبدأ الفاعل في تنفيذ ذات الفعل المكوّن للجريمة إلا أنه يقتضي أن يكون الفعل الذي بدئ في تنفيذه من شأنه أن يؤدّي فورا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة . وإذن فإن إعداد المتهم للمـادة السامة، وذهابه بهـا إلى حظيرة المواشي التي قصد سمها، ثم محاولته فتح باب الحظيرة، ذلك لا يمكن اعتباره شروعا في قتل تلك المواشي لأنه لا يؤدّي فورا ومباشرة إلى تسميمها وإنما هو لا يعدو أن يكون من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم فيها .

(٢٠٢)

القضية رقم ١٣٦٤ سنة ١٣ القضائية

تفتيش . الدفع ببطلانه . وجوب إبدائه لدى محكمة الموضوع . متى يقبل التمسك به أمام محكمة النقض ؟

إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش، وكان الحكم المطعون فيه ليس فيــه ما يفيد صحة ما يدّعيه من ذلك، فلا يقبل منــه أن يطعن

بذلك أمام محكمة النقض، فإن القول بهـذا البطلان يستوجب تحقيقا موضوعيا . وذلك مما لا شأن لمحكمة النقض به [1] .

(٢٠٣)

القضية رقم ١٣٧٤ سنة ١٣ القضائية

مواد مخدرة . ضبط مادة مخدرة فى غير منزل المتهم . عقابه على الإحراز . جوازه .

متى استخلص الحكم فى منطق سليم من الأدلة التى أوردها أن المتهـم ضالع بنفسه فى واقعة إحراز المخدّر الذى لم يضبط عنـده بنقله المخدّر و إخفائه فى المنزل الذى ضبط فيه، فإن عقابه على أنه محرز لا مخالفة فيه للقانون .

(٢٠٤)

القضية رقم ١٣٧٦ سنة ١٣ القضائية

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الدليل . تقرير طبيب يتضمن أن المجنى عليه أصيب يوم الحادثة بضرب نشأت عنه عاهة . تضمنه أن ما ورد به من ذلك هو على سبيل الترجيح . أخذ المحكمة فى حكمها بما رجحه الأطباء باعتباره هو المتفق مع وقائع الدعوى . لا تثريب عليها فى ذلك . عدم استدعائها الطبيب فى الجلسة لعدم طلب ذلك من المتهم ولما رأته من أنه لا حاجة بها إليه . لا تثريب عليها فيه .

إذا كانت تقارير الأطباء عن العاهـة المتخلفة بالمجنى عليه قـد تضمنت أنه أصيب يوم الحادث بالضرب الذى نشأت عنه العاهة، ومع هذا ورد بها أن ذلك هو على سبيل الترجيح لا على سبيل الجزم، فلا تثريب على المحكمة إذا هى جزمت بصحة ما رجحه الأطباء على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها . ولا يصح أن ينعى عليها أنها أقامت قضاءها على الاحتمال والظن لا على اليقين والجزم . وكذلك لا تثريب عليهـا إذا هى لم تستدع الأطباء، مادام المتهم لم يطالب ذلك إليها، وما دامت هى قـد رأت بعـد مااستبانته من تقاريرهم أنه ليس هناك من فائدة لسماعهم بالجلسة .

---

(١) قررت المحكمة هـذه القاعدة فى حكمها الصادر بجلسـة ٣١ من مايو سـنة ١٩٤٣ فى القضية رقم ١٣٧٢ سنة ١٣ أيضا وكذلك فى الحكم الصادر بهذه الجلسة فى القضية رقم ١٣٧٩ سنة ١٣

(٢٠٥)

القضية رقم ١٣٧٨ سنة ١٣ القضائية

هتك عرض . صبية لم تبلغ ثمانى عشرة سنة . احتجاج المتهم بجهله حقيقة سنها . لا يجديه ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بأية حال أن يقف على الحقيقة . (المادة ٢٣٢ ع = ٢٦٩)

ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفنى أن سنّ المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة فلا يجدى المتهم قوله بجهله هذه السنّ الحقيقية لما كانت فيه من ظروف تدل على أنها تجاوزت السنّ المقرّرة بالقانون للجريمة . ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته . فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكوّن منها ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة .

(٢٠٦)

القضية رقم ١٣٨٣ سنة ١٣ القضائية

أشياء ضائعة . حبس الشىء الضائع بنية تملكه . تطبيق أحكام السرقة عليه . مخفى هذا الشىء . عقابه على أنه أخفى شيئا مسروقا . صحيح .

إن ما جرى عليه القضاء من اعتبار حبس الشىء الضائع بنية تملكه عند العثور عليه فى حكم السرقة يقتضى تطبيق جميع أحكام السرقة عليه . وهذا يلزم عنه أن يعدّ من يخفى الشىء بعد العثور عليه وهو عالم بحقيقة الأمر فيه مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء مسروقة . وإذ كان هذا هو حكم القانون فإنه إذا ادعى المتهم أنه كان يعتقد أن الشىء هو من الأشياء الضائعة، وأنه أخذه ممن عثر عليه ليحفظه على ذمة صاحبه، وأثبتت المحكمة عليه أنه غير صادق فيما ادعاه من ذلك وأنه كان على علم بأن هذا الشىء مسروق، ثم أوقعت عليه عقوبة المخفى، فإنها لا تكون ملزمة بأن تذكر فى حكمها من البيان أكثر من ذلك .

(٢٠٧)

القضية رقم ١٣٨٦ سنة ١٣ القضائية

دعوى مدنية . رفعها أمام المحكمة الجنائية . ثلاثة متهمون . انتهاء المحكمة إلى أن أحدهم هو الذى قارف الجريمة . وقوع تقصير من أحد المتهمين الآخرين فى الواجبات المفروضة عليه بموجب عقد استخدامه عند المدعى بالحقوق المدنية . عدم وقوع أى تقصير من الآخر . رفض الدعوى المدنية بالنسبة لهذين المتهمين . فى محله . القضاء بذلك لا يمنع المدعى من رفع دعواه بناء على المسئولية التعاقدية .

ما دامت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجنائية فإن هذه المحكمة إذا انتهت إلى أن أحد المتهمين هو وحده الذى قارف الجريمة المطلوب التعويض عنها، وأن المتهمين الآخرين : أحدهما لم يقع منه سوى تقصير فى الواجبات التى يفرضها عليه العقد المبرم بينه (مستخدم ببنك التسليف) و بين المدعى بالحقوق المدنية (بنك التسليف) ، والآخر لم يثبت وقوع أى تقصير منه — إذا انتهت إلى ذلك فإنه يكون متعينا عليها ألا تقضى بالتعويض إلا على من ثبتت عليه الجريمة، وأن تقضى برفض الدعوى بالنسبة للمتهمين الآخرين لأن حكمها على المتهم الذى خالف شروط العقد لا يكون إلا على أساس المسئولية التعاقدية، وهو غير السبب المرفوعة به الدعوى أمامها ، وهذا لا يجوز فى القانون . ولأن حكمها بالتعويض على المتهم الآخر ليس له ما يبرره ما دام لم يثبت وقوع أى خطأ منه . أما القول بأن المحكمة كان عليها فى هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص فى الدعوى المدنية بالنسبة لهذين المتهمين : أحدهما أو كليهما لا برفضها فمردود بأنه ما دامت الدعوى قد رفضت على أساس انعدام المسئولية التقصيرية فإن ذلك لا يمنع المدّعى بالحقوق المدنية، وليس من شأنه أن يمنعه ، من رفعها أمام المحاكم المدنية بناء على سبب آخر هو المسئولية التعاقدية .

---

(٢٠٨)

القضية رقم ١٣٨٧ سنة ١٣ القضائية

(أ) تفتيش . المدة المحددة لإجراء التفتيش . لا يدخل فى حسابها اليوم الذى صدر فيه الإذن .

(ب) التفتيش عن شىء معين مطلوب ضبطه . العثور على ماله علاقة بجريمة أخرى . إثباته فى محضر التفتيش فى محله .

(حـ) سرقة . وجود المسروق لدى المتهم . اعتباره سارقا لا مخفيا . تحصيل المحكمة من الوقائع والظروف أنه سارق . مطالبتها بالتحدث صراحة عن الاعتبارات التى اعتمدت عليها فى ذلك . لا يصح .

١ — إن القواعد العامة المقررة لحساب المواعيد فى قانون المرافعات ، تقضى بأن لا يدخل فى حساب المدّة التى حدّدت فى إذن التفتيش لإجرائه فيها اليوم الذى صدر فيه الإذن ، فإن إدخال هذا اليوم فى الحساب يترتب عليه دائماً نقص فى مقدارها .

٢ — إن قيام مأمور الضبطية القضائية بالتفتيش عن الشيء المعين المطلوب ضبطه بموجب إذن التفتيش لا يمنعه من أن يثبت كل ما يشاهده فى أثناء التفتيش مما له علاقة بجريمة أخرى وقعت ، فإنه فى هذه الحالة إنما يثبت ما عثر عليه بناء على سلطته بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية يباشر عملا من حقه قانونا إجراؤه .

٣ — إن وجود المسروقات لدى المتهم من شأنه أن يبرر القول بأنه سارق أو مخف للأشياء المسروقة تبعا لظروف كل دعوى . فإذا قالت المحكمة إنه سارق كان معنى ذلك أنها رأت من وقائع الدعوى وظروفها التى سردتها فى حكمها أن الواقعة سرقة ، ولا يصح فى هذه الحالة مطالبتها بالتحدّث صراحة عن الاعتبارات التى اعتمدت عليها فى رأيها ، فإن المناقشة فى ذلك مما يتعلق بصميم الموضوع .

جلسة ٧ يونيه سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(٢٠٩)

القضية رقم ٩٦٥ سنة ١٣ القضائية

اشتراك . فاعل أصلى . شريك . نص المادة ٤٢ عام . سريانه على الاشتراك بجميع الطرق التى يقع بها . ماذا يجب لمعاقبة الشريك ؟ جريمة شروع فى رشوة . اختلاف قصد الفاعل عن قصد الشريك . تبرئة الفاعل ومعاقبة الشريك . جواز ذلك . (المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ ع)

إن المادة ٤٢ عقوبات إذ نصت على أنه " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى

خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا " قد جاءت بعبارة عامة يتناول حكمها الجرائم كافة ، ويسرى على الاشتراك بجميع الطرق التى يقع بها. وهذا هو الذى يتسق مع ما نصت عليه المادة ٤١ من قانون العقوبات من أن عقوبة الشريك هى العقوبة المقررة للجريمة دون ذكر للفاعل ، مما مفاده أن الشريك يعاقب بغض النظر عن معاقبة الفاعل ، ومع ما نصت عليه المادة ٤٠ التى عرفت الشريك فى الجريمة دون أن تشترط فى حقه أن تكون له علاقة مباشرة بالفاعل ، مما مفاده أن الشريك — بحسب الأصل — يستمد صفته من الجريمة التى وقعت ومن فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده هو من فعلته ، وأنه لا يجب لمعاقبته أكثر من أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكوّن لها أو اتفاقه على ارتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته ، أو بناء على مساعدته فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها . يستوى فى ذلك كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا أو بعيدا وبالواسطة . فعلى مقتضى ذلك يصح أن يكون الشريك عالما بالجريمة التى يشترك فيها وبجميع الظروف المحيطة بها ، والفاعل الأصلى يباشر ارتكاب الفعل المادّى المكوّن لها وهو حسن النية غير عالم بأنه يرتكب جريمة . وإذ كان يجوز فى العقل تصوّر ذلك فى جريمة الرشوة أو الشروع فيها فان المحكمة إذا استخلصت أن الشريك حين اتفق مع الفاعل وساعده فى أن يقدّم المبلغ الذى قدّمه إلى الموظف كان فى الواقع وحقيقة الأمر يقصد هو والموظف أن المبلغ إنما هو فى مقابل قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته لا للعمل الذى قدّمه الفاعل من أجله معتقدا أنه عمل برىء — إذا استخلصت ذلك ، وكانت الأدلة التى ذكرتها مؤدّية إليه ، فانها لا تكون قد خالفت القانون فى شىء . واختلاف قصد فاعل الشروع فى الرشوة عن قصد الموظف ، وكون الأوّل لم يقصد عملا من أعمال الوظيفة — ذلك ، وإن كان ينفى الجريمة عن الفاعل ، ليس من شأنه أن ينفيها عن الشريك متى كانت جميع عناصرها القانونية متوافرة فى حقه .

(٢١٠)

القضية رقم ١٢٦٣ سنة ١٣ القضائية

غش البضاعة . بيع المتهم صابونا مصنوعا عنده عليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة . غش تجارى في البضاعة . العقاب عليه بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية لا بمقتضى القانون الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون .

إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه باع صابونا من صنعه وعليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة فذلك يعتبر في القانون ضربا من ضروب الغش التجارى في البضاعة، والعقاب عليه يكون بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية لا بمقتضى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته .

(٢١١)

القضية رقم ١٣٤٤ سنة ١٣ القضائية

كحول . صنع سوائل كحولية خفية . العقاب على ذلك . قصد التقطير . لا يشترط .

(المرسوم بقانون الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بخصوص رسم الإنتاج على الكحول)

إن المادة ٤ من المرسوم بقانون الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بخصوص رسم الإنتاج على الكحول لا تشترط للعقاب على القيام بصنع السوائل الكحولية بغير إخطار سابق أن يكون المتهم قد قصد إلى التقطير، بدليل أنها تقول في نصها "وفى القيام بصنع أو إعادة تقطير أرواح أو سوائل كحولية من أى نوع سواء كان ذلك على البارد أو بالتقطير" . و إذن فمتى ثبت أن المتهم قد قام بصنع سوائل كحولية دون أن يخطر مصلحة الجمارك فهذا يكفى لعقابه .

(٢١٢)

القضية رقم ١٣٦٦ سنة ١٣ القضائية

(أ) تجهر . مناط العقاب عليه . وقوعه على مرأى من الناس . لا يشترط أن يكون في ذات الطريق أو المحل العام . تجهر في حقل على مقربة من الطريق العام معرض لأنظار المارة . العقاب عليه .

(القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤)

(ب) انتهاك حرمة ملك الغير . تأجير قطعة من الأرض لإنشاء مصرف بها . عدول المؤجر عن هذا الاتفاق . منعه المستأجر من عمل المصرف حتى يأذن مالك الأرض . شكوى المستأجر من ذلك . تنازله عن الشكوى . منعه المؤجر من حيازة الأرض المؤجرة بالقوة . جريمة .

(المادة ٣٢٣ ع = ٣٦٩)

١ — لا يجب للعقاب على التجمهر أن يكون حصوله فى طريق أو محل عام وإنما يجب فقط أن يكون على مرأى من الناس ولو لم يكن فى ذات الطريق أو المحل العام . فاذا حصل التجمهر فى حقل على مقربة من الطرق العمومية معرّضا لأنظار المارّة فقد حق العقاب على المتجمهرين . والقول بأنه يجب للعقاب على التجمهر أن يكون علنيا إن صح الأخذ به فى تخصيص النص الذى جاء فى القانون عاما مطلقا وعلى غرار القوانين الأجنبية التى أخذ عنها والتى لا تعرف هذا القيد فلا يمكن أن يكون القائل به قد قصد أن العلانية لا تكون إلا إذا كان التجمع فى ذات الطريق أو المحل العام ، وإنما القصد أن يحصل التجمع فى أى مكان يمكن الناس أن يروا المتجمعين فيه فينزعجوا ، أو يمكن العامة بمجرّد مشيئتهم أن ينضموا اليهم فيزداد خطره على السلم العام ، إذ الشخص فى زمرة المتجمهرين ، يختلف عنه خارج التجمهر ، من حيث استهتاره بالمسئولية وانقياده إلى أهواء الغير . أما القول بغير ذلك فانه يؤدّى إلى تعطيل حكم القانون ، إذ بناء عليه يكفى للإفلات من العقاب أن يعمل المتجمهرون على أن يكون تجمعهم فى غير الطريق العام ولو على قيد شبر منه ، وهذا لا يمكن قبوله لا فى العقل ولا فى القانون .

٢ — إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أنه بعد أن حرر عقد الإيجار الذى أجر بموجبه زيد إلى بكر فدانا من الأطيان المؤجرة له من ملك خالد لإنشاء مصرف به عدل زيد عن اتفاقه ، وعمل على منع إقامة المصرف إلى أن يأذن خالد صاحب الشأن فى إقامته ، وأنه بعد أن قدّم بكر شكواه إلى مأمور المركز عن اجتراء رجال زيد على هدم ما حفره من المصرف تنازل عن شكواه ، فانه إذا أمر بكر رجاله بالتقدّم لدخول الأرض لكى يمنعوا زيدا من حيازتها بالقوة فهذا يعدّ فى القانون جريمة معاقبا عليها بالمادة ٣٦٩ ع بغض النظر عما إذا كان استرداد زيد الحيازة بعد التأجير صحيحا أو غير صحيح . ولا يكون لبكر ورجاله أن يدعوا أنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عند اعتدائهم على رجال زيد .

(٢١٣)

القضية رقم ١٤٢٨ سنة ١٣ القضائية

إثبات . محاكمة جنائية . العبرة فيها . مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل . لا يصح . اتباع الأحكام المقررة بالقانون للإثبات فى المواد المدنيـة والتجارية . لا إلزام . الأوراق الرسميـة . حجيتها والأحكام المقررة للطعن فيها . محل اتباعها والأخذ بها وجوبا . الإجراءات المدنية والتجارية . محضر كسر ختم المتوفى . اقتناع المحكمة الجنائية بعدم صحة ما ورد فيه . عدم أخذها به . لا تثريب عليها فى ذلك.

إنه لمـا كانت العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى، بناء على التحقيقات التى تتم فى الدعوى، بادانة المتهـم أو ببراءته كان لا يصح مطالبة القـاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو باتباع الأحكام المقررة بالقانون لإثبات الحقوق والتخالص منها فى المواد المدنيـة والتجارية . وإذن فاذا اقتنع القاضى من الأدلة التى أوردها بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بهـا الدعوى عليه وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب . ويكون ذلك معناه أنه لم ير فى أى دليل آخر ولو كان ورقة رسمية ما يغير النظر الذى انتهى إليه . أما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله فى الإجراءات المدنية والتجارية فقط حيث عينت الأدلة، ووضعت أحكام لهـا ، وألزم القاضى بأن يجـرى فى قضائه على مقتضاها . وإذن فـلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تأخذ بمحضر كسر ختم المتوفى لاقتناعها من الأدلة التى أوردتها بأنه لا صحة لمـا هو وارد فيه .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيـه دان الطاعنين فى جريمة التزوير على أساس أن الطاعن الثـانى استولى على ختم والده مورّث المدعية بالحقوق المدنية ووقع به بعد وفاته على المخالصة المطعون فيها بالتزوير، مع أن الثابت بمحضر كسر الختم أن عمدة البلدة أخرج ختم المتوفى من جيبه قبل دفنه وأجرى كسره بواسطة بعض أولاده وأقاربه ، ولمـا كان محضر كسر الختم محضرا رسميا لا يجوز إثبات عكس ما جاء به إلا بطريق الطعن بالتزوير فإن الحكم إذ لم يعوّل عليه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه بمـا يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت جريمة التزوير على الطاعنين تعرّض لما دفعا به من أن محضر كسر الختم يعتبر حجة بما فيه ما دام لم يثبت تزويره وقال في ذلك : "إن أهم ما يجب توفره في محاضر كسر الأختام أن يبصم بالختم على محضر الجبر حتى يتحقق من أن الختم الذي جبر هو ختم المتوفى نفسه وأن يحتفظ ببقايا الختم وتوضع في مظروف يرسل مع المحضر للمجلس الحسبي وأن يقوم بجبره محرّر المحضر نفسه ... ولم يثبت أن العمدة أجرى كسر الختم بنفسه بعد التحقق من أن الختم الذي كسر هو ختم المورّث لا غيره ، ولم يوقع العمدة على المحضر ببصمة الختم المكسور قبل كسره حتى يتحقق من أن الختم الذي كسر هو ختم المتوفى نفسه وثابت بمحضر جبر الختم بدوسيه المجلس الحسبي ما قرّره عمدة الوقدة (لما بلغني وفاة عبد الله محمد قمت في الحال قبل دفنه واستحضرت عبد الله محمد شيخ النجع وتوجهنا للمتوفى وأخرجنا الختم الذي باسمه من جيبه قبل دفنه واستلمناه فعلا وأجرينا تكسيره بمعرفة بعض أولاده وأقاربه) وموقع على هذا المحضر من عمدة الوقدة وعبد الله محمد شيخ نجع خليفة وحسن محمد أحمد ومحمود عبد الله وحسن عبد الرحيم والسيد عمران، وجميع من وقعوا عليه عدا محمود عبد الله أميون ، ووقعوا بأختامهم . ومضمون هذا المحضر يشعر بأن العمدة والشيخ لم يتحققا من أن ختم المورّث جبر حقيقة وخاصة أنه جاء على لسان الشيخ رضوان مصطفى درويش أمام النيابة صفحة ١٤ من التحقيق الأوّل للنيابة أن الذي أحضر له الختم محمود بن المتوفى وهو المتهم الثاني (الطاعن) وقرّر له أنه ختم أبيه لأنه لا يعرف القراءة والكتابة وأن الذي حرّر المحضر الخاص بجبر الختم هو المتهم الأوّل بمساعدة وزيري عبد الرحيم عامل التليفون وقد قرّر أيضا أن عامل التليفون لم يتحقق من الختم بل قرأه له المتهم الأوّل وقرّر أنه سمع بالإشاعة أن الختم لم يكسر ولما سئل وزيري قرّر بصحيفة ١٧ من محضر تحقيق النيابة أن الذي أحضر الختم هو المتهم الثاني وكسره دون أن يتحقق الشاهدان من الختم كما قرّر حسن أحمد مع المتهمين وهو ضمن الموقعين على محضر جبر الختم أنه لم يقرأ أحد ختم المتوفى قبل

كسره . وإنه وإن كان العقد الرسمى يعتبر حجة بما فيه ما لم يطعن فيه بالتزوير فى المواد المدنية إنما يلاحظ أن محتويات المحضر قسمان : ما يثبته المحرّر بناء على معرفته ومشاهدته وما يثبته بناء على ما يقرّره الخصوم . فالقسم الأوّل هو الذى يكون حجة بما يحويه ما لم يثبت تزويره أما القسم الثانى فيمكن إثبات ما يخالفه بالطرق القانونية المعتادة بدون حاجة إلى الطعن بالتزوير، وإذا لم يراع شرط من الشروط الجوهرية لتحرير المحضر الرسمى يعتبر باطلا . والمحرّر الرسمى الباطل إذا كانت عليه توقيعات يعتبر كالعقد العرفى . هذا كله فى المسائل المدنية ولكن بالنسبة للمسائل الجنائية فإذا اقتنع القاضى بأن ما أثبته المحضر الرسمى يخالف الواقع فيمكنه عدم التعويل عليه . وإن المحكمة لا تعوّل بأى وجه من الوجوه على محضر جبر الختم المؤرّخ فى ٩ يونيه سنة ١٩٣٥ لأنه رغما من أنه لم يرسل للمجلس الحسبى إلا بعد شكاوى عديدة تقدّمت من الوصية نجية حسن عبد الرحيم بشأن عدم كسر الختم إذ أنه لم يرسل إلا فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٦ أى بعد الوفاة بما يقرب من السنة ، وهذا ما يحمل على الاعتقاد بأن يكون العمدة حرّره فيما بعد ليدرأ عن نفسه تهمة التقصير فى جبر الختم ، فضلا عن أنه يستفاد من أقواله وأقوال وزيرى عبد الرحيم وحسن أحمد أن الختم كسر دون أن يتحقق من أنه ختم المتوفى . أما شهادة سعيد اسطفانوس الذى اشتشهد به المتهم الثانى بالجلسة الأخيرة فإن المحكمة لا تثق بشهادته لأنه لم يقل عنه أحد إنه كان ضمن الحاضرين فى كسر الختم ولو كان حاضرا حقيقة كما يدعى لاستشهد به المتهمان من أوّل الأمر ، فضلا عن أنه شهد على أن العمدة هو الذى كسر الختم وأنه هو الذى أعطاه له ليقرأه وهذا ما لم يقله العمدة " .

وحيث إنه لما كانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى تتم فى الدعوى بإدانة المتهم أو ببراءته ، فإنه لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل أو باتباع الأحكام المقرّرة بالقانون لإثبات الحقوق والتخلص منها فى المواد المدنية والتجارية ، وإذن فإذا اقتنع القاضى بأن المتهم ارتكب الجريمة وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب ، ويكون ذلك منه معناه أنه لم ير فى أى

دليل آخر ولو كان ورقة رسمية ما يغير النظر الذى انتهى إليه . أما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله فى الإجراءات المدنية والتجارية فقط ، حيث عينت الأدلة ووضع حكم لكل منها وألزم القاضى بأن يعمل فى قضائه على مقتضاها . ومتى كان الأمر كذلك فلا تثريب على المحكمة وقد اقتنعت من الأدلة التى أوردتها بأن لا صحة لما هو وارد بمحضر كسر الختم إذا ما هى لم تأخذ بهذا المحضر .

وحيث إن محصل الوجه الآخر أن الحكم أورد كثيرا من الوقائع على وجه لا يتفق والثابت فى التحقيقات سواء فيما يختص بشهادة سعيد اسطفانوس أو شهود محضر الصلح أو بمحاضر جلسات المجلس الحسبى أو بتنازل الطاعن الثانى عن الدعويين اللتين رفعهما بصحة التوقيع .

وحيث إنه لا محل لما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه . فإن الحكم قد أثبت عليهما بالأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدّى إلى ما رتبه عليها أنهما قارفا الجريمة التى عاقبهما من أجلها . ولذلك تكون مجادلتهما غير مجدية (أولا) لأنها غير متعلقة بالأدلة الرئيسية التى أقيم الحكم عليها بصفة أصلية ، (وثانيا) لأنها لا تعدو فى جملتها أن تكون مناقشة فى وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

---

(٢١٤)

القضية رقم ١٤٣٠ سنة ١٣ القضائية

(أ) حكم . حكم ابتدائى مؤيد استئنافيا لأسبابه . خلوه من البيانات الواجب ذكرها فى الأحكام . ذكر تلك البيانات فى الحكم الاستئنافى . يكفى . الإحالة على أسباب الحكم الابتدائى . المقصود منها .

(ب) اختلاس أشياء محجوزة . إخفاء المحجوز وعدم تقديمه فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ . توافر نية الاختلاس . وجود المحجوز . لا ينفى .

١ — إذا كان الحكم الابتدائى خاليا من البيانات الواجب ذكرها فى الأحكام ، وكان الحكم الاستئنافى قد تدارك ذلك وقال فى الوقت ذاته إنه يؤيد

الحكم الابتدائي لأسبابه ، فإنه يكون صحيحا ، وتكون الإحالة على الأسباب مقصودا بها الورقة الموقع عليها من القاضي وكاتب المحكمة وإن كانت لا تصح تسميتها حكما .

٢ — إن وجود المحجوز باقيا دون أن يحصل التصرف فيه لا ينفى نية الاختلاس إذا ثبت لدى المحكمة أن المتهم أخفاه ولم يقدّمه في اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وأن المحضر بحث عنه في محل الحجز فلم يجده . فإن ذلك مما يتوافر به فعل الاختلاس .

---

(٢١٥)

القضية رقم ١٤٣٤ سنة ١٣ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة المتهم . وجوب إقامتها على الجزم واليقين لا على الشك والظن . مثال . عمدة . حجز .

لا يصح أن تقام الإدانة على الشك والظن بل يجب أن تؤسس على الجزم واليقين . فإذا استند الحكم في إثبات علم المتهم بالحجز إلى ما قاله من أنه عمدة يجب عليه بحكم صفته هذه أن يكون ملما بكل صغيرة وكبيرة تحصل في بلده ، وأن تعيين مندوبي الحجز يكون عادة بإشارة تليفونية ترسل لمركز العمدة لتبليغها إليهم ، فإنه يكون قاصرا في أسبابه . لأن ما قاله من هذا ليس من شأنه أن يصلح مقدّمة للنتيجة التي أقيمت عليه ، إذ لا يمكن في العقل أن يلم كل عمدة بكل صغيرة وكبيرة تحصل في بلده ، كما أن تعيين مندوبي الحجز إذا كان يحصل عادة بإشارة تليفونية فانه يصح أيضا أن يحصل بغير هذه الطريقة .

---

(٢١٦)

القضية رقم ١٤٣٥ سنة ١٣ القضائية

(أ) اشتراك . مناط الاشتراك . علاقة المتهم بذات الفعل المكوّن للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها . شريك الشريك في الجريمة . عقابه . (المادة ٤٠ ع)

(ب) تزوير . استعمال . استخراج صورة مطابقة للأصل المزوّر من الدفاتر الرسمية . استعمالها . استعمال لورقة رسمية مزوّرة .

١ — إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التي تعرف الاشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة . وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها ، أو بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره ، أيا كان ومهما كانت صفته ، أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها . يستوى في هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا أو بعيدا و بالواسطة ، إذ المدار في ذلك — كما هو ظاهر من النص — على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها . والشريك إنما يستمد صفته — بحسب الأصل — من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ، ومن قصده منه ، ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه . فهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها . وإذن فمتى وقع فعل الاشتراك في الجريمة — كما هو معرف بالقانون — فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة إنه لم يقع مع الفاعل بل مع شريك له .

٢ — إن استخراج صورة مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية لاستعمالها ، واستعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل في الأصل ، يعد في القانون استعمالا لورقة رسمية مزورة ، لا على أساس أن هناك تزويرا في الصورة بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة في الدفتر الرسمي مزورة . فاستعمال الصورة هو في الواقع وحقيقة الأمر استعمال للدفتر ذاته ، والصور لم تجعل إلا كشهادات بما هو ثابت به .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين ينعيان على المحكمة في وجه الطعن المشترك بينهما أنها إذ دانتهما قد خالفت القاعدة القائلة بوجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم . وفي بيان ذلك يقولان إن التحقيقات التي جرت في الدعوى لم تؤد إلى نتيجة حاسمة في شأن الطفل ، ولا زال الشك قائما في حقيقته هل ولد ثم مات أم هو لم يوجد أصلا . و بناء على هذا الشك أمرت النيابة العمومية بحفظ الأوراق . ولكن النائب العمومي

ألغى أمر الحفظ ثم عمل تحقيق تكميلى لم يسفر عن جلاء الشك. وبالرغم من ذلك رفعت الدعوى على الطاعنين، ومحكمة أوّل درجة وإن كانت قضت بالعقاب إلا أنها أثبتت فى حكمها قيام ذلك الشك مما كان يتعين معه عليها وعلى المحكمة الاستئنافية أن تقضيا بالبراءة .

وحيث إن ما يثيره الطاعنان بهذا الوجه مردود بأن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الإثبات فى الدعوى عقب عليها بقوله إن هذه الأدلة دعمت بقرائن ذكرها وإن مقارفة الطاعنين للجريمة ليس فيه أى شك . ثم تعرّض إلى الدفاع المشار إليه بوجه الطعن وفنده وردّ عليه ردا صحيحا بقوله "إن صدور قرار حفظ فى القضية لا يقيد المحكمة فى شىء عند تقديمها إليها للفصل فيها . ذلك بأن القضاء الجنائى مبنى أوّلا وقبل كل شىء على الاقتناع . فإذا اقتنعت المحكمة من ظروف الدعوى ووقائعها بإدانة المتهم قضت عليه بالعقوبة حتى ولو كان فى القضية قرار حفظ سابق إذ العبرة باقتناع المحكمة دون سواها . على أن إعادة سعادة النائب العمومى هذه القضية لاستيفاء التحقيق فيها ليس معناه أنه يرى أن الأدلة القائمة غير كافية كما ذهب إليه الدفاع وإنما لأنه رأى أن هناك شكوى مؤرّخة فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٤١ لها أهميتها لم يتناولها التحقيق ولم يسأل الموقعون عليها فطلب تحقيقها . والدليل على ذلك أنه طلب تقديم القضية للإحالة رغم أن التحقيق الجديد لم يسفر عن أدلة جديدة تعزز الاتهام" . ومن ذلك كله يبين أن المحكمة إذ دانت الطاعنين لم تكن فى شك من ثبوت التهمة عليهما . هذا وظاهر جليا من سياق الحكم الابتدائى أن ذكر محكمة أوّل درجة للشك فى أمر ولادة الطفل لم يكن على سبيل تقرير الشك، بل كان أثناء عرض أدلة الدعوى إثباتا ونفيا، ذلك العرض الذى انتهت منه هى الأخرى إلى القطع بعدم حصول الولادة .

وحيث إن الوجه الأوّل من أوجه الطعن الخاصة بالطاعنة الثانية يتحصل فى أن التهمة التى دينت فيها هى الاشتراك فى الجناية مع الشريك فيها لا مع الفاعل، وهى حالة غير سائغة ولا مقبولة عقلا، فالطاعن الأوّل شريك بالمساعدة مع الفاعل

الذى هو الموظف العمومى حسن النية فى ارتكاب التزوير فى دفترى قيد المواليد والوفيات بأن أبلغه واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بذلك . فجريمة التزوير يمكن أن تتم على هذا النحو لأن مرتكبيها هم وحدهم الذين اشتركوا فى إثبات الوقائع غير الصحيحة ، لكن تصوّر حالة اشتراك فى الاشتراك بطريق الاتفاق وحصول هذا الاتفاق بعيدا عن مكان مقارفة الجريمة فيه توسيع لمداها يجعلها تشمل أشخاصا لم يساهموا فى مقارفتها بالفعل .

وحيث إنه لا وجه لما تثيره الطاعنة فى طعنها . فالمادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تعرف الاشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة . وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكوّن لها ، أو بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته ، أو بناء على مساعدته فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها . يستوى فى هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا أو بعيدا وبالواسطة ، إذ المدار فى ذلك — كما هو ظاهر النص — على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائى المكوّن للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها . والشريك إنما يستعير صفته بحسب الأصل من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه ، فهو على الأصح شريك فى الجريمة لا شريك مع فاعلها . وإذن فمتى وقع فعل الاشتراك فى الجريمة كما هو معرّف بالقانون لا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة إنه لم يقع مع الفاعل بل وقع مع شريك له .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه قاصر فى بيان الدليل الكافى على أن الطاعنة الثانية اشتركت فى الجناية مع الطاعن الأوّل .

وحيث إنه لا محل لما جاء بهذا الوجه . فإن الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة التى اعتمدت المحكمة عليها فى القول بمقارفة الطاعنة للجريمة التى دانتها فيها . ولما كانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدّى إلى ما رتب عليها ، فان مجادلة الطاعنة على الصورة الواردة بوجه الطعن لا تقبل منها ، لأنها ليس لها من معنى إلا محاولة الخوض فى وقائع الدعوى مما هو متعلق بالموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن المحكمة دانت الطاعنة بجريمة استعمال ورقتى الميلاد والوفاة المستخرجتين من الدفترين الواقع فيهما التزوير، مع أن هاتين الورقتين غير مزوّرتين، لأنهما صورتان صحيحتان لما دوّن فى الدفترين، ومع أن الثابت فى أوراق الدعوى أن الطاعنة ليست هى التى استخرجت الشهادتين ولا هى التى قدمتهما إلى المحكمة بل أخوها الطاعن الأوّل. كما أن المحكمة لم تأمر بضم القضية المقول بحصول الاستعمال فيها .

وحيث إن ما تثيره الطاعنة بهذا الوجه مردود : (أوّلا) بأن استخراج صورة مطابقة للأصل المزوّر من الدفاتر الرسمية لاستعمالها، ثم استعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل، يعدّ فى القانون استعمالا لأوراق رسمية مزورة، لا على أساس أن هناك تزويرا فى الصورة، بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة فى الدفتر الرسمى مزوّرة . فاستعمال الصورة هو فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال للدفتر ذاته، والصور لم تجعل إلا كشهادات بما هو ثابت به . (وثانيا) بأن المحكمة استخلصت من الأدلة التى أوردتها أن الطاعنة نفسها أنكرت أمام محكمة إسنا الشرعية فى مادة إثبات وراثة زوجها سيد أحمد خليفة رقم ١٩ سنة ٤٠ — ١٩٤١ أن عبدالدايم وأحمد ولدى أخيه إسماعيل يرثانه بحجة أنهما محجوبان بابنه منها . وبجلسة ٣٠ يوليو سنة ١٩٤١ قدّمت ورقتى الميلاد والوفاة المزوّرتين عن الابن المزعوم، وبناء عليهما قضت المحكمة برفض الطلب فى مادة إثبات الوراثة، وهذا كافٍ فى إثبات واقعة مساهمتها فى استعمال الورقتين المزوّرتين . أما عن ضم القضية الشرعية فان المحكمة لم ترأن الدعوى فى حاجة إليه، وخصوصا أن أحدا من الخصوم لم يطلب إليها ذلك .

---

(٢١٧)

القضية رقم ١٤٣٩ سنة ١٣ القضائية

انتهاك حرمه ملك الغير . حيازة . متهم بدخول أرض فى حيازة غيره بالقوّة . تبرئتــه على أساس أن الأرض فى حيازته بوصف كونه مستأجرا لها من البنك الذى كان تسلمها بمقتضى محضر تسليم رسمى . لا خطأ . محضر التسليم . وجوب احترامه . التسليم الحاصل بمقتضاه ناقل للحيازة .

إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم بدخول أرض فى حيازة غيره بالقوّة استنادا إلى ما ثبت من وقائع الدعوى والأدلة المقدّمة فيها من أن الأرض لم تكن

فى حيازة غيره بل فى حيازته هو بوصف كونه مستأجرا من البنك الذى كان قد تسلمها بمقتضى محضر تسليم رسمى عمل بحضور مدعى الحيازة فانه لا يكون قد أخطأ. لأن محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام، والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل، إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم، وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلا فعليا .

جلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(٢١٨)

القضية رقم ١٣٦٣ سنة ١٣ القضائية

استئناف . حكم غيابى . استئنافه من النيابة . معارضة المتهم فيه . تعديله بناء على المعارضة . سقوط استئناف النيابة . يجب على النيابة أن ترفع استئنافا جديدا إذا كان لديها وجه للتظلم من الحكم الصادر فى المعارضة .

إن استئناف النيابة للحكم الغيابى يسقط من تلقاء نفسه وبطبيعة الحال متى قضى بتعديل هذا الحكم من الجهة المختصة بالفصل فى المعارضة . وعلى النيابة إذا كان لديها بعد ذلك وجه للتظلم من الحكم أن ترفع عنه استئنافا جديدا ، وليس لها أن تتمسك بالاستئناف الأوّل .

---

(٢١٩)

القضية رقم ١٤٢٧ سنة ١٣ القضائية

إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء . حكم غيابى بحبس المتهم مع وقف التنفيذ عند دفع الكفالة المقدّرة . معارضة المتهم فيه . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . عدم دفع المتهم الكفالة . إصدار النيابة أمرا بالقبض عليه تنفيذا للحكم . إهمال العمدة فى إجراءات القبض عليه بقصد إعانته على الفرار . معاقب عليه بالمادتين ١٤٠ و ١٤١ ع . الدفع بأن هذه الواقعة لا عقاب عليها لأن القبض المقول باهمال العمدة فى تنفيذه لم يكن قبضا صحيحا . وجوب إبدائه لدى المحكمة الاستئنافية . الدفع به لأوّل مرة أمام محكمة النقض . لا يجوز . (المواد ١٥٥ و ١٨٠ تحقيق و ١٢٢ و ١٢٣ ع = ١٤٠ و ١٤١)

الدفع بأن الواقعة التى أدين فيها الطاعن عمدة لا عقاب عليها لأن القبض المقول بأنه أهمل عمـداً فى تنفيذه لم يكن قبضاً صحيحاً وفقاً للقانون إذ الحكم الصادر على المتهم الذى كان مطلوباً القبض عليه لم يكن قابلا للتنفيذ لصدوره غيابياً لا يزال قابلا للمعارضة فيه — هذا الدفع لا يصح التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ؛ بل هو من الدفوع الواجب التمسك بها ابتداء أمام المحكمة الاستئنافية .

وعلى أنه إذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم الذى كان مطلوباً القبض عليه قد عارض فى الحكم الغيابى الصادر عليه بالحبس وبتقدير الكفالة فقضى فى معارضته باعتبارها كأنها لم تكن ، ثم لما لم يقـدم الكفالة أصدرت النيابة أمراً بالقبض عليه تنفيذاً للحكم ، فهذا معناه أن الحكم أصبح بمقتضى المـادتين ١٥٥ و ١٨٠ من قانون تحقيق الجنايات يخوّل القبض على المحكوم عليه لتنفيذه ما لم يدفع الكفالة . فاهمال العمدة فى الإجراءات اللازمة للقبض بقصد معاونة هـذا المتهم على الفرار، رغم علمه بوجوده مستقراً فى البـلد ، ورغم استدعائه للمعاونة فى القبض عليه — ذلك يكون معاقباً عليه بالمـادتين ١٤٠ و ١٤١ ع .

---

(٢٢٠)

القضية رقم ١٤٥١ سنة ١٣ القضائية

حكم . بيان الواقعة التى أدين المتهم فيها . وجوبه . إدانة المتهم فى جريمة إحراز قبانى غير مضبوط . عدم بيان مقدار العجز الذى وجد فى القبانى . قصور . قول الحكم إن المتهم وزان عمومى وإنه لا بد يعلم بالعجز الموجود فى ميزانه . لا يغنى .

إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريـمة إحرازه قبانياً غير مضبوط دون أن تحدّث عن مقـدار العجز الذى وجد فيه حتى تمكن معرفة ما إذا كان هـذا العجز يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قانوناً أو يزيد عليه فانه يكون قد قصر فى بيان الواقعة الجنائية التى أدانه فيهـا . ولا يغنى عن ذلك قـول الحكم إن المتهم وزان عمومى، وإنه لا بد يعـلم بالعجز فى ميزانه ، فان العجز قـد يكون ضئيلا بحيث لا يدركه الإنسان، وزاناً كان أو غير وزان .

---

(٢٢١)

القضية رقم ١٤٥٩ سنة ١٣ القضائية

(أ) إخفاء أشياء مسروقة . فعل الإخفاء . لا يشترط أن يكون وقوعه على المسروق ذاته . الاستيلاء على جزء من ثمن المسروق مع العلم بسرقته . إخفاء .

(ب) إخفاء أشياء مسروقة . لا يشترط فى هذه الجريمة أن يكون المسروق قد جاء إلى حيازة المتهم بلا مقابل أو أن يكون الإخفاء وقع خفية . شراء المسروق نهارا جهارا مع العلم بسرقته . إخفاء . (المادة ٢٧٩ ع = ٣٢٢)

١ — لا يشترط فى جريمة إخفاء المسروق أن يكون فعل الإخفاء قد وقع على ذات المسروق بل يكفى أن يقع على أى شىء يكون قد جاء عن طريق السرقة . فمن يستولى على جزء من ثمن المسروق مع علمه بسرقته يكون مخفيا لمسروق .

٢ — لا يشترط فى جريمة إخفاء المسروق أن يكون قد جاء إلى حيازة المتهم بلا مقابل ، أو أن يكون فعل الإخفاء قد وقع خفية وسرا . فمن يشترى المسروق نهارا جهارا مع علمه بسرقته يكون مخفيا له .

جلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(٢٢٢)

القضية رقم ١١٣٣ سنة ١٣ القضائية

تفتيش :

(أ) إطلاق عيار نارى على المجنى عليه بقصد قتله . إبلاغ الحادث على أثر ذلك إلى نقطة البوليس ثم إلى النيابة . مباشرة التحقيق بمكان الحادث عقب وقوعه بوقت قصير . جناية متلبس بها . تفتيش المتهم أو منزله بواسطة معاون البوليس . صحيح ولو لم يكن قد أذن به من النيابة .

(ب) تحرير محضر مبين فيه المكان أو الشخص الذى حصل تفتيشه واليوم والساعة اللذين حصل فيهما التفتيش . وجوب ذلك . لا تثريب فى عدم القيام به . يكفى أن تقتنع المحكمة بأن التفتيش حصل وأنه أسفر عما قيل إنه تحصل منه .

١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه على أثر إطلاق العيار النارى على المجنى عليه بقصد قتله أبلغ الحادث إلى نقطة البوليس ثم إلى النيابة ، وبوشر

التحقيق بمكان الحادث عقب وقوعه بوقت قصير، فالواقعة على هذا الأساس تعتبر جناية متلبسا بها . و إذن فالتفتيش الذى يكون معاون البوليس قد أجراه يكون صحيحا ولو لم يكن قد صدر به إذن من النيابة . فان رجال الضبطية القضائية لهم بمقتضى القانون فى أحوال التلبس بالجناية أن يقبضوا على المتهم و يفتشوه و يفتشوا منزله .

٢ — إنه و إن كان يجب على من يقوم باجراء التفتيش فى التحقيقات الجنائية أن يحرر محضرا يبين فيه المكان أو الشخص الذى حصل تفتيشه واليوم والساعة اللذين حصل فيهما التفتيش إلا أن ذلك إنما وضع لحسن سير الأعمال وتنظيم الإجراءات، ولا يترتب على مخالفته البطلان . و يكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدّمة إليها فى الدعوى بأن التفتيش أجرى، وأنه أسفر عما قيل إنه تحصل منه .

---

(٢٢٣)

القضية رقم ١٤٢٦ سنة ١٣ القضائية

إثبات . إقرار . متى يصح القول بعدم قابلية الإقرار للتجزئة ؟ إذا كان هو الدليل الوحيد فى الدعوى . تمسك المدعى فى دعوى يلزم لإثباتها الكتابة بأدلة أخرى . البينة والقرائن . اعتبار أقوال المدعى عليه مبدأ ثبوت بالكتابة . جواز القضاء بأن هذه الدعوى لا يصح إثباتها بالبينة وأن اعتراف المدعى عليه لا تصح تجزئته . لا يصح .

لا محل للقول بعدم قابلية الإقرار للتجزئة فى المواد المدنية إلا حيث يكون الإقرار هو الدليل الوحيد فى الدعوى . أما إذا كان لدى المدعى أدلة أخرى على ثبوت حقه، ولم يكن فى حاجة إلى التمسك باقرار المدّعى عليه، فان المحكمة يكون لها — إذا كانت أدلة المدّعى هى البينة والقرائن فقط والدعوى يلزم لها الكتابة — أن تعتبر أقوال المدّعى عليه، ولو أنها صدرت منه فى شكل إقرار لا يقبل التجزئة، مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معه الإثبات بالبينة والقرائن متى رأت منها أن الحق صار قريب الاحتمال . فاذا هى لم تفعل وقضت بأن الدعوى لا يصح إثباتها بالبينة، وأن اعتراف المدعى عليه لا يصح أن يجزأ عليه فان حكمها يكون قاصرا .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية الموجهة عليه بناء على ما قاله من عدم وجود دليل كتابى يكون قد أخطأ . لأن الكتابة لم تكن لازمة فى الدعوى بمقتضى القانون، ولأن اعتراف المتهم الذى أدلى به يدل بذاته على أن ذمته مشغولة للطاعن فى مبلغ ١ جنيه و ٨٠٠ مليم الذى ادّعى بحصول المقاصة فيه مع أن شروط المقاصة غير متوفرة وهذا يكفى للحكم عليه بالعقاب والتعويض لأنه حجزه بلا حق .

وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل على ما جاء بالحكم الابتدائى فى : "أن ميخائيل بشاى أبلغ العمدة بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٩٤٢ بأنه فى يوم ٩ منه باع ١٩ أردبا سمسما إلى عبد الوهاب مصطفى التاجر بأبى تيج بسعر الأردب الواحد ٦٢٠ قرشا وقبض منه مبلغ ٣٥ جنيها مقدّما بصفة عربون وبقى له ٨٢ جنيها و ٨٠٠ مليم من الثمن ثم سلمه تلك البضاعة وطالبه بذلك الباقى من الثمن فأخبره بأنه سلمه للمتهم الذى كان سمسارا فى تلك الصفقة فأوفد إليه إسحاق مكارى لاستلام ذلك المبلغ منه فلم يدفع له شيئا بزعم أنه سلم إليه هذا المبلغ فاستدعى العمدة لديه المتهم وسأله عن ذلك فأقرّ باستلامه ذلك المبلغ باقى الثمن من المشترى المذكور وادّعى بأنه سلمه بدوره إلى البائع الشاكى وسأله العمدة عمن يشهد معه بذلك فأجابه بأنه ليس لديه شهود فأرسله العمدة إلى نقطة البوليس بالبلاغ شارحا عليه بأنه علم من تحرياته عن هذا الموضوع بأن المتهم اختلس ذلك المبلغ لنفسه فتولى البوليس التحقيق وكرر فيه البائع ما ذكره فى بلاغه وأضاف إليه بأن المتهم اختلس ذلك المبلغ لاختلافه معه على مقدار العمولة التى يستحقها فى إتمام صفقة البيع . وسئل إسحاق مكارى فشهد بما يطابق أقوال المجنى عليه المذكور . ثم سئل المتهم فقرّر بأنه ذهب مع الجمال المحملة بالسمسم المبيع للشترى عبد الوهاب مصطفى بأبى تيج فى يوم الثلاثاء ٩ يونيو سنة ١٩٤٢ وسلمه البضاعة واستلم منه باقى الثمن وقدره ٨١ جنيها و ٨٠٠ مليم وعاد إلى بلدته دير الجنادلة فى نفس اليوم ثم توجه

فى اليوم التالى إلى البائع ميخائيل بشاى وأخبره بشاى بأنه استلم من المشترى باقى الثمن ثم تركه دون أن يسلمه له فى ذلك اليوم وعاد إليه فى صباح اليوم التالى وهو يوم الخميس ١١ يونيو سنة ١٩٤٢ وسلمه ٨٠ جنيها فقط من ذلك المبلغ بداخل منزله لحين ما يتفق معه على حساب العمولة ولكنه اشتد الخلاف بينهما عليها فتركه وانصرف وبعدئذ ذهب إليه إسحاق مكارى وتحاسب معه عن ثلث العمولة ولكنهما لم يتفقا أيضا عليها فأبى المتهم أن يدفع له شيئا من ذلك الباقى طرفه فاشتكاه البائع بجميع المبلغ ".

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين قضى للتهم بالبراءة ورفض دعوى التعويض المرفوعة عليه من الطاعن قال فيما قال: "إنه بالرجوع إلى الوقائع الثابتة فى هذه القضية تبين أن المتهم كان وسيطا فى البيع (سمسارا) أدّى مأموريته بحضور البائع المجنى عليه وباسمه. فقد ثبت من أقوال عبدالوهاب مصطفى مشترى الصفقة وهو شخص لا مصلحة له مع أحد من الخصوم أن المجنى عليه حضر له مع المتهم وعرض عليه مشترى البضاعة التى لديه فاتفقا على الثمن كما اتفقا على مقابل السمسرة للتهم وبذلك تمت الصفقة على يد سمسار — وهو المتهم — كان يؤدّى مأمورية ظاهرة باسم عميله المجنى عليه. فلا يمكن والحال هذه إعتبار العلاقة بين المتهم والمجنى عليه علاقة وكيل بالعمولة. فأما تسليم المتهم للبضاعة وقبض باقى الثمن من البائع فتلك عملية مستقلة هى عملية الوكالة العادية، وهى عقد مدنى بين المتهم والمجنى عليه لا يجوز إثباته بالبينة فيما إذا زادت قيمته على العشرة جنيهات. وبالتالى فان اعتراف المتهم بقبض باقى الثمن من المشترى ودفعه للجنى عليه اعتراف لا يقبل التجزئة ويجب قانونا أن يؤخذ برمته أو يطرح برمته. وحيث إن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات تستلزم قيام أحد العقود المدنية الواردة فيها على سبيل الحصر وليس من بينها عقد السمسرة. ومن ناحية أخرى فإن المسلم به قانونا أنه لإثبات قيام أحد العقود السالفة الذكر فيتعين اتباع طرق الإثبات المدنية. وحيث إن المجنى عليه لم يقدّم دليلا كتابيا على بقاء ذمة المتهم مشغولة بمبلغ ٨٢ جنيها و٨٠٠ مليم

الذى استلمه من المشترى فلا يقبل منــه دليل آخر على ذلك . ومن ثم فيتعين إلغاء حكم محكمة أول درجة وبراءة المتهم ممــا نسب إليه " .

وحيث إن الحكم إذ اقتصر فى قضائه على القول بأن الدعوى لا يصح إثباتهــا بالبينة وأن اعتراف المتهم لا يصح أن يجزأ عليه يكون قد أخطأ : (أوّلا) لأن الطاعن تمسك فى إثبات دعواه بشهادة الشهود وذكر أن أقوال المتهم فى التحقيق تؤيد دعواه فكان يتعين على المحكمة والحالة هذه مع قولها — وقولها فى هذا صحيح — إن إقرار المتهم لا يقبل التجزئة أن تبحث الأقوال التى صدرت منه فى إقراره حتى إذا ما رأت فيها أن الحق المطلوب إثباته صار بها قريب الاحتمال عدّتها مبــدأ ثبوت بالكتابة جائزة تكملته بشهادة الشهود والقرائن طبقا لمــا هو مقرر بالقانون المدنى . ذلك لأن القول بعــدم قابلية الإقرار للتجزئة لا يكون له محل إلا إذا كان الإقرار هو الدليل الوحيد فى الدعوى . أما إذا كان المدّعى لديه أدلة على ثبوت حقه ولم يكن فى حاجة إلى التمسك بإقرار المدّعى عليه فإن المحكمة يكون لها ، إذا كانت أدلة المدّعى هى البينة والقرائن فقط والدعوى يلزم لها الكتابة ، أن تعتبر أقوال المدّعى عليه ولو صدرت منه فى شــكل إقرار لا يقبل التجزئة كاقرار مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معــه الإثبات بالبينة والقرائن متى رأت فيها أن الحــق صار قريب الاحتمال . أما وهى لم تفعــل شيئا من ذلك فإن حكمها يكون قاصرا . (ثانيــا) لأن الإقرار الذى قالت المحكمة إنه غير قابل للتجزئة يتضمن أن المقرّ تسلم من المشترى مبلغ ٨٢ جنيها و٨٠٠ مليم ليسلمه إلى المدّعى بالحق المدنى ولكنه احتجز لنفســه مبلغ ٢٨٠ قرشا على ذمة السمسرة وأجرة المشال والكيل . ولمــا كان عدم قابلية الإقــرار للتجزئة لا يتناول هذا المبلغ المقول باحتجازه لتعلقه بواقعة بعيدة عن الوقائع المركب منها الإقرار فإن عدم تحدّث المحكمة عنه فى حكمها يعدّ قصورا أيضا .

(٢٢٤)

القضية رقم ١٤٧٦ سنة ١٣ القضائية

خيانة الأمانة . ورقة ممضاة أو مختومة على بياض . الكتابة فوق الختم أو الإمضاء . متى يكون معاقبا عليها؟ متى ترتب عليها ضرر لصاحب الإمضاء . ضرر مادى أو أدبى . محقق أو محتمل . يستوى . الفرق بين ركن الضرر فى هذه الجريمة و بينه فى جريمة التزوير . (المادة ٢٩٥ع = ٣٤٠)

إن المادة ٣٤٠ عقوبات إذ نصت على معاقبة "كل من اؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض نخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله" قد دلت بوضوح على أنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع أو لماله أو يكون من شأنها الإضرار به كائنا ما كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا ، محققا أو محتملا فقط ، كما هى الحال تماما بالنسبة إلى ركن الضرر فى جريمة التزوير ، مع فارق واحد هو أن الضرر أو احتماله هنا يجب أن يكون واقعا على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره .

المحكمة

وحيث إن حاصل وجهى الطعن أن المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات التى عوقب الطاعن على مقتضاها لا تنطبق على واقعة الدعوى وقد تمسك الدفاع بذلك أمام محكمة ثانى درجة ولكنها لم ترد عليه .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على حامد أحمد صبرة والطاعن "بأن الأول اؤتمن على ورقة ممضاة على بياض من محمود سيد عبد اللطيف نخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الإمضاء عريضة دعوى حجز ما للمدين لدى الغير الحاجز فيها محمود سيد عبد اللطيف والمحجوز لديه المتهم الثانى (الطاعن) والمحجوز عليها جليلة محمد شوشة ، وقد ترتب على ذلك حصول ضرر مادّى وأدبى لصاحب الإمضاء . وأن الثانى (الطاعن) اشترك بطريق التحريض والاتفاق مع الأول فى ارتكاب

الجريمة المذكورة فوقعت بناء على هذا الاشتراك " . وقد دانهما الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى هذه الجريمة بناء على الأدلة التى أوردها وردّ على دفاعهما بقوله : " إن الدفاع عن المتهمين دفع بدفع قانونى هو عدم انطباق المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المطلوب تطبيقها على الواقعة المنسوبة للمتهمين لأن المنسوب للمتهم الأول أنه كتب فى البياض السابق على الإمضاء حجز الدين وهو فى الواقع لمصلحة المجنى عليه والمادة تشترط الضرر لصاحب الإمضاء . وحيث إن نص المادة صريح فى أن تكون الكتابة فى البياض الذى فوق الإمضاء سند دين أو مخالصة وغير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء وقد حصل هذا الضرر فعلا إذ ترتب على تحرير البياض لغير ما قصد المجنى عليه إليه أن تأخر حصوله على حقه من مدينه الذى رغب فى رفع الدعوى عليه، فضلا عن أنه قد ناله ضرر فعلى من كتابة البياض بحجز الدين باسمه إذ ثبت من القضية ٢٢٩٧ مدنى سنة ١٩٣٩ بور سعيد أنه قد ألزم فيها بالمصاريف وهو ضرر لا شك فيه ومن ثم يكون صحيحا من حيث التطبيق القانونى أيضا . ويتعين عقاب المتهمين الأول بالمادة ٣٤٠ عقوبات والثانى بهذه المادة والمادتين ١/٤٠ — ٢ و ٤١ عقوبات" .

وحيث إن المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات إذ نصت على معاقبة كل من " اؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم " قد دلت بوضوح على أنها تتناول بالعقاب كل كتابة فوق التوقيع يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحبه أو لماله أو يكون من شأنها الإضرار به مهما كان هذا الضرر ، أى سواء أكان مادّيا أم أدبيا ، محققا أو محتملا فقط ، كما هى الحال تماما بالنسبة إلى ركن الضرر فى جريمة التزوير، مع فارق واحد وهو أن الضرر أو احتماله هنا يجب أن يكون واقعا على صاحب التوقيع لا غيره . ومتى كان هذا مقررا فان الحكم المطعون فيه إذ أثبت

أن الكتابة التى انصب التوقيع عليها من شأنها الإضرار بصاحب التوقيع بل إنها أضرت به فعلا فانه يكون قد أصاب فى تطبيق المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المذكورة ولم يخطئ فى شىء .

(٢٢٥)

القضية رقم ١٤٧٩ سنة ١٣ القضائية

تفتيش . مخبر . كتابته محضر التفتيش الذى أجراه البوليس . متى لا يكون له تأثير فى سلامة الحكم؟

إن قيام المخبر بكتابة محضر التفتيش الذى أجراه مأمور الضبطية القضائية من رجال البوليس لا تأثير له فى سلامة الحكم القاضى بادانة المتهم، مادام المتهم لا يدعى أن المخبر انفرد بتحرير المحضر ولم يكتبه بناء على إملاء مأمور الضبطية القضائية وتحت إشرافه .

(٢٢٦)

القضية رقم ١٤٨٥ سنة ١٣ القضائية

نقض و إبرام . حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الطعن فيه بأن تخلف المعارض عن الحضور لم يكن إلا لسبب المرض . تقديم الطاعن لأول مرة مع أسباب الطعن شهادة لإثبات هذا المرض . حق محكمة النقض فى تقدير هذه الشهادة .

إذا كان مبنى الطعن أن الحكم قد أخطأ إذ قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لأن الطاعن لم يتخلف عن الحضور إلا لسبب قهرى هو المرض ، وكان الطاعن قد قدّم لأول مرة مع أسباب الطعن شهادة لإثبات هذا المرض ، فان لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تقدّر الشهادة فتأخذ بها أو تطرحها .

(٢٢٧)

القضية رقم ١٤٨٦ سنة ١٣ القضائية

حكم غيابى . قضاؤه بعدم قبول الاستئناف شكلا دون التعرّض إلى الموضوع . المعارضة فيه . يجب على المحكمة أن تفصل فيه من ناحية شكل الاستئناف . استبانتها صحته . يجب عليها أن تقف عند هذا الحدّ . استبانتها أنه خاطئ . إلغاؤه والانتقال إلى موضوع الدعوى . للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرّض للعقوبة . أمرها بوقف تنفيذ العقوبة على ظن أن الحكم صادر فى موضوع الدعوى . خطأ . إعادة القضية إلى ذات المحكمة التى أصدرته لنظر المعارضة فيه من جديد .

إذا كان الحكم المعارض فيه لم يقض إلا بعــدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرّض إلى الموضوع فإن المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة أن تفصل أوّلا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هــذا الحدّ، وإن رأت أنه خاطئ ألغتــه ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى . وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرّض للعقوبة فتقف تنفيذها أو تعدّلها فى مصلحة المعارض . أما إذا هى أمرت بوقف التنفيذ متوهمة أن الحكم المعارض فيــه صادر فى موضوع الدعوى فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه . ويتعين مع نقض الحكم إعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر المعارضة فيه من جديد .

(٢٢٨)

القضية رقم ١٤٩٣ سنة ١٣ القضائية

شهادة الزور . مناط العقاب عليها . تقرير الشاهد بعــد حلفه اليمين أقوالا يعلم مخالفتها للحقيقة بقصد تضليل القضاء . تقرير الشاهد أقوالا كاذبة إضرارا بغيره أو لتحقيق مصلحة لغيره . وجوب عقابه .
(المادة ٢٥٤ ع = ٢٩٤)

إن ما يتطلبه القانون للمعاقبة على شهادة الزور هو أن يقرّر الشاهد أمام المحكمة، بعد حلفه اليمين، أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصــد تضليل القضاء . ومن غير المقبول القول بأنه يشترط أن يكون الشاهد متهما يدرأ بأقواله الكاذبة التهمة عن نفسه فإن الذى هذا حاله هو الذى تكون مساءلته كشاهد زور محل نظر . أما الذى يقرّر الكذب إضررا بغيره أو لتحقيق مصلحة لغيره فهو الشاهد الذى يعاقب على شهادة الزور[١] .

(٢٢٩)

القضية رقم ١٤٩٦ سنة ١٣ القضائية

سرقة . شروع فيها . موتور . فك الصواميل المربوط بها . بدء فى التنفيذ .

إن فك الصواميل المربوط بهــا الموتور لسرقته يعتــبر بدءا فى التنفيذ مكوّنا لجريمة الشروع فى السرقة .

(١) انظر مع هذا القاعدة رقم ١ بالجزء الرابع من المجموعة .

(٢٣٠)

القضية رقم ١٥٠٦ سنة ١٣ القضائية

(ا) إثبات . قواعده فى المواد المدنية . عدم تعلقها بالنظام العام . الإثبات بالبينة . الدفع بعدم جوازه . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع قبل سماع الشهود . دعوى اختلاس أوراق وعقود . أقوال المتهم فى التحقيق . أوراق محررة بخطه . اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة . قبول الإثبات بالبينة على هذا الأساس . جوازه حتى مع اعتراض المتهم . قضاء المحكمة على أساس وجود مبدأ ثبوت بالكتابة . استفادته من الوقائع والأدلة التى أوردها الحكم . لا يشترط أن تكون قد وردت به عبارات صريحة .

(ب) إقرار . محل القول بعدم تجزئته . ألا يكون فى الدعوى دليل غيره . وجود أدلة أخرى . القضاء فى الدعوى بناء على هذه الأدلة . حق المحكمة فى ذلك . الأدلة الأخرى هى البينة . الحق المتنازع عليه مما لا يجوز إثباته بغير الكتابة . للمحكمة أن تعتبر أقوال المدعى عليه مبدأ ثبوت بالكتابة ولو كانت هذه الأقوال بصفة كونها إقرارا لا تصح تجزئتها .

١ — إن قواعد الإثبات فى المواد المدنية ليست متعلقة بالنظام العام . فيجب على من يتمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يدفع بذلك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود . فإذا هو لم يفعل فإن ذلك منه يعتبر تنازلا عن تمسكه بهذا الحق . ولا يصح له بعد ذلك أن يتخذ منه سببا للطعن على الحكم . على أنه إذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت أقوال المتهم فى التحقيق ، وورقة محررة بخطه لم يوقع بامضائه عليها تتضمن أنه تسلم الأوراق والعقود المتهم باختلاسها من المجنى عليه — اعتبرت ذلك مبدأ ثبوت بالكتابة ، وقبلت الإثبات بالبينة بناء عليه ، فانه إذ كان قضاء محكمة الموضوع بوجود مبدأ ثبوت بالكتابة قد يكون مستفادا من الوقائع والأدلة المذكورة فى الحكم ، ولا يشترط أن تكون قد وردت به عبارات صريحة ما دامت عناصره كلها متوافرة ورأى المحكمة فى الأوراق الصادرة من المدّعى عليه أنها من شأنها أن تجعل الحق المدّعى به قريب الاحتمال — إذ كان ذلك كذلك فان الإثبات بالبينة يكون صحيحا حتى لو كان المتهم قد اعترض عليه .

٢ — إن القول بعدم تجزئة الإقرار محله ألا يكون فى الدعوى أدلة غير الإقرار . أما إذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فان المحكمة يكون لها أن تقضى فيها

بناء على هذه الأدلة متى اقتنعت بها . ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر من المدعى عليه من أقوال مركبة من تقرير باشتغال ذمته مصحوب فى ذات الوقت بتقرير ببراءتها . فاذا كانت تلك الأدلة الأخرى هى البينة، وكان الحق المتنازع عليه مما لا يجوز إثباته بغير الكتابة، فان المحكمة يكون لها أن تعتبر أقوال المدعى عليه مبدأ ثبوت بالكتابة تجوز معه البينة متى رأت أنها تجعل الحق المطلوب إثباته قريب الاحتمال ولو كانت هذه الأقوال بوصف كونها إقرارا لا تصح تجزئتها . لأن عدم التجزئة لا يجوز إلا إذا كان طالب الحق ليس لديه الدليل عليه فلا يسوغ له أن يتخذ من أقوال خصمه دليلا على ثبوت حقه ما لم يكن تبرع له بهذا الدليل باقراره بالحق إقرارا خالصا لا موصوفا ولا مركبا[1] .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن قيمة الأوراق المدعى اختلاسها تزيد على النصاب الذى أجاز القانون إثباته بالبينة .

وحيث إن قواعد الإثبات فى المواد المدنية ليست متعلقة بالنظام العام فيجب على من يتمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يدفع بذلك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود . فإذا هو لم يفعل كما هى الحال فى الدعوى فإن ذلك منه يعتبر تنازلا عن تمسكه بهذا الحق . ولا يصح له بعد ذلك أن يتخذ منه سببا للطعن على الحكم . على أن الظاهر من الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت أقوال الطاعن فى التحقيق وورقة محررة بخطه لم يوقع بإمضائه عليها تضمنت أنه تسلم الأوراق والعقود من المجنى عليه — اعتبرت ذلك مبدأ ثبوت بالكتابة وقبلت الإثبات بالبينة على هذا الأساس . ومتى كان الأمر كذلك، وكان قضاء محكمة الموضوع على أساس وجود مبدأ ثبوت بالكتابة قد يكون مستفادا من الوقائع والأدلة المذكورة فى الحكم ، ولا يشترط أن تكون قد وردت به عبارات صريحة ما دامت عناصره كلها متوفرة،

---

(١) نظر مع هذا الحكم الصادر بهذه الجلسة فى القضية رقم ١٤٢٦ سنة ١٣ القضائية .

وما دام رأى المحكمة فى الأوراق الصادرة من المدعى عليه ظاهر فى أنها من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال — متى كان ذلك كله فان الإثبات بالبينة يكون صحيحا حتى لو كان الطاعن قد اعترض عليه .

وحيث إن حاصل الوجهين الثانى والثالث أن المحكمة اعتمدت فى تسلم الطاعن الأوراق المدعى اختلاسها على اعترافه مع أن هذا الاعتراف لا يصح فى القانون تجزئته . فقد تضمن أن الطاعن تسلم الأوراق من المجنى عليه وأنه أعادها إليه عندما أظهر له عدوله عن العمل الذى كلفه به . وتأيد ذلك بما تقدّم للمحكمة من أوراق منها مخالصة مؤرّخة ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤١ أى بعد تاريخ تسلم الطاعن الأوراق ثم ردّها لصاحبها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تعرّض للدفاع الذى يثيره الطاعن بوجهى الطعن فلم يأخذ به ورد عليه بقوله : " من حيث إن ما ذهب إليه الدفاع عن المتهم فى مذكرته من أن الورقة المشتملة على بيان المستندات المبدّدة عديمة القيمة لعدم توقيع المتهم عليها وأن اعترافه باستلام هذه المستندات من المجنى عليه لا يتجزأ ما دام هذا الاعتراف قد اقترن باقرار المتهم برد هذه المستندات للمجنى عليه، وأن الأوراق المقدّمة منه — أى المتهم — بحافظته المقدّمة منه المرافقة للأوراق تؤيد حصول هذا الرد، فمردود على ذلك جميعه بأن اعتراف المتهم باستلام المستندات من المجنى عليه بمقتضى هذه الورقة المحررة بخطه يرفع من قيمة هذه الورقة من وجهة الثبوت فلا مطعن عليها من هذه الناحية . أما اعتراف المتهم وعدم تجزئته فليس هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد فى القضية فهنالك الورقة المحررة بخطه والمتضمنة بيان المستندات المبدّدة وقد تأيدت هذه الورقة بما قرّره الشهود من استلام المتهم هذه المستندات من المجنى عليه وتردّده عليه مرارا ومطالبته إياه بردّها . أما المستندات المقدّمة بحافظة المتهم فلا تؤيد وجهة نظره . لأن المخالصة الصادرة من المجنى عليه لورثة موسى عبد النبى الذى كان يرهن له أرضا بمقتضى أحد العقود المبدّدة لم يذكر فيه شىء من استلامهم هذا العقد من المجنى عليه وإنما يتضمن تخالصه وإياهم عن

دين الرهن ، وقد يكون هذا التخالص تم بشيء من التضحية من جانب المجنى عليه كقوله نظير فقده هذا العقد". وفى هذا ما يكفى للرد على كل ما يتمسك به الطاعن فان القول بعدم تجزئة الإقرار محله أن لا يكون فى الدعوى أدلة غير الإقرار. أما إذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فان المحكمة يكون لها أن تقضى فيها بناء على هذه الأدلة متى اقتنعت بها . ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر عن المدعى عليه من أقوال مركبة من تقرير باشتغال ذمته مصحوب فى ذات الوقت بتقرير براءتها . فاذا كانت هذه الأدلة الأخرى هى البينة ، وكان الحق المتنازع عليه مما لا يجوز إثباته بغير الكتابة ، فان المحكمة يكون لها أن تعتبر أقوال المدعى عليه مبدأ ثبوت بالكتابة تجوز معه البينة متى رأت أنها تجعل الحق المطلوب إثباته قريب الاحتمال ولو كانت هذه الأقوال بوصف كونها إقرارا لا تصح تجزئتها . لأن عدم التجزئة لا يكون إلا إذا كان طالب الحق ليس لديه الدليل عليه فلا يسوغ له أن يتخذ من أقوال خصمه دليلا على ثبوت حقه ما لم يكن تبرع له بهذا الدليل باقراره بالحق إقرارا خالصا غير موصوف ولا مركب .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع أن الطاعن قرر أنه تسلم مبلغ الـ ٢٣٠ قرشا المدعى اختلاسه كمصاريف سفر ونفقات مستحقة بناء على طلب المجنى عليه ليسجل عقودا كلفه بتسجيلها ولم يشهد شاهد بتسلمه هذا المبلغ فما كان للمحكمة أن تجزئ أقواله وتفسرها بما لا يتفق ومؤدّى الاعتراف .

وحيث إن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه مردود بأن المحكمة استندت فى قضائها بأن المجنى عليه سلم المبلغ للطاعن على سبيل الوكالة إلى أقوال المجنى عليه وشهادة شاهدين آخرين خلافا لما يقوله الطاعن، فهى لم تعتمد على أقواله وحدها حتى يكون ممتنعا عليها أن تجزئ اعترافه . أما تأويل الاعتراف فمن حق المحكمة ما دامت هى فى ذلك لا تمسخ الأقوال وتعطيها معنى غير الذى قصد استخدامها فى أن تؤدّى إليه .

جلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين .

(٢٣١)

القضية رقم ١٤٧٨ سنة ١٣ القضائية

(أ) محاكمة . قاض حكم ابتدائيا باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . اشتراكه فى إصدار الحكم الذى صدر استئنافيا فى غيبة المتهم . معارضة المتهم فى الحكم الاستئنافى الغيابى . عدم اشتراك ذلك القاضى فى الحكم الذى صدر بتأييد ذلك الحكم . صحة هذا الحكم .

(ب) سرقة . اتفاق المتهمين على سرقة سوار من المجنى عليها . سقوط السوار من يدها . التقاط أحدهما إياه وتسليمه للآخر فى مكان الحادث . كلاهما سارق .

١ – إذا كان القاضى الذى حكم ابتدائيا باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد اشترك فى إصدار الحكم الذى صدر استئنافيا فى غيبة المتهم ولكنه لم يشترك فى إصدار الحكم الذى صدر بتأييد ذلك الحكم بناء على معارضة المتهم فيه ، فإنه لا يكون للمتهم أن يدعى أن هذا الحكم غير صحيح . وذلك لأن الخطأ الذى وقع فى الحكم الغيابى الاستئنافى باشتراك القاضى الذى حكم ابتدائيا باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد تدورك بإعادة الإجراءات الاستئنافية فى المعارضة .

٢ – إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين اتفقا على سرقة سوار من المجنى عليها ، وعلى إثر سقوط السوار منها التقطه أحدهما وسلمه فى مكان الحادث للآخر ، فإن المتهمين كليهما يكونان سارقين للسوار .

(٢٣٢)

القضية رقم ١٤٨٢ سنة ١٣ القضائية

(أ) إثبات . سند . الادعاء بحصول سرقته . متى يصح لصاحب السند أن يثبت حقه الوارد به بالبينة والقرائن ؟ متى كانت سرقته قد وقعت فى ظروف يصح عدها حادثا قهريا بالنسبة لصاحبه . يجب على المحكمة أن تحقق دعوى السرقة وأن تجثها من جهة كونها من الحوادث القهرية أو لا .

(ب) ورقة موجودة فى حيازة المتهم ولكنها ليست محررة بخطه . متى يصح اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ؟ عندما يبدو منه ما يدل على أنه نقلها أو استعملها أو تملكها . عدم اعتداد المحكمة بها كمبدأ ثبوت بالكتابة لمجرد أنها ليست محررة بخط المتهم . يجب على المحكمة أن تتحدث عن ظروف وجودها عند المتهم ومبلغ اتصاله بها .

١ — إذا كان السند المدعى حصول سرقته قد سرق حقيقة، وكانت سرقته قد وقعت فى ظروف يصح فى القانون عدّها بالنسبة لصاحب السند حادثا قهريا، فان القانون يجيز لصاحب السند أن يثبت حقه الوارد به بالبينة والقرائن . وإذن فاذا كان المدعى قد ادعى حصول سرقة سند من عنده فانه يجب على المحكمة أن تبحث هذه الدعوى من جهة صحتها ثم من جهة كونها من الحوادث القهرية التى تخوّل الإثبات بالبينة وإلا فانها تكون قد أخطأت .

٢ — الورقة التى توجد فى حيازة المتهم يصح فى القانون اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كان قد بدا منه ما يدل على أنه قبلها أو استعملها أو تملكها، إذ فى هذه الحالة يصح اعتبارها صادرة منه وإن كانت غير محررة بخطه. ولذلك فانه إذا تمسك صاحب الشأن بأن الورقة التى ضبطت فى دولاب المتهم يصح اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة فانه يجب على المحكمة أن تتحدّث عن ظروف وجود هذه الورقة عند المتهم وعن مبلغ اتصاله بها هل كان قد رآها واطلع عليها ووافق على ما جاء بها أو لا . فاذا هى لم تفعل واكتفت فى عدم الاعتداد بها كمبدأ ثبوت بالكتابة بقولها إنها ليست محرّرة بخطه فانها تكون قد قصرت فى الرد على دفاع المتهم .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه حين قضى ببراءة المتهم من جريمة سرقة السند قال إنها ليست ثابتة قبله لجواز أن تكون يد أخرى هى التى امتدت إليه ولكنه عند ما تعرّض لبحث جريمة اختلاس المصوغات والنقود قد قطع الصلة بينها وبين السرقة وقال إنه يجب على مدعى الاختلاس أن يتقدّم بدليل كتابى على تسلم المدعى عليه الأشياء المختلسة، أما وهو لم يتقدّم بهذا الدليل فانه يتعين الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية — قال ذلك مع أن ثبوت سرقة السند سواء بواسطة المتهم أو غيره مما يسوغ الإثبات بالبينة والقرائن . وفضلا عن ذلك فان الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنه توجد فى الدعوى أوراق كثيرة صادرة

من المتهم كل منها يصلح لأن يكون مبـدأ ثبوت بالكتابة من ذلك : (١) تناقض أقواله كما هى مدوّنة فى التحقيق و (٢) ما هو ثابت بالدفاتر المحـررة بخطه والتى عثر عليها عنـده و (٣) الورقة التى وجدت فى درج دولاب بمـنزله ومعه مفتاحه والتى تتضمن دفعه ما يخص الطاعنة فى أرباح النقود والمصوغات التى تسلمها منهـا — تمسكت بذلك ولكن المحكمة لم تردّ على هـذا الدفاع إلا بكلمة قصيرة وخاطئـة . إذ كل ما جاء عن ذلك بالحكم الابتـدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن وجود أوراق لدى المتهم تشير إلى دفعه مبالغ إلى المجنى عليها قد يؤدى إلى إثبات القرض فقط ودفع فوائد هـذا القرض كما يؤدّى إلى إثبات مبلـغ الدين وهو مبلغ السبعين جنيها الذى أقرضته إياه المجنى عليها بخـلاف مبلغ الثلثمائة جنيه موضـوع الاتهـام . وأضاف الحكم الاستئنافى إلى ذلك أنه ما دامت الورقـة التى ضبطت بمنزل المتهم والتى قيل بأنها خاصة بأرباح المدعية فى الشركة لم تصدر منه ولم يكتبها بخطه فلا يمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز الإثبات بالبينة أو بالقرائن . وهذا خطأ لأن وجود الورقـة فى حيازة المتهم وفى منزله بدولابه الخاص يدل بذاته على العلاقة القانونية التى أنكرها ولو لم تكن الورقة محررة بخطه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المذكرات المقدّمة من الطاعنـة إلى محكمة الموضوع أنها تمسكت فى دفاعها بأن سرقة السند من الظروف التى تسوّغ الإثبات بالبينة والقرائن كما تمسكت بأن تضارب أقـوال المتهم فى التحقيق وما هـو ثابت بالدفاتر و بالورقة التى وجدت بدرج دولاب بداخل منزله مما يعدّ مبدأ ثبوت بالكتابة يبيح لها الإثبات بالبينة والقرائن ولكن الحكم الابتدائى مع أنه لم ينف واقعة سرقة السند أو ضياعه بل ذكر " أن ما قرّره الشهود من وجود مثل هذا السند لا ينهض دليلا على حصـول السرقة إذ يحتمل جدّا أن يكون قـد فقد من المجنى عليها خلال مدّة إيداعه بخزانتها كما يحتمل أن يدا أخرى قد عبثت به وأن وجود مصلحة للتهم فى سرقته أمر لا يمكن الاعتماد عليه إذ أن الأمر لا يخرج عن مجـرّد الشبهة والشك اللذين لم يؤيدا بأى دليل . يضاف إلى هذا ما قرّره أحد شهود الإثبات بالجلسة وهو

يوسف برسوم فرج من احتمال سرقة السند بمعرفة شخص آخر وهو عريان ميخائيل لوجود عداء بينه وبين المجنى عليها "— مع أنه قال ذلك عن السرقة فانه لم يتحدّث عن وقوعها فى مقام الكلام عن عدم قبول الإثبات بالبينة والقرائن من المدعية . وإنمـا اقتصر على القول " بأنه فيما يختص بتهمة التبديد الموجهة احتياطيا الى المتهم بالجلسة ، فإما أن يكون الاتهام قد ارتكن على اعتبار أن المتهم قد استلم مبلغ ثلثمائة جنيه من المجنى عليها على اعتبار أنه وديعة فاختلسه ، وإما أن يكون على أساس أنه جزء من رأس مال الشركة التى تكوّنت من الطرفين فاستولى عليـه المتهم وبدّده . وحيث إنه عن الحالة الأولى فانه يجب اتباع القواعد المدنية فى هذه الحالة لإثبات التسليم . وهـذه القواعد تنحصر فى أنه لا يجوز إثبات دعوى قيمتها أكثر من عشرة جنيهات إلا بسند وهو معدوم فى حالتنا الراهنة وإذن فالاتهام على غير أساس قانونى . وأنه عن الحالة الثانية أى عن وجود شركة فان قول المجنى عليها يناقضها إذ قرّرت أن الورقة التى تحرّرت بين الطرفين عبارة عن سند بمبلغ ثلثمائة جنيه ولم يكن عقد شركة أى أنه مجرّد قرض للمتهـم ويؤيد ذلك ما قرّرته فى مناسبات عدّة وكذا ما قرّره وكيلها بالجلسة من أن المتهم كان يدفع إليها شهريا مبلغ مائتى قرش والشركة بطبيعة الحال لا يمكن أن يكون ربحها واحدا عدّة سـنين بل لا بد من الاختلاف تبعا لظروف الأحوال المـالية وتبعا لمقتضيات السوق ، كما أنه لا يعقل أن الشركة تقضى بدفع أرباح دائما إلى المجنى عليها أى أنها لا تشترك فى أية خسارة . وأما وجود أوراق لدى المتهم تشير إلى دفعه مبالغ إلى المجنى عليها فلا يغير هذا الموقف إذ قـد يذهب إلى إثبات القرض فقط ودفع فوائد هذا القرض كما يذهب إلى إثبات مبلغ الدين وهو السبعون جنيها الذى أقرّته المجنى عليها بخلاف مبلغ الثلثمائة جنيه موضوع الاتهام "— وانتهى إلى القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية الموجهة عليه من الطاعنة . والمحكمه الاستئنافية أصدرت فى أوّل الأمر حكما تمهيديا قالت فيه " إن البحث دار فى هـذه القضية بين المدّعية بالحق المدنى والنيابه العمومية حول جواز إثبات المبلغ موضـوع التهمة وهو أكثر من عشرة جنيهات بشهادة الشهود استنادا

إلى أنه توجد أوراق مكتوبة بخط المتهم تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة وتجيز الإثبات بالبينة وادّعت المدّعية بالحق المدنى أن هناك شركة محاصـة بينها وبين المتهم يجوز إثباتها بالدفاتر أو الخطابات أو غير ذلك . وأنه من بين هذه الأوراق الورقة التى قيل فى التحقيق بضبطها فى درج المتهم والموقع عليها باسم المدّعية بالحـق المدنى ونصها كالآتى : (استلمت أنا الموقع عليه أدناه فكتوريا حنين عن نفسى وبصفتى وصية على كريمتى عفيفة خليـل من ميخائيل فرج الصائغ ببنى سويف مبلغ الأرباح التى خصتنى من أوّل فبراير سنة ١٩٣٧ إلى آخر أبريل سنة ١٩٣٧ باعتبار أن الشهر الواحد عشرة جنيهات وكسور وليس له الحق فى المطالبة بالأرباح إلا ما يستجد بعد ذلك وتحرر هذا إيصالا منى للحاسبة بموجبه عند اللزوم) . ولمـا كان لهذه الورقة أهمية فى الفصل فى الدعوى ترى المحكمة ندب الخبير محمـد أفندى غريب لعمل المضاهاة لمعـرفة ما إذا كان صلب الورقة المذكـورة قـد حرّر بيد المتهم أو بيد ابنه فرج ميخائيل" . وبعد أن قدّم الخبير تقريره وسمعت الدعوى أصدرت حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وزادت عليها قولها : "إنه تبين من تقرير الخبير محمد أفندى غريب العربى أن الورقة التى ضبطت بمنزل المتهم والتى قيل بأنها خاصة بأرباح المدعية بالحق المدنى فى الشركة عن المدّة من أوّل فبراير سـنة ١٩٣٧ لغاية آخر أبريل سنة ١٩٣٧ لم تكتب بخط المتهم، كما أنه تبين من تقرير الخبير محمد أفندى وهبى أن هذه الورقة لم تكتب بخط المتهم ولا بخط ابنه فرج ميخائيل والمحكمة تأخذ بهذين التقريرين . وإذن ما دامت هذه الورقة لم تصدر من المتهم ولم يكتبها بخطه فلا يمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز الإثبات بالبينة أو القرائن . لأنه يشترط فى مبـدأ الثبوت بالكتابة الذى يجيز الإثبات أو النفى بالبينة أو بالقرائن أن تكون الورقة مكتوبة بيـد الخصم وإن كان موقعا عليها من غيره أو أن يكون كتبها غيره ووقع هو عليها" .

وحيث إن الحكم المطعـون فيه قد أخطـأ من عدّة وجوه . فانه : (أوّلا) أغفل بحث واقعة سرقة السند من جهة صحتها ثم صلاحيتها لأن تكون من الحوادث

القهرية التى تخوّل الإثبات بالبينة والقرائن، فانه إذا كان السند قد سرق حقيقة، وكانت السرقة قـد وقعت فى ظروف يصح فى القانون عدّها بالنسبة للطاعنة حادثا قهريا، فان القانون يجيز لها أن تثبت حقها بالبينة والقرائن . (وثانيا) لم يتحدّث أصلا عن التناقض المدعى فى أقوال المتهـم بالتحقيق ولا عن الدفاتر التى ضبطت عنده مما قالت عنه الطاعنة إنه يتضمن مبدأ ثبوت بالكتابة فى مصلحتها، فهو لم يبين شيئا عن صلاحيتها أو عدم صلاحيتها لأن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة، ولم يتضمن الرد على دفاع الطاعنة بشأنها . (وثالثا) اكتفى فى عدم الاعتداد بالورقة التى ضبطت لدى المتهـم كمبدأ ثبوت بالكتابة بالقول بأنها لم تكن مكتوبة بخطه . ولما كانت هذه الورقة التى وجدت فى درج دولاب بمنزله قد يصح فى القانون اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كان قد بدا منه ما يدل على أنه قبلها أو استعملها أو تملكها فانه يصح حينئذ اعتبارها صادرة منه وإن كان لم يكتبها بخطه — لما كان ذلك كذلك فانه كان واجبا على المحكمة أن تحـدّث عن ظروف وجود هـذه الورقة عنده وعن مبلغ اتصاله بها هل كان قد رآها واطلع عليها ووافق على ما جاء بها أو أنه لم يوافق، أما وهى لم تفعل فانها تكون قد قصرت فى الرد على الدفاع .

(٢٣٣)

القضية رقم ١٥٦١ سنة ١٣ القضائية

(ا) محاكمة . مجـرّد الخطأ فى ذكر اسم قاض لم يسمع المرافعـة بدلا من قاض آخر هو الذى سمع المرافعة . لا يترتب عليه بطلان الحكم .

(ب) تلبس . اتفاق جنائى على سرقة . إبلاغ أحد المشتركين فيه عند حصوله . دخوله بالمهمات المتفق على سرقتها فى المنزل الذى أعدّ لاجتماع المتآمرين فيـه . حصول ذلك على مرأى من رجال البوليس . تلبس بالجريمة يجيز لرجال الضبطية القضائية تفتيش منازل المتهمين فيها .

(حـ) اعتراف . كون مدلوله لا يتعدّى المعترف . لا يمنـع المحكمة من أن تستخلص من ظروف الدعوى أن غير المعترف ضالع معه فى الدعوى .

(ى) اتفاق جنائى . مبادرة أحد المتفقين إلى الاخبار به . أثره . إعفاؤه من العقاب . لا يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها ولو كان الاتفاق بين المبلغ والمبلغ ضدّه فقط . (المـادة ٤٨ ع)

١ — إذا كان الطاعن يسلم فى طعنه بأن القضاة الذين سمعوا المرافعة هم هم الذين أصـدروا الحكم فإن إجراءات المحاكمة تكون صحيحة . ومجرّد الخطأ فى ذكر

الحكم أو المحضر اسم قاض لم يسمع المرافعة بدلا من قاض آخر هو الذى سمعها لا يترتب عليه بطلان ذلك الحكم .

٢ — إن إبلاغ أحد المشتركين فى الاتفاق الجنائى عن الاتفاق، وهو جريمة مستمرة، ثم دخوله بعلم البوليس بالمهمات المتفق على سرقتها فى المنزل الذى أعدّ لاجتماعه فيه مع من تآمروا معه، وحصول ذلك على مرأى من رجال البوليس — كل هذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها، وتكشف لمن بدت لهم عن أن تلك الجريمة المستمرة ترتكب فى الوقت نفسه . وهذا تلبس يجيز لرجال الضبطية القضائية تفتيش منازل المتهمين .

٣ — إذا أدانت المحكمة أحد المتهمين لوجوده مع متهم آخر اعترف بالسرقة فى مجلس واحد بمنزله هو ومعهما المتهم الذى حصل معه الاتفاق على ارتكاب السرقة والأشياء التى اتفق على سرقتها مستخلصة من ذلك أنه لا بد ضالع فى الاتفاق مع المعترف فهذا جائز لها ولو كان مدلول الاعتراف لا يتعدّى المعترف .

٤ — إن مبادرة أحد المتفقين إلى الإخبار بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه لا يترتب عليه بنص المادة ٤٨ أكثر من إعفائه وحده من العقاب . وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها ولو لم يكن الاتفاق إلا بين اثنين فقط هما المبلغ والمبلغ عنه .

جلسة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك ومحمود فؤاد بك المستشارين .

(٢٣٤)

القضية رقم ١٣٧٥ سنة ١٣ القضائية

دفاع شرعى . شرط قيام هذه الحالة . صدور فعل إيجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة مما يجوز فيها الدفاع الشرعى . إطلاق المتهم عيارا ناريا على المجنى عليه لمجرّد رؤيته بين أشجار الحديقة المكلف حراستها . لا قيام لهذه الحالة . لا تجاوز لحق الدفاع بالبداهة .　　(المادة ٢١٠ ع = ٢٤٦)

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع فعل إيجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى . وإذن فإذا كان

الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر إلى إطلاق النار على المجنى عليه إذ رآه بين الأشجار، دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع ، فلا يصح القول بأن هذا المتهم كان وقتئذ فى حالة دفاع شرعى عن النفس أو المال . ومع انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى لا يصح اعتبار المتهم متجاوزا حق الدفاع إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيام الحق .

---

(٢٣٥)

القضية رقم ١٤٤١ سنة ١٣ القضائية

حكم . بيان الواقعة . متى يكون لازما ؟ عند الحكم بالعقوبة . حكم بالتعويض . بياناته . إثباته أن الفعل الذى رفعت به الدعوى قد ترتب عليه ضرر للمحكوم له . يكفى . عدم بيانه الواقعة الجنائية . لا يستوجب نقضه . (المادتان ١٤٩ و ١٧٢ تحقيق)

إن بيان واقعة الدعوى فى الحكم لا يكون لازما إلا فى حالة الحكم بالإدانة فقط، كما هو واضح فى نص المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات . أما عند الحكم بالتعويض فيكفى أن يثبت الحكم أن الفعل الذى رفعت به الدعوى على المتهم قد ترتب عليه ضرر للمجنى عليه، ولو كان هذا الفعل فى ذاته لا تتكون به جريمة مستوجبة للعقاب . وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه حين قضى للمدعى المدنى بالتعويض لم يبين الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى بيانا كافيا، ولكنه أثبت أن الطاعن تعرض للمدعى فى العقار المحكوم له به بعد أن سلم إليه بمحضر تسليم رسمى ، وأنه حرمه من الانتفاع به ، فإن خلوه من بيان الواقعة لا يترتب عليه بطلانه فيما يتعلق بالدعوى المدنية . لأن المحكمة الجنائية من حقها ، طبقا للمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ، أن تحكم بالتعويض مع الحكم بالبراءة متى كان الفعل المسند إلى المتهم قد نشأت عنه جنحة أو شبه جنحة مدنية ، ولأن ما اشتمل عليه الحكم من أسباب يكفى فى تبرير التعويض الذى قضى به .

---

(٢٣٦)

القضية رقم ١٤٤٢ سنة ١٣ القضائية

سب . فناء المنزل مكان خصوصى . متى يتحوّل إلى محل عام ؟ السب الذى يحصل فيه . لا يتوافر فيه ركن العلانيـة ولو كان سكان المنزل قد سمعوه . الحكم بالتعـويض على أساس اعتبار هـذه الواقعة سبا علنيا . اعتبار محكمة النقض الواقعة سبا غير علنى . لا يتأثر به التعويض المحكوم به .

(المادة ٣٤٧ ع = ٣٩٤/١)

إن فنـاء المنزل ليس محلا عمـوميا إذ ليس فى طبيعته ولا فى الغـرض الذى خصص له ما يسمح باعتبـاره كذلك . وهو لا يتحوّل إلى محـل عمومى إلا إذا تصـادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه . وإذن فالسب الذى يحصل فيه لا تتوافر فيه العلانية ، ولو كان سكان المنزل قد سمعوه . و إذن فاذا كانت الواقعة هى أن المتهمـة سبت المجنى عليها بمجرّد دخولها إلى المنزل وصعودها على السلم أمام من كانت ترافقها هى وابنها ، فان هذا يعتبر مخالفـة سب غير علنى ممـا يعاقب عليه بالمـادة ٣٩٤ فقرة أولى عقوبات . واعتبار محكمة النقض الواقعـة كذلك ، بعد الحكم فيها على أنها سب علنى ، ليس من شأنه أن يؤثر فى التعويض المحكوم به .

---

(٢٣٧)

القضية رقم ١٤٤٣ سنة ١٣ القضائية

دفاع شرعى . شرط قيامه . أن يكون الخطر محدقا بالمدافع . متهم . ضربه المجنى عليه بالفأس بعد تجريده إياه من العصا التى كان قد ضربه بها . هذا المتهم لا يكون فى حالة دفاع شرعى .

(المادتان ٢٠٩ و ٢١٠ ع = ٢٤٥ و ٢٤٦)

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الخطر محـدقا . فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم لم يضرب المجنى عليه بالفأس إلا بعـد أن كان قد جرّده من العصا التى كان يحملها وضربه بها ، أى بعد أن زال عنه كل خطر إذ لم يصدر من المجنى عليه بعد تجريده من عصـاه أى فعل يتخوّف منه ، فان المتهم فى ضربه المجنى عليه يكون معتديا لا مدافعا .

---

(٢٣٨)

القضية رقم ١٤٤٧ سنة ١٣ القضائية

إثبات :

(أ) اعتراف المتهم . من طرق الاستدلال . حرية القاضى فى تقديره . تجزئته . جوازها .

(ب) عماد الإثبات فى المواد الجنائية . التحقيقات التى تحصل بالجلسة . الاعتماد على أقوال شهود سمعوا فى التحقيق الابتدائى ولم يسمعوا فى الجلسة . جوازه .

١ — إنه لما كان اعتراف المتهم طريقا من طرق الاستدلال التى لقاضى الموضوع تقديرها بكامل حرّيته كان للقاضى أن يجزئ هذا الاعتراف فيأخذ منه بما يراه مطابقا للحقيقة ويطرح ما يراه مخالفا لها .

٢ — إنه وإن كان عماد الإثبات فى المواد الجنائية هو شهادة الشهود بالجلسة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تتزود لحكمها من العناصر الأخرى التى ترد فى التحقيقات الابتدائية . وإذن فلا حرج عليها إذا هى أخذت فى أسباب حكمها بشهادة أشخاص سمعوا فى التحقيق الابتدائى ولم يسمعوا فى الجلسة ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث عند المحاكمة .

---

(٢٣٩)

القضية رقم ١٤٤٨ سنة ١٣ القضائية

سرقة . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يعتبر متوافرا ؟ الاستيلاء على منقول مملوك للغير بنية تملكه . الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت . لا يكفى . مثال . سرقة أدوات طباعة بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات تتضمن سبا وقذفا فى حق مدير المطبعة . لا سرقة .

(المادة ٢٦٨ ع = ٣١١)

إن القصد الجنائى فى السرقة هو قيام العلم عند الجانى، وقت ارتكاب فعلته، بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . فاذا كان الحكم، مع تسليمه بأن المتهم لم يستول على أدوات الطباعة إلا بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف فى حقه، قد اعتبر عناصر جريمة

السرقة متوافرة بمقولة إن القصد الجنائى فيها يتحقق باستيلاء الجانى على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا ، فانه يكون قد أخطأ . لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفى فى القصد الجنائى ، إذ لا بد فيه من وجود نية التملك .

جلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك ، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك ومحمود فؤاد بك المستشارين .

(٢٤٠)

القضية رقم ١٤٩١ سنة ١٣ القضائية

(أ) نقض وإبرام . الأحكام الجائز الطعن فيها . أوامر الإحالة . التظلم منها . لا يرفع إلى محكمة النقض . وجوب عرضه على محكمة الموضوع . عدم تداركها الخطأ المدعى به فى الأمر . الطعن أمام محكمة النقض فى حكم المحكمة لا فى أمر الإحالة . مثال . تقديم متهم إلى محكمة الجنايات بتهمة الشروع فى القتل عمدا . دفعه بأن التهمة ليست إلا ضربا . معاقبته على هذا الأساس . تظلمه من الخطأ فى وصف التهمة إلى محكمة النقض . لا يقبل .

(المادة ٢٢٩ تحقيق)

(ب) محاكمة جنائية . قوامها حرية القاضى فى تكوين عقيدته . التحقيق الذى يجريه فى الجلسة . التحقيقات الابتدائية . سلطة القاضى فى الأخذ بها أو اطراحها . الأخذ بأقوال الشهود فى الجلسة مع مخالفتها لأقوالهم فى التحقيقات الابتدائية . لا حرج عليها فى ذلك . إبداء أسباب لذلك . غير لازم .

١ — إن الطعن بطريق النقض لا يكون إلا فى الحكم النهائى ، وبناء على الإجراءات التى قام عليها . أما الأخطاء التى تقع فى أوامر الإحالة فلا يصح عرضها على محكمة النقض ، بل هى تعرض على المحكمة المحالة إليها الدعوى لتفصل فيها . فاذا هى لم تتداركها ، من نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، صح رفعها إلى محكمة النقض ، ولكن على أساس أنها أخطاء وقعت فى ذات الحكم لا فى أمر الإحالة . فاذا كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات بتهمة أنه شرع فى قتل فلان عمدا الخ ، ووافقته المحكمة على ما دفع به من أن التهمة ليست فى حقيقة وصفها إلا جنحة

ضرب من غير سبق إصرار ولا ترصد ، وقضت بعقابه على هـذا الأساس ، فلا يصح له أن يتظلم إلى محكمة النقض بناء على الخطأ الذى وقع فيه قاضى الإحالة .

٢ — إن المحاكمات الجنائية تقوم على حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفهى الذى يجريه بنفسه بالجلسة . أما التحقيقات الابتدائية فليست إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفهى . وهى ، بهذا الاعتبار، لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى، له أن يأخذ بها إذا اطمأن إليها أو يطرحها إذا لم يصدّقها . ومن ثم فلا حرج على المحكمة إذا هى أخذت بأقوال الشهود فى الجلسة مع مخالفتها لأقوالهم فى التحقيقات الابتدائية ، وإذا فعلت ذلك فانها لا تكون ملزمة بإبداء أسباب له .

---

(٢٤١)

القضية رقم ١٤٩٧ سنة ١٣ القضائية

دفاع . ملاحظات من المحكمة تنم عن رأيها فى الدعوى . ذلك لا يقبل . إبداء ملاحظات بقصد تنبيه الخصوم إلى مواضع الضعف فى دعواهم . لا إخلال فى ذلك بحق الدفاع . مثال .

١ — إنه وإن كان ليس من المقبول أن توجه المحكمة الخصوم فى الجلسة بملاحظات قد تنم عن رأيها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها إلا أنه إذا كان المقام يحتمل أن تكون الملاحظات قد وجهت بدافع الرغبة فى تنبيه الخصوم إلى مواضع الضعف فى دعواهم لتسمع منهم الرد عليها فان ذلك منها لا يعدّ إخلالا بحق الدفاع . وإذن فاذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ، بعد سؤال المتهم عن التهمة وإنكاره إياها ، قد لفتته إلى أن أحد شاهدى النفى وأحد شهود الإثبات كذباه وأن شاهد النفى الآخر الذى وافقه هو قريبه ، كما لفتته إلى أن الشاهدين اللذين كذباه قد كذبا شاهد النفى الآخر أيضا فأجاب بأن شاهدى النفى كانا على مقربة منه ، وكانت هذه المناقشة قد حصلت عند البدء فى سماع الدعوى وقت سؤال المتهم وقبل سماع الشهود والمرافعة ، فانه يكون من المجازفة القول بأن ذلك

من المحكمة ينبئ عن عقيدة كانت مستقرة عند رئيسها ، ما دام من الممكن حمله على أنه كان ابتغاء استجلاء الحقيقة بتنبيه المتهم إلى موطن الضعف فى دفاعه . وإذن فلا يكون هناك إخلال بحق الدفاع .

---

(٢٤٢)

القضية رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ القضائية

(أ) دفاع شرعى . شرطه . الاعتداء الذى يرمى المتهم إلى دفعه . حالّ أو وشيك الوقوع . انتهاء الاعتداء . انعدام وجود حق الدفاع . مثال . (المادة ٢١٠ع = ٢٤٦)

(ب) ظروف مخففة . الغضب . ليس عذرا مخففا إلا فى حالة خاصة هى حالة الزوج الذى يفاجئ زوجه حال تلبسها بالزنا . القتل والجرح والضرب . الغضب ليس عذرا مخففا فيها . الغضب يتنافى مع قيام ظرف سبق الإصرار . (المادة ٢٠١ع = ٢٣٧)

إنه يشترط فى الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم إلى دفعه حالّا أو وشيك الوقوع . فاذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لهذا الحق وجود، لأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل التعدّى . فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم انهال على المجنى عليه ضربا بالبلطة حتى مات ، وذلك بعد أن كان قد سقط على الأرض على إثر ضربه بالعصا من المتهم الثانى، وأنه تمادى فى الاعتداء عليه بغير مبرر رغم محاولة أخيه منعه عنه، فان المتهم إذ أقدم على قتل المجنى عليه ، بعد أن زال كل خطر من جانبه ولم يعد ثمة محل للتخوّف منه، لا يكون فى حالة دفاع شرعى . وليس فى تبرئة المتهم الثانى (أخيه) على اعتبار أنه كان فى حالة دفاع شرعى مع نفى هذه الحالة عنه هو أى تناقض، ما دام الثابت أن هذا المتهم الثانى لم يضرب المجنى عليه إلا عند ما فاجأه فى منزله يسرق ولما تكن قد عطلت قوّة مقاومته على خلاف مافعل أخوه .

٢ — إن القانون المصرى لا يعتبر الغضب عذرا مخففا إلا فى حالة خاصة هى حالة الزوج الذى يفاجئ زوجه حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها . أما الغضب فى سائر أحوال القتل والجرح والضرب فغير معتبر عذرا وإن كان يتنافى مع سبق

الإصرار . فالجانى الذى يقارف القتل مدفوعا بعامل الغضب والانفعال يعدّ مرتكبا لجناية القتل عمدا من غير سبق إصرار، بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فإنه يعدّ مرتكبا لجريمة القتل عمدا مع سبق الإصرار .

---

(٢٤٣)

القضية رقم ١٦٢٢ سنة ١٣ القضائية

(أ) رشوة . موظف . أعمال الموظف العمومى . تكليفه من قبل رؤسائه بعمل من أعمال الخدمة العامة . هذا العمل يدخل فى أعمال وظيفته . معاون إدارة . ندبه لأعمال التموين . قبوله مبلغا من تاجر مقابل تسهيله له الحصول على ترخيص بصرف غلال من شونة بنك التسليف . رشوة .

(ب) أموال أميرية . بطاقات التموين . رسوم الدمغة المقرّر تحصيلها عليها بالمادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٢٤ فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ . أموال أميرية . اختلاسها . العقاب عليه بالمادة ١١٨ ع . (المادة ١٠٣ ع = ١١٨)

١ — إن أعمال وظيفة الموظف العمومى يدخل فى متناولها كل عمل من أعمال الخدمة العمومية يكلفه به رؤساؤه تكليفا صحيحا . فمعاون الإدارة ، الذى هو خاضع فى وظيفته لأوامر المدير والمأمور ومن واجبه القيام بما يعهدان به إليه من عمل فى حدود اختصاصهما ، إذا ندب بناء على أمر المدير للقيام بأعمال التموين فى المركز فإن هذه الأعمال تدخل فى أعمال وظيفته . فاذا هو قبل من تاجر مبلغا من النقود مقابل تسهيله له الحصول على ترخيص بصرف غلال من شونة بنك التسليف الزراعى ، فقبوله هذا المبلغ ، وهو صاحب شأن فى الترخيص ، يكون مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته و يعدّ رشوة .

٢ — إن رسوم دمغة بطاقات التموين مقرّر تحصيلها بالمادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ . وهذا القرار مبنى على أمر الحاكم العسكرى رقم ٧٦ الصادر بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ بمقتضى السلطة المخوّلة له بالمرسوم الصادر فى أوّل سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان

الأحكام العرفيـة فى البـلاد المصرية . فهذه الرسـوم تعتـبر من نقود الحكومة ، واختلاسها من الموظف يعدّ إدخالا فى الذمة معاقبا عليه بالمـادة ١١٨ ع .

المحـكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من وجهى الطعن يتحصل فى أن أحد أركان جريمة الرشوة التى دين بها الطاعن غير متوفرة ، لأن العمل المقول بأنه قبل الرشوة للقيام به وهو الترخيص بصرف الغلال من شونة البنك ليس من أعمال وظيفته . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن وظيفته هى معاون إدارة ، وإن القوانين واللوائح التى تحدّد اختصاصات هـذه الوظيفة لا تتضمن أن من بينها القيام بأعمال التموين التى منها هـذا الترخيص ، ولا عبرة بندب مأمور المركز للطاعن إلى أداء هـذه الأعمال ، إذ المدار فى ذلك هو ماتنص عليه القوانين واللوائح دون غيرها من الأوامر الصادرة من المأمور .

وحيث إن الثـابت بالحكم أنه قد صدر " كتاب من مدير الفيوم لمأمور مركز سنورس تاريخه ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإنشاء مكتب فرعى للتموين بمركز سنورس من الموظفين الواردين بهذا الكتاب على أن يشرف على هذا المكتب أحد حضرات ضباط البوليس أو معاونى الإدارة الذى يختاره المأمور وطلب من هذا الأخير الإخطار عن الموظف الذى يختـاره ووظيفته والمكان الذى سيعمل فيـه موظفو هذا المكتب ، وكتاب من مأمور مركز سنورس لمدير الفيوم مؤرّخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بندب ناشد أفندى فهمى معاون الإدارة للإشراف على أعمال مكتب التموين المنشأ بالمركز ، وقد خصص لهـذا المكتب بعض الغرف ببنـاء المركز ، وكتاب من مدير الفيوم لوكيل نيابة سنورس مؤرّخ فى ١١ مايو سـنة ١٩٤٢ بأنه أوقف عمل مكاتب التموين بعد أكتوبر سنة ١٩٣٩ وألغى انتداب الموظفين بها . ثم صدر قرار المديرية بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٤٠ بتشكيل مكاتب تموين من جديد وكان ناشـد أفندى فهمى مشرفا على مكتب التموين الفـرعى لسنورس ، واستمرّ كذلك حتى وقت القبض عليه ، ويختص بمباشرة تنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة

فى شـؤون التموين ، وهو المسئول عن تنفيـذها بصفته المشرف على المكتب . أما رئيس المكتب فهو حضرة مأمور المركز" . وأن المتهم" سئل هل من حقه أن يستخرج للتجار تصاريح بالغلال من نفسه دون الرجوع إلى أحد رؤسائه فقال أيوه" . وأن مأمور المركز شهد بأن المتهم "هو وحده المختص بصرف التصاريح ، وأنه نبه عليه بذلك وبأنه هو المكلف بكتابة الأوامر التى تصـدر لبنك التسليف لإخراج الكميات المدونة بتلك التصاريح بأسماء التجار المبينين بالسعر المحدّد ، وهو الذى يوقع على جميع تلك التصاريح والبطاقات باسمه أو بختمه تحت عبارة مأمور المركز ... الخ وناشد أفندى لا يشتغل فى أى عمل آخر فى المركز إلا فى عملية التموين هذه التى تفرّغ لها" . ثم قالت المحكمة : "وظاهر من ذلك كله أن هـذه المبالغ التى كان يتسلمها المتهم من التجار المذكورين كانت تدفع له على سبيل الرشوة ليسهل لهم الحصول على التصريح بأخذ ذرتهم وبيعها ، وبالنسبة لبعضهم كى يبيعوا ذرتهم وهى بالشونة بمكانها بدلا من نقلها لسنورس وتحملهم مصاريف من أجل ذلك . وظاهر مما تقدّم ومن كيفية تشكيل لجنة التموين بسنورس أن المتهم — وهو موظف عمومى — هو المشرف على هـذه اللجنة وله شأن فى تصريف الذرة للتجار وغيرهم وفى إعطاء التصاريح بذلك ورفضها وعلى ذلك فقبول المتهم للمبالغ التى دفعها هؤلاء الشهود المذكورون لأداء عمل من أعمال وظيفته يعدّ رشوة" .

ويبين مما تقدّم أنه بناء على أمر مدير الفيوم لمأمور مركز سنورس تقرّر ندب الطاعن الذى هو معاون إدارة بهذا المركز للقيام بأعمال التموين فيه وتفرّغه إلى هذه الأعمال التى منها الترخيص للتجار بصرف الغـلال من شونة بنـك التسليف . ولما كان معاون الإدارة بحكم وظيفته خاضعا لأوامر المدير والمأمور ومن واجبه القيام بما يعهدان به إليـه من عمـل فى حدود اختصاصهما الذى يشمل مسائل التموين ، فلا شك فى أن تلك الأعمال التى ندب لهـا تصبح من أعمال وظيفته . لأن أعمال وظيفة الموظف العمومى يدخل تحت مدلولها كل عمل من أعمال الخدمة العمومية يكلفه به رؤساؤه تكليفا صحيحا .

وحيث إن الوجه الآخر من الطعن يتحصل فى أن رسوم دمغة بطاقات التموين موضوع الجريمة الثانية ليست من نقود الحكومة ، وقد دفع الطاعن بذلك أمام المحكمة واستند إلى أنها لم يصدر بها قانون ولا أمر عسكرى ، كما دفع بأنه وإن كان حصلها إلا أنه لم يقصد إدخالها فى ذمته بل كان غرضه التيسير على المستهلكين وأن يسهل لهم الحصول على الغلال ، ولكن المحكمة دانته دون أن تردّ على دفاعه .

وحيث إن المحكمة إذ دانت الطاعن فى هذه الجريمة أثبتت أنه قد صدر العدد ١٠٧ من الوقائع الرسمية ووارد به قرار رقم ٢٤ سنة ١٩٤٠ صادر فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ وقد جاء فى المادة ٣ منه أنه يعطى لكل مستهلك بطاقة تموين إذا طلب ذلك . ونصت المادة الخامسة على أن طلب بطاقات الاستهلاك المنزلى تقدّم فيما عدا المحافظات والمديريات والمراكز والبنادر إلى لجنة من العمدة رئيسا ومن الصراف وأحد أعيان القرية الذين يختارهم المأمور ، وتختص اللجان بفحص وتحقيق الطلبات المقدّمة من الأشخاص المقيمين فى دائرة عملها وباعطاء بطاقات التموين ، ثم جاء فى المادة ١٢ أنه إذا فقدت بطاقة التموين أو تلفت جاز لصاحبها أن يطلب بدلا عنها من اللجنة التى أصدرتها بعد أداء رسم قدره ٥ قروش . ويجوز للمحافظ أو المدير أن يعفى الطالب من الرسم المذكور ... وكتاب مراقب التموين العام لمدير الفيوم بأن رسم البطاقة بدل الفاقد يدفع إلى خزينة القسم أو الصراف أو المركز أو المديرية ويقدّم الإيصال إلى لجنة توزيع القرية التى يتبعها إثباتا للدفع وعلى اللجنة بدورها أن تحتفظ بهذا الإيصال وتقيدها فى كشوف مستقلة للرجوع إليها وقد تبلغ هذا الكتاب لمركز سنورس فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ ، وأنه صدر كتاب مراقب التموين العام المؤرّخ فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ لمدير الفيوم بأنه تيسيرا للإجراءات تقرّر أن يكون طلب الحصول على البطاقة المفقودة أو التالفة (بدل فاقد) على ورقة تمغة من فئة الخمسة قروش وذلك بدلا من دفع الرسم إلى أى خزينة أميرية وتقديم إيصال الدفع إلى اللجنة وقد تبلغ هذا الكتاب لمركز سنورس فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٠" . ثم قالت : " وفيما يختص

بمبلغ الـ ١٤ جنيها و ٦٥٠ مليما فانه و إن كانت هناك لجنــة تحصل رسم التمغة على طلبات البطاقات إلا أنه لا مانع من أن يتسلم المتهم هذا الرسم بصفته المشرف على أعمال التموين، وقد تبين ممـا تقدّم أنه هو الذى كان يقوم فعلا بهذه المأمورية دون اللجنة، وقد طلب دفاتر حصر العائلات الخاصة بذلك وحفظها عنده للرجوع إليها . وعلى ذلك فاذا حصل المتهم رسوم التمغة وهو موظف عمومى و بصفته مشرفا على التموين واختلسها يكون أدخل فى ذمتــه نقودا من نقود الحكومة . ولا يعتد بقوله إنه إنمـا كان فى نيته شراء ورق تمغة فيما بعد و إلصاقه بالطلبات ، لأن هذا لا يتفق مع أخذه المبالغ وعدم توريدها الخزينــة كالتعليمات ، و إهماله الطلبات المقدّمة، وعدم المحافظة عليها ليلصق عليها الدمغة حتى إنه لم يعثر عنده إلا على ٣٦ طلبا مع أن عدد الطلبات التى تقدّمت ٦٥١ طلبا حسبما هو وارد بالكشوف المقدّمة التى اعترف بها المتهم . كذلك لا يتفق دفاعه المذكور مع اعترافه سالف الذكر وقوله (وأخيرا سوّلت لى نفسى أنى أبقيه طرفى حتى إن أمكننى أستغله كان بها ... الخ) . وظاهر من هــذا كله بجلاء نية المتهم فى إدخال هــذه الأموال بذمته وقد أدخلها فعلا . ولا يؤثر على ذلك وعده بالدفع أو دفعها فعــلا بعد أن وقعت الجريمة ” .

ولمـا كان تحصيل رسم الدمغة المذكورة مقترا بالمـادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٢٤ بتاريخ ٨ أغسطس ســنة ١٩٤٠ وكان هــذا القرار مبنيا على أمر الحاكم العسكرى العـام رقم ٧٦ بتاريخ ٨ أغسطس ســنة ١٩٤٠ الصادر بمقتضى السلطة المخوّلة له بالمرسوم الصادر فى أوّل سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية، فان هذه الرسوم تكون — كما قال الحكم — من نقود الحكومة .

(٢٤٤)

القضية رقم ١٦٢٥ سنة ١٣ القضائية

سرقة بظروف مشـدّدة . وقوع فعــل إكراه عقب السرقة مباشرة بقصد الفرار بالمسروق والتخلص من المسروق منه . ظرف مشدّد . (المـادة ٢٧١ ع = ٣١٤)

إن الإكــراه الذى يحصل عقب السرقة مباشرة بقصــد تمكين السارق من التخلص من المجنى عليه والفرار بما سرقه يعتبر إكراها مشدّدا لعقوبة السرقة .

(٢٤٥)

القضية رقم ١٦٢٨ سنة ١٣ القضائية

قذف وسب :

(أ) القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يعتبر متوافرا ؟ الجهر بالألفاظ المكوّنة لها مع العلم بمعناها . لا عبرة بالغرض الذى يرمى إليه المتهم .

(المادتان ٢٦٥ و ٢٦٦ ع = ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩)

(ب) حكم . تسبيبه . الطلبات الواجب الرد عليها صراحة . الدفوع الموضوعية . الرد عليها صراحة . غير لازم . مثال .

١ — إن القصد الجنائى فى جرائم العيب والسب والقذف يتحقق بمجرّد الجهر بالألفاظ النابية المكوّنة لها مع العلم بمعناها ، ولا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت فى حقه تلك الألفاظ .

٢ — إذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه مضطهد من الضابط الذى شهد ضدّه لأنه كان قد قدم فى حقه شكويين لم تعن النيابة بتحقيقهما ، وأن هذا الضابط ، وهو موتور ، يصح أن يغالى فى الألفاظ التى أسند إلى المتهم صدورها ، فهـذا دفاع موضوعى يكفى أن يكون ردّ المحكمة عليه مستفادا من قضائها بإدانة المتهم اعتمادا على شهادة هذا الشاهد ، لما فى ذلك من الدلالة على أنها لم تر فى المطاعن التى وجهت إلى شهادته ما يغير الرأى الذى انتهت إليه .

---

(٢٤٦)

القضية رقم ١٦٣٠ سنة ١٣ القضائية

قتل . نية القتل . وجوب إثبات توافرها فى الحكم . اكتفاء الحكم فى هذا الغرض بقوله إن إصابة المجنى عليه كانت من مقذوف محشو بالرصاص أطلق على أبعد من خمسة أمتار . عدم بيان موضع الإصابة . لا يكفى .

إنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعـدّى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى ، وهو يرتكب الفعل الجنائى ، قتل المجنى عليه وإزهاق روحه ، ولما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن العنصر الجنائى العام

الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم — لما كان ذلك وجب أن يعنى عناية خاصة فى الحكم القاضى بالإدانة من أجل هذه الجناية باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره . فإذا كانت المحكمة لم تبين فى حكمها موضع الإصابة من جسم المجنى عليه مقتصرة على القول بأن إصابته كانت من مقذوف محشو بالرصاص الصغير أطلق على مسافة تزيد على خمسة أمتار، فإنها تكون قد أغفلت بيان توافر نية القتل لدى المتهم ويتعين نقض حكمها .

---

(٢٤٧)

القضية رقم ١٦٣٦ سنة ١٣ القضائية

تـزوير :

(أ) ورقة . الحكم بتزويرها . اعتماد المحكمة فى ذلك على تقرير مصلحة الطب الشرعى فضلا عما تبينته هى من عملية المضاهاة التى أجرتها . لا عيب عليها فى ذلك .

(ب) عريضة دعوى . صورة رسمية مستخرجة منها . إضافة عبارة على هامشها بحيث يفهم أن هذه العبارة موجودة فى هامش العريضة الأصلية . تزوير فى محرر رسمى . لا يشترط أن تكون العبارة المضافة موقعا عليها ممن قصد المتهم نسبتها إليه .

(المادتان ١٧٩ و١٨٠ع = ٢١١ و٢١٢)

١ — إنه لما كان القانون يجيز للمحكمة أن تحكم بتزوير أية ورقة متى كان التزوير ثابتا لديها من مشاهدتها هى أو مما يكون قائما فى الدعوى من أدلة أخرى، فإنه لا يصح أن ينعى عليها أنها اعتمدت فى إثبات التزوير على تقرير مصلحة الطب الشرعى، فضلا عما تبينته هى أيضا من عملية المضاهاة التى أجرتها .

٢ — إذا كان الثابت بالحكم أن العبارتين موضوع التزوير قد أضيفتا على هامش الصورة الرسمية المستخرجة من عريضة الدعوى الموقع عليها بامضاء الكاتب المختص وختم المحكمة، بحيث يفهم المطلع على الصورة أن هاتين العبارتين موجودتان فى هامش العريضة الأصلية ، فإن هذه الإضافة تعدّ تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى بزيادة كلمات عليه، مما تحقق به جريمة التزوير . ولا يشترط لذلك أن تكون الزيادة موقعا عليها بالاعتماد بل يكفى أن تكون موهمة بذلك .

جلسة أوّل نوفمبر سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك ونجيب مرقس بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزائرلى بك المستشارين .

(٢٤٨)

القضية رقم ١٧٨٥ سنة ١٣ القضائية

إصابة خطأ . متى يصح العقاب عليها ؟ صلة مباشرة بين الخطأ والإصابة . تمسك المتهم بانعدام رابطة السببية المباشرة بين الخطأ والإصابة . عدم الأخذ بهذا الدفاع . وجوب الرد عليه . إغفال الرد . قصور.
(المادة ٢٠٢ع = ٢٣٨)

إن القانون يستلزم لتوقيع العقاب فى جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم والإصابة التى حدثت بالمجنى عليه . وإذن فإذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بانعدام رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه وإصابة المجنى عليه، فإنه يجب على المحكمة، إذا لم تر الأخذ بهذا الدفاع، أن تضمن حكمها الرد عليه بما يفنده ، وإلا كان الحكم قاصرا .

---

(٢٤٩)

القضية رقم ١٧٩٥ سنة ١٣ القضائية

تفتيش . بطلانه . دليل غير مستمد من التفتيش . اعتماد المحكمة عليه . جوازه . مثال . متهم . إلقاؤه المادة المخدّرة التى كان يحرزها لما رأى رجال البوليس . ضبط المخدّر . الاعتماد على ذلك فى إدانة المتهم . ادعاء المتهم بطلان التفتيش . لا يجديه .

إذا كان الظاهر من الحكم أن المتهم هو الذى ألقى من تلقاء نفسه على الأرض ما كان معه من مادة مخدّرة عند ما رأى رجال البوليس ، وأن ضبط المخدّر بمعرفة هؤلاء إنما كان بعد أن أبعده المتهم عنه ، ففى هذه الحالة لا جدوى للمتهم من أن يدّعى بطلان التفتيش الذى وقع عليه ما دام الدليل المستمد من ضبط المخدّر لم يكن نتيجة لهذا التفتيش .

جلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك ، وبحضور حضرات : جندى عبـد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك ومحمود فؤاد بك المستشارين .

(٢٥٠)

القضية رقم ١٥٠١ سنة ١٣ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . سرقة حقل . حصولها ليلا من أكثر من شخصين . مفاجأة المتهمين وضبط أحدهم . عدم تبين صاحب الحقل وحارسه سلاحا ظاهرا مع المتهم الذى ضبط . إلقاء هذا المتهم الشىء المسروق . ضربه وإحداث عاهة مستديمة به . تمسك صاحب الحقـل بظرف الدفاع الشرعى . اعتماد الحكم على هذه الأمور وعلى أن صاحب الحقل والحارس كان فى وسعهما شل حركة المتهم ، فى نفى ظرف الدفاع الشرعى . قصور فى التسبيب . احتمال أن المتهم كان يحمل سلاحا مخبأ . سبب معقول يبيح استعمال القوّة للدفاع عن النفس والمال . يجب لنفى ظرف الدفاع أن يثبت أن الضربة التى أحدثت العاهة كانت بعد أن سقط المتهم على الأرض .

إذا كان كل ما استند إليه الحكم فى نفى موجب الدفاع الشرعى هو قوله إن المجنى عليه ألقى الفول الذى كان قد سرقه مع آخرين من الحقل ليـلا عند ما فاجأه صاحب الحقل وزميله فى الحراسة ، وأن هـذين لم يتبينا سلاحا ظاهرا معه ، وأنهما كان فى وسعهما ، وهما اثنان ، أن يشلا حركته دون حاجة إلى إلحاق أى أذى به، وأنه بعد ترك الفول المسروق لم يبق هناك خطر على المـال وكذلك لم يكن ثمة شر يخشى منه على الأنفس، وأن ضرب المجنى عليه حتى سقط والإمعان فى إيذائه بعـد سقوطه ـــ ذلك لا يمكن تأويله إلا بأنه كان انتقاما لا دفاعا مشروعا ، فإن هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الأسـباب التى أقيم عليها . لأنه ما دامت السرقة قد حصلت ليلا من أكثر من شخصين ، وما دام عدم تبين صاحب الحقل وزميله سلاحا ظاهرا مع المجنى عليـه لا ينفى احتمال أنه كان يحمل سلاحا ، فإن صاحب الحقل يكون فى هـذه الظروف لديه أسباب معقولة تبيح له استعمال القوّة اللازمة للدفاع عن نفسه وماله وضبط السارق الذى وجد متلبسا بالجريمة بعد فرار زملائه . أما ما قاله الحكم عن الضرب وتكراره وتخلف عاهة عنـد السارق فمحله أن يكون ثابتا أن الإصابة التى أحدثت العاهة به لم تحدث إلا بعـد أن سقط على الأرض

وصار عاجزا عن الحركة . وما دام ما أورده الحكم فى هذا الصدد ليس فيه ما يدل على ذلك فانه يكون قاصرا أيضا من هـذه الناحية . وخصوصا إذا كان ما وجد بالسارق من الإصابات ، عدا العاهة ، هو فقط — كما أثبته الحكم ذاته — جرحا رضيا بالساق اليسرى وتسلخات بالساعد .

---

(٢٥١)

القضية رقم ١٦٢٩ سنة ١٣ القضائية

دعوى عمومية :

(أ ، ب) حق محكمة الجنايات فى إقامة الدعوى العمومية . تحقيق الدعوى بنفسها أو بواسطة من تعينه لذلك من أعضائها . توجيه المحكمة إلى بعض المتهمين تهمة أن كلا منهم اشترك مع باقى المتهمين فى الجـرائم المسندة إلى كل منهـم ، زيادة على ما ورد فى أمر الإحالة . جوازه . لفت الدفاع إلى هذه التهمة بحضور المتهم وعلى مسمع منه . يكفى لاعتبار التهمة موجهة إلى المتهم . (المـادة ٤٥ تحقيق المعدّلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٠٥)

١ — إن قضاء محكمة النقض قد استقرّ على أن حق إقامة الدعوى العمومية الذى خوّلته المـادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف تملكه الآن محكمة الجنايات بعد التعديل الذى أدخل على هذه المـادة بالقانون رقم ٦ لسـنة ١٩٠٥ ، وعلى أن المحكمة متى أقامت الدعوى فلها أن تعـين أحد أعضائها لمباشرة التحقيق ، أو أن تقوم هى نفسها بالتحقيق إذا رأت أن الدعوى فى حاجة إليه . وإذ كان ذلك مقـرّرا فإن محكمة الجنايات لا تكون مخطئة إذا هى أقامت الدعوى العمومية على المتهم المـاثل أمامها بتهمة أخرى عدا التى رفعت بها الدعوى عليه من النيابة ، فإن هذا من غير شك يدخل فى متناول حق إقامة الدعوى المخوّل لها .

٢ — إذا كانت المحكمة ، بعد أن سألت المتهمين المحالين إليها عن التهم المنسوبة إليهم فى أمر الإحالة وسمعت أقـوال الشهود إثباتا ونفيا ومرافعة النيابة والدفاع ، قد وجهت نظر الدفاع إلى التهمة التى رأت توجيهها لبعض هؤلاء المتهمين زيادة على ما ورد فى أمر الإحالة ، وهى أن كلا منهـم اشترك مع باقى المتهمين الآخرين فى الجرائم المسندة إلى كل منهم ، فـلا يصح أن ينعى عليها أنها إذ فعلت

ذلك لم تبين نوع الجرائم التى نسبت إليهم الاشتراك فيها ولا زمانها ولا مكانها ولا أنها لم توجه التهمة على المتهمين أنفسهم ، ما دامت الجرائم التى اتهموا بالاشتراك فيها معينة فى أمر الإحالة تعيينا كافيا ، وما دام لفت الدفاع كان على مسمع من المتهمين وكان لهم أن يدلوا بما يشاءون فى سبيل المدافعة .

(٢٥٢)

القضية رقم ٢٠٠٠ سنة ١٣ القضائية

حكم . تسبيبه . حكم بعقوبة . اكتفاؤه بمجرّد الإشارة إلى أدلة الثبوت من غير إيراد مؤدّاها ولا ذكر ما تضمنه كل منها . عيب فى التسبيب . مثال فى جريمة إتلاف سور منزل . قصد الإساءة فى هذه الجريمة من عناصرها القانونية الواجب النص صراحة على توافرها .

إن اكتفاء الحكم بالإشارة إلى أدلة الثبوت من غير إيراد مؤدّاها ولا ما تضمنه كل منها لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوّه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة التى أشارت إليها . فاذا كان الحكم قد اعتمد فى إدانة المتهم فى جريمة إتلاف سور منزل المجنى عليه على ما قاله من أنه تبين من مناقشة الخبير ومن أقوال المجنى عليه ومن أقوال المتهم ذاتها أن المتهم هدم سور المجنى عليه ، دون أن يعنى بذكر حاصل المناقشة التى أشار إليها ولا مضمون تلك الأقوال ، ودون أن يورد الدليل على توافر قصد الإساءة فى حق المتهم مع أنه من العناصر القانونية الواجب النص صراحة على توافرها فى هذه الجريمة ، فان هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها .

(٢٥٣)

القضية رقم ٢٠٠٦ سنة ١٣ القضائية

تلبس . متى تعتبر الجريمة متلبسا بها ؟ القبض على كل من ساهم فيها وتفتيشه . فاعل أصلى أو شريك . ضابط مباحث . تكليفه أحد المرشدين شراء مخدّر من شخص علم من تحرّياته أنه يتجر فى المخدّرات . دخول المرشد منزل هذا الشخص وانتظار الضابط خارجه . خروج المرشد من المنزل ومعه المخدّر . مشاهدة الضابط المخدّر مع المرشد . حالة تلبس بإحراز مخدّر . القبض على ذلك الشخص وتفتيشه باعتباره مساهما فى الجريمة . جوازه .

إن الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة تكون فى حالة تلبس بها . وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه . يستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكوّن للجريمة ومن ساهم فيه وهو بعيد عن محل الواقعة. فاذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث كلف أحد المرشدين بأن يشترى مخدّرا من شخص علم من تحرّياته أنه يتجر فى المواد المخدّرة، ثم سار خلف المرشد حتى وصلا إلى منزل هذا الشخص فدخله المرشد وانتظر الضابط خارجه، ثم خرج المرشد ومعه المخدّر، فان الضابط إذ شاهد المخدّر مع المرشد عقب حصوله عليه داخل المنزل يكون قد شاهد جريمة متلبسا بها، ويجوز له فى هذه الحالة تفتيش كل من كان مساهما فى الجريمة والقبض عليه .

---

(٢٥٤)

القضية رقم ٢٠١١ سنة ١٣ القضائية

نقض و إبرام . الطعن بالنقض حق شخصى للمحكوم عليه . التقرير به نيابة عنه . يجب أن يكون بمقتضى توكيل صريح فى ذلك .

إنه لما كان الطعن بطريق النقض حقا شخصيا متعلقا بالمحكوم عليه وحده يستعمله أو لا يستعمله بحسب ما يبدو له من المصلحة، فانه ليس لأحد غيره أن يتحدّث عنه فى هذا الحق إلا باذن منه . ولذلك يجب أن يكون إظهار الرغبة فى الطعن بالتقرير به فى قلم كتاب المحكمة حاصلا، إما بواسطة صاحب الشأن شخصيا، وإما بواسطة من يوكله عنه لهذا الغرض. وإذن فاذا كان التوكيل المقدّم من المحامى الذى قرّر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه لا يخوّله الطعن بطريق النقض، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

---

(٢٥٥)

القضية رقم ٢٠١٣ سنة ١٣ القضائية

حكم . تسبيبه . تتبع الدفاع فى كل شبهة يقيمها والرد عليه شبهة شبهة . غير لازم . يكفى فى التسبيب إثبات توافر أركان الجريمة و بيان الأدلة على وقوعها من المتهم .

ليس من الواجب على المحكمة، وهى تتحرّى الواقع فى الدعوى، أن تتتبع الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود، وترد عليه شبهة شبهة واستنتاجا استنتاجا، بل يكفى أن تثبت أركان الجريمة، وأنها وقعت من المتهم، وأن تبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به.

---

(٢٥٦)

القضية رقم ٢٠١٤ سنة ١٣ القضائية

خطف . التحيل المشار إليه فى المادة ٢٨٨ . المراد به . اصطناع الخدع الذى من شأنه التأثير فى إرادة من وجه إليه . الكلام الخالى عن الغش والتدليس . لا يكفى لتوافر هذا الظرف . مثال .
(المادتان ٢٥٠ و ٢٥١ ع = ٢٨٨ و ٢٨٩)

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم طلب من أم المجنى عليها أن تسلمه ابنتها لتذهب معه إلى منزل والدها ليراها وتتعشى عنده، فسلمتها إياه فأخفاها فى جهة غير معلومة، وكان الثابت كذلك أن البنت اعتادت أن تذهب مع أمها إلى ذلك المنزل وأنها ذهبت إليه مرة وحدها ثم عادت، فإن هذه الواقعة تكوّن جناية خطف من غير تحيل أو إكراه. إذ أن ما قاله المتهم لأم المجنى عليها لا يعدو أن يكون مجرّد قول كاذب خال عن استعمال طرق الغش والإيهام. والقانون إذ غلظ العقاب بالمادة ٢٨٨ ع على الخطف الذى يحصل بالتحيل أو الإكراه، وجعله أشدّ من العقاب على الخطف الحاصل دون تحيل أو إكراه، وهو المنصوص عليه فى المادة ٢٨٩ ع، إنما قصد بالتحيل الذى سواه بالإكراه إلى أكثر من الأقوال المجرّدة التى لا ترتفع إلى حدّ الغش والتدليس أو إلى صف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب. خصوصا وأن كلمة "تحيل" يقابلها فى الترجمة

الفرنسية للقانون وفى القانون الفرنسى الذى أخذت عنه المادة ٢٨٨ع كلمة (fraude) أى الغش والتدليس اللذين لا يكفى فيهما القول المجرّد عن وسائل الخداع التى من شأنها التأثير فى إرادة من وجهت إليه .

جلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك ، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك ومحمود فؤاد بك المستشارين .

(٢٥٧)

القضية رقم ٢٠٦٧ سنة ١٣ القضائية

(أ) سرقة . معلم ألعاب رياضية بمدرسة . أمره أحد الفرّاشين بتوصيل ألواح خشبية إلى نجار . نقل الأخشاب إلى النجار . صنعه منها بوفيها للعلم . سرقة . لا نصب ولا خيانة أمانة .
(المادة ٢٧٤ع = ٣١٧)

(ب) تلبس . تلق مأمور الضبطية القضائية نبأ التلبس عمن شاهده . لا يكفى لاعتبار التلبس قائماً . يجب أن يكون المأمور قد شاهد بنفسه الجريمة وهى فى حالة من حالات التلبس .
(المادة ٨ تحقيق)

١ — إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم ، وهو معلم ألعاب رياضية بمدرسة مّا ، أمر أحد الفرّاشين بأن يحمل عدّة ألواح خشبية من المدرسة ويوصلها إلى نجار معين ، ففعل وصنع النجار منها (بوفيها) له ، فإن هذه الواقعة تعدّ سرقة ، لا نصبا ولا خيانة أمانة . لأن الأخشاب لم تكن مسلمة للتهم بعقد من عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ع ، ولأنه من جهة أخرى لم يحصل عليها بطريق الاحتيال بل هو أخذها خلسة بغير علم صاحبها .

٢ — إنه يجب لكى يخوّل لمأمور الضبطية القضائية بعض سلطة التحقيق ، كتفتيش منزل المتهم على أساس التلبس ، أن يكون قد شاهد بنفسه الجريمة وهى فى حالة من حالات التلبس التى عدّدتها المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . فلا يكفى أن يكون المأمور قد تلق نبأ التلبس من طريق الرواية عمن شاهده .

---

(٢٥٨)

القضية رقم ٢٠٨١ سنة ١٣ القضائية

تفتيش . التفتيش الذى يحرّمه القانون على رجال الضبطية القضائية بدون إذن من النيابة . هو الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرّية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن . التفتيش أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى التعرّض لحرّية الأفراد أو حرمة المساكن . غير محظور . جواز الاستشهاد به كدليل فى الدعوى . حق رجال البوليس فى التحرّى عن الوقائع التى يشاهدونها بأنفسهم . مثال . عسكرى . رجال البوليس الملكى . من مرءوسى رجال الضبطية القضائية .
(المادة ٧ تحقيق)

إن التفتيش الذى يحرّمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرّية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن . أما التفتيش الذى يقوم به رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى إجراؤه التعرّض لحرّية الأفراد أو لحرمة مساكنهم فلا بطلان فيه، ويصح الاستشهاد به كدليل فى الدعوى . فإذا كان الثابت بالحكم أن عسكرى البوليس لم يفتش شخص المتهم ولا منزله بل كلفه برفع سلة كانت معه فرفعها فلما اقترب منها اشتم رائحة الأفيون تنبعث منها ، ثم ظهرت له الورقة التى تحوى هذا المخدّر، فان ذلك يكون معه المتهم فى حالة تلبس بجريمة إحراز المخدّر توجب على العسكرى ، وقد عاينها ، إحضار المتهم أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو تسليمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية، كما هو صريح نص المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات . ولا يقال إن ما فعله العسكرى هو من قبيل التفتيش الممنوع . كلا بل هو من قبيل التحرّى عن وجود الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق . وسلطة التحرّى وجمع الاستدلالات ليست مقصورة على رجال الضبطية القضائية أنفسهم بل خوّلها القانون لمرؤوسيهم أيضا ، كما هو صريح نص المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات . ورجال البوليس الملكى هم من مرؤوسى رجال الضبطية القضائية من رجال البوليس، فلهم بهذه الصفة الحق فى إجراء التحرّيات وجمع الاستدلالات . ثم إنه ليس بصحيح القول بأن رجال البوليس ليس من حقهم إجراء التحرّيات إلا عن الوقائع التى تبلغ

إليهم ، لأن المادة العاشرة تجيز لهم أيضا إجراء التحرّيات عن الوقائع التى يعلمون بها "بأية كيفية كانت" مما يفيد تخويلهم حق التحرّى عن الوقائع التى يشاهدونها بأنفسهم ولو لم تبلغ إليهم من غيرهم .

جلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك ، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك ومحمود فؤاد بك المستشارين .

(٢٥٩)

القضية رقم ١٧٦٦ سنة ١٣ القضائية

حكم . تسبيبه . إقامته فى جوهره على أمر لا سند له من التحقيقات . بطلانه . مثال . تأسيس حكم على أن قتل المجنى عليه سابق على إصابة المتهم دون بيان سند لذلك من التحقيق أو من شهادة الشهود . الثابت بالحكم أن المتهم بعد إصابته كان يتعذر عليه ماديا مقارفة القتل . نقض الحكم .

يجب على محكمة الموضوع ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع والظروف الثابتة فى الدعوى فليس لها أن تقيم الحكم على أمور ليس لها سند من التحقيقات . فإذا اعتبرت المحكمة أن قتل المجنى عليه كان سابقا على إصابة المتهم بالقتل، وكانت هذه الأسبقية أساس تصويرها للحوادث واستنباطها للبواعث التى أدّت إلى وقوعها ووزنها للأدلة المقدّمة فى الدعوى ومع ذلك لم تقل عنها أكثر من أنها ثابتة من التحقيقات ومن شهادة الشهود دون أن تبين علام اعتمدت فى ذلك من التحقيقات أو من شهادة الشهود، وكان الثابت من الأوراق أن التحقيق لم يتناول هذه الأسبقية بالذات ولم يشهد فيه أحد بما يثبتها ، بل كان فى بعض الأقوال والأوراق ما قد يفيد عكسها ، وكان ثابتا بالحكم أيضا أن الإصابات التى لحقت بالمتهم كانت جسيمة بحيث يمكن القول بأنه كان يتعذر عليه ماديا مقارفة القتل بعد لحوقها به ، فإن حكمها المؤسس على اعتبار هذه الأسبقية حاصلة يكون باطلا متعينا نقضه .

---

(٢٦٠)

القضية رقم ١٧٦٩ سنة ١٣ القضائية

غش البضاعة . العينات الواجب أخذها من المادة المضبوطة بقصد تحليلها . إيجاب أن تكون خمسا . الغرض من ذلك . التحوّط لما قد تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل . أخذ عينة واحدة . الحكم فى الدعوى بناء على نتيجة تحليلها . لا غبار فى ذلك .

(المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١)

إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس إذ نصت على وجوب أخذ خمس عينات على الأقل من المادة المضبوطة بقصد تحليلها ، إنما قصدت إلى مجرّد التحوّط لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل . وإذن فمتى اطمأنت المحكمة إلى أن العينة المضبوطة — ولو كانت واحدة — هى التى صار تحليلها ، واطمأنت كذلك إلى نتيجة هذا التحليل ، فلا محل للنعى عليها إذا ما هى حكمت فى الدعوى بناء على ذلك .

---

(٢٦١)

القضية رقم ١٧٨٦ سنة ١٣ القضائية

إثبات . محكمة استئنافية . اعتمادها على تقرير خبير فنى لم تسمعه ولم يحلف اليمين . جواز ذلك . الرأى الذى يبديه الخبير فى التحقيقات الابتدائية . من عناصر الإثبات . للمحكمة أن تقدّره .

إن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم — بحسب الأصل — بناء على اطلاعها على الأوراق ، وهى ليست ملزمة بسماع شهود لا ترى أن الدعوى فى حاجة إلى سماعهم . وإذن فلا يصح أن ينعى عليها أنها اعتمدت على تقرير خبير فنى لم تسمعه ولم يحلف اليمين ، مادام المتهم لم يكن قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى بضرورة سماعه ، وما دام الرأى الذى يبديه الخبير فى التحقيقات الابتدائية ، دون حلف يمين ، لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات فى الدعوى ، للمحكمة الجنائية أن تبحثه وتقدّره ، مثله فى ذلك مثل شهادة الشهود وعناصر الاستدلال الأخرى التى تطرح أمامها على بساط البحث .

---

(٢٦٢)

القضية رقم ٢٠٠٤ سنة ١٣ القضائية

ضريبة الإيرادات :

(أ) فوائد دين . قبضها . عدم دفع الضريبة عنها . واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة الطرق . سند الدين . ليس من عناصر الجريمة . لا تطالب النيابة باثباته .

(ب) عقار مرهون رهنا حيازيا . أجرته . من الإيرادات الخاضعة للضريبة .

(القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩)

١ — إن قبض المتهم لفوائد دين لم يدفع عنها الضريبة واقعة مادية جائز إثباتها بكافة الطرق . أما سند الدين فليس عنصرا من عناصر الجريمة حتى تطالب النيابة به طبقا للقواعد المدنية . وخصوصا أنه من الجائز أن يكون السند قد أعدم بعد الوفاء به وبفائدته ، أو أخفى باتفاق الطرفين إضرارا بالخزانة العامة ، مما لا تكون معه النيابة مستطيعة إثبات الجريمة إلا بشهادة الشهود .

٢ — إن أجرة العقار المرهون رهن حيازة ليست إلا فائدة للقرض المضمون بهذا الرهن، فمن الواجب دفع الضريبة عنها باعتبارها من الإيرادات الخاضعة للضريبة.

الوقائع

قدّمت النيابة العمومية الطاعن المذكور إلى محكمة جنح الإسماعيلية الجزئية متهما فى القضية رقم ١٦ لسنة١٩٤٢ بأنه فى يوم ٨ يوليه سنة ١٩٤١ بالإسماعيلية: (أوّلا) تأخر فى توريد الضريبة عن فوائد ديون له وفى توريد بيان واف عنها حالة كونه قد قبض هذه الفوائد . (وثانيا) استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة بأن قدّم إقرارات مخالفة للحقيقة وأخفى عقد الرهن بصورة عقد بيع وفائى (كذا) . وطلبت إلى المحكمة معاقبته بالمواد ٢٠ و ٢١ و ٨٥/ ١ - ٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وبالمادتين ١٢ و ٥٢ من اللائحة المرفقة به .

سمعت المحكمة المذكورة الدعوى ، ثم قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٤٣ عملا بمواد القانون رقم ١٤ فيما يختص بالتهمة الأولى وبالمادة ١٧٢

من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للتهمة الثانية بتغريم المتهم خمسمائة قرش عن التهمة الأولى مع زيادة ما لم يدفع من الضريبة بنسبة ٢٥٪ وببراءته من التهمة الثانية . وقد أيد الحكم استئنافيا .

المحكمة

وحيث إن محصل الطعن أنه كان يجب على المحكمة أن تتبع قواعد الإثبات المدنية لإثبات الدين وفوائده ، أما وهى لم تفعل ذلك واستندت إلى شهادة مأمور الضرائب وغيره من الشهود فانها تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه . وفضلا عن ذلك فان محكمة أوّل درجة أخطأت أيضا فى إدانة الطاعن فيما يتعلق بما قبضه من أجرة الملك الذى آل إليه بعقد مسجل قدّمه كما قدّم عقد الإيجار ، مع أن القانون فرض الضريبة على الثروة المنقولة دون الثروة العقارية . وقد تمسك الطاعن بذلك أمام المحكمة الاستئنافية ولكنها لم تردّ عليه مكتفية بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه . كما أن أحد الشهود عدل أمام المحكمة عن شهادته فى التحقيق الابتدائى ، ورغم ذلك عوّلت المحكمة على هذه الشهادة دون أن تعبأ بالعدول عنها أمامها ، مع أنه كان من الواجب استبعادها .

وحيث إن الواقعة التى سمعت عنها الشهود وهى قبض الطاعن لفوائد لم يدفع عنها الضريبة واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق . أما سند الدين فليس عنصرا من عناصر الجريمة حتى تطالب النيابة باثباته طبقا للقواعد المدنية . خصوصا وأنه من الجائز أن يكون السند قد أعدم بعد الوفاء به وبفائدته ، أو أخفى باتفاق الطرفين إضرارا بالخزانة العامة ، مما لا تستطيع معه النيابة أن تثبت الجريمة إلا بشهادة الشهود . على أن الطاعن لم يعارض فى سماع الشهود أمام محكمة أوّل درجة . ولما كانت قواعد الإثبات فى المواد المدنية ليست متعلقة بالنظام العام وجب على من يتمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يدفع بذلك أمام محكمة الموضوع قبل سماع الشهود ، أما وهو لم يفعل ، كما هى الحال فى الدعوى ، فان ذلك منه يعتبر

تنازلا عن تمسكه بهذا الحق . ولا يصح له بعد ذلك أن يتخذه سببا للطعن على الحكم .

وحيث إنه عما يدعيه الطاعن من قبض أجرة ملكه فقد قال الحكم " إنها أجرة العقار المرهون إليه حيازيا وهو عبارة عن فائدة مبالغ السلفة " وهذا القول صحيح . لأن أجرة العقار المرهون حيازيا ليست إلا فائدة للقرض المضمون بهذا الرهن ، فيجب توريد الضريبة عنه . على أنه لا مصلحة للطاعن من التمسك بهذا الوجه من طعنه ما دامت التهمة شاملة لمبالغ أخرى . أما عن القول بأنه ما كان يصح للمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد فى التحقيق الابتدائى عدل عنها أمامها ، فان هذا من حقها متى وثقت بتلك الأقوال واطمأنت إلى صحتها .

---

(٢٦٣)

القضية رقم ٢ سنة ١٤ القضائية

(أ) استئناف . حكم فى معارضة . ميعاد استئنافه . يبدأ من تاريخ صدوره لا من يوم إعلانه . متى ترجع المحاكم الجنائية إلى أحكام قانون المرافعات ؟ عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص صريح . (المادة ١٧٧ تحقيق)

(ب) استئناف . عدم رفعه فى الميعاد القانونى . الاحتجاج بقيام عذر . تقدير العذر . موضوعى .

١ — إن المحاكم الجنائية لا ينبغى لها أن ترجع إلى قانون المرافعات المدنية على اعتبار أنه القانون العام الخاص بالإجراءات إلا عند خلو قانون تحقيق الجنايات من النص . ولما كانت المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تنص صراحة على أن ميعاد الاستئناف فى مواد الجنح يبدأ من يوم صدور الحكم إلا إذا صدر غيابيا فإن الميعاد لا يبدأ — بالنسبة للمتهم — إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة ، ولما كان الحكم الغيابى الذى يصدر فى المعارضة — سواء أكان صادرا باعتبارها كأنها لم تكن أم بتأييد الحكم المعارض فيه — لا تجوز فيه المعارضة ،

فإن استئناف هذا الحكم يكون خاضعا من حيث الميعاد لحكم هذه المادة ، فيبدأ من تاريخ صدوره لا من يوم إعلانه .

٢ — إن تقدير كفاية العذر الذى يستند إليه المستأنف فى عدم رفع استئنافه فى الميعاد القانونى من سلطة محكمة الموضوع . فإذا كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يؤدّى إلى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة فإن الجدل فيه أمام محكمة النقض لا يقبل .

---

(٢٦٤)

القضية رقم ٤ سنة ١٤ القضائية

تنظيم المبانى . تعديل فى بناء منزل دون الحصول على رخصة بذلك . لا مخالفة فى ذلك للمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . فيه مخالفة للمادة الأولى منه . عقاب هذه المخالفة . الغرامة فقط . (القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عدّل فى بناء منزله دون الحصول على رخصة فذلك ليس فيه إلا مخالفة للمادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . ولا مخالفة فيه للمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ منه ، فإن هذه المواد لم تنص إلا على الأمور الخاصة بتحديد ارتفاعات المبانى . وتلك المخالفة لا يعاقب عليها إلا بالغرامة فقط طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٨ من هذا القانون . فالحكم فيها بالإزالة يكون خاطئا .

---

(٢٦٥)

القضية رقم ٨ سنة ١٤ القضائية

مسئولية مدنية :

(أ) مخدوم . وقوع خطأ من أحد خدمه . مسئوليته عنه ولو تعذر تعيين المخطئ منهم . تبرئة أحدهم . لا تمنع من مساءلة المخدوم .

(ب) حضور الخادم أو تمثيله فى الدعوى التى تقام على مخدومه . لا يلزم . التنازل عن مخاصمة ورثة الخادم . لا يحول دون مساءلة المخدوم . (المادة ١٥٢ مدنى)

١ — يكفى فى مساءلة المخدوم مدنيا أن يثبت أن الحادث قد تسبب عن خطأ خادم له ولو تعذر تعيينه من بين خدمه . فما دام الحكم قد أثبت أن وفاة المجنى عليه لا بد وأن تكون قد نشأت عن خطأ أحد المتهمين (الكمسارى أو السائق) اللذين هما تابعان لإدارة النقل المشترك ، فان مساءلة هذه الإدارة مدنيا تكون متعينة ، لأنها مسئولة عما يقع من مستخدميها فى أثناء تأدية خدمتهم . ولا يمنع من ذلك أن المحكمة لم تستطع تعيين المخطئ منهما . وليس فى إلزام الإدارة بالتعويض مع تبرئة الكمسارى[1] خروج عن القواعد الخاصة بالمسئولية ، فإن هذه التبرئة قائمة على عدم ثبوت ارتكابه الخطأ الذى أدّى إلى وقوع الحادث . أما مسئوليتها هى فمؤسسة على ما ثبت قطعا من أن هذا الخطأ إنما وقع من أحد خادميها اللذين كانا يعملان معا فى السيارة .

٢ — لا يشترط لمساءلة المخدوم عن خطأ خادمه أن يكون الخادم حاضرا أو ممثلا فى الدعوى التى تقام على المخدوم . وإذن فالتنازل عن مخاصمة ورثة الخادم لا يحول دون مطالبة المخدوم ، إذ هذا التنازل ليس فيه ما ينفى مسئولية الخادم حتى كان يمكن أن يقال بعدم مسئولية المخدوم .

---

(٢٦٦)

القضية رقم ١٨ سنة ١٤ القضائية

شهادة زور . شاهد حلف اليمين . إدلاؤه بما يغاير الحقيقة بقصد تضليل القضاء . عقابه .
(المادة ٢٥٦ ع = ٢٩٦)

إن الشاهد إذا قرّر ، بعد حلف اليمين ، لمتهم أو عليه ، ما يغاير الحقيقة بانكار الحق أو تأييد الباطل ، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء ، فان ما يقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانونا .

---

(١) السائق توفى أثناء نظر الدعوى .

جلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك ، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك ومحمود فؤاد بك المستشارين .

(٢٦٧)

القضية رقم ١٨٠٧ سنة ١٣ القضائية

(أ) إثبات . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة . تجزئة الدليل . الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى التحقيق مع عدولهم عنها فى الجلسة . ذكر علة لذلك . لا إلزام . مثال .

(ب) وصف التهمة . إتهام شخص بمساهمته فى قتل المجنى عليها بطعنها بسكين مع متهم آخر . إدانته على أساس أنه ساهم فى القتل بإمساكه يدى المجنى عليها وتعطيل مقاومتها بينما كان المتهم الآخر يطعنها بالسكين . هذا ليس فيه تعديل للوصف مما من شأنه الإخلال بالدفاع .

(حـ) فاعل أصلى . اتفاق شخصين فأكثر على ارتكاب جريمة القتل . اعتداء كل منهم على المجنى عليه تنفيذا للاتفاق . حصول الوفاة من فعل أحدهم . اعتبارهم جميعا فاعلين أصليين .

(المادة ٣٩ ع)

١ — إنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة فإنه يكون لها أن تجزئ الدليل المقدّم إليها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من الأقوال المختلفة للمجنى عليه أو غيره من الشهود ، ما صدر عنهم فى الجلسة أو ماصدر فى التحقيق الابتدائى على السواء . وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة بذكر علة له ، لأن الأمر مرجعه إلى اطمئنانها هى وحدها . ومن ثم فلا حرج على المحكمة إذا هى لم تأخذ من شهادة المجنى عليهما بما قررته من مساهمة متهم آخر مع المتهم فى ضربها بالسكين ، مرجحة عليه ما قاله أحد الشهود فى التحقيق من أن هذا المتهم الآخر إنما أمسك بيديها لتعطيل مقاومتها . كما أنه لا حرج عليها فى أخذها بشهادة باقى الشهود فى التحقيقات على الرغم من عدولهم عنها فى الجلسة ، إذ هى فى ذلك لم تخرج عما هو مقرر لها قانونا من الحق فى تحرى الحقيقة من كل عنصر تراه مؤدّيا إليها .

٢ — إذا اعتبرت المحكمة المتهم مساهما فى القتل بطريق إمساك يدى المجنى عليها وتعطيل مقاومتها بينما كان المتهم الآخر يطعنها بالسكين بعد أن كان أمر الإحالة يعتبره مساهما فى القتل بطعنه المجنى عليها بالسكين مع المتهم الآخر ، فهذا ليس فيه تغيير أو تعديل فى التهمة من شأنه الإخلال بدفاعه .

٣ — إنه يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ من قانون العقوبات وتعليقات نظارة الحقانية عليها والأمثلة التي وردت في هذه التعليقات شرحا لها أنه يعتبر فاعلا : (أولا) من يرتكب الفعل المكوّن للجريمة كلها سواء أكان وحده أم كان معه غيره (ثانيا) من تكون لديه نية التدخل في ارتكاب الجريمة فيأتي عمدا عملا من الأعمال التي ارتكبت في سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل في ذاته يعتبر شروعا في ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به وإنما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها . ومن قبيل ذلك ما جاء في التعليقات المذكورة من أنه : "إذا أوقف زيد مثلا عربة عمرو ثم قتل بكر عمروا فزيد فاعل للقتل إذا كان أوقف العربة بقصد القتل" . وإذن فاذا اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة القتل، ثم اعتدى كل منهم على المجني عليه تنفيذا لما اتفقوا عليه، فإن كلا منهم يعتبر فاعلا لا شريكا، ولو كانت وفاة المجني عليه قد نشأت عن فعل واحد منهم بعينه .

(٢٦٨)

القضية رقم ١٩ سنة ١٤ القضائية

اختلاس المحجوزات :

(أ) اختلاس من المالك غير الحارس . في حكم السرقة . من المالك الحارس . في حكم خيانة الأمانة .

(ب) توقيع عقوبات السرقة على مرتكب هذه الجريمة . تشديد العقوبة عليه بسبب العود .

(حـ ، ء) اختلاس من المالك الحارس . عود . تشديد العقوبة . تطبيق أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ ع عليه . جوازه . (المادتان ٢٨٠ و ٢٩٧ ع = ٣٢٣ و ٣٤٢)

١ — إن الشارع في صدد العقاب على جريمة اختلاس المحجوزات أورد نصين : أحدهما في باب السرقة وهو المادة ٣٢٣ التي تنص على أن "اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها" . والآخر في باب خيانة الأمانة وهو المادة ٣٤٢ التي تنص على أنه : "يحكم بالعقوبات الواردة في المادة السالفة (الخاصة بجريمة خيانة الأمانة) على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا

منهـا ". وما ذلك إلا لأنه يعـدّ الاختلاس الواقع من المـالك غير الحـارس فعلا مماثلا للسرقة ، والاختلاس الواقع عن المـالك الحارس فعلا مماثلا لخيـانة الأمانة ، إذ لـولا هذا لاكتفى بمـادة واحدة تعـاقب على جريمـة اختلاس المحجوزات .

٢ — إن المـادة ٣٢٣ إذ نصت بعبارة عامة على أن اختلاس الأشياء المحجوزة يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها قد أفادت أن هذا الاختلاس — إذا وقع من غير الحارس — يكون كالسرقة من كل الوجوه ، وأن مختلس الأشياء المحجوزة كالسارق فى جميع الأحكام ، فتوقع عليـه العقوبات المقررة للسرقة مع مراعاة تنويعها تبعا للظروف المشدّدة التى قد يقترن بها فعل الاختلاس ، فتشدّد عليه بسبب العود . يؤيد ذلك ماجاء فى تعليقات نظارة الحقانية على المـادة ٢٨٠ من قانون سنة ١٩٠٤ المقابلة للـمادة ٣٢٣ الحالية من أن النص "جعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص معاقبـا عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف أنواع هذه العقوبات " .

٣ — إنه وإن كانت المـادة ٣٤٢ ع لم تنص على أن الاختلاس الواقـع من المـالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها يعتبر فى حكم خيانة الأمانة ، بل نصت على أنه يعاقب عليه بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ، إلا أن هـذا لا ينفى أن هذا الاختلاس جريمة مماثلة لخيانة الأمانة . وذلك لأن ما جرى عليه القانون من النص على عقابه فى باب خيـانة الأمانة ، وبنفس العقوبات المقروة لها ، بعد أن نص فى باب السرقة على أن الاختلاس الواقـع من غير الحارس يعتبر فى حكم السرقـة مراعيا فى ذلك طبيعة كل من هاتين الجريمتين والعناصر التى يتميز بها كل منهما — ما جرى عليـه القانون من ذلك يفيد أنه أراد أن يأخذ الاختلاس حكم الجريمة التى نسبه إليها لاتفاق العناصر المكوّنة له مع عناصرها . ولا يمكن أن يكون الشارع قد أراد أن تشدّد عقوبة المختلس فى حالة العود إذا كانت الأشياء المحجوزة

فى حيازة غيره ولا تشدّد إذا كانت فى حيازته هو . لأن الفعل ، وإن اختلف وصفه القانونى، واحد فى الحالتين .

٤ — إنه وإن كانت جريمة اختلاس المحجوزات تعتبر فى كل الأحوال — على ما جاء فى تعليقات الحقانية — اعتداء على السلطة العامة ، قضائية كانت أو إدارية، والغرض من العقاب عليها هو إيجاب احترام أوامر هذه السلطة ، إلا أن هذا لا يمنع من أنها تعتبر فى الوقت ذاته تعدّيا على حقوق الأفراد ، وأن من الأغراض التى توخاها الشارع فى العقاب عليها ضمان حصول من تعلقت حقوقهم بالشىء المحجوز على حقوقهم . وبهذا يتحقق التماثل بين جريمتى السرقة وخيانة الأمانة من جهة وبين جريمة اختلاس المحجوزات من جهة أخرى .

وإذ كانت جريمة اختلاس المحجوزات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ ع مماثلة لجريمة خيانة الأمانة، وبالتالى مماثلة لجريمتى السرقة والنصب، فان المختلس يجوز فى حالة العود أن تشدّد عليه العقوبة ويصح أن تطبق عليه أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ ع متى توافرت شروطها .

المحكمة

وحيث إن النيابة تبنى طعنها على أن قاضى الإحالة إذ قضى باعتبار الواقعة جنحة لأن المتهم غير عائد فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات بحجة أن جريمة اختلاس المحجوزات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ من ذلك القانون غير مماثلة لجريمة خيانة الأمانة قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ الصحيح أنها مماثلة لها .

وحيث إن الشارع المصرى فى صدد العقاب على جريمة اختلاس المحجوزات أورد نصين : أحدهما المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات فى باب السرقة وهى تنص على أن " اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها " . والآخر المادة ٣٤٢ من القانون المذكور فى باب خيانة الأمانة وهى تنص على أن "يحكم بالعقوبات الواردة فى المادة السالفة (الخاصة بجريمة خيانة الأمانة) على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا

أو إداريا إذا اختلس شيئا منها" . وما ذلك إلا لأنه يعد الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلا مماثلا للسرقة والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الأمانة، ولولا هذا لاكتفى بمادة واحدة تعاقب على جريمة اختلاس المحجوزات .

وحيث إن المادة ٣٢٣ ع إذ نصت بعبارة عامة على أن اختلاس الأشياء المحجوزة يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها قد أفادت أن هذا الاختلاس — إذا وقع من غير الحارس — هو كالسرقة من كل الوجوه ، وأن مختلس الأشياء المحجوزة كالسارق فى جميع أحكامه ، فتوقع عليه العقوبات المقررة للسرقة مع مراعاة تنويعها تبعا للظروف المشدّدة التى قد يقترن بها فعل الاختلاس وتشدّد العقوبة عليه بسبب العود . يؤيد ذلك ما جاء فى تعليقات (نظارة الحقانية) على المادة ٢٨٠ من قانون سنة ١٩٠٤ المقابلة للمادة ٣٢٣ الحالية من أن النص "جعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص معاقبا عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف أنواع هذه العقوبات" .

وحيث إنه وإن كانت المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات لم تنص على أن الاختلاس الواقع من المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها يعتبر فى حكم "خيانة الأمانة" بل نصت على أنه يعاقب عليه بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة إلا أن هذا لا ينفى أن هذا الاختلاس جريمة مماثلة لخيانة الأمانة. وذلك لأن ما جرى عليه القانون من النص على عقابه فى باب خيانة الأمانة وبنفس العقوبات المقررة لها بعد أن نص فى باب السرقة على أن الاختلاس الواقع من غير الحارس يعتبر فى حكم السرقة مراعيا فى ذلك طبيعة كل من هاتين الجريمتين والعناصر الجوهرية التى تميز كل منهما — ما جرى عليه القانون من ذلك يفيد أنه أراد أن يأخذ الاختلاس حكم الجريمة التى ينتمى اليها والتى تتفق العناصر المكوّنة له مع عناصرها . ولا يمكن أن يكون الشارع قد أراد أن تشدّد عقوبة المختلس فى حالة العود إذا كانت الأشياء المحجوزة فى حيازة غيره ولا تشدّد إذا كانت فى حيازته هو، لأن الجريمة وإن اختلف وصفها القانونى واحدة فى الحالتين .

وحيث إنه وإن كانت جريمة اختلاس المحجوزات تعتبر فى كل الأحوال — على ما جاء فى تعليقات الحقانيـة — اعتـداء على السلطة العامة ، قضائيـة كانت أو إدارية ، وأن الغـرض من العقاب عليها وجوب احترام أوامر هـذه السلطة ، إلا أن هذا لا يمنع من أنها تعتبر فى الوقت ذاته تعدّيا على حقوق الأفراد ، وأن من الأغراض التى توخاها الشارع فى العقاب عليها ضمان حصول من تعلقت حقوقهم بالشيء المحجوز على هـذه الحقوق وبهذا يتحقق التماثل بين جريمتى السرقة وخيانة الأمانة من جهة وجريمة اختلاس المحجوزات من جهة أخرى .

وحيث إنه متى تقرر أن جريمة اختلاس المحجوزات المنصوص عليها فى المـادة ٣٤٢ ممـاثلة لجريمة خيانة الأمانة وبالتـالى مماثلة لجريمتى السرقـة والنصب فان المختلس يجوز تشديد العقوبة عليه فى حالة العود ويصح أن تطبق عليه أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من قانون العقوبات متى توفرت شروطها .

وحيث إنه لمـا تقدّم يكون القرار الصادر من قاضى الإحالة إذ قضى باعتبار الواقعة جنحة على أساس أن جريمة اختلاس المحجوزات المنسوبة إلى المتهم لا تماثل جريمة خيانة الأمانة فعلا أو حكما قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقض هـذا القرار وإعادة القضية إلى قاضى الإحالة للفصل فيها على أساس أن المتهم عائد طبقا للمواد ٣٩ فقرة أولى و ٥١ و ٥٢ من قانون العقوبات .

---

(٢٦٩)

القضية رقم ٣٥ سنة ١٤ القضائية

سقوط الدعوى . جريمة . اعتبارها وحدة قائمة بذاتها فى باب التقادم . إجراء يوقظ الدعوى العمومية . يقطع التقادم بالنسبة لجمع المتهمين فيها حتى المجهول منهم .

(المـادتان ٢٧٩ و ٢٨٠ ع = ٣٢٢ و٣٢٣ ط)

من المقرر قانونا أن الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تعيين مبدأ المدّة ولا فى حكم ما يقطعها من الإجراءات . وإذن فإن أى إجراء يوقظ الدعوى العمومـيـة يقطع التقادم بالنسبة لكل المتهمين حتى المجهول منهم ، ولو لم يكن متخذا ضدّهم جميعا .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراءات باطلة إذ مضى على تاريخ صدور الحكم الغيابى على المتهم فى ٢٥ سبتمبرسنة ١٩٣٩ أكثر من ثلاث سنين قبل إعلان هذا الحكم إليه إعلانا صحيحا فى ٦ فبراير سنة ١٩٤٣ وهذه المدّة التى يسقط الحق فى رفع الدعوى العمومية بانقضائها لم تنقطع ، وتكون الإجراءات التى تلت انقضاء تلك المدّة باطلة . فكان يتعين على المحكمة أن تقضى بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية .

وحيث إن واقعة الحال فى الدعوى تتحصل فى أن المتهم سيد على بركات اتهم فى سرقة ذرة هو وآخر يدعى أنور إبراهيم فقضت محكمة أوّل درجة غيابيا فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بحبس كل منهما شهرين مع الشغل . فاستأنفت النيابة الحكم بالنسبة للمتهم الأوّل وأعلن الحكم للمتهم الآخر وهو أنور إبراهيم فعارض فيه يوم إعلانه . وتأيد الحكم فاستأنفه وتأيد استئنافيا فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٠ . أما المتهم (سيد على بركات) فقد أعلن الحكم الغيابى الخاص به فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ لمن يدعى سيد على فعارض فيه . وبجلسة المعارضة اتضح بأنه ليس هو المحكوم عليه الحقيقى فقضت المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلا لتقديمها من غير ذى صفة ثم بحث عن المتهم حتى ضبط وأعلن بالحكم فى ٦ من فبراير سنة ١٩٤٣ فعارض فيه ولم يحضر فاعتبرت المعارضة كأن لم تكن . فاستأنفه فى ٢١ مارس سنة ١٩٤٣ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ عرض لسقوط الحق فى رفع الدعوى قال : "وحيث إنه ولو أن الحكم الغيابى صدر قبل المتهم المستأنف بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ ولم يعلن إلى المحكوم عليه إلا فى ٦ فبراير سنة ١٩٤٣ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات إلا أن حق إقامة الدعوى لم يسقط بسبب نظر الدعوى (أوّلا) بالنسبة لأنور إبراهيم زميله فى الاتهام وقد فصل فى المعارضة المرفوعة منه بجلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٠ ثم فصل استئنافيا فيها بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ويعتبر هذا

آخر إجراء قضائى فى الدعوى من شأنه قطع مـدّة التقادم ومن تاريخه إلى ٦ فبراير سـنة ١٩٤٣ الذى أعلن فيـه الحكم الغيابى للتهم لم تمض مـدّة الثلاث السنوات المحدّدة لسقوط الدعوى العمومية، ومن المقرر قانونا أن الإجراءات الخاصة بالتحقيق يترتب عليهـا انقطاع المدّة المقررة لسقوط الحـق فى قيام الدعوى بالنسبة لجميـع الأشخاص ولو لم يدخلوا فى الإجراءات المذكورة طبقا للـادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات، لأن قطع المدّة هنا يعتبر عينيات in Rem أى متعلقا بالجريـمة فتنقطع ضـدّ جميع من اشتركوا فيها " . وهـذا الذى قاله الحكم صحيح إذ أنه من المقـرر قانونا أن الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تحديد مبدأ التقادم ولا فى حكم ما يقطعه من الإجراءات، ولهذا كان أى إجراء يوقظ الدعوى العمومية بعـد نومها يعتبر قاطعا لمـدّة التقادم ولو كان هـذا الإجراء خاصا ببعض المتهمين ولو بمجهول منهم (1) .

جلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العـزة منصور إسماعيل بك ، وبحضور حضرات : جنـدى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك ومحمود فؤاد بك المستشارين .

(٢٧٠)

القضية رقم ٢٠١٩ سنة ١٣ القضائية

تعويض . فعل ترتب عليـه ضرر ولا يكوّن جريمة مستوجبة للعقاب . مساءلة المتهم به عن التعويض للمجنى عليه . الحكم بالتعويض بناء على ما أثبتتـه المحكمة فى حكمها من وقوع هـذا الفعل الذى ترتب عليه الضرر . حكم سليم ولو كان خاليا من بيان الواقعة التى رفعت بها الدعوى . متى يكون بيان الواقعة لازما؟ فى حالة الحكم بالعقوبة .

(المـادة ١٤٩ تحقيق)

يكفى للحكم بالتعويض أن يثبت للحكمة أن الفعل الذى وقع من المتهم قد ترتب عليه ضرر للجنى عليـه ولو ظهر أنه فى ذاته لا يكوّن جريمـة مستوجبة للعقاب . ومتى أثبتت المحكمة ذلك فى حكمها فإنه يكون سليما ولو كان خاليا من بيان الواقعة

(١) لعل هذا زلة قلم والمقصود هو ما ورد فى القاعدة .

المرفوعة بها الدعوى فإن هـذا البيان لا يكون لازما إلا فى حالة الحكم بالعقوبة ، كما هو نص المـادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات .

---

(٢٧١)

القضية رقم ٢٠٢٢ سنة ١٣ القضائية

تفتيش . مفتش مصلحة الإنتاج . تفتيشه متجرا للدخان وفقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . ضبطه دخانا مغشوشا . تحليله . وجود مادة مخدّرة به . إخباره النيابة بذلك . من واجبه . رفع الدعوى بناء على نتيجة هذا التفتيش . صحيح . للحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه .

إن مفتش مصلحة الإنتاج إذا فتش متجرا للدخان (مثلا) وضبط فيه دخانا مغشوشا ، وكان التفتيش والضبط و إجراء تحليل المضبوط — كل ذلك حصل وفقا للقانون رقم ٧٤ لسـنة ١٩٣٣ ، ثم تبين من التحليل وجود مخـدّر فى الدخان ممـا يعدّ جريمة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، فإنه يجب على هـذا المفتش ، عملا بالمـادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات ، المبادرة إلى إخبار النيابة العمومية بذلك . و يصح للنيابة أن ترفع الدعوى بناء على نتيجة هذا التفتيش ، و يكون للحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه .

---

(٢٧٢)

القضية رقم ١١ سنة ١٤ القضائية

اختصاص . الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٣٧ ع . جنحة . اختصاص محكمة الجنح بنظرها .
(المواد ١٠ و ١١ و ٦٠ و ٢١٥ و ٢٠١ ع و ١٥٦ تحقيق وقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ = ١٠ و ١١ و ٦٦ و ٢٥١ و ٢٣٧)

إن القانون إذ نص فى المـادة ٢٣٧ عقوبات على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقـوبات المقررة فى المـادتين ٢٣٤ و ٢٣٦" قد أفاد أنه أراد أن يجعل من القتل فى هـذه الحالة جريمة خاصـة أقل جسامة ، ثم إنه لمـا كان قـد عرف فى المـادة ١٠ ع الجنايات بأنها هى المعاقب عليها بالإعدام أو الأشـغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

أو السجن ، وفى المادة ١١ ع الجنح بأنها هى المعاقب عليها بالحبس الذى يزيد أقصى مدّته على أسبوع أو الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى ، فإن الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة تكون بحكم القانون جنحة . لأن عقوبتها الأصلية هى الحبس وجوبا ، لا جوازا ، كما هو الشأن فى الجنايات التى تلابسها الظروف المخففة القضائية أو الأعذار القانونية . وإذن فإن الحكم فيها يكون من اختصاص محكمة الجنح لا محكمة الجنايات . وذلك طبقا للمادة ١٥٦ من قانون تحقيق الجنايات التى تقضى بأن "يحكم قاضى الأمور الجزئية فى الأفعال التى تعتبر جنحا بنص قانونى" ، والمادة الأولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تنص على أن "الأفعال التى تعدّ جناية بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم الجنايات ما عدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة" . ولا يصح القول بأن تقدير قيام العذر يجب أن يترك إلى محاكم الجنايات ، فان القانون لا يوجد فيه نص يقضى بذلك ، أو بإخراج الوقائع التى تعتبر جنحا لما لابسها من عذر قانونى مخفف من اختصاص محاكم الجنح . وخصوصا أن القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ قد نص فى مادته الأولى على أنه فى حالة ما يرى قاضى الإحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدّمة كافية يجوز له ، بدلا من تقديم المتهم إلى محكمة الجنايات ، أن يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى القاضى الجزئى المختص إذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بأحد الأعذار المنصوص عنها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ من قانون العقوبات (٦٦ و ٢٥١ من القانون الحالى) أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة ... الخ" . وهو وإن لم يذكر ضمن الجنايات ، التى يجوز لقاضى الإحالة تقديم مرتكبيها إلى محكمة الجنح بدلا من محكمة الجنايات ، الأفعال التى يلابسها الظرف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ ع إلا أن عدم ذكره إياها لا يمكن أن يحمل على أن الشارع أراد أن يكون لمحكمة الجنايات دون غيرها تقدير هذا الظرف الذى لا يختلف فى طبيعته عن العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ ع إلا من جهة أنه يجب على القاضى متى ثبت له قيامه أن يطبق عقوبة

الجنحة، على حين ترك له الخيار فى أن يطبق عقوبة الجناية أو الجنحة إذا ثبت له العذر المنصوص عليه فى المـادة ٢٥١ ع . ولو كان مراد الشارع أن تنفرد محاكم الجنايات بتقدير الأعذار القانونية إطلاقا لكان الأولى بذلك عذر المـادة ٢٥١ ع ، لأن العقوبة المقررة أصلا للجريمة المقترنة بهذا العـذر هى عقوبة جناية ، فى حين أن العقوبة المقررة للجريـمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٣٧ هى عقوبة جنحة . وإنمـا السبب فى هـذا الإغفال — على ما يظهر من روح التشريع ومن المذكرة الإيضاحية المرفوعة مع مشروع القانون القاضى بجعـل بعض الجنايات جنحا — هو أن المشرع يعتبر الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٣٧ جنحة لا جناية ما دام العقاب المقرر لهـا هو الحبس ، ولذلك لم ير هناك من حاجة إلى النص على جواز إحالتها إلى محكمة الجنح . فقد جاء بتلك المذكرة أن " الغرض المقصود منـه هو إيجاد طريقة ... لا تحول دون مقتضيات الزجر ولكنها تخوّل الفصل فى القضايا التى لا تتجاوز العقوبة فيها عادة بسبب الظروف العقوبات المنصوص عليها فى مواد الجنح " . ثم جاء بها فى موضع آخر أن المشرع رأى أن يسترشد فى بيان الجنايات التى يجوز لقاضى الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنح " بنوع العقوبة المنصوص عليها قانونا " . وهذا النظر لا يصح الاعتراض عليه بأن المـادة الأولى من ذلك القانون نصت على الجريمة التى يلابسها العـذر المنصوص عليه فى المـادة ٦٠ ضمن الجرائم التى يجوز لقاضى الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنح، ممـا مفاده أنه يجوز له أيضا أن يحيلها على محكمة الجنايات مع أن العقاب المقرر فى تلك المـادة هو الحبس فقط — لا يصح الاعتراض بذلك لأن العذر المنصوص عليه فى المـادة ٤٦٠ يتصل بشخص الجانى فقط ولا تأثير له فى طبيعة الجريـمة التى يرتكبها الصغير من حيث خطورتها وجسامتها الذاتية . أما الظرف المنصوص عليه فى المـادة ٢٣٧ فهو متصل بذات الجريمة يخفف من وقعها و يقلل من جسامتها .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن قاضى الإحالة إذ قرّر اعتبار الواقعة المنسوبة إلى المتهم الأوّل جنحة منطبقة على المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات وإعادة الأوراق إلى النيابة لإجراء شئونها فيها قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن العذر المنصوص عليه فى المادة المذكورة لا يغير نوع الجريمة ولا يؤثر فى طبيعتها بل تبقى جناية داخلة فى اختصاص محكمة الجنايات . إذ العبرة فى تعيين نوع الجريمة ليست بالعقوبة التى يجب الحكم بها، كما يقول قاضى الإحالة فى قراره المطعون فيه، بل بالعقوبة المقرّرة أصلا للجريمة بغض النظر عن العذر . هذا فضلا عن أن تقدير قيام العذر يجب أن يترك إلى محكمة الجنايات ولا يجوز أن يتناوله قاضى الإحالة إلا إذا رخص له القانون بذلك صراحة وهو لم يرخص له به فى قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بتجنيح بعض الجنايات إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة .

وحيث إن القانون إذ نص فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقرّرة فى المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦" قد أفاد أنه جعل من جريمة القتل العمد أو جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا اقترنتا بالعذر المنصوص عليه فى تلك المادة جريمة مستقلة أقل جسامة منهما معاقبا عليها بالحبس . ولما كان القانون قد عرف الجنايات فى المادة ١٠ عقوبات بأنها هى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن، وعرف الجنح فى المادة ١١ ع بأنها هى الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذى يزيد أقصى مدّته على أسبوع أو الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى، فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ عقوبات هى جنحة بحكم القانون لأنه فرض لها الحبس كعقوبة أصلية ، ولم يجعل للقاضى حق تخفيض العقوبة كما هو الشأن فى الظروف المخففة القضائية وفى الأعذار القانونية التى تجيز للقاضى أن يحكم بعقوبة الجناية أو بعقوبة الجنحة .

وحيث إنه مع صراحة هـذه النصوص لا ترى هذه المحكمة محـلا للخوض فيما أثارته النيابة فى تقريرها من بحث فى مسألة تأثير الأعذار المخففة فى طبيعة الجريمة وما قام فى شأن هـذه المسألة من خلاف بين الفقهاء إذ لا محـل للاجتهاد مع صراحة النص .

وحيث إنه متى تقـرر أن الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٣٧ من قانون العقوبات هى جنحة لا جناية وجب القول بأن النظر فيهـا من اختصاص محكمة الجنح لا محكمة الجنايات . وذلك طبقا للـادة ١٥٦ من قانون تحقيـق الجنايات التى تقضى بأن " يحكم قاضى الأمور الجزئيـة فى الأفعال التى تعتـبر جنحا بنص قانونى " . والمـادة الأولى من قانون تشكيل محاكم الجنـايات التى تنص على أن " الأفعال التى تعدّ جناية بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم الجنايات ما عدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة " . ولا محل للقول بأن تقدير قيام العذر يجب أن يترك إلى محاكم الجنايات إذ لا نص فى القـانون يقضى بذلك وبإخراج الوقائع التى تعتـبر جنحا لمـا لابسها من عذر قانونى مخفف من اختصاص محـاكم الجنح . ويؤيد هـذا النظر أن القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بتجنيح بعض الجنايات إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة قد نص فى مادته الأولى على أنه فى حالة ما يرى قاضى الإحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدّمة كافية يجوز له بدلا من تقديم المتهـم إلى محكمة الجنايات أن يصدر أمرا باحالة الدعوى إلى القاضى الجزئى المختص إذا رأى أن الفعل المعاقب عليـه قـد اقترن بأحد الأعـذار المنصوص عنها فى المـادتين ٦٠ و ٢١٥ من قانون العقوبات (٦٦ و ٢٥١ من القانون الحالى) أو لظروف مخففـة من شأنهـا تبرير تطبيق عقوبة الجنحة ... الخ " . ولم يذكر ضمن الجنايات التى يجوز لقاضى الإحالة تجنيحها أى تقديم مرتكبيها إلى محكمة الجنح بدلا من محكمة الجنايات الأفعال التى تقترن بالعذر المنصوص عليه فى المـادة ٢٣٧ عقوبات . ولا يمكن أن يحمل هـذا الإغفال على أن الشارع أراد أن يكون لمحكمة الجنايات دون غيرها تقدير هذا العذر

إذ أن العذر المنصوص عليه فى هذه المـادة لايختلف فى طبيعته عن العذر المنصوص عليـه فى المـادة ٢٥١ عقوبات إلا فى أنه يجب على القـاضى متى ثبت له العـذر المنصوص عليـه فى المـادة ٢٣٧ عقوبات أن يطبـق عقوبة الجنحة بينما ترك له الخيار عند ما يثبت له العذر المنصوص عليه فى المـادة ٢٥١ ع أن يطبق عقوبة الجناية أو عقوبة الجنحة . ولو كان مراد الشارع أن تنفرد محاكم الجنايات بتقدير الأعذار القانونيـة إطلاقا لكان الأولى بذلك عـذر المـادة ٢٥١ عقوبات لأن العقوبة المقررة أصلا للجريمة المقترنة بهذا العذر هى عقوبة جناية بينما العقوبة المقررة للجريمة المقترنة بعذر المـادة ٢٣٧ هى عقوبة جنحة . و إنما السبب فى هذا الإغفال — على ما يظهـر من روح التشريع ومن المذكرة الإيضاحية المرفوعة مع مشروع القانون القاضى بتجنيح بعض الجنايات — هـو أن المشرع يعتـبر الأفعال المقترنة بعذر المـادة ٢٣٧ جنحا لا جنايات بما أن العقاب المقرر لها هو الحبس . فلم تكن هنالك إذن حاجة إلى النص على جواز إحالتها إلى محكمة الجنح . فقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المذكور أن "الغرض المقصود منه هو إيجاد طريقة... لا تحـول دون مقتضيات الزجر ولكنها تخـوّل الفصل فى القضايا التى لا تجاوز العقوبة فيها عادة بسبب الظروف العقوبات المنصوص عليها فى مواد الجنح". وجاء بهـا فى موضع آخر أن المشرع رأى أن يسترشد فى بيان الجنايات التى يجوز لقاضى الإحالة تجنيحها " بنوع العقوبة المنصوص عليها قانونا " . ولا يصـح الاعتراض على هـذا النظر بأن المـادة الأولى من القانون نصت على الجريمة المقترنة بالعـذر المنصوص عليه فى المـادة ٦٠ عقوبات من ضمن الجرائم التى يجوز لقاضى الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنح ممـا يفيـد أنه يجوز له أيضا أن يحيلها على محكمة الجنايات مع أن العقاب المقرر فى تلك المـادة هو الحبس فقط — لا يصح الاعتراض بذلك لأن العذر المنصوص عليه فى المـادة ٦٠ متصل بشخص الجانى فقط ولا تأثير له فى طبيعـة الجريمة التى يرتكبها الصغير من حيث خطورتها وجسامتها الذاتية . أما العذر المنصوص عليه فى المـادة ٢٣٧ فهو متصل بذات الجريمة يخفف من وقعها ويقلل من جسامتها .

وحيث إنه لما تقدّم يكون الأمر المطعون فيه قد أصاب إذ قرّر اعتبار الجريمة المنسوبة إلى المتهم الأوّل، جنحة، ويكون الطعن المقدّم من النيابة فى هذا القرار على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٧٣)

القضية رقم ١١٩ سنة ١٤ القضائية

إفساد الأخلاق . منزل الزوجيــة . مسكن اتخذه الزوج . يعتبر منزلا للزوجية . زنا الزوج فيه . عقابه .
(المادة ٢٣٩ع = ٢٧٧)

للزوجة أن تساكن زوجها حيثما سكن . فلها من تلقاء نفسها أن تدخل أى مسكن يتخـذه ، كما للزوج أن يطلبها للإقامــة به . ومن ثم فإنه يعتبر فى حكم المـادة ٢٧٧ ع منزلا للزوجيــة أى مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلا . وإذن فإذا زنا الزوج فى مثـل هـذا المسكن فانه يحق عليـه العقاب ، إذ الحكمة التى توخاها الشارع، وهى صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها إياها فى منزل الزوجية، تكون متوافرة فى هذه الحالة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن واقعة الزنا التى دينت بها الطاعنة غير معاقب عليها لأنها لم تكن فى منزل الزوجية بل كانت بمنزل آخر قـد أخطأت المحكمة فى اعتباره منزلا للزوجية .

وحيث إن الزوجة لها أن تساكن زوجها حيثما اتخـذ له مسكنا فان كل منزل من هـذا القبيل يصح أن يكون محل سكنى للزوجة لها أن تدخله من تلقاء نفسها ولزوجها أن يطلبها للإقامة به، ومن ثم فانه يعتـبر فى حكم المـادة ٢٧٧ من قانون العقوبات مـنزلا للزوجية ولو لم تكن الزوجة مقيمـة به فعلا . ويترتب على ذلك أن الزوج الذى يزنى فى مثل هذا المنزل يحق عليه العقاب لتوفر الحكمة التى توخاها الشارع وهى صيـانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها لها فى منزل قد توجد به .

وحيث إن المحكمة إذ دانت الطاعنة قالت "إن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة التى قام بها حضرة وكيل النيابة فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٢ أن المنزل الذى ارتكب فيه المتهمان الزنا صالة وغرفة بها كنبتان خشبيتان : إحداهما مفروشة ، والأخرى غير مفروشة ، وأن بالمنزل المذكور ثلاثة شبابيك : أحدها بالغرفة سالفة الذكر، وشباكين بدورة المياه وتفتحان على حوش المنزل الذى تقيم فيه أنجيلية زوج عوض المتهم الأوّل ، وأن من يطل من هذه الشبابيك يرى الحوش ويرى منزل أنجيلية ، وأن المنزل الذى تقيم فيه أنجيلية بابه يفتح على نفس الحارة التى يفتح عليها باب المنزل الآخر ويبعد عنه بحوالى ٢,٥ متر . هذا وقد ثبت أن كلا المنزلين مملوك للمتهم الأول . وحيث إنه متى ثبت بحسب الوصف الذى أعطته المعاينة للمنزل الذى كان المتهم الأوّل يعاشر فيه المتهمة الثانية معاشرة الأزواج أن له الحق فى تكليف زوجته أنجيلية بالإقامة فيه، وأن لها حق دخوله من تلقاء نفسها لأنه ليس ثمة ما يمنع ذلك، فانه فى هذه الحالة يكون ركن منزل الزوجية متوافرا فى هذه القضية . مما يفيد أن المحكمة لم تخطئ إذ اعتبرت المنزل الذى وقعت به الجريمة منزلا للزوجية .

---

(٢٧٤)

القضية رقم ١٢٠ سنة ١٤ القضائية

ارتباط . جنحة محالة إلى محكمة الجنايات مع الجناية . فصلها عن الجناية . من سلطة محكمة الموضوع . ذلك لا يمنع المتهم من مناقشة أدلة الدعوى بما فيها أدلة الجنحة .

إن الارتباط بين الجرائم الذى يستوجب نظرها معا أمر متعلق بالموضوع . فلمحكمة الجنايات أن تفصل عن الجناية ما يكون قد أحيل معها من جنح كلما خافت عليها التعطيل أو التشويش وكان لها إلى هذا الفصل سبيل . ولا يقبل من المتهم الاعتراض بأن من مصلحته أن تناقش أدلة الدعوى بأكملها وأن فصل الجنحة عن الجناية يفوّت عليه هذه المصلحة ويخل بحقه فى الدفاع ، فإن الفصل لا يمنعه من مناقشة أدلة الدعوى بأكملها بما فيها أدلة الجنحة .

---

(٢٧٥)

القضية رقم ١٢١ سنة ١٤ القضائية

اختصاص . مسائل الأحوال الشخصية التي تعرض أثناء نظر الدعوى العمومية . لا تختص المحاكم الجنائية بالفصل فيها . الدفع بمسألة من المسائل الفرعية خاصة بتلك الأحوال . شرط قبوله . أن يكون جدّيا . مثال فى دعوى تزوير عقد زواج .

إنه و إن كانت المحاكم الجنائية لاتختص بالفصل فى مسائل الأحوال الشخصية التى تعرض أمامها أثناء نظر الدعوى العمومية بل يتعين عليها أن تكل أمر الفصل فيهـا إلى قاضى الأحوال الشخصية إلا أنه يشترط لقبـول الدفع بمسألة من هـذا القبيل يتوقف عليها نفى الجريمة عن المتهم أن يكون جدّيا . فاذا ما تبينت المحكمة أن الدفع لا يؤيده الظاهر وأنه لم يقصد به إلا عرقلة سير الدعوى وتأخير الفصل فيها كان لها ألا تجيبه . وإذن فاذا كان المتهم فى تزوير عقـد زواج قد تمسك بأنه لمـا راجع مطلقته ما كان يعلم أن هناك موانع شرعية تمنع من عقد زواجه عليها لأنه كان يجهل أنه سـبق أن حرر عقـد زواج بينها و بين آخر، وأنه لمـا ظهر له ذلك من بعد التجأ إلى المحكمة الشرعية طالبا فسخ عقد هذا الآخر لحصوله فى أثناء العدّة، و بناء على ذلك طلب إلى المحكمة أن توقف محاكمته الجنائية حتى يفصل من المحكمة الشرعية فى دعوى الفسخ ، فلم تجبه المحكمة إلى ذلك بناء على ما أوردته فى حكمها من الأسباب التى حصّلت منها اقتناعها بأن هذا الدفع لم يكن إلا بقصـد تعطيل الفصل فى الدعوى فإنه لا تثريب على المحكمة فيما فعلته .

المحكمة

وحيث إن حاصل أوجه الطعن أن الطاعن تمسك أمام محكمتى الموضوع بأنه لمـا راجع مطلقته هانم إبراهيم حجازى ما كان يعـلم أن هناك موانع شرعية تمنع من عقده عليها لأنه كان يجهل أنه سبق أن حرر عقد زواج بينها و بين على على الأمير، وأنه لمـا ظهر له بعد ذلك وجود هذا العقد التجأ إلى المحاكم الشرعية يطلب فسخه لحصوله أثناء العدّة من جهة ولأن التوكيل الذى استند إليه أخو الزوجة فى مباشرة عقد زواجها نيابة عنها كان مزوّرا، وطلب إلى المحكمة أن توقف محاكمته الجنائية

حتى يفصل من المحكمة الشرعية فى دعوى الفسخ ، ولكنها لم تجبه إلى طلبه ، وفصلت فى مسألة ليست من اختصاصها مما يستوجب نقض حكمها .

وحيث إنه و إن كانت المحاكم الجنائية ليست مختصة بالنظر فى مسائل الأحوال الشخصية التى تعرض أمامها أثناء نظر الدعوى العمومية بل يتعين عليها أن تكل أمر الفصل فيها إلى قاضى الأحوال الشخصية إلا أنه يشترط لقبول الدفع بمسألة من المسائل الفرعية خاصة بتلك الأحوال يتوقف عليها نفى الجريمة عن المتهم المرفوعة عليه الدعوى أن يكون هذا الدفع جدّيا ، فاذا تبين للمحكمة أن الدفع لا يؤيده الظاهر وأنه لم يقصد به إلا عرقلة سير الدعوى العمومية وتأخير الفصل فيها كان لها أن ترفضه .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على هانم إبراهيم حجازى والطاعن بأنهما " فى ليلة ٤ رمضان سنة ١٣٦١ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بناحية العزيزة من أعمال مركز المنزله اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع عبد الرحمن سمرة غنيم مأذون ناحية العزيزة الموظف العمومى الحسن النية فى ارتكاب تزوير فى ورقة أميرية هى عقد زواج أولاهما بالثانى حالة تحريرها المختص بوظيفته . وكان ذلك بجعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة بأن تقدّما إلى هذا المأذون وطلبا منه أن يعقد زواجهما مقرّرين عدم وجود مانع شرعى يمنع هذا الزواج مع أن المتهمة الأولى كانت عندئذ زوجة لعلى على الأمير وكانت هى والمتهم الثانى يعلمان ذلك فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة " . والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى ثم بين أدلة الإثبات فيها وردّ على الدفع الذى تقدّم به الطاعن بطلب إيقاف الدعوى حتى يفصل فى الدعوى الشرعية بقوله " حيث إن وقائع الدعوى تتحصل فى أن المتهمة الأولى كانت متزوّجة بالمرحوم على على عوف أخى المتهم الثانى ورزقت منه بولد ثم توفى عنها فتزوّجت بأخيه المتهم الثانى وعاشت معه مدة انتهت بالطلاق فرجعت إلى منزل ذويها وأقامت بينهم ثم عقد لها على المدعو على على الأمير ثم بعد ذلك عقد عليها المتهم الثانى (الطاعن) رغم

قيام الزوجية بينها وبين على على الأمير . وحيث إن المتهم الثانى يقول إنه لجأ إلى المحكمة الشرعية للفصل فى العقدين : العقد الخاص بزواجه والعقد الخاص بزواجها بعلى على الأمير لأنه يعتقد أن عقد على على الأمير باطـل ، ومن ثم هو يطلب عدم الفصل فى القضية الجنائية حتى يفصل فى الدعوى الشرعية . وحيث إنه لاخلاف فى أن العقد الذى بموجبه تزوّج على على الأمير بالمتهمة الأولى صدر قبل العقد الثانى المطعون فيه ، ولا خلاف كذلك فى أن المتهمين قرّرا أمام الموظف المختص أن كلا منهما خالٍ من الموانع الشرعية . ونقطة البحث تدور عما إذا كان المتهمان يعلمان وقت تحرير العقد الثانى الخاص بزواجهما بالعقد الأوّل أم لا . فاذا ثبت علمهما بالعقد الأوّل وقعت الجريمة لأنه يحرم على الرجل أن يتزوّج امرأة غيره ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك فى سورة النساء وأشار إليه الأستاذ محمد زيد الإبيانى بك فى كتابه (شرح الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصـية) الجزء الأوّل ص ٥١ . وحيث إن تبين علم المتهمين من المسائل التى لايحتاج البحث فيها إلى المحاكم الشرعية أو إلى الشرع فى شىء . ومن ثم لامحل لمجاراة المتهم الثانى فى طلبه الخاص بانتظار الفصل من المحكمة الشرعية . وحيث إنه قد يكون خير معين لتبين علم المتهمين هو ظروف تحرير عقـد زواجهما وهو العقد المطعون عليه كما قـد يكون خير معين لتبين هذه الظروف هو الموظف الذى قام بتحرير العقـد وهو مأذون الشرع الشريف بناحية العزيزة الشيخ عبدالرحمن سمرة غنيم ، فقد شهد أمام المحكمة بأن المتهم الثانى حضر إليه فى المساء حوالى الساعة العاشرة وصمم على كتابة العقـد تلك الليلة ورفض الانتظار للصباح . وفعـلا كتب العقد فى الساعة الواحدة صباحا . وحيث إنه يؤخذ من هذا الإلحاح وهذه الرغبة فى الإسراع فى كتابة العقد ورفض كل انتظار إلى بزوغ النهار وعدم حضور أحد من أهل العـروس أن المتهمين يعلمـان بأن هناك أمرا يهدّدهما أو حادثا يخشيانه ، وليس هـذا الأمر إلا سـبق الزواج بعلى على الأمير وهروب الزوجة وخوف افتضاح الأمر وضبطها قبـل إتمام العقد . وحيث إنه لذلك قد يكون فى أقوال المأذون الذى حرر العقد الأوّل ما يساعد على معرفة علم

المتهمة الأولى بزواجها بعلى على الأمير وقد شهد هذا المأذون أمام المحكمة بأن على على الأمير طلب إليه عقد زواجه بالمتهمة الأولى فذهب إليها بشخصه وسألها بحضور عمها وأخيها عن قبولها للزواج بعلى على الأمير فأجابت بالإيجاب كما أقسمت بالله العظيم أنها حاضت ثلاث حيضات . وحيث إن عبد العزيز حسن حجازى شهد أمام المحكمة بما شهد به المأذون كما شهدت والدة المتهمة الأولى السيدة محمد البلتاجى بأنها كانت متغيبة ببور سعيد وعند حضورها أخبرتها ابنتها أن المأذون سألها عن عدد الحيضات وعن زواجها بعلى على الأمير . وحيث إن على على الأمير قد دخل على المتهمة الأولى دخولا صحيحا وعاشرها معاشرة الأزواج كما هو ثابت من شهادته ومن شهادة محمد إبراهيم حجازى ومن أقوال والدتها السيدة البلتاجى وأخيها عبد القادر إبراهيم حجازى ومما شهد به نبيه عبد العزيز حجازى والسيد غزال وأحمد إسماعيل غزال من تشاجر المتهمة الأولى وزوجة على على الأمير الأخرى بسبب هذا الزواج . وحيث إن المتهمة الأولى بعد أن كانت تنكر علمها بزواجها بعلى على الأمير عادت وقررت أمام المحكمة وقررت بزواجها به ، وأن المتهم الثانى حضر إليها بعد الزواج وسألها عما إذا كانت قد تزوجت حقا وعند ما أجابته بالإيجاب أخذ يشككها فى قيمة هذا الزواج ، ثم طلب ردّها إلى عصمته فقبلت ذلك ، وترى المحكمة الأخذ بهذا القول لأنه مؤيد بما شهد به الشهود السابق الإشارة إليهم . وحيث إنه لذلك تكون المتهمة وقت أن قررت أمام المأذون عبد الرحمن سمرة غنيم بعدم وجود مانع شرعى يمنع زواجها بالمتهم الثانى كانت تعلم بسبق زواجها بعلى على الأمير ودخوله بها . ومن ثم فقد قررت هذه العبارة وهى تعلم أنها مزوّرة . وحيث إنه بالنسبة للمتهم الثانى فيؤخذ علمه بعقد على على الأمير من إسراعه فى العقد على المتهمة الأولى ومما قررته المتهمة الأولى أمام المحكمة من حضوره إليها وعلمه بالزواج وإغوائها لترك منزل الزوجية ومما شهد به محمد إبراهيم حجازى أخو المتهمة الأولى من أن المتهم الثانى حضر وطلب ردّ أخته المتهمة الأولى فأنبأه بزواجها ومن شهادة السيدة البلتاجى من أن المتهم الثانى أرسل شخصا لطلب ردّ مطلقته المتهمة الأولى فأنبأته

بزواجها كما شهد عبد القادر إبراهيم حجازى بأن المتهم الثانى طلب ردّ أخته المتهمة الأولى فأنبأه بزواجها فهدّد وأنذر . وشهد كذلك نبيه عبد العزيز حجازى بأن المتهم الثانى عند ما علم بزواج المتهمة الأولى بعلى على الأمير أقسم أنها لن تبيت معه تلك الليلة كما شهد كل من محمود على الأمير و إبراهيم إبراهيم الأمير بعلم المتهم الثانى بزواج المتهمة الأولى بعلى على الأمير . وحيث إنه متى تبين أن المتهم الثانى كان يعلم بسبق زواج المتهمة الأولى بعلى على الأمير واشترك معها فى التقرير أمام المأذون بعدم وجود مانع شرعى يمنع زواجها به وهو يعلم أن هذا القول كذب وزور " .

وحيث إنه يبين من هذا الذى أثبته الحكم أن المحكمة اعتمدت على أدلة من شأنها أن تؤدّى إلى أن الطاعن كان يعلم بأن المتهمة الثانية سبق أن عقد زواج بينها و بين على على الأمير ، فتكون مجادلة الطاعن على الصورة الواردة بطعنه فى هذا الشأن لا معنى لها سوى محاولة فتح باب المناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به . أما عن طلب إيقاف الدعوى فإنه ثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه تم الصلح على أن تعاشر المتهمة الثانية على على الأمير ، وأنها كانت تعاشره فعلا وقت نظر الدعوى ، وأنه صدر حكم ابتدائى من المحاكم الشرعية برفض دعوى الفسخ . فإذا أضيف إلى هذا ما أثبته الحكم على الوجه المتقدّم وخصوصا تصديق المحكمة لأقوال المأذون الذى باشر عقد الزواج بين المتهمة الثانية وعلى على الأمير من أنه سأل الزوجة شخصيا وأنها أجابته بالموافقة على الزواج ، و بما يقطع بأن عدّتها كانت قد انقضت — كان ذلك جميعه مما يفيد أن المحكمة اطمأنت لأسباب معقولة بأن الدفع الذى تقدّم به الطاعن لا يؤيده الظاهر، وأنه لم يقصد به إلا تعطيل نظر الدعوى الجنائية وتأخير الفصل فيها مما يبيح لها رفضه .

(٢٧٦)

القضية رقم ١٢٤ سنة ١٤ القضائية

استئناف . عدم التقرير به فى الميعاد بدعوى أن المتهم كان مريضا ملازما الفراش . عدم قبوله شكلا على أساس أن مرض المتهم لم يكن ليمنعه من التقرير بالاستئناف فى ميعاده . قصور فى الأسباب .

إذا كان الحكم قد أسس قضاءه بعدم قبول استئناف المتهم شكلا على أنه وإن كان " الظاهر من الشهادة الطبية المقدّمة أن المتهم كان مريضا بأنفلوانزا إلا أن هذا المرض لم يكن ليمنعه من الحضور إلى قلم الكتاب للتقرير بالاستئناف ، فإنه يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها . إذ أن مرض الأنفلوانزا ، كغيره من الأمراض المشابهة له ، قد يكون شديدا بحيث يمنع المريض به من مغادرة فراشه ، فاقتصار الحكم على القول بأن المتهم كان مريضا بالأنفلوانزا لا يكفى للردّ على دفاعه بأنه لم يكن ليستطيع مغادرة فراشه .

جلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك ، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك ومحمود فؤاد بك المستشارين .

(٢٧٧)

القضية رقم ٢٠٨٦ سنة ١٣ القضائية

حكم . متى يعتبر الحكم حضوريا ؟ عند حضور المتهم الجلسة التى حصلت فيها المحاكمة وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه . الحضور الاعتبارى غير مقرّر فى الإجراءات الجنائية . طلب المتهم حجز القضية إلى آخر الجلسة . إجابته إلى طلبه . انسحابه بعد ذلك . نظر الدعوى فى غيبته والحكم فيها . هذا الحكم غيابى . حق المتهم فى المعارضة فيه . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز .

إنه وإن كان صحيحا أن المقصود بالحضور فى نظر المادة ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات هو وجود المتهم فى الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ولو لم يتكلم ويدافع عن نفسه ، إلا أنه يشترط ، لاعتبار الحكم حضوريا ، أن يكون المتهم قد شهد الجلسة التى حصلت فيها المحاكمة وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه . فإذا كان قد حضر جلسة أو جلسات سابقة ثم تخلف عن

الحضور فى جلسة المرافعة، أو كان قد حضر عند النداء عليه فى الجلسة ثم انسحب قبل أن تنظر قضيته فحصلت المحاكمة والمرافعة فى غيابه ، فإن الحكم يعتبر غيابيا . وذلك لأن الحضور فى المواد الجنائية يجب أن يكون حقيقيا ، أما الحضور الاعتبارى الوارد ذكره فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فلا يعتد به فى إجراءات المحاكمة الجنائية . فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم بعد أن طلب حجز القضية إلى آخر الجلسة وأجابته المحكمة إلى طلبه انسحب ،ثم لما نودى عليه بعد ذلك لم يحضر فنظرت المحكمة الدعوى فى غيبته ، وقضت بإدانته ، فان هذا الحكم لا يمكن أن يعتبر حضوريا . فإذا وصفته المحكمة الاستئنافية التى أصدرته بأنه حضورى ففوتت بذلك على المتهم المعارضة فيه فإنها تكون قد أخطأت . ولكن خطأها هذا لا يجوّز للمتهم أن يطعن فيه بطريق النقض ما دام له أن يعارض فيه رغم وصفه بأنه حضورى . ذلك لأن الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية وصيرورة الحكم نهائيا .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى فيما ينعاه على محكمة الموضوع أنها أخطأت إذ وصفت الحكم المطعون فيه بأنه حضورى ، مع أنه (الطاعن) لم يحضر فى الجلسة التى حصلت فيها المحاكمة والمرافعة ،وعللت ذلك بأسباب خاطئة ففوّتت عليه فرصة المعارضة فيه ، لأن قلم كتّاب النيابة امتنع عن قبول التقرير منه بالمعارضة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ومما أثبته الحكم المطعون فيه أن الطاعن حضر فى أوّل جلسة مع وكيله وطلب تأجيل نظر الدعوى فرفضت المحكمة إجابته إلى هذا الطلب لأن الدعوى سبق تأجيلها دفعتين : الأولى لمرض الطاعن ، والثانية لمرض محاميه ، فعاد وطلب حجز القضية لآخر الجلسة للاطلاع عليها فأجابته المحكمة إلى طلبه هذا ، ولما نودى فى آخر الجلسة لم يحضر فنظرت الدعوى فى غيبته ، وقضت بإدانته ، وقالت فى صدد وصف الحكم "إنه ليس ثمة من شك فى أن الحكم فى الواقع وتطبيقا للمادة ١٦٢ من قانون

تحقيق الجنايات حكم حضورى ، لأن تلك المادة نصت على أن المتهم إذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه يجوز الحكم فى غيبته . وفى هذه الدعوى قد حضر المتهم فعلا بالجلسة وأبدى طلبين ولكن لم ينشأ الدفاع عن نفسه . وأن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المقصود بالحضور بالجلسة فى نظر المادة ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات هو الوجود المادى للمتهم فى الجلسة فإن حضر ولم يتكلم ولم ينشأ الدفاع عن نفسه فالحكم يكون حضوريا . وأن الذى يؤكد أن الشارع الأهلى قصد بالحضور الوجود المادى فقط أنه تعمد فى قانون المرافعات الأهلى مخالفة التشريع المختلط والقوانين الفرنسية التى نصت على نوعين للغياب : الغياب الحقيق الذى لا يحضر فيه المدعى عليه والغياب المعنوى الذى يحضر فيه المدعى عليه ولكن لا يدافع عن نفسه " .

وحيث إنه و إن كان صحيحا أن المقصود بالحضور فى نظر المادة ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات هو وجود المتهم فى الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ولو لم ينشأ أن يتكلم ويدافع عن نفسه ، إلا أنه يشترط لاعتبار الحكم حضوريا أن يكون المتهم قد شهد الجلسة التى حصلت فيها المحاكمة والمرافعة وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه . فاذا كان قد حضر فى جلسة أو جلسات سابقة ، ثم تخلف عن الحضور فى جلسة المرافعة ، أو كان قد حضر عند ندائه فى الجلسة ثم انسحب قبل أن تنظر قضيته فحصلت المحاكمة والمرافعة فى غيابه ، فان الحكم يعتبر غيابيا . وذلك لأن الحضور الاعتبارى المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية غير مقرر فى إجراءات المحاكمة الجنائية .

وحيث إنه لما كان الثابت فى الحكم ومحضر الجلسة أن الطاعن بعد أن طلب حجز القضية إلى آخر الجلسة وأجابته المحكمة إلى طلبه انسحب من الجلسة ، ولما أن نودى بعد ذلك لم يحضر ، فنظرت المحكمة الدعوى فى غيبته وقضت بإدانته — لما كان ذلك هو الثابت فان هذا الحكم لا يمكن أن يعتبر حضوريا ، لأن إجراءات

المحاكمة قد حصلت فى غير وجوده ودون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه، ومن الخطأ اعتباره حاضرا المحاكمة بعد انسحابه .

وحيث إن الخطأ فى وصف الحكم لا يغير من حقيقة الواقع . ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه وبمحضر الجلسة أن المحاكمة حصلت فى غيبة الطاعن فان له أن يعارض فى الحكم رغم وصفه بأنه حضورى . وما دام باب المعارضة فيه لا يزال مفتوحا، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض، لأن الطعن بهذا الطريق لا يصح إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية وصيرورة الحكم نهائيا .

---

(٢٧٨)

القضية رقم ١٣ سنة ١٤ القضائية

تفتيش :

(أ) محضر تفتيش . تصديره بالوقت الذى حرر فيه (الساعة السادسة والنصف) . إذن التفتيش لم يبلغ لنقطة البوليس إلا فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والخمسين . شهادة الضابط الذى أجرى التفتيش ومن معه بأن التفتيش لم يحصل إلا بعد إذن النيابة وأن ما حصل قبل ذلك لم يكن إلا من الإجراءات الاحتياطية . انتهاء المحكمة إلى أن هذا التفتيش صحيح . لا تصح مجادلتها فى ذلك . المحاضر التى يحررها رجال الضبطية القضائية . عنصر من عناصر الإثبات . سلطة المحكمة فى تقدير قوتها من حيث الإثبات .

(ب) إذن التفتيش . ثبوته بالكتابة . إذن باشارة تليفونية . يكفى أن يكون له أصل موقع عليه من الآمر . لا يشترط لصحة التفتيش أن يكون أصل الإذن بيد الضابط الذى أجرى التفتيش

١ — إن المحاضر التى يحررها رجال الضبطية القضائية بكل ما تحويه من بيانات أو مشاهدات أو اعترافات متهمين أو أقوال شهود لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التى تطرح على بساط البحث أمام المحكمة . وهى بهذا الاعتبار خاضعة لتقدير القضاء وقابلة للجدل والمناقشة أسوة بشهادة الشهود فى الجلسة . فللأطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير، وللمحكمة القول الفصل فى تقديرها حسبما يهدى إليه اقتناعها . والأصل فى ذلك كله الحرية المخولة للحاكم فى تكوين عقيدتها . ولا يمكن أن يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل

له حجية خاصة بنص معين كمحاضر المخالفات التى نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات على اعتماد ما دوّن فيها إلى أن يثبت ما ينفيه . وإذن فاذا كان ضابط السواحل الذى قام بالتفتيش قد أثبت فى صدر محضره أنه حرر فى الساعة السادسة والنصف من مساء يوم كذا، وكان الثابت أن إذن النيابة فى التفتيش لم يبلغ تليفونيا إلى نقطة البوليس إلا فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والخمسين من اليوم نفسه ، وأنه لما أبلغ إليها قام ضابط النقطة مصطحبا معه بعض رجالها إلى منزل المتهم لتفتيشه ، ثم فتشوه بحضوره وضبطوا به الأفيون ، واستخلصت المحكمة من شهادة الضابطين (ضابط البوليس وضابط السواحل)، ومما أثبتاه فى محضريهما من أنهما لم يبدءا فى تفتيش المسكن إلا بعد ورود إذن النيابة وأن ما حصل قبل ذلك كان مقصورا على ضرب نطاق من رجال السواحل حول القرية التى بها مسكن المتهم ، أن الوقت الذى أثبته ضابط السواحل فى صدر محضره هو وقت البدء فى الإجراءات التى اتخذها قبل ورود إذن النيابة، لا الوقت الذى أجرى فيه التفتيش بالفعل ، وأنه ليس ثمة تعارض بين ما شهد به الضابطان وما دوّنه ضابط السواحل فى صدر محضره، فلا تصح مجادلتها فيما انتهت إليه من أن التفتيش كان بعد وصول إذن النيابة .

٢ — يكفى لصحة الإذن فى التفتيش أن يكون ثابتا بالكتابة لكى يبقى حجة قائمة يعامل الموظفون ، الآمرون منهم والمؤتمرون ، على مقتضاها ، ويكون أساسا صالحا لما ينبنى عليه من النتائج . وإذا صدر الإذن باشارة تليفونية فيكفى أن يكون له أصل موقع عليه من الآمر . ولا يشترط أن يكون هذا الأصل بيد الضابط المنتدب لإجراء التفتيش .

---

(٢٧٩)

القضية رقم ١٥٨ سنة ١٤ القضائية

استئناف . تقرير التلخيص . الغرض من تقديمه . تلاوة التقرير . فتح باب المرافعة بعد ذلك . تغير هيئة المحكمة . تجب تلاوة التقرير من جديد . إغفال هذا الإجراء . بطلان الحكم .
(المادة ١٨٥ تحقيق)

إن الشارع إذا أوجب فى المادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات أن يقدّم أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية المنوط بها الحكم فى القضية تقريرا عنها إنما قصد بذلك أن يلم القضاة بموضوع الدعوى المعروضة عليهم وبما تم فيها من تحقيقات وما اتخذ من إجراءات حتى يكونوا مستعدين لفهم ما يدلى به الخصوم فيها من أقوال وتسهل عليهم مراجعة أصل أو راق الدعوى قبل إصدار حكمهم . ومن ثم فاذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير فتح باب المرافعة فى الدعوى لأى سبب من الأسباب ، وفى الجلسة التى حدّدت لنظرها تغيرت الهيئة ، فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة ، وإلا فان المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها .

جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٣

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك ، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك ومحمود فؤاد بك المستشارين .

(٢٨٠)

القضية رقم ٢٠٢٠ سنة ١٣ القضائية

إثبات :

(أ) اعتراف . تقدير صحته وقيمته فى الإثبات . مدى سلطة قاضى الموضوع فى ذلك .
(ب) محرر مزوّر . عدم وجوده . إثبات التزوير بشهادة الشهود . جوازه .

١ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات . فلقاضى الموضوع ، دون غيره ، البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه ، ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به ، وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

٢ — إن عدم وجود المحرر المزوّر لا يمنع من إثبات تزويره بشهادة الشهود .

(٢٨١)

القضية رقم ٢٠٢٤ سنة ١٣ القضائية

دفاع شرعى . تقدير قيامه . مدى سلطة محكمة الموضوع فى ذلك . استخلاص قيامه من مقدّمات لا تؤدّى إليه . خطأ . مثال .

إنه و إن كان لمحكمة الموضوع أن تقدّر قيام حالة الدفاع الشرعى أو عدم قيامها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلا أنه إذا كانت النتيجة التى انتهت إليها لا تتفق منطقيا مع ما أثبتته من مقدّمات و وقائع فإن حكمها يكون خاطئا . فإذا كانت المحكمة قد صوّرت الحادث، كما ثبت لها، بأن المتهم قتل المجنى عليه بعد أن ضربه هذا ضربتين بعصا على ذراعه وكتفه وقبل أن يحضر أنصار القتيل و يضربوه، ثم آنتهت من ذلك إلى القول بأن المتهم حين ارتكب القتل إنما كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه فإنها تكون مخطئة. إذ الواقعة كما أثبتتها إن صح أنها صالحة لإثبات أن المتهم كان فى خطر جسيم فانها غير صالحة لإثبات أن هذا الخطر لم يكن فى وسعه دفعه بوسيلة أخرى دون القتل كشهر المسدّس على المجنى عليه أو إطلاق عيار منه فى الهواء إرهابا له أو إصابته به فى غير مقتل منه. وخصوصا إذا كان المتهم لم يتمسك بأنه كان فى حالة تخوّف من أن يلاحقه المجنى عليه بضربة أو ضربات أخرى ، و إنما كان مدار دفاعه أنه ضرب من أشخاص متعدّدين كانوا يطاردونه فلم ير وسيلة للنجاة بنفسه منهم سوى إطلاق النار فاستبعدت المحكمة هذا الدفع ، وأثبتت أن الشجار إنما كان بين المتهم والمجنى عليه وحدهما، ولم يحضره إلا شاهد واحد لم يكن مناصرا لأى منهما، وأن المجنى عليه كان لا يحمل إلا عصا (زقلة) والمتهم يحمل مسدّسا محشوا بالرصاص .

(٢٨٢)

القضية رقم ١٢ سنة ١٤ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . الركن المادّى فى هذه الجريمة . متى يتحقق ؟ بإتيان فعل إيجابى يدخل به المسروق فى حيازة الجانى . مجرّد توسط المتهم فى ردّ المسروق مقابل جعل تقاضاه . لا يكفى فى اعتباره مخفيا للسروق . مجرّد وجود المسروق فى ضيعة المتهم . لا يكفى .

إن جريمة إخفاء المسروقات لا يتحقق ركنها المـادّى إلا إذا أتى الجانى فعلا مادّيا إيجابيـا يدخل به الشىء المسروق فى حيازته . فمجرد توسـط المتهم فى ردّ المسروق مقابل جعل تقاضاه لا يكفى لاعتباره مخفيا له ، ما دام لم يثبت أنه كان فى حيازته . كما أن وجود الجاموستين المسروقتين فى ضيعة المتهـم وضبطهما مـع ابنه لدى خروجه بهما من الضيعة لا يكفى ، متى كان هو لا شأن له فى وجودهما فيها وكان غيره من سكان الضيعة هم الذين عملوا على ذلك .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه أن الأسـباب التى أوردها لا تتضمن الرد على أسباب الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة ولا تؤدّى إلى توافر الركن المـادّى لجريمة إخفاء المسروقات التى دين فيها ، ولذلك يكون معيبا لقصوره فى بيان الأسباب التى أقيم عليها .

وحيث إن الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة الطاعن من تهمة السرقة التى كانت وجهتها عليه النيابة كما نفى عنه جريمة الإخفاء وقال فى ذلك : "إنه بالنسبة للتهم الثانى (الطاعن) فتهمة السرقة المسندة إليه لا دليل عليها إلا أنه كان يفاوض فى إعادة المـاشيتين إلى المجنى عليـه نظير جعل معين . وهذه الواقعة ، رغم ما هو ثابت من التحقيقات من تضارب أقوال المجنى عليه بشأن سرد وقائعها الجوهرية وعدم مصادقة عبد المجيد أبو سيف له فيما قرّره ، ليست فى ذاتهـا بدليل على أن هذا المتهم قد سرق هاتين المـاشيتين مع المتهم الأوّل . وليس أقطع فى ذلك ممـا قرّره نفس المجنى عليه من أن المتهـم الثانى ليس بسارق وإنمـا يعلم بالسارقين . ويؤيد أقواله هذه ما قرّره أيضا سعيد عبد العزيز ابن المجنى عليه ومحمـد على شفرة ومحمد أبو طالب شيخ خفر الحمـام حيث يؤخذ من أقوالهم جميعا أن هذا المتهـم لا يد له فى ارتكاب جريمـة السرقة . لذلك تكون تهمة السرقة الموجهة إلى هـذا المتهم على غير أساس . وبالرغم من هذا فمن شأن هذه الواقعة إثارة الشك فى اعتبار هذا المتهـم مخفيا لهاتين المـاشيتين إلا أنه ليس بالتحقيقات ما يقطع بوجودهما

بحيازته . ومن المقرّر أنه لا يعدّ مخفيا من يتوسط فى ردّ شىء مسروق لمالكه ولو فى مقابل جعل تقاضاه منه متى ثبت أن الشىء لم يكن فى حيازته " . أما الحكم المطعون فيه فقد قضى بإلغاء الحكم الابتدائى و إدانة الطاعن فى جريمة الإخفاء مستندا فى ذلك إلى : " أن الثابت من أقوال عبد العزيز عثمان المجنى عليه وعثمان محمد رمضان وزكى محمد أبو باشا أن المتهم (الطاعن) تعهد بردّ الجاموستين المسروقتين مقابل حلاوة قبضها وواعدهم على يوم معين ثم اعتذر بأن الحلاوة قليلة وألمح بأن اللصوص سينقلون الجاموستين من مكمنهما فرابط الشهود خارج عزبة المتهم إلى أن أرخى الليل سدوله فرأوا الجاموستين خارجتين فعلا من عزبة المتهم ومعهما أربعة أشخاص أدخلوهما إحدى غرف المقابر وانصرف ثلاثة من اللصوص وضبط الرابع مع الجاموستين فاذا به المتهم الأوّل ابن المتهم الثانى، وأن توسط المتهم الثانى (الطاعن) فى ردّ الجاموستين بالحلاوة وقبضه إياها وخروجهما من عزبته وضبطهما مع ابنه — كل ذلك يقطع فى أنه يعلم بأنهما مسروقتان وأخفاهما بعزبته " .

وحيث إن جريمة إخفاء المسروقات لا يتحقق ركنها المادّى إلا إذا أتى الجانى فعلا ماديا إيجابيا يدخل به الشىء المسروق فى حيازته .

وحيث إن مجرّد توسط الطاعن فى ردّ الجاموستين المسروقتين فى مقابل جعل تقاضاه لا يكفى كما قالت محكمة أوّل درجة بحق فى اعتباره مخفيا لها ما دام لم يثبت أنهما كانتا فى حيازته ، كما أن وجود الجاموستين فى عزبة الطاعن وضبطهما مع ابنه لدى خروجه بهما من العزبة لا يكفى فى ذلك أيضا متى كان هو لا شأن له فى وجودهما فيها وكان غيره من سكان العزبة هم الذين عملوا على ذلك .

وحيث إنه لما كانت الأسباب التى أوردها الحكم المطعون فيه فى صدد إخفاء الطاعن للجاموستين المسروقتين غير قاطعة فى أن الجاموستين المسروقتين كانتا فى حيازته، ولما كانت هذه الأسباب لا تتضمن الرد على أسباب الحكم الابتدائى

القاضى بالبراءة فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا لقصوره فى بيان الأسباب التى أقيم عليها و يتعين نقضه من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

---

(٢٨٣)

القضية رقم ٢٠٥ سنة ١٤ القضائية

تحقيق . ضبطية قضائية . ما يجريه البوليس بصدد كشف جريمة وقعت فعلا . لا يعتبر تحريضا على ارتكابها . مثال .

ممـا يدخل فى اختصاص مأمورى الضبطية القضائية أن يتخـذوا ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها . فإن عليهم بمقتضى المـادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات "أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات و يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل الوقائع التى يصير تبليغها إليهم ... وعليهم أيضا أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية ... الخ" . فإذا كانت واقعة الدعوى أن أحد المتهمين المقيم فى بيروت اتفق مع أحد جنود السلاح الطبى الإنجليزى على أن ينقـل له مخدّرات إلى القطر المصرى نظير مبلغ معـين ، فتظاهر هـذا الجندى بالقبول ولكنه أبلغ الأمر إلى البوليس الحـربى الإنجليزى بقسم التحقيقات ، ثم ذهب ومعه جنديان من هذا القسم إلى منزل المتهم ، فسلمه هذا حقيبة فيها المخدّر وثلاثة خطابات ، وعندئذ قبض الجنديان على المتهـم ومن معـه وعلى الجندى ، ثم أفـرج عن الجندى ليتم التنفيذ حسب الاتفـاق فاستقل سيارة تابعة للجيش الإنجليزى إلى القاهرة ، ولمـا وصلها أرسلته السلطة الإنجليزية إلى مفتش مكتب المخدّرات العام فأبلغه بتفصيل الأمر وعرض عليه الخطابات ، ففضها وأخذ صورها الفوتوغرافية ثم أعاد إقفالها وسلمها إليه ، وكان ذلك بحضور ضابط من بوليس المخدّرات فبـدأ فى التحقيق وأثبت ملخص أقوال الجنـدى البريطانى وصور الخطابات فى محضره واستولى على الحقيبة وأودعها خزانته واتفق مع الجندى على أن يعود إليـه ليستلم الحقيبة و يسلمها للرسـالة إليه ، ثم عرض

المحضر على نيابة المخدّرات فأذنت فى تفتيش المتهمين ومنازلهم ، ثم استقل الجندى سيارة من المحافظة وسلم الحقيبة والخطابات إلى هؤلاء المتهمين ، و إذ ذاك هجم رجال البوليس الذين كانوا مترقبين الأمر على المنزل فضبطوها ثم فتشوا منازل المتهمين — ففى هذه الواقعة لا اعتراض على ما اتخذه البوليس من الإجراءات لضبط المتهمين ما دامت هذه الإجراءات لم تكن بقصد التحريض على ارتكاب الجريمة بل كانت لاكتشافها . وكذلك لا اعتراض على استصدار إذن النيابة بالتفتيش مع وجود الحقيبة مودعة فى المحافظة ، فإن الإذن بهذا التفتيش له ما يوجبه إذ هو لم يكن مقصورا على الحقيبة ، وقد يسفر التفتيش عن وجود مواد مخدّرة أخرى غيرما فى الحقيبة أو عن وجود أوراق أو غيرها تساعد على ظهور الحقيقة .

جلسة ٣ ينـاير سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك ، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك ومحمود فؤاد بك المستشارين .

(٢٨٤)

القضية رقم ٢٠٩ سنة ١٤ القضائية

(أ) نقض و إبرام . الطعن بطريق النقض . حق شخصى للمحكوم عليه . لا بد فيه من توكيل خاص . كون المحامى موكلا عن المتهم فى المدافعة والمرافعة . لا يكفى . النص بصفة عامة فى التوكيل على أن يكون للوكيل إجراء كل ما يجوز التوكيل فيه قانونا . لا يكفى .

(ب) إثبات . محكمة استئنافية . الدفع لديها ببطلان التفتيش وطلب سماع شهود لإثبات ذلك . اقتناعها من الأوراق بأن هذا الدفع فى غير محله . عدم تقدّم المتهم به إلى محكمة الدرجة الأولى . لا تثريب عليها فى عدم سماع الشهود .

(حـ) تفتيش . ما يشترط لصحته . تقدير الظروف الموجبة للتفتيش . منوط بالنيابة . حق المحاكم فى مراقبتها .

١ — الطعن بطريق النقض حق شخصى متعلق بالمحكوم عليه وحده يستعمله أو لا يستعمله بحسب ما يتراءى له من المصلحة ، فليس لأحد غيره أن يتحدّث عنه فى هذا الحق إلا باذنه . ولهذا يجب أن يكون التقرير به فى قلم كتاب المحكمة

إما منه شخصيا و إما ممن يوكله عنه لهـذا الغرض توكيلا ثابتا . ولا يكفى فى ذلك أن يكون التوكيل صادرا للمحامى بالمرافعـة عن المتهم ، فإن الوكالة فى هـذه الحالة مقصورة على التحدّث عنه أو بمسمع منه فى جلسات المحاكمة ولا يمكن أن تنسحب على غيرها . كما لا يكفى فى ذلك النص بصفة عامة فى التوكيل على أن يكون للوكيل إجراء كل ما يجوز التوكيل فيه قانونا ، فإن الطعن فى الأحكام هو ممـا لا بد فيه من توكيل خاص .

٢ — المحكمة الاستئنافية تحكم — بحسب الأصل — بناء على أوراق القضية دون أن تجرى أى تحقيق فيها إلا ما ترى هى لزومه لتنويرها . فإذا كان المتهم قد دفع لديها ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور الإذن به من النيابة وطلب إليها سماع شهود لإثبات هـذه الواقعة ، ولم يكن قد طلب ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى ، فرأت أن فى أوراق الدعوى ما يدل على أن هـذا الدفع فى غير محله ، فلا يصـح للمتهم أن ينعى عليها عدم سماعها شهوده على مدعاه .

٣ — إن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هـو أن يكون هناك تحقيق أو بلاغ جدّى عن واقعة معينة تكون جناية أو جنحة وتسـند إلى شخص معين بقدر يبرر تعرّض التحقيق لحريته وحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بالجريمة . وتقـدير الظروف الداعيـة للتفتيش منوط بالنيابة العموميـة وللحاكم حق مراقبتها فى ذلك بالالتفات عن الدليل المستمد من محضر التفتيش كلما تبين لهـا أنه جاء مخالفا للاصول المقرّرة له .

جلسة ١٠ ينـاير سنة ١٩٤٤

برياســة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك ومحمود فؤاد بك المستشارين .

(٢٨٥)

القضية رقم ١٦ سنة ١٤ القضائية

(أ) بلاغ كاذب . الأمر المبلغ عنه . إسناده إلى المبلغ ضـدّه على سبيل الإشاعة أو عن طريق الرواية عن الغير . جواز العقاب .

(ب) التعدّى بالضرب . إسناده كذبا إلى الغير . جواز العقاب .

(حـ) البلاغ . ما يبديه المبلغ فيه من الإجراءات التى تتخذ فى حق المبلغ ضدّه . لا عبرة به .

(ء) إثبات . أقوال متهم على آخر . جواز الأخذ بها ولو لم تعزز بدليل آخر .

(هـ) البـلاغ . لا يشترط أن يكون مكتوبا . تقـدّم المتهم إلى قسم البوليس وإثبـات الضابط ما أخبره به فى مذكرة الأحوال . بلاغ بالمعنى القانونى .

(المـادتان ٢٦٣ و ٢٦٤ عقوبات = ٣٠٤ و ٣٠٥)

(و) دعوى مدنيــة أمام المحكمة الجنائية . وجوب الفصل فيها على أساس الوقائع المعروضة عليها فى ورقة التكليف بالحضور دون اعتداد بالوصف الذى تصفها به النيابة العمومية .

(المـادة ٥٢ تحقيق)

١ — لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسند إلى المبلغ ضـدّه على سبيل التأكيد أو بناء على ما يعلمه المبلغ هو نفسه ، بل يصح العقاب ولو كان الأمر المذكور قـد أسند إلى المبلغ ضدّه فى صيغة الإشاعة أو عن طريق الرواية عن الغير .

٢ — إنه لمـا كان التعدّى بالضرب مستوجبا لعقوبة فاعله فان إسـناده كذبا إلى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب .

٣ — إن جريمة البـلاغ الكاذب تتم بتقـديم بلاغ أو إخبـار إلى الحكام القضائيين أو الإداريين عن أمر مستوجب لعقـوبة فاعله متى ثبت أن الأمر المبلغ عنه كاذب وأن المبلغ سيئ القصد . ولا عبرة بمـا يبـديه المبلغ فى بلاغه عن الإجراءات التى يرى اتخاذها ضدّ المبلغ فى حقه ، لأن هذه الإجراءات لا شأن فيها لإرادة المبلغ بل هى من شأن السلطات الحكومية تتخـذ ما تراه فيهـا ولو لم يطلب المبلغ فى بلاغه اتخاذها .

٤ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على متهم متى اطمأنت إلى صحتها ولو لم تكن معززة بدليل آخر .

٥ — إن القانون لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مكتوبا ، فيعاقب المبلغ سواء أحصل التبليغ منه شفاها أو بالكتابة . و إذن فاذا تقدّم المتهم إلى مخفر البوليس وأخبر الضابط بما أثبته فى مذكرة الأحوال فهذا بلاغ بالمعنى الذى يقصده القانون . إذ البوليس من الجهات الحكومية المختصة بتلقى البلاغات عن الوقائع الجنائية .

٦ — إنه لما كان القانون قد خوّل المدّعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها (المادة ٥٢ تحقيق جنايات) فتتحرك بذلك الدعوى العمومية فتفصل فيها المحكمة هى والدعوى المدنية ، ولما كان التكليف بالحضور أساس اتصال المحكمة بالدعوى ، لما كان ذلك كان من المتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على أساس الوقائع المبينة بورقة التكليف بالحضور دون اعتداد بالوصف الذى تصفها به النيابة العمومية .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجهين الأوّل والثانى من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ اعتبر أن الطاعن أبلغ كذبا مع سوء القصد فى حق إبراهيم أفندى محمد عيد المدعى الأول بالحقوق المدنية فى المذكرة رقم ٢ أحوال المؤرخة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بأنه ضرب زوجته وطلب منها الفاحشة مع أن التبليغ لم يصدر من الطاعن بل من زوجته فقط . وأن المذكرة لم يرد بها شيء عن طلب الفاحشة وقد قرّر الطاعن فيها أنه لا يريد اتخاذ إجراءات ضدّ المدعى بالحقوق المدنية — كذلك أخطأ الحكم إذ أخذ بما قرّرته خادمته فاطمة محمد سالم الطاعنة الثانية من أنه هو الذى حرّضها على التبليغ فى حق عثمان أحمد المدعى الثانى فى المذكرة المؤرّخة فى أوّل يناير سنة ١٩٤١ بأنها سلمته حافظة بها مبلغ ٧٥٠ قرشا لتوصيلها إلى زوجة

مخدومه المدعى الأوّل كى تسلمها إلى زوجة الطاعن ، لأن أقوال هذه الخادمة ، وهى متهمة مع الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب ، لم تعزز بدليل آخر بل قام الدليل على عدم صحتها لأن الطاعن اتهمها فى التحقيق بسرقة الحافظة وحصل على حكم قضى بإلزامها بالمبلغ الذى كان بها . وفضلا عن ذلك فان الخادمة لم تسند إلى المدعى الثانى اختلاس الحافظة بل قالت إنه سلمها إلى زوجة المدعى الأوّل . وقد تمسك الدفاع عن الطاعن بذلك كله فى المذكرات التى قدّمها إلى محكمة ثانى درجة ولكنها لم تعره التفاتا .

وحيث إن الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ فى إدانة الطاعن بأسباب الحكم الابتدائى وأضاف إليها أسبابا أخرى . ويستفاد من الحكمين أن الإدانة قامت على أساس أنه أبلغ مع سوء القصد فى حق المدعى الأوّل بالحقوق المدنية بأنه ضرب زوجته (أى زوجة الطاعن) سكينة محمد هرميل وذلك بالمذكرة المؤرّخة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المقيدة تحت رقم ٢ أحوال والمقدّمة صورة رسمية منها للمحكمة وفيها يدّعى الطاعن بأن المدعى الأوّل تعدّى على زوجته بالضرب . وقد ترتب على ذلك أن ضبطت واقعة الجنحة رقم ٢٦٠ سنة ١٩٤١ واستبان للمحكمة من الاطلاع على أوراقها أن الطاعن هو الذى ضرب زوجته . وقد قرّرت الزوجة فى التحقيق الذى أجرى بصدد تلك الجنحة أن زوجها (الطاعن) اتهمها كذبا بأن لها صلة غير شريفة بالمدعى الأوّل وضربها وأجبرها على أن تذهب معه إلى مخفر البوليس وتبلغ بأن المدعى الأوّل ضربها ففعلت . وأنكر المدعى المذكور ما نسب إليه وقال إن الطاعن فعل ذلك لأنه كان ساكنا فى منزله و يريد أن يتحلل من عقد الإيجار قبل انتهاء مدّته ، وقد قدّم الطاعن فعلا بتهمة ضربه لزوجته وحكم عليه بالعقوبة . وعلى أساس أن الطاعن ذهب برفقة خادمته الطاعنة الثانية إلى البوليس فى أوّل يناير سنة ١٩٤١ وأبلغ بأنه كانت عنده حافظة بها ٧٥٠ قرشا موضوعة بداخل حافظة يد للسيدات بها حلى ونقود أخرى ، ولما انتقل من منزل المدعى الأوّل بالحقوق المدنية إلى مسكنه الجديد لم يجد الحافظة الداخلية وعلم من خادمته

الطاعنة الثانية أنها سلمتها إلى البواب عثمان أحمد عبد الله المدعى الثانى ليسلمها إلى أصحاب المنزل لإيداعها لديهم على ذمة زوجته هو لوجود صلة بين السيدات فأحضر خادمته إلى القسم وقررت الخادمة الطاعنة الثانية أنها سلمت الحافظة وبها مبلغ ٧٥٠ قرشا إلى عثمان المدعى الثانى لتوصيلها إلى السيدة نفيسة زوجة المدعى الأول لتحفظها وديعة عندها على ذمة السيدة سكينة زوجة الطاعن الأول . وذكرت أن الحافظة تسلمتها السيدة نفيسة من عثمان أحمد عبد الله المدعى الثانى . ولكن المدعى المذكور أنكر هذه الواقعة وقرر أن الطاعنين يكيدان له ولسيديه لنزاع بينهما وبينه فأعيد سؤال الطاعنة الثانية فقررت أن سيدها (الطاعن الأول) هو الذى حرضها على التبليغ كذبا لأنه سبق أن اتهم المدعى الأول بأنه دخل على زوجته وهددها بأن يتهمها بسرقة الحافظة إن لم توافقه على التبليغ فبلغت . وشهد المدعى الأول إبراهيم أفندى محمد عيد بأن الطاعن سبق أن اتهمه بالدخول فى منزله لا لسبب إلا لأنه يريد أن يتحلل من عقد إيجار لم تنته مدته . وقد استخلصت المحكمة من الوقائع المتقدمة كذب البلاغين وأن الطاعن إنما قصد بهما الإضرار بالمدعيين بالحقوق المدنية . وقالت إنه لا يقبل منه أن يتحلل من المسئولية بحجة أن خادمته الطاعنة الثانية هى التى صورت واقعة اختلاس الحافظة لأنه يعلم حق العلم بأن نقودا لم تسرق منه ولأن الطاعنة الثانية فعلت ما فعلته بتحريض وإيعاز منه .

وحيث إن هذه المحكمة فى سبيل تحقيق أوجه الطعن قد اطلعت على أوراق الدعوى فاتضح من الاطلاع على صورة المذكرة رقم ٢ أحوال المؤرخة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ أن الطاعن الأول قصد إلى قسم شبرا مع زوجته الست سكينة محمد الهرميل فى الساعة ١ و ١٥ دقيقة صباحا وبلغ بأنه علم من زوجته أن إبراهيم عيد صاحب المنزل (المدعى الأول) دخل عليها فى مسكنها وتعدى عليها بالضرب وأنه لا يرغب اتخاذ إجراءات ضده فى هذا التعدى ولكنه سينتقل من الشقة التى يسكنها حسما للنزاع . وقالت الزوجة إن المدعى المذكور تعدى عليها بالضرب بعصا وبالكف كما اتضح من الاطلاع على صورة محضر البوليس فى الجنحة

المركزية رقم ٢٦٠ سنة ١٩٤١ أن الست سكينة محمد على الهرميل قررت لدى سؤالها أن زوجها الطاعن الأول هو الذى ضربها وحرضها على أن تبلغ بأن صاحب المنزل دخل عليها وضربها وطلب منها « الشيء البطال » فذهبت معه إلى القسم و بلغت بذلك خوفا منه . واتضح من الاطلاع على صورة محضر ضبط الواقعة فى القضية رقم ٣٨٦ سنة ١٩٤١ جنح الأزبكية أن الطاعن ذهب إلى القسم ومعه خادمته فاطمة محمد سالم وأبلغاه بواقعة اختلاس حافظة النقود على النحو الوارد ذكره فى الحكم الابتدائى . ولما أنكر عثمان أحمد عبد الله المدعى الثانى معرفة أى شيء عن هذه الحافظة عدلت فاطمة الخادمة عن أقوالها الأولى وقررت أن الطاعن هو الذى حرضها على أن تبلغ بأنها سلمت الحافظة إلى عثمان المدعى الثانى ، وذلك بسبب النزاع القائم بينه و بين المدعى الأول والذى اتهم فيه المدعى المذكور بالدخول فى مسكنه .

وحيث إنه يبين مما تقدّم أن البلاغ الخاص بواقعة التعدّى بالضرب قد صدر من الطاعن لا من زوجته كما يدّعى ، ولا يحول دون عقابه أنه أبلغ عن هذه الواقعة على اعتبار أنه علم بها من زوجته . لأنه لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسند إلى المبلغ ضدّه على سبيل التأكيد على اعتبار أن المبلغ شاهد وقوعه بنفسه بل يعاقب عليه ولو كان الأمر المذكور قد أسند إلى المبلغ ضدّه على سبيل الإشاعة أو من طريق الرواية عن الغير ما دامت شروط البلاغ الكاذب متوافرة . و يكفى فى عقاب الطاعن إسناده واقعة التعدّى بالضرب إلى المدعى بالحقوق المدنية مجرّدة عن طلب الفاحشة لأن التعدّى بالضرب أمر مستوجب لعقوبة فاعله مما يعاقب على إسناده كذبا إلى الغير . كما أنه لا يحول دون عقاب الطاعن أنه ذكر فى بلاغه أنه لا يريد اتخاذ إجراءات ضدّ المدعى بالحقوق المدنية . لأن جريمة البلاغ الكاذب تتم بتقديم بلاغ أو إخبار إلى الحكام القضائيين أو الإداريين عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله متى ثبت أن الأمر المبلغ عنه كاذب وأن البلاغ قد حصل بسوء قصد . ولا عبرة بما يبديه المبلغ فى بلاغه عن الإجراءات

التى يمكن أن تتخذ ضدّ المبلغ فى حقه . لأن هذه الإجراءات لا يتوقف السير فيها على إرادة المبلغ بل هى من شأن السلطات الحكومية تتخذ ما تراه فيها ولو لم يطلب المبلغ اتخاذها فى بلاغه . أما عن البلاغ الخاص بواقعة اختلاس الحافظة فإن الحكم لم يقتصر فى الاستدلال على مساهمة الطاعن فيـه وتحريضه عليه على أقوال خادمته الطاعنة الثانية بل استدل على ذلك أيضا بأقوال عثمان أحمد عبد الله المدعى الثانى وبظروف الدعوى . على أنه ليس فى القانون ما يحول دون أخذ المحكمة بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت إلى صحتها ولو لم تعزز بدليل آخر . وأما ما يقوله الطاعن من أن الخادمة لم تسند إلى المدعى الثانى اختلاس الحافظة فمردود بما أثبته الحكم من أن الطاعن قصـد ببلاغه الإضرار بالمدعيين بالحقوق المدنية فإذا لم يكن قد قصد اتهام المدعى الثانى باختلاس الحافظة على اعتبار أن الخادمة ذكرت أنه سلمها إلى زوجة المدعى الأوّل فإنه يكون قد قصد الإضرار بهذا المدعى وزوجته كما هو مستفاد من الوقائع الثابتة بنفس الحكم .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن الحكم المطعون فيـه أخطأ إذ دان الطاعن فى جريمة البلاغ الكاذب لأن أركان هذه الجريمة غير متوافرة فى الدعوى . فمذكرة الأحوال ليست من قبيل البلاغ، والموظف الذى تلقاها ليست له سلطة التحقيق ولا يتعدّى عمله رصدها . وبلاغ الخادمة لم يكن كاذبا بدليل موافقة البوّاب لهـا على استلامه الحافظة وبها المبلغ وشهادة الشهود بصحة هذا التسليم ، ثم إن القصد الجنائى غير متوفر لدى الطاعن .

وحيث إن ما جاء بهـذا الوجه مردود : (أوّلا) بأن القانون لا يشترط أن يكون البلاغ مكتوبا . فيعاقب على البلاغ الكاذب سواء أحصل شفاها أم بالكتابة . ولا شك أن تقدّم الطاعن إلى القسم وإخباره ضابط البوليس الذى كان يعمل فيه وقتئذ بمـا أثبت فى مذكـرة الأحوال هو بلاغ بالمعنى الذى يقصـده القانون . (وثانيـا) بأن البوليس الذى تقدّم إليه الطاعن ببلاغه هو من الجهات الحكومية

المختصة بتلقى البلاغات عن الوقائع الجنائية وجمع التحريات والاستدلالات الموصلة لتحقيقها وتحرير محاضر بذلك ترسل إلى النيابة العمومية (المادة ١٠ تحقيق جنايات) . (وثالثا) بأن الحكم المطعون فيه استخلص كذب البلاغ من الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدّى إلى ما رتب عليها. ولذلك فإن المجادلة التى يثيرها الطاعن فى هذا الصدد لا تقبل منه لتعلقها بموضوع الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به. (ورابعا) بأن الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن أقدم على التبليغ مع علمه بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأنه قصد بذلك الإضرار بالمدعيين بالحق المدنى مما يفيد توافر سوء القصد لديه . ولذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد أيضا لا محل له لتعلقه بموضوع الدعوى .

وحيث إن حاصل الوجه الرابع أن الدفاع عن الطاعن أثار أمام المحكمة الاستئنافية دفعا ببطلان حكم محكمة أوّل درجة لصدوره بغير الوصف الذى قدّمت به النيابة الطاعن وخادمته لها فردّت المحكمة الاستئنافية على هذا الدفع ردّا غير صحيح .

وحيث إن الثابت بالحكم المطعون فيه وبأوراق القضية أن المدعيين بالحقوق المدنية رفعا هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح واتهما فى صحيفتها الطاعنين "بأنهما فى يومى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ وأوّل يناير سنة ١٩٤١ بدائرة قسم شبرا والأزبكية أبلغا كذبا فى حقهما بأمور لو صحت لأوجبت عقابهما قانونا. وذلك بأن أسند أولها على الدين عثمان القاضى إلى المدّعى بالحق المدنى الأوّل إبراهيم أفندى محمد عبد أنه فى يوم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٠ دخل المنزل على زوجته (زوجة المتهم الأوّل) وطلب منها الفحشاء وضربها، وأبلغت المتهمة الثانية فاطمة محمد سالم خادمة المتهم الأوّل وبتحريض منه فى يوم أوّل يناير سنة ١٩٤١ بأنها قد سلمت حقيبة (محفظة) بها مبلغ ٧٥٠ قرشا إلى المدعى بالحق المدنى الثانى وذلك بقصد توصيلها إلى زوجة مخدومه لكى تسلمها بدورها إلى زوجة المتهم الأوّل بيد أن المدعى بالحق المدنى الثانى قد اختلس الحقيبة ومبلغ الـ ٧٥٠ قرشا لنفسه . وطلب

المدعيان بالحق المدنى معاقبة المتهمين بالمادتين ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات مع إلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا إليهما مبلغ قرش صاغ تعويضا" . ولكن لما أرسلت صحيفة الدعوى إلى النيابة أمرت بقيدها جنحة ضد الطاعنين "لأنهما فى يوم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بشبرا أبلغا كذبا مع سوء القصد بوليس شبرا فى حق إبراهيم أفندى محمد عيد بأمور لو صحت لأوجبت عقابه جنائيا واحتقاره أمام الناس بأن ادعيا بأن المجنى عليه دخل منزل المتهمة الثانية وضربها وطلب منها أمورا شائنة" . وأمرت بتقديمها للجلسة فقضت محكمة أوّل درجة بإدانة الطاعنين وإلزامهما بالتعويض على أساس التهمة الواردة فى صحيفة الدعوى المباشرة لا على أساس وصف النيابة . وأقرّتها المحكمة الاستئنافية على هذا النظر . ولما كان القانون قد خوّل للمدعى بالحقوق المدنية الحق فى أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة فى مواد المخالفات والجنح مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها (المادة ٥٢ تحقيق جنايات) وبهذه الطريقة تتحرّك الدعوى العمومية فتفصلّ فيها المحكمة مع الدعوى المدنية، ولما كانت ورقة التكليف بالحضور هى التى تجعل المحكمة متصلة بالدعوى، فانه يتعين على المحكمة أن تفصل فيها على أساس الوقائع المعروضة عليها فى تلك الورقة دون اعتداد بالوصف الذى تصفها به النيابة العمومية . فلا محل إذن لما ينعاه الطاعن على الحكم من هذه الناحية .

وحيث إنه لما تقدّم يكون الطعن المقدّم من الطاعن الأوّل على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة إلى الطاعنة الثانية ولم يصبح بعد نهائيا لأنه لم يعلن إليها كما جاء بكتاب نيابة مصر المؤرّخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ ، ولما كان الطعن بطريق النقض والإبرام لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن المقدّم من الطاعنة المذكورة فى ذلك الحكم .

(٢٨٦)

القضية رقم ٢٥٢ سنة ١٤ القضائية

غش البضاعة . إدانة المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش . علم المتهم بالغش . من العناصر القانونية للجريمة . وجوب إثباته فى الحكم .

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش ولم يورد لذلك من الأسباب إلا قوله : " إنه تبين من التحقيقات أنه قدّم للستشفى لبنا تبين أنه مغشوش بازالة الدسم منه وقال إنه اشتراه من شخص عينه "، فانه يكون قاصرا فى بيان الأسباب، إذ هو لم يشر إلى ماهية التحقيقات التى اعتمد عليها، كما لم يتحدّث أصلا عن علم المتهم بغش اللبن مع أن هذا العلم من العناصر القانونية للجريمة .

(٢٨٧)

القضية رقم ٢٥٤ سنة ١٤ القضائية

نصب . شيك ليس له رصيد . المعاقبة على إصداره . ورقة صادرة فى تاريخ معين ومستحقة الدفع فى تاريخ آخر . لا تعتبر شيكا معاقبا على إصداره . هى أداة ائتمان .

إن الشيك الذى تقصد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح على اعتبار أنه أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماما مما يقتضى أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه . فإذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر فلا يمكن عدّها شيكا بالمعنى المقصود . وذلك لأنها ليست إلا أداة ائتمان[1] .

(١) صدرت فى هذا الشأن أحكام سابقة : حكم فى القضية رقم ١٩١٠ سنة ١١ بجلسة ١٠ نوفبر سنة ١٩٤١ وآخر فى القضية رقم ١٨٦٧ سنة ١١ بجلسة أوّل ديسمبر سنة ١٩٤١ وثالث فى القضية رقم ٥٢٢ سنة ١٢ بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٤٢ . وجميع هذه الأحكام منشورة بالجزء الخامس تحت أرقام ٣٠٠ ص ٥٦٨ و٣١٣ ص ٥٩١ و٣٤٥ ص ٦٠٩ على التوالى . ويظهر من مراجعة الأحكام السابقة أن المحكمة حرصت على أن تثبت فى الحكمين الأوّلين قولها عن الورقة التى تعتبر أداة ائتمان " وكانت تحمل هذين التاريخين" أى تاريخ إصدارها وتاريخ استحقاقها، عقب قولها" على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر" وأن ما قررته فى الحكم الأخير وإن كان قد خلا عن ذكر هذه العبارة بذات ألفاظها إلا أن فيه =

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى بأوجه الطعن المقدّمة منه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه على أساس أنه أعطى بسوء نيـة شيكين لا يقابلهما رصيـد قائم وقابـل للسحب، مع أن الأوراق التى أصدرها ليست إلا مجرّد سندات بدين لأنها حررت من منـذ تسعة أشهر قبل تاريخ الاستحقاق، وأن سبب رفض تسليم قيمتها هو الحجز الموقع على حسابه فى البنك مما ينفى سوء نيته. وبعد هذا الرفض قام الطاعن بوفاء كل ما كان مستحقا عليه للمجنى عليه بموجب مخالصة قدّمها.

وحيث إن الشيك الذى تقصد المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصـداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنمـا هو الشيك بمعناه الصحيح على اعتبار أنه أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماما ممـا يقتضى أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليها. فإذا كانت الورقة قـد صدرت فى تاريخ على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر فلا يمكن عدّها شيكا معاقبا على إصداره، وذلك لأنها ليست فى هـذه الحالة أداة وفاء بل أداة ائتمان.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قـد أخذ فى إدانة الطاعن بأسباب الحكم الابتـدائى وقد جاء بهـا: "أن الحادثة تتلخص حسب أقوال المجنى عليه فى أنه يداين المتهم بمبلغ ٢٣٦ قرشا باقى ثمن أقمشة بمقتضى حكم وحرر له خمسة شيكات على بنك مصر تستحق السداد من أول يونيه سنة ١٩٤٠ لغاية أوّل يناير سنة ١٩٤١. ثم توجه لبنك مصر فرع الموسكى فلم يجد له رصيدا. ثم أخبره بأن رصيده ببنك مصر، فحرر له أربعـة شيكات أخرى على بنك مصر كل منهـا بمبلغ ١٣٤ قرشا مستحقة الدفع فى أوّل كل شهر من يناير لغاية مارس سنة ١٩٤١ وقد توجه للبنك للصرف

= تأكيدا لهذا المعنى، كما يتضح ذلك بجلاء من مراجعة الحكم. وما قررته المحكمة فى الحكم الأخير المنشورة قاعدته هنا وإن كان لا يدل قطعا على أنها أرادت أن تغير مذهبها السابق إلا أن مما يلفت النظر فيه أنه أغفل ذكر تلك العبارة. وذلك منه مضافا إلى أن واقعـة الدعوى عن شيكات لا تحمل إلا تاريخا واحدا ليوم إصدارها استحقاقها، فيه ما قد يثير فى الذهن أن المحكمة قد اتجهت إلى تغيير قضائها، وإن كان المقام لما يقتضى عند قصد التغيير، الإفصاح والبيان والعرض للأسانيد التى بنى عليها القضاء السابق. وإلى هذا أوجه النظر.

فرفض وتأيدت أقواله بالمستندات المقدّمـة بالحافظتين وهى شيكات ومذكرات من البنك تثبت رفض الدفـع والرجوع على الساحب ، وأنه تبين من الاطـلاع على كتاب بنك مصر أنه توقع حجزان ضدّ المتهم تحت يد البنك أحدهما فى ٣٠ نوفمبر سـنة ١٩٤٠ والآخر فى ١٢ ديسمبر سـنة ١٩٤٠ . وأن المتهم معترف بأن تحرير الشيكات الأخيرة كان فى نوفمبر سـنة ١٩٤٠ وادّعى أنه أخطر المجنى عليـه بذلك ولم يقم دليل على هـذا الادعاء " . مما يبين منه أن الأوراق التى عوقب الطاعن على إصدارها لم تحرر على أن تكون مستحقة للدفع لدى الاطلاع عليها بل حررت على أن تكون مستحقة الوفاء فى غير تاريخ إصدارها .

وحيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قـد أخطأ إذ دان الطاعن على اعتبار أن الأوراق التى أصدرها شيكات . ووجه خطئه أن تلك الأوراق لم تكن إلا أداة ائتمان لا أداة وفاء ولذلك يتعين نقضه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

جلسة ١٧ ينـاير سنة ١٩٤٤

برياسـة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيـل بك ، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك ومحمود فؤاد بك المستشارين .

(٢٨٨)

القضية رقم ٣٤٨ سنة ١٤ القضائية

(أ) تلبس . مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمـة . قيامها يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة بصرف النظـر عما ينتهى إليه التحقيق . كل من يشاهدها مباح له القبض على المتهـم وتسـليمه إلى النيابة أو إلى مأمور الضبطية القضائية ومباح لمأمور الضبطية القضائية تفتيش منزل المتهم ولو بدون إذن من النيابة . مثال . متهم واقف بعـربة أعدّها لبيع المأكولات يتردّد عليه الناس ثم ينصرفون مسرعين . مشاهدة شيخ الخفراء له على هذه الحال . مشاهدته يلقى من يده أوراقا صغيرة مطوية على الأرض . حالة تلبس .

(ب) إذن التفتيش . إبلاغه إلى الضابط المكلف به بإشارة تليفونية . لا يطعن فى صحته ما دام له أصل موقع عليه من الآمر . (المواد ٧ و١٥ و١٨ تحقيق)

١ — إن مشاهدة شيخ الخفراء والأومباشى المتهم واقفا بعربتـه التى أعدّها لبيع المأكولات يتردّد عليه كثير من النـاس ثم ينصرفون مسرعين ، وملاحظتهما

عليه أنه يلقى من يده على الأرض ، عند رؤيته إياهما ، أوراقا صغيرة مطوية — ذلك من شأنه أن يؤدّى عقلا إلى ما استنتجاه من أنه يتجر فى المخدّرات ، ويبيح لهما قانونا القبض عليه واقتياده إلى مركز البوليس ولو لم يكونا وقتئذ قد تبينا ماهية المادة التى لديه . لأنه يكفى فى التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق بعد ذلك .

٢ — لا يطعن فى صحة إذن النيابة فى التفتيش أن يكون قد أبلغ إلى الضابط بإشارة تليفونية إذ يكفى فى مثل هذه الحالة أن يكون للإذن أصل مكتوب وموقع عليه ممن أصدره .

(٢٨٩)

القضية رقم ٣٥١ سنة ١٤ القضائية

أشياء ضائعة . المدة المعينة للتبليغ أو التسليم . رفع الدعوى العمومية بجريمة السرقة قبل مضى هذه المدة . يجوز متى رأت المحكمة من وقائع الدعوى أن نية التملك متوافرة لدى المتهم .
(الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨)

إن نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ لا يمنع من رفع الدعوى العمومية بجريمة السرقة ، ولو لم تكن المدة المعينة فيها لتسليم الشىء الذى عثر عليه أو التبليغ عنه قد انقضت ، متى كانت نية التملك متوافرة لدى المتهم .

(٢٩٠)

القضية رقم ٣٥٣ سنة ١٤ القضائية

(أ) نية القتل . إعداد المتهمين البنادق والطلقات . تربصهم بهذه الأسلحة للجنى عليهم فى طريق مرورهم . إطلاقهم عدّة أعيرة نارية عليهم عند رؤيتهم السيارة التى تقلهم . إثبات ذلك فى الحكم . كاف فى بيان نية القتل والعناصر التى استخلصت منها .
(ب) أمر الإحالة . السهو فيه عن ذكر سبق الإصرار والترصد فى تهمة الشروع فى القتل التى وجهها إلى المتهمين . لمحكمة الجنايات أن تتداركه . مثال . (المادة ٣٦ تشكيل)

١ — متى أثبت الحكم أن المتهمين قد أعدّوا البنادق والذخيرة وتربصوا بها فى طريق المجنى عليهم حتى إذا ما رأوا سيارتهم قادمة تقلهم أطلقوا عليهم عدّة

أعيرة قاصدين قتلهم ، فذلك فيه ما يكفى لبيان نيـة القتل لدى المتهمين والعناصر التى استخلصت منها هذه النية .

٢ — إذا أمر قاضى الإحالة باحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم ، أوّلهم طبقا للمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ عقوبات وباقيهـم طبقـا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ ع لأن الأوّل قتل عمـدا فلانا وفلانا بأن أطلق عليهمـا أعيرة نارية قاصدا بذلك قتلهما ... وذلك مع سبق الإصرار والترصد، ولأنه شرع مع الباقين فى قتل آخرين (ذكرت أسماؤهم) عمدا بأن أطلقوا عليهم أعيرة نارية ... الخ ولم يذكر أن ذلك كان مع سبق الإصرار والترصـد ، ثم فى الجلسة قررت محكمـة الجنايات رفع الدعوى على بعض المتهمين لأنهم اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأوّل فى جناية القتل المسندة إليه ، وفى جلسة المرافعـة نظرت الدعوى على أساس هـذه الأوصاف كلها ، وقالت النيـابة فى مرافعتها إن المتهمين كانوا متربصين ببنادقهـم فى مكان الحادث ، وترافع الدفاع على أسـاس التصوير الذى صوّرت به النيابة الواقعـة ، ففى هـذه الصورة يكون عدم ذكر سـبق الإصرار والترصد فى تهمة الشروع فى القتل، كما وردت فى أمر الإحالة، إنما هـو من قبيل السهو، بدليل طلب تطبيق المواد الخاصة بهذين الظرفين على التهمة المذكورة فى أمر الإحالة ذاته . ومثل هذا السهو يجوز للمحكمة ، طبقا للمـادة ٣٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، أن تتداركه . وليس للتهمين أن يعترضوا بأن تداركه من شأنه الإضرار بدفاعهم . لأن جريمة القتل التى كانت موجهة إلى المتهم الأوّل وصفت بأنهـا وقعت مع سبق الإصرار والترصد ، وتهمة الاشـتراك فى القتل التى وجهتها المحكمة إلى باقى المتهمين فى الجلسة اشتملت أيضـا على هـذين الظرفين ، وجرائم الشروع فى القتل المسندة إلى المتهمين ارتكبت فى نفس الظروف التى ارتكبت فيها جريـمة القتل بحيث إن هـذه الجرائم كلها تعدّ فى الحقيقة حادثة واحدة ، وقـد ترافعت النيابة على أساس أنها حصلت مع سبق الإصرار والترصد وترافع المتهمون على هذا الاعتبار .

جلسة ٢٤ ينـاير سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك ومحمود فؤاد بك المستشارين .

(٢٩١)

القضية رقم ٣٤٤ سنة ١٤ القضائية

دفاع شرعى . تمسك المتهم أمام المحكمة الابتدائية بأنه إنما لجأ إلى القوّة لردّ المجنى عليه عن أرضه التى دخلها عنوة لمنعه عن زراعتها . الأخذ بهـذا الدفع وتبرئته . تمسكه به أمام المحكمة الاستئنافية . إدانته بمقولة إن النزاع يقوم على أرض كل يدّعى حيازتها . قصور . وجوب بحث الحيازة الفعلية للأرض .
(المـادتان ٢١٠ و٣٢٣ع = ٢٤٦ و٣٦٩)

إنه لمـا كان القانون قـد قرّر فى المـادة ٢٤٦ عقوبات حق الدفاع الشرعى عن المـال لرد كل فعل يعتبر جريمـة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير، فانه إذا كان المتهـم قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى بأنه إنمـا لجأ إلى القوّة لردّ المجنى عليه عن أرضه بعد أن دخلها عنوة لمنعه عن زراعتها، وأخذت المحكمة بهذا الدفاع وقضت ببراءته، ثم أمام المحكمة الاستئنافية تمسك بذلك أيضا ، ولكنها أدانته بمقولة إن النزاع بين الطرفين يقوم على زراعة أرض يدّعى كل منهما أنه صاحب الحق فى زراعتها فذلك لا يكفى . وكان الواجب على هذه المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها ، حتى إذا كانت للمتهـم، وكان المجنى عليه هو الذى دخلها بقصد منع حيازته بالقوّة ، فإنه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٦٩ ع ويكون للمتهم الحق فى استعمال القوّة اللازمة لردّه طبقا للمـادة ٢٤٦ ع .

---

(٢٩٢)

القضية رقم ٣٦٧ سنة ١٤ القضائية

(أ) تفتيش . بطلانه . أخذ المحكمة بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه . لا مانع . مثال .
(ب) تفتيش . مفتش الإنتاج . ضبط الأصناف المغشوشة يدخل فى حدود عمله . دخوله محلا للبحث عن سجاير أجنبيـة مهرّبة ومسروقة من الجيش . عثوره على كميـة من سجاير مصنوعة من دخان مخلوط . اشتباهـه فيها . من واجبه ضبطها و إرسالها إلى التحليل . اتضاح أنها تحوى مادة مخدّرة . العثور على المـادة المخدّرة نتيجة تفتيش صحيح .

١ — لا مانع من أن تأخذ المحكمة فى إدانة المتهـم بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والمؤدّية إلى ذات النتيجة التى أسـفر عنها التفتيش ولو كان هـذا التفتيش فى حدّ ذاته باطلا . فإذا كان الثابت أن المتهـم اعترف فى التحقيق وأمام المحكمة بحيازته للسجاير التى تحوى المخدّر والتى ظهر من التفتيش وجودها لديه فلا جدوى له من تمسكه ببطلان التفتيش .

٢ — إذا دخل مفتش الإنتاج محل المتهم للبحث عن سجاير أجنبية مهربة ومسروقة من الجيش فإنه يكون قد دخله بوجه قانونى . فإذا هـو وجد كمية من السجاير مصنوعة من دخان مخلوط فاشتبـه فيها فإن من حقه، بل من واجبه، أن يضبطها و يرسلها للتحليل مادام ضبط الأصناف المغشوشة من عمله . و إذا اتضح بعد ذلك أنها تحوى مادة مخدّرة فإن العثور على هذه المـادة لا يكون نتيجة تفتيش باطل بل نتيجة تفتيش صحيح .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضـوع بأن التفتيش باطل لحصوله من موظف غير مختص و بغير إذن من النيابة العمومية فلم تأخذ المحكمة الاستئنافية بهـذا الدفاع بمقولة إن اعترافه بضبط السجاير التى تحوى المخدّر يجعل تمسكه ببطلان التفتيش غير مجد . وهذا خطأ لأن الاعتراف المنسوب إليه هو تقرير للتفتيش الباطل ولمـا نتج عنه إذ هو أمر تبعى لمحضر التفتيش .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله : "إنه ثبت من أقوال حضرة مفتش الإنتاج جرجس أفندى بطرس أنه وصل إلى علمه من مصدر سرى أنه توجد سجاير أجنبيـة مهربة ومسروقة من الجيش البريطانى بمحل المتهـم (الطاعن) فتوجه إليه ومعه أمين أفندى الشهاوى و يعقوب أفندى رزق وفتشوا محله برضائه وموافقته فلم يجدوا شيئا سوى كمية من السجاير تزن ٢٤ جراما مصنوعة من دخان مخلوط فاشتبه فيهـا وأرسلها للتحليل . ثم تعرّض إلى دفاع الطاعن ببطلان التفتيش فقال : إنه للنظر فى أمر بطلان التفتيش من عدمه للوصول لتبرئة المتهم

يجب أن يكون الدليـل على إدانة المتهـم مستمدا من محضر التفتيش دون سـواه وذلك كما قضت محكمة النقض . ومن حيث إنه ثبت من الاطلاع على الأوراق أن المتهـم اعترف فى تحقيق النيـابة وفى محضر الجلسة بضبط السجاير سالفة الذكر فى محله، وعليه فيكون التمسك ببطلان التفتيش غير مجد فى هذه الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيـه لم يخطئ فى قوله إن تمسك الطاعن ببطـلان التفتيش غير مجـد ما دام هو قـد اعترف فى تحقيق النيابة وفى محضر الجلسة بضبط السجاير التى تحوى المخدّر فى محله . لأن بطلان التفتيش — على فرض حصوله — لا يمنع المحكمة من الأخذ فى إدانة المتهـم بعناصر الإثبـات الأخرى المستقلة عن التفتيش والمؤدّية إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها . وما دام الثابت أنه قد اعترف فى التحقيق وأمام المحكمة بحيازته السجاير التى تحوى المخـدّر والتى ظهر من التفتيش وجودها لديه فلا تثريب على المحكمة إذا آخذته بمقتضى هذا الاعتراف حتى ولو كان التفتيش باطلا . على أنه يظهر من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن التفتيش وقع صحيحا إذ الثابت به أن مفتش الإنتاج دخل محل الطاعن بوجه قانونى للبحث فيه عن سجاير أجنبية مهربة ومسروقة من الجيش البريطانى ، ويسلم هو فى طعنه أن ضبط الأصناف المغشوشة يدخل فى حدود عمل مفتش الإنتاج، فإذا كان هذا المفتش — كما يقول الحكم — قد وجد كمية من السجاير مصنوعة من دخان مخلوط فاشتبه فيها فإن من حقه بل ومن واجبه أن يضبطها ويرسلها للتحليل، فإذا ما اتضح بعد ذلك أنها تحوى مادة مخدّرة فإن العثور على هذه المـادة لا يكون نتيجة تفتيش باطل بل تفتيش صحيح .

(٢٩٣)

القضية رقم ٣٦٨ سنة ١٤ القضائية

شهود النفى . وجوب سماعهـم ولو كانوا قد سئلوا فى التحقيق الابتدائى . تمسك المتهـم بسماعهم وتأجيل القضية مع تكليف النيابة إعلانهم . الحكم فى الدعوى دون سماعهم بمقولة إنهم سمعوا فى التحقيقات وإن شهادتهم غير منتجة . إخلال بحق الدفاع .

إن الأصل أن الأحكام تبنى على التحقيقات التى تحصل شفويا أمام المحاكم وفى مواجهة الخصوم بالجلسة . فللدفاع أن يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود النفى، ولو كانوا قد سئلوا فى التحقيق الابتدائى ، لما قد يكون فى موقفهم وفى كيفية أدائهم الشهادة من أثر فى رأى القاضى فى صدد القوّة التدليلية للشهادة . وإذن فإذا كان الدفاع قد تمسك أمام المحكمة بوجوب سماع شهود النفى وطلب إلى المحكمة تكليف النيابة بإحضارهم لأنه أعلنهم ولم يحضروا، فأجلت المحكمة القضية، وكلفت النيابة بالتنبيه عليهم بالحضور، ولكنها أصدرت حكمها فى الدعوى دون أن تسمعهم ، فإن عدولها عن قرارها بمقولة إنهم سمعوا فى التحقيقات وإن شهادتهم غير منتجة، وإنها مطمئنة إلى أدلة الإثبات القائمة فى الدعوى — ذلك غير جائز لما فيه من المساس بحق الدفاع . وخصوصا إذا كانت هى لم تذكر مؤدّى أقوال الشهود ولا وجه عدم إنتاجها .

---

(٢٩٤)

القضية رقم ٣٧٠ سنة ١٤ القضائية

وصف التهمة . إحالة المتهم بتهمة ضربه المجنى عليه ضربة واحدة أحدثت برأسه إصابة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة . المرافعة على أساس هذه التهمة . عدم ثبوت أن إصابة الرأس كانت من فعله . يجب على المحكمة أن تبرئه أو أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكوّنة لجريمة التى ترى محاكمته من أجلها مع مراعاة المادة ٣٧ تشكيل . إدانتها المتهم فى جريمة ضربه المجنى عليه وإحداث إصابات به لا تحتاج إلى أكثر من عشرين يوما . خطأ .

إذا كانت التهمة الموجهة فى أمر الإحالة إلى المتهم والتى تمت المرافعة فى الدعوى على أساسها قد بين فيها ، على وجه التحديد ، الفعل الجنائى المنسوب إليه ارتكابه، وهو ضربه المجنى عليه ضربة واحدة أحدثت برأسه إصابة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة المستديمة، ولم يثبت لدى المحكمة، وهى تسمع الدعوى، أن إصابة الرأس المذكورة كانت من فعله ، فإنه يكون من المتعين عليها أن تقضى ببراءته من هذه التهمة التى أحيل إليها من أجلها ، أو أن توجه إليه فى الجلسة

التهمة المكونة للجريمة التي رأت أن تحاكمه عليها، وتبين له الفعل الذي تسنده إليه ليدلي بدفاعه فيه . أو بعبارة أخرى تعدل في مواجهته التهمة الواردة بأمر الإحالة على النحو الذي ارتأته بأن توجه إليـه في الجلسة الفعل الجـديد بشرط ألا تخرج في ذلك عن دائرة الأفعال التي شملتهـا التحقيقات الابتدائيـة ، كما هـو مقتضى المـادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . فإذا هي لم تفعل بل أدانت المتهم في جريمة ضربه المجنى عليه عمدا وإحداثه به بعض الإصابات التي لا تحتاج إلى علاج أكثر من عشرين يوما ، فانها تكون قد أدانته في جريمة قوامها فعل آخر غير الذي تسببت عنه العاهـة بالرأس ، وتكون قد عاقبته عن واقعة لم تكن مطروحة أمامها وفقا للقانون، وبذلك يكون حكمها خاطئا .

---

(٢٩٥)

القضية رقم ٣٧١ سنة ١٤ القضائية

شاهد . أقواله في محضر البوليس . اطراح المحكمة إياها وأخذها بشهادته أمامها في الجلسة . حريتها في ذلك . أساس الإثبات في المحاكمة الجنائيـة . حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفاهي الذي يجريه بالجلسة . التحقيقات الأوّلية . من عناصر الدعوى . سلطة القاضي في تقديرها .

لا تثريب على المحكمة في أن تأخذ بشهـادة الشاهد أمامها في الجلسـة وتطرح أقواله التي أدلى بهـا في محضر البوليس . لأن أساس الإثبات في المحاكمة الجنائية هـو حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفاهي الذي يجريه بنفسه . أما التحقيقات الأوّلية فليست إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفاهي ، وهي ، بهـذا الاعتبار ، لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضي يأخذ بهـا إذا اطمأن إليها و يطرحها إذا لم يرتح لها .

جلسة ٣١ ينـاير سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين.

(٢٩٦)

القضية رقم ١٣٧ سنة ١٤ القضائية

(أ) نصب. حضور المتهم إلى المجنى عليهم باعتباره مخبرا بالتموين راكبا سيارة فى شكل السيارات التى يركبها عادة موظفو الحكومة الإداريون. إثبات الحكم ذلك. يكفى لبيان الطرق الاحتيالية. الاستيلاء على مال الغير عن طريق اتخاذ صفة كاذبة. يكفى للعقاب على جريمة النصب ولو لم يصحب ذلك استعمال طرق احتيالية.

(ب) وجه دفاع. اقتناع المحكمة من طريق القرائن بفساده. لا تلزم بتحقيقه. للمحكمة أن تصل إلى تكوين عقيدتها من أى طريق جائز. القرائن من طرق الإثبات القانونية.

١ — متى أثبت الحكم أن المتهم كان يحضر للمجنى عليهم (تجار فى بيع الدقيق) بوصفه مخبرا بالتموين، وكان يركب سيارة يطلق عليها (بوكسفورد) وهى فى شكل السيارات التى يركبها عادة موظفو الحكومة الإداريون، فهـذا فيه ما يكفى لبيان الطرق الاحتيالية. وعلى أنه إذا توصل الجانى إلى الاستيلاء على مال الغير عن طريق اتخاذه صفة كاذبة فقد وجب عقابه بمـادة النصب ولو لم يصحب ذلك استعمال طرق احتيالية.

٢ — متى اقتنعت المحكمة من طريق القرائن بفساد دفاع فهى غير ملزمة بأن تحققه، لأن القرائن والتحقيق هما طريقان من طرق الإثبات القانونية، وللمحكمة أن تصل إلى تكوين عقيدتها من أى طريق جائز.

---

(٢٩٧)

القضية رقم ١٧١ سنة ١٤ القضائية

شاهد. اكتفاء المحكمة — بناء على طلب الدفاع والنيابة — بتلاوة أقوال الشهود الذين لم يحضروا. مناقشة الدفاع أقوالهم. لا تثريب على المحكمة فى ذلك. (المـادتان ١٦٥ تحقيق و ٤٤ تشكيل)

إن المـادة ١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات التى تحيل عليها المـادة ٤٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضى بأنه "إذا لم يحضر الشهود فى الجلسة يجوز لكل

من القاضى وأعضاء النيابة العمومية والخصوم أن يتلوا المحاضر التى صار تحريرها فى أثناء التحقيق بشهاداتهم" . وإذن فاذا اكتفت المحكمة ، بناء على طلب الدفاع والنيابة ، بتلاوة أقوال الشهود الذين لم يحضروا ، ثم ترافع المحامى عن المتهم وناقش أقوالهم حسبما وردت فى التحقيق ، فان هذا الإجراء يكون صحيحا . ولا يصح للمتهم من بعد أن ينعاه على المحكمة .

---

(٢٩٨)

القضية رقم ١٧٢ سنة ١٤ القضائية

حكم . بيان الواقعة . البواعث على الجرائم . ليست من أركانها . لا وجوب لبيانها فى الحكم .

إن البواعث على الجرائم ليست من أركانها الواجب تبيينها فى الحكم الصادر بالعقوبة . فمتى جزم الحكم بادانة المتهم اعتمادا على ما أورده من أدلة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فذلك يكفى لسلامته .

---

(٢٩٩)

القضية رقم ٤٢٢ سنة ١٤ القضائية

نقض وإبرام . تقديم الأسباب . وجوبه حتى فى حالة عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى . قصر أسباب الطعن فى هذه الحالة على أن الحكم لم يختم فى الميعاد المقرر . إهمال هذا الإجراء . لا يقبل الطعن شكلا .

إن حكم المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات واجب اتباعه فى جميع الأحوال حتى فى حالة عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى ، وفى وسع الطاعن حينئذ أن يقصر أسباب طعنه على أن الحكم لم يختم فى الميعاد المقرر فيحافظ بذلك على الإجراءات الشكلية الجوهرية التى حتم المشرع مراعاتها . أما إذا أهمل حتى فوت الميعاد القانونى دون أن يقدّم لطعنه أسبابا مّا فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين.

(٣٠٠)

القضية رقم ٢٠٣٣ سنة ١٣ القضائية

سرقة . حافظة نقود . عثور غلام من ركاب الأتوبيس عليها فى السيارة . مشاهدة الكمسارى إياه فى لحظة عثوره عليها . أخذها منه بقصد اختلاسها لنفسه . سرقة لا خيانة أمانة . اعتبارها خيانة أمانة . خطأ . هذا الخطأ لا يستوجب نقض الحكم إذا كانت العقوبة الموقعة لا تتجاوز عقوبة السرقة .

(الدكريتو الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن حافظة نقود ضاعت من أحد ركاب سيارة أوتوبيس فعثر عليها غلام من الركاب فالتقطها، ظنا منه أنها لأحد أصدقائه الراكبين معه، ولم يكن من الكمسارى بمجرّد أن شاهده فى لحظة عثوره عليها إلا أن أخذها منه، وكان ذلك، لا بقصد توصيلها لإدارة الشركة بل بقصد اختلاسها لنفسه، فإن هذه الواقعة لا ينطبق عليها نص المادة ٣٤١ ع، إذ الكمسارى لم يتسلم الحافظة بمقتضى أى عقد من العقود المبينة فى هذه المادة، وإنما تنطبق عليها المادة الأولى من الدكريتو الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الفاقدة إذ الكمسارى باستيلائه على الحافظة فى لحظة العثور عليها من الغلام يكون فى الواقع هو الذى ٱلتقطها وحبسها بنيـة تملكها بطريق الغش، والغلام لم يكن إلا مجرّد واسطة بريئة . على أنه إذا كان الحكم قد أخطأ فى تكييف هذه الواقعة فاعتبرها خيانة أمانة لا سرقة فذلك لا ينبنى عليه نقضه مادامت العقوبة المقضى بها لا تتجاوز العقوبة المقررة للسرقة .

جلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣٠١)

القضيتان رقما ١١٥ و ٤٩٢ سنة ١٤ القضائية

جنســـية :

(أ) الفصل فى مسائل الجنسية . لم يعد بعد صدور قانون الجنسية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ من اختصاص وزارة الخارجية . الشهادة الصادرة من وزارة الداخلية بثبوت الجنسية المصرية . ليست حجة قاطعة فى ذلك . للحاكم تقدير قيمتها فتأخذ بها أو تطرحها .

(ب) المادة ٢٢ من قانون الجنسية . الغرض منها . وضع قرينة للساعدة على الفصل فى مسائل الجنسية . سقوط هذه القرينة بثبوت الجنسية الأجنبية على وجه قانونى ظاهر .

(ح) حكم . تسبيبه . تمسك المتهم فى إثبات رعويته الأجنبية بمستندات لم تأخذ بها المحكمة . ردّ المحكمة على هـذه المستندات يفهم منه أنها كانت تحت تأثير فكرة أن الفصل فى مسائل الجنسية من اختصاص وزارة الخارجية . قصور .

١ — إن المـادة ٢١ من قانون الجنسية الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ إذ نصت على أن "يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه وبعد تقديم جميع الأدلة التى يرى لزومها — وهذه الشهادة يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس مافيها" — إذ نصت على ذلك قد أفادت أنه ، بعد صدور هذا القانون ، لم يعد لوزارة الخارجية اختصاص بالفصل فى مسائل الجنسية ، وأن الشهادة الصادرة من وزارة الداخلية ليست حجة قاطعة فى ثبوت الجنسية المصرية وإنما هى دليل قابل لإثبات عكسه لدى القضاء ، بحيث إن المحكمة هى التى لها فى النهاية حق الفصل فى قيمة هـذه الشهادة فتأخذ بها إذا اقتنعت بصحتها وتطرحها إذا ثبت لهـا عكس ما فيها من الأدلة التى تراها مؤدّية لذلك .

٢ — إن ماجاء بالمـادة ٢٢ من القانون المذكور من أن "كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتـبر مصريا ويعامل بهـذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على

الوجه الصحيح " — ذلك إنما أراد به الشارع المصرى وضع قرينة تساعد وزير الداخلية ، ثم جهة القضاء ، على الفصل فى مسائل الجنسية ، ولكنها قرينة قوامها مجرّد الافتراض، فتسقط بثبوت الجنسية الأجنبية على وجه قانونى ظاهر .

٣ — إذا كانت محكمة الموضوع قد تحدّثت عن بعض المستندات التى تمسك بها المتهم فى إثبات رعويته الأجنبية ولم تر الأخذ بها ، ولكن كان ظاهرا من سياق حكمها أنها كانت متأثرة فى ردّها عليها بالنظر الخاطئ الذى ذهبت إليه، وهو أن وزارة الخارجية هى وحدها صاحبة القول الفصل فى مسائل الجنسية، فجاء بحثها للمستندات المذكورة بحثا سطحيا ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى هذه الناحية .

المحكمة

وحيث إن أسباب الطعن على الحكم الصادر بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٣ والقاضى برفض الدفع بعدم الاختصاص تتحصل فى أنه قد أخطأ فى تطبيق القانون. وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى لأنه يونانى الجنسية وقدّم الأوراق المثبتة لذلك، فقضت المحكمة برفض هذا الدفع بمقولة إن وزارة الخارجية المصرية هى صاحبة الاختصاص الأوّل والأخير بالفصل فى الجنسية، مع أن هذا القول يتنافى مع قانون الجنسية الذى يخوّل المحاكم حق الفصل فيما يقوم من نزاع بشأن جنسية الخصوم. ويضيف الطاعن إلى ذلك أن أية شهادة تصدرها وزارة الخارجية أو الداخلية أو غيرها من الوزارات لا تزيد فى قيمتها على كونها دليلا من الأدلة المطروحة على المحكمة والخاضعة لتقديرها . وقد جاء فى الحكم الصادر برفض الدفع ما يؤيد هذا النظر، إذ قالت المحكمة فيه أن الطاعن لم يقدّم دليلا على رعويته الأجنبية، وقولها هذا يناقض ما قررته فى القاعدة السابقة . على أن الطاعن قد قدّم فعلا الأدلة على جنسيته اليونانية، ولم تردّ المحكمة عليها ردّا صحيحا وافيا، بل جاء ردّها خاطئا وقاصرا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة وعلى الحكمين المطعون فيهما أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر

الدعوى وقدّم عدّة مستندات تأييدا لهذا الدفع فقضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٣ برفضه وردّت عليه بقولها : " إن الأصل فى جميع المقيمين بالأراضى المصرية أنهم مصريو الجنسية حتى يقوم الدليل على العكس لذلك طبقا للمادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المعدّل بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ و إن المتهم (الطاعن) ادّعى أثناء التحقيق الذى قامت به النيابة العمومية فى هذه الدعوى أنه يونانى التبعية وقدّم تأييدا لذلك شهادة (ديموتيكو) باسم ديمترى يني كوكونيس ، ولما عرضت هذه الشهادة على وزارة الخارجية المصرية أجابت بخطابها المؤرّخ ٥ يناير سنة ١٩٣٩ أن حقيقة اسم المتهم ديمترى جان أركاديو ، وأنه من رعايا الحكومة المصرية لأنه من ليمونا بجزيرة قبرص ووفد إلى القطر المصرى قبل سنة ١٩١٤ و إقامته دائمة ، ولم يختر الجنسية البريطانية ، وأنه ينتحل اسم ديمترى يني كوكونيس . و إن المتهم قدّم للتدليل على جنسيته اليونانية شهادة من القلم الجنائى بنيابة بور سعيد جاء بها أنه قدّمت ضدّه شكوى من الأستاذ فتيادس المحامى أمام المحاكم المختلطة يتهمه فيها بالتزوير فى دفاتر قنصلية اليونان بالزقازيق ونسب نفسه إلى يني كوكونيس الذى كان يقيم ببلدة شبلنجة وانتهت النيابة العمومية إلى حفظها لأوراق كما قدّم شهادة رسمية عن حكم صادر من غرفة المشورة بقنصلية اليونان باسكندرية بأن لا وجه لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضدّه عن تهمة التزوير التى أسندت إليه والخاصة بتغيير اسمه إلى ديمترى يني كوكونيس بدلا من ديمترى جان أركاديو . وقد صدر هذا الحكم بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٨ كما قدّم ثلاثة أوراق باللغة اليونانية يقول عنها إنها صورة حكم صادر من المحكمة المركزية ببا فوس (جزيرة قبرص) جاء بها أن ديمترى يني كوكونيس وديمترى جان أركاديو أسماء لشخص واحد هو المتهم ، ومع هذه الأوراق الثلاثة ورقة محررة باللغة الإنجليزية بمضمون هذا ، وجميع هذه الأوراق محررة فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٣ . و إن قرار النيابة العمومية بحفظ تهمة التزوير المسندة للمتهم وقرار غرفة المشورة بالقنصلية اليونانية بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضدّه عن تهمة التزوير فى دفاتر قنصلية الزقازيق لا يؤخذ منهما أى دليل

على رعويته اليونانية، خصوصا إذا لوحظ أن قرار غرفة المشورة كان فى متناول يد المتهم منذ ١١ مارس سنة ١٩٣٨ أى قبل كتاب وزارة الخارجية المصرية التى تؤكد فيه رعويته المصرية قبلا بتسعة شهور، و براءة المتهم من تهمة التزوير فى دفاتر القنصلية لا يمكن أن يكون فصلا فى جنسية المتهم إذ صاحبة الاختصاص الأوّل والأخير فى الفصل فى الجنسية هى وزارة الخارجية المصرية . و إنه عن الأوراق التى قدّمها المتهم على أنها صورة حكم من المحكمة المركزية بيانوس فليس هناك من دليل رسمى على صحة ما يدعيه المتهم من صدور مثل هـذا الحكم وعلى فرض صحة هذه الأوراق فانها لا تقدّم فى الأمر ولا تؤخر، وكان فى استطاعة المتهم أن يعرضها على وزارة الخارجية المصرية لتبت فى أمر جنسيته ، خصوصا وقد مضى على صدورها شهران كاملان لم يتخذ فيهما المتهم أى إجراء لعرض الأوراق على وزارة الخارجية، مما يدعو للقول بأنه يشك فى نتيجة فحص وزارة الخارجية لهذه الأوراق . و إن هذه الأوراق بالغة ما بلغت قيمتها لا يمكن أن تقوم مقام الشهادة الرسمية من وزارة الخارجية المصرية وهذا ما حدا بالدفاع عن المتهم الى أن يطلب مهلة لعرض هذه الأوراق على وزارة الخارجية وترى المحكمة أن لا محل لإجابة هذا الطلب . إذ أن تمسك المتهم بالجنسية اليونانية يرجع الى مبدأ التحقيق فى سـنة ١٩٣٧ وهو يعـلم قرار وزارة الخارجيـة المصرية بشأن رعويته منذ شهر يناير سنة ١٩٣٩ وقد مضى من ذلك الحين وقت كافٍ جدا ليتخذ المتهم ما يراه موصلا الى إثبات الجنسية التى يدعيها، ومادام أنه لم يفعل فان ذلك يؤيد ما قالت به وزارة الخارجيـة المصرية من أن المتهـم ينتحل اسم ديمترى ينى كوكونيس كذبا تهرّبا من أحكام القـانون . وإنه يخلص من كل هذا أن المتهـم لم يقدّم دليلا ولا شـبه دليل على صحة ما يدعيه من تمتعه بالرعوية اليونانية ومن ثم يكون الدفع بعـدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى فى غير محله ويتعين رفضه والقضاء باختصاص هـذه المحكمة بنظر الدعوى " . ثم صـدر الحـكم فى الموضـوع بنـاء على ما قضى به الحكم الصـادر فى الدفع بعـدم الاختصاص .

وحيث إن ما بنى عليه قضاء المحكمة فى هذا الدفع من أن صاحبة الاختصاص الأوّل والأخير بالفصل فى الجنسية هى وزارة الخارجية لا يتفق مع قانون الجنسية الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ ، فان المادة ٢١ من هذا القانون تنص على ما يأتى : "يعطى وزير الداخلية لكل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه و بعد تقديم جميع الأدلة التى يرى لزومها . وهذه الشهادات يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها" . مما يستفاد منه أنه بعد صدور هذا القانون لم يعد لوزارة الخارجية اختصاص بالفصل فى مسائل الجنسية ، وأن الشهادة الصادرة من وزارة الداخلية ليست حجة قاطعة فى ثبوت الجنسية المصرية بل هى دليل قابل لإثبات عكسه لدى القضاء ، بحيث إن المحكمة هى التى لها فى النهاية حق الفصل فى قيمة هذه الشهادة ، فتأخذ بها إذا اقتنعت بصحتها ، وتطرحها إذا ثبت لها عكس ما فيها بالأدلة التى تراها مؤدية لذلك .

وحيث إن ما جاء بالمادة ٢٢ من القانون المذكور من أن "كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصريا و يعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح" — ما جاء بتلك المادة إنما أراد به الشارع المصرى وضع قرينة تخفف على وزير الداخلية و بالتالى على القضاء مهمة الفصل فى مسائل الجنسية ، ولكنها قرينة تقوم على الافتراض، وتسقط متى ثبتت الجنسية الأجنبية على وجه قانونى ظاهر .

وحيث إن محكمة الموضوع وإن تحدّثت عن بعض المستندات التى تمسك بها الطاعن لإثبات رعويته اليونانية ولم ترالأخذ بها، إلا أنه ظاهر من سياق حكمها أنها كانت متأثرة فى ردّها عليها بتلك القاعدة الخاطئة التى أسست عليها قضاءها برفض الدفع بعدم الاختصاص، حتى إنها قالت إن هذه المستندات بالغة ما بلغت قيمتها لا يمكن أن تقوم مقام الشهادة الرسمية الصادرة من وزارة الخارجية، وكان من أثر ذلك أن جاء بحثها بمستندات الطاعن بحثا سطحيا غير وافٍ .

وحيث إنه فضلا عن ذلك فقد قدّم الطاعن إلى هذه المحكمة صورة رسمية من الكتاب الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٢ من وكيل وزارة الخارجية إلى محافظ القنال، ويبين منها أن وزارة الخارجية لم تقطع برأى فى جنسية الطاعن، إذ جاء بكتابها أنه "إذا ثبت من تحريات المحافظة الآن أن المدعو ديمترى جان كوكونيس هو ابن جان ا . كوكونيس الشرعى حقيقة . وبما أنه مقيد بالقنصلية اليونانية فيعرف بالصفة اليونانية . أما إذا دلت التحريات بالبرهان القاطع على أن صحة اسمه هو ديمترى بنى أركاديو . وبما أنه لم يسبق الاعتراف لشخص بهذا الاسم بالصفة اليونانية فيعامل أسوة بالرعايا المصريين ويصادر الديموتيكو . أما التأكد من صحة الاسم الذى يدعيه صاحب الشأن لنفسه فليس من اختصاص الخارجية النظر فيه" . مما يدل على أن اعتماد المحكمة على رأى وزارة الخارجية المصرية كان فى غير محله .

وحيث إنه متى تقرر ذلك يكون الحكم الصادر برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى حكما خاطئا متعينا نقضه، ويجب إعادة القضية إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فيها من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أوّلا بعد بحث المستندات التى قدّمت والتى تقدّم من الطاعن لإثبات جنسيته الأجنبية .

وحيث إن الحكم الثانى الصادر بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٤٤ فى موضوع الدعوى قد بنى على الحكم الأوّل، ويترتب على ذلك حتما نقضه بغير حاجة إلى البحث فيما قدّمه الطاعن من أسباب للطعن عليه .

---

(٣٠٢)

القضية رقم ٤٢٩ سنة ١٤ القضائية

مواد مخدّرة . إحراز . لا يلزم لثبوته ضبط المخدّر مع المتهم . يكفى أن يثبت بأى دليل يؤدّى إليه . شخص ضبط معه مخدّر . تحصيل المحكمة من ظروف الدعوى وماساقته من الأدلة أن هذا الشخص قد دس له المخدّر آخر اعتبرته محرزا وعاقبته . موضوعى .

لا يلزم لتوافر ركن الإحراز أن تضبط المادة المخدّرة مع المتهم بل يكفى أن تثبت أن المادة كانت معه بأى دليل يكون من شأنه أن يؤدّى إلى ذلك . فمتى

كان الحكم قد عنى بإيراد الأدلة التى من شأنها أن تؤدّى إلى أن المتهم (الذى عوقب) قد دس الأفيون للمتهم الآخر (الذى لم يعاقب) فذلك يفيد أن ذلك المتهم قد أحرز الأفيون قبل وضعه فى المكان الذى ضبط فيه، و بذلك يتوافر ركن الإحراز فى حقه.

---

(٣٠٣)

القضية رقم ٤٣١ سنة ١٤ القضائية

محاكمة . أساسها التحقيق الشفهى الذى تجريه المحكمة بنفسها . التحقيقات السابقة على المحاكمة . من عناصر الدعوى التى للمحكمة تقديرها . فقدان ملف التحقيق الابتدائى . الرجوع إلى صورته . جائز .

إن قوام المحاكمة الجنائية هو التحقيق الشفهى الذى تجريه المحكمة بنفسها والذى تديره وتوجهه الوجهة التى تراها موصلة للحقيقة . أما التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست إلا تمهيدا لذلك التحقيق، وهى، بهذا الاعتبار، تكون من عناصر الإثبات المعروضة على المحكمة فتأخذ بها إذا اطمأنت إليها وتطرحها إذا لم تصدّقها . على أن التحقيق الابتدائى ولو أنه شرط لازم لصحة المحاكمة فى مواد الجنايات إلا أنه إذا فقد الملف المشتمل على محاضره، فإنه يجوز للمحكمة أن ترجع إلى صورته التى تطمئن إلى مطابقتها للأصل .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن الثابت من التحقيق الذى أجرته النيابة فى اليوم التالى لصدور الحكم المطعون فيه أن كاتب الجلسة بحث فى صباح اليوم الذى نظرت فيه الدعوى عن الملف الأصلى للقضية وعن الصورتين المطبوعتين الخاصتين برئيس المحكمة و بالعضو الأيمن فلم يعثر عليها فابلغ الامر إلى هيئة المحكمة التى نظرت الدعوى بالرغم من ذلك معتمدة على الصورة الباقية الخاصة بالعضو الأيسر وقضت فى ذات الجلسة بالبراءة . ولم يعثر على الملف الأصلى للقضية إلا بعد نظرها والفصل فيها بيومين وقد كان هذا الملف يحتوى على رسائل غرامية وصور فوتوغرافية لو أنها كانت تحت نظر المحكمة واطلعت عليها لأثر ذلك فى رأيها، خصوصا وأن

للعنصر الأخلاقى فى مثل هـذه الدعوى أهمية كبرى . أما والمحكمة نظرت الدعوى وفصلت فيهـا مع علمها بفقد الملف الأصلى فيكون حكمها معيبا لخطأ فى إجراءات المحاكمة يستوجب نقضه .

وحيث إن أساس المحاكمة الجنائية هو التحقيق الشفهى الذى تجريه المحكمة بنفسها والذى تديره وتوجهه الوجهة التى تراها موصـلة للحقيقة . أما التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفهى، وهى بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على المحكمة، فتأخذ بها إذا اطمأنت إليهـا وتطرحها إذا لم تصدّقها . والتحقيق الابتـدائى وإن كان شرطا لازما لصحة المحاكمة فى مواد الجنايات إلا أنه إذا فقد الملف المشتمل على محضر التحقيق فليس هنالك ما يمنع المحكمة إزاء هذا الظرف القهرى من الرجوع إلى صورته .

وحيث إنه من المسلم به أن القضـية حققتها النيابة قبـل تقديمها إلى قاضى الإحالة، وأن صورة منها مطابقة للأصل كانت بين أيدى قضاة محكمة الجنايات عند نظر الدعوى والفصل فيهـا ، والثابت من مراجعة محضر الجلسة أن المحكمة سمعت شهادة الشهود الذين حضروا أمامها، وقالت النيابة إنها تكتفى — بالنسبة للشاهدين اللذين لم يحضرا — بأقوالهما فى التحقيق، ووافقها الدفاع على ذلك، وأمرت المحكمة بتلاوة أقوالهما وتليت بالفعـل ، ولم تعترض النيابة على نظر الدعوى بالرغم من فقد الملف الأصلى ، ولم تطلب من المحكمة تأجيل نظرها لحين العثور عليه ، كما أنهـا لم تتمسك بضرورة عرض الخطابات الغرامية والصور الفوتوغرافية المضبوطة على هيئة المحكمة كدليل على ثبوت التهمة المسندة إلى المتهم ، وإنما أشارت إليها فى مرافعتها كدليل على سـوء أخلاقه . ولمـا كانت المحكمة قد استندت فى قضائها بالبراءة إلى ما استخلصته من التحقيـق الشفهى الذى أجرته بنفسها ومن التحقيق الابتـدائى المدوّن فى الصورة التى كانت أمامها والتى لا تنازع النيابة فى مطابقتها للأصل ، فلا محل للاعتراض عليها بأنها نظرت الدعوى وفصلت فيها بالرغم من عدم وجود ملفها الأصلى . ولمـا كانت النيابة لم تتمسـك أمام محكمة الجنايات بضرورة اطلاعها على

الرسائل والصور المضبوطة عند المتهم فلا يقبل منها التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . على أن العنصر الأخلاقى الذى أشارت إليه النيابة فى أسباب طعنها لا تأثير له إلا فى تقدير العقوبة ، فلا يلتفت إليه إلا بعد توافر الأدلة على إدانة المتهم ، أما والمحكمة قد حكمت بالبراءة لعدم ثبوت التهمة فلا محل للاعتراض عليها بأنها فصلت فى الدعوى دون أن تطلع على تلك الصور والرسائل .

(٣٠٤)

القضية رقم ٤٣٢ سنة ١٤ القضائية

استئناف . حكم غيابى قابل للمعارضة . استئنافه من النيابة . لا يجوز نظر هذا الاستئناف قبل انقضاء ميعاد المعارضة أو الفصل فيها إن كانت قد رفعت .

إن المحكمة الاستئنافية لا يجوز لها أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية ما دام الحكم المستأنف قابلا للمعارضة من جانب المتهم . لأن اتصالها بالدعوى معلق على مصير تلك المعارضة . فعليها إذا ما قدم إليها الاستئناف فى هذه الحالة أن تقف النظر فيه حتى يفصل فى المعارضة أو ينقضى ميعادها ثم ميعاد الاستئناف المقرر لسائر الخصوم .

جلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣٠٥)

القضية رقم ٤٦١ سنة ١٤ القضائية

(١) دفاع شرعى . الدفع به . موضوعى . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على قيام حالة الدفاع الشرعى . تدخل محكمة النقض فى هذه الصورة للإشراف على التكييف القانونى للفعل كما هو ثابت بالحكم .

(ب) دفاع شرعى . عدم تمسك المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى . طعنه على الحكم بأنه لم يتعرض للكلام عن هذه الحالة أو لم يبحث واقعة من الوقائع المتصلة بها . لا يقبل .

١ — الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض . إلا أنه

إذا كانت الوقائع الثابتة فى الحكم بالإدانة دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى، كما عرفه القانون ، فإن محكمة النقض يكون لها أن تتدخل على أساس مالها من الحق فى تكييف الواقعة، كما هى ثابتة بالحكم، على الوجه الصحيح .

٢ — الحكم الصادر بالإدانة لا يصح الطعن فيه بالقصور لعدم تعرّضه للكلام عن الدفاع الشرعى صراحة أو ضمنا ، أو عدم بحثه واقعة من الوقائع التى تتصل بتوافر هذه الحالة لدى المتهم، إلا إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بقيام هذا الحق . فإذا كان المتهم أصر على إنكار التهمة المسندة إليه، ودفعها بأنه لم يكن فى مكان الحادث وقت حصوله ، وسكت محاميه عن التمسك بالدفاع الشرعى ، فإن الحكم إذا لم يتحدّث عن هذه الحالة وما يتصل بها من الوقائع لا يكون قد شابه أى قصور .

جلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب السعادة أمين أنيس باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات : منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك المستشارين.

(٣٠٦)

القضية رقم ١٤٤٩ سنة ١٣ القضائية

(ا) قانون . الشريعة الإسلامية وسائر قوانين الأحوال الشخصية . من القوانين الواجب على المحاكم تطبيقها فيما يعرض لها من مسائل الأحوال الشخصية التى لا ترى موجبا لانتظار الفصل فيها من جهة الأحوال الشخصية المختصة أصلا بالفصل فيها . خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

(ب) إسلام شخص . ثبوته أو عدم ثبوته . من مسائل الأحوال الشخصية . خضوعه لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة .

(حـ) مسيحى . نطقه أمام المأذون بالشهادتين وتسميه بغير اسمه الأصلى وتقريره بأنه لا يوجد ثمة مانع من زواجه بالمسلمة التى كان زواجها موضوع العقد . اعتبار ذلك منه تزويرا فى وثيقة الزواج . لا خطأ فيه . (المواد ١٧٩ و١٨٠ و١٨١ ع = ٢١١ و٢١٢ و٢١٣)

١ — إن الشريعة الإسلامية وسائر قوانين الأحوال الشخصية تعتبر من القوانين الواجب على المحاكم تطبيقها فى مسائل الأحوال الشخصية التى تعرض لها

ولا يكون فيها ما يستدعى أن توقف الدعوى حتى تفصل فيها جهة الأحوال الشخصية المختصة أصلا بنظرها . وفى هذه الحالة يكون على المحكمة أن تتثبت من النص الواجب تطبيقه فى الدعوى وأن تطبقه على وجهه الصحيح ، كما تفعل جهة الأحوال الشخصية . وقضاؤها فى ذلك يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

٢ — إنه لما كان ثبوت إسلام الشخص أو عدم إسلامه هو من مسائل الأحوال الشخصية ، ولما كان الشارع قد قرر فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ أن الأحكام الشرعية تصدر طبقا لما هو مدون بها ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة وللقواعد الخاصة التى يصدر بها قانون ، فإن المحكمة إذا ما عرضت لها مسألة من ذلك يكون عليها أن تأخذ فيها بالقاعدة الشرعية الواردة على واقعتها حسبما جاء باللائحة المذكورة . ولما كان أمر الدخول فى الإسلام وثبوت الحكم به لم تعرض له لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولم يصدر قانون فى خصوصه ، فإن القانون الواجب تطبيقه فى الدعوى يكون هو أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة .

٣ — إنه لما كان المستفاد من كتب الحنفية أن أرجح الأقوال فى إسلام أهل الكتاب أنه لا يحكم بإسلامهم بالنطق بالشهادتين لا غير بل لا بد مع ذلك من النطق بالتبرى من كل دين يخالف دين الإسلام ، وأن هذا التبرى شرط لإجراء أحكام الإسلام عليهم ، لا لثبوت الإيمان فيما بينهم وبين الله ، ولما كان ذلك هو الجارى عليه العمل فى المحاكم الشرعية فى ضبط الإشهاد بالإسلام ، فإنه إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم لم ينطق أمام المأذون إلا بالشهادتين لا غير ، فاعتبره الحكم غير مسلم ، وبالتالى اعتبره كاذبا فيما قرره للمأذون من عدم وجود مانع شرعى من زواجه بالمسلمة التى كان زواجها موضوع العقد ، وفيما قرره أيضا من أن اسمه هو الاسم الذى تسمى به حالة كونه مسيحيا ، مما يكون جريمة الاشتراك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو المأذون فى ارتكاب تزوير فى وثيقة

عقد زواج ، وبناء على ذلك عاقبه بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات ، فهذا الحكم لا يكون قد أخطأ .

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الثابت بالحكم أن الطاعن نطق أمام المأذون بالشهادتين فصار مسلما بهذا النطق ، وحق له أن يتزوج مسلمة ، كما حق له أن يغير اسمه فيتخذ اسما جديدا يدل على إسلامه . فهو إذن كان صادقا فى إقراره أمام المأذون بأنه لا مانع من الزواج وأن اسمه توفيق عبد الله إبراهيم ، و بالتالى لا يكون قد وقع منه أى تغيير للحقيقة . ولكن المحكمة دانته وأقامت حكمها على أنه لم يكن مسلما بل إنه مسيحى باق على مسيحيته معتمدة على إقراره بعد ذلك فى إحدى القضايا بأنه مسيحى وأن اسمه توفيق كيرلس جرجس ، وبذلك تكون قد خالفت القانون . لأن الشريعة الإسلامية لا تتطلب للحكم بالإسلام إلا النطق بالشهادتين لا غير . أما الإقرار الذى أشارت إليه المحكمة فقد حصل بعد مرور أكثر من ستة أشهر على العقد ولذلك فانه لا يتنافى مع إسلامه الثابت وقت الزواج ويعدّ منه ردّة ورجوعا إلى ديانته واسمه السابقين .

وحيث إن الواقعة الثابتة بالحكم هى : " أن جليلة خليل إبراهيم تعرفت " " بالمتهم توفيق كيرلس جرجس وعرفت منه أنه كان مسيحيا وأسلم وأنه يريد " " الزواج منها ، فقبلت ذلك وتوجها معا فى يوم ١٧ يناير سنة ١٩٤١ الموافق " " ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٥٩ للشيخ عبد العظيم السيد المأذون بقسم الخليفة وهناك " " سأله المأذون عما إذا كانت هناك موانع شرعية تمنعه من الزواج بها فأجابه بعدم " " وجود موانع وفهم منه أنه مسلم لأنه نطق بالشهادتين أمامه وتسمى باسم توفيق " " عبد الله إبراهيم فأجرى لها العقد وأثبت ذلك فى وثيقة وقع عليها المتهم باسمه " " المنتحل ثم ظهر بعد ذلك أن المتهم كان كاذبا فى إقراره للمأذون لوجود المانع " " الشرعى الذى يمنع من عقد الزواج لأنه مسيحى باق على دينه ولا يجوز العقد له " " على جليلة خليل إبراهيم لأنها مسلمة ، وأنه كاذب فيما قرره للمأذون أيضا من أن "

" اسمه توفيق عبـد الله إبراهيم مع أن اسمه الحقيـقى توفيق كيرلس جرجس " .
ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقيم على أساس أن الطاعن لم يكن مسلما وقت زواجه بالمسلمة جليلة وهو هو ما ينعاه الطاعن عليه ويقول إنه مخالف لحكم الشريعة الإسلامية .

وحيث إن الشريعة الإسلامية وسائر قوانين الأحوال الشخصية تعتبر من القوانين الواجب على المحاكم تطبيقها فى مسائل الأحوال الشخصية التى تعرض لها ولا تجـد فيها ما يستدعى التقرير بوقف الدعوى حتى تفصل فيها جهـة الأحوال الشخصية المختصـة بنظرها بصـفة أصلية ويكون على المحكمة عنـدئذ ان تتثبت من النص الواجب تطبيقـه فى الدعوى وأن تأخذ به على وجهـه الصحيح حسبما كانت تفعل جهة الأحوال الشخصية المختصة . ويكون حكمها فى ذلك خاضـعا لرقابة محكمة النقض .

وحيث إن ثبوت إسلام الطاعن أو عدم ثبوته هو من مسائل الأحوال الشخصية . ولمـا كان الشارع قد قرّر فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ أن الأحكام الشرعية تصدر طبقا للمدوّن فيها ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة وللقواعد الخاصة التى يصدر بها قانون ، فان الواجب على المحكمة أن تأخذ فى الدعـوى المطروحة عليها بالقاعدة الشرعيـة المنطبقة على واقعتها حسبما جاء باللائحة المذكورة . ولمـا كان أمر الدخول فى الإسلام وثبوت الحكم به لم تعرض له لائحة ترتيب المحـاكم الشرعية ، ولم يصـدر قانون فى خصوصه ، فان أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة يكون هو القانون الواجب تطبيقه فى الدعوى .

وحيث إن الطاعن يستدل على دعواه الإسـلام وقت عقد الزواج بالثابت بالحكم من أن المأذون قرر أمام محكمة الجنـايات أنه نطق أمامه بالشهادتين وبأن النطق بهما يكفى للحكم بالإسلام ، مستندا إلى الفتوى الصادرة له بهـذا المعنى من أحد الطلبة بكلية أصـول الدين بالجامعة الأزهرية وإلى قول المأذون بذلك أمام محكمة الجنايات .

وحيث إن المستفاد من كتب الحنفيــة أن أرجح الأقوال فى مسألة ثبوت إسلام أهــل الكتاب أنه لا يحكم بإسلامهم بالنطق بالشهادتين لا غير ، بل لابد معهما من النطق بالتبرى من كل دين يخالف دين الإسلام،وأن هذا التبرى شرط لإجراء أحكام الإســلام عليهم لا لثبوت الإيمــان فيما بينهم و بين الله . وذلك هو الجارى عليه العمل بالمحاكم الشرعيــة فى ضبط الإشهاد بالإسلام . ولمــا كان الثابت بالحكم أن الطاعن لم ينطق أمام المأذون إلا بالشهادتين لا غير ، فإن الحكم المطعون فيه وهو فى صدد إجراء أحكام الإسلام عليه إذ قال بعدم إسلامه يكون قد صادف أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ولا محل للطعن عليه بأنه خالف القانون .

وحيث إنه لمــا تقدّم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن هذه المحكمة بعــد الفصل فى الطعن لا يسعها إلا أن تشير إلى أن محكمة الجنايات قد استخلصت من وقائع الدعوى أن ادّعاء الطاعن تغيير دينه واسمه إنمــا كان احتيالا منه توصل به إلى الزواج ممن لا تحل له . ولمــا كان تغيير الدين تترتب عليه آثار ذات خطر كبير فان المصلحة العامة تقضى بأن لا يترك أمره فوضى بلا تنظيم قانونى احتراما للشرائع وحفظا للأعراض وصيانة للحقوق وحدّا من تلاعب ذوى الأهواء باسم الدين . ولمــا كان تسمى الأشخاص بأسماء معينة هو من النظام العام ويجب محافظة على مصلحة الجماعة تنظيم كل تغيــير يحصل فيها — لمــا كان ذلك فان هذه المحكمة تهيب بالحكومة لوضع تشريع كفيل بهذا التنظيم .

ثم برياســة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك ومحمود فؤاد بك المستشارين .

(٣٠٧)

القضية رقم ١٥٢ سنة ١٤ القضائية

(ا) نصب . تنازل المجنى عليه فى هذه الجريمة . لا يخلى المتهم من المسئولية .

(ب) اتخاذ صفة غير صحيحة . ضرب من الاحتيال ولو لم يكن مقترنا بطرق احتيالية أخرى . المراد من الصفة غير الصحيحة . متهم . مجرّد اتخاذه صفة تاجر للحصول على أجهزة راديو واستيلاؤه بذلك على الأجهزة . نصب .

(حـ) مرض . الاعتذار به من يوم حضور جلسة المعارضة . موضوعى .

١ — إن تنازل المجنى عليه فى جريمة النصب لا يمحو تلك الجريمة ولا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية .

٢ — إن اتخاذ صفة غير صحيحة هو من ضروب الاحتيال الذى تتكوّن منه جريمة النصب ولو لم يكن مقترنا بطرق احتيالية أخرى . فاتخاذ المتهم صفة تاجر ، وحصوله بناء على ذلك ، على جهازات الراديو التى استولى عليها ، فيه وحده مايكفى لتكوين ركن الاحتيال الذى تتطلبه المادة ٣٣٦ ع . لأن ذلك منه يعدّ اتخاذا لصفة غير صحيحة ، إذ المراد من الصفة غير الصحيحة هو انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو ما شاكل ذلك .

٣ — إن الاعتذار بأن المرض هو الذى أقعد المعارض عن الحضور فى الجلسة المعينة لنظر معارضته هو مما يفصل فيه قاضى الموضوع ، فمتى لم يقبله بناء على أسباب مبررة فلا تجوز إثارة الجدل بشأنه لدى محكمة النقض .

---

(٣٠٨)

القضية رقم ٣٦٩ سنة ١٤ القضائية

حكم غيابى . حضور المتهم . اختلاف أثره بالنسبة للحكم إن كان صادرا فى جناية أو فى جنحة . فى جناية يسقط الحكم حتما . فى جنحة لا يسقط . لا يجوز للمتهم أن يتمسك به عند إعادة محاكمته . لا يجوز قياس سقوط الأحكام الغيابية فى مواد الجنايات على المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح .

إن المادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه "إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره الخ" قد أفادت صراحة أنه يترتب على حضور المتهم سقوط الحكم الغيابى حتما بقوة القانون . ولكن فى ذلك يختلف الحكم الصادر فى الغيبة من محكمة الجنايات عن الحكم الغيابى الصادر من محاكم الجنح والمخالفات . فالحكم الأخير لا يسقط بحضور المتهم بل للمتهم ، كما يشاء ، أن يعارض فيه أو أن يقبله ويترك ميعاد المعارضة ينقضى دون أن يرفعها . أما الحكم الصادر فى الغيبة من محكمة الجنايات فلا يتوقف أمره على إرادة المتهم ، إن شاء قبله أو شاء طعن فيه إذ هو

يسقط حتما بحضوره . ومتى كان المقرر أن الحكم الغيابى فى مواد الجنايات يسقط حتما بقوة القانون ، فان المتهم لا يجوز له ، عند إعادة محاكمته ، أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها فيه ، بل إن المحكمة تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم المذكور . لأن إعادة الإجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه فقط بل لتحقيق مصلحة عامة . ومن الخطأ قياس سقوط الأحكام الغيابية فى مواد الجنايات على حالة المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات ، لأنه وإن كان صحيحا أن المتهم لا يجوز أن يضار بمعارضته إلا أن هذا محله أن يكون هناك تظلم مرفوع منه ، أما والأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات لا معارضة فيها فان القياس بين الحالتين يكون قياسا مع الفارق .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من أوجه الطعن يتحصل فى أن دفاع الطاعن أمام محكمة الجنايات كان يقوم على أن اتهام العمدة المجنى عليه له ناشئ عن الضغائن التى بينهما ، واستدل على ذلك بقضية الجناية رقم ١٢١ سنة ١٩٤١ كلى المنصورة وطلب إلى المحكمة ضمها والاطلاع عليها قبل أن تفصل فى الدعوى ، ولكنها رفضت طلبه ، وفى هذا إخلال بحقه فى الدفاع .

وحيث إن المحكمة قد ردّت على طلب ضم القضية المشار إليها فى هذا الوجه بقولها "إن المحكمة لا ترى محلا لإجابة الدفاع إلى ما طلب بخصوص ضم قضية الجناية رقم ١٢١ سنة ١٩٤١ كلى المنصورة الذى كان متهما فيها محمد إبراهيم حجازى باتلاف زراعة العمدة المجنى عليه وتبرأ منها لأنه مع التسليم بصحة ما قرره الدفاع من أنه جاء بأسباب الحكم القاضى ببراءة المتهم أن القول بأن المتهم هو مرتكب الحادثة إنما كان من خيال المجنى عليه فان أمره لا ينفى أن اتهام المجنى عليه للمتهم فى القضية الحالية كان من نسج الخيال أيضا إذ لكل قضية ظروفها ولكل محكمة تقديرها" . وما دامت المحكمة قد عنيت ببحث الطلب المقدّم إليها من الطاعن ، ولما أن استبانت أن القضية المطلوب ضمها غير متعلقة بالدعوى ولا منتجة فيها

رفضت هذا الطلب ، معللة رفضها بأسباب منطقية ، فلا محل لما ينعاه الطاعن عليها فى هذا الوجه .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن محكمة الجنايات كانت قد قضت فى غيبة الطاعن بمعاقبته بالسجن خمس سنوات ، ولما أن قدّم إليها وأعيدت محاكمته قضت بمعاقبته بالأشغال الشاقة خمس سنين . ويقول إن المبادئ المقررة قانونا أن المتهم لا يضار بمعارضته فى الحكم الغيابى الصادر ضدّه ، وقياسا على هذا لا يصح أن يحكم عليه بعقوبة أشدّ عند إعادة إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات ، ولذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بتشديده العقوبة المقضى بها عليه .

وحيث إن المادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره " قد أفادت صراحة أنه يترتب على حضور المتهم سقوط الحكم الغيابى حتما بقوة القانون . وبذلك يختلف الحكم الصادر فى الغيبة من محكمة الجنايات عن الحكم الغيابى الصادر من محاكم الجنح والمخالفات . فان الحكم الأخير لا يسقط بحضور المتهم ، بل للمتهم أن يعارض فيه إذا شاء ، أو يقبله ويترك ميعاد المعارضة ينقضى دون أن يرفعها . أما الحكم الصادر فى الغيبة من محكمة الجنايات فلا يتوقف أمره على إرادة المتهم ، إن شاء قبله أو طعن فيه ، بل يسقط حتما بحضوره . ومتى تقرر ذلك ، وبان أن الحكم الغيابى فى مواد الجنايات يسقط حتما بقوة القانون ، فان المتهم لا يجوز له أن يتمسك به ، بل إن المحكمة تفصل فى الدعوى — عند نظرها من جديد — بكامل حريتها ، غير مقيدة بالحكم المذكور ، لأن إعادة إجراءات المحاكمة لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه ، بل لتحقيق مصلحة عامة . ومن الخطأ قياس سقوط الأحكام الغيابية فى مواد الجنايات بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات ، لأنه وإن كان صحيحا أن المتهم لا يجوز أن يضار بمعارضته ، إلا أن هذا محله أن يكون هنالك تظلم مرفوع منه ، أما والأحكام الغيابية الصادرة

من محاكم الجنايات تسقط من تلقاء نفسها ولا تقبل فيها أية معارضة، فان القياس بين الحالتين يكون قياسا مع الفارق .

وحيث إن مؤدى الوجه الثالث أن الأسباب التى ذكرتها محكمة الموضوع للاستدلال بها على توفر ظرف سبق الإصرار لدى الطاعن لا تؤدى إلى توافر هذا الركن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذكر : " أن سبق إصرار المتهم وزملائه الآخرين على ضرب العمدة المجنى عليه ثابت : (أوّلا) من الباعث الذى دفع المتهم وزملاءه إلى العدوان وهو حقدهم على العمدة بسبب تشديده فى مراقبتهم وتضييقه الخناق عليهم مما أوغر صدورهم عليه وحملهم على الكيد له باحراق ساقيته تارة وإتلاف زراعته تارة أخرى واتهام العمدة للتهمين باتلاف هذه الزراعة . (ثانيا) من رفض المتهمين للصلح الذى سعى فيه محمد حجازى سالم خال العمدة مما يدل على أن نيتهم كانت منصرفة إلى إيذائه والإضرار به وقد اعترف المتهم فى التحقيق بأن محمد حجازى حضر إليه بعد إتلاف الزراعة وخاطبه فى الصلح مع العمدة فطالب أن يبقى موضوع الصلح حتى يرى مايتم فى قضية الإتلاف التى اتهم فيها . (ثالثا) من وجود المتهمين مجتمعين فى القهوة المجاورة للمحطة ومعهم العصى التى أعدّوها لضرب المجنى عليه عند حضوره إلى المحطة للسفر ويظهر أنهم كانوا يعلمون من قبل بعزم المجنى عليه على السفر فى ذلك اليوم بدليل قول المتهم الرابع عبد المحسن عبد الجواد إنه ذهب إلى المحطة لمقابلة العمدة وهو مسافر فى القطار. (رابعا) من حضور المتهمين إلى المحطة يحملون العصى وهجومهم على المجنى عليه وهو يهم بركوب القطار على حين فجأة ومن غير سبق استفزاز . وعلى فرض أن المتهمين كانوا مجتمعين فى القهوة من قبل حضور المجنى عليه إلى المحطة وأن فكرة الاعتداء عليه لم تختمر عندهم إلا عند رؤيته وهو داخل فى المحطة فانه قد مضى من وقت دخوله إلى وقت ركوبه القطار نحو ثلث ساعة أمكن للتهمين فيها أن يتفقوا و يتدبروا ويعدّوا للأمر عدّته . وهذا يكفى

لتوفر ظرف سبق الإصرار بغض النظر عن مقدار الوقت الذى انقضى من وقت التصميم على ارتكاب الجريمة إلى وقت تنفيذها " .

وحيث إنه يتضح من ذلك أن محكمة الموضوع قد اقتنعت عند الحكم فى الدعوى بأن الطاعن وزملاءه لم يعتدوا على المجنى عليه إلا بعد تدبر وتروّ فى أمر ما اجترأوا على مقارفته . ومتى كان ذلك كذلك فلا يقبل من الطاعن الجدل الذى أثاره حول توافر ظرف سبق الإصرار ، ما دامت المحكمة لم تخطئ فى تقدير هذا الظرف كما عرفه القانون، ومادامت الأدلة التى استخلصت منها ثبوته من شأنها أن تؤدّى إلى ما رتبته عليها .

---

(٣٠٩)

القضية رقم ٤٧٢ سنة ١٤ القضائية

بلاغ كاذب :

(ا) مفتش صحة المديرية . من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التى تتعلق بالأعمال المنوط به . تقديم بلاغ إليه عن أشخاص يجرون عملية الختان دون ترخيص . جهة مختصة بالتبليغ .

(ب) كذب بعض الوقائع التى تضمنها البلاغ . يكفى لتحقق الجريمة .

١ – إن مفتش صحة المديرية معتبر بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٣ من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التى تتعلق بالأعمال المنوطة به . فاذا كانت الواقعة المبلغ عنها هى أن أشخاصا غير مرخص لهم فى إجراء عمليات الختان قد أجروا هذه العمليات مخالفين الأمر العالى الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٨٨٦ الذى هو مما يجب على مفتش الصحة مراعاة تنفيذه، فان البلاغ يكون مقدّما لجهة مختصة .

٢ – إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو بثبوت كذب بعض الوقائع التى تضمنها البلاغ متى توافرت الأركان الأخرى للجريمة .

---

(٣١٠)

القضية رقم ٤٧٦ سنة ١٤ القضائية

(أ) تفتيش . محل مخصص لعمل القهوة بديوان البوليس . النظر من خلال ثقب بابه إلى داخله . رؤية المتهم مشتغلا بعدّ كوبونات كيروسين مسروقة . تلبس . تفتيش صحيح .

(ب) سرقة . كوبونات الكيروسين . سرقتها . العقاب عليه . فى محله .

١ — اذا كان الثابت من الحكم أن المكان الذى حصل فيه التفتيش لم يكن مسكنا للمتهم بل هو المحل المخصص لعمل القهوة بديوان البوليس ، وأن الشرطى الذى نظر خلال ثقب بابه لم يكن يقصد التجسس على من به إذ لم يكن يعرف أن المتهم مختبئ فيه ، بل كان يستطلع سبب الضوء المنبعث منه ، فرأى المتهم مشتغلا بعدّ كوبونات الكيروسين المسروقة ، فان حالة التلبس تكون قائمة ، والتفتيش يكون صحيحا .

٢ — إن السرقة هى اختلاس منقول مملوك للغير . والمنقول فى هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية[1] ممكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجردًا من كل قيمة . فاذا كان الحكم قد أثبت أن كوبونات الكيروسين المسروقة لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ، كما أثبت أن المتهم قد انتفع بها فعلا ، ولو أنه توصل إلى هذا الانتفاع بختمها بخاتم مصطنع ، فان عقابه يكون فى محله .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن هو أن التفتيش الذى جرى على الطاعن وترتب عليه ضبط الكوبونات المسروقة قد وقع باطلا ، إذ جاء نتيجة لاختلاس النظر فى ثقب باب الكشك الذى كان به ، وهذا يعتبر تجسسا ولا يصح أن تبنى عليه حالة التلبس الذى يبيح التفتيش بغير إذن من النيابة العامة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى والأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة فى إدانة الطاعن بما يتضح منه أن المكان الذى حصل فيه التفتيش

(١) إن القول بأن المسروق يجب أن تكون له قيمة مالية محل نظر .

لم يكن مسكنا له بل هو المحل المخصص لعمل القهوة بديوان بوليس بندر المنصورة، وأن الشرطى الذى نظر خلال ثقب بابه لم يكن يقصد التجسس على الطاعن إذ لم يكن يعرف أنه مختبئ فيه بل كان يستطلع سبب الضوء المنبعث منه فرأى الطاعن مشتغلا بعدّ الكوبونات المسروقة . ومن ثم فان حالة التلبس تكون متوافرة . وفضلا عن هذا فقد اعتمدت المحكمة على أدلة أخرى مستقلة عن التفتيش من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت التهمة على الطاعن، منها اعترافه فى التحقيق بضبط الكوبونات معه، ومنها شهادة نور محمد عوض بأنه طلب منها أن ترسل إليه شخصا يتجر فى البترول ليتسلم منه الكوبونات .

وحيث إن الوجه الآخر يتحصل فى أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بأن الكوبونات التى عوقب من أجل سرقتها عديمة القيمة القانونية لأنها غير موقع عليها من رجال التموين المختصين، فردّت عليه فى الحكم المطعون فيه بأن الكوبونات وجد بعضها مختوما بختم يسهل تداولها أو يجعل لها قيمة فعلية ، مع أن العبرة فى جريمة السرقة هى بقيمة الشىء المسروق من الناحية القانونية . وكذلك استندت المحكمة إلى أن لتلك الكوبونات قيمة مادية كأوراق طباعة ، مع أنه بانتهاء الحرب تفقد تلك الأوراق كل قيمة فعلية لها .

وحيث إن جريمة السرقة هى اختلاس منقول مملوك للغير، والمنقول هو كل شىء ذى قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله . وعلى ذلك فلا عبرة بضآلة قيمة الشىء المختلس ، ما دام ليس مجردا عن كل قيمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الكوبونات المسروقة لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق، كما أثبت أن الطاعن قد انتفع بها فعلا ولو أنه توصل إلى هذا الانتفاع بختمها بخاتم مصطنع، فان هذا الوجه يكون على غير أساس .

جلسة ٦ مارس سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣١١)

القضية رقم ١٧٧ سنة ١٤ القضائية

قمار :

(أ) النوادى التى لا يعاقب على لعب القمار فيها . ماذا يشترط فيها ؟ ناد . شروط صورية له . وجود شخص فيه غير مقيد اسمه فى عداد أعضائه يلعب القمار . سبق تردده عليه لهذا الغرض . اعتباره مكانا مفتوحا للعب القمار . جوازه .

(ب) المادة ٣٥٢ عقوبات . شروط تطبيقها . محل مفتوح للاعبين ولو أنه مخصص لغرض آخر كمقهى أو مطعم أو فندق لا يجنى صاحبه فائدة من وراء اللعب . انطباق المادة المذكورة .

(حـ) الأشخاص الذين يعاقبون بمقتضى هذه المادة . كل من يشتركون فى إدارة المحل ويعملون على تسهيل اللعب للاعبين فيه ولو لم يكن لهم دخل فى فتحه وتأسيسه .

(المادة ٣٠٧ع = ٣٥٢)

١ — إن النوادى وإن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة لا يعاقب على لعب القمار فيها ، كما هى الحال بالنسبة للمساكن ، إلا أنه يشترط أن يكون دخولها مقصورا على أعضائها محظورا على الجمهور، وألا يقبل فيها عضو إلا بشروط معينة مبينة فى القانون المعمول لها . أما الأماكن التى تفتح أبوابها لكل من يريد اللعب من الجمهور ، أو تكون القيود والشروط الموضوعة للقبول فيها صورية غير معمول بها ، فإنها تعد من الأماكن المفتوحة لألعاب القمار بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات . وإذا استخلصت المحكمة فى منطق سليم ، مما تبينته من التحقيقات من وجود شخص غير مقيد اسمه فى عداد أعضاء النادى يلعب القمار به وسبق تردده عليه لهذا الغرض دون أن يكون عضوا فيه ، أن هذا المحل قد فتح لألعاب القمار وأعد لدخول من شاء من الناس بلا قيد ولا شرط ، فتقديرها هذا مما تختص به بلا معقب من محكمة النقض .

٢ — إنه لا يشترط فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار ، أو أن يكون الغرض

الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هـذه الألعـاب ، بل يكفى أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلون للعب فى الأوقات التى يحـددونها فيما بينهم ، ولو كان تخصيصه لغرض آخر كمقهى أو مطعم أو فندق ، بل ولو كان صاحبه لا يجنى أية فائدة مادية من وراء اللعب .

٣ — إن القانون إذ نص فى المـادة المذكورة على عقاب كل من فتح محلا لألعاب القمار ومن تولى أعمـال الصيرفية فيه إنمـا أراد أن ينال بالعقاب كل من يشترك فى إدارة المحـل و يعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقـديم مايلزم له ، سـواء فى ذلك صيارفة المحل ومديروه ولو لم يكن لهـم دخل فى فتحه وتأسيسه . وهـذا لا يمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العـامة على من يعاونونهم من موظفين ومرءوسين وخدم .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيـه قد أخطأ إذ اعتبر المحل ملعبا للقمار ممـا يقع تحت نص المـادة ٣٥٢ من قانون العقوبات ، وذلك (أولا) لأن هـذه المـادة تشير إلى الأماكن المباح دخول الجمهور فيهـا والتى يغشاها من يشاء فى أى وقت كان ، ولا تنطبـق على النـوادى الخاصـة التى يباح لأعضائها اللعب للتسلية والترفيه عن أنفسهم . والمحـل موضوع الدعوى هو نادٍ خاص له قانون يحظر على غير المشتركين الدخول فيه . و (ثانيـا) لأن اللعب بمبالغ تافهة لا يعدّ قمارا إذ أن قصد الشارع هو حظر اللعب بالمبالغ التى تؤثر على ماليـة اللاعبين . و (ثالثـا) لأن لعبة البوكر التى كانت تلعب فى المحـل ليست من ألعاب القمار المحظورة إذ أنها تنطوى على نصيب كبير من الفطنة والمهارة . و (رابعـا) لأن المحكمة إذ قالت إن الغرض من فتح المحل هو اصطياد الناس للعب القمار قد استدلت على ذلك بأدلة خاطئة .

وحيث إن النوادى و إن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة يباح لأعضائها لعب القمار فيها فيما بينهم كما يباح اللعب فى المساكن إلا أن هذا مشروط بأن تكون

هذه النوادى محظورا دخولها على الجمهور فلا يدخلها إلا المشتركون فيها ولا يقبل فيها مشترك إلا بشروط معينة مبينة فى قانون معمول به فيها. أما النوادى التى تفتح أبوابها لمن يريد اللعب من الجمهور بغير قيد ولا شرط أو التى تكون شروط القبول فيها شروطا صورية غير معمول بها فهى أماكن مفتوحة لألعاب القمار بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين فى جريمة فتح محل لألعاب القمار قال فى ذلك : "إن موضوع هذه القضية يتحصل فيما قرره الضابط محمد أفندى دسوقى أحد شهود الإثبات من أنه أثناء مروره بشارع ترعة البولاقية شعر بأصوات غير عادية تدل على حصول مشاحنة وكان الصوت منبعثا من الدور الأول الأرضى بالمنزل رقم ٤٧ شارع الترعة البولاقية وقد أعدّ هذا لأن يكون ناديا باسم نادى الكتبخانة ، فاضطر أن يدخله وكان معه وقتذاك من المخبرين عازر ميخائيل ومحمود محفوظ ، وقد كان الغرض من الدخول أن يتبينوا أسباب المشاحنة التى حصلت بداخل النادى ، وحينذاك رأوا عدّة أشخاص يلعبون الميسر فى غرف النادى كما وجدوا بإحدى الغرف خمسة أشخاص (ذكرت أسماؤهم فى التحقيقات) وكان هؤلاء يجلسون فى غرفة مغلقة ويلعبون البوكر ثم أجرى تفتيش دفاتر النادى فوجد الجميع مقيدة أسماؤهم بدفاتر النادى باعتبارهم أعضاء فيه عدا واحدا منهم واسمه يونان بطرس وصناعته بائع سجاير ، وهذا ليس اسمه مقيدا بالدفاتر . واسترسل الشاهد قائلا إنه وجد يونان بطرس المذكور يلعب البوكر مع باقى أعضاء النادى فضبط النقود التى أمامهم وما كان منها بأيديهم ، ولاحظ الشاهد أن أحد اللاعبين واسمه إبراهيم منيب جمع ما كان أمامه على الترابيزة من النقود وحاول وضعها فى جيبه فأمسك بيده قبل أن يدسها فى جيبه وتبين أن ما بها كان ستة جنيهات كما ضبط الفيش الذى كان يستعمله اللاعبون . وإن كلا من الشاهدين عازر ميخائيل ومحمود محفوظ قد أدليا بشهادتهما فجاءت مؤيدة فى مبناها ومعناها لشهادة الضابط محمد أفندى دسوقى . وإن أحد اللاعبين الذى تبين أنه غير

مشترك فى النادى واسمــه يونان بطرس سيدهم قد اعترف فى التحقيقات وبالجلسة أنه دخل النادى بدعوة من بعض المشتركين فيه ولعب معهم البوكر وخسر بعض نقوده . وإن المحكمة سمعت فوق هذا أقوال بعض أعضاء النـادى ، فاعترفوا أنهم كانوا يلعبون البوكر وقت ضبطهم . وإنه يستدل من التحقيقات وأقوال الشهود أن هــذا النادى ما أنشئ لقصد التسلية شأنه شأن النوادى حسنة السمعة بل على العكس قد ظهر أن الغرض منــه هو اصطياد الناس للعب القمار كما تبين هــذا من اعتراف الأعضاء بأنهم كانوا يلعبون البوكر وقت دخول الضابط ليفتش ناديهــم . وإنه متى ثبت هذا تكون التهمة المنسوبة إلى المتهمين صحيحة والأدلة عليها متوفرة ". وقــد عنى الحكم الاستئنافى فوق ذلك بالرد على ما دفع به الطاعنان من أن المحــل موضوع الدعوى هو ناد خاص غير مفتوح للجمهور، وأن المبالغ التى كان يلعب بها اللاعبون تافهة القيمة فقال : " إنه عن الأمر الأوّل الذى دفع به المتهمان الدعوى من أن المحل موضوع الدعوى غير معدّ لدخول الناس فيه ، وأنه قاصر على المشتركين المقبولين بصفة أعضاء فيه غير صحيح ، ومردود بأن البوليس وقت ضبط المحل قد وجد شخصا يدعى يونان بطرس سـيدهم يلعب البوكر ، مع أعضاء النادى ، وقــد اعترف يونان بطرس المذكور بأنه حضر إلى النادى بناء على دعوة بعض المشتركين فيه ولعب معهم ألعاب القمار « البوكر » وخسر بعض النقود، وأن اسمه غير مقيــد ضمن أعضاء النادى المقبولين بصفة أعضاء فيه ، وأنه قد تردّد على المحل من ذى قبل أربع أو خمس مرات ولعب فى كل منها ألعاب القمار، وأنــ المتهم الأوّل قــد عرض عليه فى مداها بأن يشترك مع اللاعبين . وقال المتهمان إن الشخص المتقدّم الذكر كان قــد قدّم طلبا قبل ضبطه ببضعة أيام يطلب فيه قبوله عضوا بالنادى موضــوع الدعوى وإن طلبه هــذا كان قيد البحث . وإن هــذا الذى ثبت من التحقيقات من وجود يونان بطــرس يلعب ألعاب القمار بالمحل موضــوع الدعوى دون أن يكون عضوا فيه يدل على أن المتهمين قد أعدّا محلهما ليدخل فيه من شاء من الناس لمجرّد إرادته بغير قيــد ولا شرط . ومن ثم فانه لا يمكن اعتبار محلهما من

النوادى الخصوصية التى لا يدخلها إلا المشتركون فيها والتى لا يقبل فيها مشترك إلا بشروط مخصوصة مبينة فى قانون معمول به فيها . و إنه عن الأمر الثانى الذى دفع به المتهمان من أن اللاعبين بالمحل كانوا يلعبون فى حال وجودهم بالمحل بمبالغ تافهة القيمة لا يعفيهم من العقاب ولا يلتفت إليه لأن اللعبة التى كان اللاعبون يلعبونها هى لعبة « البوكر » وهى من ألعاب القمار البحت المنصوص عنها بالصراحة فى القانون ، والكسب منها موكول لمجرد الصدفة ولا دخل فيها مطلقا للمهارة والحذق والتدبر ، وهذا النوع من اللعب بوجه خاص لا يمكن أن ينظر فيه إلى قيمة ما هو حاصل اللعب عليه لأن المشرع لا يبيحه بأى حال من الأحوال " .

وحيث إنه يتضح من ذلك أن المحكمة قد استخلصت فى منطق سليم مما ثبت لديها من التحقيقات وشهادة الشهود من وجود يونان بطرس يلعب القمار بالمحل وتردّده عليه لهذا الغرض أربع أو خمس مرات دون أن يكون عضوا فيه أن الطاعنين قد فتحا محلهما لألعاب القمار وأعدّاه ليدخل فيه من شاء من الناس من غير قيد ولا شرط . ولما كان هذا الأمر متعلقا بموضوع الدعوى فان تقديره من اختصاص قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض .

وحيث إن لعبة البوكر التى وجد اللاعبون يلعبونها فى المحل هى من ألعاب القمار المحظورة بمقتضى القانون رقم ٣٨ الصادر فى ٢١ يوليه سنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية . وقد أثبت الحكم أن المبلغ الذى كان موضوعا للعب والذى حاول أحد اللاعبين إخفاءه فى جيبه عند مباغتة رجال البوليس لهم هو ستة جنيهات . ويظهر أن محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير قد رأت أن مبلغ ستة جنيهات ليس بالمبلغ التافه الذى يمكن أن يستفاد منه أن اللعب قد قصد به مجرّد اللهو البرىء لا المقامرة الممنوعة . ولذلك يكون الحكم المطعون فيه على حق فى أنه لم يأخذ بدفاع الطاعنين فى هذا الصدد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن القانون يشترط فى العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل معدّا لألعاب

القمار أى أن يكون القمار هو العمل الوحيد الذى يمارس فيه ولا ينال بالعقاب إلا فاتح المحل وصيارفه . ولما كان المحل موضوع الدعوى لم يعدّ للقامرة بل أنشئ ليختلف إليه أعضاؤه و يمارسوا فيه أنواع التسلية التى يرتاحون إليها مثل المطالعة و إلقاء المحاضرات ولعب الورق المباح ... الخ . ولما كان الطاعنان لم يفتحا المحل ولم يؤسساه وليس فيهما أحد من الصيارفة فان الحكم إذ دانهما فى تلك الجريمة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لا يشترط فى العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ عقوبات أن يكون المحل قد أعدّ خصيصا لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب ، بل يكفى أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة فيما بينهم و يزاولون فيه ألعاب القمار حتى ولو كان مخصصا لغرض آخر كمقهى أو مطعم أو فندق ، بل ولو لم يكن لصاحب المحل أية فائدة مادية من وراء تركه الناس يلعبون القمار فيه .

وحيث إن القانون إذ نص فى المادة المذكورة على عقاب كل من فتح محلا لألعاب القمار وصيارف المحل المذكور أراد أن ينال بالعقاب كل من يشتركون فى إدارة المحل و يعملون على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم الوسائل اللازمة له سواء فى ذلك مدير المحل وصيارفته ولو لم يكونوا هم المؤسسين له . وهذا لا يمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العامة على من يعاونونهم من موظفين ، مؤسسين وخدمة .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين أعدّا محلهما لدخول من يشاء من الناس للعب القمار فيه فهذا يكفى لتبرير تطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات فى حقهما ولو لم يكونا هما اللذان أنشأا المحل وأسساه فى أوّل عهد افتتاحه .

(٣١٢)

القضية رقم ٦٩٨ سنة ١٤ القضائية

تفتيش . إجراؤه على صورة مخالفة للقانون . بطلانه . علة البطلان عدم قبول من وقع عليه التفتيش . لا يقبل من غيره الطعن فيه ولو كانت له فائدة ما دامت هذه الفائدة لا يمكن أن تعود عليه إلا من طريق التبعية . ضابط خفر السواحل . قبضه على قائد سيارة من رجال الجيش البريطانى تحمل مخدرا . حصول ذلك بحضور مندوب من قبل مكتب مباحث البوليس البريطانى . هذا القبض غير مخالف للقانون .

إن بطلان التفتيش الذى يجرى على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة فى القانون علته عدم قبول من وقع عليه التفتيش . فاذا هو لم يطعن ببطلانه فلا يقبل من أحد غيره أن يطعن فيه ويطلب استبعاد الدليل المستمد منه ولو كانت له فائدة من وراء ذلك ، فان هذه الفائدة لا يمكن أن تعود عليه إلا عن طريق التبعية . على أنه إذا كان الثابت من الحكم أن ضابط خفر السواحل الذى ضبط المخدر كان قد اتصل ، قبل اتخاذ أى إجراء ، بمكتب مباحث البوليس البريطانى ليعين مندوبا يرافقه حتى يمكن القبض على قائد السيارة التى تحمل المخدّر، وهو أحد رجال الجيش البريطانى، وأن المندوب الذى عينه ذلك المكتب قد اشترك فعلا فى ضبط السيارة وما بها من الحشيش، فهذا مفاده أن القبض على قائد السيارة لم يقع على صورة مخالفة.

(٣١٣)

القضية رقم ٧٠٩ سنة ١٤ القضائية

تزوير . ورقة بيع . العقاب على التزوير فيها . لايشترط أن يشتمل الحكم على بيان صريح بشأن توافر ركن الضرر . التوقيع على ورقة البيع بأختام مزوّرة لشهود عليها . من شأنه أن يلحق بهؤلاء الشهود ضررا .

إنه لما كانت ورقة البيع معدّة لأن تستخدم كسند لإثبات ملكية المشترى للبيع ، وكان تغيير الحقيقة فيها يلزم عنه بطبيعة الحال حصول ضرر للغير ، ثم لما كان التوقيع على ورقة البيع بأختام مزوّرة لشهود عليها من شأنه أن يلحق بالشهود ضررا لأن توقيع الشاهد على الورقة يجعله مسئولا عن صحتها و يعرّضه للمسئولية الجنائية فى حالة ثبوت تزويرها — لما كان ذلك كان من غير الضرورى أن يشتمل الحكم الذى يعاقب على هذا التزوير على بيان خاص صريح بشأن توافر ركن الضرر ما دام ذلك مستفادا من ذات الواقعة الواردة فى الحكم .

جلسة ١٣ مارس سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣١٤)

القضية رقم ٢١٠ سنة ١٤ القضائية

رشوة . أحكامها غير مقصورة على الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بل تتناول كل مكلف بخدمة عمومية . وكيل شونة بنك التسليف الذى يتسلم القمح المحجوز لحساب الحكومة طبقا للأوامر العسكرية . محاولة إرشائه . العقاب عليها بمقتضى المادة ١١١ عقوبات .

(المادتان ٨٩ و٩٦ ع = ١٠٤ و١١١)

إن الشارع لم يقصر تطبيق أحكام الرشوة على الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم بل نص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على أن كل إنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبر كالموظفين فى باب الرشوة . فيكفى إذن للعقاب أن يكون المقابل قدّم إلى شخص يقوم بعمل من الأعمال العامة ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين . وكل ما يشترط للعقاب فى هذه الحالة أن يكون هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف . فوكيل شونة بنك التسليف وإن كان لا يعتبر من الموظفين أو المستخدمين العموميين إلا أنه لما كان الأمر العسكرى رقم ٢٤٣ الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٢ بمقتضى السلطة المخوّلة للحاكم العسكرى العام بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ ، رغبة فى تنظيم التموين فى البلاد وتوفير الغذاء للسكان ، قد أوجب على كل من يمتلك محصولا من القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٢ أن يسلم إلى الحكومة جزءا من هذا المحصول يودعه الشون التى تعينها وزارة المالية ووفقا للأوضاع التى تقرّرها فى هذا الشأن ، ولما كان قرار وزارة المالية الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٢ تنفيذا لذلك الأمر العسكرى قد أوجب تسليم القمح المحجوز لحساب الحكومة إلى شون بنك التسليف على أن يقدّم إلى أمين الشونة الذى يتعين عليه المبادرة إلى وزنه وتحديد درجة نظافته ولا يجوز له قبول قمح تقل درجة

نظافته عن ٢٢ قيراطا — لما كان ذلك ، فإن أمين الشونة والحالة هـذه يكون مكلفا بخدمة عموميـة بالمعنى المقصود فى المـادة ١٠٤ ع ، ومن يحـاول إرشاءه يعاقب بالعقوبة الواردة فى المـادة ١١١ ع .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ اعتبر وكيل شونة بنك التسليف الزراعى قائما بخدمة عمومية فإن هذا البنك و إن كانت الحكومة قد ساهمت فى رأس ماله إلا أنه لا يعتبر مصلحة عمومية بل هو شركة مساهمة، و إن موظفيه والحـال كذلك ليسوا بموظفين عموميين أو قائمين بخدمة عامة ، وهم لا يختلفون فى ذلك عن موظفى باقى البنوك والشركات التجارية فإذا أخذ أحدهم رشوة أو حاول أحد إرشاءه فلا جريمة . والأمر العسكرى رقم ٢٤٣ سـنة ١٩٤٣ والقـرار الوزارى رقم ٤٩ سـنة ١٩٤٢ إذ أوجبا تسـليم القمح المحجوز لحساب الحكومة إلى شون بنـك التسليف لم يغيرا من الأمر شيئا . لأن الحكومة تستلم القمح من المزارعين كتاجرة ،وأمين الشونة ينوب عنها بهذه الصفة كما هو الشأن فى كل تاجر يوكل عنه من يستلم الحبوب المبيعة لحسابه . ومن ثم فأمين الشونة المقول بأن الطاعن حاول إرشاءه،لا يعتبر قائما بخدمة عمومية ، ولا عقاب على الشروع فى الرشوة التى تقدّم له .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى فى قوله إنها : " تتحصل فى أنه بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٤٢ ورد إلى شونة بنك التسليف بمرصفا كمية من القمح مقدارها ١٧ أردبا و ٦ كيلات باسم إبراهيم مصطفى عبد الباقى بن أخى المتهم (الطاعن) ولم يقبل محمد الظاهر شهاب أمين الشونة هذا القمح لعدم نظافته وتردّد المتهم على الشونة عدّة مرات رجاء قبـوله فأصر أمين الشونة على الرفض فذهب المتهم إليه بمنزله بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٤٢ وقدّم له مبلغ ٢٠٠ قرش على سبيل الرشوة رجاء قبول القمح ولم يقبل هذا المبلغ منه وقدّمه إلى ضابط البوليس، وقد تبين من الاطلاع على الأوراق أن أمين الشونة أشر على التصريح الخـاص بالقمح

بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٤٢ برفض قبـوله . وقد ظل القمح بالشونة حتى يوم ١٧ يونيه سنة ١٩٤٢ إذ تقرر قبـوله وصرف ثمنه بعـد استيفاء اللازم قانونا " . و بعـد أن أورد الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت هـذه الواقعة تعرّض إلى الدفاع المشار إليه فى وجه الطعن ورد عليـه بقوله : " إن المتهم (الطاعن) و إن لم يكن موظفا عموميا إلا أنه بصفته من أمناء شون بنك التسليف له شأن آخر. ذلك لأن الأمر العسكرى رقم ٢٤٣ وقرار وزارة المـالية الصادر فى ٧ أبريل سـنة ١٩٤٢ يوجبان على أصحاب مقادير القمح المحجوز لحساب الحكومة تسليم هذا القمح إلى شونة بنك التسليف و يجب تقديمه إلى أمين الشونة الذى يتعين عليه المبادرة إلى وزنه وتحديد درجة نظافته ولا يجوز له قبول قمح تقل درجة نظافته عن ٢٢ قيراطا. وعلى ذلك فلأمين الشونة شأن فى تحـديد درجة نظافة القمح وقبوله أو رفضه تبعا لمـا يراه ، وهو فى خصوص هـذا الأمر يعتبر شخصا مكلفا بخدمة عمومية ، ومن ثم تصدق فى حقه جريمة الرشوة " .

وحيث إن الشارع لم يقتصر على تطبيق أحكام الرشوة على الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم، بل نص فى المـادة ١٠٤ من قانون العقوبات على أن كل إنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبر كالموظفين . فيكفى إذن للعقاب على الرشوة أن تقدّم إلى شخص يقوم بعمل من الأعمال العامة ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين، وكل ما يشترط للعقاب فى هذه الحالة أن يكون قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف .

وحيث إن وكيل شونة بنك التسليف و إن كان لا يعتبر من الموظفين أو المستخدمين العموميين إلا أنه لمـا كان الأمر العسكرى رقم ٢٤٣ الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٢ بمقتضى السلطة المخوّلة للحاكم العسكرى العام بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ رغبة فى تنظيم التموين فى البلاد وتوفير الغذاء للسكان قد أوجب على كل من يمتلك محصولا من القمح الناتج من موسم سـنة ١٩٤٢ أن يسلم إلى الحكومة جزءا من هذا المحصول يودعه فى الشون التى تعينها وزارة المـالية ووفقا للأوضاع

التى تقررها فى هذا الشأن . ولما كان قرار وزارة المالية الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٢ تنفيذا لذلك الأمر العسكرى قد أوجب تسليم القمح المحجوز لحساب الحكومة إلى شونة بنك التسليف على أن يقدم إلى أمين الشونة الذى يتعين عليه المبادرة إلى وزنه وتحديد درجة نظافته ، ولا يجوز له قبول قمح تقل درجة نظافته عن ٢٢ قيراطا — لما كان ذلك فإن أمين الشونة والحالة هذه يعتبر شخصا مكلفا بخدمة عمومية بالمعنى المقصود فى المادة ١٠٤ سالفة الذكر ويعاقب من يحاول إرشاءه بالعقوبة الوردة فى المادة ١١١ عقوبات التى طبقتها المحكمة .

---

(٣١٥)

القضية رقم ٢١١ سنة ١٤ القضائية

تعويض . والد المجنى عليه . ادعاؤه بعد وفاة ابنه بحقوق مدنية على أساس الضرر الذى لحق ابنه . جائز ما دامت الجريمة الناشىء عنها الضرر ليست مما تتوقف المحاكمة فيها على شكوى المجنى عليه . استنتاج تنازل المجنى عليه عن التعويض من وفاته قبل أن يرفع دعوى التعويض . لا يصح . التنازل يجب أن يكون صريحا .

إذا كانت الجريمة من الجرائم التى لا تتوقف المحاكمة فيها على شكوى المجنى عليه (جريمة ضرب) فلوالد المجنى عليه بعد وفاته أن يدعى بحقوق مدنية على أساس الضرر الذى لحق ابنه من جرائها . لأن من حقه بصفته وارثا أن يطالب بتعويض الضرر المادى والأدبى الذى سببته الجريمة لمورثه ، على اعتبار أن هذا الضرر يؤول فى النهاية إلى مال يورث عن المضرور . وما دام المجنى عليه قبل وفاته لم يتنازل صراحة عن حقه فى التعويض فلا محل لافتراض هذا التنازل واستنتاجه من أن وفاته حصلت قبل أن يرفع دعوى التعويض .

---

(٣١٦)

القضية رقم ٢١٤ سنة ١٤ القضائية

غش البضاعة . عرض سمن صناعى زنخ مرتفع درجة الحموضة للبيع . فساد معاقب عليه . مجرد وجود هذا السمن فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة . عرض للبيع .

(القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١)

إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت، فيما نصت، على "عقاب كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية مع علمه بغشها أو فسادها". فمتى أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع سمنا صناعيا زنخا مرتفعة درجة حموضته، فهذا الفساد فى السمن المعروض معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة. ويعتبر عرضا للبيع مجرّد وجود السمن فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة.

(٣١٧)

القضية رقم ٢٤٧ سنة ١٤ القضائية

تفتيش . اشتباه رجل البوليس فى شخص لما بدا له منه من حركاته أثناء كلامه معه . خلع هذا الشخص حذاءه وإلقاؤه على الأرض . ضبطه واقتياد المتهم إلى البوليس . وجود مخدّر مدسوس فى الحذاء . إدانته على أساس ضبط المادة المخدّرة فى الحذاء . لا خطأ .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم هو الذى خلع بنفسه الحذاء الذى كان يحوى المادة المخدّرة، وأن رجل البوليس الذى اشتبه فيه، بسبب ما بدا من حركاته أثناء كلامه معه، قد ضبط الحذاء وهو ملقى على الأرض، ثم قاد المتهم إلى البوليس حيث أبان للضابط وجه اشتباهه فى الحذاء وذكر له الظروف التى لابست ضبطه، وتبين للضابط أن الحذاء رغم قدمه مصنوع بطريقة خاصة تدل على أن بداخله شيئا مخبأ، ففتح الخياطة التى به فعثر على المخدّر المدسوس فيه، فإن الحكم إذا استشهد على ثبوت التهمة بضبط المادة المخدّرة فى الحذاء الذى تخلى عنه المتهم على الصورة المتقدّمة لا يكون قد أخطأ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن الشبهات التى ذكرها رجل البوليس الملكى على فرض صحتها لا تؤدى إلى اعتبار الطاعن فى حالة تلبس بالجريمة تبيح القبض والتفتيش بدون إذن من النيابة . وليس بصحيح أن الطاعن قبل التفتيش، وعلى فرض أنه قبله فان هذا القبول كان منصبا على تفتيش جسمه لا على تفتيش حذائه، وعلى ذلك يكون القبض الحاصل عقب التفتيش قد وقع باطلا . ويكون تفتيش الحذاء وقع باطلا أيضا، وما قام على الباطل فهو باطل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله : " إنه فى أثناء مرور البوليس الملكى السيد فولى عبد المجيد فى إحدى عربات السكة الحديد اشتبه فى المتهم (الطاعن) لأنه عند ما أراد أن يكلمه ويستفسر منه عن الجهة الحاضر منها والتى يقصدها أشاح بوجهه عنه وأطل من نافذة القطار، ولكنه إزاء إلحاحه أخبره أنه قادم من السويس وقاصد لجرجا ، وقد لاحظ عليه أثناء إجابته أنه كان يخلع فردة حذائه اليسرى بخوف فلما سأله عما يفعل بالحذاء أغمى عليه إغماءة بسيطة، الأمر الذى دعاه للاشتباه فيه وقد أمسك بها، أى بفردة الحذاء، وسأله عن مبعث خوفه منها مع أنها قديمة فقال له " أنا وقعت والحرامى بشيلته وواحد ضحك علىّ وأعطاها إلىّ وقال وصلها البلد " . وطلب منه تفتيشه فقبل ولكنه لم يجد معه شيئا إلا أن شكل الحذاء كان ملفتا لنظره فلم يشأ أن يجازف هو بتفتيشه وفتحه لمعرفة ما بداخله فقاد المتهم إلى البوليس حيث أبان للضابط وجهة اشتباهه فى الحذاء وذكر له الظروف التى لابست ضبطه وقد تبين للضابط أن الحذاء رغم قدمه مصنوع بطريقة خاصة تدل على أن بداخله شيئا ففتح الخياطة التى به حيث عثر به على المخدّر موضوع الجريمة " .

وحيث إنه لما كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن هو الذى خلع بنفسه الحذاء الذى كان يحوى ما يحرزه من مادة مخدّرة، وأن رجل البوليس قد ضبط الحذاء بعد ذلك وهو ملقى على الأرض بغير أن يقوم بتفتيش الطاعن فلا يصح توجيه أى عيب للحكم إذا استشهد على ثبوت التهمة بضبط المادة المخدّرة فى الحذاء بعد أن تخلى عنه الطاعن على الصورة المتقدّمة . أما تفتيش الطاعن والقبض عليه عقب ذلك ، فسواء أكان صحيحا على اعتبار أنه كان فى حالة تلبس كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه أم لم يكن صحيحا لأنه لم يكن فى تلك الحالة كما يقول الطاعن، فان ذلك لا علاقة له بضبط المادة المخدّرة . ولا تأثير له فى الدليل المستمد منه .

(٣١٨)

القضية رقم ٤٧٠ سنة ١٤ القضائية

تـــزوير :

(أ) القصد الجنائى فى التزوير . النية الخاصة فى التزوير . إثبات الحكم أن المتهم غير الحقيقة فى محضر فرز أنفار تنقية دودة القطن مع علمه بتزويرها وأن علمه هـذا اقترن بنية استعمال المحرر فى الحصول على نقـود من الحكومة . يكفى فى بيان توافر القصد الجنائى . احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء أكان المحرر رسميا أم عرفيا .

(ب) وصف التهمة . رفع الدعوى على المتهم لاشتراكه فى جناية تزوير فى ورقة رسميـة . ترافع الدفاع على هذا الأساس . إدانته فى جنحة تزوير فى ورقة عرفية . لا خطأ فى ذلك .

١ — إن القصد الجنائى فى التزوير ينحصر فى أمرين : (الأوّل) — وهو عام فى سائر الجرائم — علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التى تتكوّن منها طبقا للقانون ، أى إدراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر . (والثـانى) — وهو خاص بجريمة التزوير — اقتران هذا العلم بنيـة استعمال المحرر فيما غير من أجله . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم غيّر الحقيقة فى محرّر هو محضر فرز أنفار تنقية دودة القطن بطريقة جعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، وأن علمه هذا قد اقترن بنيـة استعمال المحرّر فى الحصول على نقود من الحكومة ، فإن فى ذلك ما يكفى لبيان توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير التى أدين من أجلها .

٢ — يجوز للمحكمة بدون سبق تعديل فى التهمة و بدون لفت نظر الدفاع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه لعدم ثبوت بعض الأفعال المسندة أو لاستبعاد ركن أو ظرف مشدّد . فإذا كان الدفاع قد ترافع عن المتهم على أساس الجناية المرفوعة بهـا الدعوى عليه ، وهى اشتراكه فى جناية تزوير ورقة رسمية ، فأدانته المحكمة فى الاشتراك فى جنحة تزوير ورقة عرفية على أساس أن محضر فرز أنفار تنقية دودة القطن الذى وقع فيه التزوير لم يحرّر بمعرفة موظف رسمى مختص بتحـريره ، فإنها لا تكون قد أخطأت . لأن دفاع المحكوم

عليه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه يتناول حتما الجريمة التى نزلت إليها باستبعاد الظرف الذى ينقلها إلى جناية .

٣ — إن احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء أكان المحرر رسميا أم عرفيا .

جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣١٩)

القضية رقم ٤٧٥ سنة ١٤ القضائية

(ا ، ب) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . الحيازة التى يحميها القانون هى الحيازة الفعلية . الحيازة الفعلية القائمة على الغصب والقوة . لا يحميها القانون . تسلم عقار على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى . حصول الحيازة الفعلية للتسلم . تخلى المتسلم عن الحيازة وتركها لخصمه سنين . استئجار شخص هذا العقار من المتسلم . منع ذلك الخصم إياه من سكناه . لا عقاب عليه .
(المادة ٣٢٤ ع = ٣٧٠)

(حـ) تعويض . الضرر الذى يصلح أساسا للطالبة بتعويض أمام المحاكم الجنائية . هو الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة . الضرر الناشئ عن ظرف خارج عن الجريمة ولو كان متصلا بواقعتها . لا يصلح . مثال .

١ — إذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن المتهمين من وقت أن تعرضا لمورّث المدعية بالحقوق المدنية ومنعا المستأجرة من دخول المنزل موضوع النزاع ، ذلك التعرض الذى عوقبا عليه جنائيا ، قد ظلا شاغلين هذا المنزل حتى اليوم الذى أراد من استأجره من المدعية بالحقوق المدنية دخوله للسكن فيه فمنعه هذان المتهمان ، مما مفاده أن المنزل كان فى ذلك اليوم (وهو التاريخ المبين بوصف التهمة) فى حيازة المتهمين لا المدعية بالحقوق المدنية ، فإنه لا تصح معاقبتهما على اعتبار أنهما دخلا عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة . ولا يغير من ذلك أن المدعية بالحقوق المدنية هى الحائزة الشرعية للمنزل ، لأن الغرض من العقاب فى المادة ٣٧٠ ع

— كما يؤخذ من تعليقات الحقانيـة على قانون العقوبات — هو حمـاية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية .

٢ — إنه وإن كان صحيحا أنه لا محل لحماية الحيازة الفعلية إذا كانت قائمة على الغصب أو القوّة ، وأن من يتسـلم عقارا على يد محضر تنفيذا لحكم قضـائى تكون له حيازة فعلية واجبـة الاحترام فى حق خصمه المحكوم عليه ، إلا أن هـذا محله ألا يكون متسلم العقار قد تخلى عن حيازته وتركها لخصمه . أما إذا كان الثابت بالحكم أن المدعية بالحقوق المدنية ، بعـد أن قضى على المتهمين بالعقوبة من أجل واقعة التعرض لها فى المنزل الذى كان فى يدها ، قـد تركتهما مقيمين به فظلا سنين يشغلانه إلى أن ذهب من استأجره منها للسكن فيه فمنعاه ، فلا تصح معاقبتهما على أساس أنهما دخلا منزلا فى حيازتها . لأن سكوتهـا على ذلك أكثر من ثلاث سنين يعتبر تخليا منها عن الحيازة التى حصلت لها عن تنفيذ حكم الإخلاء .

٣ — إن الضرر الذى يصلح أساسا للطالبة بتعويض أمام المحـاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ، فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها ، فلا تجوز المطالبة بتعويض عنـه أمام تلك المحاكم ، سـواء بطريق تدخل المجنى عليـه فى الدعوى العمومية المقامة من النيابة أو برفعها الدعوى مباشرة منـه . وإذن فإذا كان الضرر الذى جعله الحكم أساسا للقضـاء بالتعويض لم يكن ناشـئا عن واقعة التعرض المرفوعة بها الدعوى بل كان أساسـه عدم انتفاع المدعية بالحق المدنى بالمنزل موضـوع النزاع فى مدّة سابقة على تاريخ التعرض ، فهذا — مهما كان اتصاله بالجريمة المرفوعة بها الدعوى — خارج عن موضوع الجريمة ، فلا يجوز أن يكون الضرر الناشئ عنه أساسا لدعوى مدنية أمام المحاكم الجنائية ، والمدعية وشأنها فى المطالبة بحقها أمام المحكمة المدنية .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن الطاعنين تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الموضـوع بأنه لم يقع منهما فى يوم ٢٦ مارس سـنة ١٩٤١ وهو اليوم المبين فى وصف التهمة

ما يعتبر دخولا فى المنزل لمنع حيازة المدعية بالحقوق المدنية لأنهما كانا مقيمين به فعلا من قبل هذا التاريخ بخمس سنين، ولم يكن فى حيازة المدعية . ولكن المحكمة تركت البحث فيما وقع يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ وهل يكون فى ذاته جريمة، وبحثت فى الأحكام السابق صدورها ضد الطاعنين، ومنها حكم منع التعرض المدنى الصادر بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٣٦ فى القضية رقم ٢٣٢٣ سنة ١٩٣٥ محكمة قنا والحكم الجنائى الصادر بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٤٠ فى القضية رقم ٥٤ سنة ١٩٣٨ محكمة قنا الجزئية والقاضى بعقابهما من أجل دخولهما المنزل موضوع النزاع . وقالت إن استمرارهما فى وضع اليد عليه رغم الأحكام الصادرة ضدّهما يعدّ جريمة منطبقة على المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات وقضت عليهما بالعقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة و بإلزامهما بتعويض هو ريع المنزل عن المدّة التى ظلا منتفعين به فيها . وبذلك تكون المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون : (أوّلا) لأنها عاقبت الطاعنين عن فعل حدث منذ أكثر من خمس سنين، ولم تبحث فيما وقع منهما فى التاريخ المبين بوصف التهمة . (ثانيا) لأنها عاقبتهما مرة أخرى عن فعل سبق أن عوقبا عليه فى القضية رقم ٥٤ سنة ١٩٣٨ جنح قنا . (ثالثا) لأن الجريمة التى عاقبتهما من أجلها سقطت بمضى المدّة . (رابعا) لأنها إذ قضت عليهما بريع المنزل عن مدّة خمس سنين سابقة على واقعة الدعوى تكون قد خرجت عن نطاق اختصاصها وقضت بحقوق غير ناتجة عن الفعل المسند إلى الطاعنين .

وحيث إن الحكم الابتدائى قد بيّن واقعة الدعوى فى قوله إنها : "تتحصل" "فى أن جورجى بسطس كان يملك منزلا مساحته ٢٧٠ ذراعا كائنا ببندر قنا" "بشارع الأنصارى يحدّه من بحرى الشارع العمومى ومن شرق شحاته غالى" "وآخرون ومن قبلى شكرى نخله (المتهم الأوّل) وآخرون ومن غرب ورثة" "عطاالله يزيد والآن زكية اسطفانوس، آل إليه بطريق المشترى من زوجته" "السابقة سيدة جرجس بمقتضى عقد بيع مؤرّخ فى ٥ أغسطس سنة ١٩١٩"

" وهـذه تملكته بطريق المشترى من أخيه بساليوس ومن جميع ورثة بسـطس "
" أبادير بمقتضى عقدى بيع : أحدهما مؤرّخ فى ١٨ يونيه سنة ١٩١٧ ، والثانى "
" فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٧ وكان هذا المنزل جزءا من منزل مساحته ٣٦٨ "
" ذراعا مكلف باسم بساليوس أبادير وآخرين يملك فيه المتهـم الأوّل (الطاعن "
" الأوّل) وأخـوه موسى بطريق الإرث عن والدهما نخـله بساليوس ٩٨ ذراعا "
" فقط وقد تخصص جورجى بسطس بالجزء السابق ذكره البالغ قدره ٢٧٠ ذراعا "
" وأجرى فيه تصليحات وإضافات ، وتخصص المتهم الأوّل وأخوه موسى بالجزء "
" الآخر البالغ قدره ٩٨ ذراعا وهو يقع فى الجهة القبلية من الجزء الأوّل . "
" وفى ١٨ يوليو سـنة ١٩٢٠ وقف جورجى بسطس المنزل المـذكور وأطيانا "
" وأملاكا أخرى على نفسه ومن بعده على مستحقين ذكرهم بجهة الوقف وشرط "
" لنفسه النظر حال حياته . وبتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٢٧ عمل حجة تفسير "
" فى الاستحقاق وفى النظر فحال النظر من بعده للست زكية اسطفانوس (المدعية "
" بالحق المدنى) وقد وقع المتهم الأوّل على هذه الحجة الأخيرة بصفة شاهد ، وقد "
" وضع يده على هذا المنزل من تاريخ مشتراه بدون منازع بطريق السكن والتأجير "
" للغير حتى يوم ٨ مايو سنة ١٩٣٤ إذفتح المنزل لبعض الصناع لإصلاحه فاقتحمه "
" المتهمان (الطاعنان) وموسى نخلة عنوة وتعرّضوا له فشكا أمره للجهات المختصة "
" وتحققت شكواه . وشهدت الشهود بما يؤيد وضع يده وتعرّض المذكورين "
" له ، ورفعت النيابة العمومية الدعوى ضدّه بتهمة أنهم فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٣٤ "
" دخلوا منزلا لجورجى بسطس ولم يخرجوا منـه بناء على تكليفه لهـم بالخروج "
" وقيدت بنمرة ١١٤٥ سـنة ١٩٣٤ وقضى فيها بالبراءة وبنت المحكمة حكمها على "
" أن المنزل موضـع نزاع جدّى بين الطرفين كفة المتهمين فيه الراجحة إذ أنهـم "
" استندوا على حجـة وقف مسجلة فى ١٨ يوليه سـنة ١٩٢٠ صادرة من جدّهم "
" المرحوم بساليوس أبادير فى حين أن المجنى عليه ركن فى إثبات ملكيته على عقود "
" بيع غير مسجلة ولا ثابتة التاريخ وأنه إزاء ذلك لا يمكن للقاضى الجنائى معرفة "

" من له الحق فى وضع اليـد العارضة وأن من حـق المتهمين الاستفادة بقاعدة "
" (الشك يجب تأويله لمصلحة المتهم) . فلجأ بعدئذ إلى رفـع الدعوى ٢٣٢٣ "
" سنة ١٩٣٥ بصفته ناظرا على الوقف طالب فيها الحكم بمنع تعرّضهم له فى هذا "
" المنزل وتسليمه إليه وقد أحيلت الدعوى للتحقيق ولما ثبت للمحكمة من شهادة "
" الشهود أنه الواضع اليـد على هذا المنزل وأنه لم يمض على تعرض المذكورين "
" له أكثر من سنة قضت بمنع تعرّضهم، ولكنها أغفلت الحكم بالتسليم فاستأنف "
" المحكوم ضدّهم وهم المتهمان وموسى نخلة هذا الحكم واستأنف هـو استئنافا "
" فرعيا طالبا الحكم بالتسليم وقيد الاستئناف بنمرة ٩٠ سنة ١٩٢٦ قنا . وبعد "
" أن فحصت المحكمة الاستئنافية موضوع النزاع وتصفحت مستندات الطرفين "
" وكلفت أحد أعضائها بالانتقال لمحل النزاع ومعاينته وتنفذ هذا القرار قضت "
" بتأييـد الحكم المستأنف وبتسليم المنزل موضـوع النزاع . وبتاريخ ٦ مايو "
" سنة ١٩٣٧ قام أحد المحضرين وسلم هذا المنزل لجورجى بسطس بدون أن يخليه "
" من أمتعة المحكوم ضدّهم فاضطر إزاء عدم إذعانهم للإخلاء إلى رفع الدعوى ٥٠٠٨ "
" سـنة ١٩٣٧ قنا طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة باخلاء هذا المنزل وتسليمه "
" إليه خاليا، وقضى له فعلا بالطلبات بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٧ ولم يستأنف "
" هذا الحكم . وفى يوم ١٩ سبتمبر سـنة ١٩٣٧ ذهب أحد المحضرين ليسـلم "
" المنزل خاليا فعارض المحكوم ضدّهم فى التسليم فاستعان برجال الضبط وتمكن من "
" تسليمه وإخلائه فعلا غير أنه فى يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧ عند ما أراد رشيدى "
" محمد الذى استأجر هذا المنزل دخوله منعه المذكورون آنفا وهما المتهمان الحاليان "
" وموسى نخلة وتماسكوا معه فرفع شكواه للجهة المختصة وبعد تحقيقها أقامت النيابة "
" العمومية الدعوى ٥٤ سنة ١٩٣٨ ضدّهم بتهمة دخولهم منزلا فى حيازة آخر بقصد "
" منع حيازته بالقوة، وادعى جورجى بسطس مدنيا . وفى أثناء سير الدعوى توفى "
" فخلفت محله السيدة زكية اسطفانوس المدعية بالحق المـدنى فى هذه الدعوى "
" بصفتها الناظرة على هذا الوقف من بعده بحكم حجة النظر السابقة الذكر، وقضى "

" بتغريم كل من المتهمين مائة قرش و بعدم قبول الدعوى المدنية ، مستندة فى هذا "
" الشطر الأخير إلى أن المدعية بالحق المدنى ليس لها شأن فى المطالبة بالتعويض "
" لا على أساس أنه مقابل ضرر مادى لأنها ناظرة وقف ولا على أساس أنه مقابل "
" ضرر أدبى لأن التعرض كان للناظر السابق وهو الذى لحقته الإساءة وقد توفى "
" وقد استأنف المتهمون هذا الحكم ولم يحضروا فى الاستئناف فتأيد غيابيا ولم "
" يعارضوا ورغم ذلك ظل هؤلاء شاغلين لهذا المنزل . وفى يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ "
" أراد محمد على أحمد الشريف الشهير بخراب الذى استأجر المنزل من الناظرة "
" زكية اسطفانوس السكن فيه فمنعه المتهمان بحجة أنه ملكهما وتشاحن الطرفان "
" فما إن رآهما عسكرى البوليس أحمد أحمد عثمان على هذا الخلاف حتى أحضرهما "
" للبندر وأجرى التحقيق . وأصر المتهمان على عدم الخروج من المنزل وعلى عدم "
" تمكين الناظرة أو مستأجرها من دخوله والانتفاع به . وحضر عن الناظرة صهرها "
" صليب أفندى جورجى وأبدى أقواله وقدّم مستنداتها الدالة على توفر حيازة "
" الوقف لهذا المنزل وعلى أن يد المتهمين يد غاصبة وأنهم ليس لهم حق فى البقاء "
" فيه . و بعد أن فحصت النيابة التحقيقات رأت التنبيه على المتهمين بعدم التعرض "
" وباخلاء المنزل وتعهدا بذلك فى المحضر المؤرخ فى ٢١ يوليو سنة ١٩٤١ ولكنهما "
" لم يفعلا وظلا فى المنزل ولم يسلماه للناظرة (المدعية بالحق المدنى) " . و بعد أن أورد الأدلة على ثبوت هذه الواقعة تعرّض إلى دفاع الطاعنين ثم قال : " إن "
" ما وقع منهما حسبما تقدّم بيانه يعدّ جريمة منطبقة على المادة ٣٧٠ عقوبات "
" إذ كل ما تتطلبه هذه الجريمة من أركان أربعة هى الدخول والبقاء فى منزل "
" مسكون أو معدّ للسكنى الخ فى حيازة شخص بقصد منع حيازته بالقوّة أو بقصد "
" ارتكاب جريمة فيه . و يراد بالدخول الدخول غير المشروع أو الذى لم يأذن به "
" حائز المنزل ، وهذا الركن ثابت مما سبق تفصيله . وأما ركن الحيازة فثابت أيضا "
" من الأحكام الصادرة من دعاوى منع التعرض والإخلاء ومحاضر التسليم والإخلاء "
" المرفقة بحافظة المدعية بالحق المدنى ومن الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ٥٤ "

" سنة ١٩٣٨ القاضى بعقاب المتهمين لدخولهما هذا المنزل بقصد منع حيازة الوقف له . "
" وأما عن ركن القوة أو بعبارة أخرى القصد الجنائى فلا يشترط قانونا أن يعمد "
" الجانى إلى استعمال القوة فعلا لمنع حيازة الحائز بل يكفى أن يكون قد دخل بقصد "
" استعمالها . وهذا الركن متوفر فى هذه التهمة توفرا تاما من وجود المتهمين بالمنزل "
" الذى انتهكت حرمته ومن طرد محمد أحمد على الذى استأجره وأراد دخوله للانتفاع "
" به ومن إصرارهما أمام البوليس وأمام النيابة وأمام المحكمة على البقاء فيه وعدم "
" إخلائه وعلى استمرارهما فى التعرض منكرين على ناظرة الوقف الممثلة لهذا الوقف "
" حيازتها الثابتة له مدعيين بدون وجه حق أنهما الحائزان له دونها ، إذ هذه الادعاءات "
" المنطوية على نية الغصب تكفى وحدها للدلالة على قصد استعمال القوة إذا لزم "
" الأمر . ويؤيد هذا كل التأييد أنهما لم يكترثا بالأحكام العديدة الصادرة ضدهما "
" بمنع التعرض والإخلاء ولا محاضر التسليم ولم يرتدعا بالعقوبة التى قضى بها عليهما "
" فى الجنحة رقم ٥٤ سنة ١٩٣٤ . وإنه مما تقدم تكون التهمة قائمة الأركان وافرة "
" الأدلة ولذلك يتعين معاقبة المتهمين وفقا للمادة السابقة الذكر . وإن المدعية "
" بالحق المدنى بصفتها ناظرة على الوقف طلبت إلزام المتهمين متضامنين بمبلغ "
" ٢٥ جنيها بصفة تعويض مقابل ما نال الوقف من ضرر ناشئ عن عدم الانتفاع "
" بالمنزل المذكور وعن تعرض المتهمين فى هذا المنزل بدون وجه حق وإن هذه "
" الدعوى على أساس لثبوت التهمة على المتهمين وترى المحكمة أن التعويض المطلوب "
" غير مبالغ فيه نظرا لما تبين من الأوراق أن المتهمين ظلا شاغلين لهذا المنزل "
" أكثر من خمس سنوات وأن ريعه فى السنة لا يقل عن ١٢ جنيها ومن ثم يتعين "
" الحكم للمدعية بطلباتها . على أن ما حكمت به المحكمة من هذا التعويض لا يسقط "
"حقها فى المطالبة بالباقى من الريع بدعوى على حدة إذا شاءت". وقد أخذ الحكم
المطعون فيه بتلك الأسباب وأضاف إليها : "إنه ثابت من الوقائع المبينة تفصيلا"
" فى الحكم المستأنف أن المنزل قد حكم بإخلائه لصالح المدعية بالحق المدنى وتسلم "
" لها فعلا بمحضر تسليم رسمى مؤرخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٧ وقضى بعد ذلك على "

" المتهمين جنائيا لدخولها هذا المنزل بقصد منع حيازة المدعية بالحق المدنى بالقوة "
"فلهذا لا تعتبر حيازة المتهمين للمنزل مع التسليم بها فرضا حيازة قانونية لأنه لا محل"
" لحماية الحيازة الفعلية إذا كانت مؤسسة على الغصب أو التعدّى كما أنه يكفى "
" للدلالة على توفر الحيازة التى يحميها القانون للمدعية بالحق المدنى أن يكون العقار "
" قد سلم فعلا إليها بمقتضى محضر تسليم رسمى وهو ما ثبت مما سبق بيانه ... الخ ".

وحيث إنه يبين مما تقدّم أن الطاعنين من وقت أن تعرّضا لمورّث المدعية بالحقوق المدنية ومنعا مستأجره فى يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧ من دخول المنزل موضوع النزاع ذلك التعرّض الذى عوقبا عليه جنائيا بالحكم الصادر فى القضية رقم ٥٤ جنح قنا سنة ١٩٣٨ قد ظلا شاغلين لهذا المنزل إلى أن كان يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ حيث أراد محمد على أحمد الشريف الذى استأجره من المدعية بالحقوق المدنية دخوله للسكن فيه فمنعه الطاعنان مما يستفاد منه أن المنزل كان فى يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ (وهو التاريخ المبين بوصف التهمة) فى حيازة الطاعنين لا المدعية بالحقوق المدنية، ومن ثم لا تصح معاقبتهما على اعتبار أنهما دخلا عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة. ولا يغير من ذلك أن المدعية بالحقوق المدنية بصفتها ناظرة للوقف هى الحائزة الشرعية للمنزل موضوع النزاع لأن الغرض من المادة ٣٧٠ عقوبات، كما يؤخذ من تعليقات الحقانية على قانون العقوبات، هو المعاقبة على أفعال التعرّض بالقوة إلى واضع اليد الفعلى على العقار بقطع النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية .

وحيث إنه وإن كان صحيحا ما جاء بالحكم المطعون فيه من أنه لا محل لحماية الحيازة الفعلية إذا كانت مؤسسة على الغصب أو التعدّى ، وأن من يتسلم عقارا على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى تحصل له بمجرّد هذا التسلم حيازة فعلية واجبة الاحترام قانونا فى حق خصمه المحكوم عليه، إلا أن هذا محله أن لا يكون مستلم العقار قد تخلى عن حيازة تركها لخصمه . أما والثابت بالحكم المطعون فيه أن المدعية بالحقوق المدنية بعد أن قضى على الطاعنين بالعقوبة من أجل واقعة التعرض التى

ارتكباها فى يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧ قد تركتهما مقيمين بالمنزل موضوع النزاع فظلا يشغلانه إلى أن ذهب من استأجره منها فى يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ للسكن فيه فمنعاه فلا تصح معاقبتهما على أساس أنهما دخلا منزلا فى حيازتها . لأن تركها لهما مقيمين به وسكوتها على ذلك أكثر من ثلاث سنين يعتبر تخليا منها عن الحيازة التى حصلت لها عند تنفيذ حكم الإخلاء .

وحيث إنه يبين مما تقدّم أن الواقعة الثابتة بالحكم غير معاقب عليها قانونا ولذلك يتعين نقض الحكم وبراءة الطاعنين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه فى الدعوى المدنية على "أن المدعية "
" بالحق المدنى بصفتها ناظرة على الوقف طلبت إلزام المتهمين متضامنين بمبلغ "
" ٢٥ جنيها بصفة تعويض مقابل ما نال الوقف من ضرر ناشئ عن عدم الانتفاع "
" بالمنزل المذكور وعن تعرّض المتهمين (الطاعنين) فى هذا المنزل بدون وجه حق . "
" وأن هذه الدعوى على أساس لثبوت التهمة على المتهمين وترى المحكمة أن التعويض "
" المطلوب غير مبالغ فيه نظرا لما تبين من الأوراق من أن المتهمين ظلا شاغلين لهذا "
" المنزل أكثر من خمس سنوات وأن ريعه فى السنة لا يقل عن ١٢ جنيها ...الخ . "

وحيث إن الضرر الذى يصلح أساسا للطالبة بتعويض أمام المحاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئا عن الجريمة المعروضة على المحكمة مباشرة فاذا لم يكن إلا نتيجة ظرف خارج عن الجريمة ولو كان متصلا بها فلا تجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحاكم بطريق تدخل المجنى عليه فى الدعوى أو برفعها مباشرة أمامها .

وحيث إن الضرر الذى أشار إليه الحكم المطعون فيه وجعله أساسا للقضاء بالتعويض لم يكن ناشئا عن واقعة التعرّض المرفوعة بها الدعوى والمقول بحصولها فى يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ بل كان أساسه عدم انتفاع المدعية بالحق المدنى بالمنزل موضوع النزاع فى مدّة سابقة، وهذا الأمر مهما كان اتصاله بالجريمة المرفوعة بها الدعوى فهو خارج عن موضوع هذه الجريمة ولا يجوز أن يكون الضرر الناشئ

عنه أساسا لدعوى مدنية أمام المحاكم الجنائية . ومن ثم يتعين الحكم بعــدم قبول هذه الدعوى والمدعية بالحق المدنى وشأنها فى المطالبة بحقها أمام المحكمة المدنية .

---

(٣٢٠)

القضية رقم ٧٣٤ سنة ١٤ القضائية

قسوة . متى تتم جريمة القسوة المشار إليها فى المادة ١٢٩ ع ؟ لا يشترط أن يكون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائما بأداء وظيفته . بلوغ الاعتداء درجة معينة من الجسامة . لا يشــترط . خلو الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة عن ذكر اسم المجنى عليه أو عن بيان ما وقع من العــدوان بالتفصيل أو بيان أن المتهم كان وقت استعماله القسوة يؤدى وظيفته . لا يعيبه بما يستوجب نقضه . (المادة ١١٣ ع = ١٢٩)

إن جريمة القسوة المشار إليها فى المــادة ١٢٩ ع تتم كلما استعمل الموظف أو المستخدم العمومى القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاما بأبدانهم . ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائمـا بأداء وظيفته ، أو أن يكون الاعتـداء على درجة معينة من الجسامة . فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وهو من رجال البوليس اعتــدى على المجنى عليهم بالضرب اعتمادا على وظيفته فأحدث بهم جروحا فليس مما يستوجب نقضه أنه لم يذكر فيه ما إذا كان المتهم وقت استعمال القسوة كان يؤدّى وظيفته ، أو لم يرد به اسم المجنى عليه ، أو بيان ما وقع من العدوان بالتفصيل .

جلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة و بحضور حضرات : جندى عبد الملك بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣٢١)

القضية رقم ٧٣١ سنة ١٤ القضائية

(أ) حكم . تسبيبه . تضاربه فى الأسباب . نقض . مثــال . مشبوه هارب من المراقبــة . إطلاق عيار عليه .

(ب) قتل . نية القتل . اســتناد الحكم فى إثبات توافرها إلى قول لا يتفق وما أثبته الحكم نقــلا عن الكشف الطبى . قصور .

١ — إذا كانت المحكمة قد أثبتت فى موضع من حكمها أن التهمة المسندة إلى المتهم (وهى شروع فى قتل) "ثابتة قبله ثبوتا كافيا من شهادة المجنى عليه (وهو مشبوه هارب من المراقبة مطلوب القبض عليه) الدالة على أن المتهم أطلق عليه العيار النارى قاصدا قتله بسبب الضغائن المستحكمة بين أسرة العمدة وأبيه"، كما أثبتت فى موضع آخر منه ردّا على دفاع المتهم من أنه كان فيما وقع منه حسن النية "أن هذا الدفاع غير مقبول قانونا لأن ظروف الحادث تدل دلالة واضحة على أن المتهم لم يتخذ الاحتياطات الكافية لضبط المجنى عليه بل أطلق عليه العيار قاصدا إصابته دون وجود مبرر لذلك، وكان فى مقدوره أن يطلق النار فى الهواء إرهابا أو يصوّب العيار نحو قدميه إذا حسنت نيته كما يزعم وقصد منع المجنى عليه من الهروب"، ثم قالت عند تقديرها للعقوبة "إنها ترى استعمال الرأفة معه لعدم وجود سوابق له، ولأنه فيما اقترفه كان مدفوعا بعامل الرغبة فى القبض على المجنى عليه الهارب" — فهذا منها لا يسمح لمحكمة النقض أن تتعرّف حقيقة الواقعة، هل كان المتهم يقصد الانتقام من المجنى عليه بسبب الضغائن التى أشارت إليها، أو أنه كان يؤدّى واجبه عند ما أطلق عليه العيار مدفوعا بعامل الرغبة فى القبض عليه. وهذا التضارب يعيب الحكم.

٢ — إذا كانت المحكمة فى استدلالها على توافر نية القتل لدى المتهم لم تعتمد إلا على ما قالته من استعماله آلة قاتلة وتصويبها نحو المجنى عليه فى الرأس وهو مقتل، وكان ما أثبته الحكم نقلا عن الكشف الطبى هو أن العيار أصاب المجنى عليه بالوجه الخلفى للكتف الأيسر، وأن اتجاه المقذوف فى جسم المصاب كان من أسفل إلى أعلى لأنه كان عند إصابته مثنى الجزء الأعلى من جسمه إلى الأمام، فهذا الذى جاء به الحكم ليس من شأنه أن يؤدّى إلى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة من أن تصويب العيار كان نحو المجنى عليه إلى الرأس وهو مقتل الأمر الذى بنت عليه قولها بتوافر نية القتل، إذ أنه متى كان المجنى عليه ثانيا الجزء الأعلى من جسمه — كما أثبته الحكم نقلا عن الكشف الطبى — فإن اتجاه الإصابة وهو على هذا

الوضع من أسفل إلى أعلى لا يفيد أن تصويب العيار كان إلى الرأس . ولهذا يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه .

---

(٣٢٢)

القضية رقم ٧٧٨ سنة ١٤ القضائية

اختلاس الأشياء المحجوزة . جريمة وقتية . متى تبدأ مدّة سقوط الدعوى بها ؟ من وقت وقوع فعل الاختلاس ولو كان الحاجز لم يعلم بوقوعه . متى يعتبر يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة ؟ تعيين يوم وقوع الجريمة . موضوعى إلا إذا كان مبنيا على اعتبارات قانونية صرفة .

إن اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرّد وقوع فعل الاختلاس . ولذا يجب أن يكون جريان مدّة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ولو كان الحاجز لم يعلم بوقوع الاختلاس ، إذ علم المجنى عليهم ليس شرطا فى تحقق الجرائم ووقوعها . واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق . ولا شك أن تعيين يوم وقوع الجريمة من شأن قاضى الموضوع، إلا أنه إذا كان قضاؤه فى ذلك غير مستمد من الواقع الثابت فى الدعوى بل مبنيا على اعتبارات قانونية صرفة فإن حكمه يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن الطاعن دين عن جريمة اختلاس قطن محجوز قبل بارتكابها فى أوّل فبراير سنة ١٩٤٣ ، وقد دفع فى جلسات المحاكمة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية ضدّه مرتكنا على أن الحجز وقع فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٨ على زراعة القطن المملوكة للمدين أحمد مرسى عبد الله، وأقيم الطاعن حارسا عليها ، وأنه عقب الحجز تسلم المدين من الطاعن زراعته وتصرف فى محصولها بالبيع، وقد سكت الحاجز حتى يوم أوّل فبراير سنة ١٩٤٣ حيث عينه لإجراء البيع فيكون قد مضى على تمام جريمة الاختلاس أكثر من المدّة القانونية لسقوط الحق فى إقامة الدعوى . ويقول الطاعن إن المحكمة الاستئنافية رفضت هذا الدفع وبنت قضاءها

على أن جريمة التبديد لا تقع إلا عنـد المطالبة بالشيء المحجوز ، وإن مدّة سقوط الحق فى إقامة الدعوى لا تبـدأ إلا من تاريخ ظهور الجريمـة إلا إذا كان الدائن الحاجز قد علم بحصول التصرّف فى تاريخ سابق . ويقول الطاعن إن الحكم المطعون فيـه لم يحقق موضوع الدفع واكتفى برفضه بناء على نظرية قانونية . ولمـا كانت هذه النظرية غير صحيحة فإن رفض الدفع يكون على غير أساس ويتعين معه نقض الحكم .

وحيث إن جريمة اختلاس الأشـياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجـرّد الاختلاس ، ومن ثم وجب أن يكون جريان مدّة سـقوط الدعوى العمومية من ذلك التاريخ سـواء أعلم الحاجز بوقوع الجريمة أم لم يعـلم ، إذ لا شأن لعلم المجنى عليهم بتحقق الجرائم ووقوعها . ولئن جرى عرف القضاء على اعتبار يوم الكشف عن جريمة الاختلاس تاريخا لحدوثها فمحله عدم قيام دليـل على حدوثها فى تاريخ سابق ، وإذا كان تعيين يوم وقوع الجـرائم من شأن قاضى الموضوع إلا أنه إذا كان قضاؤه فى ذلك غير مستمد من الواقع ولا من بحث موضـوعى بل مبنيا على اعتبارات ومبادئ قانونية لا تمت إلى الموضوع بصلة فان حكمه فى ذلك يكون خاطئا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيـه أن الطاعن أبدى دفعا بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية وبنـاه على أن الحجـز وقع فى أغسطس سنة ١٩٣٨ ، وأنه عقب ذلك وفى ذات السنة تسلم منه المدين المحجوز عليه محصوله وتصرف فيه ، وبذا وقعت جريمة الاختلاس ، ولمـا كانت إقامة الدعوى لم تحصل إلا فى سـنة ١٩٤٣ فتكون إقامتها بعد مضى المدّة الكافية لسقوطها ، وقد أشهد على ذلك شاهدا وافقه . ثم قضت المحكمة برفض الدفع وقالت فى ذلك "إن شاهد النفى شهد أن التصرف فى المحجوز بالبيع حصل فى سنة ١٩٣٨ ، ولم يقل إن الدائن الحاجز علم بذلك ، ولو ثبت أن الدائن كان قد علم بالتصرف فى المحجوز فى سنة ١٩٣٨ لسقط الحق فى إقامة الدعوى العموميـة لمضى أكثر من ثلاث سنوات على هـذا التـاريخ ، أما وقـد ثبت أن التبديد لم يظهر إلا فى اليوم المحـدّد للبيع فان الدفع بالسقوط يكون فى غير محله" .

وحيث إنه يستفاد من ذلك أن محكمة الموضوع قد فصلت فى الدفع بناء على ما ارتأته فى أمر مبدأ جريان المدّة اللازمة لسقوط الدعوى وهو ما لا يتفق مع التطبيق الصحيح للقانون ، ولمـا كانت لم تفحص واقعة الدفع من حيث موضوعها وما قرّره الطاعن فى شأن حصول الاختلاس بالفعل فى التاريخ الذى عينه فيكون حكمها متعينا نقضه .

---

(٣٢٣)

القضية رقم ٧٨٧ سنة ١٤ القضائية

تلبس . مظاهر خارجية تنبئ بارتكاب الفعل المكوّن للجريمة . تلبس . مثال . متهم . مشاهدته يتنقل فى سـيارة الأوتوبيس ويخرج من جيبه علبة فيها ورق ملفوف ويسلم ورقة منها إلى قرّاض التذاكر الذى أعطاه نقودا وتذكرة ركوب . القبض عليه وتفتيشه جائزان على أساس تلبسه بجريمة إحراز المخدّر .

إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذى تتكوّن منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة . ومن قبيل المظاهر المذكورة أن يشاهد المتهم وهو ينتقل من مكانه بالدرجة الثانية من سـيارة الأوتوبيس التى كان يركب فيهـا إلى الدرجة الأولى ويخـرج من جيبه علبـة من الصفيح يفتحها ويخرج منها واحدة من أوراق ملفوفة يسلمها فى حذر المريب لقرّاض التذاكر الذى أعطاه ثلاثة قروش وتذكرة الركوب بدل أن ينقده هو أجرة الركوب . فالقبض على هذا المتهم وتفتيشه جائزان فى هذه الحالة على أساس تلبسه بجريمة إحراز المخدر ولو لم يكن من قام بذلك من رجال الضبطية القضائية .

جلسة ٣ أبريل سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣٢٤)

القضية رقم ١١٨ سنة ١٤ القضائية

قذف . تقرير من طبيب ندبه المجلس الملى للكشف على المدعية بالحق المدنى . اتهـام المتهم بنشره بتوزيع صور منـه على عدّة أشخاص بقصد التشهير بالمدعيـة . اكتفاء المحكمة بالقول بأنه لم يحدث طبع ولا نشر للتقرير كما تتطلبه المـادة ١٧١ عقوبات دون بيـان المقدّمات المؤدّية لذلك فى حين أن المتهـم لم ينكر التوزيع صراحة . قصور . كان من الواجب بحث التوزيع من حيث مداه والغرض منه . القذف كما يتحقق بالصيغة التوكيدية يتحقق بالصيغة التشكيكية .

إذا كان من وقائع القـذف المرفوعة بهـا الدعوى على المتهـم أنه نشر تقرير الطبيب المعين من المجلس الملى للكشف على المدعية بالحق المدنى الوارد فيه أنهـا مصابة بارتخاء خلقى فى غشاء البكارة ناشئ عن ضعف طبيعى فى الأنسجة مما يجعل إيلاج عضـو الذكر ممكنا من غير إحداث تمزق ولا يمكن طبيا البت فيما إذا كان سبق لأحد مباشرتها، وذلك بطريقة توزيع صور من هذا التقرير على عدّة أشخاص بقصد التشهير بالمدعيـة — إذا كان ذلك، وكان كل ما ذكرته محكمـة الموضوع عن هذه الواقعة هو" أنها ترى أنه لم يحدث طبع ولا نشر للتقرير كما تتطلبه المـادة ١٧١ عقوبات" دون أن تبين المقدّمات التى رتبت عليهـا هذه النتيجة، فى حين أن الدفاع لم يقل صراحة بعدم حصول توزيع بل كل ما قاله هو أنه إذا كان ثمة توزيع فإن ماوزع هو تقرير الطبيب، فإن هذا منها يكون قصورا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها الحكم، إذ كان من الواجب أن تبحث المحكمة فى مدى توزيع التقرير وفى الغرض من توزيعه حتى إذا ثبت لديها أنه وزع على عدد من الناس بغير تمييز بقصد النشر وبنية الإذاعة كان ركن العلانية متوافرا، وكانت دعوى المدعية صحيحة . ولا يقلل من صحتها أن هذا التقرير غير ثابت به إزالة بكارة المدعية، ولا مقطوع فيه بسبق افتراشها، إذ الإسناد فى القذف يتحقق أيضا بالصيغة التشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الروع عقيدة أو ظنا أو احتمالا أو وهما، ولو عاجلا، فى صحة الواقعة أو الوقائع المدعاة .

---

(٣٢٥)

القضية رقم ٤١٢ سنة ١٤ القضائية

(أ) دعوى مدنية . رفعها إلى المحاكم الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية . متى يصح ؟ إذا كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة . ضرر حاصل من ظرف متصل بالواقعة . لا يكفى . مثال . تزوير المتهم إيصال خطاب مسجل مرسل من بنك مصر إلى أحد عملائه واستلامه الخطاب بموجبه وتزويره الشيكات التى كانت به وصرف قيمتها . رفع الدعوى العمومية عليـه بهذه الجرائم . تدخل صاحب الشيكات فى الدعوى طالبا الحكم له على بنـك مصر بالتضامن مع المتهم بقيمـة الشيكات . القضاء له بطلبه على أساس الخطأ الذى نسبته المحكمة إلى البنك . خطأ .

(ب) اختصاص . عدم اختصاص المحكمة الجنائيـة بنظر دعوى مدنيـة عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة . من النظام العام . جواز الدفع به لأوّل مرة أمام محكمة النقض .

١ — الأصل فى رفع الدعاوى المدنية أن يكون أمام المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون بصفة استثنائيـة رفعها إلى المحكمة الجنائيـة بطريق التبعيـة للدعوى العمومية متى كان الحق فيهـا ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمـة المرفوعة عنهـا الدعوى العمومية ، جنـاية كانت أو جنحة أو مخالفة . فاذا لم يكن الضرر ناشـئا عن الجريمـة بل كان نتيجة ظرف آخر ، ولو متصلا بالواقعـة موضوع المحاكمة ، انتفت علة الاستثناء وانتفى هذا الاختصاص . وإذن فاذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم عن جريمة اشتراكه مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية هى وصول تسلم خطاب مسجل مرسـل من بنك مصر إلى أحد عمـلائه ، وعن جريمة استعماله الوصول المزوّر بأن قدّمه مع علمه بتزويره لموزع البريد وتسلم بمقتضاه الخطاب المسجل ، وعن جريمة ارتكابه تزويرا فى أوراق عرفية هى الشيكات المسحوبة على بنك مصر التى كانت مع هذا الخطاب بأن جعلها صادرة لأمره — إذا كان ذلك وتدخل صاحب الخطاب المسجل فى الدعوى مدعيـا بحقوق مدنية طالبا الحكم له على البنك بالتضامن مع المتهم بقيمة الشيكات ، وطلب البنك رفض الدعوى ، ثم طلب أخيرا إخراجه منها ، فحكمت المحكمة بالعقوبة على المتهم وبإلزامه مع البنك بأن يدفعا متضامنين المبلغ المطلوب والمصاريف المدنية ، وبنت قضاءها بذلك على خطأ البنك فى عدم التحقق من صحة الإمضاءات الموقع بها على الشيكات قبـل صرف قيمتها ، فهذا الحكم يكون خاطئا . لأن الضرر الذى قضى بتعويضه ليس ناشئا عن الجرائم المرفوعة بها الدعوى بل منشؤه الخطأ الذى وقع من البنك ، وهذا الخطأ وإن كان متصلا بالوقائع المرفوعة بها الدعوى إلا أنه لا يدخل فيها . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان البنك غير مسئول بمقتضى أى نص عما وقع من المتهم فان المحكمة إذ حكمت عليه تكون قد تجاوزت اختصاصها .

٢ — إن عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية . فهو إذن من صميم

النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به ولو من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض .

المحكمة

وحيث إن هذا الطاعن ينعى فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه أنه قضى بالزامه بالتعويض بطريق التضامن مع الطاعن الأول المتهم بالتزوير والاستعمال مع أنه لا شأن له فى الجريمة ولا علاقة بينه وبين المتهم تجعله مسئولا معه بالتضامن . وقد طلب الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الجنايات إخراجه من الدعوى على اعتبار أنه لا شأن له فيها وأنه لا محل لتوجيهها عليه أمام المحكمة الجنائيـة ولكنها أغفلت هذا الدفاع ولم ترد عليه . على أنه لما كان عدم اختصاص المحاكم الجنائيـة بنظر الدعوى المدنية التى لم تنشأ عن الجريمة هو من النظام العام فقـد كان من واجب المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ، ومن حق الطاعن أن يدفع به أمام محكمة النقض حتى ولو لم يكن قد سبق له الدفع به أمام محكمة الموضوع .

وحيث إن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحـق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية جناية كانت أو جنحة أو مخالفة . فإذا لم يكن الضرر ناشـئا عن هـذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصـلا بالجريمة ، سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن الأول عن الجرائم الآتيـة : وهى (أولا) اشتراكه بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية هى إيصال استلام الخطاب المسجل رقم ٣٥١٥ المرسل من بنك مصر إلى مصطفى الجمال بأن اتفق مع المتهم المجهول على وضع إمضاء مزوّر على هذا الإيصال فوقع المتهـم المجهول بإمضاء مزوّر نسب صدوره كذبا إلى مصطفى الجمال أفندى المذكور . وقد تمت الجريمـة بناء على هـذا الاتفاق وتلك المساعدة . (وثانيا)

استعمل هـذا الإيصال المزوّر مع علمه بتزويره بأن قدّمه لموزع البريد كمال الدين حسن أفندى واستلم الخطاب المسجل السالف الذكر . (وثالثـا) ارتكابه تزويرا فى أوراق عرفية هى الشيكات رقم ٥٢٤٢٧٦ و٥٢٤٢٨٠ و٥٢٤٢٨١ و٥٢٤٢٨٢ و٥٢٤٢٨٣ و٥٢٤٢٨٧ و ٥٢٤٢٨٨ المسحوبة على بنـك مصر بأن اصطنعها وجعلها صادرة لأمره من المجنى عليه ما عدا رقم ٥٢٤٢٨٨ فقد جعله لأمر حنفى على عبد العال الذى قضى بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة له لوفاته ". وقد دخل المجنى عليـه مصطفى الجمال أفندى مدعيا بحقوق مدنيـة وطلب الحكم له على بنك مصر (الطاعن الثانى) بالتضامن مع المتهم الأوّل بمبلغ ٥٠٦ جنيهات و٥٠٠ مليم قيمة الشيكات المزوّرة . والحاضر عن بنك مصر طلب فى أوّل الأمر رفض الدعوى المدنية الموجهة عليه ثم طلب أخيرا إخراجه من هـذه الدعوى . والمحكمة حكمت بالعقوبة على الطاعن الأوّل وبالزامه مع بنك مصر الطاعن الثانى بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية متضامنين مبلغ ٥٠٦ جنيهات و ٥٠٠ مليم على سـبيل التعويض والمصاريف المدنية وبنت قضاءها فى الدعوى المدنية "على أن التعويض المطلوب فى محـله لأنه ثابت أن المبلغ الذى ضاع على المجنى عليه من جراء هـذا التزوير هو مبلغ ٥٠٦ جنيهات و ٥٠٠ مليم فيتعين الحكم به على بنك مصر بالتضامن مع المتهم مع المصاريف ومقابل أتعـاب المحاماة ولا محل للقول بعـدم مسئولية البنك لأنه ظاهر من مجـرّد مشاهدة توقيعات المجنى عليـه وما تبين من تقرير الخبير أن هذه التوقيعات تخالف إمضاء المجنى عليه التى على الفيشة التى بالبنـك كل المخالفة حتى ذكر فى التقرير أن بعض الإمضاءات بها إعادة كالشيك رقم ٥٢٤٢٨٨ أو تشويه فى كتابة حروفها كالشيك رقم ٥٢٤٢٨٠ أو وقفات قلم وهذا جميعه يدل على أن اليد الكاتبة لها يد غير طبيعية ... الخ . ولا عذر للبنك مع هذا الاختلاف البين فى عدم تحققه من الإمضاء قبل الصرف وهى كل مأموريته . ولا يهم كون المجنى عليه اعتمد كشفا ورد به مبلغ بإمضاء مزوّر، لأن هذا لا يمنع من مسئولية البنك لصرفه قيمة هذا الشيك بإمضاء ظاهر بوضوح أنه مزوّر إذ يعتبر البنك مخطئا خطأ جسيما " .

وحيث إن الضرر الذى أشار إليه الحكم المطعون فيه وجعله أساسا للقضاء على بنك مصر بالتعويض لم يكن ناشئا عن جرائم التزوير والاستعمال المرفوعة بها الدعوى على الطاعن الأوّل بل كان أساسه خطأ البنك فى عدم التحقق من صحة الإمضاءات الموقع بها على الشيكات المزوّرة قبل صرف قيمتها ، وهذا الخطأ — مهما يكن اتصاله بالجرائم المرفوعة بها الدعوى — خارج عن موضوع الاتهام . ولما كان الأمر كذلك وكان البنك لا تربطه بالطاعن الأوّل أية علاقة تجعله مسئولا عن أعماله مدنيا ، فان محكمة الجنايات إذ قضت بالزامه بتعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الخطأ بطريق التضامن معه تكون قد حكمت فيما ليس داخلا فى حدود اختصاصها .

وحيث إنه فضلا عن أن طلب البنك إخراجه من الدعوى الموجهة عليه أمام محكمة الجنايات قد يتضمن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى أمام تلك المحكمة فانه لما كان عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية التى لم تنشأ عن الجريمة متعلقا بتحديد ولايتها القضائية فهو إذن من النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولأوّل مرّة أمام محكمة النقض .

---

(٣٢٦)

القضية رقم ٨٠٩ سنة ١٤ القضائية

بنك نوت . العقاب على تقليد أوراق البنوك المالية أو استعمالها مع العلم بالتقليد . لا يشترط فيه أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع به المدقق . يكفى أن يكون بين الأوراق المزيفة والأوراق الصحيحة من الشبه ما يجعلها مقبولة فى التعامل . كون التقليد ظاهرا . لا يمنع من العقاب .

(المادة ١٧٤ع = ٢٠٦)

إن القانون حين نص فى المادة ٢٠٦ عقوبات على عقاب من قلد الأوراق المالية المأذون للبنوك فى إصدارها قانونا ، أو من استعمل الأوراق مع علمه بتقليدها ، لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكتفى بأن يكون بين الورقة المزوّرة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة

فى التعامل . فإذا كان الحكم قد أثبت — نقلا عن تقرير الطبيب الشرعى — أن الورقة التى عوقب المتهم من أجل استعمالها مزوّرة، وأنها وإن كانت رديئة الصنع والتقليد، تشبه ورقة البنك نوت من فئة العشرة الجنيهات، فإنه يكون صحيحا . ولا يقدح فى صحته كون التقليد ظاهرا ما دامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه أن يخدع الناس .

---

(٣٢٧)

القضية رقم ٨١١ سنة ١٤ القضائية

(أ) تزوير . عقد مزوّر . تنازل المتهم عنه . لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا يمنع من رفع الدعوى العمومية عليه . استعماله . تنازل المتهم عن التمسك به . لا يحول دون عقابه . المادة ٢٨١ مرافعات . حكمها مقصور على السير فى دعوى التزوير المدنية أو عدم السير فيها .

(ب) تعيين تاريخ وقوع الجريمة . موضوعى . استخلاص المحكمة من كون دعوى التزوير لم ترفع بالسند المزوّر إلا فى تاريخ كذا أن التزوير وقع قبيل هذا التاريخ . الاعتراض على ذلك أمام محكمة النقض . لا يقبل .

(حـ) الاتفاق على شرط جزائى فى العقد . التغيير فيه برفع مقداره . تزوير . كون تقدير التعويض من شأن المحكمة . لا يؤثر .

١ — إنه متى تمت جريمة التزوير بتحقق أركانها فتنازل المتهم عن الورقة المزوّرة لا تأثير له . إذ لا يشترط تحقق الضرر بل يكفى أن يكون محتملا وقت ارتكاب الجريمة . وكذلك الحال فى جريمة الاستعمال فإن تنازل المتهم بعد تقديم الورقة لا يحول دون عقابه . ولا يقدح فى ذلك أن المادة ٢٨١ من قانون المرافعات تخوّل المدّعى عليه أن يوقف المرافعة فى دعوى التزوير باقراره بعدم تمسكه بالورقة المدّعى التزوير فيها، إذ هذا متعلق بالسير فى دعوى التزوير المدنية أو عدم السير فيها، ولا شأن له بالعقاب عن التزوير أو الاستعمال .

٢ — إن تعيين تاريخ وقوع الجريمة من المسائل الموضوعية . فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من كون الدعوى لم ترفع بالسند المزوّر إلا فى تاريخ كذا أن التزوير لابدّ قد وقع قبيل هذا التاريخ، فإن اعتراض المتهم أمام محكمة النقض على هذا التقرير لا يقبل .

٣ — إنه و إن كان تقدير التعويض فى حالة وجود شرط جزائى فى العقد من شأن المحكمة المرفوعة إليها الدعـوى به تفصل فيـه على أساس الضرر الذى أصاب المدّعى بالفعل من جراء عدم قيام المدّعى عليه بالتزامه غير مقيدة بالشرط ، إلا أنه لا شك فى أن التغيير فى حقيقة المبلغ برفع مقداره يعد تزويرا لاحتمال حصول ضرر منه ، إذ المحكمة قد تتأثر فى تقديرها للتعويض بتقدير الطرفين نفسيهما له .

---

(٣٢٨)

القضية رقم ٨٧١ سنة ١٤ القضائية

محكمة استئنافية . طلبات التحقيق التى تقدّم إليها . لا إلزام بإجابتها . حكم ابتدائى . صدوره بدون أى تحقيق بالجلسة اعتمادا على التحقيقات الأوليـة . من حق المتهم أن تسمع شهوده أمام محكمة الدرجة الثانية . لا يؤثر فى ذلك أن تكون قد أذنت للتهم فى إعلان الشهود فلم يوفق إذا كان قد بين لها أن الشهود يتهرّبون من تسلم الإعلان ودلل على ذلك وطلب إليها إعلانهم .

إنه و إن كان الأصـل أن المحكمة الاستئنافية غير ملزمة قانونا بإجابة طلبات التحقيق التى تقدّم إليها ، إلا أنه إذا كان الحكم الابتدائى قد صدر بناء على أقوال الشهود فى التحقيقات الأوّلية و بدون أى تحقيق بالجلسة ، فإنه يكون على محكمة الدرجة الثانية أن تجيب المتهـم إلى ما يطلبه من سمـاع الشهود و إلا كان حكمها باطلا . ولا يقلل من ذلك أن تكون المحكمة قد أذنت للتهم فى إعلان شاهده فلم يتم له ذلك متى كان هو قد بيّن لهـا أنه عمل كل ما فى وسعه ولم يوفق ، بسبب تهرّب الشاهد من تسلم الإعلان ، وقدّم إليها الدليل على ذلك مصرا على سماعه .

---

(٣٢٩)

القضية رقم ٨٧٤ سنة ١٤ القضائية

تحقيق . رئيس إدارى . إجراؤه التحقيق مع موظف فى مخالفة أو تقصير فى عمله . اقتضاء السير فى التحقيق التعرّض لحرّية الشخصية أو لحـرمة المسكن . يجب على الرئيس أن يلجأ إلى رجال الضبطية القضائية لاستصدار إذن من النيابة بالإجراء اللازم . تلبس . رضاء الموظف بالتعرّض لحرّيته أو حرمة مسكنه . تفتيش صحيح . العثور فى أثنائه على مخدّر . تلبس . قول المحكمة ببطلان التفتيش لمجرّد أن من أجراه ليس من رجال الضبطية القضائية (مفتش بمصلحة البريد) . غير مبرر قانونا .

إنه لا يوجد فى القانون ما يمنع الرؤساء الإداريين فى أية مصلحة من المصالح من إجراء التحقيق فيما ينسب إلى موظفيهم من المخالفات أو التقصيرات الخاصة بعملهم ولو كان هؤلاء الرؤساء من غير رجال الضبطية القضائية . فإذا اقتضى السير فى التحقيق التعرّض للحرّية الشخصية أو لحرمة المسكن ، كان عليهم عندئذ أن يلجأوا إلى رجال الضبطية القضائية لاستصدار إذن من النيابة ، ما لم تكن الجريمة متلبسا بها أو كان صاحب الشأن قد رضى بالتعرّض لحرّيته وحرمة مسكنه رضاء صحيحا . فإنهم فى الحالة الأولى يكون لهم قانونا ، كما لسائر الأفراد ، أن يقبضوا على الجانى ويضبطوا معه كل ما يجدونه متعلقا بالجريمة ، وفى الحالة الثانية يكون الإجراء مبررا بالرضاء به . وإذن فإذا كان المتهم قد رضى بالتفتيش فإن استخلاص المحكمة بطلان التفتيش الذى وقع على شخصه وفى مسكنه من كون مفتشى مصلحة البريد الذين أجروه ليسوا من رجال الضبطية القضائية لا يكون سديدا ، بل هذا التفتيش يكون صحيحا . وإذا كان قد عثر أثناء التفتيش على مخدّر فان المتهم يكون فى حالة تلبس بالإحراز ، ويصح بناء على ذلك القبض عليه بغير إذن من جهة التحقيق . ولا يكفى فى الطعن على الرضاء بالتفتيش كونه حصل لرؤساء المتهم ، ما دام يصح عقلا أن يكون الرضاء للرؤساء عن طواعية واختيار .

جلسة ١٠ أبريل سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣٣٠)

القضية رقم ١٥٦ سنة ١٤ القضائية

مواد مخدّرة . حشيش . تعريفه . المادة الصمغية التى تحتوى عليها الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا . هى جوهر الحشيش . ضبط شجيرات نبات الحشيش قائمة وسط زراعة القطن . لا ينطبق القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ على هذه الواقعة .

إن قانون المخدّرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ أورد فى المادة الأولى القنب الهندى (الحشيش) ضمن الجواهر المعتبرة مواد مخدّرة دون أن يذكر تعريفا لهذه الكلمة .

ولكن لما كان هذا القانون قد صدر فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ بعد أن كانت الحكومة فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ قد قبلت الاتفاق الدولى الذى انتهى إليه مؤتمر الأفيون المنعقد فى مدينة جنيف فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ ، كان مفاد هذا — كما سبق أن ارتأت هذه المحكمة — أن الشارع إنما أراد عند وضعه هذا القانون أن يعتمد ما تضمنته اتفاقية جنيف من تعريف للقنب الهندى إذ قالت : "يطلق اسم القنب الهندى على الرؤوس المجففة (Séchées) المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكانابيس ساتيفا (Canabis sativa) الذى لم تستخرج مادته الصمغية ، أياً كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة" . هذا ولما كان القانون المذكور لا هو ولا القانونان السابقان له فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ و ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ ، مع أنها صادرة كلها بشأن المواد المخدّرة ومن ضمنها الحشيش ، لم يشر أى منها إلى إلغاء الأمر العالى الصادر فى ١٠ من مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بزراعة الحشيش ، فانه لهذا ، وعلى ضوء التعريف سالف الذكر ، يكون محل تطبيق أحكام قانون المخدّرات هو عندما توجد الرؤوس المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات القنب الهندى بعد إجراء عملية تجفيف الرؤوس لتحويلها إلى جوهر الحشيش . ولما كانت عبارة التعريف تتضمن أن المادة الصمغية التى تحتوى عليها الرؤوس هى جوهر الحشيش ذاته ، فانه يتعين ، تبعاً لذلك ، أن تطبق أحكام قانون المخدّرات أيضاً كلما وجدت المادة الصمغية بأية طريقة كان استخراجها ، كما يحصل فى بعض البلاد التى تزرع نبات القنب الهندى إذ يمر العمال فى الزراعة وعليهم أردية من المطاط تلتصق بها المادة الصمغية ثم تنتزع بعد ذلك للاستعمال . فاذا لم يصل الأمر فى الزراعة إلى هذا الحدّ ، فان الأمر العالى السابق ذكره يكون هو الواجب التطبيق . وهذا التحديد الصحيح لنطاق قانون المخدّرات هو الذى حدا الشارع على إصدار قانون آخر يمنع زراعة الحشيش فى مصر ويشدّد من عقوبتها .

و إذن فاذا كانت شجيرات الحشيش وقت ضبطها عنـد المتهم قائمة وسـط زراعته ، ولم يكن قـد أجرى تجفيفها ، فلا تصح معاملته بمقتضى أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

(٣٣١)

القضية رقم ٣٦٢ سنة ١٤ القضائية

إثبات . شهود . وجوب سماعهم بالجلسة وفى مواجهة المتهم . محـله أن يكون هؤلاء الشهود قـد حضروا أمام المحكمة أو أن يكون تخلفهـم عن الحضور فيه ما يثير مظنة فـرارهم من تحمل أداء الشهـادة ومناقشتها بحضور المتهم . انتفاء هذه المظنة . لا تثريب على المحكمة إذا اعتمدت على أقوال الشهود بعـد تلاوتها بالجلسة إلا إذا كانت هذه الأقوال هى الدليل الوحيد وكان من الممكن انتظار الشهود وسمـاعهم فى جلسة أخرى بغير أن يضار سير العدالة .

إنه و إن كان يجب ، بحسب الأصل ، لصحة الحكم أن تسمع المحكمة ، بالجلسة وفى مواجهة الخصوم ، شهادة الشهود الذين تعتمد على أقوالهم فى القضاء بالعقوبة بعد أن تناقشهم هى والدفاع فيها ، إلا أن ذلك محله أن يكون الشهود قد حضروا أمامها ، أو يكونوا قد تخلفوا عن الحضور فى ظروف تبعث على الظن بتهربهم من تحمل الشهادة والمناقشة فى صحتها بالجلسة ، مما يثير الشك فى صدق أقوالهم فى التحقيقات الابتدائية . أما إذا كانت هذه المظنة منتفية فلا تثريب على المحكمة إذا هى اعتمدت على أقوال الشهود فى التحقيقات بعد تلاوتها بالجلسة ، إلا إذا كانت هذه الأقوال هى الدليل الوحيد فى الدعوى ، وكان من الممكن انتظار حضور الشاهد وسمـاعه فى جلسة أخرى بغير أن يضار سير العدالة بذلك .

(٣٣٢)

القضية رقم ٣٨١ سنة ١٤ القضائية

(أ) قتل . إطلاق المتهم عيارا ناريا بقصد قتل إنسان . إخطاؤه و إصابة آخر كان معه لم يقتل . المتهم مسئول جنائيا عن الشروع فى قتل الاثنين لأنه انتوى القتل وتعمده .

(ب) نية القتل فى هـذه الصورة . الاعتماد فى إثباتها على أن المتهـم استعمل آلة قاتلة بطبيعتها أطلقها عمدا فأصابت المجنى عليه فى مقتل . قصور . إطلاق مقذوف من سـلاح نارى عن قصد لا يكفى وحده فى إثبات أن مطلقه كان يقصد به القتل . إصابة إنسان فى مقتل . متى يصح أن يستنتج منها نية القتـل ؟ إذا كان مطلق العيار قـد وجهه إليه وصوّبه إلى جسمه فى الموضع الذى يعدّ مقتلا .

١ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أطلق عيارا ناريا بقصد قتل زوجته فأخطأها وأصاب امرأة أخرى كانت معها، فانه يكون مسئولا جنائيا عن الشروع فى قتل زوجته وفى قتل المصابة . وذلك لأنه انتوى القتل وتعمده ، فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص المجنى عليها .

٢ — فى هذه الواقعة إذا اعتمدت المحكمة فى إثبات نيـة القتل لدى المتهم على أنه استعمل آلة قاتلة بطبيعتها ، وهى بندقيـة ، أطلقها عمـدا فأصاب المجنى عليها فى مقتل ، فى رأسها ، فانه يكون قد جاء قاصرا فى بيان الأسباب التى أستند إليها فى إثبات توافر نية القتل لديه . وذلك لأن إطلاق مقذوف من سلاح نارى لا يكفى وحده فى إثبات أن مطلقه كان يقصـد به القتل ولو كان قـد أطلقه عن قصد ، وإصابة إنسان فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها نيـة القتل إلا إذا كان مطلق العيار قد وجهه إلى من أصيب به وصوبه إلى جسمه فى الموضع الذى يعدّ مقتـلا ، وخصوصا إذا كان الثابت بالحكم أن العيـار كان موجها إلى شخص آخر غير من أصيب به .

---

(٣٣٣)

القضية رقم ٤٣٥ سنة ١٤ القضائية

تزوير فى أوراق رسمية :

(أ) إثبات الموظف فى سـند واقعة مزوّرة اختلقها هو وجعلها فى صورة واقعـة صحيحة . تزوير معاقب عليه . موظف بمصلحة التموين مختص بتحرير أوامر صرف الحديد . إنشاؤه أمر صرف كميـة من الحديد باسم شخص على أنه مندوب تفتيش رى جهـة كذا واستيفاؤه الإجراءات الخاصة به . حصوله على توقيع المراقب العام للوزارة عليه . تزوير معنوى .

(ب) القول بأن المراقب العام هو المختص باصدار أمر الصرف . لا يخلى هذا المتهم من المسئولية .

(حـ) القول بأن هـذا المحرر لم يعد لإثبات أن فلانا الذى صدر باسمـه الأمر هو مندوب وزارة الأشغال . لا يجدى . القانون لا يشترط أن يكون المحرر قـد أعدّ من وقت تحريره لأن يتخذ سندا أو حجة بالمعنى القانونى . يكفى أن يكون التغيير الذى وقـع من شأنه أن يولد عند من يقدّم له عقيدة مخالفة للحقيقة .

(ء) التزوير بطريقة وضع إمضاء مزوّر . لا يشترط فيه تعمد تقليد الإمضاء .

(هـ) القصد الجنائى فى التزوير . متى يتوافر ؟ الحصول على فائدة ما من التزوير . ليس من أركان الجريمة .

(و) إثبات . الأخذ بأقوال متهم فى الجلسة رغم مخالفتها لأقواله فى التحقيق الابتدائى . جوازه .

(ز) إثبات . فقدان الإدراك وقت أداء الشهادة . موضوعى . الأخذ بأقوال شاهد . يتضمن الرد بأن المحكمة لم تحفل بما اعترض به على أقواله من أنه كان فى حالة سكر أفقده رشده .

١ — إن المادة ٢١٣ من قانون العقوبات تعاقب كل موظف عمومى "غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته، سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها، أو بجعله واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها، أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها" . وواضح أن عبارة "جعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة" ليست مرادفة لعبارة "تغيير إقرار أولى الشأن" . وإذن فليس من الضرورى أن يكون هناك صاحب شأن صدرت عنه إقرارات أمام موظف رسمى فغيرها ، بل يتحقق التزوير — بمقتضى هذا النص — ولو أثبت الموظف فى الورقة واقعة مزوّرة اختلقها هو وجعلها فى صورة واقعة صحيحة فحصل بذلك تغيير فى موضوع الورقة أو أحوالها من شأنه إحداث ضرر بأحد الأفراد أو بالمصلحة العامة . فإذا كان المتهم (وهو موظف بمصلحة التموين مختص بامساك كشوفات الحديد التى تبين ما يكون عند التجار منه وخصم ما يرخص فى صرفه وتحرير أوامر الصرف وعرضها على رئيسه المباشر ... الخ) قد أنشأ أمر صرف كمية من الحديد باسم مندوب تفتيش رى أوّل بالزقازيق حضرة فلان المقاول ووقع بإمضائه عليه بعد أن حرر بياناته ، ثم استوفى الإجراءات الخاصة به ، وحصل على توقيع المراقب العام للوزارة عليه ، وكان الواقع أن وزارة الأشغال لم تطلب شيئا من الحديد المشار إليه فيه ، وأن ليس من بين المقاولين المدرجة أسماؤهم فى سجلاتها من يدعى بالاسم الوارد فى الأمر ، فلا شك فى أن ما ورد فى الأمر من أن فلانا المقتضى تسليم الحديد إليه هو مندوب تفتيش رى قسم أوّل الزقازيق هو واقعة مزوّرة جعلها المتهم فى صورة واقعة صحيحة .

وهذا منه، مع علمه بتزويره واقتران هذا العلم بنية استعمال الأمر فيما زوّر من أجله، تزوير معنوى مما تنطبق عليه المـادة ٢١٣ عقوبات .

٢ — إن القول فى هذه الصورة بأن المراقب العام للوزارة هـو المختص باصدار أمر الصرف، دون المتهم المذكور، لا يجدى المتهم ، لأن كل ما يمكن أن يترتب عليه هو اعتبار المتهم شريكا فى جريمة التزوير لفاعل حسن النية هو المراقب العام الذى وقع على الأمر دون أن يعلم بما فيه من تغيير للحقيقة .

٣ — إنه وإن كان أمر الصرف هذا لم يعد لإثبات أن فلانا الذى صـدر باسمه هو مندوب وزارة الأشـغال إلا أنه لا شك فى أن هذه الواقعة المزورة تصلح لإيجاد عقيدة مخالفة للحقيقة من شأنها أن تحمل مراقب وزارة التموين على إصـدار أمره بالصرف . وذلك لأن هذه الوزارة إنما أنشئت لتنظيم التموين فى البلاد وضمان توزيع الحاصلات والبضائع على الأفراد والهيئات توزيعا عادلا قائمـا على الأولوية والاستحقاق . فذكر المتهم — على خلاف الحقيقة — أن الحديد يقتضى تسليمه لمندوب وزارة الأشغال حتى يطمئن رئيسه مراقب التموين، الذى هو بحكم نظام توزيع العمل لا يتسع وقتـه للإحاطة بكل شىء ، إلى أنه سيسلم لمن هو أولى من غيره بالحصول عليه — ذلك منه تقرير لغير الحقيقة فى محرر رسمى من واجبه تحريره وعليـه بحكم وظيفته أن يثبت فيه كل الوقائع الصحيحة التى يهـم رئيسه الاطلاع عليها قبل إصـدار أمره . وعلى أن القانون لا يشترط أن يكون المحرر قد أعدّ من وقت تحريره لأن يتخذ سندا أو حجة بالمعنى القانونى، بل يكفى للعقاب على التزوير أن يقع تغيير الحقيقة فى محرر يمكن أن يولد عند من يقدّم له عقيدة مخالفة للحقيقة .

٤ — لا يشترط فى التزوير بطريقة وضع إمضاء مزوّر أن يقلد المزوّر إمضاء المزوّر عليه، بل يكفى وضع الاسم المزوّر ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها، ما دام ذلك من شأنه أن يوهم بصدور المحرر عن شخص المزوّر عليه .

٥ — القصـد الجنائى فى جريمـة التزوير ينحصر فى علم الجـانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع الأركان التى تتكوّن منها واقتران هـذا العلم بنية استعمال المحرر المزوّر

فيما زوّر من أجله . فإذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن المتهم زوّر إمضاء شخص على ظهـر أمر الصرف وهو عالم بأنه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، وأن من شأن هـذا التغيير أن يترتب عليه ضرر مادّى لهـذا الشخص الذى زوّر إمضاءه عليه، واقترن هـذا العلم بنية اسـتعمال الأمر فيما زوّر من أجله، بل اسـتعمله فعلا فى هـذا الغرض، فإن أركان جريمتى التزوير والاستعمال تكون متوافرة . ولا يجدى المتهم قوله إنه لم يحصل على فائدة ما من التزوير الذى ارتكبه، لأن هذا ليس من الأركان المكونة للجريمة .

٥ — لا حرج على المحكمة فى أن تأخذ بأقوال متهم فى الجلسة بالرغم من مخالفتها لأقواله فى التحقيق الابتدائى .

٦ — إن فقدان الإدراك أو التمتع به وقت أداء الشهـادة أمر متعلق بالموضوع يقدّره قاضيه بلا رقابة من محكمة النقض . وأخذ المحكمة بشهادة الشـاهد يدل بذاته على أنها اقتنعت بأنه كان متمتعا بقواه العقليـة، ويتضمن الرد على الدفاع بأنها لم تحفل بالاعتراض الذى وجهه إليـه من أنه كان فى حالة سـكر أفقده رشده .

(٣٣٤)

القضية رقم ٤٨٥ سنة ١٤ القضائية

قضاء القاضى بعلمه . متى يمكن القول به ؟ إذا كان علمه منصبا على واقعـة معينة لا على دليل راجع إلى رأى يقول به العلم أو يجرى به العرف .

إذا أدانت المحكمة المتهم فى تهمـة عرضه جبنا مغشوشا للبيع مع علمه بذلك وقالت فيما قالته فى حكمها إن الجبن كلما طال به الزمن نقصت كمية الميـاه فيه وزادت نسبة الدسم، فهذا القول منها لا يعتبر قضاء من القاضى بعلمه . إذ هـذا محله أن يكون علم القاضى منصبا على واقعة معينة لا على دليل يرجع إلى رأى يقول به العلم أو يجرى به العرف .

(٣٣٥)

القضية رقم ٧٩٢ سنة ١٤ القضائية

(ا) اختصاص . دعوى جنائية . اختصاص القاضى الجنائى بالفصل فى كافة المسائل الفرعية التى تعرض أثناء نظرها . الدفع بعدم وجود صفة للدعى بالحق المدنى فى التحدّث عن الجمعية التى يدعى رياسته لها والواقعة عليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى . رفض الدفع والفصل فى موضوع الدعوى الجنائية والمدنية . لا تثريب على المحكمة فى ذلك . القاضى الجنائى غير مقيد بما يصدره القاضى المدنى من أحكام .

(ب) إجراءات . الحكم مكمل لمحضر الجلسة . قول المحكمة فى حكمها إن المتهم طلب إليها طلبا معينا . لا ينفيه عدم ثبوت هذا الطلب بمحاضر الجلسات أو بالمذكرات .

١ — القاضى الجنائى مختص بالفصل فى كافة المسائل الفرعية التى تعرض أثناء نظر الدعوى الجنائية، فمن حقه، بل من واجبه، أن يفصل فى صفة الخصوم. ولا تجوز مطالبته بوقف النظر فى ذلك حتى يفصل فى دعوى مدنية رفعت بشأنها . وذلك لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، ولأن القاضى الجنائى غير مقيد — بحسب الأصل — بما يصدره القاضى المدنى من أحكام . فاذا دفع المتهم بعدم وجود صفة للمدعى بالحق المدنى فى التحدّث عن الجمعية الواقعة عليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى والتى يدعى رياسته لها ، فقضت المحكمة برفض هذا الدفع بناء على ما أوردته من الأسباب ، وفصلت فى موضوع الدعويين الجنائية والمدنية ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

٢ — إن الحكم يكمل محاضر الجلسات فى إثبات ما يتم أمام المحكمة . فإذا قالت المحكمة فى حكمها إن المتهم طلب إليها طلبا معينا ، فإن هذا بذاته يقوم دليلا على أنه تقدّم إليها بهذا الطلب فعلا ، ولو لم يكن قد ورد فى محاضر الجلسات او بالمذكرات .

(٣٣٦)

القضية رقم ٩٥٢ سنة ١٤ القضائية

أ) دفاع شرعى . تعدّد الضربات التى أوقعها المتهم بالمجنى عليه . ذكر المحكمة فى الحكم أن أوّل ضربة أوقعها المتهم هى مما يبيحه له القانون لأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه . حدوث الوفاة عن إحدى ضربات الرأس . عدم تعيين الضربة الأولى هل هى الضربة التى أدّت إلى الوفاة أم هى إحدى الضربات الأخرى التى لم يكن لها دخل فى الوفاة . إدانة المتهم فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . لا تصح . يتعين فى هذه الحالة استبعاد الضربة التى أدّت إلى الوفاة .

(ب) تقدير التعويض على أساس مسئولية المتهم عن الضرب الذى أفضى إلى الموت . خطأ . يجب الحكم بالتعويض على أساس مسئولية المتهم عن جريمة الضرب البسيط .

١ — إذا كان الثابت بالحكم يستفاد منه أن المحكمة رأت أن أوّل ضربة أوقعها المتهم برأس المجنى عليه كانت بناء على حق مقرّر له كالدفاع الشرعى، ومع ذلك آخذته على ما قالت إنه ثبت لديها من أنه ضرب المجنى عليه عمدا بآلات حادة وراضة على رأسه ووجهه فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته، وكان فى ذلك متجاوزا حق الدفاع الشرعى، وذلك دون أن تعين الضربة الأولى التى أوقعها المتهم على رأس المجنى عليه، هل هى الضربة التى أدّت إلى الوفاة أم هى إحدى الضربتين الأخريين اللتين لم يكن لها دخل فيها، فإنه مع احتمال أن تكون الضربة الأولى هى التى أدّت إلى الوفاة، ومع وجوب ألا يؤاخذ المتهم إلا عن الضربتين اللتين تجاوز بهما حدود حق الدفاع، لا تصح إدانته فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت، بل يتعين استبعاد الضربة التى أدّت إلى الوفاة واعتبار الضربتين الأخريين فقط .

٢ — إن هذا الحكم إذا قدّر التعويض على أساس مسئولية المتهم عن الضرب الذى أفضى إلى الموت يكون قد أخطأ أيضا ويتعين نقضه فيما يتعلق بالدعوى المدنية والقضاء بالتعويض على أساس الضرب البسيط فقط .

جلسة ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة و بحضور حضرات : جندى عبدالملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣٣٧)

القضية رقم ٤٠ سنة ١٤ القضائية

تفتيش . شرط صحته . قيام قرائن تسمح بتوجيه الاتهام فى جريمة معينة ، جناية أو جنحة ، إلى الشخص المراد تفتيشه هو أو مسكنه . تحقيق سابق للتفتيش . لا يشترط . تقدير الظروف الداعية للتفتيش . منوط بالنيابة تحت مراقبة المحاكم . مثال . التفتيش المحظور إجراؤه هو التفتيش الذى يقع على شخص أو فى منزله . التفتيش الذى يقع على مقطف أو سلة فى الطريق العام . لا يعتبر باطلا ولو كان بغير إذن من النيابة ولا فى حالات التلبس .

إن كل ما يشترطه القانون لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه بمسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة ، وأن يقوم من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام إلى الشخص المراد تفتيشه . ولا يشترط أن يكون ثمة تحقيق سابق للتفتيش . وتقدير الظروف المبررة للتفتيش منوط بالنيابة العمومية ، وللحاكم حق مراجعتها فى ذلك بالالتفات عن الدليل المستمد من التفتيش كلما تبين لها أنه جاء مخالفا للأصول والأوضاع التى أوجبها القانون . فإذا كان الإذن الذى صدر من النيابة لضابط البوليس بتفتيش شخص المتهم ومسكنه ومحل عمله قد صدر بناء على ما أبلغها به الضابط من أن شخصا يثق به و يعتمد على إرشاداته أخبره بأن لدى المتهم كمية من الحشيش يتجر فيها وأنه يمكنه أن يشترى مما لديه ، فإنه إذ كان هذا البلاغ صريحا فى نسبة جريمة معينة للتهم ، وهى جنحة الاتجار فى المواد المخدّرة ، وكانت النيابة قد رأت فيه من الجدّية ومبلغ الدلالة على اتصال المتهم بالجريمة المبلغ عنها ما يبرر التفتيش المطلوب إجراؤه ، وكانت محكمة الموضوع قد أقرتها على رأيها بعد أن وقفت على الظروف التى صدر فيها إذن التفتيش ، يكون التفتيش قد أجرى وفقا لأحكام القانون . وعلى أن التفتيش المحظور على مأمورى الضبطية القضائية إجراؤه إلا بترخيص من

القانون أو بإذن من السلطة القضائية هو الذى يقع فى منزل أو على شخص، أى الذى يتعرض فيه مأمور الضبطية القضائية لحرمة المساكن أو لحرية الأشخاص ، أما التفتيش الذى يقع على شيء، كقطف أو سلة فى الطريق العام، فلا يعدّ باطلا ولو حصل فى غير حالة التلبس بالجريمة وبدون إذن من النيابة .

---

(٣٣٨)

القضية رقم ٤٢١ سنة ١٤ القضائية

تزوير :

(أ) بصمة الإصبع . تعتبر كالإمضاء فى تطبيق أحكام التزوير . التزوير المعنوى فى محضر رسمى بجعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة . يتم ولو لم يحصل التوقيع على المحاضر بأختام أو إمضاءات مزوّرة .

(ب) القصد الجنائى فى جريمة التزوير . مناطه . علم الجانى بأنه يرتكب التزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر مادى أو أدبى حال أو محتمل يلحق بالأفراد أو بالصالح العام . اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرّر المزوّر فيما زوّر من أجله . محاضر إهمال مقاومة دودة القطن . ارتكاب موظف تزويرا فيها بإثباته كذبا أن المتهمين بالإهمال حضروا أمامه ووقعوا ببصمات أصابعهم . كونهم فى الواقع زارعين قطنا وزراعتهم مصابة بالدودة حقيقة . لا تأثير له .

١ — إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى أنه بوصف كونه موظفا عموميا (معاونا بوزارة الزراعة) ارتكب تزويرا فى أوراق رسمية هى محاضر إهمال فى مقاومة دودة القطن والتبليغ عنها ، وذلك بجعله واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت أنه استجوب المتهمين فى هذه المحاضر، وأنهم وقعوا عليها أمامه ببصمات نسبها إليهم، وثبت لدى المحكمة صحة هذه التهمة فطبقت عليه المادتين ٢٢٥ و ٢١١ من قانون العقوبات، فإنها لا تكون قد أخطأت . إذ المادة الأولى تنص على أن بصمة الإصبع تعتبر كالإمضاء فى تطبيق أحكام التزوير . وفضلا عن ذلك فإن التزوير المعنوى بجعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة يتم ولو لم يحصل التوقيع على المحاضر بأختام أو إمضاءات مزوّرة .

٢ — لا يمنع من توافر أركان جريمة التزوير المذكورة أن المتهمين بالإهمال فى مقاومة دودة القطن كانوا فى الواقع زارعين قطنا ، وأن زراعتهم كانت مصابة بالدودة حقيقة ، لأن ركن تغيير الحقيقة متحقق باثبات الموظف كذبا فى المحاضر التى حررها ضدّهم أنهم حضروا أمامه واستجوبهم ووقعوا ببصمات أصابعهم . وهذا التغيير من شأنه أن يترتب عليه ضرر اجتماعى هو تقليل الثقة فى الأوراق الرسمية .

(٣٣٩)

القضية رقم ٤٢٣ سنة ١٤ القضائية

(أ) نصب . أقوال كاذبة . لا تتحقق بها جريمة النصب مهما كان قائلها قد بالغ فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه . يجب أن يصطحب الكذب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته . مثال فى واقعة إقراض بفائدة وتحرير شيكات عن مبلغ الدين على أحد المصارف .

(ب) تعويض . تبرئة المتهم من الدعوى الجنائية المقامة عليه فى جريمة نصب لعدم توافر الطرق الاحتيالية . لا تمنع من الحكم عليه بالتعويض للمدعى بالحقوق المدنية .

١ — إن جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والادّعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه ، بل يجب أن يكون الكذب قد اصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته . فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أقرض المجنى عليه مائتى قرش أعطاه منها مائة وخمسين واحتجز الخمسين الباقية فائدة عن مبلغ المائتى قرش لمدّة شهر واحد ، وتسلم من المجنى عليه شيكا على بنك مصر بمائتى قرش مستحق الدفع فى تاريخ معين ، ولأمر مّا رأى المجنى عليه أن يوقف صرف الشيك ففعل ، فجاءه المتهم مهدّدا متوعدا بابلاغ الأمر إلى النيابة ولم يزل به حتى ترضاه بكتابة شيك آخر بثلاثة جنيهات عوضا عن الشيك الأوّل ، وعند محاولة قبضه حصل أيضا التوقف عن الدفع ، فأعاد المتهم الكرة عليه ، وكان فى ظروف قاسية فخارت قواه تحت ضغط الحاجة الملحة وبتأثير الوعيد والتهديد بالشكوى للنيابة فرضى بما أوهمه به من أن يقرضه اثنى عشر جنيها بفائدة ثلاثة جنيهات على أن يحتسب منها الثلاثة

الجنيهات قيمة الشيك الأخير وعلى أن يكون المبلغ بضمان زوجته ، ورضى هو وزوجته أن يوقعا على كمبيالة باستلامهما مبلغ الخمسة عشر جنيها ، وقبل المجنى عليه أن يكتب للمتهم خمسة شيكات كل منها بثلاثة جنيهات وفاء للخمسة عشر جنيها ، وقبل الرجل وزوجته كل ماطلبه المتهم منهما رضوخا لوعيده وبدافع الحاجة واتقاء الفضيحة ، وكان يلوح لهما بأنه سيعطيهما مبلغ القرض عقب التوقيع على الأوراق فورا ، فلما وقعا على الأوراق ووضعها فى جيبه أفهمهما أن المبلغ موجود فى بيته ثم أخذ يراوغ ويماطل ولم يحصل منه المجنى عليه على هذا المبلغ ، فإن هذه الواقعة لا تعتبر نصبا إذ المجنى عليه قبل التوقيع على السندات والشيكات التى سلمها للمتهم تحت تأثير حاجته الملحة إلى النقود وتهديد المتهم له بشكواه للنيابة ولاعتقاده بأن النقود موجودة فى جيبه ، وليس فيما أورده الحكم مايدل على أن المتهم قد استعان فى سبيل تأييد مزاعمه بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمله على الاعتقاد بصحتها .

٢ — إن القضاء ببراءة هذا المتهم من جريمة النصب بسبب عدم توافر الطرق الاحتيالية لا يمنع من الحكم عليه بالتعويض للمدعى بالحقوق المدنية لأن ما أتاه ، على ما هو ثابت بالحكم ، يكون مع استبعاد الطرق الاحتيالية ، شبه جنحة مدنية تستوجب إلزام فاعلها بتعويض الضرر الناشئ عنها .

---

(٣٤٠)

القضية رقم ٩٥٤ سنة ١٤ القضائية

إثبات :

(أ) اعتراف المتهم . العدول عنه . تقدير ذلك موضوعى . الأخذ باعتراف المتهم فى تحقيق البوليس مع عدوله عنه أمام النيابة وبجلسة المحاكمة . لا مانع .

(ب) عماد الإثبات فى المواد الجنائية . التحقيق الشفاهى بالجلسة . التحقيق الابتدائى بالبوليس أو بالنيابة . من عناصر الدعوى . الأخذ بشهادة الشهود فى الجلسة دون أقوالهم فى التحقيقات الابتدائية . لا حرج فى ذلك .

(ح) دفاع شرعى . استنتاج قيامه أو انتفائه من وقائع الدعوى . موضوعى . متى تتدخل محكمة النقض ؟ نفى قيام حالة الدفاع الشرعى لما ثبت لدى المحكمة من أن المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجنى عليه . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لا يجوز .

١ — إن تقدير قيمة الاعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض . فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بصحة اعتراف المتهم في تحقيق البوليس ، وبينت الوقائع التي أيدت لديها ذلك ، ولم تأبه بعدوله عنها أمام النيابة وبجلسة المحاكمة لما ظهر لها من أنه عدول قصد به التخلص من المسئولية بعد أن تطوّرت حالة المجني عليه وانتهت بوفاته ، فإنه لا يصح أن ينعى عليها شيء من ذلك .

٢ — إن عماد الإثبات في المواد الجنائية هو التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة وتديره بنفسها وتوجهه الوجهة التي تراها موصلة إلى ظهور الحقيقة . أما التحقيق الابتدائي الذي يجريه البوليس والنيابة فليس إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفهي ولا يعدو أن يكون من عناصر الدعوى التي يتزوّد منها القاضي في تكوين عقيدته . وإذن فلا حرج على المحكمة إذا هي أخذت بشهادة الشهود في الجلسة دون أن تأخذ بأقوالهم في التحقيقات الابتدائية .

٣ — إن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى وللمحكمة الفصل فيها بلا معقب عليها متى كانت الوقائع مؤدّية إلى النتيجة التي رتبت عليها . فإذا كان الحكم قد نفى قيام حالة الدفاع الشرعي لما ثبت لدى المحكمة من أن المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجني عليه فلا تجوز إثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض .

---

(٣٤١)

القضية رقم ٩٥٧ سنة ١٤ القضائية

سيارات . السير بسرعة تقل عن الثلاثين كيلو مترا الواردة في لائحة السيارات . لا يمنع من مساءلة السائق إذا كان هو المتسبب في وقوع الحادث . السرعة المحدّدة بالفقرة الثانية من المادة ٢٨ من اللائحة مقيدة بالقيد الوارد في الفقرة الأولى منها .

(لائحة السيارات الصادر بها قرار وزير الداخلية في ١٦ يوليه سنة ١٩١٣)

إن الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزير الداخلية في ١٦ من يوليه سنة ١٩١٣ تنص على أنه لا يجوز سوق السيارات بسرعة

أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر مّا على حياة الجمهور أو ممتلكاته . وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه فى كل الأحوال لا يجوز أن تزيد السرعة على ثلاثين كيلو مترا فى الساعة فإنه من البديهى أن ذلك يكون مقيدا أيضا بالقيد الوارد فى الفقرة الأولى وهو تفادى وجود خطر على حياة الجمهور أو ممتلكاته . وإذن فإذا كان قاضى الموضوع قد أثبت بما أورده من ظروف الدعوى ووقائعها أن السرعة التى كان يسير بها السائق كانت السبب فى وقوع الحادث، فإنه لا يكون قد أخطأ ولو كان قد ثبت لديه أن السائق كان سائرا بسرعة تقل عن الثلاثين كيلو مترا الواردة فى اللائحة .

---

(٣٤٢)

القضية رقم ٩٦٢ سنة ١٤ القضائية

(أ) حكم . تسبيبه . الرد على كل جزئية من جزئيات الدفاع . غير لازم . تعويل المحكمة على شهادة شهود الإثبات . يتضمن الرد على أقوال شهود النفى . ردّها على أقوال بعض شهود النفى دون بعض . لا يعدّ قصورا ولا يعيب الحكم .

(ب) إثبات . شهادة الشهود بالجلسة . الرجوع إلى التحقيقات الابتدائية . جوازه .

(حـ) حكم . الحكم المعتبر . هو النسخة التى يثبتها الكاتب ويوقع عليها رئيس المحكمة وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصور . مخالفة الحكم فى الأسباب لمسودته . لا يطعن فى صحته .

١ — الأصل أن محكمة الموضوع غير مكلفة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع، كما أن تعويلها على شهادة شهود الإثبات واطّراحها لأقوال شهود النفى معناه أنها لم تر فى شهادة هؤلاء الآخرين ما يصح الركون إليه . فاذا هى ضمنت حكمها ردا على أقوال بعض شهود النفى دون الباقين، فان هذا من باب أولى لا يعدّ قصورا فى البيان ولا يعيب الحكم .

٢ — إنه وإن كان عماد الإثبات فى المواد الجنائية هو شهادة الشهود بالجلسة والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة إلا أن ذلك لا يمنع قاضى الموضوع من أن يرجع إلى التحقيقات الابتدائية ويتزوّد لحكمه من العناصر الأخرى الواردة فيها .

٣ — إن العبرة فى الأحكام بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة ، فهى التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور . وإلى أن يحصل التوقيع يكون للحكمة كامل الحرية فى تحضير الحكم وفى إجراء ما يتراءى لها من تعديل فى المسوّدة بشأن الوقائع والأسباب . وإذن فلا يطعن فى صحة الحكم كون الأسباب التى بيّنها تخالف ما جاء فى المسوّدة .

جلسة أوّل مايو سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣٤٣)

القضية رقم ٤٣٨ سنة ١٤ القضائية

خبير :

(أ) تقدير رأى الخبير والفصل فيما يوجه إلى تقريره من اعتراضات . طلب تعيين خبير آخر . من الأمور الموضوعية .

(ب) الشروط الواردة فى المادة الرابعة من قانون الخبراء . خاصة بمن تقيد أسماؤهم فى جدول الخبراء . موظفو الحكومة الذين يسند إليهم عمل أهل الخبرة . لا يخضعون لهذه الشروط .

(قانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣)

١ — إن تقدير رأى الخبير والفصل فيما يوجه إلى تقريره من اعتراضات والبت فى طلب تعيين خبير آخر — كل ذلك مما يختص به قاضى الموضوع ، ولا معقب على قوله ما دام لم يخالف فى ذلك مقتضى المنطق والقانون . فاذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير مصلحة الطب الشرعى المقدّم فى الدعوى ، ورأت أن المطاعن التى وجهت إليه غير جدّية ، فلا تثريب عليها إذا هى رفضت طلب ندب خبير آخر (فى الخطوط) ، ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا .

٢ — إن الشروط الواردة فى المادة الرابعة من قانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٣ قد وضعت للخبراء المقيدة أسماؤهم

فى الجدول . أما موظفو الحكومة الذين يجوز إسناد عمل أهل الخبرة إليهم فلا تسرى عليهم هذه الشروط، كما يستفاد من نص المادتين ١٠ و ١١ من القانون المذكور .

(٣٤٤)

القضية رقم ٤٨٦ سنة ١٤ القضائية

الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور قرار من النيابة بحفظها . من قبيل التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه . يجب لقبوله أن تكون واقعة التهمة التى يحاكم عنها المتهم هى عين الواقعة التى سبق حفظها . استقلال كل من الواقعتين عن الأخرى . لا يصح التمسك بهذا الدفع . مثال . محاكمة المتهم على أنه يعول فى معيشته على ما تكسبه زوجته من الدعارة . سبق اتهامه بأنه يدير بيتا للدعارة بدون إخطار وحفظ هذه التهمة . لا يمنع من محاكمته ولو أن ثبوت إحضار المتهم أشخاصا متعدّدين إلى منزله لارتكاب الفحشاء فيه مع زوجته مقابل أجر يمكن أن يكون أيضا محل اعتبار فى جريمة إدارة المنزل للدعارة .

الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوّة الشيء المحكوم فيه ، فلأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوبة محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ . أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما فلا يكون لهذا الدفع محل . فاذا كان الذى يؤخذ مما أورده الحكم أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم ، وهى أنه يعوّل فى معيشته على ما تكسبه زوجته من الدعارة، هى بظروفها وأركانها وبشخص المجنى عليه فيها غير الواقعة السابقة التى صدر فيها الحفظ، وهى أنه أدار بيتا للدعارة بدون إخطار ، فانه وإن كان ثبوت إحضار المتهم أشخاصا متعدّدين إلى منزله لارتكاب الفحشاء فيه مع زوجته مقابل أجر يمكن أن يكون أيضا محل اعتبار فى جريمة إدارة المنزل للدعارة ، إلا أن هذه الجريمة لا تزال فى أركانها وباقى ظروفها متميزة عن جريمة التعويل على ما تكسبه الزوجة من الدعارة بحيث لا يمكن اعتبار الجريمتين مكوّنتين من فعل واحد له وصفان فى القانون أو من مجموع أفعال صادرة عن قصد إجرامى واحد، ومتى كان ذلك كذلك فان الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون على حق .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من وجهى الطعن يتحصل فى أن محامى الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الدعوى العمومية واعتمد فى ذلك على أن محضر التحقيق الذى أجرى عن الواقعة عملت منه صورتان أرسلت إحداهما إلى النيابة العسكرية بوصف أنه فتح وأدار بيتا للدعارة بغير إخطار ، والأخرى إلى النيابة الجزئية بوصف أنه عوّل فى معيشته على ما تكسبه زوجته من الدعارة فحفظت النيابة العسكرية الدعوى لعدم كفاية الأدلة وقدّمتها النيابة الجزئية إلى المحكمة بالوصف الثانى ، وأن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الدعوى يمنع من العود إلى إقامتها ولو بوصف آخر، ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع بمقولة إن لكل من الوصفين عناصر تختلف بعضها عن بعض، وهذا مع صحته لا يدفع الحجة التى تقدّم بها الطاعن لأن الفعل الذى عوقب عليه والقائم بشأنه النزاع هو إحضار أشخاص متعدّدين إلى زوجته لارتكاب الفحشاء معها مقابل أجر، وهذا الفعل واحد فى الدعويين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى فى قوله إنها "تتلخص فى أن عزيزة إبراهيم تقدّمت إلى قسم البوليس وقررت أن زوجها اعتدى عليها بالضرب ولما سئلت عن سبب هذا الاعتداء قررت بأن زوجها (الطاعن) منذ أن تزوّجها أى من ثلاث سنوات سابقة على تبليغها وهو يعوّل فى معيشته على ما تكسبه من طريق الدعارة وأنها اضطرت إلى أن تسلك هذا السبيل لأنه هو الذى كان يدفعها إلى ذلك ويحرّضها عليه وكان يجلب إليها الرجال من كل الأجناس وكان أغلبهم من رجال الجيش الإنجليزى وكان ينتقل بها من منزل إلى آخر ؛ واستشهدت على صحة قولها هذا ببوّابى المنازل التى كانت تقيم فيها كما قالت إنها كانت تقيم فترة من الوقت مع شخص تسمى باسم إبراهيم بك عياد . وبعد أن أجرى محقق البوليس تحرير محضر بذلك وسمع أقوال الشهود رأى أن الحادث ينطوى على جريمة عسكرية علاوة على ما رأى فيه من جنحة عادية فقيد الحادث جنحة عسكرية وأرسلها إلى النيابة العسكرية للتصرف فيها كما أرسلها إلى النيابة المختصة لإجراء شئونها فيها ، فقيدت

الحادثة الأولى جنحة عسكرية برقم ١٢٧٧ سنة ١٩٤١ شبرا ضدّ المتهم لأنه في ٣٠ مايو سنة ١٩٤١ بدائرة قسم شبرا فتح وأدار بدون إخطار بيتا للدعارة خارج الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات وأعدّه لقبول قوات الدولة الحليفة وسمح لأكثر من واحد منهم بالدخول لارتكاب الفحشاء . كما قيدت ضدّ زوجته المبلغة وهى عزيزة إبراهيم درويش لارتكابها الدعارة فى البيت السالف الذكر . وقيدت الحادثة الثانية بالمواد ١ و ٢ و ٩ من قرار الحاكم العسكرى لمنطقة القاهرة رقم ٢ سنة ١٩٤٠ ولائحة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ المعدّلة بقرار ١٢ أبريل سنة ١٩٢٥ والمرسوم الصادر فى أوّل سبتمبر سنة ١٩٣٩ القاضى باعلان الأحكام العرفية . كما قيدت الحادثة جنحة جزئية تحت نمرة ١٩٤٨ سنة ١٩٤١ شبرا بالمادة ٢٧٢ عقوبات ضدّ المتهم فقط . وذلك لأنه خلال سنة سابقة على المحضر المحرّر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤١ بشبرا عوّل فى معيشته على ما تكسبه زوجته عزيزة إبراهيم درويش من الدعارة . ولقد أمرت النيابة العسكرية بتاريخ أوّل يونيه سنة ١٩٤١ فيما يختص بالتهمة العسكرية بحفظها مؤقتا (لعدم كفاية الأدلة) بينما قرّرت النيابة الجزئية بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٤١ تقديم المتهم إلى المحكمة الجزئية التى قضت بمعاقبته بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٤٢ بحبسه ستة أشهر مع الشغل وقدّرت كفالة ٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ" . ثم تعرّض إلى الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية وردّ عليه بقوله : "إنه من المقرر قانونا أن النيابة وحدة لا تتجزأ وأن القرار الذى يصدره أحد أعضاء النائب العمومى إنما يلزم الباقين حتى يلغى هذا القرار بالطريق القانونى وإنما يشترط لذلك أن تكون الحادثة التى صدر القرار بشأنها هى بالذات المعروضة ثانية . أما إذا اختلفت فلا وجه للتناقض ، ولا محل للقول بمخالفة القانون إذا صدر بشأن كل حادث قرار يختلف عن القرار الآخر . وإن الحادث الذى صدر بشأنه قرار الحفظ السالف بيانه فى معرض ذكر ظروف الحادث يتعلق بفتح وإدارة بيت للدعارة بغير إخطار ، أما الحادث الذى قدّم إلى الجلسة هو تعويل المتهم فى معيشته

على ما تكسبه زوجتــه من الدعارة . وإنه لتفســير كل تهمة على حدة ســواء من جهــة الألفاظ أو من جهــة القانون أو من جهة ما تطلــبه كل تهمة من التهمتين من الأركان القانونية اللازم توفرها فى كل منهما نجد أن كلا منهما تختلف عن الأخرى اختلافا كليا ، وأن كل حادث منفصل عن الآخر بشروطه وأركانه ومستقل عنه تمــاما ، اللهم إلا فى الأشخاص الذين تناولهم التحقيق فى كل منهما . إذ يجب فى الجريمــة الأولى أن يكون هناك بيت معين قــد فتح وأدير فعــلا للدعارة بينما فى الحادثة الثانية يكفى ارتكاب الزوجة أو المرأة الفحشاء سواء بمنزل معين أو غير معين وحتى فى العراء . كما يشترط المشرع فى الحادثة الأولى لكى يكون المنزل معدّا للدعارة أن يدخله أكثر من واحد بقصــد ارتكاب الفحشاء بينما فى الحادثة الثانية لا يشــترط المشرع مثل هــذا الشرط بل الشرط الأساسى هــو ارتكاب الفحشاء سواء مع شخص أو عدّة أشخاص . ويضاف إلى ذلك كله أن غرض المشرع من المواد الخاصــة بالحادثة الأولى هو محــاربة الدعارة السرية وانتشــار الأمراض الخبيثة . أما الغرض الأساسى من معاقبة الجريمة الثانية هــو منع البطالة والتشرد والقضــاء على البلطجية " (راجع محضر الجلسة الثامنــة والستين لمجلس النــوّاب فى يوم ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧) . وما دام قد تبين سابقا أن الحادث الذى صــدر بشأنه قرار النيابة بالحفظ مؤقتا هو غير الحادث الذى من أجله يقدّم المتهــم . لذا يتبين أن الدفع المقدّم من المتهم فى غير محله ويتعين الحكم برفضه " .

وحيث إن الدفع بعــدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور قرار عنهــا من النيــابة بالحفظ هو من قبيــل التمسك بقوّة الشيء المحكوم فيــه ، ولأجل أن يكون لهــذا الدفع محل يجب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم من أجلها هى بعينها التى سبــق أن صدر عنها قرار النيابة بالحفظ . أما إذا كان لكل واقعــة من الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تحقق معها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما فلا يكون لهذا الدفع محل .

وحيث إنه يؤخذ مما أورده الحكم على الوجه المتقدّم أن واقعة تعويل الطاعن فى معيشته على ما تكسبه زوجته من الدعارة المرفوعة بهــا الدعوى عليه هى واقعــة

مستقلة، بظروفها وأركانها وبشخص المجنى عليه فيها، عن واقعة إدارته بيتا للدعارة بدون إخطار التى صدر فيها قرار الحفظ. وإنه وإن كان إحضار أشخاص متعدّدين إلى منزل الطاعن لارتكاب الفحشاء مع زوجته فى مقابل أجر هو فعل يمكن أن يكون محل اعتبار فى تقدير أدلة الثبوت فى جريمة إدارة المنزل للدعارة إلا أن هذه الجريمة لا تزال فى باقى ظروفها وفى سائر أركانها مستقلة عن جريمة التعويل على ما تكسبه الزوجة من الدعارة بحيث لا يمكن اعتبار الجريمتين فعلا واحدا يمكن وصفه قانونا بوصفين مختلفين أو مجموع أفعال صدرت عن قصد إجرامى واحد. ولذلك يكون الحكم المطعون فيه على حق فى رفضه الدفع، بعدم قبول الدعوى.

---

(٣٤٥)

القضية رقم ٩٩٤ سنة ١٤ القضائية

(أ) وصف التهمة. تعديل محكمة الدرجة الأولى لوصف التهمة دون لفت الدفاع. لا يبطل حكم المحكمة الاستئنافية ما دام المتهم قد ترافع أمامها على أساسه. وظيفة المحكمة الاستئنافية هى إعادة النظر فى الدعوى وإصلاح ما يكون فيها من أخطاء.

(ب) إخفاء مسروقات. الركن المادّى فى هذه الجريمة يتحقق بحيازة المخفى للمسروق. مجرّد الحيازة يكفى مهما كان سببها. حيازة المسروق بطريق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو المعاوضة أو الإجارة إلى غير ذلك. يكفى لتحقق الجريمة. لا يشترط أن يكون قد احتجز بنية التملك.

١ — إن تعديل محكمة الدرجة الأولى للتهمة دون أن تلفت الدفاع لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام المتهم قد علم بالتعديل وترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه. لأن وظيفة المحكمة الاستئنافية إنما هى إعادة النظر فى الدعوى وإصلاح ما يكون قد وقع فى المحاكمة الابتدائية من أخطاء.

٢ — إن الركن المادّى لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة يتحقق بحيازة المخفى للمسروق. والحيازة تكفى مهما كان سببها. فيعدّ مرتكبا للجريمة من حاز المسروق، سواء أكان ذلك بطريق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو المعاوضة أو الإجارة أو غير ذلك، وليس يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك.

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن محكمة أوّل درجة عدّلت وصف التهمة من اشتراك فى سرقة إلى إخفاء أشياء مسروقة دون أن تلفت الدفاع إلى ذلك ثم حكمت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى على اعتبار أن الجريمة هى إخفاء أشياء مسروقة وهى التى لم يتمكن من الرد عليها أمام محكمة أوّل درجة .

وحيث إن تعديل محكمة الدرجة الأولى لوصف التهمة دون أن تلفت إليه الدفاع عن المتهم لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه، لأن وظيفة المحكمة الاستئنافية إنما هى إعادة النظر فى الدعوى و إصلاح ما قد يكون وقع فى المحاكمة الابتدائية من أخطاء .

وحيث إن محصل الوجهين الثانى والثالث أن الواقعة على فرض صحتها لا تعدّ إخفاء لأشياء مسروقة كما أنها لا تعدّ اشتراكا فى السرقة و إنما هى نزاع مدنى . وذلك لأن المجنى عليها ، كما جاء فى الحكم، تقول إن ابنها أخبرها بأنه أودع الخاتم والنقود المسروقة لدى الطاعن . وابن المجنى عليها يقرر أنه أودع النقود لديه ليتمكن من الصرف منها على نفسه كلما دعته الحاجة إلى ذلك . ومتى كان المال مودعا فإن نية التملك تكون معدومة . وفضلا عن ذلك فالعلم بالسرقة معدوم أيضا ، والأدلة التى أوردها الحكم المطعون فيه لا تؤدى إلى توافره لدى الطاعن . وما دامت الواقعة لا تعدّ إخفاء لأشياء مسروقة فالدعوى المدنية تكون على غير أساس .

وحيث إن الركن المادّى لجريمة إخفاء المسروقات يتحقق بحصول المخفى على حيازة المسروق . ويكفى مجرّد الحيازة بأية صفة كانت لاعتبار الحائز مخفيا . فيعدّ مرتكبا لهذه الجريمة من توصل إلى حيازة الشىء المسروق سواء كان ذلك بطريق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو المعاوضة أو الإجارة أو غير ذلك، وليس بشرط أن يكون قد احتجزه بنية تملكه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بادانة الطاعن فى جريمة إخفاء المسروقات التى عاقبه من أجلها قال : " إن واقعة الدعوى كما جاءت على لسان المجنى عليها تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٤٣ كشفت المجنى عليها المذكورة سرقة خاتم من الذهب ومبلغ عشرين جنيها فأخذت فى البحث عن ذلك إلى أن علمت بأن ولدها عبد الله محمد إبراهيم ، وهو غلام لا تزيد سنه عن ثلاث عشرة سنة ، هو الذى سرق المبلغ والخاتم وأنه أودعهما لدى المتهم (الطاعن) ، فاستصحبت ولدها والجندى عبد الرءوف عبد العال إلى حيث قابلوا المتهم فأخبرهم بأن الغلام لم يسلمه سوى ثمانية جنيهات استعاد منها فيما بعد أربعة ، وردّ المتهم الأربعة جنيهات الباقية للمجنى عليها . وإن ولد المجنى عليها شهد بالتحقيقات بأنه قبل ضبط الحادثة ببضعة أيام شاهد النقود مع والدته فانتهز إحدى الفرص وسرق منها أربعة جنيهات أعطاها للمتهم و بعد ثلاثة أيام سأله المتهم عما إذا كانت لديهم بقية من النقود فأخبره بالإيجاب ثم عاد فسرق ستة عشر جنيها وخاتما من الذهب وسلمها للمتهم ، كما قرر أنه أخفى النقود لدى المتهم ليتمكن من الصرف منها كلما دعته الحالة إلى ذلك . وإن الجندى عبد الرءوف محمد شهد بما يتفق وأقوال المجنى عليها . وإن المتهم اعترف بقبض النقود من ولد المجنى عليها إلا أنه قرر بأن حقيقة ما تسلمه ثمانية جنيهات على دفعتين وأنه أنفق فى سبيل الغلام أربعة جنيهات فى شراء بعض حاجيات له . وإنه لم يقم الدليل القاطع على أن المتهم قد قام بالاشتراك مع ولد المجنى عليها فى ارتكاب السرقة بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة، فان كل ما قيل فى هذا الشأن قد ورد على لسان الغلام المذكور ولم يؤيد بدليل آخر . وإنه طبقا للوقائع التى تقدّم بيانها يكون المتهم قد أخفى النقود المسروقة والخاتم مع علمه بسرقتها وعقابه ينطبق على المادتين ٣١٧ / ١ و ٣٢٢ عقوبات . وقد ثبت هذا من أقوال المجنى عليها والشهود وماقرره المتهم الذى لاشك فى علمه بسرقة هذه الأشياء، وهذا مستفاد من ظروف الدعوى ومن صغر سنّ الغلام إذ أنه من غير المألوف لمن كان فى سنه

وظروفه أن تكون معه نقود بالمقدار المبين فى وصف التهمة". ولما كان هذا الذى أورده الحكم من شأنه أن يؤدّى إلى ثبوت جريمة الإخفاء التى دين الطاعن من أجلها بجميع عناصرها المادية والمعنوية فان ما يزعمه من أن الواقعة هى مجرّد نزاع مدنى لا محل له .

جلسة ٨ مايو سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة ، و بحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣٤٦)

القضية رقم ٤٣٦ سنة ١٤ القضائية

اتفاق جنائى :

(ا) الاشتراك فيه . العقاب عليه . الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية أو جنحة معينة . لا يجوز فى هذه الحالة توقيع عقوبة أشدّ مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة . الغرض من الاتفاق ارتكاب عدّة جنايات أو عدّة جنح . يجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٨ ع ولو كانت أشدّ من المنصوص عليه لأية جريمة من الجرائم المقصودة من الاتفاق . التحريض على اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنح سرقات و إدارة حركته . العقاب عليه بالسجن . فى محله .

(ب ، حـ) اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية أو جنايات أو جنحة أو جنح معينة أو غير معينة . العقاب عليه . اتفاق المتهم مع أى واحد ممن حصل الاتفاق معهم على ارتكاب السرقة . يكفى لتطبيق أحكام المادة ٤٨ ع . الاتفاق يتكوّن قانونا كلما اتحد شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة الخ . لا يشترط وقوع الجناية أو الجنحة التى اتفق عليها . العبرة بثبوت واقعة الاتفاق ذاتها بغض النظر عما يتلو ذلك من الوقائع . إثبات حصولها . يكون بجميع الطرق التى تؤدّى إلى ذلك .

١ — إن الشارع إذ نص فى الفقره الثانية من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أن "كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أم اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرّد اشتراكه بالسجن ، فاذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس" ثم نص فى الفقرة الثالثة منها على أن

"كل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل، أو تدخل فى إدارة حركته، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى المنصوص عنها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية" ثم نص فى الفقرة الرابعة على أنه "ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشدّ مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة" إذ نص على ذلك فقد أفاد أن الشارع لم يستثن من الحكم الذى قرره فى الفقرتين الثانية والثالثة إلا الحالة التى يكون فيها الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية أو جنحة معينة . ففى هذه الحالة — وفى هذه الحالة وحدها — لا يجوز توقيع عقوبة أشدّ مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة . أما إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب عدّة جنايات أو عدّة جنح فيجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة ولو كانت أشدّ مما نص عليه القانون لأى من الجرائم المقصودة من الاتفاق . وإذن فاذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه حرض على اتفاق جنائى القصد منه ارتكاب جنح سرقات ، وأدار حركته بجمع الغلمان الذين استخدمهم فى النشل ثم تقديم ما يحصلون عليه ، فقد حقت عليه عقوبة السجن المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ ع ولو أنها أشدّ من العقوبة المقررة لجنحة السرقة .

٢ — إن القانون يعاقب على الاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية أو جنايات أو جنحة أو جنح ، سواء أكانت معينة أم غير معينة . وهذا المعنى يظهر بوضوح من المذكرة التفسيرية للمادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات القديم التى حلت محلها المادة ٤٨ من القانون الحالى إذ جاء فيها : "ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكانت الجناية أو الجنايات أو الجنحة أو الجنح المقصودة منه معينة أم لا ، كما لو أشير إلى استعمال القوّة أو العنف أو المفرقعات أو الأسلحة وهكذا للوصول إلى غرض جائز أم لا" . وكذلك يكفى لتطبيق المادة ٤٨ أن يكون اتفاق المتهم مع أى واحد ممن تكوّن منهم الاتفاق ، إذ الاتفاق يتكوّن قانونا طبقا لنص

الفقرة الأولى من المادة المذكورة كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما ... الخ .

٣ — إنه لما كان الاتفاق الجنائى ، طبقاً للتعريف الموضوع له ، يوجد كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة مّا أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، فانه لا يشترط فيه أن تقع الجناية أو الجنحة المتفق على ارتكابها ، ومن باب أولى لا يشترط عند وقوعها أن يصدر حكم بالعقوبة فيها . ومن ثم فالعبرة فى الاتفاق الجنائى هى بثبوت واقعته ذاتها بغض النظر عما تلاها من الوقائع . فاذا كان الحكم قد استخلص تدخل المتهم فى إدارة الاتفاق الجنائى من أدلة تؤدّى إليه عقلا ، فانه لا يكون ثمة محل للطعن عليه .

---

(٣٤٧)

القضية رقم ٩٧٠ سنة ١٤ القضائية

(أ) حكم . تسبيبه . جناية قتل مسندة إلى متهم . جنايتا شروع فى قتل مسندتان إلى متهم آخر . وقوع هذه الجنايات جميعاً فى ظروف واحدة . نفى حالة الدفاع الشرعى عن المتهم الأول . الأسباب التى أوردها الحكم فى هذا الصدد تكفى لنفى هذه الحالة عن المتهم الآخر .

(ب) نقض و إبرام . نقض الحكم لعيب جوهرى فيه . أثره . إعادة الدعوى العمومية إلى ما كانت عليه قبل هذا الحكم . الهيئة الجديدة تنظر الدعوى بكامل حريتها فى تقدير وقائعها . محاكمة متهم عن تهمة شروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار . استبعاد المحكمة فى حكمها ظرف سبق الإصرار . طعنه فى الحكم . نقضه . إعادة محاكمته تكون على أساس أمر الإحالة لا على أساس هذا الأمر معدّلا على وفق ما قضى به الحكم المنقوض .

(ح) طعن . المبدأ القاضى بأن المحكوم عليه لا يصح أن يضار بتظلمه . الأخذ به فيما يتعلق بالطعن بطريق النقض . لا يصح إلا من جهة مقدار العقوبة . لا يتناول الوقائع من جهة تقديرها و إعطائها الوصف القانونى الصحيح .

١ — إذا كانت الظروف التى وقعت فيها جناية القتل المسندة إلى أحد المتهمين هى — على ما هو مبين بالحكم — بعينها الظروف التى وقعت فيها جنايتا الشروع فى القتل المسندتان إلى متهم آخر، فان الأسباب التى أوردها هذا الحكم لنفى حالة الدفاع الشرعى عن المتهم الأوّل تكون صالحة لنفى هذه الحالة عن المتهم الآخر.

٢ — إن نقض الحكم لمخالفة إجراء جوهرى يعيد الدعوى العمومية إلى ما كانت عليه قبل المحاكمة ، فتنظر الهيئة الثانية الدعوى دون أن تكون مقيدة بأى إجراء من الإجراءات السابقة ، ويكون لها كامل الحرية فى تقدير الوقائع المرفوعة بها الدعوى و إعطائها الوصف القانونى الذى ترى انطباقه عليها . فاذا كانت المحكمة التى أحيل عليها المتهم لمحاكمته من أجل تهمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار قد استبعدت فى حكمها ظرف سبق الإصرار ، ثم لما طعن فى هذا الحكم قضى بنقضه وأعيدت المحاكمة ، فهذه المحاكمة تكون على أساس أمر الإحالة السابق صدوره لا على أساس أمر الإحالة معدّلا على وفق ما قضى به الحكم المنقوض ، إذ هذا الحكم بعد نقضه يكون ملغى عديم الأثر .

٣ — إن المبدأ القاضى بأن المحكوم عليه لا يجوز أن يضار بتظلمه إذا صح الأخذ به فى الطعن بطريق النقض والإبرام فلا يصح إعماله إلا من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حدّا أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعدّاه . ولا يصح أن يتناول النواحى الأخرى ، مثل تقدير وقائع الدعوى أو إعطاء الحادث وصفه الصحيح . فاذا كانت الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لم تخالف الهيئة الأولى التى نقض حكمها ، لا فى تقدير وقائع الدعوى ولا فى الوصف القانونى الذى أعطته لها ، وكانت العقوبة التى أوقعها الحكم المطعون فيه لم تتعدّ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق نقضه ، فلا يمكن القول بأن الحكم المطعون فيه قد سوأ مركز الطاعن .

---

(٣٤٨)

القضية رقم ١٠٠٩ سنة ١٤ القضائية

(أ) تعذيب . الحدّ من حرية الشخص فى التحرّك . معاقب عليه سواء كان قبضا أو حبسا أو حجزا . متى يعاقب عليه بعقوبة الجنحة ومتى يعاقب بعقوبة الجناية ؟

(المادتان ٢٤٢ و ٢٤٤ ع = ٢٨٠ و ٢٨٢)

(ب) تعذيب . تقدير وقوعه . موضوعى . بيان الحكم ما استخلص منه وقوع التعذيب من أقوال الشهود والكشوف الطبية . لا معقب فى ذلك لمحكمة النقض .

١ — إن المـادة ٢٨٠ من قانون العقوبات تنص على عقاب كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القـوانين واللوائح . أما المـادة ٢٨٢ فتنص فى الفقـرة الأولى على أنه إذا حصـل القبض فى الحالة المبينـة بالمـادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصـفة كاذبة أو أبرز أمرا مزوّرا مدّعيا صدوره من طرف الحكومة فانه يعاقب بالسجن، كما تنص فى الفقرة الثانية على أنه يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدّده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية . ولما كان القبض على شخص هو إمساكه من جسـمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجوّل، وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن، وكانت هذه الأفعال تشـترك فى عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريتـه وقتا طال أو قصر، فانه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حدّ من حرية الشخص فى التحرّك — سواء عدّ ذلك قبضا أو حبسا أو حجزا — معاقب عليه فى كلتا المـادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ فتوقع عقوبة الجنحة فى الحالة المبينة فى المـادة الأولى وعقوبة الجناية فى الأحوال المبينة فى المـادة الثانية بفقرتيها . والقول بغير ذلك يتجافى مع المنطق . فانه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمـادة الثانية تغليظ العقوبة فى حالة القبض فقط مع أنه أخف من الحجز والحبس .

٢ — متى بيّن الحكم فى مواضع متعدّدة منه، بناء على مااستخلصه من أقوال الشهود والكشوف الطبية، أن المتهـم كان يعذب المجنى عليه بالتعذيبات البدنيـة التى ذكرها، وكانت الأسباب التى اعتمد عليها من شأنها أن تؤدّى إلى النتيجة التى استخلصها منها، فلا معقب عليـه فى ذلك لمحكمـة النقض . لأن تقدير التعذيبات البدنية من المسائل الموضوعية .

المحكمة

وحيث إن حاصـل الوجه الأوّل من وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيـه أخطأ فى تطبيق الفقرة الثانية من المـادة ٢٨٢ من قانون العقوبات، وكانت المـادة

الواجب تطبيقها على الواقعة التى شهد بها المجنى عليهم هى المادة ٢٨٠ من القانون المذكور وذلك لأن الباب الخامس من الكتاب الثالث من القانون ينص على ثلاث جرائم مختلفة هى القبض والحبس والحجز ولكل منها تعريف خاص . فالقبض معناه الإمساك بالشخص ومنعه من الحركة كما يريد . وهذا الفعل الذى يتضمن المفاجأة بالقوة لا يتوفر وجوده فى حالتى الحبس والحجز . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٨٢ لم تنص إلا على حالة القبض فانه يمكن أن يفهم من ذلك أنه إذا كانت التعذيبات البدنية مقترنة بحالتى الحبس والحجز دون القبض لم يكن هناك وجه لتطبيق الفقرة المذكورة . ولعل تغليظ العقاب فى حالة القبض يرجع إلى طبيعة فعل القبض لما فيه من مفاجأة وتهجم . وقد سلمت النيابة العامة فى الدعوى بأن الطاعنة لم تقبض على أحد من المجنى عليهم . ويؤيد ذلك توجيه تهمة الخطف بالتحايل إليها فان التحايل يتعارض مع القبض . على أن التعذيب وإن كان أمرا موضوعيا فانه يظل تحت إشراف محكمة النقض من حيث تقديره ، والمجنى عليهم كانوا خداما للطاعنة ولكل سيد حق تأديب خادمه مع ملاحظة درجة عقليته وتربيته وطباعه . والثابت فى الدعوى أن الكشف الطبى أشار إلى آثار كىّ لا تعتبر كثيرة إن صح وقوعها من الطاعنة على خادم مكث فى خدمتها مدّة ستة أشهر فهو لا يصيبه إلا إصابة واحدة فى كل شهر . أما الحبس فى المطبخ فهو إجراء سخيف ولكنه لا يدخل فى عداد التعذيبات البدنية . وعدم إعطاء كمية أكل وافرة قد يكون متفقا مع حالة فقر الطاعنة ولم تبحث المحكمة مدى مقدرتها أو عدم مقدرتها على غير ذلك ، وخصوصا فى هذه الأيام التى اشتدّ فيها الغلاء .

وحيث إن المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات تنص على عقاب كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح . أما المادة ٢٨٢ فهى تنص فى الفقرة الأولى منها على أنه إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا

مزوّرا مدّعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن . وتنص الفقرة الثانية منها على أنه يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدّده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية ، ولما كان القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجوّل كما يريد ، وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن ، ولما كانت كل هذه الأفعال تشترك فى عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتا طال أو قصر ، فانه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حدّ من حرية الشخص وحرمانه من الحركة كما يريد — سواء كان ذلك قبضا أو حبسا أو حجزا — معاقب عليه فى كلتا المادتين ٢٨٠ و٢٨٢ فتوقع عقوبة الجنحة فى المادة الأولى وعقوبة الجناية فى المادة الأخرى بفقرتيها . والقول بغير ذلك يتجافى مع المنطق فانه لا يعقل أن يكون الشارع قد قصد معاقبة التعذيب فى حالة القبض فقط وهى حالة تقتضى بطبيعتها أن يكون الحدّ من الحرّية فيها قصير المدى ، ويهمل معاقبة التعذيب فى حالتى الحبس والحجز وهما حالتان تفيدان معنى الاستمرار والمجنى عليه فيهما يكون عرضة لتكرار وقوع التعذيبات عليه . أما ما تجادل فيه الطاعنة فيما يختص بأن ما وقع منها على المجنى عليهم لا يعتبر تعذيبا بدنيا بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨٢ فان الحكم المطعون فيه بين فى مواضع مختلفة منه ما استخلص منه أن الطاعنة كانت تعذب المجنى عليهم بالتعذيبات البدنية من أقوال الشهود والكشوف الطبية فقال : ... ... الخ .

وحيث إنه لما كان تقدير التعذيبات البدنية من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها القاضى دون معقب عليه ، ولما كانت الأسباب التى اعتمدت عليها المحكمة فى القول باعتبار ما وقع من الطاعنة على المجنى عليها تعذيبا بدنيا فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات وثبوت وقوع ذلك منها — لما كانت تلك الأسباب من شأنها أن تؤدّى إلى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة فانه لا يقبل من الطاعنة إثارة الجدل فى هذا الشأن أمام محكمة النقض .

(٣٤٩)

القضية رقم ١٠١٥ سنة ١٤ القضائية

ســـب :

(أ) سب علني يتضمن طعنا فى الأعراض . يدخل فى اختصاص محكمة المركز . حكم من محكمة المركز فى هذه الجريمة . الطعن فيه لصدوره منها . لا مصلحة للتهم من ذلك .

(القانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ الخاص بمحاكم المراكز)

(ب) كلمة "الأفراد" التى أضيفت فى المادة ٣٠٨ ع . المراد من إضافتها . حماية عرض الرجل والمرأة على السواء .

(المادة ٢٦٥ ع = ٣٠٨)

١ — إن جنحة السب العلنى من الجنح التى تختص محكمة المركز بنظرها والحكم فيها ، طبقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ الخاص بمحاكم المراكز . وليس فى هذا القانون ما يخرج السب عن اختصاصها إذا كان قد تضمن طعنا فى الأعراض . ومع ذلك فلا مصلحة للتهم من وراء الطعن فى الحكم لهذا السبب . لأن محكمة المركز ، بمقتضى قانون إنشائها ، ليس لها أن تحكم بالحبس لأكثر من ثلاثة شهور أو بغرامة تزيد على عشرة جنيهات مهما كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى القانون ، بينما المحكمة الجزئية غير مقيدة بمثل هذا القيد . كما ليس له أن يعترض بأنه حرم من ضمانة قررها القانون لمصلحته أو من درجة من درجات التقاضى . لأن الذى يقوم بالعمل فى محكمة المركز هو قاضى المحكمة الجزئية الموجودة بالجهة أو أحد قضاة المحكمة الابتدائية الذى ينـدبه وزير العدل لهـذا الغرض ، ولهـذه المحكمة فى الجرائم التى من اختصاصها النظر فيهـا كل السلطة التى للقاضى الجزئى فيما عدا الحكم بمـا يزيد على العقوبة السابق ذكرها .

٢ — إن عبارة "طعنا فى الأعراض" التى كانت واردة فى المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات المعدّلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد استبدلت بها فى المادة ٣٠٨ من القانون المذكور الصادر فى سنة ١٩٣٧ عبارة "طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات". وقد أريد باضافة كلمة "الأفراد" — على ما هو واضح فى المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون الأخير — حماية عرض المرأة والرجل على السواء . فالقول بأن المادة ٣٠٨ ع لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح .

(٣٥٠)

القضية رقم ١٠٢٤ سنة ١٤ القضائية

(أ) قذف . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتحقق ؟ اعتقاد القاذف صحة ما رمى به المجنى عليه . لا تأثير له . متى يباح الطعن فى حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة ؟ طلب ردّ قاض تضمن قذفا فى حقه بأنه دس على المتهم اعترافا مزوّرا فى محضر الجلسة وأعان عليه خصومه . استظهار المحكمة من عبارات المتهم التى نقلتها فى الحكم ومن صراحتها بحيث لا يخفى عليه مدلولها ومن عدم استطاعته إثبات ما ادّعاه أنه قصد إلى القذف . فى محله . القصد الجنائى يكون مبينا بالحكم .

(ب) العلانية فى الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل . متى تعتبر متحققة ؟ وسائل العلانية الواردة بالمادة ١٧١ ع . ليست واردة على سبيل الحصر . تقدير توافر العلانية . موضوعى . مثال . إرسال عرائض إلى القاضى المجنى عليه وإلى المحكمة التى هو تابع لها وإلى الإدارة الأهلية بوزارة العدل وإلى الوزارة ، سماها المتهم ردا للقاضى . استخلاص توافر العلانية من ذلك . سائغ .

(ح) بلاغ كاذب . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتحقق ؟ استخلاص توافر القصد الجنائى لدى المتهم المذكور من كيفية إرساله العرائض السابقة الإشارة إليها إلى عدّة جهات مع علمه بكذب ما فيها . سائغ .

١ — إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند أهل وطنه . ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف معتقدا صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف . غير أن القانون — فى سبيل تحقيق مصلحة عامة — قد استثنى من جرائم القذف بنص صريح فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الطعن الذى يحصل فى حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة إذ أباح هذا الطعن متى توافرت فيه ثلاثة شروط : (الأول) أن يكون حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها . (والثانى) ألا يتعدّى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . (والثالث) أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده إلى المطعون فيه . فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض

الشارع ونجا الطاعن من العقاب. أما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق الغرض ويتعين العقاب. فاذا كان الحكم قد بين أن عبارات القذف التي تضمنتها عرائض الطاعن هي من الصراحة والوضوح بحيث لا يخفى عليه مدلولها، كما أوضح أنه (أي المتهم) لم يستطع أن يثبت ما آدعاه من أن القاضي دس عليه اعترافا مزوّرا في محضر الجلسة أو أنه أعان عليه خصومه على صورة من الصور، بل قامت الأدلة على عكس ذلك، وكان واضحا من مراجعة العبارات التي ذكرها الحكم نقلا عن العرائض المذكورة أنه لا يمكن أن يكون قد قصد بها مجرد ردّ القاضي بل أنها بطبيعتها عبارات قذف قصد بها النيل منه، فان الحكم يكون قد تضمن بيان القصد الجنائي في جريمة القذف على وجهه الصحيح .

٢ — إن القانون قد نص في المادة ١٧١ من قانون العقوبات على أن العلانية في الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان. ومقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانونا بجعل المكاتيب ونحوها في متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة. ووسائل العلانية الواردة بالمادة المذكورة ليست على سبيل الحصر والتعيين بل هي من قبيل التمثيل والبيان، مما مقتضاه أن تقديرها يكون من سلطة قاضي الموضوع. فاذا استخلص الحكم توافر ركن العلانية من الكيفية التي قدّم بها المشتكي شكواه ضدّ القاضي، وهي إرساله إلى المجني عليه، وإلى المحكمة الابتدائية الأهلية التي يشتغل فيها، وإلى الإدارة القضائية الأهلية بوزارة العدل، وإلى وزارة العدل، عدّة عرائض سماها ردّا للقاضي المجني عليه، على اعتبار أن هذا منه يدل دلالة واضحة على أنه أراد إذاعة ما نسبه إليه إذ أنه لو لم يقصد الإذاعة لاقتصر على إرسال الشكوى للقاضي وحده دون الجهات الأخرى التي يعلم بالبداهة أن كل جهة منها تحوى عددا من الموظفين من الضروري أن تقع الشكوى تحت حسهم وبصرهم، فإنه لا يكون قد أخطأ .

٣ — إن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين : هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها، وانتواؤه الإضرار بمن بلغ فى حقه . فاذا كان الحكم قد استخلص توافر هذا القصد من إرسال المتهم العرائض السابقة الإشارة إليها إلى عدّة جهات قائلا إنه لو لم تكن لديه نيـة الإضرار به لسلك الطريق التى رسمها القانون لردّ القضاة، فإنه يكون قد استخلصه استخلاصا سائغا من وقائع مؤدّية إليـه .

جلسة ١٥ مايـو سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : محمود فؤاد بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣٥١)

القضية رقم ٤٩٥ سنة ١٤ القضائية

(أ) باعث . بيانه فى الحكم . غير لازم .

(ب) إثبات . اعتماد المحكمة على أقوال الشهود فى التحقيقات دون ما أدلوا به أمامها . جوازه .

(حـ) إثبات . محضر انتقال أجرته المحكمة التى نقض حكمها . اعتماد الهيئة الأخرى عليه . جوازه .

(ى) سبق الإصرار . تقدير قيامه . موضوعى . استخلاص قيامه من الضغينة الثابتة بين المتهم والمجنى عليه ومن مجىء المتهم من بلدته إلى مكان الحادثة الذى يبعد عنها ومن تربصه له بجوار الطريق الذى سيمّر به . استخلاص سائغ .

١ — مادامت المحكمة قد رأت لأسباب معقولة أن المتهم قد قارف الجريمة التى أدانته من أجلها فانها لا تكون ملزمة ببيان الباعث على ارتكابها لأن البواعث ليست من أركان الجرائم .

٢ — للمحكمة أن تعتمد على أقوال بعض الشهود فى التحقيقات إذا لم تطمئن إلى أقوالهم أمامها . وما دام الطاعن لا يدعى بوجه الطعن أن أولئك الشهود قد قرّروا فى التحقيقات خلاف ما حصلته هى منها فان حكمها يكون سليما .

٣ — إن اعتماد المحكمة على محضر انتقال أجرته هيئة المحكمة التى نقض حكمها لا يعيب الحكم، ما دام الدفاع عن المتهم لم يكن قـد طلب إلى المحكمة أن تنتقل

هى بنفسها للمعاينة ولم يوجه أى اعتراض على ما هو ثابت فى محضر الانتقال المذكور .

٤ — إذا استخلصت المحكمة قيام ظرف سبق الإصرار من الضغينة الثابتة بين المتهم والمجنى عليه، ومن مجىء المتهم من بلدته إلى مكان الحادثة الذى يبعد عنها ثلاثين كيلومترا ، ومن تربصه له بجوار الطريق الذى سيمرّ به حتى إذا ما رآه انقض عليه وطعنه تلك الطعنات التى أودت بحياته ، فهذا استخلاص يؤدّى إليه ما ذكرته المحكمة من الأسباب .

---

(٣٥٢)

القضية رقم ٦٩٩ سنة ١٤ القضائية

وصف التهمة :

(ا) حق محكمة الجنايات فى إقامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بتوجيه تهمة جديدة إلى المتهم أو بادخال متهم جديد فى الدعوى . تقديم متهم لها لمحاكمته عن تهمة إحداث عاهة مستديمة بابهام يده اليمنى . توجيهها إليه تهمة إحداث جروح أخرى . ليس فيه خروج عن حدود سلطتها .

(ب) ضرب بسيط . مواقع الإصابات ودرجة جسامتها وأثرها . بيان ذلك فى الحكم . غير لازم .
(المادة ٢٠٦ ع = ٢٤٢/١)

(حـ) حكم . بيان البواعث على ارتكاب الجريمة فيه . غير لازم .

(ء) حكم بتعويض . إثبات المحكمة فيه أن المتهم المحكوم عليه بالتعويض تعدّى على المجنى عليه بالضرب وأن هذا الضرب قد نشأت عنه عاهة . قولها عن التعويض إنها ترى أن طلبه فى محله لما أصاب المجنى عليه من الأضرار . يكفى فى تسبيبه .

١ — لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات حق إقامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها ، سواء أكان ذلك بتوجيه تهمة جديدة إلى المتهم المائل أمامها أم كان بادخال متهم جديد فى الدعوى . فاذا قدّم لها متهم لمحاكمته لإحداثه بالمجنى عليه إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة بابهام يده اليمنى، فوجهت إليه هى تهمة إحداث جروح أخرى به، فلا يصح القول بأنها قد خرجت عن حدود سلطتها وعاقبته من أجل جريمة لم ترفع بها الدعوى عليه بوجه قانونى .

٢ — ليس من الواجب فى الحكم بالإدانة فى جريمة ضرب بسيط بالمادة ١/٢٤٢ ع أن يبين مواقع الإصابات ولا درجة جسامتها . لأن الضرب مهما كان ضئيلا ، تاركا أثرا أو غير تارك ، يقع تحت نص المادة المذكورة .

٣ — إن البواعث على ارتكاب الجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة . فاذا لم يتوخ الحكم الدقة فى بيان البواعث فذلك لا يستوجب نقضه ما دام هو من جهة ثبوت الجريمة وتوافر أركانها قد قام على أساس صحيح .

٤ — إذا تحدّثت المحكمة عن التعويض المطلوب للمجنى عليه من المتهمين بقولها إنها "ترى أن الطلب فى محله نظرا لما أصاب المجنى عليه من الأضرار" فان هذا ، مضافا إلى الأسباب التى أوردها الحكم لثبوت الجريمة على المتهم ، يكفى لتبرير الحكم عليه بالتعويض . إذ ما دامت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن المتهم تعدّى على المجنى عليه بالضرب وأن ما وقع منه قد نشأت عنه عاهة مستديمة فلا يكون له أن يطعن فى هذا الحكم بحجة أنه لم يبين الضرر الذى ترتب عليه التعويض ، إذ لا شك فى أن التعدّى بالضرب ، وبالضرب الذى نشأت عنه عاهة ، ينطوى فيه الضرر الذى استوجب الحكم بالتعويض .

---

(٣٥٣)

القضية رقم ٧١٩ سنة ١٤ القضائية

استئناف . الاستئناف يطرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعا من المتهم وحده . للمحكمة الاستئنافية أن تعطى الواقعة الثابتة بالحكم الابتدائى وصفها القانونى الصحيح . تطبيقها على الواقعة مادة غير التى طلبت النيابة تطبيقها . لا يطعن فى حكمها ما دامت لم توجه إلى المتهم أفعالا جديدة ولم تشدّد عليه العقوبة .

إن الاستئناف ، ولو كان مرفوعا من المتهم وحده ، يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ، فيكون لها أن تعطى الوقائع الثابتة فى الحكم الابتدائى وصفها القانونى الصحيح . وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة على المتهم

وألا تشدّد عليه العقوبة إذا كان هو المستأنف وحده . فإذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم الابتدائي هي أن المتهم وجد داخل منزل المجنى عليه ليلا مختفيا عن أعين من لهم الحق في إخراجه ، وكان المتهم قد ترافع على هذا الأساس ولم يعترض عليه ، فلا يقبل من هذا المتهم النعي على المحكمة الاستئنافية أنها طبقت عليه المادة ٣٧١ ع دون المادة ٣٧٠ التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ما دامت هي لم توجه إليه أفعالا جديدة ولم تشدّد عليه العقاب .

(٣٥٤)

القضية رقم ١٠٣٢ سنة ١٤ القضائية

جريمة مستحيلة . متى تعتبر الجريمة كذلك ؟ إذا كانت الوسيلة التي استخدمت لارتكابها غير صالحة ألبتة لذلك . وضع مادة سامة (سلفات النحاس) في طعام قدّمته المتهمة للجنى عليها . شروع في قتل . ضآلة كمية السم التي وجدت بالجزء الذي أجرى تحليله . لا يدل على استحالة الجريمة .

(المواد ٤٥ و٤٦ و١٩٧ع = ٤٥ و٤٦ و٢٣٣)

إن الجريمة لا تعتبر في عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة ألبتة لذلك . أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق الجريمة بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجاني، فانه لا يصح القول بالاستحالة . فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهمة وضعت مادة سامة (سلفات النحاس) في طعام قدّمته للجنى عليها لتأكله قاصدة بذلك قتلها فاسترابت المجنى عليها في الطعام لرؤيتها لونا غير عادى به فامتنعت عن تناوله واحتفظت بجزء منه ، ودل التحليل على أن به سما ، فهذا يكفي لتحقق جريمة الشروع في القتل . أما كون كمية السم التي وجدت بالجزء الذي أجرى تحليله ضئيلة فلا يصح أن يستخلص منه استحالة الجريمة إذ هذا الجزء ليس هو كل الطعام الذي وضعت فيه المتهمة السم للجنى عليها .

جلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣٥٥)

القضية رقم ٧٢٣ سنة ١٤ القضائية

قتل خطأ . صور الخطأ الواردة بالمادة ٢٣٨ ع . عدم مراعاة اللوائح . خطأ قائم بذاته . مسئولية المخطئ عما ينشأ من الحوادث بسبب ذلك ولو لم يقع منه أى خطأ آخر .

إن قانون العقوبات إذ عدّد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ قد اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر .

---

(٣٥٦)

القضية رقم ٧٢٦ سنة ١٤ القضائية

(ا) الدفع بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية . متعلق بالنظام العام . يصح إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . يجب على المحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها . رفض هذا الدفع على اعتبار أنه طلب جديد لا يصح عرضه على المحكمة الاستئنافية لأوّل مرة . خطأ .

(ب) متى يصح رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ؟ إذا كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى . كون الضرر نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة . لا يبيح نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية . مثال . شراء شخص موتورا مسروقا من أحد المجالس البلدية . ادعاؤه مدنيا ضد المتهم بسرقته بالمبلغ الذى دفعه ثمنا لشرائه . لا يصح . يجب رفع هذه الدعوى إلى المحكمة المدنية .

١ – إن عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنية من النظام العام لتعلقه بتحديد ولايتها القضائية، فيصح الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، بل يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها . فالحكم الذى يقضى برفض هذا الدفع بمقولة إن الحق فى التمسك به سقط لعدم إبدائه قبل أى دفع آخر

أمام محكمة الدرجة الأولى، أو لاعتباره من الطلبات الجديدة التي لا يصح عرضها على المحكمة الاستئنافية لأول مرة، هو حكم مخطئ في تطبيق القانون .

٢ — إن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها أمام المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى . فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر، ولو كان متصلا بالجريمة ، سقطت تلك الإباحة وامتنع اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى . فاذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى هي أن المتهم سرق موتورا من البلدية فادّعى شخص مدنيا ضد المتهم بالمبلغ الذى دفعه له ثمنا للموتور المسروق طالبا الحكم به عليه متضامنا مع المجلس البلدى ، فإنه إذ كان الضرر الذى لحق المدعى بالحق المدنى وأسس عليه دعواه لم ينشأ إلا عن واقعة شرائه للموتور، وإذ كانت هذه الواقعة مستقلة عن جريمة السرقة التي ما كانت تؤدّى بذاتها إلى هذا الضرر ، إذ كان هذا وذاك لا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر هذه الدعوى بل يكون واجبا رفعها إلى المحكمة المدنية .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق القانون . وذلك لأنه دفع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية الموجهة إليه لأن الضرر الذى أسس المدعون دعواهم عليه لم ينشأ عن الجريمة وإنما نشأ عن شرائهم للآلة المسروقة وهى عملية مستقلة عنها وقد قاموا بها من تلقاء أنفسهم ، ولذلك لا يجوز لهم أن يطالبوا برد الثمن بطريق التبعية للدعوى الجنائية . ولكن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع ارتكانا إلى أن المجلس قد سقط حقه في التمسك به لعدم إبدائه قبل أى دفع آخر أمام محكمة أوّل درجة وأن إبداءه أمام المحكمة الاستئنافية — وهو من الدفوع التي ليست من النظام العام — يعتبر من الطلبات الجديدة التي لم تعرض على محكمة أوّل درجة والتي لا يصح عرضها

على المحكمة الاستئنافية لأوّل مرة لعدم حرمان الخصوم من درجة من درجات التقاضى؛ مع أن مسائل الاختصاص أمام المحاكم الجنائية من النظام العام، وللخصوم أن يتمسكوا بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، بل للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الذى أبداه الطاعن قد قال فى ذلك : " وحيث إن المستأنف (المجلس البلدى) دفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية استنادا على نص المادة ٥٤ جنايات . وحيث إن هذا الدفع فى غير محله لسببين : (الأوّل) أنه قد سقط حقه فى التمسك به لأنه كان يجب عليه إبداؤه قبل أى دفع آخر أمام محكمة أوّل درجة طبقا لنص المادة ١٣٤ مرافعات، وقد ظهر أنه لم يبد هذا الدفع إلا أمام هذه المحكمة لأوّل مرة . (والثانى) أن إبداء هذا الدفع لأوّل مرة أمام المحكمة الاستئنافية — وهو من الدفوع التى ليست من النظام العام — يعتبر من الطلبات الجديدة التى لم تعرض على محكمة أوّل درجة والتى لا يصح عرضها على المحكمة الاستئنافية لأوّل مرة لعدم حرمان الخصوم من درجة من درجات التقاضى، وذلك طبقا لنص المادة ٣٦٨ مرافعات . وحيث إنه مما تقدّم يكون الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى المدنية فى غير محله ويتعين رفضه". ولما كان عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى من النظام العام لتعلقه بتحديد ولايتها القضائية — وهذا مما يصح الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى بل يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها — فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من رفض هذا الدفع لسقوط الحق فى التمسك به لعدم إبدائه قبل أى دفع آخر أمام محكمة أوّل درجة، أو لاعتباره من الطلبات الجديدة التى لا يصح عرضها على المحكمة الاستئنافية لأوّل مرة .

وحيث إن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها أمام المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى

العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للدعى من الجريمـة المرفوعة عنها الدعوى . فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هـذه الجريمـة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة ، سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى العمومية ضدّ على على يحيى وأحمد محمد إسماعيل هى "أنهما فى خلال المـدّة بين ٤ مارس سـنة ١٩٤٢ و ٨ مارس سـنة ١٩٤٢ ببنـدر طنطا سرقا "موتورا" مبين الوصف والقيمة بالمحضر ومملوكا للبلدية حالة كونهما مستخدمين لديها بالأجرة" وأن الششتاوى السيد الجمل ومحمد السيد الجمل ومجاهد محمد العربى ادعوا مدنيا بمبلغ خمسة وثلاثين جنيها ضدّ المتهمين بالتضامن مع مجلس بلدى طنطا لأن المجلس البلدى استولى على "الموتور" دون أن يردّ لهم الثمن الذى دفعوه . وقد قضى الحكم المطعون فيه بادانة المتهمين بالتهمة المسندة إليهما وبالزامهما متضامنين مع مجلس بلدى طنطا بأن يدفعا للدعين بالحق المـدنى مبلغ ٣٠ جنيها و ٥٠٠ مليم قيمة ثمن الآلة المسروقة . ولمـا كان الضرر الذى لحق المدعين بالحق المدنى وأسسوا عليه دعواهم قد نشأ عن واقعة شرائهم للآلة المسروقة وهى واقعة مستقلة عن جريمة السرقة التى ما كانت لتؤدّى بذاتها إلى هذا الضرر، فان المحاكم الجنائية لا تكون مختصة بنظر هذه الدعوى بل يجب رفعها أمام المحاكم المدنية .

وحيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيـه قـد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من رفض الدفع بعدم الاختصاص ولذا يتعين نقضه وتطبيق القانون دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٣٥٧)

القضية رقم ١٠٥٨ سنة ١٤ القضائية

(أ) محاكمة . اعتذار المتهم من عدم حضوره الجلسة بسبب مرضه . تقدير ذلك . موضوعى .

(ب) إجراءات . الأصـل فى الإجراءات . اعتبار أنها روعيت . على المتهـم أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه فى محضر الجلسة . خلو محضر الجلسة مما يفيـد حصول سـؤاله أو أنه أبدى دفاعه . لا يعيب الحكم .

١ — إن الفصل فيما إذا كان العذر الذى تمسك به المتهم فى عدم حضوره الجلسة من شأنه أن يمنعه عن الحضور أم أنه لم يقصد به إلا تعطيل الفصل فى الدعوى هو من المسائل التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع . فاذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة إذ رفضت إجابة ما طلبه الدفاع عن المتهم من تأجيل نظر الدعوى بسبب مرضه قد اعتمدت على نتيجة التحرّى الذى أمرت باجرائه فى جلسة سابقة فلا شأن لمحكمة النقض معها .

٢ — إذا كان الظاهر من محضر جلسة المعارضة فى الحكم الغيابى أمام محكمة أوّل درجة أن المتهم طلب تأجيل نظر الدعوى بحضور الشهود فأمرت المحكمة بتأجيلها ، وفى الجلسة التالية سمعت شاهدى الإثبات فى مواجهته ، ثم لم يحضر هو باقى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا حتى حكم فيها ، فان خلو محضر الجلسة مما يثبت حصول سؤاله عن تهمته أو أنه أبدى دفاعه لا يصلح سببا لأن يترتب عليه طعنه بأنه لم يسأل عما اتهم به فى أية مرحلة من مراحل المحاكمة . لأن الأصل فى إجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت ، وعلى المتهم ، إذا كان يهمه بصفة خاصة إثبات أمر فى محضر الجلسة ، أن يطلب صراحة إثباته فيه .

جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات : محمد المفتى الجزايرلى بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣٥٨)

القضية رقم ١٠٧٤ سنة ١٤ القضائية

تزوير . التسمى باسم شخص وهمى وطلب إعلان عريضة دعوى بهذا الاسم وحصول الإعلان فعلا . ذلك تزوير فى ورقة رسمية بطريق إثبات واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة . حضور أحد المتخاصمين فى الجلسة وانتحاله اسما غير اسمه ولو كان وهميا . تغيير للحقيقة فى محضر رسمى هو محضر الجلسة . توافر ركن الضرر .

إن التسمى باسم شخص وهمى ، وطلب إعلان عريضة دعوى بهذا الاسم ، ثم حصول الإعلان فعلا بناء على ذلك ، يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية بطريق إثبات

واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة بالتسمى باسم الغير . ومثل ذلك تغيير الحقيقة فى محرر رسمى هو محضر الجلسة بحضور أحد المتخاصمين أمام المحكمة وانتحاله اسماً غير اسمه ، ولو كان وهميا . وتغيير الحقيقة فى العريضة وفى المحضر ، باعتبارهما من الأوراق الرسمية ، من شأنه العبث بما لهذه الأوراق من القيمة والانتقاص من ثقة الناس بها مما يتوافر معه ركن الضرر على كل حال .

المحكمة

وحيث إن حاصل الطعن أن الوقائع التى نسبت إلى الطاعن لا عقاب عليها قانونا . وفى بيان ذلك يقول إن من تدعى زينب على عثمان اتفقت معه على أن تدعى أنها ابنته وأن تتسمى لهذا السبب باسم زينب إبراهيم خضر وأن ترفع ضده دعوى تدعى بنوتها منه ، وقد تم كل ذلك برضاء الطاعن وعلمه . وتنفيذا لذلك الاتفاق رفعت زينب على عثمان الدعوى ووقعت على صحيفتها باسم زينب إبراهيم خضر ووافقها الطاعن على أنها ابنته . ولا جريمة فى ذلك طالما أنه لا يوجد شخص حقيق باسم زينب إبراهيم خضر إذ لا يوجد له ابنة بهذا الاسم . ولذا فان توقيع زينب على عثمان على صحيفة الدعوى باسم موهوم لا ينتج جريمة التزوير لانعدام ركن تقليد الإمضاء الحقيقى للشخص الذى انتحل اسمه . والتزوير لا عقاب عليه إلا إذا كان المحرّر يمكن أن يتخذ أساسا للطالبة بحق ما . وفى حالة هذه الدعوى لا يمكن أن ينتج العمل أى حق لزينب على عثمان قبل الطاعن لأنه اتفق معها على ما فعلت كما أن هذا العمل لا يترتب عليه الإضرار بزوجة الطاعن .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة حصلت واقعة الدعوى كما يأتى : " إن إبراهيم إبراهيم خضر المتهم الثانى كان متزوّجا بزكية محمد خميس وأنجب منها أولادا ثم طلقها وفرضت عليه نفقة مقدارها ١٠٥ قرش لحضانة ابنه الصغير المولود منها وقد عمل كثيرا على منع صرف النفقة من مرتبه الذى يتقاضاه من مصلحة السكة الحديد وحمل زوجته الثانية وجيدة على عثمان على رفع دعوى نفقة ضده وفعلا حكم لها بمبلغ وانبنى على ذلك أن أوقف صرف المبلغ المقرر لزكية محمد

خميس مطلقته . فرفعت هذه دعوى تطالب بأولويتها فى صرف مبلغ النفقة وفعلا حكم لها . وأخيرا اتفق مع زينب على عثمان على أن تدعى أنها ابنته وترفع دعوى تطالبه بنفقة هى الأخرى حتى يتمكن من إيقاف صرف نفقة مطلقته . وفعلا تسمت زينب على عثمان باسم زينب إبراهيم خضر وأعدت عريضة للطالبة بهذه النفقة باعتبار أنها ابنة إبراهيم إبراهيم خضر وأعلنتها له وتقيدت الدعوى بنمرة ٣٩١ بمحكمة الخليفة الشرعية ونظرت فى جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٤١ وحضرت زينب على عثمان وتسمت باسم زينب إبراهيم خضر وادّعت أنها ابنته فأثبت كاتب الجلسة فى محضر القضية بأنها زينب على خضر حضرت وأصرت على طلبها وحضر المتهم إبراهيم إبراهيم خضر وأقرّ ببنوتها ووافق على طلبها وصدر الحكم عليه بترتيب نفقة شهرية مبلغ ١٥٠ قرشا وأخذت فى تنفيذ هذا الحكم ! ! " وبناء على ذلك دانت محكمة الموضوع الطاعن معتبرة إياه شريكا بطريق الاتفاق مع الفاعلة الأصلية فى جريمة التزوير فى صحيفة الدعوى وهى التى ارتكبها بوضع إمضاء مزوّر عليها وقدّمتها لقلم الكتّاب والمحضرين مع علمها بذلك، وشريكا أيضا بطريق الاتفاق والمساعدة مع تلك المتهمة التى اشتركت مع موظف عمومى حسن النية فى تزوير فى محضر الجلسة بجعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة، وذلك بأن حضرت فى الجلسة منتحلة اسما غير اسمها .

وحيث إن التسمى باسم شخص وهمى وطلب إعلان عريضة دعوى بهذا الاسم ثم حصول الإعلان فعلا بناء على ذلك هو تزوير فى ورقة رسمية بطريقة إثبات واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة بالتسمى باسم الغير . ومثل ذلك تغيير الحقيقة فى محرر رسمى هو محضر الجلسة بحضور أحد المتخاصمين فى الجلسة وانتحال اسم غير اسمه ولو كان وهميا . وفضلا عن الضرر الذى تعرّضت له زوجة الطاعن المقضى لها عليه بنفقة لحضانة ابنها منه باختلاق ابنة له تشاركها فى الحدّ المسموح به للنفقة من مرتب الطاعن كموظف فى مصلحة عمومية — فضلا عن ذلك فان تغيير الحقيقة فى العريضة وفى المحضر باعتبارهما من الأوراق الرسمية من شأنه العبث بما لهذه

الأوراق من القيمة والانتقاص من ثقة الناس مما يتوافر معه ركن الضرر على كل حال .

---

(٣٥٩)

القضية رقم ١٢٤٩ سنة ١٤ القضائية

(أ) خيانة الأمانة . بيع . استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى أنه صورى ومن طريق التدليس . إذنها للمجنى عليه فى إثبات الغش والصورية من طريق الشهود والقرائن . جوازه . الصورية التدليسية . لا يقتضى إثباتها وجود كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة . يجوز إثباتها بالقرائن لكل من مسه التدليس ولو كان طرفا فى العقد .

(ب) احتفاظ المتهم بالمبيع وعدم استعماله له . لا يعفيه من المسئولية الجنائية . اختلاس الأشياء المودعة . يكفى فيه أن يطرأ تغيير على نية الحيازة فتتحوّل من حيازة وقتية لحساب الغير إلى نية حيازة بقصد التملك .

(حـ) وصف التهمة . تغييره دون لفت الدفاع . اعتبار المتهم فاعلا أو شريكا . حق المحكمة الاستئنافية فى ذلك . حدّه .

١ — إذا كانت الواقعة أساس الاتهام هى أن المجنى عليه كان ضامنا لآخر لدى دائن أجنبى ، فخشى ملاحقة الدائن له والتنفيذ على ماله وفاء لدينه ، فأودع آلات سينمائية يملكها لدى المتهم ، ثم نقل هذه الآلات إلى حيازة صهر هذا المتهم وكتب له ورقة مبايعة بها للوقوف فى وجه الدائن إذا ما حدّثته نفسه بالتنفيذ عليها أرجع تاريخها إلى زمن سابق ، فما كان من هذين إلا أن أنكرا عليه ملكيته للآلات مدّعيين أن البيع جدّى ، واستخلصت المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها أن تحرير ورقة المبايعة كان وليد إيعاز المتهمين ، وأنهما كانا فى ذلك يقصدان اغتيال ماله فعمدا إلى إنكار ملكه زاعمين جدّية ورقة المبايعة ، وهى فى الواقع ليست إلا بيعا صوريا يخالطه الغش ، فأذنت للمجنى عليه بإثبات الغش والصورية من طريق الشهود والقرائن لاختلاط الغش بالصورية حتى صارت هذه أداة الغش ، فإن ما فعلته المحكمة من ذلك لا عيب فيه ولا خطأ . ولا يصح للمتهمين أن يحتميا بأن المحكمة إذ فعلت ذلك قد أجازت إثبات صورية عقد البيع بغير دليل كتابى ولا وجود مبدأ ثبوت بالكتابة . لأنه ما دامت المحكمة قد استخلصت استخلاصا سائغا من

وقائع الدعوى وظروفها أن هذا البيع كان صوريا ومن طريق التدليس، فان هذه الصورية التدليسية لا يقتضى إثباتها ضرورة وجود كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة، بل يجوز لكل من مسه التدليس ولو كان طرفا فى العقد أن يثبتها بالقرائن . ولا يؤثر على حق هذا المجنى عليه فى الإثبات أن موقفه يشوبه عيب الرغبة فى الإضرار بدائنه، فإن هذا ينفى كونه مجنيا عليه فى تدليس من جانب ذينك المتهمين .

٢ — إن احتفاظ المتهمين بالآلات بحالتها وعدم استعمالها لها لا يعفيهما من المسئولية الجنائية إذ يكفى لتمام جريمة اختلاس الأشياء المودعة أن يطرأ تغيير على نية الحيازة فتتحول إلى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير .

٣ — للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة المطروحة أمامها دون لفت نظر الدفاع، وأن تغير فى اعتبار المتهم فاعلا أو شريكا، ما دامت لم تستند فى ذلك إلا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة .

---

(٣٦٠)

القضية رقم ١٢٧٤ سنة ١٤ القضائية

طعن . طلب إلغاء حكم بناء على المادة ٢٣٤ تحقيق . متى يصح ؟ يجب أن يكون الشاهد قد حكم عليه فعلا بسبب تزوير فى شهادته . لا يجوز أن تطالب محكمة النقض بارجاء الفصل فى الطعن حتى يقول القضاء كلمته فى شهادة الشاهد .

إن المادة ٢٣٤ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه "يجوز أيضا طلب إلغاء الحكم إذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا، أو إذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الإثبات بسبب تزوير فى شهادته بشرط أن يرى فى هذه الحالة الأخيرة (لمحكمة النقض والإبرام) أن شهادة الزور قد أثرت على فكر القضاة" — إذ نصت على ذلك فقد أفادت أنه لا يصح التمسك بها لإلغاء الحكم إلا إذا كان الشاهد قد حكم عليه فعلا بسبب تزويره فى الشهادة . فما دام الشاهد لم

يحكم عليه بالفعل فلا يصح التمسك بها لإلغاء الحكم . كما أنه لا يجوز أن تطالب محكمة النقض بإرجاء الفصل فى طعن أمامها حتى يقول القضاء الموضوعى كلمته فى شأن صحة شهادة هذا الشاهد أو كذبه فيها .

جلسة ٥ يونيه سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات : محمد المفتى الجزايرلى بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣٦١)

القضية رقم ١٠٠٠ سنة ١٤ القضائية

(ا) تفتيش . مأمور الضبطية القضائية . الأمر العسكرى الذى يبيح له تفتيش المساكن للبحث عن أسلحة أو مسروقات من الجيش . عثوره أثناء التفتيش على ورقة صغيرة بين طيات الفراش . فضها ووجود مادة مخدرة فيها . حالة تلبس . يجب عليه أن يضبط المخدر ويبلغ عنه . الضمانات التى رأى الشارع اتخاذها فى تفتيش المساكن . الغرض منها . هو المحافظة على حرمتها .

(ب) كونستابل . إجراؤه تفتيشا . الدفع بأنه غير مستكمل للصفات التى اشترطها القانون لاعتباره من رجال الضبطية القضائية . دفع موضوعى . لا تصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — إن الضمانات التى رأى الشارع اتخاذها فى تفتيش المساكن لم يقصد بها إلا المحافظة على حرمتها وعدم إباحة دخولها مالم تكن ثمة ضرورة لذلك . فمتى كان لمأمور الضبطية القضائية بمقتضى الأوامر العسكرية الحق فى تفتيش المساكن عن أسلحة أو مسروقات من متعلقات الجيش فإن هذا ، لكونه يبيح له إجراء التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة أو المسروقات فيه بأية طريقة يراها موصلة للغرض ، يخوله ضبط كل ما يصادفه مما يتعلق بالجرائم كافة . وإذن فإذا هو عثر على ورقة ، ولو كانت صغيرة ، بين طيات الفراش كان له أن يفضها ليعرف ما بها ، فإن وجد فيها مادة من المواد المخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبط جسمها .

٢ — إذا كان المتهم لم يدفع بأن الكونستابل الذى أجرى تفتيش مسكنه ليس مستكملا للصفات التى اشترطها القانون لاعتباره من رجال الضبطية القضائية

فلا يقبل منــه أن يدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هــذا الدفع من الدفوع التى يقتضى الفصل فيها إجراء تحقيق سابق .

المحكمة

وحيث إن حاصــل الوجه الأوّل من أوجه الطعــن أن محضر التفتيش الذى أجراه الكونستابل وقال إنه عثر أثناءه على الحشيش المضبوط هو محضر باطل، إذ أنه مع التسليم بصحة ما قاله الحكم المطعون فيه من أن الأمر العسكرى يخوّل لرجال الضبطية القضائيــة الحق فى تفتيش المساكن للبحث عن مسروقات من متعلقات الجيش دون حاجة إلى استصدار إذن من النيابة ، وأنه لا حرج عليهم إذا هم عثروا عرضا على جرائم أخرى فبلغوا عنها — مع التسليم بذلك إلا أن واقعة الدعوى أن الكونستابل كان يفتش منزل الطاعن للبحث عن أسلحة نارية ومسروقات من الجيش البريطانى وعثر بين طيات فراشــه على قطعة من الحشيش ملفوفة فى ورقة صفراء، ولا يعقل أن هذه الورقة الصغيرة تحوى سلاحا أو أشياء مسروقة من الجيش ولا يصح اعتبار العثور عليها عرضيا . وبذا يكون الكونستابل قد تخطى الحــدود المرسومة بالأمر العسكرى وتكون إجراءاته من هذه الناحية باطلة .

وحيث إنه فضلا عن أن إدانة الطاعن قــد أسست على أدلة أخرى غير مستمدّة من التفتيش هى أقوال زوجته التى شهدت بأنه يحرز الحشيش ويتعاطاه، وأن جانبا آخر من الحشيش قد ضبط فى داخل علبة بها دخان — فضلا عن ذلك فانه متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى التفتيش عن أسلحة أو مسروقات فان هذا الحق يبيح له أن يجرى تفتيشــه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة أو المسروقات فيه بأية طريقة يراها موصلة لذلك . فاذا عثر على ورقة ولو كانت صغيرة بين طيات الفراش فان له أن يفضها ليعرف ما بها، فاذا عثر فيها على مادة من المواد المخدّرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليــه أن يضبطها ويبلغ عنها . على أن الاحتياطات التى يرى الشارع اتخاذها لصحة تفتيش المساكن قصد بها المحافظة على حرمتها وعدم إباحة دخولها إلا إذا كان هناك مبرر قانونى .

ومتى كان لرجل الضبطية القضائية حق دخول المنزل بمقتضى الأمر العسكرى كما يسلم بذلك الطاعن فلا يمكن أن يؤخذ عليه أنه تجاوز فى تفتيشه الحدّ الذى صرح به الأمر المذكور .

وحيث إن الوجه الثانى يتلخص فى أن المحكمة اعتبرت الكونستابل من رجال الضبطية القضائية اعتمادا على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٢ فى حين أن هذا القانون قد اشترط فى الكونستابل لتوفر هذا الاعتبار أن يكون متخرجا من مدرسة البوليس والإدارة . ولذا يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون المشار إليه حيث اعتبر الكونستابل إطلاقا من رجال الضبطية القضائية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق المحاكمة أن إجراءاتها كانت أمام درجتى الموضوع قائمة على اعتبار أن الكونستابل الذى أجرى التفتيش هو من رجال الضبطية القضائية ولم يدفع الطاعن بأنه غير مستكمل للصفات التى تخوّل له كافة حقوقهم، ومادام هو لم يدفع بهذا الدفع الذى كان يقتضى تحقيقا ، فانه لا يقبل منه أن يثيره أمام محكمة النقض لأوّل مرة .

---

(٣٦٢)

القضية رقم ١٢٦٠ سنة ١٤ القضائية

استئناف . حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . ميعاد استئنافه . يبدأ من يوم صدور الحكم متى كان المحكوم عليه على علم بالجلسة التى صدر فيها . تسليم المحكوم عليه فى الطعن المرفوع منه بأنه كان يعلم الجلسة التى عينت لنظر معارضته وعدم دفعه أمام المحكمة الاستئنافية بأنه كان يجهل تاريخها . الحكم القاضى بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن . صحيح .

إن الميعاد المقرر لاستئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يبدأ من يوم صدور الحكم إلا إذا ثبت أن المحكوم عليه لم يكن على علم بالجلسة التى صدر فيها . فإذا كان المحكوم عليه يسلم فى طعنه بأن الجلسة التى كانت قد عينت لنظر معارضته عند تقريره بالمعارضة هى جلسة كذا، ولم يكن قد دفع أمام المحكمة

الاستئنافية بأنه كان يجهل تاريخ الجلسة، فان الاستئناف المرفوع منه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم يكون غير مقبول شكلا، و يكون الحكم القاضى بذلك صحيحا .

جلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣٦٣)

القضية رقم ٧٢٩ سنة ١٤ القضائية

(أ) حكم استئنافى . بيان مادة القانون التى طبقتها المحكمة فى صدره . خلو صلبه من ذكر تلك المادة . قضاؤه بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه . ذكر الحكم الابتدائى فى صلبه أنه يطبق على المتهم المادة التى طلبتها النيابة . لا نقض .

(ب) حكم ابتدائى غير متوج باسم الملك . حكم استئنافى استوفى هذا البيان الجوهرى . العيب الذى شاب الحكم الابتدائى لا يلحقه وإن كان قد أخذ بأسبابه .

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه مبينا فى صدره مادة القانون التى طبقتها المحكمة وخاليا صلبه من ذكر تلك المادة، ولكنه كان قاضيا بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ولأسباب أخرى، وكان الحكم الابتدائى قد جاء فى صلبه أنه يطبق على المتهم المادة التى طلبتها النيابة، فلا يصح نقضه، إذ أن أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المادة التى عوقب المتهم بمقتضاها .

٢ — إذا كان الحكم الابتدائى غير متوج باسم الملك فهذا لا يعيب الحكم الاستئنافى الذى أخذ بأسبابه ما دام قد استوفى هذا البيان، لأن الأحكام النهائية هى وحدها التى يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض .

---

(٣٦٤)

القضية رقم ٨٧٠ سنة ١٤ القضائية

تزوير . الشهادة الإدارية التى يحررها العمد والمشايخ لإثبات الوفاة قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ لتقديمها لمصلحة المساحة . التزوير فيها . تزوير فى ورقة رسمية . (المادة ١٨١ ع = ٢١٣)

الشهادة الإدارية التى يحررها العمد والمشايخ بناء على طلب أصحاب الشأن لإثبات وفاة مورث البائع قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ بقصد تقديمها لمصلحة المساحة

توطئة لتسجيل عقود البيع إنما هى ورقة رسمية أعدّتها الحكومة لإثبات الحقيقة فيها، وكلف العمد والمشايخ تحريرها وتسليمها لأولى الشأن بناء على طلبهم لتكون حجة بما جاء فيها لدى مصلحة المساحة. وذلك بمقتضى منشور وزارة الداخلية الرقيم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٧ رقم ٢٠ . فاذا جعل أحد العمد والمشايخ فى هذه الورقة الرسمية واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها، فانه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم المطابقة للمادة ٢١٣ من قانون العقوبات الحالى .

المحكمة

وحيث إن حاصل الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه أسس إدانة الطاعن على أنه هو والمتهم الثالث هما المتعاقدان، وأنهما يهمهما تحرير الشهادتين المزوّرتين لإنجاز عقدهما ، وأن الطاعن هو ومتهم آخر هما اللذان قدّما الشهادتين للعمدة ولشيخ البلد المتوفى هريدى يوسف للتوقيع عليهما، وأن الطاعن هو الذى قدّمهما لمصلحة المساحة لتسجيل عقد البيع . وهذه الأسباب وإن كانت صالحة لإدانة البائع والمتهم الخامس فانها لا تصلح أساسا لإدانته هو، لأن المتهم الخامس هو المكلف باستحضار الأوراق المثبتة للملكيته والتى تلزم للتأشير على العقد من المساحة، وهو ابن المتوفى . وأما المشترى، وهو الطاعن، فلا يصح عقلا أن يلقى بنفسه إلى التهلكة سعيا وراء تزوير ورقة التزم البائع بتقديمها إليه . وأما أقوال العمدة والشيخ بفرض صحتها فهى لا تفيد أن الطاعن هو الذى زوّر الشهادتين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى استخلص منها إدانة الطاعن وغيره بقوله : " وحيث إن وقائع هذه القضية تتحصل فى أن مجموعة من الشكاوى تقدّمت من مجهول ضدّ عمدة الزينى المتهم الأول وضدّ أخيه مصطفى فرح شيخ البلد بأنهما حررا شهادتى وفاة مزوّرتين: إحداهما إلى محمود محمد حجازى وتنبئ عن وفاة والده محمد حسن حجازى فى سنة ١٩٢٣، والثانية إلى إبراهيم عبد النبى عطية (المتهم الخامس) وتثبت وفاة والده عبد النبى عطية فى سنة ١٩٢٣

كذلك ، مع أن الأول توفى سنة ١٩٢٠ والثانى توفى سنة ١٩٣٢ ، وكان تحريرهما استعدادا لتنفيذ بيع من محمود محمد حجازى إلى حسن عمار وأعدّت الشهادة الأولى من أجله فى حين أعدّت الثانية لتنفيذ بيع من إبراهيم عبد النبى عطية (المتهم الخامس) إلى عزب إبراهيم أبو زيد المتهم الثالث . وقد تقدّمت هاتان الشهادتان المطعون فيهما للمحكمة للتصديق على عقد البيع . وحيث إن مصطفى فرح أنكر علمه بأى من الشهادتين كما أنكر التوقيع عليهما . وحيث إنه بسؤال العمدة وهو المتهم الأول قرّر أن عزب إبراهيم (المتهم الثالث) اشترى أطيانا من المتهم الخامس ، وأنه حضر إليه مع المتهم الرابع عبد القادر قطب الفقى وقدما له شهادة إدارية مكتوبة فعلا وطلبا منه التوقيع عليها بعد أن أفهماه موضوعها فوقع عليها دون إلمام بحقيقة محتوياتها وذلك لجهله القراءة والكتابة ، وكان ذلك منه بحسن نية وثقة منه فى تقديمها إليه . كما قرّر أنه يعتقد أن مزورها هو المتهم الرابع صهر المتهم الثالث . وحيث إن المتهم الثالث (الطاعن) أنكر اشتراكه فى التزوير أو علمه به وقرّر أنه اشترى من المتهم الخامس أطيانا بموجب عقدى بيع حرر عن كل منهما شهادة إدارية من الشيخ والعمدة ، وتاريخ أحد العقدين ١٢ مارس سنة ١٩٢٦ وسجل فى ١٨ مارس سنة ١٩٣٦ عن ١٢ قيراطا وتاريخ الشهادة الإدارية بوفاة والد البائع عبد النبى هو ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٥ وأن الذى أحضر له الشهادتين هو المتهم الخامس البائع ، وأنه لا يعرف من كتبهما ، وأنه لم يقدّمهما للعمدة ولا للشيخ . كما أنكر تقديم الشهادة الأخرى المؤرّخة فى ٥ يناير سنة ١٩٣٤ للعمدة . وعند ما ووجه بأقوال العمدة (المتهم الأول) أصر على قوله وزاد بأن العمدة يقرّر خلاف الواقع لينفى التهمة عن نفسه ، وأن البائع هو صاحب المصلحة ليوفر رسوم إعلان الوراثة ومصاريفه . وفى الوقت ذاته قرّر أنه قدّم الشهادة للمساحة . وحيث إن المتهم الرابع أنكر كذلك التزوير وأنكر تقديم الشهادة المطعون فيها إلى العمدة ولكنه اعترف بعلمه بحصول البيع والشراء . وحيث إنه بسؤال المتهم الخامس أنكر التهمة ولكنه قرّر بأنه باع أطيانا على دفعتين لعزب إبراهيم (المتهم الثالث) وأن المشترى هو الذى

استخرج الشهادتين بناء على طلب مصلحة المساحة وأنكر معرفته القراءة والكتابة كما أنكر مناظرته للشهادة المؤرخة فى ٥ يناير سنة ١٩٣٤. ويقول هذا المتهم إن والده توفى حوالى سنة ١٩٣٠ وإن المتهم الثالث كانت علاقته بوالده طيبة وقد حضر مأتمه . وحيث إن التحقيق استوجب سؤال عامل تليفون البلدة لعله يكون الكاتب للشهادتين أو إحداهما ، ولما سئل المذكور وهو المتهم الثانى أنكر علمه بهما وقرر أنه لو ظهر أن إحداهما كتبت بخطه يكون مسئولا عن فعلته . كما قرر بأنه ملم بالقراءة والكتابة وأنه لم يصل إلى علمه أن العمدة وقع شهادتين إداريتين بوفاة محمد حسن حجازى أو عبد النبي عطية . وحيث إن عطية فرح العبد شهد بأنه كتب عقد بيع صادرا من المتهم الخامس إلى الثالث الذى طلب منه استحضار شهادة إدارية من العمدة (المتهم الأوّل) بوفاة عبد النبي عطية مورّث الأخير وهو البائع فكتبها له لعدم معرفة العمدة الكتابة والقراءة كما كتب تاريخ الوفاة فى سنة ١٩٢٣ بناء على إملاء المتهم الثالث (الطاعن) وأن تلك الشهادة التى كتبت بخطه ليست إحدى الشهادتين المضبوطتين ولكنها توافقهما فى عبارتهما عدا جملة (وشاهدنا وفاته) فانها لم تكن فى تلك الشهادة المحررة بخطه . كما ذكر أن المتهمين الثالث والخامس طلبا منه جعل تاريخ الشهادة سنة ١٩٢٣ . وحيث إن سليمان محمد الخيش شهد بأن المتهم الثالث وهو جاره فى السكن اشترى أرضا من محمود عبد النبي وإخوته فى سنة ١٩٣٤ . ويقرر هذا الشاهد بأنه سأل المتهم الثالث عما إذا كان قد استخرج شهادات إدارية خاصة بهذا البيع فقرّر هذا الأخير بأن المتهم الخامس هو الذى استخرجها . كما شهد أيضا بأن عبد النبي عطية توفى حوالى سنة ١٩٣٢ . وحيث إنه يبين مما تقدّم ومن اعتراف نفس العمدة (المتهم الأوّل) أنه قام بالتوقيع على الشهادتين المطعون فى إحداهما بالتزوير بتغيير حقيقة تاريخ وفاة عبد النبي عطية ، وأن المتهم الثالث (الطاعن) ومعه صهره المتهم الرابع هما اللذان قدّماها إليه للتوقيع عليها فوقع عليها بحسن نية ظنا منه أنهما تحريا الحقيقة خصوصا وأنه يجهل القراءة والكتابة واعتمد فى معرفة كنه الشهادة

على أقوال المتهمين المذكورين . وحيث إنه إزاء ذلك يكون ما وقع من العمدة وهو المتهم الأوّل إنما حصل بحسن نية ولم يثبت أنه ضالع فى التزوير وإنما وقع دون أن يعلم محتوياتهما ، خاصة وإنه لا مصلحة له فى إحداث هذا التزوير الأمر الذى ينتفى معه القصد الجنائى . ومن ثم يتعين إلغاء الحكم القاضى بادانته ويتعين براءته عملا بنص المادتين ١٧٢ و ١٨٨ تحقيق جنايات . وحيث إن محمود عبد النبى عطية قرر أن والده توفى سنة ١٩٣٢ وأنه لا يعرف شيئا عن الشهادتين الإداريتين وأن أخاه إبراهيم عبد النبى عطية المتهم الخامس باع مع والدته (كاملة) المتوفاة سنة ١٩٣٥ وأخته (مقدم) فدانا و ٢٢ قيراطا إلى المتهم الثالث عزب إبراهيم أبو زيد بالعقد المؤرّخ فى ١٥ مارس سنة ١٩٣٤ وبعد سنتين من هذا العقد باع أخوه إبراهيم لعزب نصف فدان ولا يعرف ظروف العقد الأخير، وأنه ليس بين أخيه إبراهيم وبين المتهم الرابع علاقة، وأن هذا الأخير هو صهر المتهم الثالث . وحيث إنه بالنسبة إلى المتهمين الثالث والخامس فان ماتقدّم ينطق بمسئوليتهما عن التزوير إذ ثبت وجود المصلحة للثالث والخامس فى تحرير الشهادتين المزوّرتين إذ أنهما المتعاقدان ويهمهما تحرير الشهادتين لإنجاز عقدهما . كما أن الرابع تعاون معهما لصلة القرابة بينه وبين الثالث . وقد تأيدت هذه المسئولية من أقوال العمدة التى أشير إليها فيما سلف ومن أقوال كل من المتهمين الثالث والخامس نفسيهما، وكذلك أقوال شيخ البلد المتوفى هريدى يوسف الذى شهد فى التحقيق بأن الثالث والرابع قدما إليه شهادة إدارية بوفاة عبد النبى للتوقيع عليها ، وأنه وقع عليها فعلا لأنه رأى توقيع العمدة بها . هذا فضلا عن أن الثابت من اعتراف الثالث أنه هو الذى قدّم الشهادتين المزوّرتين إلى المساحة لتنفيذ تسجيل عقد البيع النهائى " .

وحيث إنه يبين مما تقدّم أن الحكم المطعون فيه قد أقام إدانة الطاعن على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فيكون ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه فى جملته لا يعدو أن يكون منه محاولة لفتح باب المناقشة فى موضوع الدعوى وأدلة الثبوت فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن الشهـادة الإدارية ليست ورقة رسمية إذ أبطل العمل بها بمقتضى المنشور المؤرّخ أوّل يناير سنة ١٩٢٨ الصادر من مـدير المساحة التفصيلية . وبهذا الرأى أخذت محكمة النقض فى الحكم الصادر فى القضية رقم ١٧١٨ سنة ٤٧ القضائية ، وبناء على ذلك فان تغيير الحقيقة فى هذه الشهادة الإدارية لا يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية بل ولا يعتبر تزويرا فى ورقة عرفية لانعدام ركن الضرر إذ لا يترتب على تغيـير الحقيقـة فيها ضرر لأحد ولكن الحكم ردّ على ذلك ردّا غير مفهوم .

وحيث إن الشهادة الإدارية التى يحرّرها العمد والمشايخ بناء على طلب أصحاب الشأن لإثبات وفاة مورّث البائع قبل أوّل يناير سنة ١٩٢٤ بقصد تقديمها لمصلحة المساحة توطئة لتسجيل عقود البيع إنما هى ورقة رسميـة أعدّتها الحكومة لإثبات الحقيقة فيها ثم كلفت وزارة الداخلية العمد والمشايخ التابعين لها بتحريرها وتسليمها لأولى الشأن بناء على طلبهم ، وذلك بمقتضى منشورها الرقيم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٧ رقم ٢٠ لتكون حجة بمـا جاء فيها لدى مصلحة المساحة . فاذا جعل أحد العمد أو المشايخ فى هذه الورقة الرسمية واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها يكون قـد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم المطابقة للمـادة ٢١٣ من قانون العقوبات الجديد . وأما حكم هـذه المحكمة المشار إليه فى وجه الطعن فانه صدر على خلاف هذا الرأى بناء على المنشور الصادر من مدير المساحة التفصيلية فى شهر ديسمبر سنة ١٩٢٧ مبطلا العمـل بالشهادات الإدارية ابتداء من أوّل يناير سنة ١٩٢٨ . على أن هذا المنشور قد عدل عنه نظرا للصعوبات العملية التى نجمت عنه . ويدل على ذلك المنشور الصادر للمحاكم الابتدائية المختلطة فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ . وقد جاء فيه ما يأتى : "فى حالة أيلولة الملكية للبائع أو المتصرف بصـفة عامة قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ يجب أن يرفق بالعقد شهادة إدارية تثبت وفاة المورث ، وليس من الضرورى أن تكون هـذه الشهادة إعلاما شرعيا بل يكفى أن تكون إقرارا بسيطا من العمدة الذى يقوم بأعمال موظف

الأحوال الشخصية، أو من أى سلطة إدارية أخرى مختصة " . ولهذا فان قضاء محكمة النقض قد استقر بعد ذلك على الأخذ بأن العبث بالشهادة الإدارية، وهى ورقة رسمية، بتغيير تاريخ وفاة المورث المتصرف وهو ما أعدت الشهادة لإثباته يعدّ تزويرا فى ورقة رسمية .

---

(٣٦٥)

القضية رقم ١٠٧٣ سنة ١٤ القضائية

وصف التهمة . اعتبار المحكمة فى حكمها المتهم فاعلا مع تقديمه إليها باعتباره شريكا . إسنادها إليه واقعة لم يشملها أمر الإحالة . عدم لفت الدفاع إلى ذلك . إخلال بحق الدفاع . كون العقوبة التى أوقعتها عليه مع أخذه بالرأفة هى المقررة للجريمة التى أحيل بها إليها (الأشغال الشاقة المؤبدة) . لا يؤثر . يتعين نقض الحكم من جهة العقوبة والمعاقبة بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة .

إذا اعتبرت المحكمة المتهم فاعلا للجريمة، بعد أن كان مقدّما إليها باعتباره شريكا فيها ، وأضافت إليـه واقعة لم يشملها أمر الإحالة ، وهى أنه أطلق على المجنى عليه عيارا ناريا ، وذلك من غير أن تنبه الدفاع ، فإنها تكون قد أخطأت، ويتعين نقض الحكم بالنسبة إلى العقوبة المقضى بها . ولا يهوّن من ذلك أن تكون العقوبة التى قضت بها عليه هى المقررة للجريمة التى أحيل للمحاكمة من أجلها، متى كانت الواقعة التى رتبت عليها اعتباره فاعلا وقدّرت العقوبة على أساسها تختلف عن الواقعة المبينة فى أمر الإحالة والتى كان يتعين عليها أن تتقيد بها ما دامت لم تتبع الطريق القانونى لتعديل التهمة . ثم إنه إذا كانت المحكمة قد قرّرت أن ظروف الدعوى تبرر معاملة المتهم بالرأفة وتخفيف العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الإعدام المقرّرة للفاعل، فإنه يكون من المتعين تبعا لذلك معاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة التى لا يحكم بها على الشريك إلا فى غير الأحوال المستوجبة للرأفة .

---

(٣٦٦)

القضية رقم ١٢٥٤ سنة ١٤ القضائية

فاعل . قتل عمد . تدخل المتهم فى ارتكاب هذه الجريمة باتيانه عمدا عملا من الأعمال المكونة لها . اعتبار المحكمة أنه هو المحدث للإصابات التى أدّت إلى القتل . مسئوليته عن الجناية حتى مع التسليم جدلا بأن الإصابات التى أحدثت القتل تدل على تعدّد القاتلين . (المادة ٣٩ ع)

إذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم هو وحده المحدث للإصابات التى أدّت إلى القتل، فإنه يكون مسئولا عن هـذه الجناية ولو كانت الإصابات تدل على تعـدّد القاتلين، مادام الثابت أنه قد تدخل فى ارتكابها بأن أتى عمدا عملا من الأعمـال المكوّنة لهـا .

---

(٣٦٧)

القضية رقم ١٢٥٩ سنة ١٤ القضائية

قتل خطأ . عدم بيان نوع الخطأ الذى وقع من المتهم وأدّى إلى القتل . نقض . أركان هذه الجريمة . (المادة ٢٠٢ ع = ٢٣٨)

إذا لم يبين الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ نوع الخطأ الذى وقع من المتهم فإنه يكون متعينا نقضه. إذ يجب فى هذه الجريمة أن يقع من المتهم خطأ مما نص عليه فى المـادة ٢٣٨ ع، وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة .

---

(٣٦٨)

القضية رقم ١٣٦٤ سنة ١٤ القضائية

قتل خطأ . شرط قيام هذه الجريمة . أن يكون الحادث ناشئا عن الخطأ المرتكب . وجود عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه . لا ينفى المسئولية مع تحقق هذا الشرط . سائق سيارة . مخالفته اللوائح فى السير . اندفاع غلام صغير السن إلى جهة السيارة وسقوطه بالقرب من دواليبها . لا ينفى مسئولية السائق . (المادة ٢٠٢ ع = ٢٣٨)

إن القانون لا يشترط لقيام جرائم الإصابات غير العمدية إلا أن يكون الضرر ناشئا عن خطأ يرتكب ويكون هو السبب فيه ولو كان ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه . فإذا كان الظاهر ممـا أورده الحكم أن رابطة السببية بين

خطأ سائق السيارة و بين الحادث متوافرة، إذ هو قد سار بسيارته غير محتاط ولا متحرز ومخالفاً للوائح بسيره إلى اليسار أكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة، فوقع الحادث، فلا ينفى مسئوليته أن يكون المجنى عليه قد ساعد على ذلك أيضا بأن اندفع إلى جهة السيارة فسقط بالقرب من دواليبها .

(٣٦٩)

القضية رقم ١٢٨٧ سنة ١٤ القضائية

مواد مخدّرة . العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من قانون المواد المخدّرة . مجرد الإحراز يكفى لتوقيعها . العقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦ . لا يكون إلا إذا ثبت أن الإحراز لم يكن إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . عبء الإثبات فى تخصيص القصد من الإحراز . على المتهم . تطبيق المادة ٣٥ دون ذكر أن الإحراز كان بقصد الاتجار . لا يطعن على الحكم مادام المتهم لم يثبت أنه كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

إن المادة ٣٥ من قانون المخدّرات لاتشترط أن يكون الإحراز المنصوص عليه فيها مقصودا به الاتجار . فكل إحراز يعاقب عليه بموجبها إلا إذا ثبت أنه كان بقصد التعاطى أو للاستعمال الشخصى، ففى هذه الحالة يكون للتهم أن ينتفع بالعقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦؛ وعبء الإثبات فى تخصيص القصد من الإحراز يقع دائما على عاتق المتهم . فإذا كان المتهم لم يقدّم للحكمة أى دليل على أن إحرازه للخدّر كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فلا يكون له أن ينعى عليها أنها طبقت عليه المادة ٣٥ دون أن تذكر أن الإحراز كان بقصد الاتجار .

(٣٧٠)

القضية رقم ١٣٠٤ سنة ١٤ القضائية

قتل خطأ . رابطة السببية فى جرائم القتل أو الجرح خطأ . مناطها . عدم إمكان تصور حدوث الضرر لولا وقوع الخطأ . سببية مباشرة أو غير مباشرة . لا يهم . مثال فى حادث سيارة .
(المادتان ٢٠٢ و ٢٠٨ ع = ٢٣٨ و ٢٤٤)

يكفى لقيام رابطة السببية فى جرائم القتل والجرح الخطأ المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يكون القتل أو الجرح مسببا عن

خطأ مما هو مبين فى تينك المـادتين، سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة، مادام الضرر لا يمكن تصوّر حدوثه لولا وقوع الخطأ . فإذا كان الحكم قد أسس إدانة المتهـم على تسببه فى الحادث بخطئه فى قيادة سـيارته، إذ أسرع بها إسراعا زائدا ، ولم يعمد إلى التهدئة أو الوقوف لمـا شاهد الفتاة أمامه ، بل اندفع بالسيارة بقوّة فصدم أحد المجنى عليهـم، ثم عاد فى نفس السرعة بالسيارة إلى اليمين فاختل توازنها، فانقلبت على الأرض بعد أن سـقط بعض ركابها وأصيبوا، فهـذا الذى أثبته الحكم فيه ما يدل على أن المتهم قد أخطأ فى قيادته السيارة ، وأنه لولا خطؤه لمـا وقع الحادث . وإذن فلا يكون ثمة محل لمـا يثيره من أن الإسراع الذى أثبته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث، بل السبب هـو انحرافه يسرة لتفادى إصابة الطفلة التى اعترضت السيارة .

جلسة ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٤

برياسـة حضرة صاحب العـزة منصور إسماعيـل بك وكيل المحكمة ، وبحضـور حضرات : جندى عبد الملك بك ومحمود فؤاد بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣٧١)

القضية رقم ١٤٦٧ سنة ١٤ القضائية

(ا) حكم . تسبيبه . متهم . شهادته كذبا أمام محكمة الجنايات بأن زيدا المتهم فى جريمة قتل كان فى وقت وقوع الجناية بجهة غير التى وقع فيها القتل وذلك منه بقصـد تخليص زيد هـذا من العقاب . إدانته ابتدائيا فى تهمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء المرفوعة بها الدعوى عليه . توجيه المحكمة الاستئنافية له تهمة شهادة الزور و إدانته فى الجريمتين . تأييدها الحكم الابتدائى فى الموضوع لأسبابه . أسباب الحكم الابتدائى فى صدد جريمـة الإعانة على الفرار من وجه القضاء تصلح لتبرير الإدانة فى جريمة شهادة الزور .

(ب) الفعل الثابت وقوعه من هذا المتهم . يكوّن جريمتين : جريمة شهادة الزور، وجريمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء . إدانته فى جريمة شهادة الزور . لا خطأ فيه .

(حـ) إثبات . اعتماد المحكمة فى حكمها بادانة هذا المتهـم فى شهادة الزور على شهادة الشهود الذين سمعتهـم محكمة الجنايات فى دعوى القتل . جوازه . النعى على المحكمة بأنها لم تسمع الشهود فى مواجهته . لا يصح .

١ — إذا كان الفعل الذى أثبت الحكم الابتدائى على المتهم مقارفته هو أنه شهد كذبا أمام محكمة الجنايات بأن فلانا (المتهم فى جريمة قتل) كان موجودا بفندق بأسيوط فى وقت وقوع جناية القتل التى وقعت بناحية الحوطة، إذ ثبت من شهادة الشهود الذين سمعوا أمام محكمة الجنايات أنه كان موجودا فى بلدة الحوطة فى ذلك اليوم وارتكب القتل؛ كما أثبت عليه أنه تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء وأن ذلك من شأنه إحداث ضرر إذ قد يترتب عليه إفلات الجانى من العقاب، ثم أدانه فى جريمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء وهى الجريمة التى رفعت بها الدعوى عليه، ثم عند استئناف هذا الحكم رأت المحكمة الاستئنافية أن ما وقع من المتهم يكوّن جريمة شهادة الزور المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات كما يكوّن جريمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ فوجهت إليه تهمة شهادة الزور، ثم قضت بادانته فى الجريمتين مع تطبيق المادة ٣٢ ع وأيدت الحكم الابتدائى لأسبابه بالنسبة للموضوع، فإن ما أورده الحكم الابتدائى فى صدد جريمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء يكفى لتبرير إدانته فى جريمة شهادة الزور.

٢ — إنه لما كان هذا الفعل يكوّن الجريمتين المذكورتين، وكان تعدّد الأوصاف القانونية للفعل الواحد يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشدّ والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإن المحكمة تكون على حق إذ أدانت المتهم فى جريمة شهادة الزور.

٣ — للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان فى إمكان الدفاع ان يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء. فاذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمتى شهادة الزور و إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء اعتمادا على شهادة الشهود الذين سمعتهم محكمة الجنايات فى دعوى القتل، وكانت قد أمرت بضم قضية الجناية التى أدّى المتهم شهادته فيها فضمت واطلعت المحكمة عليها وعرضت على بساط

البحث أمامها ، وكان إذن فى إمكان الدفاع أن يتناول شهادة الشهود الذين سمعوا فى تلك الجناية واعتمدت المحكمة على أقوالهم فى إدانة المتهم ، فانه لا يكون له أن يشكو من أن المحكمة لم تسمع شهادة هـؤلاء الشهود فى مواجهته . وخصوصا إذا كان لم يتقدّم إلى المحكمة بهذا الطلب .

---

(٣٧٢)

القضية رقم ١٤٦٨ سنة ١٤ القضائية

(ا) غش البضاعة . علم المتهم . استخلاصه من وقائع تنتجه . جوازه . جزار . احترافه الجزارة من زمن بعيد . ذبحه جملا خارج السلخانة فى يوم ممنوع الذبح فيه . استخلاص علمه بفساد لحم هذا الجمل من هذه العناصر . سائغ .

(ب) قوة الشيء المحكوم فيه . سبق محاكمة هذا المتهم أمام المحكمة العسكرية عن تهمة ذبحه جملا خارج السلخانة فى يوم ممنوع الذبح فيه و بيع لحم طازج فى يوم منع فيه البيع . دفعه الدعوى الحاضرة بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى تلك الدعوى . رفضه . فى محله . تحقق الغيرية بين الدعويين . عبارة "اللحـوم الطازجة" الواردة فى الأوامر العسكرية . القصد منها . اللحوم الناتجة من الذبح وقت الاستهلاك أى المقصود تحديد استهلاكها .

١ — إذا كانت المحكمة قد استنتجت علم المتهم بفساد اللحوم التى باعها مما ثبت لديها من أنه ذبح الجمل خارج السلخانة وفى يوم ممنوع الذبح فيه ، وأنه يحترف الجزارة من عهد بعيد ولا يتصوّر أن يفوت عليه فساد اللحوم ، فلا تثريب عليها . إذ هذه كلها قرائن من شأنها أن تؤدّى إلى ثبوت الحقيقة التى قالت بها .

٢ — إذا كان المتهم بعد أن حوكم أمام المحكمة العسكرية على تهمة ذبحه جملا خارج السلخانة فى يوم ممنوع الذبح فيه ، و بيع لحم طازج فى يوم منع فيه بيع اللحم ، قد قدّم للمحاكمة على تهمة أنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل فلان و إصابة آخرين ببيعه لحوما فاسدة أكل منها المجنى عليهم وأصيبوا ، فـلا تثريب على المحكمة إذا هى فى هذه الدعوى الأخيرة رفضت الدفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها من المحكمة العسكرية ، فان واقعتها مختلفة عن واقعة الجنحة العسكرية ومستقلة عنها استقلالا تاما . إذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع

معها إمكان القول بوحدة السبب فى القضيتين . وإذا كانت الواقعتان ليس بينهما من الارتباط ما يمكن معه عدّهما فعلاواحدا يصح وصفه بأوصاف قانونية مختلفة، أو عدّة أفعال تكوّن جميعها جريمة واحدة، أو عدّة أفعال صدرت عن غرض جنائى واحد، فلا يكون محل للقول بأن المحكمة العسكرية استنفدت كل ما يمكن توقيعه على المتهم من عقاب . ثم إنه لا صحـة لمـا يدّعى من أن قضاء المحكمة العسكرية بادانة المتهم على أساس أنه باع لحما طازجا فى يوم ممنوع الذبح فيه يتعارض مع قول المحكمة فى الدعوى الأخيرة إنه باع لحوما فاسـدة . لأن المفهـوم من الأوامر العسكرية الخاصة بتحديد استهلاك اللحوم أن عبارة "اللحوم الطازجة" الواردة فيها، القصد منها اللحوم الناتجة من الذبح للاستهلاك مباشرة دون أن تجرى عليها عمليـة الحفظ، فهذه هى وحدها المقصود تحديد استهلاكها، بعكس اللحوم المحفوظة التى لم يوضع حظر على استهلاكها .

جلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٤

برياسـة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيـل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣٧٣)

القضية رقم ٩٤٧ سنة ١٤ القضائية

(ا) تجمهر . حصوله عرضا ومن غير اتفاق سابق . يكفى للعقاب .

(ب) إتلاف . التمييز بين الجريمتين المنصوص عليهما فى المـادة ٣٦١ وفى المـادة ٣٨٩ . يقوم على أساسين : القصد الجنائى ومقدار الإتلاف أو التخريب . يشترط فى الجريمتين أن يقع فعل كل منهما عمدا . ويشترط فوق ذلك فى الجريمة الواردة فى المـادة ٣٦١ أن ترتكب بقصـد الإساءة . يكفى فى المـادة ٣٨٩ أن يكون الإتلاف حادثا فرديا بسيطا ويشترط فى المـادة ٣٦١ أن يكون عدد الأشياء المتلفة أو المخربة كبيرا .

(المـادتان ٣١٦ و ٣٤٢ ع = ٣٦١ و ٣٨٩)

(حـ) حكم . اشتمال وصف التهمة الوارد بصدر الحكم على بيان واف للواقعة . الحكم يعتبر مشتملا على بيان الواقعة . صيغة الاتهام جزء من الحكم . تكفى الإحالة إليها فى بيان الواقعة .

١ — إن التجمع قد يكون بريئا مسموحا به فى بدء تكوينـه ثم ينقلب إلى تجمهـر معاقب عليه . ويكفى حصـول التجمهر عرضا ومن غير اتفاق سـابق لاستحقاق المتجمهرين للعقاب .

٢ — إن الفعل المادى المكوّن للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ع يدخل ضمن الأفعال التى تعاقب عليها المادة ٣٦١، والتمييز بين الجريمتين يقوم على أساسين: هما القصد الجنائى، ومقدار الإتلاف أو التخريب الذى أحدثه الجانى. فالمخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ يشترط فيها أن يقع فعلها عمداً، فهى إذن والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ سواء من هذه الناحية. غير أنه يشترط فى المادة ٣٦١ فوق ذلك أن ترتكب الجريمة بقصد الإساءة، وهذا هو أحد الفروق التى تميز بين الجريمتين؛ ثم إنه يكفى لتطبيق المادة ٣٨٩ أن يكون الإتلاف حادثا فرديا بسيطا فى حين أن المادة ٣٦١ تكون واجبة التطبيق متى كان عدد الأشياء المتلفة أو المخربة كبيرا. وهذا هو المستفاد من المذكرة الإيضاحية التى وضعت عند تعديل المادة ٣١٦ ع القديمة.

٣ — متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ذكر أن التهمة ثابتة على المتهمين، وكان وصف التهمة — كما هو وارد بصدر الحكم — مشتملا على بيان واف للتلف الذى أصاب السيارة، فإن الحكم يعتبر مشتملا على بيان الواقعة. إذ أن صيغة الاتهام هى جزء من الحكم تكفى الإحالة إليها فى بيان الواقعة.

---

(٣٧٤)

القضية رقم ٩٩٠ سنة ١٤ القضائية

(أ) نقض وإبرام. أسباب جديدة. الدفع بأن المتهم لم يكن يعلم باليوم الذى عين لبيع المحجوزات. دفع موضوعى واجب التمسك به أمام محكمة الموضوع. لا تجوز إثارته أوّلا لدى محكمة النقض.

(ب) تحقيق. مواد الجنح والمخالفات. جواز رفع الدعوى العمومية فيها مباشرة بدون تحقيق ما. عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان ما.

١ — إن الدفع بأن المتهم لم يكن يعلم باليوم الذى عين لبيع المحجوزات من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى. فإذا لم يكن قد أبدى أمام محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٢ — إن عدم سؤال المتهـم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، إذ لا مانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهـم، بل يجوز رفعها فى مواد الجنح والمخالفات مباشرة بدون تحقيق ما .

---

(٣٧٥)

القضية رقم ١٤٨٤ سنة ١٤ القضائية

تلبس . ماهيته . مفاجأة الجانى حال ارتكابه الجريمة . القبض عليه وتفتيشه . جائز لرجال الضبطية القضائية بدون إذن من النيابة . يجوز لأى فرد القبض عليـه وتسليمـه لأحد رجال الضبطية أو إحضاره أمام النيابة . كشـف حالة التلبس عن غير الرؤية بالسمع أو بالشم . جائز . وجوب التحرز فى ذلك . عسكرى . مرور شخص أمامه يحمل مادة مخدّرة . انبعاث رائحة المخدّر من ناحيته . حالة تلبس . للعسكرى أن يقبض عليه ويحضره إلى أحد رجال الضبط . التفتيش الشخصى من توابع القبض ومستلزماته .

(المواد ٧ و ٨ و ١٥ و ١٨ تحقيق والمـادة ٤١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى)

إن المـادة ٨ من قانون تحقيـق الجنايات قـد نصت — كما جاء فى صيغتها العربيـة — على أن " مشـاهدة الجانى متلبسا بالجناية هى رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ... الخ " . وهذا النص يقابله فى النص بالفرنسية :

"Il y a flagrant délit, quand le fait incriminé se commet ou vient de se commettre ... etc."

وترجمـة ذلك حرفيا هى : " تكون الجريمـة متلبسا بها متى كان الفعـل الإجرامى لا يزال يرتكب أو كان قد ارتكب منذ برهة يسيرة " . ويلاحظ على النص العربى أنه يتكلم عن مشاهدة الجانى متلبسا بالجريمة فى حين أن المقصود هو وجود الجريمة فى حالة تلبس . أى إن التلبس حالة تلازم الجريمـة نفسها، لا شخص مرتكبها، كما هو المستفاد من نص المـادة ٤١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الذى هو مصدر المـادة ٨ المذكورة، وكما هو ظاهر من النص الفرنسى لهذه المـادة، وهو ما استقر عليه القضاء . والحالة الأولى التى تشير إليها هذه المـادة هى التى يفاجأ فيها الجانى حال ارتكاب الجريمـة فيؤخذ فى إبان الفعل (sur le fait) وهو يقارف إثمه ونار الجريمـة مستعرة (dans le chaleur de l'action)، والشارع يعتبر

مفاجأة الجانى وهو يرتكب جريمته دليلا قويا على إجرامه، ولذلك فقد أباح لمأمور الضبطية القضائية القبض عليه وتفتيشه بدون حاجة إلى إذن من النيابة (المادتان ١٥ و ١٨ تحقيق) . بل لقد أجاز لأى فرد من الأفراد أن يقبض عليه و يحضره أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه إلى أحد رجال الضبط (المادة ٥) . والمفاجأة أغلب ما تكون من طريق الرؤية . وهذا — على ما يظهر — هو ما حدا على استعمال كلمة "رؤية" فى النسخة العربية . لكن الرؤية ليست شرطا فى كشف حالة التلبس، بل يكفى أن يكون الضابط أو الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء أكان ذلك من طريق البصر أو السمع أو الشم . على أنه ينبغى أن تتحرز المحاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذى يحصل على اعتبار أن المتهم فى حالة تلبس إلا إذا تحققت من أن الذى أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتمل الشك .

فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان مارّا أمام عسكرى، وأن هذا العسكرى أمكنه أن يدرك من الرائحة التى كانت تنبعث مما كان يحمله المتهم أن معه مادة مخدّرة، فان الواقعة تكون جريمة إحراز مخدّر متلبسا بها، ويكون للعسكرى أن يقبض على المتهم ويحضره إلى أحد رجال الضبط بدون حاجة إلى إذن النيابة . وما دام القبض عليه يكون صحيحا، فان تفتيشه لضبط المواد المخدّرة يكون صحيحا أيضا، لأن تفتيش الشخص من توابع القبض عليه ومستلزماته .

---

(٣٧٦)

القضية رقم ١٥٠٨ سنة ١٤ القضائية

(أ) تفتيش : الدفع ببطلان التفتيش أو ببطلان الإذن الصادر به . متى يجوز إبداؤه لأوّل مرة أمام محكمة النقض ؟ إذا كان ما جاء فى الحكم من وقائع دالا بذاته على البطلان .

(ب) إذن النيابة فى التفتيش بناء على بلاغ تقدّم إليها من ضابط البوليس لما رأته فيه من الجريمة والدلالة على اتصال المتهم بالجريمة . اعتماد المحكمة فى حكمها بالإدانة على ما أسفر عنه هذا التفتيش . لا غبار عليه .

(حـ) توجيه طلب التفتيش إلى رئيس النيابة . لا يمنع وكيل النيابة الذى يعمل معه من الفصل فيه والإذن فى التفتيش . وكيل نيابة أسيوط الكلية . إذنه فى تفتيش مسكن متهم كائن بدائرة مركز أبنوب . اختصاص نيابة أسيوط الكلية يشمل مركز أبنوب . جوازه .

(د) إذن بتفتيش مسكن متهم . كوخ قائم فى الحديقة التى يستغلها المتهم . هذا الكوخ هو المسكن الأصلى الذى يقيم فيه المتهم و يبيع المخدرات فيه . إذن التفتيش يتناوله .

(هـ) دفاع . حضور المتهم جلسة المحاكمة وتوليه الدفاع عن نفسه بنفسه دون أن يقول إن له محاميا . وجود محام عنه بقاعة الجلسة لم يسمع النداء على المتهم ولم يتنبه إلى نظر القضية . لا إخلال بحق الدفاع .

١ — إذا كان المتهم لم يدفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان التفتيش أو بطلان الإذن الصادر به فلا يكون له أن يعيب عليها أنها لم ترد فى حكمها على ما يدعيه من ذلك . ولا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان إلا إذا كان ما جاء فى الحكم من وقائع دالا بذاته على وقوعه .

٢ — إذا كان الواضح من الوقائع الثابتة بالحكم أن النيابة أذنت فى تفتيش المتهم ومسكنه بناء على بلاغ تقدّم إليها من ضابط البوليس بأن المتهم يتجر فى المواد المخدّرة لما رأته فى هذا البلاغ من الجدّية ومبلغ الدلالة على اتصال المتهم بالجريمة المبلغ عنها مما يبرر لديها إجراء التفتيش الذى أذنت فيه ، فإن الحكم إذا اعتمد فى إدانة المتهم على ما أسفر عنه هذا التفتيش وما تحصل منه لا يكون قد خالف القانون فى شيء .

٣ — إن توجيه طلب التفتيش إلى رئيس النيابة لا يمنع وكيل النيابة الذى يعمل معه من الفصل فيه و إصدار الإذن بالتفتيش إذا رأى له محلا . و إذن فإن وكيل نيابة أسيوط الكلية إذا أصدر إذنا بتفتيش مسكن المتهم الكائن بدائرة مركز أبنوب بناء على طلب مقدّم لرئيس نيابة أسيوط لا يكون قد تجاوز اختصاصه ما دامت دائرة اختصاص نيابة أسيوط الكلية تشمل مركز أبنوب .

٤ — إذا كان المكان الذى فتشه ضابط البوليس وعثر فيه على المواد المخدّرة كوخا قائما فى ناحية من الحديقة التى يستغلها المتهم ، وكان هذا الكوخ — على ما شهد به الضابط فى جلسة المحاكمة — هو المسكن الذى يقيم به المتهم والذى دلت

التحريات على أنه يبيع المخدّرات فيه، فإن الأمر الصادر من النيابة بتفتيش مسكن المتهم يتناول بلا شك هذا الكوخ .

٥ — ما دام المتهم قد نودى عليه فى الجلسة لحضر ولم يقل إن له محاميا سيتولى الدفاع عنه بل دافع عن نفسه بنفسه ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت صحيحة . وإذا كان المحامى، رغم وجوده فى قاعة الجلسة، لم يسمع النداء على المتهم ولم يتنبه عند نظر القضية فلم يتقدّم بدفاعه عنه، فإن ذلك لا يعيب الحكم .

(٣٧٧)

القضية رقم ١٥١١ سنة ١٤ القضائية

عاهة مستديمة . النقص الذى تتكوّن به العاهة . القانون لم يحدّد نسبة مئوية معينة له . فقد منفعة أحد الأعضاء فقدا جزئيا بصفة مستديمة . عاهة مهما كان مقدار ذلك .

إن القانون لم يحدّد نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة، بل جاء نص المادة ٢٤٠ عقوبات عاما مطلقا، إذ أنه بعد أن عدّد معظم النتائج الخطرة الناشئة عن الضرب والتى تستوجب تشديد العقوبة أضاف إليها هذه العبارة : "أو أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها" . فيكفى إذن لتكوين العاهة أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد .

جلسة ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة جندى عبد الملك بك ، وبحضور حضرات : أحمد نشأت بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣٧٨)

القضية رقم ١٠٣٩ سنة ١٤ القضائية

شهود النفى . الإجراءات والمواعيد الواجبة مراعاتها لإعلانهم . إعلان المتهم إعلانا قانونيا للجلسة . طلبه التأجيل لإعلان شهود نفى . رفضه بحجة أن الغرض منه عرقلة سير الدعوى . لا تثريب على المحكمة فيه . تعلله لعدم الإعلان بأنه كان محبوسا . لا يجديه .

إن المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد بيّنت الإجراءات والمواعيد الواجبة مراعاتها لإعلان شهود النفى. وقد نصت المادة ١٨ على أن شهود النفى الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة المقدّمة إلى قاضى الإحالة يعلنون بالحضور بواسطة المتهم على يد محضر بعد إيداع مصاريف سفرهم بقلم الكتّاب . ونصت المادة ٢١ على أن إعلان الشهود بالحضور يكون قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل غير مواعيد مسافة الطريق . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم أعلن إعلانا قانونيا فى يوم ٣ فبراير لجلسة ٢٠ فبراير فإنه يكون لديه متسع من الوقت لإعلان شهوده إلى تلك الجلسة مع مراعاة الإجراءات القانونية . فإذا هو لم يفعل ورفضت المحكمة طلبه التأجيل لإعلان أولئك الشهود بحجة أن الغرض منه إنما هو عرقلة سير الدعوى ، فإنه لا يكون له أن ينعى عليها أنها إذ رفضت طلبه هذا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع . ولا يقبل منه قوله إنه كان محبوسا ، فإن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون إعلانه شهوده .

---

(٣٧٩)

القضية رقم ١٠٤٢ سنة ١٤ القضائية

وصف التهمة . خطأ كتابى فى ذكر يوم وقوع الحادثة فى الحكم . النعى على المحكمة بأنها قضت فى واقعة غير المرفوعة بها الدعوى . لا يصح .

إذا كان وجه الطعن أن النيابة اتهمت الطاعن بأنه فى يوم كذا ضرب فلانا ، ولكن المحكمة الاستئنافية آخذته على واقعة لاحقة إذ أثبتت فى حكمها أن حادث الضرب وقع فى يوم غير اليوم الوارد تاريخه فى وصف التهمة ، وكان الطاعن لا يدّعى فى وجه الطعن بأن هناك واقعة أخرى لاحقة لتلك التى رفعت بها الدعوى العمومية عليه ، وكان الظاهر من سياق الحكم أنه لم تحصل إلا واقعة واحدة هى التى حكم عليه من أجلها وأن ما كان من خلاف فى التاريخ هو نتيجة خطأ فى الكتابة ، فإنه لا يحق له أن ينعى على المحكمة أنها قضت عليه بالعقوبة من أجل واقعة غير المرفوعة بها الدعوى . إذ الخطأ الكتابى لا يؤثر فى سلامة الحكم .

---

(٣٨٠)

القضية رقم ١٢٥٠ سنة ١٤ القضائية

إثبات . سلطة المحكمة فى وزن الأدلة . إصابة ناشئة عن تهدّم سور بسطح منزل . أخذ المحكمة فى الإدانة بتقرير المهندس الذى أجرى المعاينة عقب وقوع الحادث بيومين وعدم أخذها بتقرير مهندس آخر عن معاينة أجريت فيما بعد . لا تثريب عليها فى ذلك .

المحكمة هى صاحبة السلطة فى تقـدير الوقائع ووزن الأدلة . فلها أن تأخذ من عناصر الإثبات المقدّمة فى الدعوى بمـا تطمئن إليه وتطرح ما عداه . فإذا هى ، فى تهمة إصابة خطأ ناشئة عن تهدّم سـور بسطح منزل ، قد أخذت بمـا قرّره مهندس التنظيم فى معاينته التى أجراها عقب وقوع الحـادث بيومين ، ولم تأخذ بمـا قرّره المهندس الآخر فى المعاينة التى أجريت بعد ذلك ، بناء على طلب البوليس وبسعى من الطاعن ، فإنهـا تكون قد فعلت ذلك فى حدود سلطتها ولا تقبـل مجادلتها فيــه .

---

(٣٨١)

القضية رقم ١٥٢٧ سنة ١٤ القضائية

حكم . تسبيبه . مالك . تصرفه فى المحجوز . تمسك المتهـم فى دفاعه بأن الحجز الموقع على ماله صورى ولم يوقع فى مواجهته . مبادرته بمجرّد علمه بالحجز إلى رفع دعوى ببطلان الحجز . القضاء له بأحقيته للمحجوز . إدانته مع ذلك فى جريمة اختلاس المحجوز دون أن يردّ على هـذا الدفع الجوهرى . قصور يعيب الحكم .

إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام محكمتى أوّل وثانى درجة بأن الحجز صورى ولم يوقع فى مواجهته ، وأنه لم يعلم به إلا بعـد أن أخذ المحصول المحجوز فلما علم بادر إلى رفع دعوى مدنية طلب فيها الحكم ببطلان الحجز وأحقيته للزراعة المحجوزة وقضى له بطلباته ، ومع ذلك أدانته المحكمة فى جريمة اختـلاس المحجوز دون أن تردّ على هذا الدفاع الهام الذى لو صح لانبنى عليه هدم التهمة ، فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

---

(٣٨٢)

القضية رقم ١٥٣٤ سنة ١٤ القضائية

(ا) حكم . بيان الواقعة . صيغة الاتهام تعتبر جزءا من الحكم . يكفى فى بيان الواقعة الإحالة إليها .

(ب) ضبطية قضائية . الإجراءات التى يكون الغرض منها الكشف عن جريمة . من صميم اختصاص مأمورى الضبطية القضائية . مفتش مباحث . دفعه شخصا إلى متهم بتقليد أوراق مالية للاتصال به وشراء تلك الأوراق منه . تقديم المتهم الأوراق إليه بإرادته واختياره . ليس ذلك تحريضا على ارتكاب جريمة بل هو إجراء الغرض منه الكشف عن الجريمة . لا مخالفة فيه للنظام العام ولا لحسن الآداب .

(ح) تقديم المتهم الأوراق المقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها منه . استعمال للأوراق المقلدة .

(ى) إثبات . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة . تجزئة أقوال الشاهد أو المتهم . أخذ المحكمة منها بما يسنده إلى متهم بعينه ونبذ ما يسنده إلى متهم آخر . من حقها .

١ — إن صيغة الاتهام المبينة فى الحكم تعتبر جزءا منه ، فيكفى فى بيان الواقعة الإحالة عليها .

٢ — ما دام الثابت أن المتهم هو الذى قدّم بإرادته مختارا الأوراق المقلدة إلى الشخص الذى دفعه مفتش المباحث للاتصال به وشراء تلك الأوراق ، فإنه لا يقبل من المتهم فى تبرير مسئوليته أن يطعن بأن ما فعله المفتش هو عمل مخالف للنظام العام والآداب ، إذ الإجراءات التى اتخذها مفتش المباحث لم يكن من شأنها التحريض على ارتكاب الجريمة بل اكتشافها ، وهذا من صميم اختصاصات مأمورى الضبطية القضائية .

٣ — إن تقديم المتهم بعض الأوراق المقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها منه يعدّ استعمالا لها مما يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ ع .

٤ — إن محكمة الموضوع بما لها من سلطة مطلقة فى تقدير الوقائع والأدلة يجوز لها أن تجزئ أقوال الشاهد أو المتهم الواحد فتأخذ منها بما يسنده إلى متهم وتطرح ما يسنده إلى متهم آخر .

جلسة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣٨٣)

القضية رقم ١٠٦٨ سنة ١٤ القضائية

نقض وإبرام . أسباب الطعن . اعتذار الطاعن بأنه لم يكن يعلم بصدور الحكم عليه فى يوم صدوره . يجب عليه تقديم أسباب طعنه فى الميعاد محسوبا من اليوم الذى يثبت فيه علمه بصدوره .

(المادة ٢٣١ تحقيق)

على الطاعن، بفرض أنه لم يكن يعلم بصدور الحكم فى يوم صدوره، أن يقدم أسباب طعنه فى هذا الحكم فى الميعاد محسوبا من اليوم الذى ثبت فيه رسميا علمه بصدوره . فإذا كان هو يقرر فى طعنه أنه لم يعلم بصدور الحكم عليه إلا فى يوم كذا، ثم تأخر فى تقديم أسباب الطعن عن الميعاد محسوبا من ذلك اليوم، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

---

(٣٨٤)

القضية رقم ١٢٥٢ سنة ١٤ القضائية

نقض وإبرام . الأحكام الجائز الطعن فيها . الأحكام المنهية للخصومة . الحالة المستثناة . حكم قاض بصحة الإجراءات التى اتخذت للحصول على عينة اللبن وتحليلها وبنظر موضوع الدعوى . حكم قاض برفض الدفع الفرعى وبجواز نظر الدعوى . الطعن فيهما استقلالا بطريق النقض . لايجوز .

(المادة ٢٢٩ تحقيق)

إن المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أنه يجوز الطعن أمام محكمة النقض والإبرام فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات والجنح . وقد أضاف القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ إلى هذه المادة فقرة تنص على أنه "يجوز فى جميع الأحوال الطعن بطريق النقض فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع". ومفاد هذه المادة أن الطعن بطريق النقض لايجوز إلا فى الأحكام

التى تنهى الخصومة أمام المحكمة . وعلة ذلك ظاهرة وهى أن النقض من طرق الطعن غير الاعتيادية التى لا يصح سلوكها إلا بعد أن تكون قد استنفدت فى سبيل إصلاح الخطأ المدّعى جميع الطرق الاعتيادية . وهذا لا يتحقق إلا إذا كان قد صدر فى الدعوى حكم نهائى انتهت به الخصومة أمام المحكمة . أما قبل ذلك فيكون الخطأ ممكنًا تداركه أمام محكمة الموضوع التى قد يكون فى قضائها فى موضوع الدعوى ما يرتفع به الخطأ أو ينتفى وجه التظلم . فإذا لم يرفع الضرر بهذا الحكم النهائى فإن باب الطعن بطريق النقض ينفتح من يوم صدوره لإصلاح جميع ما اتصل به من الأخطاء، ما وقع منها فيه وما سبقه وبنى عليها . ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه — على خلاف الأصل لاعتبارات قدّرها المشرع — فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ السابقة الإشارة إليها . وهذا الاستثناء الذى جاء به نص خاص يؤيد النظر المتقدّم ذكره . وإذن فلا يجوز الطعن استقلالا بطريق النقض لا فى الحكم القاضى بصحة الإجراءات التى اتخذت للحصول على عينة اللبن وتحليلها وبنظر موضوع الدعوى، ولا فى الحكم القاضى برفض الدفع الفرعى وبجواز نظر الدعوى[1]، فإنهما ليسا من الأحكام المنهية للخصومة أمام المحكمة فى الموضوع المطروح عليها .

(٣٨٥)

القضية رقم ١٢٥٣ سنة ١٤ القضائية

(أ) خيانة الأمانة . تسلم المتهم مبلغ عشرة جنيهات لشراء بضاعة للمجنى عليه . عدم شرائه وهم المجنى عليه بالشكوى . ردّه إلى المجنى عليه بعض المبلغ وتحريره سندا ببعضه . اختلاس .

(ب) استئناف . القضاء ابتدائيا بتعويض . استئناف الحكم من النيابة وحدها . زيادة مبلغ التعويض استئنافيا . خطأ . تصحيحه بإرجاع مبلغ التعويض إلى القدر المحكوم به ابتدائيا .

(حـ) مدع بالحقوق المدنية . الحكم له ابتدائيا بتعويض . عدم استئنافه الحكم . مرافعته أمام المحكمة الاستئنافية لتأييد الحكم الصادر له . جوازها . تسليم المتهم بالمبلغ المقضى به ابتدائيا . لا يمنع من المرافعة .

١ — إذا كانت الواقعة التى أورد الحكم الأدلة على ثبوتها هى أن المتهم تسلم مبلغ عشرة جنيهات من المجنى عليه لشراء بضاعة له، فلما لم يفعل همّ المجنى عليه

---

(١) الحكم الصادر بهذه الجلسة فى الطعن رقم ١٥٥٢ سنة ١٤ القضائية والحكم الصادر بها فى الطعن رقم ١٥٥٣ سنة ١٤ القضائية .

بشكواه فردّ له ثلاثة جنيهات وكتب على نفسه إيصالا بمبلغ ستة جنيهات وتعهد شخص آخر بأن يدفع عنه الجنيه الباقى، فإن هـذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاختلاس .

٢ — إذا كان الحكم الاستئنافى قد قضى برفع التعويض المقضى به ابتدائيا مع أن الاستئناف إنما كان مرفوعا من النيابة وحدها فذلك منه خطأ يتعين تصحيحه بارجاع مبلغ التعويض إلى القدر المحكوم به ابتدائيا .

٣ — للدعى بالحقوق المدنية أن يترافع أمام المحكمة الاستئنافية لتأييد الحكم الصادر له بالتعويض وإن لم يكن قد استأنفه . وذلك بغض النظر عن مسلك المتهم فى دفاعه فى الدعوى الجنائية أو المدنية ، وله فى هـذه السبيل أن يتعرّض لجميع الأسس التى تبرر طلباته . فلا يمنعه من ذلك أن يكون المتهم مسلما بالمبلغ الذى قضى به عليه ابتدائيا .

---

(٣٨٦)

القضية رقم ١٥٤٥ سنة ١٤ القضائية

(أ) حكم . تسبيبه . سوق بعض الفروض المحتملة فى الحكم تزيدا . انتهاء المحكمة فى حكمها إلى الحقيقة التى تبينتها وأثبتتها على وجه التعيين . لا يطعن فى الحكم .

(ب) نقض وإبرام . وجه الطعن . بيانه واجب . لا تجوز الإحالة فيه إلى طعن آخر مقدّم من متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى .

١ — إذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المحكمة قطعت فى أمر إطلاق أحد المتهمين الذى عينته العيار الثانى الذى أصاب مؤخرة رأس المجنى عليه ونشأت عنه وفاته، وبعد أن أوردت الأدلة على ذلك، قالت بضرورة استبعاد كل فرض أو احتمال آخر، فإنها إذا كانت مع ذلك قد تزيدت فساقت فى حكمها ، على سبيل الجدل ، الفروض المحتملة ونفت أثرها على ما ارتأته فى حقيقة التهمة ، فهـذا منها لا يمكن أن يغير من الحقيقة التى أثبتتها فى الحكم على وجه التعيين من أن هذا المتهم هو الذى أطلق المقذوف الذى أحدث الإصابة القاتلة .

٢ — لا يجوز فى بيـان وجه الطعن الإحالة إلى طعن آخر مقدّم من متهم حوكم من قبـل ولو عن ذات الدعوى ، فان محكمـة النقض وهى تفصل فى طعن لا تصح مطالبتها بالبحث عن أسباب نقض مقدّمة فى طعن آخر .

(٣٨٧)

القضية رقم ١٥٤٨ سنة ١٤ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . حارس . شريك . قصور الحكم فى بيان الواقعة التى أدان الحارس فيها . مستوجب نقضه بالنسبة للشريك .

إذا كان الحارس قد دفع عن نفسه تهمة اختلاس المحجوز بأنه لم يكن يعلم بيوم البيع ومع ذلك أدانته المحكمة بمقولة إن هذه الجريمة وقعت منه ، لمجرّد عدم تقديمه المحجوز للمحضر فى يوم البيع دون أن تثبت عليه كذبه فى دفاعه ، فان ذلك منها يكون قصورا يعيب حكمها . وهذا القصور يعيب الحكم أيضا فيما يتعلق بشريك الحارس ما دامت واقعة الاختلاس التى قصر الحكم فى بيانها مشتركة بين الاثنين .

(٣٨٨)

القضية رقم ١٥٥٠ سنة ١٤ القضائية

إخفاء مسروقات . علم المتهم بالسرقة . وجوب إثباته . (المادة ٢٧٩ ع = ٣٢٢)

يجب لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء المسروقات بيان علم المتهم بالسرقة وإيراد الأدلة على ذلك . فإذا كان الحكم مع إفاضته فى الأدلة التى تثبت أن الأشياء التى ضبطت عند المتهم باخفائها مسروقة لم يتحدّث بتـاتا عن علم المتهم بالسرقة ، فإنه يكون قاصرا فى بيان الواقعة التى أدان الطاعن من أجلها .

(٣٨٩)

القضية رقم ١٥٥٥ سنة ١٤ القضائية

حكم . تسبيبه . دفع المتهم بأن الاعتراف المسند إلى بعض المتهمين وتأسست عليه إدانته وليد إكراه . دفع هام . وجوب الرد عليه . عدم الرد عليه . نقض الحكم بالنسبة لجميع الطاعنين حتى من لم يقدّم منهم أسبابا لطعنه .

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم تمسك بأن الاعتراف المنسوب صدوره إلى بعض المتهمين معه والذى تأسست عليه إدانته إنما كان نتيجة إكراه وقع عليهم ، وكان الحكم قد استند فى الإدانة بصفة أصلية على هذا الاعتراف دون أن يتعرّض لما أثاره الدفاع حوله ، فإنه يكون قاصرا فى أسبابه . إذ هذا الدفع لو صح لترتب عليه استبعاد الاعتراف ولا يبقى بالحكم ما يصح أن يقوم عليه . ونقض الحكم لهذا السبب يقتضى نقضه بالنسبة لجميع الطاعنين فيه حتى من لم يقدّم منهم أسبابا لطعنه .

جلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣٩٠)

القضية رقم ١٢٦٢ سنة ١٤ القضائية

نقض وإبرام . محكوم عليه . تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد . عدم تقريره بالطعن فى الحكم . اعتذاره من ذلك بأنه بعد صدور الحكم عليه بيومين قد مرض وحمل إلى المستشفى فنقل رغبته فى التقرير بالطعن إلى مأمور السجن بخطاب مسجل قدّم الوصول الذى بيده عنه . متى يصح له التمسك بهذا العذر ؟
(المادة ٢٣١ تحقيق)

إذا كان المحكوم عليه قد قدّم أسباب طعنه على الحكم فى الميعاد ، ولكنه لم يكن قرّر بالطعن فيه بقلم الكتاب فطعنه لا يكون مقبولا . ولا يجديه اعتذاره بأنه ، لكونه قد مرض وحمل إلى المستشفى بعد صدور الحكم عليه بيومين ، قد نقل رغبته فى التقرير بالنقض إلى مأمور السجن بخطاب مسجل ، قدّم الوصول الذى أخذه عنه من مصلحة البريد ، ولكن رغبته لم تنفذ ، إذ هذا العذر كان يصح له التمسك به لو أنه على إثر شفائه من مرضه وتبينه أن رغبته تلك لم تنفذ ، كان قد بادر إلى التقرير بالطعن وفقا للقانون . وذلك فقط لتبرير تجاوزه الميعاد المذكور محسوبا من يوم صدور الحكم . أما مع عدم حصول تقرير بالطعن على الرغم من سنوح الفرصة لذلك فلا جدوى من هذا الاعتذار ، إذ الطعن لا تقوم له

قائمة إلا إذا حصل بتقرير فى قلم الكتاب أو بالسجن ، وقدمت له أسباب فى الأجل الذى ضربه القانون فى المادة ٢٣١ تحقيق .

---

(٣٩١)

القضية رقم ١٥٦٠ سنة ١٤ القضائية

(أ) غش . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . الإجراءات الواردة به . الغرض منها . مخالفات أحكام هـذا القانون لا تخضع لقواعد إثبات خاصة . عدد العينات التى تؤخذ من المواد المشتبه فيها . لا اعتبار لها ما دام القاضى قد اطمأن إلى صحة الدليل المستمدّ من التحليل ولم يساوره الشك فيه من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل .

(ب) العلم بالغش . بيانه . وجوبه . الاكتفاء فى بيانه بأن هذا العلم مستفاد من أن المتهم بغش اللبن بائع ألبان ومن زيادة كمية الماء المضافة ومن أنه صاحب المصلحة فى الغش . يكفى .

١ — إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش حين تحدّث فى المادة ١١ منه عن الموظفين الذين يعينون بقرار وزارى لإثبات مخالفات أحكامه، و إذ نص فى المادة ١٢ التالية لها على أنه "إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية، وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن و يحرّر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها ..." إذ نص على ذلك فانه لم يقصد — جريا على ما سار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هذا النص — أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع إجراء بعينه من الإجراءات الواردة به . بل إن غرضه لم يكن إلا مجرّد تنظيم وتوحيد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين ليسوا فى الأصل، بمقتضى القانون العام، من رجال الضبطية القضائية ولا شأن لهم بإجراء التحقيقات الجنائية، ولم يكن من غرضه أن يخضع مخالفات أحكام هـذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل هو تركها خاضعة للقواعد العامة . فمتى اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من التحليل، ولم يساوره الشك فى أية

ناحية من نواحيه، خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها، أصدر حكمه على هذا الأساس . بغض النظر عن عدد العينات التي أخذت، و بلا اعتبار لما يثيره الدفاع عن المتهم بشأن العينات . أما إذا وقع فى نفسه أى شك فهو بطبيعة الحال لا يقيم فى قضائه أى وزن للعينات ولا للتحليل .

٢ — إذا كان الحكم قد ذكر، فى صدد بيان ركن علم المتهم بغش اللبن الذى باعه، قوله : "إن علم المتهم بالغش مستفاد من أنه بائع ألبان، ومن زيادة كمية الماء المضاف، ومن أنه صاحب المصلحة فى إجراء هذا الغش للحصول من وراء ذلك على أكبر ربح ممكن، ومن سوابقه فى هذا الشأن" فذلك يكفى .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن ما ضبط من اللبن عند الطاعن على زعم أنه مغشوش لم تؤخذ منه للتحليل سوى عينة واحدة مع أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى عوقب الطاعن بمقتضاها، تقضى بأخذ عينات خمس تبقى إحداها عند المتهم، وفى ذلك مخالفة مبطلة للإجراءات وللدليل الذى اعتمد الحكم عليه . أما ما ذهب إليه الحكم المطعون عليه من "أن أخذ عدّة عينات لا يشترط إلا إذا رأى الموظف المختص ضبط المادة تمهيدا لمصادرتها" فمذهب خاطئ، لأن إيجاب إبقاء عينة عند المتهم يدل على أن غرض الشارع تمكينه من مراقبة عملية أخذ العينات ثم التحليل .

وحيث إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش — حين تحدّث فى المادة ١١ منه عن الموظفين الذين يعينون بقرار وزارى لإثبات مخالفات أحكامه، وحين نص فى المادة ١٢ التالية لها على أنه " إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون، جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية . وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن و يحرّر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع

البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها ... " لم يقصد — جريا على ما سار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هـذا النص — أن يرتب أى بطلان على عدم اتبـاع إجراء من الإجراءات الواردة به ، فان الغرض منـه لم يكن إلا مجرد تنظيم وتوحيد الإجراءات التى تتخـذ بمعرفة موظفين ليس أصلهم من رجال الضبطية القضائية بمقتضى القانون العام ولا شأن لهم باجراء التحقيقات الجنائية . فالشارع لم يرد فى الواقع وحقيقة الأمر إخضاع مخالفات أحكام هـذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بهـا ، بل تركها خاضـعة للقواعد العامة . فمتى اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من التحليل ولم يساوره الشك فى أى ناحية من نواحيه ، خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها ، أصدر حكمه على هـذا الأساس بغـض النظر عن عدد العينات التى أخذت وبلا اعتبار لمـا يثيره الدفاع عن المتهـم بشأن العينات . أما إذا وقع فى نفسه أى شك ، فهو بطبيعة الحال لا يقيم فى قضائه أى وزن للعينات ولا للتحليل .

وحيث إنه متى كان الأمر كذلك وكانت المحكمة قد صرحت فى حكمها بأنهـا قـد اطمأنت إلى صحة أخذ العينة والتحليل ، واطمأنت إلى الدليـل المستمد من التحليل وعاملت الطاعن على مقتضاه ، فان وجه الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون عليه قصر فى بيان ركن العلم بالغش . ولا يكفى فى بيـانه قوله بوجود ماء فى اللبن بنسبة كبيرة لأن المـاء لم يكشفه إلا التحليل ، كما لا يكفى القول بأن للطاعن سابقتين فى غش اللبن لأن السوابق لا تساق كدليل لإثبات تهمة وإنما تساق فقط كظرف مشدّد لتهمة ثابتة .

وحيث إن الحكم المطعون عليه قال : " إن علم المتهم بالغش مستفاد من أنه بائع ألبـان ، ومن زيادة كمية المـاء المضاف ، ومن أنه صاحب المصلحة فى إجراء هـذا الغش للحصول من وراء ذلك على أكبر ربح ممكن ، ومن سـوابقه فى هـذا الشأن " . وفى هذا ما يكفى لبيان ركن العلم بالغش . وإذن فمجادلة الطاعن فى هذا

الخصوص على الصورة الواردة بوجه الطعن لا تقبل منه لتعلقها بموضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون عليه لم يرد على دفاع الطاعن بعدم علمه بالغش إذ قال الدفاع إنه يشترى اللبن من تجار قد يسقون الماشية ماء غزيرا قبل حلبها فتزيد كمية لبنها .

وحيث إن الحكم المطعون عليه حين أثبت علم الطاعن بالغش بأدلة من شأنها أن تؤدّى إلى ما انتهى إليه ، يكون قد تولى الرد على دفاع الطاعن المشار إليه بوجه الطعن .

---

(٣٩٢)

القضية رقم ١٥٦٢ سنة ١٤ القضائية

اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه وسبق إصرارهم على ذلك . مسئولية كل منهم عن نتيجة هذا الضرب سواء ما وقع منه أو من زملائه .

إن سبق الإصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه ، سواء ما وقع منه أو من زملائه .

---

(٣٩٣)

القضية رقم ١٥٦٤ سنة ١٤ القضائية

غش . العلم به . ركن من أركان الجريمة . واقعة عرض زيت سمسم مغشوش للبيع مع العلم بغشه . إدانة المتهم فيها . الاستناد فى ذلك إلى مجرّد القول بأنه قد أخذت عينة من الزيت اتضح من التحليل أنها مغشوشة ووجود سوابق للمتهم . قصور .

(المادة ٩ ٤/٣ ع والمادة ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١)

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى واقعة أنه عرض للبيع زيت سمسم مغشوشا مع علمه بغشه ، ولم يقل فى ذلك إلا أن "التهمة ثابتة قبل المتهم مما هو ثابت بالمحضر الصحى من أنه أثناء تفتيش محل المتهم أخذت عينة من الزيت واتضح

من نتيجة التحليل أنها تحتوى على ما يقرب من ١٠ ./. من زيت بذر القطن ، وعقابه ينطبق على المادتين المطلوبتين وعلى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لوجود سوابق مماثلة آخرها سنة ١٩٤١ ... الخ"، فان هذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه . إذ هو لم يتحدّث بتاتا عن دليل يفيد العلم بالغش مع أن هذا العلم ركن من أركان الجريمة يجب أن يذكر فى الحكم الدليل الذى استندت إليه المحكمة فى القول به .

جلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٣٩٤)

القضية رقم ١٠٤٧ سنة ١٤ القضائية

نقض وإبرام . عدم وضع الحكم فى ظرف ثلاثين يوما من صدوره . ماذا يجب للطعن فيه بهذا السبب؟ إثبات أنه لم يحصل توقيعه فى تلك المدة بشهادة من قلم الكتاب . شهادة مفادها أن الحكم كان قد تم وضعه وتوقيعه قبل طلبها . لاجدوى لها فى هذا الخصوص .

إن قضاء محكمة النقض وإن كان قد جرى فى تأويل القانون على أن الحكم يكون متعينا نقضه إذا لم يوضع فى ظرف ثلاثين يوما من صدوره إلا أنه قد أوجب لقبول الطعن لهذا السبب أن يثبت الطاعن بشهادة من قلم كتاب المحكمة أن الحكم المطعون فيه لم يحصل توقيعه فى المدّة المذكورة . وهذا الإيجاب لم يكن إلا بقصد أن يثبت الطاعن أنه حين دعته حاجته إلى الاطلاع على الحكم لم يجده فى متناوله بسبب عدم التوقيع عليه من رئيس المحكمة التى أصدرته — الأمر الذى يجعل له وجها ومصلحة فى التظلم . ومقتضى هذا أن الشهادة التى يكون مفادها أن الحكم كان قد تم وضعه وتوقيعه قبل طلبها لا يكون لها من جدوى فى هذا الخصوص .

---

(٣٩٥)

القضية رقم ١٢٨٥ سنة ١٤ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . يجب إثبات علم المتهم بأن الأشياء التي وجدت عنده لابد أن تكون قد تحصلت عن سرقة . دفع المتهم بانتفاء علمه بأن الشيء مسروق . الرد عليه بما يفيد أن المحكمة قد افترضت في حقه علمه بأن المسروق لم يكن مملوكا لمن سلمه إليه . قصور . (المادة ٢٧٩ع = ٣٢٢)

إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جريمة إخفاء الشيء المسروق (مصباح) مع علمه بسرقته قد اكتفى في صدد ردّه على مادفع به المتهم من انتفاء علمه بالسرقة بقوله : "أما ما دفع به محامى المتهم من نفى العلم عنه فإن فيما قررته محكمة أوّل درجة ما يكفى للاقتناع بأنه عالم أن هذا المصباح مسروق أو على الأقل أنه ليس لمن باعه أو سلمه إليه" فذلك يكون من القصور المخل . إذ أن ما قالته المحكمة ليس فيه ما يقطع بأن المتهم حين احتاز المسروق كان يعلم بسرقته ، بل هي قد افترضت في حقه علمه فقط بأن المصباح لم يكن مملوكا لمن سلمه إليه . والواجب في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يثبت الحكم على المتهم علمه بأن الأشياء التي وجدت عنده لابد أن تكون قد تحصلت عن سرقة لا عن طريق آخر غير السرقة .

---

(٣٩٦)

القضية رقم ١٤٨٢ سنة ١٤ القضائية

سجون . إدخال ممنوعات في السجن أو محاولة إدخالها . العقاب عليه بمقتضى المادة ٩٠ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالي في ٩ من فبراير سنة ١٩٠١ . شرطه .

إن المادة ٩٠ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالي في ٩ من فبراير سنة ١٩٠١ إذ نصت على عقاب "كل شخص تثبت إدانته أمام المحاكم بأنه أدخل أو حاول أن يدخل في السجن، خلافا للوائح، شيئا ما من الأشياء، سواء بإخفائه أو بإلقائه من فوق الجدران أو بإمراره من النافذات الخ" قد دلت في جلاء على أن العقاب بمقتضاها لا يكون جائزا إلا إذا كانت الممنوعات أدخلت السجن بالفعل، أو شرع في إدخالها بإحدى الطرق المذكورة عن طريق البدء في التنفيذ وفقا للمادة

٤٥ ع . فإذا كان الحكم ليس فيه ما يدل على أن الممنوعات (وهى نقود ودفتر توفير) وصلت المسجون وهو فى داخل السجن ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

---

(٣٩٧)

القضية رقم ١٤٨٣ سنة ١٤ القضائية

(أ) إثبات . حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته . دليل . الاعتماد عليه فى ثبوت الواقعة على متهم . القاضى غير مطالب بالأخذ به فى حق متهم آخر .

(ب) تربص . استخلاصه من وقائع تنتجه . لا شأن لمحكمة النقض بذلك .

(حـ) تضامن . مطالبة المتهمين بالتعويض متضامنين على أساس أنهما ارتكبا الفعل الجنائى الذى نسب وقوعه إليهما . عدم وجود وجه لمساءلة أحدهما جنائيا . الحكم بالزام الآخر بجميع المطلوب . سليم . معنى التضامن قانونا .

١ — إن القضاء فى المواد الجنائية يقوم على حرية القاضى فى تكوين عقيدته . فإذا كان القاضى قد اطمأن إلى ثبوت الواقعة على متهم من دليل فهو غير مطالب بأن يأخذ بهذا الدليل بالنسبة إلى متهم آخر . والمجادلة فى هذا الأمر أمام محكمة النقض لا تقبل لتعلقه بواقعة الدعوى .

٢ — إذا كانت المحكمة ، بعد أن أثبتت على المتهم قيام العداء بينه وبين المجنى عليه وتوقع هذا الأخير انتقام المتهم منه ، قد استخلصت من ذلك ، ومن وجود المتهم مختبئا بسلاحه بجوار نخيل فى طريق المجنى عليه دون أن يكون لذلك أى مبرر ، أن هذا المتهم لابد كان يعلم بأن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث — سواء أكان هذا العلم عن طريق الرؤية أو السماع — وأنه انتظره فيه ليفتك به ، فهذا منها استخلاص سائغ تبرره المقدّمات التى ذكرتها .

٣ — إذا كان المجنى عليه فى مطالبته المتهمين بمبلغ التعويض قد طلب أن يحكم له بهذا المبلغ بالتضامن بينهما على أساس أنهما ارتكبا الفعل الجنائى الذى نسب وقوعه إليهما ، فإن الحكم الصادر بالزام واحد منهما بجميع المطلوب عند عدم وجود وجه لمساءلة الآخر جنائيا يكون سليما . ولا يصح نعته بأن فيه قضاء بأكثر

من طلب المدعى ، إذ التضامن معناه فى القانون أن يكون كل من المطالبين به ملزما للطالب بكل المبلغ المطلوب .

---

(٣٩٨)

القضية رقم ١٤٩٨ سنة ١٤ القضائية

(ا) حكم . تسبيبه . ذكر الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة و إيراده مؤدّى كل منها . عدم تحدّثه عن أدلة البراءة المحكوم بها ابتدائيا وهى ليست إلا مجرّد أقوال شهود . لا يعيبه .

(ب) إفساد الأخلاق . جريمة التعويل على ما تكسبه امرأة من الدعارة . يكفى فيها حصول المتهم على نقود من ذلك مهما كان مقدارها . لا يشترط فيها وقوع أى تهديد من المتهم . عدم بيان مقدار النقود فى الحكم وعدم تعرّضه لأمر التهديد . لا يعيبه . (المادة ٢٧٢ ع)

١ — متى كان الحكم الصادر بالإدانة قد ذكر الأدلة التى استند إليها فى قضائه وأورد مؤدّى كل منها فلا يعيبه ألا يكون قد تحدث عن أدلة البراءة المبنى عليها الحكم الابتدائى ، ما دامت هذه الأدلة ليست إلا مجرّد أقوال شهود مما يكفى فيه قانونا أن يكون الرد عليها بأن المحكمة لم تر الأخذ بها مستفادا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى .

٢ — يكفى فى جريمة التعويل على ما تكسبه امرأة من الدعارة أن يكون المتهم قد حصل من هذا الكسب على نقود كائنا ما كان مقدارها . ثم إنه لا يشترط فيها أن يكون قد وقع من المتهم أى تهديد . وإذن فإذا كان الحكم لم يبين مقدار النقود التى حصل عليها المتهم من هذا الطريق ، ولم يعرض لأمر التهديد المدعى ، فذلك لا يعيبه .

---

(٣٩٩)

القضية رقم ١٤٩٩ سنة ١٤ القضائية

مواد مخدّرة . تظاهر المرشد برغبته فى شراء مخدّر من المتهم وتوصله بذلك إلى كشف الجريمة . لا يعدّ تحريضا منه على ارتكابها ولا يصح اتخاذه سببا لبطلان الإجراءات مادام قبول المتهم بيع المخدّر لم يكن ملحوظا فيه صفة المرشد .

إذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن المتهم كان متصلا بالمخدّرات التى اتهم بالاتجار فيها وضالعا فى إحرازها مع زملائه من قبل أن يتحدّث معه فى شأنها مرشد

البوليس، فإنه لا يكون ثمة وجه لما يدعيه المتهم من أن هذا المرشد هو الذى حرضه على ارتكاب الجريمة. وتظاهر المرشد بأنه يريد شراء المخدرات من المتهم، وتوصله بهذه الطريقة إلى كشف الجريمة — ذلك لا يمكن عدّه تحريضا على ارتكابها، ولا يصح اتخاذه سببا لبطلان إجراءات التحقيق، مادام قبول المتهم بيع المخدّر لم يكن ملحوظا فيه صفة المرشد، وكان يحصل لو أن من عرض الشراء كان من غير رجال البوليس.

(٤٠٠)

القضية رقم ١٥٨١ سنة ١٤ القضائية

غش البضاعة. علم المتهم بالغش. التدليل عليه ببيان نسبة المادة المضافة إلى المادة الأصلية، وبكون المتهم تاجرا وله مران يجعله قادرا على تمييز الغش، دون بيان ما إذا كانت تلك النسبة ينشأ عنها تغير فى الطعم أو فى الرائحة يمكن إدراكه بالحواس. قصور. (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١)

إذا كان الظاهر من الحكم أنه إذ أدان المتهم فى جريمة عرض زيت سمسم مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد قال: "إن الغش ثابت من تقرير المعمل الكيمائى الذى أثبت غش الزيت المضبوط بإضافة زيت بذرة القطن إليه بنسبة ١٥٪ وإن علم المتهم بالغش مستفاد من كونه تاجرا يعرف زيت بذرة القطن من زيت السمسم برائحته وبذوقه، وإن مرانه المكتسب من اشتغاله فى التجارة يجعله قادرا على تمييز ذلك الغش" وذلك من غير أن يعنى ببيان ما إذا كان الغش الحاصل قد نشأ عنه تغير فى رائحة الزيت أو فى مذاقه ممكن للإنسان إدراكه بالحواس الطبيعية حتى يصح بناء على ذلك ما قاله من أن المتهم قد أمكنه تمييزه، فهذا الحكم يكون قد جاء قاصرا فى بيان الأسباب.

(٤٠١)

القضية رقم ١٥٨٢ سنة ١٤ القضائية

(أ) تفتيش. إذن النيابة فى إجرائه. اعتباره صحيحا لما تبينته المحكمة من أن النيابة قد أذنت به على أساس تحريات وأبحاث جدّية. الطعن فى الحكم لابتنائه على تفتيش باطل لإجرائه بناء على إذن غير صحيح. لا يقبل.

(ب) اعتراف المتهم أمام النيابة. الاستناد إليه فى إدانة المتهم على اعتباره دليلا مستقلا عن التفتيش لإبدائه أمام النيابة بعد حصول التفتيش بمدة غير قصيرة. الطعن فى الحكم لاستناده إلى هذا الاعتراف بمقولة إنه نتيجة تفتيش باطل. لا يقبل.

١ — إذا كانت المحكمة قد اعتبرت أن التفتيش صحيح على أساس ما تبينته من أن النيابة حين أصدرت إذنها فى إجرائه قد وجدت أن التحريات والأبحاث التى أسس عليها الطلب جدّية وكافية، فلا يقبل الطعن فى هذا الحكم بمقولة إن الدليل الذى بنى عليه باطل لأنه نتيجة إذن بالتفتيش باطل لصدوره بناء على قول ضابط البوليس إنه علم بأن المتهم المراد تفتيشه يتجر فى المخدّرات .

٢ — مادام الحكم قد استند فى إدانة المتهم إلى اعترافه أمام النيابة باعتبار هذا الاعتراف دليلا قائما بذاته لأن قائله حين أبداه أمامها بعد حصول التفتيش بمعرفة البوليس بمدّة غير قصيرة لم يكن متأثرا بنتيجة هذا التفتيش، فانه لا يقبل من الطاعن أن ينعى على هذا الحكم أنه أخطأ فى استناده إلى هذا الاعتراف بمقولة إنه كان نتيجة تفتيش باطل وقع على المتهم .

---

(٤٠٢)

القضية رقم ١٥٩٥ سنة ١٤ القضائية

(أ) إثبات . تقدير أقوال الشهود . موضوعى . تجزئة أقوال الشاهد الواحد . لا رقابة لمحكمة النقض .

(ب) إثبات . طبيب شرعى . عدم جزمه فى التقرير بأن الإصابة حصلت فى وقت الحادث . لا يمنع المحكمة مع اعتمادها على هذا التقرير من أن تعتبرها حاصلة فى ذلك الوقت .

(ح) تعويض . مطالبة المدّعى المدنى بمبلغ على سبيل التعويض عما أصاب ابنه من جنايتى هتك العرض والسرقة المرفوعة بهما الدعوى على المتهم . عدم تخصيص كل جريمة بجزء منه . القضاء به كله تعويضا عن الجريمة التى ثبتت لدى المحكمة . لا خطأ فى ذلك .

١ — إن تقدير أقوال الشهود من أخص خصائص محكمة الموضوع . فلها فى سبيل تكوين اعتقادها تجزئة أقوال الشاهد الواحد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ماعداه، دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة عليها فى ذلك . ومن ثم فلا تثريب على المحكمة فى اعتمادها على أقوال المجنى عليه فيما يتعلق بواقعة هتك العرض الواقعة عليه وعدم تعويلها على تلك الأقوال فيما يتعلق بواقعة السرقة التى يدّعيها .

٢ — إذا كان الطبيب الشرعى لم يجزم فى تقريره بأن الإصابة حصلت فى وقت الحادث فذلك لا يمنع محكمة الموضوع ، مع اعتمادها فى حكمها على رأى

الطبيب ، أن تقرر أن الإصابة حصلت فى ذلك الوقت متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

٣ — إذا كان المدّعى بالحقوق المدنية قد طلب مبلغا على سبيل التعويض عما أصاب ابنه القاصر من ضرر بسبب جنايتى هتك العرض والسرقة المرفوعة بهما الدعوى على المتهم ، ولم يكن قد جزأ هذا المبلغ بين الجريمتين ، فان المحكمة ، إذا رأت أن جناية هتك العرض هى التى ثبتت وأن التعويض المطالب به غير مبالغ فيه بالنسبة للضرر الناشئ عنها ، لا تكون مخطئة إذا ما قضت بالمبلغ المطلوب .

---

(٤٠٣)

القضية رقم ١٦٠٠ سنة ١٤ القضائية

انتهاك حرمة ملك الغير . مناط العقاب . التعرض للحيازة الفعلية بغض النظر عن الحق فى وضع اليد قانونا . (المادة ٣٢٣ ع = ٣٦٩)

إن الشارع إنما أراد بالمادة ٣٦٩ عقوبات العقاب على التعرض للحيازة الفعلية بغض النظر عن الحق فى وضع اليد . فما دامت هذه الحيازة ثابتة لزيد فان بكرا يكون عليه احترامها مهما كان حقه فى وضع اليد . أما أن يدخل الأرض مع علمه بأنها بالفعل فى حيازة زيد قاصدا منع هذه الحيازة بالقوة فهذا يقع تحت طائلة العقاب .

جلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٤٠٤)

القضية رقم ٩٥٥ سنة ١٤ القضائية

(أ) حكم . تسبيبه . تسليم المحكمة بوجوب استبعاد الاعتراف المنسوب إلى أحد المتهمين . المستفاد من الحكم أنها اتخذت هذا الاعتراف أساسا لقضائها بالإدانة . حكم متخاذل .

(ب) نقض وإبرام . عيب يستوجب نقض الحكم يمس جميع الطاعنين . نقض الحكم بالنسبة لهم جميعا حتى من لم يكن منهم قدّم لطعنه أسبابا .

١ — إذا كانت المحكمة قد سلمت بوجوب استبعاد الاعتراف المنسوب إلى أحد المتهمين و بعدم جواز التعويل عليه كدليل من أدلة الثبوت فى الدعوى ، ولكن كان المستفاد مما أوردته بعد ذلك فى الحكم، إيضاحا للأدلة التى قالت إنها تعتمد عليها فى الإدانة، أنها فى الواقع لم تجر على مقتضى اطّراح الاعتراف المذكور بل أعملته واتخذته أساسا بنت عليه بصفة أصلية قضاءها بالإدانة ، وأن باقى ما ساقته فى مقام الإثبات لم يكن إلا على سبيل تدعيم ذلك الاعتراف ، وليس فيه ما من شأنه أن يؤدّى بذاته ، ومستقلا عن الاعتراف ، إلى الإدانة ، فان حكمها هذا يكون متخاذلا قاصر البيان .

٢ — ما دام العيب الذى نقض الحكم من أجله يمس جميع الطاعنين فان النقض يكون بالنسبة لهم جميعا ، حتى من اقتصر منهم على التقرير بالطعن ولم يقدّم له أسبابا .

---

(٤٠٥)

القضية رقم ١٠٧٦ سنة ١٤ القضائية

نصب . التوصل إلى الاستيلاء على مال الغير بأكاذيب من المتهم دعمها بمظاهر خارجية خلقها وكان لها أثرها فى خدع المجنى عليه حتى صدّقه . توافر أركان الجريمة ولو كان من تدخل معه فى هذه المظاهر غير ضالع معه فى الجريمة بل كان مجرّد مردد لمزاعمه . مثال . (المادة ٢٩٣ ع = ٣٣٦)

إذا كانت واقعة الدعوى أن زيدا اتصل تليفونيا بالمجنى عليه وأبلغه أن لديه تاجرا عنده كمية من الورق يرغب فى بيعها و يطلب مبلغ أربعمائة جنيه ثمنا للطن الواحد منها ، ولعلم المجنى عليه بحاجة المطبعة التى يديرها للورق أنبأ أصحابها بذلك فقبلوا وكلفوه إتمام الصفقة ، فاتصل بزيد فأفهمه بأنه على موعد مع صاحب الورق وأن هذا يشترط أن يتسلم كامل الثمن مقدّما ، فأعدّ هو نصف المبلغ واصطحبه زيد إلى منزل قال إنه لذلك الصاحب ، وهناك تحدّثا مع هذا الصاحب فى الأمر فتمسك بدفع الثمن كاملا إليه عند تسليم الورق، وطمأن المجنى عليه إلى أنه سيكتب له قبل ذلك ورقة بالبيع ، فخرج هذا لتدبير باقى الثمن ، ولما عاد به إليهما واستوثق

الصاحب من ذلك أخبره أنه ليس هو مالك الورق و إنما هو وسيط فى البيع وأنه سيبعث خادمه ليستدعى المالك أو يحضر مفتاح المخزن، وغادر الغرفة التى كانوا مجتمعين فيها ثم عاد قائلا إنه أرسل الخادم فعلا ، ولما استبطأ المجنى عليه الخادم استصحبه هذا الوسيط وأركبه هو وزيدا فى عربة إلى منزل زعم أنه منزل صاحب الورق ، ثم دخل هو المنزل وخرج مدّعيا أنه لم يجده وأنه سيبحث عنه فى المكان الذى دله عليه أهل منزله ، وبعد أن نزل من العربة إلى مكان ثم إلى آخر بدعوى أنه يبحث عنه فيهما عاد فوقف بالعربة أمام منزل قال إن فيه مكتب البائع، ثم طلب من زيد أخذ النقود من المجنى عليه ومرافقته بها حتى يدفعاها معا للبائع ثم يرجعا لتسليم المجنى عليه صفقة الورق من مكان وجوده، فأعطى المجنى عليه زيدا ظرفا به النقود فنزل به هذا من العربة ورافق الوسيط إلى المنزل، وهناك تسلم منه المبلغ ثم هرب به بعد أن غافله وصعد فى المصعد الكهربائى ثم خرج من باب آخر للمنزل — فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة النصب بالنسبة إلى ذلك الوسيط . أما القول بعدم تكامل أركان هذه الجريمة بناء على أن تدخل زيد لم يكن من شأنه تأييد مزاعم الوسيط بل كان مجرّد ترديد لتلك المزاعم، وأنه من جهة أخرى لم يكن وليد اتفاق سابق بينهما — أما القول بذلك فقد كان يصح لو لم تكن واقعة الدعوى فى غير الناحية التى بحثتها المحكمة — كما أثبتته بحكمها — تتوافر فيها الطرق الاحتيالية كما يتطلبها القانون . فان الوسيط لم يتوصل للاستيلاء على مال المجنى عليه بمجرد الأكاذيب التى صدرت منه ، بل إنه استعان بمظاهر خارجية خلقها ليدعم بها أكاذيبه، تلك المظاهر التى انتهت بأن ألقى فى روعه، على الصورة الواردة فى الحكم، أنه لن يتسلم النقود بنفسه بل أن زيدا سيرافقه بها ويسلمها معه لصاحب الورق عند إتمام الصفقة ، مما كان له هو وما سبقه من المظاهر أثره فى خدع المجنى عليه حتى صدّقه . أما زيد فانه ما دام الثابت بالحكم أنه كان حسن النية فيما وقع منه غير ضالع فى الجريمة مع الوسيط فلا شبهة عليه فيما فعل .

---

(٤٠٦)

القضية رقم ١٣٠١ سنة ١٤ القضائية

(أ) فاعل . اتفاق شخصين فأكثر على ارتكاب جريمة القتل . اعتداء كل منهم على المجنى عليه تنفيذا لهذا الاتفاق . نشوء وفاة المجنى عليه عن الفعل الذى وقع من واحد منهم عرف أو لم يعرف . كل منهم فاعل .

(ب) إثبات . دليل . لا يشترط أن يكون مباشرا .

١ — إنه يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ من قانون العقوبات، ومن تعليقات وزارة الحقانية عليها، أنه يعتبر فاعلا للجريمة: (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره. و (ثانيا) من يتدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكوّن من عدّة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال التى ارتكبت فى سبيل تنفيذها، متى كان هذا العمل فى ذاته يعتبر شروعا فى ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها . فاذا ما اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة القتل، ثم اعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذا لما اتفقوا عليه، فان كلا منهم يعتبر فاعلا لا شريكا، ولو كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن الفعل الذى وقع من واحد منهم عرف أو لم يعرف . وإذن فاذا كانت المحكمة قد ذكرت، نقلا عن تقرير الطبيب الشرعى، الإصابات التى وجدت بجثة المجنى عليه، وبينت رأى الطبيب فى أن بعض هذه الإصابات نشأ عن المصادمة بآلة حادة ثقيلة كبلط أو ما شابهها ، وأن بعضا نشأ عن المصادمة بجسم صلب راض خشن أيا كان نوعه، وأن الوفاة تسببت عن كسور الجمجمة وما صحبها من نزيف وتهتك بمادة المخ، وأن هذه الكسور ناشئة عن الضرب بآلة حادة ثقيلة ويجوز حصولها من مثل الساطور المضبوط ، ثم بعد أن أوردت الأدلة التى اعتمدت عليها فى ثبوت التهمة على المتهمين عرضت إلى نية القتل ثم إلى سبق الإصرار والترصد، وأثبتت توافر كل ذلك لديهم، ثم اعتبرتهم جميعا فاعلين، فانها لا تكون قد أخطأت . ولا يعيب حكمها عدم تحدّثه عمن أحدث كلا من الإصابات القاتلة أو غير القاتلة، والإصابات القطعية أو الرضية، فان ذلك لا ضرورة له بعد الذى أثبتته من أن كلا من المتهمين قد أتى ما يعتبر فى القانون شروعا فى جناية القتل وأن الجناية وقعت بالفعل نتيجة لاتفاقهم وتنفيذا للقصد المشترك بينهم .

٢ — لا يعيب الحكم ألا يكون هناك دليل مباشر فى صدد ثبوت الحقائق القانونية التى قال بها . فان المحكمة لها أن تنتهى إلى القول بثبوت أية واقعة من أى دليل ولو كان لا يشهد مباشرة عليها ما دام من شأنه فى المنطق أن يؤدى إليها .

---

(٤٠٧)

القضية رقم ١٣٠٢ سنة ١٤ القضائية

(ا) نقض و إبرام . النص على عدم جواز الطعن فى أحكام المخالفات . مورده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها . مخالفة مرتبطة بجنحة . رفع طعن عنها وعن الجنحة معا . جوازه .

(ب) إثبات . العبرة فيه هى بسماع الشهود أمام المحكمة و بما يجرى من تحقيقات فى جلسات المحاكمة . الأخذ بأقوال شاهد فى التحقيقات بالرغم من مخالفتها لأقواله فى محضر الجلسة . جوازه .

١ — إن النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مورده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها . أما إذا كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بجنحة، فانها يصح أن تكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معا .

٢ — إنه و إن كانت العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية بسماع الشهود أمام المحكمة و بما يجرى من تحقيقات أخرى فى جلسات المحاكمة إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تؤسس حكمها على ما يعرض على بساط البحث أمامها بالجلسة من عناصر الإثبات الواردة بالتحقيقات الابتدائية . و إذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى اعتمدت فى قضائها بالإدانة على أقوال شاهد فى التحقيقات بالرغم من مخالفتها لأقواله فى محضر الجلسة ما دامت قد رأت أن أقواله الأولى هى التى يجب أن تكون محل تصديق .

---

(٤٠٨)

القضية رقم ١٣٠٧ سنة ١٤ القضائية

(ا) سرقة . قماش مودع فى المكان المعدّ له فى دار الجمرك . اتصال المتهمين به بحكم كونهما مستخدمين فى الجمرك . يدهما عليه تكون عارضة . اختلاسهما إياه ليس خيانة أمانة بل سرقة .

(ب) خروج هذين المتهمين من دار الجمرك بسيارة فيها القماش المسروق . فرارهما بالسيارة والجندى الذى هم بضبطهما متعلق بها ، بسرعة كبيرة وفى طريق وعر . سرقة بإكراه .

١ — إذا كانت واقعة الدعوى التى استخلصها الحكم هى أن القماش المختلس لم يكن، وقت اختلاسه، مسلما للتهمين تسليما ، بل كان مودعا فى المكان المعدّ له فى دار الجمرك ، ولم يكن اتصال المتهمين به بسبب كونه مسلما إليهما وفى حيازتهما بل كان بصفة عرضية بحكم كونهما مستخدمين فى الجمرك ويعملان فى داره ، فان القماش فى هذه الظروف يكون فى نظر القانون فى حيازة مصلحة الجمارك صاحبة الدار، ويد المتهمين عليه لا تكون إلا عارضة . وذلك لا يصح معه اعتبار اختلاسهما إياه خيانة أمانة بل يجب عدّه سرقة .

٢ — إذا كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى وأدلتها أن المتهمين وقت محاولتهما الخروج بالسيارة وفيها القماش المسروق من دار الجمرك التى حصل فيها الاختلاس ، أى وقت مشاهدتهما متلبسين بجريمة السرقة ، قد عملا على الفرار بالمسروق والتخلص من الجندى الذى هم بضبطهما حين رآهما على هذه الحال بأن فرّا بالسيارة بسرعة كبيرة وفى طريق وعر ، ولم يكن قصدهما من ذلك إلا أن يرغما الجندى المذكور ، وهو متعلق بالسيارة نصفه العلوى إلى داخلها والنصف الآخر فى خارجها ، على تركهما بسيارتهما وما فيها ، شاء أو لم يشأ ، وهما عالمان أنه فى كلتا الحالتين سيتركها لا محالة ويصيبه الأذى حتما ، فإن السرقة التى تمت فى هذه الظروف تكون قد وقعت بطريق الإكراه . إذ السيارة وهى آلة خطرة عمياء لا تدرك ، والمتهمان هما اللذان كانا يسيطران عليها ويوجهانها إلى ما قصدا إليه من غرض ، يعتبر ما يحدث عنها فى تلك الظروف حادثا عنهما بأيديهما .

---

(٤٠٩)

القضية رقم ١٥٠٤ سنة ١٤ القضائية

تعويض مؤقت . قضاء المحكمة به بناء على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ضرب المدعى بالحق المدنى وأحدث مابه من إصابات . يكفى . بيان الضرر . يكون على المحكمة التى ترفع لها الدعوى بالتعويض الكامل .

إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحق المدنى بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به ، بانية ذلك على ما ثبت لها

من أن المحكوم عليه هو الذى ضربه وأحدث ما به من إصابات ، فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد . وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به .

---

(٤١٠)

القضية رقم ١٥٠٥ سنة ١٤ القضائية

نقض و إبرام . حكم وقع عليه فى مدى الثلاثين يوما من صدوره . طلب بطلانه على أساس أن الطاعن لما توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع عليه بعد ثلاثين يوما من صدوره لم يصادفه موجودا به لإرساله إلى محكمة النقض . لا يقبل .

ما دام الطاعن يسلم فى طعنه بأن الحكم المطعون فيه قد وقع عليه فى مدى الثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، وما دام هو لا يدعى أنه — لمصادفة عدم وجود الحكم فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرته بسبب إرساله إلى محكمة النقض لنظر الطعن المرفوع منه على أساس عدم ختمه فى مدة الثمانية الأيام — قد استحال عليه الاطلاع عليه أو أخذ صورة منه ، فإنه لا يكون ثمة وجه لما يذهب إليه من بطلان هذا الحكم على زعم أن هذه الحالة هى كحالة عدم ختم الحكم فى الثلاثين يوما من جهة أنه لما توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم بعد أن مضى على صدوره ثلاثون يوما لم يصادفه مودعا به

---

(٤١١)

القضية رقم ١٥٢٠ سنة ١٤ القضائية

نقض و إبرام . مانع قهرى من تقديم أسباب الطعن فى الميعاد . وجوب تقديمها على إثر زوال المانع .

إذا صح أنه كان ثمة مانع من تقديم أسباب الطعن فى الميعاد لم يكن فى الإمكان التغلب عليه ، فإنه يكون من الواجب تقديم تلك الأسباب على إثر زوال ذلك المانع .

---

(٤١٢)

القضية رقم ١٥٢١ سنة ١٤ القضائية

إخفاء مسروقات . متى تتحقق هـذه الجريمة ؟ عندما تكون الأشياء التى أخفيت متحصلة عن سرقة لا عن أية طريقة أخرى ولو كانت جريمة . علم المتهم بأن الشيء مسروق . وجوب التدليل عليه . التدليل بعبارة مبهمة . نقض . مثال . (المادة ٢٧٩ ع = ٣٢٢)

يجب لتحقق جريمة إخفاء الأشـياء المسروقة أن تكون الأشياء التى أخفيت متحصلة عن سرقة، لا عن أى سبيل آخر ولو جريمـة . فإذا كان ماأوردته المحكمة فى حكمها غير واضح الدلالة على أن الأشـياء مسروقة فى الواقع فلا تصح إدانة المتهم فى جريمة إخفاء تلك الأشـياء . ولا يكفى فى الدلالة على علم المتهـم بأن الأشـياء مسروقة قول المحكمة إنها تبينت ذلك من "تصرفات المتهم من حيث وضعه للشيء فى منزل ليس منزله، ومن أن الشخص الذى ادعى أنه كلفه حفظ هذا الشيء — بفرض صحة ذلك — جندى فى الجيش ويبعد أن يكون مالكا له".

---

(٤١٣)

القضية رقم ١٥٨٩ سنة ١٤ القضائية

استئناف . حكم المحكمة الجزئية بسقوط الدعوى العمومية . هو حكم فى موضوع الدعوى . استئناف النيابة هـذا الحكم . إلغاؤه . يجب على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى وتفصل فى موضوعها . تخليها عن نظرها يعتبر امتناعا عن الفصل فى الاستئناف .

إذا حكمت المحكمة الجزئية بسقوط الدعوى العمومية، ثم استأنفت النيابة هذا الحكم، فإنه يتعين على المحكمة الاستئنافية، إذا رأت إلغاء هـذا الحكم، أن تنظر الدعوى وتفصل فى موضوعها، فإن هـذا الحكم هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صـادر فى موضـوع الدعوى، إذ أن معناه براءة المتهم لعـدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية عليه . ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفدت هذه كل مالهـا من سلطة فيها . وهى حين تفصل فى الموضوع فى هذه الحالة إنمـا تفعل ذلك بناء على ذات

الاستئناف المرفوع أمامها عن الحكم الابتدائى . ولا يصح القول منها بأنها تصدّت لموضوع لم يكن داخلا فى الاستئناف بل إن تخليها يعتبر امتناعا منها عن الفصل فى هذا الاستئناف .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المرفوع من النيابة العامة أن الحكم المطعون فيه صدر على خلاف حكم سابق صادر من المحكمة نفسها فى موضوع الدعوى منهٍ للخصومة فى أحد عناصرها . وذلك لأن المحكمة الاستئنافية قضت (أوّلا) بحكمها الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٢ بالغاء الحكم الابتدائى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٤٢ فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية وإعادة القضية إلى محكمة أوّل درجة للفصل فى موضوعها على أساس أن القرض الربوى الذى عقده الطاعن مع المجنى عليها بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٣ كان يتجدّد تجديدا ضمنيا فى كل سنة من تاريخ عقده حتى سنة ١٩٣٩ ، وأن كل تجديد من هذه التجديدات الضمنية عملية ربوية مستقلة يتحقق بها ركن الاعتياد ، وبهذا القضاء تكون قد أنهت الخصومة فى هذا العنصر من عناصر الدعوى ، ويكون حكمها هذا مقيدا لها بوصفها المحكمة التى أصدرته ومقيدا للمحكمة الجزئية التى أعيدت إليها الدعوى ، وقد التزمت بهذا الحكم فعلا المحكمة الجزئية عندما طرحت عليها الدعوى ثانية للفصل فى موضوعها ، ولكن الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه لم تتقيد بقضائها السالف ذكره بل رأت أن القرض الربوى الذى يحاكم الطاعن من أجله عملية واحدة لم يلحقها التجديد قط وقضت بالبراءة على هذا الأساس ، وهذا منها يعدّ إهدارا لحجية الحكم النهائى السابق صدوره مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن واقع الحال أن النيابة أقامت الدعوى العمومية على المتهم "لأنه" "منذ شهر أبريل سنة ١٩٢٣ حتى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بدائرة قسم اللبان" "اعتاد إقراض نقود لعفيفة محمد فؤاد بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة" "الممكن الاتفاق عليها قانونا". وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٩ فقرة ثانية وثالثة من

قانون العقوبات، ومحكمة اللبان الجزئية حكمت بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٤٢ بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدّة لما قالته من أن المدة التى انقضت بين تاريخ القرض الذى عقد مع المجنى عليها وهو أبريل سنة ١٩٢٣ ثم تاريخ تجديد الدين بعد وفاء جزء منه فى فبراير سنة ١٩٢٦ وتاريخ إقامة الدعوى فى شهر ديسمبر سنة ١٩٣٩ تزيد على المدّة المقرّرة لسقوط الدعوى العمومية، والدين لم يتجدّد بدفع الفوائد التى كان يقبضها المتهم سنويا . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة الإسكندرية قضت استئنافيا فى ٣٠ يونيه ١٩٤٢ بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية واعتبار أنها لم تسقط و إعادة القضية إلى محكمة أوّل درجة للفصل فى موضوع التهمة الذى قالت هى إنه لم يطرح أمامها، وذلك بناء على ما قالته من أنه يؤخذ من الحكم الابتدائى نفسه أن المتهم كان يجدّد الدين سنويا بمدّ أجله مقابل تقاضيه من المجنى عليها فوائد فاحشة، وأنه استمر على ذلك حتى سنة ١٩٣٥، وفى هذه السنة الأخيرة رفعت الدعوى العمومية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام . ومحكمة النقض حكمت بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٤٣ بعدم جواز الطعن لأن الحكم المطعون فيه لا يعتبر منهيا للخصومة ما دام لم يصدر بعد حكم فى موضوع الدعوى بالإدانة . عرضت الدعوى مرة ثانية أمام محكمة اللبان الجزئية فنظرت فى موضوعها وقضت بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بادانة المتهم فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه . فرفع استئنافا عن هذا الحكم ، ومحكمة الإسكندرية (دائرة الجنح المستأنفة) حكمت بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤ بالغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه بناء على ما رأته من عدم توافر ركن الاعتياد إذ أن دفع الفوائد الربوية فى فترات متكررة لا يعتبر تجديدا للدين ولا يجوز اعتباره فى تكوين ركن الاعتياد فى الجريمة ، وهذا الحكم هو الذى وجهت إليه النيابة الطعن .

وحيث إن حكم المحكمة الجزئية الأوّل القاضى بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدّة هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى موضوع الدعوى، فان معناه براءة

المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية عليه، ومن ثم فان المحكمة الاستئنافية وهى تنظر الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم كان يتعين عليها — وقد رأت إلغاءه — أن تنظر الدعوى، وتفصل هى فى موضوعها، وما كان يجـوز لها بحال أن تتخلى عن نظره وترد القضية إلى محكمة أوّل درجة بعد أن استنفدت هذه كل ما لهـا من سلطة فيها. والمحكمة الاستئنافية حين تفصل فى الموضوع فى هذه الحالة إنما تفعل ذلك بناء على ذات الاستئناف المرفوع أمامها عن الحكم الابتدائى، ولا يصح القول عنها بأنها تصدّت لموضوع لم يكن داخلا فى الاستئناف، فتخليها يعتبر منها امتناعا عن الفصل فى هذا الاستئناف.

وحيث إنه متى تقرر ذلك فان المحكمة الجزئية كان يجب عليها عنـد ما ردّت إليها الدعوى أن تقضى بعدم جواز نظرها أمامها مرة ثانية، وإذا كان ذلك قد فاتها فانه كان يجب على المحكمة الاستئنافية تدارك هذا الخطأ، أما وهى لم تفعل بل نظرت موضوع الدعوى وقضت للمتهم بالبراءة فان حكمها يكون باطلا متعينا نقضه.

وحيث إن نقض الحكم الاستئنافى المطعون فيـه للأسباب المتقـدّم ذكرها يقتضى إلغاء الحكم المستأنف الصادر من المحكمة الجزئية والقضاء بعـدم جواز نظر الدعوى مرة ثانية.

وحيث إنه لمـا كان نقض الحكم النهائى يستلزم حتما إلغاء جميع الأحكام التى سبقته فى الدعوى و بنى هو عليها ولم تكن هناك وسيلة لطلب نقضها قبل صدوره، فانه يتعـين أيضا إلغـاء الحكم الاسـتئنافى الأول حتى يتسنى للمحكمة الاستئنافيـة استخلاص الحقائق القانونية بعد الإلمـام بموضوع الدعوى.

---

(٤١٤)

القضية رقم ١٥٩٢ سنة ١٤ القضائية

نقض وإبرام. ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه. الحصول على مهلة. مناطه. شهادة دالة على أن الحكم كان مختوما فى اليوم الذى ذهب فيه الطاعن إلى قلم الكتّاب للاطلاع عليه وتحضير أوجه طعنه. طلبه مهلة استنادا إلى أن المدة الباقيـة لم تكن لتتسع لتحضير أوجه الطعن وأنه كان يتردّد على قلم الكتّاب قبل ذلك ولم يكن الحكم قد ختم. لا يقبل.

(المـادة ٢٣١ تحقيق)

إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حدّدت للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه مدّة ثمانية عشر يوما كاملة من يوم الحكم ، وفى نفس الوقت أوجبت على قلم الكتّاب أن يعطى صاحب الشأن ، بناء على طلبه ، صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره ، ومفاد هذا أن مدّة الثمانية الأيام المذكورة إنما قرّرت لتحرير الحكم والتوقيع عليه وأن العشرة الأيام الباقية قدّرت لصاحب الشأن من الخصوم ليطلع فيها على الحكم ويعدّ الأسباب التى يرى أن يبنى عليها الطعن الذى يقدّمه عن الحكم . فإذا هو تقدّم إلى قلم الكتّاب بعد نهاية الثمانية الأيام ولم يجد الحكم مودعا به كان من حقه ، إذا ما أثبت ذلك بشهادة من قلم الكتّاب ، أن يحصل على ميعاد قدره عشرة أيام مبتدئا من تاريخ علمه رسميا بإيداع الحكم ، وذلك ليقدّم فيه ما قد يكون لديه من أسباب للطعن على الحكم ذاته . أما إذا هو وقت طلبه صورة الحكم قد وجده مختوما وفى متناوله فإنه يجب عليه أن يقدّم ، فى المدّة الباقية من الميعاد مهما كان مداها ، ما يرى تقديمه من الأسباب . وفى هذه الحالة لا يحق له أن يطالب بمدّة أخرى ليقدّم فيها أوجه الطعن محتجا لذلك بأن الحكم إنما ختم فى الواقع بعد انقضاء ميعاد الثمانية الأيام وأنه لم يتيسر له تحضير الأسباب فى المدّة الباقية بعد اطلاعه على الحكم . ذلك لأنه هو الذى قدّر كفاية هذه المدّة مبتدئة من وقت ذهابه لقلم الكتّاب لتحضير أسباب الطعن ، ولم يكن لعدم ختم الحكم قبل ذلك الوقت أى دخل . فإذا كان هو قد أخطأ الحساب وأساء التقدير ولم يذهب لقلم الكتّاب فى الوقت المناسب فلا يكون له أن يقحم فى طعنه واقعة لا شأن لها به وهى عدم ختم الحكم فى الميعاد . وإذن فإذا كانت الشهادة التى يستند إليها الطاعن فى طعنه صريحة فى أن الحكم كان مختوما فى اليوم الذى ذهب فيه لقلم الكتّاب لمناسبة تحضير أوجه الطعن ، فإنه لا يحق له أن يطلب مهلة جديدة . إذ أنه كان من الواجب عليه أن يطلع على الحكم ويعدّ أسباب الطعن ويقدّمها فى المدّة الباقية له من الثمانية عشر يوما المحدّدة فى القانون محسوبة من يوم صدور الحكم ، ولو كانت هذه المدّة لا تتسع لعمل الأسباب ولو كان هو قد تردّد على قلم الكتّاب قبل اليوم الذى حصل فيه على الشهادة ولم يكن الحكم قد ختم .

(٤١٥)
القضية رقم ١ سنة ١٥ القضائية

(أ) وصف التهمة . إقامة الدعوى على المتهم بأنه سرق هو وآخر مجهول من المجنى عليه مبلغا من المال بالإكراه وفى الطريق العام . معاقبة المتهم على أساس أن السرقة بالإكراه لم تقع فى طريق عام . هذا التعديل لا يطعن فى حكم المحكمة .
(ب) سرقة بإكراه . ركن الإكراه . بيانه . مثال .
(المادتان ٢٧١ و٢٧٢ع = ٣١٤ / ١ / ٣١٥)

١ — إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم بأنه سرق هو وآخر مجهول مبلغا من المجنى عليه بالإكراه وفى الطريق العام، الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣١٥ فقرة ثانية عقوبات، ورأت محكمة الجنايات، بعد سماعها الدعوى، أن السرقة بالإكراه لم تقع فى طريق عام فعاقبت المتهم على مقتضى المادة ٣١٤ فقرة أولى، فإن هذا التعديل الذى ليس من شأنه، من قريب أو من بعيد، الإضرار بدفاع المتهم الذى تناول فيما تناوله الواقعة الجنائية التى أدين فيها لا يطعن فى حكمها، إذ كل ما أجرته هو أنها استبعدت من الواقعة المرفوعة بها الدعوى جزءا وساءلت المتهم عن الباقى، وهذا من حقها بمقتضى صريح نص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

٢ — يكفى فى بيان ركن الإكراه فى السرقة أن تقول المحكمة فى حكمها : "إن ركن الإكراه لا شبهة فيه إذ شهد المجنى عليه أن شخصين تغلبا عليه فأماله أحدهما وألقاه الآخر وتمكنا من سلب نقوده . ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود أنهم وجدوا المجنى عليه ملقى يستغيث فأخبرهم بما ناله من إكراه فسرقة" .

(٤١٦)
القضية رقم ٦ سنة ١٥ القضائية

قوة الشيء المحكوم فيه . حكم من محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا على أساس أن الطاعن لم يقدّم أسبابا لطعنه . ثبوت أن هذه الأسباب كانت مقدّمة ولكنها لم تبلغ إلى قلم كتاب محكمة النقض . لا يصح بقاء حكم محكمة النقض قائما . وجوب الرجوع فيه .

إذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن الطاعن لم يقدّم أسبابا لطعنه، ثم تبين فيما بعد أن الطاعن كان قد قدّم الأسباب وأنها لم تكن

عرضت على محكمة النقض بسبب أن قلم كتاب النيابة الذى قدّمت إليه قصر فى إرسالها إلى قلم كتاب محكمة النقض، فان الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لا يصح مع هذا أن يبقى قائما، بل يتعين الرجوع فيه والنظر فى الطعن من جديد. وخصوصا أنه قد صدر طبقا للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات بدون مرافعة وبدون أن يعلن الخصوم .

---

(٤١٧)

القضية رقم ١١١ سنة ١٥ القضائية

(ا) إثبات . قوامه . حرية القاضى فى تكوين عقيدته . الأخذ بشهادة الشاهد فى جلسة المحاكمة ولو كانت مخالفة لأقواله فى التحقيقات . الاعتماد على شهادة الشاهد بالرغم مما وجه إليه من مطاعن . تجزئة أقوال الشاهد . ذلك كله جائز . المناط فى كل هذا اطمئنان المحكمة إلى ما أخذت به .

(ب) قتل خطأ . بيان الخطأ فى الحكم . وجوبه . البيان الكافى . مثال فى واقعة سائق سيارة تسبب فى قتل المجنى عليه .

١ — إنه لما كان الإثبات فى المواد الجنائية يقوم على حرية القاضى فى تكوين عقيدته فلا جناح على المحكمة فى أن تأخذ بشهادة الشاهد فى جلسة المحاكمة ولو كانت مخالفة لأقواله فى التحقيقات، ولا فى أن تعتمد على شهادة شاهد بالرغم مما وجه إليه من مطاعن لا تدل بذاتها على كذبه، ولا فى أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد فتأخذ ببعضها دون بعض . إذ المناط فى كل ذلك هو اطمئنان المحكمة إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما اطرحته .

٢ — متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليه بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتله من غير قصد ولا تعمد، بأن قام بعد وقوفه أمام المنزل الذى كان يقصده بحركة التفاف فجائية إذ عرج بسيارته فجأة دون أن ينبه بزمارته المارة، للجانب الأيسر من الطريق فصدم المجنى عليه، وقد كان عن كثب من رصيف الطريق، وأنه كذلك عجل بالنزول من مقعده ورفع جثة المجنى عليه من تحت العجلات وأرقدها بعيدا، فهذا فيه ما يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسببت عنه وفاة المجنى عليه، مما يبرر إدانته فى جريمة القتل الخطأ .

جلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٤١٨)

القضية رقم ١٠٠٥ سنة ١٤ القضائية

نقض وإبرام . الطعن فى الأحكام الجنائيـة من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم . تدخل المحامين فى ذلك لا يكون إلا بناء على إرادتهم هم . مسجون . تقديم محاميه أسباب الطعن وإخطاره مأمور السجن بأن يكلف المسجون بعمل التقرير . إهمال هذا الطلب . لا يجدى الاعتذار به .

إذا كان عذر الطاعن عن تأخره فى التقرير بالطعن فى الميعاد هو أن محاميه قدّم أسباب الطعن فى الميعاد وأرسل فى ذات الوقت لمأمور السجن خطابا طلب فيـه أن ينبهه إلى عمل التقرير ولكن المأمور أهمل فهذا العذر غير مقبول، لأن الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم ، وتدخل المحامين عنهم فيه لا يكون إلا بنـاء على إرادتهم هم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه . وما دام الطاعن نفسه يسـلم بأنه لم يظهر رغبته شخصيا فى الطعن فى الحكم الصادر عليـه ، لا فى قلم الكتاب ولا فى السجن، فان ذلك العذر لا يجديه .

---

(٤١٩)

القضية رقم ١٢٧٩ سنة ١٤ القضائية

(١) وصف التهمة . فصل المحكمة الابتدائية غيابيا فى الدعوى على الوصف الذى رفعته به النيابة إليها . المعارضة فيه . تأييده . خطأ المحكمة فى تحرير الحكم الصادر بتأييـد الحكم الغيابى لأسبابه فى معرض سرد الوقائع بذكرها فيه وصف التهمة معـدّلا . تطبيقها مادة القانون التى تنطبق على واقعة التهمة كما كانت . ذلك لا يعدّ تعديلا فى وصف التهمة . مثال .

(ب) علامات تجارية . العلامات التى لا يجوز تسجيلها . استعمالها . العقاب عليه . العلامات التى ليس فيها فى حدّ ذاتها ما يحول دون تسجيلها . عقاب المتهم على استعمال علامات فى الحـالة المنصوص عليها فى الفقرة ى من المـادة ٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . لا تصح .

(ح) علامات تجارية . البيان التجارى . الغرض منه . مناط العقاب على عدم صحة البيانات المتعلقة بالمنتجات . كون البيان ذا أثر فى تضليل الجمهور فى شأن منتجات أعدّت بالفعل للعرض . لا يشترط أن يكون البيان موضوعا على المنتجات ذاتها .

(القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩)

١ — إذا كانت الدعوى العمومية قد أقيمت على الطاعنين بأنهما وآخر "استعملوا علامات غير مسجلة لشركة أسبيرين باير فى الحالة المنصوص عنها فى الفقرة ى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وبأنهم زوّروا بيانا تجاريا للشركة المذكورة"، وطلبت النيابة معاقبتهم طبقا للمادة ٣٤ من القانون المشار إليه ، وقضى غيابيا بادانتهم فى هذه التهمة، وكان الثابت بمحاضر جلسات المعارضة والاستئناف أن التهمة الموجهة عليهم ظلت كما رفعت بها الدعوى دون أن يدخل عليها أى تعديل، وأن محكمة المعارضة فى الحكم الابتدائى والمحكمة الاستئنافية فى حكمها قد أجرتا مادة القانون التى تنطبق عليها بوصفها هذا، وإن كانت محكمة المعارضة عند تحريرها الحكم الصادر فى المعارضة قالت ، عند سرد الوقائع وما سبق أن تم فى الدعوى ، إن الطاعنين يعارضان فى الحكم الصادر ضدهما لأنهما وآخر: "زوّروا علامات أسبيرين لشركة باير التى تم تسجيلها طبقا للقانون" — إذا كان هذا وذاك فإنه إذ كان تعديل للتهمة لم يصدر به طلب من النيابة ، وكانت المحكمة فى حكمها الذى أصدرته فى المعارضة لم تقل بأنها هى رأت إجراء أى تعديل بل اكتفت بتأييد الحكم الغيابى لأسبابه وطبقت مادة القانون التى تنطبق على واقعة التهمة كما كانت، والمحكمة الاستئنافية عند نظرها الدعوى قد فصلت فيها على هذا الأساس دون أى تعديل — إذ كان ذلك كذلك فلا يصح القول بأنه قد حصل تعديل فى التهمة . أما ما أدرج فى حكم المعارضة على النحو المتقدّم فانه لا يعدو أن يكون خطأ فى التحرير غير مقصود من المحكمة ولم يترتب عليه أى أثر.

٢ — إن الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للصالح المختلفة للتجار والمنتجين مع مراعاة جمهور المستهلكين ، الأمر الذى اقتضاه أن ينشئ نظاما خاصا لتسجيل العلامات التجارية ، قد فرض فى المادة ٣٣ منه جزاء لحماية العلامات التجارية التى تم تسجيلها وفقا للقانون ، كما حدد على سبيل الحصر فى المادة الخامسة ما لا يجوز — للاعتبارات التى رآها — تسجيله كعلامة تجارية ، ثم فرض عقوبة

على من يسعى إلى تفويت غرضه فيقدم على استعمال ما حظر تسجيله من ذلك، ونص على هذه العقوبة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤، وهى بصيغتها والغرض منها لا تشمل العلامات التى ليس فيها فى حدّ ذاتها ما يحول دون تسجيلها . وإذن فاذا كانت واقعة الدعوى ليس فيها ما يفيد أن العلامات موضوع المحاكمة هى مما حظرت المادة الخامسة المذكورة تسجيله فان إدانة المتهم عن استعمال علامات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة ى من المادة ٥ المذكورة تكون غير صحيحة . إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم من حيث العقوبة ما دام لم يحكم على المتهم إلا بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقرّرة للجريمة الأخرى التى أدانه من أجلها أيضا .

٣ — إنه يبين من تعريف البيان التجارى الوارد فى المادة ٢٦ من قانون العلامات والبيانات التجارية ومن المواد التالية لها أن الشارع إنما قصد حماية الجمهور من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ، ولذلك فقد أوجب أن يكون ما يتعلق بها من البيانات التى تعرف بها لدى الناس مطابقا للحقيقة ، وسوّى فى ذلك بين ما يوضع على ذات المنتجات المعروضة وما يوضع على المحال أو المخازن أو بها ، وبين ما يوضع على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان وغير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور، وقضى بمعاقبة من يخالف هذه الأحكام . فمناط العقاب إذن أن يكون للبيان أثر فى التضليل فى شأن منتجات أعدّت بالفعل للعرض على الجمهور ولا يشترط أن يكون البيان موضوعا على المنتجات ذاتها .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من وجهى الطعن المقدّم من الطاعنين الأوّلين يتحصل فى أن الدعوى العمومية أقيمت عليهما بأنهما وآخر استعملوا علامات غير مسجلة لشركة أسبيرين باير فى الحالة المنصوص عنها فى الفقرة ى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وقضى غيابيا بادانتهما على هذا الأساس ولما عارضا

عدّلت النيابة الوصف إلى "أنهـم زوّروا علامات الأسبيرين لشركة أسبيرين باير التى تم تسجيلها طبقا للقانون" وصـدر الحكم فى المعارضة على هـذا الأساس ، واستأنفه الطاعنان بهذا الوصف إلا أن المحكمـة الاستئنافية عند إصـدارها الحكم المطعون فيـه عدّلت الوصف وأدانت الطاعنين على أساس التهمـة كما رفعت بها الدعوى أصلا دون أن تنبه الدفاع إلى هـذا التعديل وترتب على ذلك إخلال بحق الطاعنين فى الدفاع يعيب الحكم .

وحيث إن الدعوى العموميـة أقيمت على الطاعنين بأنهما وآخر" استعملوا علامات غير مسجلة لشركة أسبيرين باير فى الحالة المنصوص عنها فى الفقرة ى من المـادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وبأنهم زوّروا بيانا تجاريا للشركة المذكورة . وطلبت النيـابة معاقبتهم طبقا لفقـرات من المـادة ٣٤ من القانون المشار إليـه . وقضى غيابيا بادانة الطاعنين فى هذه التهمة . وثابت بمحاضر جلسات المعارضة والاستئناف أن التهمة الموجهة عليهما ظلت كما رفعت بها الدعوى دون أن يدخل عليها أى تعديل ثم طبقت محكمة المعارضة والمحكمـة الاستئنافية مادة القانون التى تنطبق عليها بهذا الوصف، وكل ما فى الأمر — وهذا على ما يظهر هو الذى أدخل اللبس على الطاعنين — هو أنه عند تحرير الحكم الصادر فى المعارضة قيل — عنـد سرد الوقائع وما سـبق أن تم فى الدعوى — إن الطاعنين يعارضان فى الحكم الصادر ضدّهما لأنهما وآخر" زوّروا علامات أسبيرين لشركة باير التى تم تسجيلها طبقا للقانون" . ولـما كان تعـديل للتهمة لم يصدر به طلب من النيـابة، كما أن المحكمة فى حكمها الذى أصدرته فى المعارضة لم تقل بأنها هى رأت إجراء أى تعديل بل اكتفت بتأييد الحكم الغيابى لأسـبابه وطبقت مادة القانون التى تنطبق على واقعة التهمة كما كانت ، وقد نظرت الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية وفصلت فيها على هذا الأساس دون أى تعديل — لـما كان ذلك كذلك وكان ما أدرج فى حكم المعارضة على النحو المتقدّم لا يعدو أن يكون خطأ فى التحرير غير مقصود من المحكمة ولم يترتب عليه أى أثر فانه لا يصح أن ينبى عليـه القول بحصول تعديل فى التهمـة وبالتالى بوقوع إخلال بحق الطاعنين كما يزعمان .

وحيث إن حاصل الوجه الآخر أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين قد طبــق الفقرة "ى" من المــادة الخامسة من قانون العلامات والبيانات التجارية مع أن هذه الفقرة خاصة بالعلامات التى لا يجيز القانون تسجيلها للأسباب الواردة بها وعلى الرغم من ذلك يستعملها صاحبها ، وليست العلامات موضوع المحاكمة من هــذا القبيل إذ لا يوجد ما يمنع قانونا من قبول تسجيلها . ومتى كان صاحبها لم يقم بتسجيلها طبقا للقانون فهو فى هذه الحالة لا يستحق حماية علامته عن طريق معاقبة من يقلدها أو يستعملها .

وحيث إن الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصــناعية ضمانا للمصالح المختلفــة للتجار والمنتجين مــع مراعاة جمهــور المستهلكين — وفى سبيــل ذلك أنشأ نظاما خاصــا لتسجيل العلامات التجارية — قــد فرض فى المــادة ٣٣ جزاءات لحمــاية العلامات التجارية التى تم تسجيلها وفقا للقانون ، كما حدّد فى المــادة الخامســة ما لا يجوز — للاعتبارات التى رآها — تسجيــله من العلامات وفرض عقوبة على من يســعى إلى تفويت غرضه فيقدم على استعمال ما حظر تسجيله من العلامات . وذلك فى الأحوال التى أوردها على سبيل الحصر ، فنص على هــذا الجزاء فى الفقرة الثانية من المــادة ٣٤ وهى بصيغتها والغرض منها لا تشــمل العلامات التى ليس فيها — فى حدّ ذاتها — ما يحول دون تسجيلها . ولمــا كانت واقعة الدعوى ليس فيها ما يفيد أن العلامات موضوع المحاكمة لا يقبل من صاحبها طلب تسجيلها بناء على أى سبب من الأسباب الواردة فى المــادة ٥ فان إدانة الطاعنين عن استعمال علامات فى الحــالة المنصوص عليها فى الفقرة "ى" من المــادة المذكورة تكون غير صحيحة كما يقول الطاعنان . إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم من حيث معاقبتهما ما دام لم يحكم عليهما إلا بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخرى التى دانهما أيضا من أجلها .

وحيث إن الوجه الأوّل من أوجه الطعن المقدّمة من الطاعن الثالث يتحصل فى أن محله قد فتش بغير إذن من النيابة وهذا يجعل التفتيش باطلا . وفى بيان ذلك يقول بأن الحكم رفض هذا الدفع بناء على صدور إذن من النيابة بتفتيش من يرشد عنه الطاعن الأوّل وهـذا إذن غير صحيح لأنه لم يعين الشخص ولا المحل اللذين صدر فى شأنهما .

وحيث إن الحكم قد لخص هـذا الدفاع وردّ عليه ثم أردف ردّه بقوله "ولا يفوت المحكمة فى هذا المقام أن تنوّه بأن المتهم (الطاعن) قد اعترف أمام المحكمة بحيازته لذات الأشياء موضوع الدعوى التى ظهر من التفتيش وجودها لديه . فعلى فرض التسليم جدلا بأن التفتيش كان بغير إذن من الجهة المختصة — مع أن هذا غير صحيح كما ألمعت المحكمة فى تبيان ذلك آنفا — فان المتهم لا يستفيد من الدفع ببطلان التفتيش" . ولما كان هـذا الذى قاله الحكم صحيحا فلا مصلحة للطاعن من إثارة الجدل الذى يثيره فى هذا الوجه .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها بحكم صار نهائيا وطلب ضم ملف القضية السابقة تحقيقا لدفاعه إلا أن محكمة الموضوع رفضت الضم كما رفضت الدفع، وفى هـذا إخلال بحقه إذ لو أنها أجابت الطلب واطلعت على القضية لتغير رأيها فى الدفع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى قال فى ذلك : "ومن حيث إنه بالنسبة إلى الدفع الثانى الذى تقدّم به المتهم وهو عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم ٣١١٢ سنة ١٩٤٠ جنح الأزبكية المنضمة أوراقها إلى ملف الدعوى الحالية فان الثابت من التحقيقات التى أجريت بشأن القضية رقم ٣١١٢ سنة ١٩٤٠ جنح الأزبكية السالفة الذكر أن الضابط محمد فتحى أفندى قد انتقل فى يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٠ إلى منزل المتهم ومحل الطباعة المملوك له وفتشهما وعثر على أسبيرين مقلد لشركة "باير" كما عثر على إكليشيهات وأدوات أخرى للتقليد فضبطها جميعا ولم يترك منها شيئا . ولو كانت

الأدوات موضوع الدعوى الحالية كانت موجودة لدى المتهم فى هذا الوقت سواء أكانت بمنزله أم بمحل طباعته لبادر الضابط المحقق وقتئذ بضبطها كغيرها من الأشياء موضوع القضية رقم ٣١١٢ سنة ١٩٤٠ جنح الأزبكية السالفة الذكر . أما أنه يضبط بعضها ويترك البعض الآخر فهذا قول فضلا عن أنه مجرد عن كل دليل فانه غير معقول وتكذبه الحقائق الثابتة فى قضية الجنحة رقم ٣١١٢ سنة ١٩٤٠ السالفة الذكر على النحو السابق بيانه . يضاف إلى هذا أنه قد ضبط فى الدعوى الحالية أدوات تستعمل فى التقليد لم يضبط لدى المتهم من نوعها شىء فى القضية رقم ٣١١٢ سنة ١٩٤٠ جنح الأزبكية السالفة الذكر منها "الأكليشيهان" اللذان ضبطا لدى المتهم أحدهما بجيبه والآخر بمحله ويحمل كل منهما علامة "باير" ومنها الأربع علب التى وجدت ملآى بمادة الساليسيليك والمظروف المملوء بمادة "النشاء" والتى قال عنها مندوب شركة باير" بأن تلك المواد هى العنصر الفعال فى صنع الأسبيرين والأسبرو" (القسيمة رقم ٣٩٧ من قسائم محضر ضبط الواقعة) . ومن حيث إنه أكثر من هذا كله فانه قد ثبت من التحقيقات التى أجريت بشأن الدعوى الحالية أن المتهم ما زال بعد الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ٣١١٢ سنة ١٩٤٠ جنح الأزبكية السالفة البيان يقوم بتقليد العلامات الخاصة "بشركة باير" ويتجر فيها ويدل على ذلك: (أولا) ما قرره أحمد محمود الشماع فى التحقيقات فى القسيمة رقم ٢٢٨٥ من قسائم محضر ضبط الواقعة من أنه يشترى "الكبسول والورق" الخاص بالأسبيرين الذى يقلده من محل المتهم . (ثانيا) ما أثبته الضابط المحقق فى محضره فى القسيمتين رقمى ٢٢٣٩٤ و ٢٢٣٩٥ من قسائم محضر ضبط الواقعة من أنه انتقل مع أحمد محمود الشماع المذكور إلى محل الطباعة المملوك للمتهم حيث كان هناك المتهم وسمع أحمد محمود الشماع يقول للمتهم "أنا عاوز شوية شريط وشوية كبسول" ويقصد بذلك الشريط والكبسول الخاص بشركة باير فردّ عليه المتهم قائلا "عليا أجيب لك اللى انت عاوزه" ثم قال المتهم لأحمد محمود الشماع المذكور إنه أى المتهم سيحضر له "الكبسول" بعد عشرة أيام، وأما الورق أى "الشريط"

سيحضره له بعـد الظهر . (ثالثا) أثبت الضابط المحقق فى محضره فى القسيمة رقم ٢٢٣٩٣ ص ٥ بأن المتهم قد اعترف له بأنه يشترى " الأوراق والكبسول وغيرها مما يستعمل فى تقليد الأسبيرين من محل يوسف أسعد سعد الله بشارع كلوت بك ". (رابعا) ضبط لدى المتهم خطاب مؤرّخ ٢٩ يناير سنة ١٩٤١ ورد فيه ما يأتى : " أرسلنا حوالة بوسـتة للخواجة بمبلغ خمسمائة قرش أرجو طبع الكبسولات لحين حضورى استلمهم ".وقد سئل المتهم عن الخطاب السالف الذكر فقرّر فى القسيمة رقم ٢٢٤٠٠ بأن شخصا حضر عنده وأخبره بأنه يرغب فى شراء كبسول فاتفق معه على أن يورّد له كبسولا قيمته خمسـة جنيهات مصرية فأرسل له هـذا الشخص خمسة جنيهات عن طريق البريد ثم بعد ذلك ادّعى المتهم بأنه لم يورّد لذلك الشخص الكبسول المطلوب . ومن حيث إنه بناء على ما تقدّم ذكره تكون الأدلة قبل المتهم متوافرة على أنه بعد صدور الحكم فى قضية الجنحة رقم ٣١١٢ سنة ١٩٤٠ الأزبكية الصادر نهائيا بتاريخ ١٠ فبراير سـنة ١٩٤٢ قـد قام بتقليد غلافات علامات باير الخاصة بالأسبيرين وقطرة بروترجول وباعها إلى آخرين يضعون داخلها منتجات باير المقلدة مضللين بذلك الجمهور عن مصدر تلك المنتجات فليس للتهم والحالة هذه بأن يتمسك بقوّة الشىء المحكوم فيه فى قضية الجنحة رقم ٣١١٢ سنة ١٩٤٠ الأزبكية وذلك لأن الحكم الصادر فى الدعوى السالفة الذكر ليس بمانع من محاكمته عن التهمة المسندة إليه فى الدعوى الحالية لأنها مستقلة عنها والحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١١٢ سـنة ١٩٤٠ جنح الأزبكية السالفة البيان مقصور على الواقعـة التى فصـل فيها . أما الدعوى الحالية فهى عن وقائع أخرى لم يشملها الاتهام فى القضية السالفة الذكر ومن ثم يجوز رفع الدعوى العمومية عنها " . ومن هـذا يبين أن المحكمة قد ضمت أوراق الدعوى السابق الفصل فيها، على خلاف ما يقول به الطاعن، وبنت قضاءها فى الدفع بناء على ما توافر لديها من اطلاعها على تلك الدعوى وعلى الدعوى الحاليـة من أدلة من شأنها أن تؤدّى إلى النتيجة التى انتهت إليها . وإذن فما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون إلا جدلا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إن الوجه الأخير يتلخص فى أن الفقرة (ى) من المادة الخامسة من قانون العلامات والبيانات التجارية تتطلب فى واقعة الدعوى أن يعرض المتهم للبيع غلافا مزورا عليه علامة باير و بداخله بضاعة ليست من منتجات باير أو أن يستعمل علامات من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة إلى حقيقة المنتجات الموضوعة عليها العلامة . أما الطاعن فانه لم تضبط لديه منتجات وكل ما ضبط عنده أغلفة مقلدة لم يوضع شيء بداخلها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد طبق فى حق الطاعن الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أساس أنه خالف أحكام المادة ٢٧ لأنه هو و باقى الطاعنين باعوا أسبرينا موضوعا عليه علامة باير مع أنه لم يكن من المنتجات المعروفة فى الأوساط التجارية لدى الكافة بهذا الاسم . ولما كان نص هذه المادة هو أنه "يجب أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعا على نفس المنتجات أو على المحال أو المخازن أو بها أو على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور" . ولما كان يبين من تعريف البيان التجارى الوارد فى المادة ٢٦ ومن المواد التالية لها أن الشارع قصد حماية الجمهور من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات فأوجب صحة ما يتعلق بها من البيانات التى تعرف بها لدى الناس . وسوّى فى ذلك بين ما يوضع على ذات المنتجات المعروضة أو على ما يستعمل فى عرضها ولو لم يصادف أن تكون مرافقة له على حسب حالة إعلان التعريف وظروفه . وقضى بمعاقبة من يخالف هذه الأحكام . وهو قد دل بذلك على أن مناط العقاب أن يكون للبيان شأن فى منتجات أعدّت بالفعل للعرض على الجمهور وإن كان لا يشترط أن يكون موضوعا على المنتجات ذاتها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين أثبت أن الطاعن ساهم مع زملائه فى بيع أسبيرين موضوع عليه كلمة "باير" مع أنه لم يكن من صنع الشركة المعروفة بهذا

الاسم يكون قد بين الواقعة الجنائيـة التى دين بها الطاعن بما يتفق والقانون، لأن عقابه لم يكن بناء على الأغلفة التى ضبطت لديه باسم "باير" فحسب، بل لوحظ فيـه مساهمته مع الآخرين فيما بيع من أسبيرين موضوع فى أغلفة من هـذا القبيل مما ضلل بالناس فاشتروا بالثمن الذى اشتروه به معتقدين صحة البيان الموضوع عليه.

---

(٤٢٠)

القضية رقم ١٢٩١ سنة ١٤ القضائية

نصب . أساس هذه الجريمة . الغش والاحتيال . تهمة نصب ببيع ملك الغير . دفع المتهم بانعدام عنصر الاحتيال لأن المجنى عليـه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك . إدانته على أساس أن فعلته لا يشترط فيها وجود طرق احتيالية . قصور فى الأسباب . (المادة ٢٩٣ ع = ٣٣٦)

إن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال . والطرق التى بينها قانون العقـوبات فى المـادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى المجنى عليـه لخدعه وغشه، وإلا فلا جريمة . وإذن فإذا كان دفاع المتهـم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال فى الدعوى لأن المجنى عليه حين تعاقد معـه كان يعلم أنه غير مالك لمـا تعاقد معـه عليه، فإن الحكم إذا أدانه فى جريمـة النصب على أساس "أن التصرف فى مال لا يملك المتهم التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيـه وجود طرق احتيالية" — هذا الحكم يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليهـا . إذ أن ما قاله لا ينهض رداً على الدفاع الذى تمسك به المتهـــم .

---

(٤٢١)

القضية رقم ١٥٢٢ سنة ١٤ القضائية

اتفاق جنائى . متى يعتبر قائما ؟ الاتفاق على ارتكاب جنحة تزوير . يدخل فى متناول المـادة ٤٨ عقوبات . عدم تنفيذ الاتفاق . العقاب على الاتفاق يكون طبقا للـادة ٤٨ . تنفيذه بالارتكاب فعلا أو بشروع يكون معاقبا عليه . توقيع العقوبة الأشد . الاتفاق على ارتكاب جريمة معينة . توقيع عقوبة الجريمة التى وقعت تنفيذا للاتفاق ولو كانت أقل من عقوبة جريمة الاتفاق الجنائى .

إن الفقـرة الأولى من المـادة ٤٨ عقوبات إذ نصت بصـفة مطلقة على أنه " يوجد اتفاق جنائى كلمـا اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جنـاية أو جنحة مّا أو على الأعمـال المجهزة أو المسهلة لارتكابها " قـد دلت بوضوح وجلاء على أن حكمها يتناول كل اتفاق على أية جناية أو جنحة مهما كان نوعها أو الغرض منها . وهـذا يلزم عنه أنه إذا لم ترتكب الجريمـة بتنفيذ الاتفاق فانه ينبغى العقاب على الاتفاق ذاته . وأما إذا ارتكبت، أو شرع فى ارتكابها وكان الشروع معاقبا عليه، فإنه يكون هناك جريمتان ، وفى هـذه الحالة توقع على المتهمين عقوبة واحدة هى العقوبة الأشدّ طبقا للمـادة ٣٢ عقوبات . مالم يكن الاتفاق على جريمة واحدة معينة ففى هـذه الحالة ، وفى هـذه الحالة وحدها ، يجب بمقتضى صريح النص الوارد فى المـادة ٤٨ المذكورة — على خلاف القاعدة العامة المقـرّرة فى المـادة ٣٢ — أن تكون العقوبة التى توقـع هى عقوبة الجريمة التى وقعت تنفيـذا للاتفاق ولو كانت أقل من عقـوبة جريمة الاتفاق الجنائى . وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهـم فى جريمة الاتفاق الجنائى على التزوير وفى جريمة التزوير وعاقبته بعقوبة واحدة طبقا للمـادة ٣٢ فإنها لا تكون قد أخطأت .

---

(٤٢٢)

القضية رقم ١٥٢٣ سنة ١٤ القضائية

غش فى المعاملات التجارية . تاجر مسلى . إدانته فى جريمة عرض مسـلى مغشوش للبيع . تحصيل علمه بالغش من كونه تاجرا ووقوع الغش باضافة مادة غريبة إلى المسلى لا تتفـق فى خصائصها معـه . سائغ . قول المحكمة فى حكمها إن ثمن الزيت الذى أضيف إلى المسلى أقل من المسلى . لا يعتبر من قبيل قضاء القاضى بعلمـه . كان يكون للتهم وجه فى طعنه على ذلك لو أنه قـدّم دليلا لا يحتمل الشك على أن المحكمة أخطأت فيما قالت به .

إذا كان الحكم حين استدل على علم المتهم بغش المسلى الذى عرضه للبيع قـد قال : " إنه بوصف كونه تاجر مسلى لابد قـد وقف على غشه، لأن هـذا الغش قد وقع بإضافة مادة غريبة إليه وهى زيت جوز الهند الذى لا يتفق فى خصائصه مع المسلى، بل إن المحكمة ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنه لا بد أن يكون هو

الذى باشر غشه بالطريقة التى ذكرت وذلك قبل يوم ضبطه، وأن الفواتير المقدمة بالشراء غير صحيحة الخ ... " فإن ذلك يكفى فى صدد بيان العلم بالغش . أما قول المتهم إن المحكمة أخطأت حين ذكرت من عندها أن ثمن الزيت أقل من ثمن المسلى إذ أن فى هذا قضاء من القاضى بعلمه — أما قوله هذا فلا محل له، لأن ما قالت به المحكمة هو من قبيل المعلومات العامة المفروض فى كل شخص أن يكون ملما بها مما لا تلزم معه المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه . وقد كان يكون للمتهم وجه لقوله لو أنه كان قد قدّم دليلا لا يحتمل أى شك على أن المحكمة أخطأت فيما قالته .

---

(٤٢٣)

القضية رقم ١٥٣٦ سنة ١٤ القضائية

إثبات . سماع الشهود ومناقشتهم بالجلسة . ليس فى القانون طريق مرسوم واجب اتباعه فى هذا الصدد . كون المحكمة قد فاتها توجيه سؤال للشاهد مما يقتضيه فن التحقيق . ذلك لا يصح اتخاذه وجها للطعن على حكمها .

إن القانون لم يرسم لمحكمة الموضوع طريقا معينا تسير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة . فاذا كان قد فاتها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق، فان ذلك لا يصح اتخاذه وجها للطعن فى حكمها . وخصوصا أن القانون يجيز للدفاع أن يوجه من جانبه ما يراه من الأسئلة .

---

(٤٢٤)

القضية رقم ١٥٣٩ سنة ١٤ القضائية

سرقة بظروف . حمل أحد المتهمين سلاحا . ذلك يقتضى معاقبته هو وسائر من اشتركوا معه فى السرقة بعقوبة الجناية . (المادتان ٢٧٢ و ٢٧٣ ع = ٣١٥ و ٣١٦)

إن اعتبار السرقة جناية بسبب حمل أحد المتهمين سلاحا يقتضى قانونا معاقبته عن الجناية هو وسائر من قارفوا فعل السرقة معه .

---

(٤٢٥)

القضية رقم ٢ سنة ١٥ القضائية

(أ) إخفاء أشياء مسروقة . مناط تحققها . كون الأشياء متحصلة عن جريمة سرقة . نفى المحكمة وقوع السرقة عن أخى المتهم باخفائها على اعتبار أن نقله الشىء إلى داره كان عملا بريئا . معاقبة أخيه على الإخفاء . لاتصح . (المادة ٢٧٩ ع = ٣٢٢)

(ب) نقض وإبرام . فى صورة هذه الدعوى كان يصح تطبيق مادة السرقة على المتهم بالإخفاء لولا أن المحكمة لم تصرح بتعديلها التهمة ولم تفصح عن حقيقة موقف المتهم .

١ — إن جريمة إخفاء المسروق لا تتحقق إلا إذا كانت الأشياء المخفاة متحصلة عن جريمة سرقة . فاذا كانت المحكمة قد نفت عن أخى المتهم بالإخفاء سرقة الشىء معتبرة أن نقله إياه إلى داره هو عمل برىء، ومع ذلك عاقبت هذا المتهم على إخفائه ذلك الشىء فانها تكون قد أخطأت .

٢ — كان يمكن فى هذه الحالة أن تطبق محكمة النقض مادة السرقة على المتهم بالإخفاء لولا أن المحكمة لم تصرح بتعديلها التهمة ولم تفصح فى غير ما غموض عن حقيقة موقف المتهم والأدلة القائمة فى الدعوى .

جلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك المستشارين .

(٤٢٦)

القضية رقم ٧٥٥ سنة ١٤ القضائية

نية القتل . خطورة الإصابة التى أحدثها المتهم . الاعتماد عليها ضمن الأدلة التى استخلصت منها المحكمة نية القتل . لا مانع . استخلاص المحكمة فى ذات الوقت عدم توافر نية القتل فى اعتداء وقع من المتهم نفسه على شخص آخر لكون الجروح التى أحدثها أقل جسامة . لا جناح على المحكمة فى ذلك .

لا يقدح فى صحة الأدلة على توافر نية القتل أن يكون من بينها خطورة الإصابة التى أحدثها المتهم، ما دامت المحكمة قد رأت أن هذه الخطورة إنما كانت ناشئة مباشرة عن الفعل المادى الذى تعمد المتهم إحداثه ولم تنشأ عن عامل آخر . كما

أنه لا جناح على المحكمة إذا رأت عدم توافر نية القتل فى اعتداء وقع من الطاعن على شخص آخر بسبب أن أثر الجروح التى أحدثها به كانت أقل جسامة .

(٤٢٧)

القضية رقم ١٢٩٢ سنة ١٤ القضائية

(أ) أشياء ضائعة . حبسها بنية امتلاكها . سرقة تجرى عليه أحكامها . احتياز شىء بعد التقاطه ممن عثر عليه أو من غيره مع العلم بحقيقة أمره . إخفاء شىء مسروق .
(دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨)

(ب) معارضة . المحكمة التى تنظر فيها . الحدود التى تلتزمها فى مراعاة مصلحة المعارض . مجرد تصحيح الحكم الغيابى من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانون . لا خروج فيه على تلك الحدود .

١ — إن دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الضائعة — على ما جرى عليه القضاء فى تفسير نصوصه — يعدّ حبس الشىء الذى يعثر عليه بنية امتلاكه سرقة يعاقب عليه بعقوبتها ويجرى عليه سائر أحكامها . وإذن فمن يحتاز الشىء بعد التقاطه ، سواء ممن عثر عليه أو من غيره ، وهو عالم بحقيقة أمره ، يكون مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة .

٢ — إن المحكمة التى تنظر فى المعارضة لا تكون مطالبة قانونا بمراعاة مصلحة المعارض من معارضته إلا فى حدود ما يجىء فى المنطوق فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها فقط . فكل ما تجريه فى هذه الحدود من تصحيح للحكم الغيابى ، سواء من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانون ، لا يصح عدّه مخالفا لما تقتضيه المعارضة ، ما دامت المحكمة لم تغير فى العقوبة بما يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض وانقلبت وبالا عليه ، وما دامت المحكمة تراعى فيما تجريه مقتضيات حقوق الدفاع كما هى معرفة فى القانون .

(٤٢٨)

القضية رقم ١٤٨٩ سنة ١٤ القضائية

(أ) اشتباه . متى تتحقق جريمة العود إلى الاشتباه ؟ إنذار المتهم مشبوها . ارتكابه بعد ذلك جريمة سرقة حكم عليه فيها من المحكمة العسكرية . تحقق جريمة العود إلى الاشتباه فى حقه .

(ب) إنذار الاشتباه . مخالفة مقتضاه . إنذار مشبوه بسبب الاعتداء على النفس . اعتداؤه على المال . مخالفة للإنذار .
(القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

١ — إنه لما كانت جريمة العود إلى الاشتباه تحقق ، على مقتضى الشطر الأخير من المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ، بطلب البوليس اعتبار المتهم قد عاد إلى حالة الاشتباه بمخالفته مقتضى الإنذار السابق توجيهه إليه، على أساس ما تجمع لديه من الأسباب الجدّية التي تؤيد ظنونه عن أعمال المتهم وأمياله الجنائية نحو ما هو مطلوب منه في النص الابتعاد عنه لكيلا يخلق حوله ظنونا أو شبهات تفيد ولو من بعيد اتصاله به ، وذلك دون حاجة إلى صدور حكم جنائي عليه أو تقديم بلاغ ضدّه عن واقعة معينة بالذات — لما كان ذلك كذلك فانه يكفي لسلامة الحكم في قوله بتحقق تلك الجريمة أن يكون قد أثبت أن المتهم قد أنذر مشبوها ثم ارتكب بعد ذلك جريمة سرقة حكم عليه فيها من المحكمة العسكرية .

٢ — يكفي قانونا للقول بمخالفة إنذار الاشتباه أن يكون الإنذار قد وجه بناء على أي موجب من الموجبات المبينة في المادة ٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ثم يخالف المشبوه المنذر مقتضاه بوقوعه في أي سبب من الأسباب الواردة بالمادة ٩ ولو كان مسمى موجب الإنذار يختلف عن مسمى سبب المخالفة . فان القانون قد اعتبر الموجبات التي ذكرها في المادة ٢ هي والأسباب التي ذكرها في المادة ٩ كلها منتهية إلى وصف واحد ، بالنسبة إلى من تتوافر في حقهم كلها أو بعضها ، هو الذي حرص على أن يعمل على وجوب الابتعاد عنه تحقيقا لمصلحة الجماعة . وإذن فاذا أنذر المشبوه بسبب الاعتداء على النفس فهو مخالف للإنذار إذا ما اعتدى على المال . لأن الاعتداء، على النفس كان أو على المال، باعتباره وليد آفة النزوع إلى الإجرام، هو الذي أراد الشارع، ابتغاء لخير المجتمع، أن يصدّ عن الميل نحوه أو عن التوجه إليه .

(٤٢٩)

القضية رقم ١٥١٣ سنة ١٤ القضائية

صيدلة . مزاولة هذه المهنة على خلاف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ . تتم ولو بعمل واحد من أعمال الصيدلة . تجهيز المتهم ولو تذكرة طبية واحدة . يكفي لاعتباره قد تعاطى هذه المهنة بغير حق .

إن المـادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بنصها فى الفقرة الأولى على أنه : " لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة الصيدلة بالمملكة المصرية بأية صـفة كانت ما لم يكن حائزا على بكالوريوس من كلية الطب المصرية ومقيدا اسمه بوزارة الصحة العمومية " ، وبنصها فى الفقرة الثانية على أنه : " يعتـبر مزاولة لمهنـة الصيدلة تجهيز أو تركيب أى دواء أو عقار أو مادة تستعمل من الباطن أو الظاهر لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض والشفاء منها " — بنصها على هذا وذاك تكون قد دلت فى جلاء على أن جريمة مزاولة هـذه المهنة تتم ولو بعمل واحد من أعمال الصيدلة ، ولا يشترط فيها تكرار تلك الأعمال . فمن يثبت عليه أنه جهز ولو تذكرة طبية واحدة ، ولم يكن ممـن توافرت فيهم الشروط لمزاولة مهنـة الصيدلة فانه يكون قد تعاطى هـذه المهنة بغير حق وتنطبق على فعلتـه المـادة الأولى من القانون المذكور .

(٤٣٠)

القضية رقم ١٥١٤ سنة ١٤ القضائية

كحول . الحظر المنصوص عليه فى المـادة الثالثـة من المرسوم الخاص برسم الإنتاج على الكحول . خاص بالكحول المحوّل . كحول عادى مخفف . لا عقاب على ذلك .

إن المـادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سـنة ١٩٣٤ برسم الإنتاج على الكحول صريحـة فى أن الحظـر الذى نصت عليـه خاص بالكحول المحـوّل (Dénaturé) . فاذا كان المستفاد من الحكم أن الكحول محـل الدعوى لم يكن كحولا محـوّلا بل كحولا عاديا خفف باضافة بعض المواد إليه ليستعمله المتهـم فيما يقتضى ذلك ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها .

(٤٣١)

القضية رقم ٣٤ سنة ١٥ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . مساءلة الحارس عن عدم تقـديم المحجوزات عند طلبها منه لبيعها فى نفس اليوم الذى توقع فيـه الحجز . يجب لذلك أن يبين فى الحكم بوضوح أن الحارس تسلم المحجوزات بالفعل وانقطعت صلة مندوب الحجز بها . تمسك المتهم بأنه لم تكن لديه فرصـة لتقديم المحجوزات . إدانته لمجرّد أنه لم يقدّم المحجوزات للبيع . قصور .

إن مساءلة الحارس عن عدم تقديم المحجوزات عند طلبها منه لبيعها فى نفس اليوم الذى وقع فيه الحجز عليها تقتضى — لخروجها عن المألوف عرفا والمقرر قانونا — أن يبين الحكم فى وضوح أن الحارس تسلم المحجوزات بالفعل وانقطعت صلة مندوب الحجز بها نهائيا بحيث لم تعد تحت بصره ولا فى متناول يده . فاذا كان الحكم ، رغم تمسك المتهم بأنه لم تكن لديه فرصة ليقدّم المحجوزات ، قد أدانه استنادا إلى ما قاله من : "أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضرى الحجز والتبديد الثابت بهما أنه بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ توقع حجز إدارى على زراعة ذرة مملوكة للتهم وفاء لسداد الأموال الأميرية وعين المتهم حارسا عليها وحدّد للبيع يوم ٦ نوفمبر وفى هذا التاريخ لم يقدمها للبيع الخ" ، فانه لا يكون قد عنى بذلك البيان و يكون قاصرا متعينا نقضه .

(٤٣٢)

القضية رقم ٥٠ سنة ١٥ القضائية

جرح . القصد الجنائى فى إحداثه . يتحقق بالعلم بأنه يؤلم المجروح . المتهم به ليس ممن يحميهم قانون مهنة الطب . مسئوليته عن الجرح العمد ونتائجه سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق .

إن كل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الإباحة ، يحدث جرحا بآخر وهو عالم بأن هذا الجرح يؤلم المجروح ، يسأل عن الجرح العمد وما ينتج عنه من عاهة أو موت ، سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق .

جلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤

برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة و بحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٤٣٣)

القضية رقم ١٢٩٤ سنة ١٤ القضائية

انتهاك حرمة ملك الغير . الحيازة المعتبرة قانونا . محمية مهما كان سببها . دخول شخص عقارا و بقاؤه فيه مدّة من الزمن طالت أو قصرت . وجوب احترامها . لا سبيل إلى رفع يده عنها بغير حكم قضائى . دخول شخص منزلا و بقاؤه فيه شهورا بحجة أنه اشتراه . امتناعه عن ترك المنزل . لا يصح القول عنه بأنه قصد به منع حيازة آخر .

(المادتان ٣٢٣ و ٣٢٤ع = ٣٦٩ و ٣٧٠)

إن القانون إذ نص فى المادتين ٣٦٩ و ٣٧٠ عقوبات على معاقبة " كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر " إنما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق متى كانت معتبرة قانونا . فاذا دخل شخص عقارا و بقى فيه مدة من الزمن ، طالت أو قصرت بحيث يصح فى القانون عدّه أنه حاز العقار فان حيازته تكون واجبا احترامها، ولا سبيل إلى رفع يده بغير حكم قضائى . وامتناع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لا يصح فى القانون اعتباره تعدّيا على حيازة الغير ، بل هو منه عدم تفريط فى حيازته التى اكتسبها . و بناء على ذلك فانه إذا دخل شخص منزلا و بقى فيه شهورا بحجة أنه اشتراه فامتناعه عن ترك المنزل لا يصح القول عنه بأنه قصد به منع حيازة آخر . لأن الحيازة لم تكن لآخر بل هى له هو .

---

(٤٣٤)

القضية رقم ١٤٨٥ سنة ١٤ القضائية

قوّة الشىء المحكوم فيه . حكم فى دعوى مدنية بناء على ورقة . لا يقيد المحكمة الجنائية فيما يتعلق بقوّة هذه الورقة . لهذه المحكمة أن تستبعدها من الأدلة المعروضة عليها متى اقتنعت بأنها مزوّرة .

للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدّم لها كدليل فى الدعوى متى اقتنعت بتزويرها . ولا يمنع من ذلك أن يكون قد صدر من المحكمة المدنية حكم بناء على هذه الورقة . لأن الحكم المدنى لا يقيد المحكمة الجنائية وهى تفصل فى جريمة . وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تعول على سند بعد اقتناعها بتزويره . والقول بخلاف ذلك يؤدّى إلى أن تكون الدعوى الجنائية رهينة ما قد يحصل على إضاعتها من الاتفاق بين المتهم والمجنى عليه بحصول المتهم، بموافقة المجنى عليه، من المحكمة المدنية على حكم لمصلحته، وهذا ما لا يمكن التسليم به .

---

(٤٣٥)

القضية رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ القضائية

مواد مخدّرة :

(ا) إمساك الدفاتر المذكورة بالمواد ١٨ وغيرها . القصد منه . صيدلى . إهماله الدفتر المختوم لانتهاء العمل فيه واستعمال دفتر آخر غير مختوم لقيد الجواهر المنصرفة من صيدليته . إدانته بالمادة ٣٥/٤ . صحيحة . تردّده على مكتب الصحة لوضع الأختام على الدفتر الذى أخذ يستعمله وعدم حصول تلاعب فى المخدّرات التى فى صيدليته . لا يشفع له . صراحة النص فى إيجاب القيد فى الدفتر الخاص .

(ب) القصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر المذكورة . يكفى فيه العلم والإرادة .

(حـ) إخطار النقابة العليا للهن الطبية بما يتهم به أعضاؤها من الجنايات والجنح . مخالفة هذا الإجراء . لا يترتب عليها أى بطلان . (القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠)

(ى) محاكمة . دعوى عمومية فى مواد الجنح والمخالفات . جواز رفعها من غير تحقيق سابق . تحرير محضر على أن الواقعة مخالفة . لا يبطل إجراءات المحاكمة على اعتبار أن الواقعة جنحة .

١ — إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدّرات حين نص فى المادة ١٨ على أن كافة الجواهر المخدّرة الواردة إلى الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها أوّلا فأوّلا فى دفتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة العمومية ، وحين نص فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ على معاقبة "كل صيدلى وكذا ... لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨ ... أو يحوز أو يحرز جواهر مخدّرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة" — حين نص على هذا وذاك إنما أراد أن توقع العقوبات المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ المذكورة على كل صيدلى لم يقيد فى الدفتر الخاص المذكور أوّلا فأوّلا الوارد والمنصرف من المواد المخدّرة على حسب ما جاء فى المادة ١٨ ، فان إيجاب مسك الدفاتر لا يمكن أن يكون قد قصد به إلا القيد فيها على النحو الذى يتطلبه القانون . أما اعتبار عدم إمساك الدفاتر جنحة ، وإهمال القيد فيها عند إمساكها مخالفة ، فذلك من شأنه عدم تحقيق الغرض المقصود بالنص ، سواء بالنسبة إلى الصيادلة أو إلى الأشخاص المرخص لهم فى الاتجار

فى تلك المواد أو فى حيازتها . ولا يمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه فى الظروف التى وضع فيها قانون المخدرات المذكور . وإذن فاذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتهاء العمل فيه ، ثم استعمل دفترا آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المخدّرة المنصرفة من صيدليته من أوّل يوليه إلى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٣ فان إدانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ تكون صحيحة . ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدّرة فى دفتر التذاكر الطبية المختوم ، أو أنه كان يتردّد على مكتب الصحة ليضع له الأختام على الدفتر الذى أخذ يستعمله ، أو أنه لم يحصل منه أى تلاعب فى المخدّرات التى فى صيدليته . وذلك لأن النص صريح فى إيجاب القيد فى الدفتر الخاص .

٢ — إن القصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة المشار إليها فى المادة ٣٥ يكفى فيه — كما هى الحال فى سائر الجرائم — العلم والإرادة . فمتى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته إلى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون فى شأن المخدّرات . فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفرّ من عقابه ، ما دام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوّة قاهرة .

٣ — إن القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ حين أوجب على النيابة إخطار النقابة العليا للمهن الطبية بما يتهم به أعضاؤها من الجنايات والجنح لم يرتب على مخالفة ذلك بطلانا .

٤ — إن قانون تحقيق الجنايات يجيز رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ، ولو من غير أى تحقيق سابق . فاذا كان المحضر حرر أوّلا على اعتبار أن الواقعة مخالفة ، فان ذلك ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة التى سير فيها على اعتبار أن الواقعة جنحة .

(٤٣٦)

القضية رقم ٢٦ سنة ١٥ القضائية

مواد مخدّرة . حشيش (القنب الهندى) . تعريفه .

إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بيّن فى المادة الأولى الجواهر المعتبرة مواد مخدّرة ، وذكر عن الحشيش "القنب الهندى (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسم تعرض به فى التجارة" ، ولم يذكر غير ذلك . وإذ كان مؤتمر الأفيون الذى انعقد بمدينة جنيف قد انتهى إلى اتفاق دولى فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ انضمت إليه الحكومة المصرية فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٦ جاء فى المادة الأولى منه أن المتعاقدين اتفقوا على قبول تعاريف ببعض المواد المخدّرة منها القنب الهندى الذى ذكر عنه : "يطلق اسم القنب الهندى على الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان لنبات الكنابيس ساتيفا (Canabis Sativa) الذى لم تستخرج مادته الصمغية ، أياً كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة" ، وإذ كان قانون المخدّرات صدر فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ بعد الاتفاق المذكور وبعد انضمام مصر إليه ، وهذا فيه كما فى غيره من الأسباب ما يفيد أن الشارع فى قانون المخدّرات أراد ، فى صدد القنب الهندى ، أن يلتزم التعريف الوارد عنه فى ذلك الاتفاق — إذ كان ذلك كذلك فإن ما عدا الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لذلك النبات لا يعتبر من المواد المخدّرة فى حكم القانون المذكور بحيث يعاقب على إحرازه ... الخ بالعقوبات المغلظة المنصوص عليها فيه . وذلك حتى لو احتوى فى الواقع العنصر المخدّر . ووجهة النظر هذه هى التى راعاها الشارع فى وضع القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن منع زراعة الحشيش (القنب الهندى) فى مصر .

(٤٣٧)

القضية رقم ٤٠ سنة ١٥ القضائية

حالة الدفاع الشرعى :

(أ) الاعتداء المستوجب لقيام هـذه الحالة . كونه حقيقيا . لا يشترط بصفة مطلقة . يصح أن يكون وهميا .

(ب) وسيلة المدافع لردّ الاعتداء . تناسبها مع فعل الاعتداء . تقـدير ذلك يكون بعـد نشوء حق الدفاع وعلى أساس كون ما وقع من المدافع مبررا تبريرا تاما فتحق براءته ، أو تبريرا جزئيا فيعدّ متجاوزا حدّ حقه .

(ح) دفاع عن المـال . متى يبيح القتل العمد ؟ تسلق جدار منزل ليلا . فيـه كل معانى الدخول فى المنزل يحمل بذاته قرينة الإجرام . يصح لصاحب الدار عدّه اعتداء على النفس أو المـال . يحـق له ردّه . إطلاق صاحب الدار عيارا ناريا على المتسلق . إدانتـه فى جناية الشروع فى القتل دون تفنيد دفاعه على أساس مفهوم المـادة ٢٥٠ ع . قصور .

١ — إن القـانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيـام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقيا ، بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا ، أى لا أصـل له فى الواقع وحقيقة الأمر ، متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك اعتداء جدّيا وحقيقيا موجها إليه .

٢ — لا يشترط بصـفة مطلقة فى الدفاع الشرعى أن تكون الوسـيلة التى يسلكها المدافع لردّ الاعتداء عنه قـد استخدمت بالقـدر اللازم . فإن النظر إلى هذه الوسيلة من هـذه الناحية لا يكون إلا بعـد نشوء الحق وقيامه ، وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما أو جزئيا . فإذا كان ما وقع منه مبررا تبريرا تاما فقـد حقت براءته ، وإلا فانه يعـدّ متجاوزا حدود حقه فى الدفاع ، ويعامل على هذا الأساس فيعاقب بعقوبة مخففة باعتباره معذورا .

٣ — إن المـادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعى عن المـال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية : " أوّلا ... وثانيا ... وثالثا — الدخول ليـلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته . ورابعا — فعل يتخوّف أن يحدث منـه الموت أو جراح بالغة إذا كان

لهـذا التخوّف أسـباب معقولة "، فإذا كان الثابت بالحكم أن المجنى عليـه تسلق جدار منزل المتهم ليلا ليدخل فيه ، وأن المتهم حين شاهده على هذه الحالة وهو فوق السطح أطلق عليـه المقذوف النارى بقصد قتله ، فإنه لمـا كان الإقدام على تسلق جدار المنزل تتوافر فيه بلا شك جميع معانى الدخول فى المنزل ، ثم لمـا كان النص المتقدّم ذكره لا يشترط فى عبارة صريحة أن يكون الدخول بقصد ارتكاب جريمة أو فعل آخر من أفعال الاعتداء، وهـذا مفاده بالبداهة أن القانون يعتبر أن دخول المنازل ليـلا بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينة الإجرام بحيث يصح لصاحب الدار أن يعدّه اعتداء على المـال أو النفس أو فعلا يتخوّف منه الأذى ويحق له ردّه كما ترد سائر الاعتداءات ما لم يقم الدليل على أنه كان يعلم حق العـلم أن الدخول الذى يقول بأنه كان يردّه قد كان فى نظره بريئا خاليا عن فكرة الإجرام — لمـا كان ذلك كله كذلك فان الحكم بادانة هذا المتهم فى جناية الشروع فى القتل من غير أن تفند المحكمة دفاعه على ضوء ما تقدّم يكون قد شابه القصور فى بيان الأسباب التى بنى عليها .

---

(٤٣٨)

القضية رقم ٥٤ سنة ١٥ القضائية

(أ) نقض وإبرام . اختصاص محكمة النقض بالفصل فى الموضوع عند نقض الحكم لثانى مرة . يترتب على ما يقع بالفعل بغض النظر عن المنوه عنـه فى الحكم . عدم بيان المحكمة فى حكمها أن فصلها فى الدعوى إنما كان مجدّدا بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها . لا يعيب الحكم .

(ب) تطابق الحكم المطعون فيه مع الحكم الذى سبق صدوره فى الدعوى وقضى بنقضه . لا يصح الاستدلال به على أن هذا الحكم صدر ارتكانا على قضاء الهيئة التى نقض حكمها .

١ — إن عدم بيان المحكمة فى حكمها أن فصلها فى الدعوى إنما كان مجـددا بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها لا يعيب الحكم مادامت هى قد جرت بالفعل مجرى إعادة المحاكمة . ولا يغير من هذا ما قد يقال من أن الحكم لو اشتمل على هذا البيان لكفى ذلك ليكون الفصل فى موضوع الدعوى من اختصاص محكمة النقض إذا هى قضت بنقض الحكم لثانى مرة ، لأن هذا الاختصاص إنمـا يترتب على حقيقة ما يقع بالفعل بغض النظر عن التنويه عنه فى الحكم .

٢ — إن تطابق الحكم الجديد فى أغلب مواضعه مع الحكم القديم الذى سبق صدوره فى الدعوى وقضى بنقضه — ذلك لا يصح الاستدلال به على أن المحكمة قضت فى الدعوى وأوقعت العقوبة التى قضت بها ارتكانا على قضاء الهيئة الأخرى التى نقض حكمها . إذ أن غاية ما يدل عليه ذلك هى أن المحكمة رأت فى العبارات التى أخذتها عن الحكم الأول ما يغنيها عن تحرير عبارات جديدة من عندها لأداء المعنى الذى قصدته هى بعد أن سمعت الدعوى .

---

(٤٣٩)

القضية رقم ٥٩ سنة ١٥ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . منع التنفيذ على المحجوز أو وضع العوائق فى سبيل التنفيذ على شكل حجز قضائى صورى . تمام الجريمة . تسخير شخص زوجته فى الحجز على منقولات محجوز عليها وتمكينها من بيعها فى غيبة الحاجزة الأولى وبغير علمها وتوصله بهذه الإجراءات الصورية إلى إعاقة التنفيذ . اعتباره مختلسا . فى محله .

إن جريمة اختلاس المحجوزات تتم بمجرد منع التنفيذ على الأشياء المحجوزة أو وضع العوائق فى سبيله ولو كان ذلك فى شكل حجز قضائى، متى كان هذا الحجز قد وقع صوريا لمنع بيع المحجوزات تنفيذا لمقتضى الحجز . فإذا كان الثابت أن المتهم سخر زوجته للحجز على المنقولات موضوع الاختلاس، ومكنها من بيعها فى غيبة الحاجزة الأولى وبغير علمها، وتوصل بهذه الإجراءات الصورية إلى إعاقة التنفيذ، فإن اعتباره مختلسا لا مخالفة فيه للقانون .

---

(٤٤٠)

القضية رقم ٦١ سنة ١٥ القضائية

إجراءات . أساس المحاكمة الجنائية . التحقيقات التى يجب أن تجريها المحكمة بنفسها . قضاء محكمة الدرجة الأولى بالإدانة اعتمادا على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية . تمسك الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية بوجوب سماع الشهود . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه بمقولة إن الدفاع لم يتمسك بسماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى . حكم خاطئ .

إنه لما كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تبنى على التحقيقات التى يجب على المحكمة أن تجريها بنفسها، فإنه إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت بإدانة المتهم فى الجريمة المسندة إليه معتمدة فى ذلك على ما شهد به الشهود فى التحقيق الابتدائى دون أن تسمعهم بنفسها، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فقضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه مع ما تمسك به الدفاع أمامها من وجوب سماع الشهود فذلك منها يكون خطأ. ولا يشفع لها فى هذا الخطأ قولها إن الدفاع لم يتمسك بسماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى، فإن تمسكه أو عدم تمسكه لا تأثير له فيما هو واجب عليها إجراؤه من التحقيق.

(ثم تغيرت الهيئة فرأسها حضرة جندى بك وكلها حضرة الجزائرلى بك بدلا من حضرة سيد مصطفى بك)

---

(٤٤١)

القضية رقم ١٤٨٠ سنة ١٤ القضائية

وصف التهمة. رفع الدعوى العمومية على المتهم بالاختلاس. وصف التهمة يفيد أنه حصل على أموال مودعة فى بنك بطريقة تقديم شيكات مزوّرة انخدع بها العامل المختص. اعتبار المحكمة الاستئنافية هذه الواقعة نصبا. لاجناح عليها فيه.

إذا كان وصف التهمة، كما رفعت بها الدعوى العمومية، واضحا فيه أن المتهم أسند إليه أنه حصل على أموال النقابة الزراعية المودعة فى بنك مصر بطريقة تقديم شيكات مزوّرة انخدع بها العامل المختص وسلمه تلك الأموال بناء عليها، فإنه لما كانت هذه الأفعال تشتمل على جميع العناصر القانونية المكوّنة لجريمة النصب لا يكون على المحكمة الاستئنافية جناح إذا هى غيرت وصفها القانونى من اختلاس إلى نصب ولم تحكم بعقوبة أشد من المنصوص عليها فى القانون للجريمة المرفوعة بها الدعوى.

---

(٤٤٢)

القضية رقم ١٨٤٥ سنة ١٤ القضائية

(أ) قاض . وكيل نيابة . صدور مرسوم بتعيينه قاضيا . لا يستطيع أن يشتغل بوظيفة القضاء إلا بإبلاغه المرسوم وحلفه اليمين . (المادتان ٧ و ١٥ من قانون استقلال القضاء)

(ب) سرقة أوراق مرافعة قضائية أو اختلاسها أو إتلافها . الأفعال المادية التي يعاقب عليها بمقتضى المادة ١٥٢ ع . حفظ الشيء في مخزن عام أو تسليمه إلى شخص مأمور بحفظه ولو لم يكن محفوظا في مخزن عام . حكمهما واحد . تطبيق حكمها على الحافظ وعلى غير الحافظ . الحافظ يعتبر فعله جناية . غير الحافظ فعله جنحة . كاتب محكمة . تسلمه ملف قضية من كاتب الجلسة المختص . نقله إياها لمنزله . اختلاس أوراق أو مستندات منها . اختلاس لا سرقة . (المادتان ١٥١ و ١٥٢ ع).

١ — إن ما نص عليه في المادة السابعة من قانون استقلال القضاء من أن التعيين في وظائف القضاء يكون بمرسوم — ذلك لا ينفي أن وكيل النيابة العمومية الذي صدر مرسوم بتعيينه قاضيا يبقى على وظيفته الأولى حتى يبلغ له المرسوم ويحلف اليمين المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون نفسه ، إذ هو قبل ذلك لا يستطيع أن يشتغل بوظيفة القضاء .

٢ — إن الشارع إذ نص في المادة ١٥٢ عقوبات على عقاب من سرق أو اختلس أو أتلف شيئا مما ذكر في المادة ١٥١ قد أراد العقاب على كل استيلاء يقع بطريق الغش أيا كان نوعه، أي سواء أكان سرقة أم اختلاسا، ومهما يكن الباعث عليه، أي سواء أكان الغرض منه تملك الشيء أو إتلافه . ولئن كان النص الفرنسي للمادة لم يرد فيه لفظ (détournement) الذي يفيد معنى الاختلاس بل ورد فيه لفظا (soustraction) و (enlèvement) ، وترجمتهما السرقة والأخذ، بدلا من لفظي السرقة والاختلاس الواردين في النص العربي ، إلا أنه مما لا شك فيه أن الاختلاس داخل في حكم المادة ١٥٢ المذكورة : (أولا) لأن النص العربي هو النص الذي يعوّل عليه في حالة وجود خلاف بينه وبين النص الفرنسي . (وثانيا) لأن المادة تعاقب الحافظ للأشياء إذا ارتكب فعلا من الأفعال

الواردة بها ، والسرقة لا يتصور وقوعها ممن يكون حائزا الشيء من قبل فلا بد أن يكون المقصود هو اختلاسه إياه . وهذا هو التفسير الصحيح الذى فسر به القضاء والفقه فى فرنسا المادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ من قانون العقوبات الفرنسى اللتين نقلت عنهما المادتان ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات المصرى . وهما أيضا قد وردت فيهما ألفاظ (enlèvement, soutraction, destruction) ولم يرد فيهما لفظ (détournement) . هذا فيما يختص بالأفعال المادية التى يعاقب عليها القانون فى المادة ١٥٢ . أما فيما يختص بشرط حفظ الشيء فى مخزن عام أو تسليمه إلى شخص مأمور بحفظه فمما تنبغى ملاحظته أن القانون ينص على حالتين حكمهما واحد : الحالة الأولى كون الشيء محفوظا فى مخزن عام ، أى فى مكان عام أعدّ لحفظ الأوراق والسندات ... الخ . والحالة الثانية كون الشيء مسلما إلى شخص مأمور بحفظه ولو لم يكن موضوعا فى مخزن عام . وإذن فان تطبيق المادة ١٥٢ لا يستلزم حتما وجود الشيء فى مخزن عام معدّ لحفظه بل يجوز تطبيقها متى كان الشيء قد سلم إلى شخص مأمور بحفظه أينما كان مكان الحفظ ، كما أنه لا يستلزم وقوع فعل الاختلاس أو الإتلاف ... الخ من الحافظ بل يطبق حكمها على الحافظ وغير الحافظ . مع هذا الفارق وهو أن الحافظ يعاقب بعقاب أشدّ ويعتبر فعله جناية ، أما غير الحافظ ففعله جنحة . وإذن فاذا اختلس أحد موظفى المحكمة أوراقا ومستندات من ملف قضية جنحة بعد تسلمه من كاتب الجلسة المختص بحفظه ، فانه يعدّ مختلسا لأوراق مرافعة قضائية وسندات كانت مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها ، ويقع تحت طائلة المادة ١٥٢ ولو كان الاختلاس لم يتم إلا بعد أن نقل القضية إلى منزله . واعتبار هذه الواقعة سرقة بمقولة إن يد الموظف على ملف القضية كانت عارضة غير صحيح فى القانون ، مادام الثابت أنه تسلم الملف ليطلع عليه شخصيا بمنزله ولبث فى حيازته أياما ، مما يجعل يده على الملف يد أمين . لكن هذا الخطأ فى الوصف لا تأثير له فى الإدانة ؛ لأن السرقة والاختلاس والإتلاف فى المادة ١٥٢ ع حكمها جميعا واحد .

---

(٤٤٣)

القضية رقم ٤٢ سنة ١٥ القضائية

(أ) إثبات . استناد الحكم إلى دليل وهمى . يفسده . إقرار من محام . لا يصح أن يؤخذ به المتهم شخصيا .

(ب) استئناف . الاستئناف المرفوع من النيابة . لا يكون له تأثير فى الدعوى المدنية . مدع مدنى . عدم رفعه استئنافا عن الحكم الصادر فى الدعوى . لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم له بتعويض على المتهم .

١ — إذا أدانت المحكمة المتهم (وهو محام) فى جريمة تبديد مبلغ ادعى المجنى عليه أنه سلمه إليه على ذمة دفعه رسما لاستئناف حكم قائلة إنه صدر منه إقرار بتسلمه هذا المبلغ ثم عدل عنه بعد أن تبين عدم صدق ما ادعاه من أنه ورده لقلم الكتاب ، وذلك دون أن يكون فى الدعوى من إقرار سوى ما قاله المحامى الحاضر معه من " أنه منسوب للمتهم أنه لم يرفع الاستئناف فى حين أنه رفعه " ، فان الحكم يكون قد استند إلى دليل وهمى لا وجود له . إذ فضلا عن أن هذا القول من جانب محامى المتهم لا يتضمن الإقرار بتسلم المبلغ المدعى اختلاسه فانه لا يصح أن يؤخذ به المتهم شخصيا .

٢ — إن استئناف النيابة لا يصح قانونا أن يتعدّى الدعوى الجنائية ولا يمكن أن يكون له تأثير فى الدعوى المدنية . فاذا كان الثابت أن النيابة ، دون المدعى بالحقوق المدنية ، هى التى استأنفت الحكم الابتدائى فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم للمدعى بتعويض على المتهم ، لأنه مادام لم يرفع استئنافا فان الحكم الابتدائى يصير نهائيا بالنسبة إليه .

جلسة أوّل ينـاير سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سـيد مصطفى باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٤٤٤)

القضية رقم ٥ سنة ١٥ القضائية

ضرب . النتائج المحتمل ترتبها على الإصابة التى أحدثها المتهم . يجب قانونا أن يحملها . إهمال المجنى عليه فى العلاج . (المـادة ٢٠٠ ع = ٢٣٦)

من يرتكب فعل الضرب عمـدا يجب قانونا أن يتحمل المسئوليـة عن النتائج المحتمل ترتبها على الإصابة التى أحدثها ، إذ هو كان عليه أن يتوقعها وقت ارتكابه فعلته. فاذا كان الحكم قـد ساءل المتهم عن وفاة المجنى عليه بناء على ما ثبت لدى المحكمة ، للاعتبارات التى أوردتها فى حكمها ، من أن وفاة المجنى عليه إنمـا نجمت عن تقيح الجرح ووصول عدواه إلى المخ ، مما هو من المضاعفات المعروفة فى مثل الإصابة التى أحدثها به المتهم، فذلك منها صحيح . ولا يغير منه أن يكون هناك إهمال فى علاج المجنى عليه مادامت فعلة المتهم كانت هى العامل الأول الذى لولاه لمـا حصلت الوفاة .

---

(٤٤٥)

القضية رقم ٧ سنة ١٥ القضائية

تزوير . استنتاج أن التزوير وقع بطريق التوقيع بختم مزوّر . كون التزوير قد وقع بختم اصطنع خصيصا أو بطريق التوقيع على المحرر خلسة بالختم الحقيقى للمجنى عليه . يستوى . ليس على المحكمة فى الحالة الأخيرة أن تحقق كيفية حصول المتهم على الختم . (المـادة ١٨٣ ع = ٢١٥)

متى كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها أن جريمـة التزوير التى أدانت المتهـم فيها وقعت بطريق التوقيع بختم مزوّر فلا يهـم أن يكون التوقيع قـد حصل بختم اصطنع خصيصا لهـذا الغرض أو أنه كان خلسة بالختم الحقيقى للمجنى عليه ، لأن المؤدّى واحد . وليس على المحكمة فى الحالة الأخيرة أن تحقق كيفية حصول المتهم على الختم ما دامت هى قد اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بتزوير التوقيع .

---

(٤٤٦)

القضية رقم ٨١ سنة ١٥ القضائية

(أ) تفتيش . إلقاء المتهم الحقيبة التي كان يحملها في مياه الترعة على إثر سؤاله عما هو فيها من أومباشي البوليس ومن معه من رجال الداورية قبل أن يمسكوا به أو يهموا بالقبض عليه . ذلك تخل منه عن حيازتها . لرجال الحفظ بل عليهم أن ينتشلوها و يقدّموها لجهة البوليس . فتحها بعد ذلك . لا يعتبر تفتيشا بغير إذن . ظهور مخدّر فيها . المتخلى عنها يعتبر حينئذ في حالة تلبس .

(ب) تعدّد الجرائم . ارتباط بعضها ببعض . تقدير موضوعى . توقيع المحكمة عقوبة عن كل جريمة . معناه أنها لم تجد ارتباطا بينها بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ ع . لا تدخل لمحكمة النقض .

١ — إن إلقاء المتهم بالحقيبة التي كان يحملها في الترعة على إثر سؤاله بمعرفة أومباشي البوليس ومن كان معه من رجال الداورية عن صاحبها وعما هو بداخلها يجعل لرجال الحفظ هؤلاء بل يوجب عليهم أن ينتشلوها من الماء و يضعوا يدهم عليها بما فيها تمهيدا لتقديمها لجهة البوليس . ولا يصح للمتهم في هذه الحالة أن يدعى أنهم أخذوها منه أو فتشوا متاعه الذى كان يحمله . لأن إلقاءه بالحقيبة، على نحو ما فعل، قبل أن يمسك به أحد أو يهم بالقبض عليه، يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تركا لملكيته فيها ، ويخوّل بالتالى كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها و يقدّمها لجهة الاختصاص . فاذا هم فتحوها بعد ذلك و وجدوا فيها مخدّرا فان المتهم يكون في حالة تلبس باحرازه. ولا يقبل منه النعى عليهم بأنهم أجروا تفتيشا بغير إذن من سلطة التحقيق ما داموا في ذلك — والحقيبة لم تكن مع أحد ولا لأحد — لم يعتدوا على حرمة من الحرمات أو حرية من الحريات .

٢ — إن تعرف وحدة الغرض في الجرائم عند تعدّدها ، وتقدير مدى ارتباطها بعضها ببعض ، وقابلية الارتباط أو عدم قابليته للتجزئة في صدد تطبيق المادة ٣٢ ع — كل ذلك من شأن محكمة الموضوع وحدها . فاذا ما هي حكمت بعقوبة لكل جريمة فان ذلك منها معناه أنها لم تر أن هناك ارتباطا بالمعنى المقصود في المادة المذكورة . وما دام ما ارتأته من ذلك سائغا في حدّ ذاته فلا يصح أن يطلب إلى محكمة النقض أن تتدخل فيه .

(٤٤٧)

القضية رقم ٨٥ سنة ١٥ القضائية

شاهد . قرار المحكمة من تلقاء نفسها إعلان شاهد للحضور أمامها . تأجيل الدعوى أكثر من مرة لحضوره . اعتذاره من عدم الحضور . عدم تمسك النيابة أو المتهم بضرورة حضوره . استغناء المحكمة عنه والفصل فى الدعوى دون سماعه . لا خطأ . ذلك ليس حكما تمهيديا . هو قرار تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم .

إذا كان الدفاع لم يطلب إلى المحكمة سماع شهود أو إجراء معاينة بل كانت هى من نفسها التى رأت إعلان الشاهد ليحضر أمامها ، ولكنه لم يحضر على الرغم من تأجيل الدعوى أكثر من مرة لحضوره ، ثم لما اعتذر أخيرا عن عدم إمكانه الحضور ولم يبد من النيابة أو المتهم تمسك بضرورة سؤاله ، استغنت المحكمة عنه وفصلت فى الدعوى دون أن تسمعه ، فهذا جائز ولا خطأ فيه ، ما دامت المحكمة هى التى رأت من تلقاء نفسها أن تسمع الشاهد ثم رأت فيما بعد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على سماعه ، وما دام الأمر الذى أصدرته مع تلك الملابسات لا يعدّ حكما تمهيديا بل هو قرار تحضيرى فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

جلسة ٨ يناير سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٤٤٨)

القضية رقم ١٥٩٤ سنة ١٤ القضائية

بلاغ كاذب . عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها . أخذه دليلا على كذبها . ليس ذلك صحيحا على إطلاقه . قياس مقدّم البلاغ على من يقذف فى حق الموظفين العموميين . قياس مع الفارق . تبرئة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب بناء على أن عجزه عن إثباتها لا ينهض دليلا على كذبها . لا خطأ فيه .

(المادتان ٢٦٣ و ٢٦٤ ع = ٣٠٤ و ٣٠٥)

إن القول فى جريمة البلاغ الكاذب بأن عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها يؤخذ دليلا على كذبها ليس صحيحا على إطلاقه . لأن التبليغ عن الجرائم من الحقوق

المخوّلة للأفراد بل هو من الواجبات المفروضة عليهم . وقد نصت المادة ٣٠٤ع على أنه لا يحكم بعقوبة ما على من يخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله . وتحقيق البلاغات والبحث عن صحتها وكذبها من شأن السلطة الموكول إليها إجراء التحقيقات الجنائية . وقد نصت المادة ٢٩ من قانون تحقيق الجنايات على أنه : " إذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قدّم لها أو محضر محرّر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى إخبار وصل إليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى إجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة بناء على أوامر تصدرها إليهم بذلك ... ". وتلك السلطة مقرّر لها فى سبيل التحقيق أن تفتش المنازل والأشخاص، وأن تعاين الأمكنة وتجمع الأدلة المادية، وتندب الخبراء، وتستجوب المتهمين فتحصل منهم على أدلة لهم أو عليهم، وتسأل الشهود، سواء فى ذلك من يقول عنهم مقدّم البلاغ أو غيرهم، إلى آخره، مما مفاده بالبداهة أن مقدّم البلاغ ليس هو وحده المطالب بالإثبات وإن كان لا مانع من سؤاله أثناء عملية التحقيق عما يكون لديه من أدلة على صحة بلاغه حتى إذا قال بعدوله عنه أو إنه لا دليل لديه على صحته، فان النيابة تسير فى إجراءاتها وتحقق الأدلة التى يوفقها عملها هى إليها . فان انتهى تحقيقها إلى ثبوت صحة البلاغ فبها وإلا عدّت الواقعة التى قدّم البلاغ عنها غير ثابتة، لا على أساس أن المبلغ عجز عن إثبات بلاغه بل على أساس أنها هى لم توفق إلى الإثبات من واقع الأدلة التى حصلت عليها، ومنها ما أمكن المبلغ أن يتقدّم به . ولذلك فانه فى الشرائع الأخرى لا ترفع دعوى البلاغ الكاذب على المبلغ إلا إذا ثبت عدم صحة البلاغ بقرار أو حكم قضائى يصدر بناء على تحقيق أو دعوى فى خصوص الجريمة المبلغ عنها . وهذا القرار أو الحكم لايمكن بداهة أن يكون أساسه عجز المبلغ عن إثبات بلاغه وإنما أساسه أن سلطة الاتهام لم تتوصل إلى إثبات وقوع الواقعة من المتهم . وعلى هذا فان قياس من يقدّم البلاغ عن الجريمة إلى الحكام المختصين بالتحقيق على من يقذف علنا فى حق الموظفين العموميين يكون قياسا مع الفارق . لأن القانون فى صدد

الطعن على الموظفين قـد جاء بنص صريح يوجب على من نشر المطاعن أن يقيم الدليل على صحتها، وما ذلك إلا لما ارتآه الشارع، للغرض السامى الذى قصد إلى تحقيقه، من أن مصلحة الجماعة تقضى بأن المطاعن لا يصح أن تساق علنا وجزافا على موظفى الدولة مالم يكن الطاعن تحت يده الدليل على صحتها . وذلك على خلاف التبليغ عن الجرائم، فان الشارع لا يمكن أن يكون قد قصد منع التبليغ مالم يكن المبلغ واثقا من صحة البلاغ بناء على أدلة لديه، إذ ذلك لو كان من قصده لكان من شأنه الإضرار بالمصلحة أى إضرار . وإذن فان المحكمة إذا رأت من الأدلة القائمة فى الدعوى والتى فصلتها فى حكمها أنها لا تستطيع القطع بكذب الوقائع التى تضمنها البلاغ، وأن عجز المبلغ عن إثباتها لا ينهض دليلا على كذبها، وبناء على ذلك برأته من تهمة البلاغ الكاذب، فلا يصح أن ينعى عليها أى خطأ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية أن الحكم الاستئنافى المطعون فيه حين قضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية لم يفند أسباب الحكم الابتدائى القاضى بالعقوبة والتعويض . فقد صرف النظر عن تحقيقات البوليس بمقولة إنها قاصرة عن إظهار الحقيقة دون أن يوضح هذا القصور ومداه وأثره فى الإثبات، ولم يذكر شيئا عن تحقيقات المحكمة ولا عن الأدلة الأخرى التى اعتمد عليها الحكم الابتدائى . ثم إنه قال إنه لأجل ثبوت جريمة البلاغ الكاذب يجب أن يثبت كذب الوقائع الواردة فى البلاغ، وإنه لا يؤخذ من عجز المدعى عن إثباتها دليل على أنها مكذوبة . وهذا القول، فضلا عن مخالفته لما استقر عليه القضاء، فانه يخالف الواقع . إذ الثابت من أقوال الشهود الذين استدل بهم المطعون ضدهم أنفسهم فى بلاغاتهم أن الوقائع الواردة فى تلك البلاغات كلها مكذوبة، بل إن البلاغات نفسها مزوّرة . ولذلك يكون الحكم المطعون فيه قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها ويتعين نقضه .

وحيث إن واقعة الدعوى، كما يؤخذ من الحكمين الابتدائي والاستئنافي، تتحصل في أن المطعون ضدهم الثلاثة أبلغوا مأمور مركز أجا بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٢ بأن الطاعن يبيع السكر بثمن يزيد على السعر المقرر، وأنه يختزنه في منزله، وأنه تسلم كمية السكر المخصصة لتجارته من المركز بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢ وامتنع عن بيعها، وأنهم سبق أن قدموا شكويين الأولى بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٢ إلى مدير الدقهلية، والأخرى بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٢ إلى رئيس النيابة فلم يعمل تحقيق فيهما. وقد اعتمد الحكم الابتدائي في القول بكذب البلاغ على أن الأشخاص الذين نسب إليهم في الشكوى المقدمة من المطعون ضدهم أنهم اشتروا بثمن يزيد على السعر المقرر وقدموا شكاوى ضد الطاعن، نفوا جميعا ما نسب إليهم إذ قالوا إنهم لم يقدموا أية شكوى ولا يعلمون أن الطاعن يبيع بثمن أزيد من السعر الجبري. كما استند إلى اعتراف المطعون ضده الأول بأنه هو الذي كتب بخطه جميع التوقيعات التي على البلاغ اعتمادا على أنه سبق أن تقدمت منه ومن باقي المطعون ضدهم شكاوى أخرى، وعلى أنه ثبت من التحقيق الذي أجراه البوليس أن التبليغ كان غير صحيح، وثبت من دفتر الطاعن أن المطعون ضده الأول اشترى منه نصف أقة من السكر بثمن لا يزيد على السعر المقرر لا أقة بثمن يزيد على ذلك السعر كما يزعم المطعون ضده المذكور. وأن الطاعن أشر في نهاية حسابه بعدم معاملة المطعون ضده المذكور في المستقبل لسوء معاملته، وأن المطعون ضده الثالث لم يستطع لا في التحقيق ولا أمام المحكمة إثبات أنه اشترى أقتي سكر من الطاعن بثمن يزيد على السعر المقرر، وأن المطعون ضده الثاني اعترف في الجلسة بأنه الكاتب للشكوى بخطه دون أن يوقع عليها بامضائه. ثم قال إنه "يؤخذ من مجموع ما تقدم أن المتهمين الثلاثة (المطعون ضدهم) كونوا عصبة ضد المجني عليه (الطاعن) وقدموا بلاغهم الكاذب وهم يعلمون كذبه ومع سوء القصد و بنية الإضرار. وثبت كذبهم وعدم استطاعتهم تقديم أي دليل على صحة اتهامهم للمجني عليه، سواء أكان في التحقيق أم أمام هذه المحكمة، سوى أقوال أرسلوها وقد أنكرها عليهم من زعموا أنهم اشتروا

من المجنى عليه بالسعر الزائد قانونا ". أما الحكم المطعون فيه فقد استند فى قضائه بالبراءة و رفض الدعوى المدنيـة إلى ما قاله من : " أن الشكو يين الأوليين قـد أحيلتا إلى مركز أجا ، و بالاستعلام عما تم فيهما ردّ المركز بعدم استدلاله عليهما . وأن اختفاء هاتين الشكو يين وعدم معرفة ما تم بشأنهما يحول دون القطع بكذب ما جاء بهما . وأن ضياع الشكو يين كان له أثره فى نفوس الشاكين . من ذلك أن عبد الفتاح حبروش أحد الشاكين عند ما سـئل نفى ما أسند إلى المدّعى بالحق المدنى ، ولمـا ووجه بالشكوى التى تحمـل توقيعه والمرسلة إلى معالى وزير التموين أقر بصـدورها منه . وأنه نسب إلى المدّعى بالحق المـدنى (الطاعن) أنه يختزن السكر وأنه امتنع عن بيع السكر المسلم إليه فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢ . وهذه الوقائع لم يتناولها تحقيق . وأنه لأجل ثبوت جريمة البلاغ الكاذب يجب أن يثبت كذب الوقائع الواردة فى البلاغ ، ولا يؤخذ من عجز المدّعى عن إثباتها دليل على أنها مكذوبة . خصوصا وأنه يلاحظ أن التحقيقات التى أجراها البوليس كانت قاصرة عن إظهار الحقيقة ، والتحقيقات التى أجرتها محكمـة أوّل درجة جاءت متأخرة ، وأن الشكوى المؤرّخة ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٢ أعيدت إلى النيابة دون تحقيق . وأنه يلاحظ أن محقق البوليس كان متشبعا بكذب البلاغات إلى حدّ أنه أثبت ذلك فى محضر تحقيق الشكوى الوحيدة التى تناولهـا التحقيق . وأنه تبين من كل ما تقـدّم أن كذب البلاغات المقدّمة من المتهمين (المطعون ضدّهم) غير مقطوع به . ومن ثم تكون التهمة المنسوبة إليهم على غير أساس " .

وحيث إنه يبين مما تقدّم أن المحكمة الاستئنافية قد رأت — بناء على الأدلة التى أوردتها والتى من شأنها أن تؤدّى إلى ما رتبته عليها — أنها لا تستطيع القطع بكذب الوقائع التى تضمنتها البلاغات موضوع الدعوى . ومتى كان الأمر كذلك فان الحكم يكون سليما ولا عيب فيه من النواحى المشار إليها فى أسباب الطعن . أما قول الطاعن بأن عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها يؤخذ دليلا على كذبها فهو قول غير صحيح على إطلاقه . ذلك لأن التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخوّلة للأفراد بل من الواجبات

المفروضة عليهم، فكل من علم بوقوع جريمة يجب عليه أن يبلغ عنها السلطة المختصة بالتحقيق . وقد نصت المـادة ٣٠٤ من قانون العقوبات على أنه لا يحكم بعقوبة تما على من يخبر بالصدق وعدم سـوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله . وتحقيق البلاغات والبحث عن صحتها أو كذبها من شأن السلطة الموكول إليها إجراء التحقيقات الجنائية . فقد نصت المـادة ٢٩ من قانون تحقيق الجنايات على أنه " إذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قـدّم لها أو محضر محرّر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى إخبار وصل إليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى إجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة بناء على أوامر تصدرها إليهم بذلك ... " . ومقرّر لها فى سبيل ذلك أن تفتش المنازل والأشخاص، وأن تعاين مكان الحادث ، وتجمع الأدلة المـادية، وتندب خبراء، وتستجوب المتهمين وتحصـل منهم على أدلة لهم أو عليهم ، وتسأل الشهود سواء منهـم من يقول عنهم مقدّم البلاغ أو غيرهم ، إلى آخره . ومفاد ذلك بالبداهة أن مقدّم البلاغ ليس هو وحده المطالب بالإثبات وإن كان ذلك لا يمنع من سؤاله أثناء عملية التحقيق عما يكون لديه من أدلة على صحة بلاغه، حتى إنه لو قال بعدوله عنه أو إنه لا دليل لديه على صحته ، فان النيابة تسـير فى إجراءاتها وتحقق الأدلة التى توفق هى إليها . فاذا انتهى تحقيقها إلى ثبوت صحة البـلاغ كان بها وإلا عدّت الواقعة التى قدّم البلاغ عنها غير ثابتة، لا على أساس أن المبلغ عجز عن إثبات بلاغه بل على أساس أنها هى التى لم توفق إلى الإثبات من واقع الأدلة التى حصلت عليها، ومنها ما أمكن المبلغ أن يتقدّم به . ولذلك نجد فى الشرائع الأخرى أن دعوى البلاغ الكاذب لا ترفع على المبلغ إلا إذا ثبت عدم صحة البلاغ بقرار أو حكم قضائى يصدر بناء على تحقيق أو دعوى فى خصوص الجريمة المبلغ عنها . وهذا القرار أو الحكم لا يمكن أن يكون أساسه عجز المبلغ عن إثبات بلاغه ، وإنما أساسه عجز سلطة الاتهام عن إثبات وقوع الواقعة من المتهم . ومتى تقرّر ذلك فان قياس من يقدّم البلاغ عن الجريمة إلى الحكام المختصين بالتحقيق بمن يقذف علنا فى حق الموظفين العموميين يكون

قياسا مع الفارق . لأن القانون فى صدد الطعن على الموظفين قد جاء بنص صريح يوجب على من نشر المطاعن أن يقيم الدليل على صحتها، وما ذلك إلا لما ارتآه الشارع، للغرض السامى الذى قصد إلى تحقيقه، من أن المصلحة العامة تقضى بأن المطاعن لا يمكن أن تساق علنا على موظفى الدولة إلا إذا كان الطاعن تحت يده الدليل على صحتها ؛ وذلك على خلاف التبليغ عن الجرائم ، فان الشارع لم يقصد بالبداهة منع التبليغ ما لم يكن المبلغ واثقا من صحة البلاغ بناء على أدلة لديه ، فان ذلك لو كان يكون من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة أيما إضرار .

---

(٤٤٩)

القضية رقم ١٠٠ سنة ١٥ القضائية

قوة الشيء المحكوم فيه . واقعة اعتبرتها النيابة جنحة ضرب بسيط . تقديمها إلى القاضى الجزئى . إصداره أمرا جنائيا بتغريم المتهم خمسين قرشا . إعلانه إلى العمدة لغياب المتهم . مضى ميعاد المعارضة . صيرورة الأمر نهائيا . وفاة المجنى عليه بعد ذلك . إحضار المتهم إلى النيابة . إعلانه شخصيا بالأمر . معارضته فيه . الفصل فى المعارضة بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى . إعادة التحقيق وتقديم المتهم إلى محكمة الجنايات . طعنه فى الحكم الصادر منها بعدم جواز محاكمته لنهائية الأمر الجنائى . لا يقبل . معارضته فى الأمر الجنائى وحضوره الجلسة المحددة لنظرها . هذا يترتب عليه قانونا اعتبار الأمر الجنائى كأنه لم يكن . (قانون الأوامر الجنائية)

إذا كانت النيابة قد اعتبرت الواقعة جنحة ضرب بسيط بالمادة ٢٤٢/١ ع وقدمت الأوراق إلى القاضى الجزئى فأصدر أمرا جنائيا بتغريم المتهم خمسين قرشا ، ثم أعلن هذا الأمر إلى العمدة لغياب المحكوم عليه ومضى الميعاد المقرر للمعارضة فأصبح نهائيا، ثم حدث بعد ذلك أن توفى المجنى عليه فجىء بالمتهم إلى النيابة وأعلن بالأمر الجنائى شخصيا وأخذ منه تقرير يفيد معارضته فيه ، ونظرت المعارضة وحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى ، ثم أعيد التحقيق بمعرفة النيابة وقدم المتهم إلى محكمة الجنايات فقضت بإدانته فى الجناية ، فطعن بأنه ما كان يصح أن تعاد محاكمته بعد أن صدر الأمر الجنائى المشار إليه وأصبح نهائيا بانقضاء ميعاد المعارضة فيه بناء على الإعلان الحاصل فى مواجهة العمدة ،

فإنه إذ كان المتهم يسلم بأنه لما أعلن شخصيا بالأمر الجنائى الصادر ضدّه عارض فيه بتقرير عمل فى قلم كتاب النيابة ، وأنه حضر فى الجلسة المحدّدة لنظر المعارضة فجرت محاكمته طبقا للإجراءات العادية فقضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأنها جناية ، إذ كان ذلك لا يكون ثمة محل للقول ببطلان الإجراءات التى تمت قبل إحالته إلى محكمة الجنايات . إذ أن حضور المعارض فى الجلسة المحدّدة لنظر الدعوى يترتب عليه بمقتضى القانون اعتبار الأمر الجنائى كأنه لم يكن مما يستتبع أن يكون للمحكمة أن تحكم عليه بعقوبة أشدّ من التى كان محكوما عليه بها أو بعدم الاختصاص إذا تبين لها أن الواقعة جناية . وخصوصا إذا كان الثابت أن المتهم لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الجنايات بل أثاره فقط أمام محكمة الجنح عند نظر المعارضة فى الأمر الجنائى فلم تقرّه على وجهة نظره .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن فى قضية الجناية رقم ٢٨٥٣ مركز طنطا سنة ١٩٤٢ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٨٥٣ سنة ١٩٤٣ بأنه فى يوم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢ الموافق ٤ شوّال سنة ١٣٦١ بجهة فيشى سليم مركز طنطا مديرية الغربية ضرب عمدا السيد إبراهيم أبو عاصى فأحدث به الإصابة الموضحة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته ولم يكن يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته .

وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات . فقرّر حضرته بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٤٤ إحالته إليها لمحاكمته بالمادة المذكورة .

ومحكمة جنايات طنطا نظرت هذه الدعوى . ثم قضت فيها حضوريا بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٤٤ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة جابر جابر أبو عيد بالسجن لمدة ثلاث سنين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة بيانا كافيا .

وحيث إنه بمراجعة الحكم المطعون فيه يبين أنه أثبت على الطاعن أنه ضرب عمدا السيد إبراهيم أبو عاصى بقالب طوب على رأسه فأحدث به الإصابة الموضحة بالتقرير الطبى ولم يقصد بذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وأورد الأدلة التى استخلص منها فى منطق سليم ثبوت هذه الواقعة . ولما كان ذلك كذلك وكانت الواقعة التى أثبتها الحكم تشتمل على جميع العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن من أجلها فلا محل لما ينعاه على المحكمة فى هذا الصدد .

وحيث إن مبنى الوجه الآخر أن إجراءات المحاكمة وقعت باطلة لأن النيابة كانت اعتبرت الواقعة جنحة ضرب بسيط بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وقدّمت الأوراق إلى القاضى الجزئى الذى أصدر أمرا جنائيا بتغريم الطاعن خمسين قرشا . وقد أعلن هذا الأمر إلى العمدة لغيابه ومضى الميعاد المقرر للمعارضة ولم يعارض فيه فأصبح نهائيا . إلا أنه حدث بعد ذلك أن توفى المجنى عليه . فجىء بالطاعن إلى النيابة وأخذ منه تقرير يفيد معارضته فى الأمر الجنائى وأعلن بهذا الأمر شخصيا . وعلى هذا الأساس نظرت المعارضة وحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى . ثم أعيد التحقيق بمعرفة النيابة وقدّم الطاعن إلى محكمة الجنايات فقضت بإدانته . ويعقب الطاعن على ذلك بأنه ما كان يصح أن تعاد محاكمته بعد أن صدر الأمر الجنائى المشار إليه وأصبح نهائيا بانقضاء ميعاد المعارضة فيه بناء على الإعلان الحاصل فى مواجهة العمدة .

وحيث إنه لما كان الطاعن يسلم فى وجه الطعن بأنه عارض فى الأمر الجنائى الصادر ضدّه بتقرير عمل فى قلم كتاب النيابة فى يوم إعلانه لشخصه ، وأنه حضر فى الجلسة المحدّدة لنظر المعارضة فجرت محاكمته طبقا للإجراءات العادية فقضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأنها جناية . ولما كان حضور

المعارض فى الجلسة المحدّدة لنظر الدعوى يترتب عليه بمقتضى القانون اعتبار الأمر الجنائى كأنه لم يكن مما يستتبع أن يكون للمحكمة أن تحكم عليه بعقوبة أشدّ من التى كان محكوما عليه بها أو بعدم الاختصاص إذا تبين لها أن الواقعة جناية ، فلا محل للقول ببطلان الإجراءات التى تمت قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات . وخصوصا أنه ثابت بالمفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها فى سبيل تحقيق وجه الطعن أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الجنايات بل أثاره فقط أمام محكمة الجنح عند نظر المعارضة فى الأمر الجنائى فلم تقرّه على وجهة نظره للأسباب التى ذكرتها والتى من شأنها أن تؤدّى إلى صحة ما ارتأته .

---

(٤٥٠)

القضية رقم ١٠٣ سنة ١٥ القضائية

وصف التهمة . رفع الدعوى على المتهم بالمادة ٣٠٦ ع . تطبيق محكمة الدرجة الأولى المادتين ٣٠٨ و ٣٠٦ ع عليه دون أن نسند إليه من ألفاظ السب غير ما ورد بصحيفة الدعوى . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . الطعن فى الحكم لهذا السبب . لا يقبل . كان على المتهم أن يترافع على أساسه أمام المحكمة الاستئنافية . (المادة ٢٦٥ ع = ٣٠٦ و ٣٠٨)

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد طبقت فى حكمها على المتهم المادة ٣٠٨ ع مع المادة ٣٠٦ مع أن الدعوى لم ترفع عليه إلا بالمادة الأخيرة فقط ، ثم أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف لأسبابه ، فإنه لا يقبل من المتهم أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا الحكم . لأنه مادام قد علم بذلك لحصوله فى الحكم الابتدائى كان عليه أن يترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه ، ثم لأن الأمر كان مقصورا على تطبيق النص الصحيح على الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه بإضافة المادة ٣٠٨ ولم تسند إليه المحكمة ألفاظا من عبارات السب غير التى وردت بعريضة الدعوى .

---

(٤٥١)

القضية رقم ١٠٥ سنة ١٥ القضائية

تفتيش . وقوعه فى مسكن ابن الذى يطعن فيه بالبطلان . لا يقبل .

إذا كان الحكم قد رفض الدفع ببطلان التفتيش بحجة أن هذا البطلان مقرر لمصلحة من وقع عليه التفتيش ولا يقبل من غيره الطعن فيه ولو كان يستفيد من ذلك لأن استفادته إنما تكون بالتبعية ، وكان الطاعن يسلم فى طعنه بأن المكان الذى وقع فيه التفتيش هو لابنه ، فلا يصح له أن يطعن فى الحكم بمقولة إنه أدانه بناء على تفتيش باطل .

---

(٤٥٢)

القضية رقم ١٠٦ سنة ١٥ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة المتهم فى جريمة تبديد . ابتناؤه على تقرير خبير دون تعرض لأسانيد هذا التقرير ودون بيان للأدلة التى اعتمدت عليها فى القول بقيام العلاقة المدنية التى ذكرتها بين المتهم والمجنى عليه الخ . قصور .

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة التبديد المسندة إليه لم تقل فى حكمها إلا أنه "تبين من الاطلاع على تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة لأداء المأمورية المبينة بالحكم التمهيدى الصادر بتاريخ كذا أن المتهم بدد مبلغ كذا حصلها من بيع الساعات وأجور التصليحات . وذلك إضرارا بالمجنى عليه الذى سلمه محله على أن تكون له عمولة مقدارها عشرة فى المائة من ثمن الساعات التى يبيعها لحسابه وعلى أن يأخذ النصف من صافى الإيراد من تصليح الساعات" ، فإن حكمها هذا يكون قاصرا ، إذ أنها استندت إلى تقرير الخبير دون أن تتعرض للأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير ، كما أنها لم تبين فى حكمها الأدلة التى اعتمدت عليها فى القول بقيام العلاقة المدنية التى ذكرتها بين المجنى عليه والمتهم ، وأن تسليم الأشياء التى قالت بتبديدها كان حاصلا بناء على تلك العلاقة .

---

(٤٥٣)

القضية رقم ١٢١ سنة ١٥ القضائية

عاهة مستديمة . عدم إمكان تقديرها بنسبة مئوية . لا يؤثر فى قيامها . التقدير يلزم فقط لتقدير جسامتها ومبلغ الضرر الذى لحق المجنى عليه منها . مثال .
(المادة ٢٠٤ ع = ٢٤٠)

لا يؤثر فى قيام العاهة فى ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية . فالعاهة فى العين مثلا تثبت بمجرد فقد إبصار العين المصابة مهما كان مقداره قبل أن يكف . وإنما التقدير يلزم فقط لتبين جسامة العاهة ومبلغ الضرر الذى لحق المجنى عليه من جرائها . فإذا قرر الطبيب الشرعى أنه لم يمكنه تقدير العاهة بنسبة مئوية لعدم معرفته قوة إبصار المجنى عليه قبل الإصابة، فإن هذا لا يغض من إدانة المتهم فى جناية إحداث العاهة إذا كان الحكم قد بيّن — بناءً على الكشف الطبى وسائر الأدلة المقدّمة فى الدعوى — أن عين المجنى عليه قبل الواقعة كانت بلا شك تبصر، وأنها بسبب الضرر الذى وقع من المتهم قد فقدت الإبصار فقدا تاما .

---

(٤٥٤)

القضية رقم ١٢٥ سنة ١٥ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . معنى الإخفاء فى اصطلاح القانون فى هذا المقام . شراء الشيء المسروق ممن يتجر فيه وبثمن مناسب . لا يمنع من عقابه .
(المادة ٢٧٩ ع = ٣٢٢)

إن الإخفاء فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ليس معناه أن يبعد المتهم الشيء عن أنظار الناس أو يضعه فى مكان بعيد عن متناولهم، كما هو مفهوم الكلمة لغة، بل المقصود به فى اصطلاح القانون فى هذا المقام هو فقط الاحتياز والاتصال المادى مهما كانت صفته، أى ولو كان علنا وعلى مرأى من الكافة، ومهما كان سببه، أى ولو كان عن طريق الشراء ولو بثمن المثل، وسواء أكان بين المتهم وبين السارق علاقة أم لم تكن . وإذن فإن معاقبة المتهم من أجل جريمة إخفاء المسروق لا يقدح فيها كونه اشترى الشيء المسروق ممن يتجر فيه وبثمن مناسب .

جلسة ١٥ ينـاير سنة ١٩٤٥

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل مرسى بك وجندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك المستشارين .

(٤٥٥)

القضية رقم ١٥ سنة ١٥ القضائية

إثبات . أقوال متهم على آخر . الاعتماد عليها وحدها فى إدانته . جائز . أقوال أبداها المتهم أمام المحكمة . اطراحها والأخذ بأقواله الأولى فى التحقيق بالنسبة إلى واقعة دون واقعة وإلى متهم دون متهم . جوازه .

للمحكمة بمقتضى القانون أن تعوّل فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر متى اطمأنت إليها ولو لم يكن عليه فى الدعوى من دليل إثبات غيرها . كما أن لها أن تلتفت عن عدول المتهم عن أقوال صدرت عنه أمامها وتعتمد فى قضائها على أقواله الأولى على أساس أنهـا صحيحة وصادقة فى رأيها بالنسبة إلى واقعـة معينة أو متهم معين وغير صحيحة بالنسبة إلى واقعة أخرى أو متهم آخر . وهى إذ تفعل ذلك لا يصح أن يقال عنها إنها وقعت فى تناقض مادام تقدير قوة الدليل فى الإثبات من سلطتها وحدها ، وما دام يصح فى العقل ، لأسباب شتى معروفة ، أن يكون الدليل المستمد من أقوال الناس صادقا فى جهة وغير صادقة فى جهة أو جهات أخرى من الجهات التى تناولها .

---

(٤٥٦)

القضية رقم ٥٣ سنة ١٥ القضائية

حكم بالإدانة . وجوب إقامته على أسباب يقينية . تمسك بعض المتهمين بأنهـم كانوا فى حالة دفاع شرعى . عدم اعتبار المحكمة هذه الحالة قائمة بقولة إنها لم توفق إلى معـرفة أى الفريقين كان المعتدى . إدانتهم فى هذه الحالة تعتبر مقامة على مجرّد الشك فى صحة الدفاع فلا تصح .

إذا كانت المحكمة حين عرضت لمـا تمسك به فريق من المتهمين من أنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى قـد قالت إن هـذه الحالة غير قائمة لا بالنسبة لهـذا الفريق ولا بالنسبة إلى الفريق الآخر، وذلك على أساس أنها لم توفق إلى معرفة أيهما كان المعتدى وأيهما كان المعتدى عليه ، فإنها تكون قد أخطأت إذا أدانت هذا الفريق . لأنها بعد أن قالت ما يفهم منه أنه كان ثمـة معتـد ومدافع كان عليها ألا تقضى

بأية عقوبة . فان الإدانة بنـاء على مجرد الشك فى صحة الدفاع تتنافى مع ما يجب من عدم إقامة الإدانة إلا على أساس يقينى .

---

(٤٥٧)

القضية رقم ٦٤ سنة ١٥ القضائية

(أ) إجراءات . دعوى جنحة مباشرة . سـؤال المتهم عن تهمته . إنكارها . دفع محاميه بعـدم قبول الدعوى لسبق رفعها أمام المحكمة المدنيـة . عدم اعتراض المـدّعى المدنى على ذلك . قبول الدفع . طعن المدّعى المدنى فى الحكم بأن المتهم لم يتقدّم بالدفع إلا بعد تكلمه فى موضوع الدعوى . لا يقبـل . تلك الوقائع يصح ما استخلصتـه المحكمة منها من عدم تنازل المتهـم عن الدفع .

(ب) إجراءات . المـادة ٢٣٩ تحقيق . العبرة برفع الطلب ليست بتقـديم الشكوى إلى النيابة أو إلى جهة الإدارة وإنما هى برفع الدعوى إلى المحكمة .

(حـ) دعوى مدنية . سبق رفعها إلى المحكمة المدنية . لا يجوز رفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية إلى الدعوى العمومية القائمـة . قيام الدعوى العمومية . لا يلزم عنه حتما قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية . (المـادتان ٢٣٦ و ٢٣٩ تحقيق)

١ — إذا كان الثابت بمحضر الجلسـة أن المتهـم فى دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة ضـدّه قد سئل عن التهمة المسندة إليه فأنكرها وقال إنه لم يأت شيئا ممـا اتهم به ، ثم قال محاميه إن لديه دفعا بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق رفعها أمام المحكمة المدنية ، ثم أخذت المحكمة بهذا الدفع فانه لا يقبل من المدّعى بالحق المدنى أن يطعن فى هذا الحكم بمقولة إن المتهم لم يتقدّم بالدفع إلا بعد أن تكلم فى موضوع التهمة إذ المتهم وقـد فوجئ بالسؤال عن تهمته لم يكن فى وسـعه إلا أن يجيب ، ومحاميه قـد بادر إلى إبداء ذلك الدفع على أثر الرد على سـؤال المحكمة ، والمـدّعى بالحق المدنى لم يبد منه وقتئـذ اعتراض على أن الدفع لم يبد فى الوقت المناسب ، ومتى كان الأمر كذلك فان استخلاص المحكمة أن المتهـم لم يتنازل عن الدفع قبـل إبدائه يكون سائغا .

٢ — إن المـادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه "إذا رفع أحد طلبه إلى محكمة مدنيـة أو تجارية لا يجوز له أن يرفعـه إلى محكمة جنائية

بصفة مدع بحقوق مدنية " قد دلت على أن هــذا الطلب لا يكون بالشكوى إلى النيابة أو إلى جهة الإدارة ولكن برفع الدعوى إلى المحكمة .

٣ — إن قيام الدعوى العمومية لا يلزم عنه دائما قبول الدعوى المدنية معها . وإذن فالمدّعى بالحقوق المدنية متى كان قدرفع دعواه أمام المحكمة المدنية لايجوزله ، بمقتضى المــادة ٢٣٩ تحقيق ، أن يرفعها بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية إلى الدعوى العمومية القائمة .

---

(٤٥٨)

القضية رقم ٦٧ سنة ١٥ القضائية (١)

دفاع . حرية المتهم فى اختيار من يتولى الدفاع عنه . حقه فى ذلك مقدّم على حق القاضى فى اختيار المدافع . اختيار المتهم محاميا عنه . متى يكون للقاضى أن يعين له محاميا آخر ؟

الأصل أن المتهم حرّ فى اختيار من يتولى الدفاع عنه . وحقه فى ذلك مقــدّم على حق المحكمة فى تعيين المدافع . فاذا اختار المتهم محاميا فليس للقاضى أن يعين له محاميا آخر ليتولى الدفاع عنه إلا إذا كان المحامى المختار قــد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل ســير الدعوى . وإذن فاذا كان الظاهر من الأوراق أن المتهم سعى جهده فى حمل سلطة التحقيق وسلطة الحكم على سماع شهوده بطلبه إلى النيابة سماع شاهديه فى التحقيق الابتدائى ، ثم بطلبه إلى قاضى الإحالة تقرير سماعهما ، ثم بعمله كل ما فى وسعــه لإعلانهما بالحضور أمام المحكمة بعــد أن أحيلت إليهــا القضيه دون أن يأمر قاضى الإحالة باعلانهما ، متبعا فى ذلك الإجراءات المنصوص عليها فى المــادة ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، ثم لمــا ردّ المحضر الورقــة بدون إعلان بدعوى عدم بيان محــل سكن الشاهــدين مع أن محلهما مبــين بتلك الورقة بيانا تاما ، تمسك هو أمام المحكمة بضرورة سماع هذين الشاهدين ، فرفضت المحكمة التأجيــل بمقولة إنه غير جاد فى طلبه فانسحب محاميه فندبت له محاميا غيره

---

(١) الهيئة هنا كانت قد تغيرت بتنحى سعادة سيد مصطفى باشا عن الجلوس .

وأجلت القضية لليوم التالى وفصلت فى القضية وقضت عليه بالعقوبة، فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع، إذ كان عليها فى هذه الحالة أن تجيبه إلى طلبه، ولم يكن يسوغ لها أن تعين محاميا آخر ليدلى بدفاع آخر .

---

(٤٥٩)

القضية رقم ٦٩ سنة ١٥ القضائية

(أ) استئناف . الاستئناف الفرعى غير جائز بمقتضى قانون تحقيق الجنايات . استئناف المتهم المرفوع بعد الميعاد فى حالة استئناف النيابة . لا يجوز قبوله قياسا على حالة الاستئناف الفرعى فى المواد المدنية .

(ب) تدليس وغش . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس . الغرض منه . الإجراءات الواردة به من أخذ العينات وإجراء التحليل الخ . القانون لم يقصد إخضاع مخالفتها إلى قواعد إثبات خاصة بها بل هى خاضعة للقواعد العامة . اللوائح والقرارات التى تصدر تنفيذا له . تضمينها بطلانا فى الإجراءات . تجاوز للسلطة المخوّلة فى وضعها . قرار وزير التجارة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ القاضى ببطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدّد فيه . مخالف للقانون . لا يجوز للحاكم أن تقضى بناء عليه . القانون هو الأولى بالاتباع .

١ — الاستئناف الفرعى غير جائز بمقتضى قانون تحقيق الجنايات . فلا يسوغ إذن القول بأنه فى حالة استئناف النيابة يجب قبول استئناف المتهم ولو رفع بعد الميعاد قياسا على الاستئناف الفرعى فى المواد المدنية .

٢ — إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة ١١ منه على أن "يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى . ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا ... ... ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الإجراءات"، وإذ نص فى المادة ١٢ على أنه: "إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جازلهم ضبط

المواد المشتبه فيها بصفة وقتية ، وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ؛ و يحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت عنها ، ومع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق ، بحسب الأحوال ، يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط" — إذ نص على ذلك فقد دل بجلاء على أنه : (أولا) لم يقصد — جريا على ما سار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هذا النص — أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع أى إجراء من تلك الإجراءات الواردة به ، بل إن غرضه لم يكن أكثر من أن ينظم و يوحد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى ، ولا لهم فى العادة شأن باجراء التحقيقات الجنائية . ولم يكن من غرض الشارع ، فى الواقع وحقيقة الأمر ، أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها ، بل إنه تركها خاضعة للقواعد العامة بحيث إذا اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التى تؤخذ ، ولم يساوره ريب فى أية ناحية من نواحيه ، خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها ، أوقع حكمه على هذا الأساس ، بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت وعن الطريقة التى أخذت بها ، و بلا اعتبار لما يثيره الدفاع عن المتهم فى هذا الخصوص . أما إذا وقع فى نفسه أى شك ، فانه بطبيعة الحال لا يقيم وزنا للعينات ولا للتحليل . (وثانيا) أنه لم يقصد بالتالى أن يخوّل من وكل إليهم تعيين الموظفين المذكورين ، أو وضع لوائح الإجراءات الخاصة بأخذ العينات ، أكثر مما أراده هو على النحو المتقدّم . فإذا هم فى اللوائح أو القرارات التى يصدرونها تنفيذا للمادتين المذكورتين قد ضمنوها بطلانا فى الإجراءات من أى نوع كان ، فانهم بلا شك يكونون قد تجاوزوا السلطة التى أمدّهم بها القانون ذاته بخلق حالات بطلان لم يردها الشارع وعلى خلاف التفويض الصادر

منه لهم ، وعملوا فى ذات الوقت على تعطيل أحكام القانون الذى يعتمدون عليه . والقاضى فى هـذه الحالة لا يكون فى وسعه وهو يفصل فى الدعوى إلا أن يعمل القانون ويهدر اللائحة أو القرار الذى وصف بأنه صـدر لتنفيذه أو بناء على نص من نصوصه . وذلك فى الناحية التى حصلت فيها المخالفة . وإذن فالقرار رقم ٦٣ لسـنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيـذا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤١ المذكور بنصه فى المـادة الخامسة على أنه : "يجب أن يتم تحليـل العينات وأن يعلن صاحب الشأن نتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز شهرا من تاريخ تحرير المحضر، فاذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفـة أو انقضى الميعاد المقرر دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليـل اعتبرت إجراءات أخذ العينـة كأن لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر إلى صاحبها" — هذا النص الذى مقتضاه بطلان إجراءات أخذ العينـة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدّد فيـه، يكون قد خرج عن مراد القانون رقم ٤٨ المذكور . ولذلك لا يصح للمحاكم أن تعتبره وتبنى عليه قضاء . إذ لا شك فى أن القاضى، إذا كان إزاء قانون لم يأت ببطلان ولم يقصد إليه ، ولائحة وضعت لتنفيذ هـذا القانون أو تنفيذا له وتعارضت معه بأن نصت على البطلان، يكون عليه أن يعمل القانون، لأنه بالبداهة هو الأولى بالاتباع . فقد اشترط الدستور (المـادة ٣٧) فى اللوائح التى يضعها الملك لتنفيـذ القوانين ألا يكون فيها تعـديل أو تعطيل لهـا أو إعفاء من تنفيـذها . ولا ريب فى أنه يجب من باب أولى أن يلتزم القـرار الوزارى، الذى يصدر بنـاء على نص فى القـانون ، الحدود المرسـومة له فى التفويض الصـادر فى شأنه من السـلطة التشريعية ... فإذا تجاوزها فإنه لا يكون صحيحا ولا معتبرا فيما تجاوز فيه تلك الحدود[1] .

---

(١) قررت المحكمة هـذه القاعدة أيضا فى الأحكام الصادرة بهذه الجلسـة فى القضايا رقم ١٢٧ و ١٢٩ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ سنة ١٥ القضائية .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى مع أنه كان معروضا معه على المحكمة استئناف من النيابة، وكان ينبنى على قبول هذا الاستئناف أن يقبل استئناف المتهم حتما، ولو كان رفعه بعد الميعاد قياسا على حالة الاستئناف الفرعى فى المواد المدنية .

وحيث إنه لا محل لما يذهب إليه الطاعن بهذا الوجه . لأن ما يستند إليه من أن استئناف النيابة العامة يرفع فى مصلحة الجماعة، وأنه لذلك يعيد الدعوى العمومية إلى حالتها الأولى، و يطلق الحرية للمحكمة الاستئنافية فى التصرف فيها ولو لم يكن هناك استئناف من المتهم ، فكما يكون لها التشديد ضدّ مصلحته يكون لها التخفيف أو القضاء ببراءته . هذا الذى يستند إليه الطاعن — وهو صحيح — لا يفهم معه الجدل الذى يثيره فى شأن قضاء المحكمة بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه بعد الميعاد . أما القول بأنه فى حالة استئناف النيابة يجب قبول استئناف المتهم ولو رفع بعد الميعاد قياسا على حالة الاستئناف الفرعى ، فمردود بأن الاستئناف الفرعى غير جائز بمقتضى قانون تحقيق الجنايات، فلا يصح القياس عليه .

وحيث إن مبنى الوجه الآخر أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن مع رفض الدفع الذى أبداه ببطلان إجراءات أخذ العينة المضبوطة لعدم حصولها حسب الأوضاع التى رسمها القرار رقم ٦٣ سنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة تنفيذا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وأسست المحكمة ذلك على أن هذا القرار جاء باطلا لأنه عبارة عن لائحة كان يجب أن تصدر بمرسوم ، وأنه يتناقض مع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ويعطل تنفيذه . ويقول الطاعن إن المحكمة قد أخطأت . لأن وزير التجارة لم يخرج عن السلطة المخوّلة له بمقتضى المادتين ١١ و ١٢ من القانون السالف ذكره، بل نظم الإجراءات التى يثبتها الموظفون المخوّل له تعيينهم لتنفيذ أحكامه ، ولما كان الشارع قد أفصح فى المادة ١٢ عن رغبته

فى حماية أصحاب الشأن ببيان الطريقة التى تتبع فى تحقيق حصول الغش ، فانه لا يجوز للقضاء أن يعطل الأحكام التى قصد منها القرار تنظيم هذه الحماية .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه إذ قضى بعدم بطلان إجراءات أخذ عينة اللبن الذى عرضه الطاعن للبيع قد أسس ذلك على أنه ليس للوزير أن يصدر قرارا أو لائحة بصدد تنفيذ قانون من القوانين إلا إذا خوّل ذلك بنص صريح فى القانون ، وأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لم يخوّل وزير التجارة سوى تعيين الموظفين المنوط بهم تنفيذه ، وأن قرار وزارة التجارة رقم ٦٣ سنة ١٩٤٣ بما نص عليه فى المادة الخامسة من وجوب إعلان صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى خلال شهر من تاريخ تحرير المحضر وإلا اعتبرت إجراءات أخذ العينة كأن لم تكن إنما يعطل تنفيذ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المذكور ويحدّ من مداه . لأن المشرع لم يقصد بما نص عليه فى المادة ١١ من أخذ عينات من المواد المشتبه فيها لتحليلها سوى إمكان إثبات الغش دون اشتراط قواعد معينة للإثبات . ولذا فان القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ باطل كلائحة تنفيذية لصدوره ممن لا يملك إصداره ولمخالفته للقواعد الأساسية الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ نفسه . وإذن فالمحاكم أن لا تطبقه .

وحيث إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ، إذ نص فى المادة ١١ على أن "يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى، ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا ... ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرّره اللوائح من الإجراءات "، وإذ نص فى المادة ١٢ على أنه : " إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية . وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور ، وتؤخذ خمس عينات على

الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ، ويحرر بهـذه العملية محضر يحتوى على جميـع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمـواد التى أخذت منها . ومع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجـزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنهـا بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط" — إذ نص على ذلك فقد دل بجلاء على أنه : (أولا) لم يقصد — جريا على ما سار عليه القضاء فى البـلاد المأخوذ عنها هذا النص — أن يرتب أى بطلان على عدم اتبـاع أى إجراء من تلك الإجراءات الواردة به ، فان غرضه لم يكن إلا أن ينظم ويوحد الإجراءات التى تتخـذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى، ولا شأن لهم عادة باجراء التحقيقات الجنائيـة . ولم يكن من غرض الشارع فى الواقع وحقيقـة الأمر أن يخضع مخالفات أحكام هـذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها ، بل إنه تركها خاضعة للقواعد العامـة بحيث إذا اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التى تؤخذ، ولم يساوره ريب فى أية ناحية من نواحيه، خصوصا من جهة أخذ العينة، أو من جهة عمليـة التحليل ذاتها ، أوقع حكمه على هـذا الأساس بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت وعن الطريقة التى أخذت بها ، وبلا اعتبار لمـا يثيره الدفاع عن المتهم فى هـذا الخصوص . أما إذا وقع فى نفسه أى شك فانه بطبيعة الحال لا يقيم وزنا للعينات ولا للتحليل . (ثانيـا) لم يقصد بالتالى أن يخوّل من وكل إليهم تعيين الموظفين المذكورين أو وضع لوائح الإجراءات الخاصة بأخذ العينات أكثر ممـا أراده على النحو المتقدّم . فاذا هم فى اللوائح أو القرارات التى يصدرونها تنفيذا للمـادتين المذكورتين قد ضمنوها بطلانا فى الإجراءات من أى نوع كان، فانهم بلا شك يكونون قد تجاوزوا السلطة التى أمدّهم بها القانون ذاته بخلقهم حالات بطلان لم يردها الشارع وعلى خلاف التفويض الصادر منـه لهم ، وعملوا فى ذات الوقت على تعطيل أحكام القانون الذى يعتمدون عليه. ولا يكون فى وسع القاضى فى هذه

الحالة، وهو يفصـل فى الدعوى، إلا أن يعمل القانون ويهـدر اللائحة أو القرار الذى وصف بأنه صدر لتنفيذه أو بناء على نص من نصوصه . وذلك فى الناحية التى حصلت فيها المخالفة .

وحيث إن القرار رقم ٦٣ سنة ١٩٤٣ الصـادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المذكور بعد أن صـدر بعبارة "بعد الاطلاع على المـادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخـاص بقمع التدليس والغش وبموافقـة وزارات المـالية والصحة العموميـة والزراعة" . وبعـد أن بين فى المـادة الأولى الموظفين الذين عينوا فيـه لضبط المخالفات وإثباتها ، وذكر فى المواد ٣ و ٤ ما لهؤلاء الموظفين من حقوق فى أخذ العينات لتحليلها وفحصها، وحدّد عدد العينات، وأوضح طريقة تحرير المحاضر اللازمة وعمل الأحراز وكتابة البطاقات والرصد فى الدفاتر وإرسال العينات إلى التحليل الخ . — بعد ذلك نص فى المـادة ٥ على أنه : "يجب أن يتم تحليـل العينات ، وأن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليـل فى ميعاد لا يتجاوز شهرا من تاريخ تحرير المحضر، فاذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو انقضى الميعاد المقرر دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل اعتبرت إجراءات أخذ العينة كأن لم تكن ، ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرّر المحضر إلى صاحبها" . وهذا النص الذى مقتضاه بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صـاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدّد فيه لا يتفق أصلا لا مع نص القانون رقم ٤٨ المذكور ولا مع روحه ، إذ هـذا القانون لم يرد فيه ، كما مر القول ، حتى فى غير المـادتين ١١ و ١٢ اللتين صـدر القرار تنفيذا لهما ، أية إشارة إلى بطلان . وإذن فالقرار بنصه على البطلان يكون قد تجاوز السلطة المخوّلة لمن أصدره، فلا يصح للحاكم أن تعتبره وتبنى عليه قضاء . يؤكد هذا النظر أن الشارع نفسه فى القوانين التى قصد فيها إلى بطلان الإجراءات فيما يختص بالعينات التى تؤخذ فى صدد التحقق من مخالفة أحكامها قـد نص على ذلك البطلان فى تلك القوانين ذاتهـا ولم يتركه للسـلطة التنفيذية لتقرره هى . كما

فى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٨ بتجارة الأسمدة والمخصبات المواد (١٢ و١٣ و١٤) والمرسوم بقانون رقم ٥١ سنة ١٩٣٤ بمنع خلط أصناف القطن (المادتين ٣ و٤) والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون (المادة ٤). فلو كان الشارع قد أراد ذلك البطلان الذى جاء ذكره فى القرار الوزارى ولو فى خصوص مخالفة إجراء من الإجراءات التى ترسمها اللوائح والقرارات التى توضع تنفيذا له لكان قد نص عليه فى صلب نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ السالف الذكر . أما وهو لم يفعل فلا يصح أن يؤبه بالبطلان الذى يجىء به قرار وزارى متعارضا مع نصوص القانون ذاته . ولا شك فى أن على القاضى — إذا كان إزاء قانون لم يأت ببطلان ولم يقصد إليه، ولائحة وضعت لتنفيذ هذا القانون أو تنفيذا له تعارضت معه بأن نصت على البطلان — لا شك فى أن عليه أن يعمل القانون لأنه بالبداهة هو الأولى بالاتباع . فقد اشترط الدستور (المادة ٣٧) فى اللوائح التى يضعها الملك لتنفيذ القوانين ألا يكون فيها تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها . فلا ريب فى أنه يجب من باب أولى أن يلتزم القرار الوزارى الذى يصدر بناء على نص فى القانون، الحدود المرسومة له فى التفويض الصادر فى شأنه من السلطة التشريعية . فاذا تجاوزها فانه لا يكون صحيحا ولا معتبرا فيما تجاوز فيه تلك الحدود .

وحيث إنه لما تقدّم يكون الحكم المطعون فيه على حق فيما قضى به من عدم بطلان إجراءات أخذ العينة . وما دامت المحكمة قد اقتنعت بصحة الدليل المستمد من تلك الإجراءات، ودانت الطاعن على هذا الأساس، فلا محل لما يثيره بهذا الوجه .

---

(٤٦٠)

القضية رقم ٩٩ سنة ١٥ القضائية

(أ) تفتيش . إذن النيابة فى إجرائه . انقضاء فترة بين تاريخ صدور الإذن وبين إجراء التفتيش . اعتماد المحكمة التفتيش بناء على ما رأته من كفاية الظروف لتبرير الإذن به . لا تصح المجادلة فى ذلك .

(ب) استئناف . الاستئناف ينقل الدعوى برمتها بالحالة التى كانت عليها إلى المحكمة الاستئنافية . لهذه المحكمة أن تعيد النظر فيها وتقدّر عناصرها بكامل الحرية دون تقيــد بشىء إلا فيما يختص بمقدار العقوبة إذا لم يكن ثمــة استئناف من النيابة . أدلة كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى ولم تر الأخذ بهــا وأصدرت فى شأنها حكما خاصا . للمحكمة الاستئنافية أن تستند إليهــا فى تأييد الحكم .

(حـ) حكم ببطلان أمر التفتيش و بطلان عمليته مقصورعلى ذلك . لا يعتبر حكما صحيحا صادرا من سلطة تملكه . استقلال سلطة الاتهام عن ســلطة الحكم . ليس للحاكم أن تفصل فى صحــة التحقيقات الأوّلية ذاتها أو عدم صحتها . كل مالها أن تقدّر الدليل المستمدّ من تلك التحقيقات .

١ — إذا كانت محكمة الموضوع قد رأت أن النيــابة حين أصدرت أمرها بإجراء التفتيش كان لديهــا من الظروف والعناصر ما يبرر إصــداره ، وأن الفترة التى انقضت بين تاريخ صــدور الأمر و بين تاريخ حصــول التفتيش بالفعل لهــا ما يسوغها ، و بنت ما رأته من ذلك على أسباب مقبولة ، فلا يصح أن ينعى عليها خطأ فيما ارتأته .

٢ — الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر بإدانته ينقل الدعوى برمتها بالحــالة التى كانت عليها أمام محكمة أوّل درجة إلى المحكمة الاستئنافية لتعيــد النظر فيها وتقدّر عناصرها بكامل حريتها دون أن تكون مقيدة بشىء إلا فيما يختص بمقدار العقوبة إذا لم يكن ثمة استئناف من النيابة . فالمحكمة الاستئنافية إذن أن تستند فى تأييد الحكم إلى الأدلة التى كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى ولم تر الأخذ بهــا بل حتى لو كانت أصدرت فى شأنها حكما خاصا . و إذن فلا خطأ إذا ما عولت المحكمة الاستئنافية فى إدانة المتهم على ما أسفر عنــه التفتيش الذى رأت صحته بعد أن كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت ببطلانه واستبعدت بنــاء على ذلك الدليل المستمدّ منه .

٣ — إذا كان منطوق الحكم مقصــورا على القضاء ببطلان أمر التفتيش و بطلان عملية التفتيش ، فهذا الحكم لا يمكن اعتباره صحيحا صادرا من سلطة تملك إصداره . إذ كل ما للحاكم فى المواد الجنائية ، بمقتضى ما لها من حق مطلق فى تقدير الدليل وحرية كاملة فى الأخذ بما تطمئن إليه واطراح مالا ترتاح له فى سبيل تكوين

عقيدتها ، هو أن تعتبر الدليل المستمدّ من أى إجراء من إجراءات التحقيقات الابتدائية التى تجريها النيابة العمومية أو لا تعتبره . فإذا هى تجاوزت ذلك إلى الحكم ببطلان الإجراء ذاته فإن حكمها يكون فى الواقع مبنيا على تجاوز منها لحدود اختصاصها . لأن سلطة الاتهام أو التحقيقات الابتدائية مستقلة عن سلطة الحكم ، وكل سلطة من السلطتين تباشر اختصاصها فى الحدود المرسومة له فى القانون . وليس فى القانون ما يخوّل المحاكم حق الفصل فى إجراء التحقيقات الأوّلية ذاتها من حيث صحتها أو بطلانها ، ولا يمكن الالتجاء إلى المحاكم لاستصدار حكم منها ببطلان عمل من أعمال النيابة العمومية أو بمنعها عن إجرائه . وطالما أن التحقيق لا يعرض على المحكمة فهى ممنوعة قانونا من الفصل فى شىء متعلق به . ثم إن مجرّد عرضه عليها برفع الدعوى العمومية أمامها ليس من شأنه أن يكسبها اختصاصا لم يكن لها ، بل كل مايكون لها وهى تقوم بمهمتها من الفصل فى الدعوى المطروحة عليها هو أن تستمتع بكامل حريتها فى تقدير عناصرها المعروضة عليها ، ومنها الدليل المستمدّ من تلك التحقيقات .

---

(٤٦١)

القضية رقم ١٤٤ سنة ١٥ القضائية

قوة الشىء المحكوم فيه . حكم بانقضاء الحق فى إقامة الدعوى بسبب وفاة المتهم . لا يمنع من إعادة نظر الدعوى إذا تبين أن المتهم لا يزال حيا . هو إعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع بسبب وفاة المتهم إلا أن تقف بالدعوى الجنائية عند هذا الحدّ .

الحكم الذى يصدر فى الدعوى العمومية بانقضاء الحق فى إقامتها بسبب وفاة المتهم لا يصح عدّه حكما من شأنه أن يمنع من إعادة نظر الدعوى إذا ما تبين أن المتهم لا يزال حيا . لأنه لا يصدر فى دعوى مردّدة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلى كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هى فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين ، بل هو يصدر غيابيا بغير إعلان ، لا فاصلا فى خصومة أو دعوى ، بل لمجرّد الإعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع ، بسبب وفاة المتهم ، إلا أن

تقف بالدعوى الجنائية عند هذا الحدّ، إذ الحكم لا يكون لميت أو على ميت . فإذا ما تبين أن ذلك كان على أساس خاطئ فلا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشيء المحكوم فيه لا يصح العدول عنه . و إذن فالحكم الذى يقضى بعدم جواز نظر الدعوى بمقولة إنه سبق الفصل فيها بالحكم الصادر بسقوط الحق فى رفعها لوفاة المتهم، مع ماظهر من أن المتهم لا يزال حيا ـــ هذا الحكم يكون مخطئا ويتعين نقضه.

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المرفوع من النيابة العامة أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم القاضى بسقوط الدعوى العمومية لوفاة المتهم قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن الحكم بسقوط الدعوى العمومية لوفاة المتهم لا يعدو أن يكون تقريرا لحالة مدنية خاصة بالمتهم المقول بوفاته تثبتها المحكمة دون بحث فى الدعوى نفسها .

وحيث إن واقع الحال هو أن النيابة رفعت الدعوى العمومية على المتهم محمد رمضان السمان وآخر بأنهما فى يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بدائرة قسم الموسكى عثرا على معطف لأحد رجال الجيش البريطانى وحبساه بنية تملكه ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٤١ غيابيا بالنسبة إلى المتهم محمد رمضان السمان بمعاقبته بالحبس شهرين مع الشغل، فاستأنفت النيابة هذا الحكم، وعارض فيه هذا المتهم، وحكم فى المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، ثم قضت المحكمة الاستئنافية فى استئناف النيابة بسقوط الدعوى العمومية لوفاة المتهم، غير أنه تبين للنيابة بعد ذلك أن المتهم لا يزال حيا، فقدّمت القضية إلى المحكمة الاستئنافية لإعادة النظر فى الاستئناف المرفوع منها، على أساس أن الحكم القاضى بسقوط الدعوى العمومية لوفاة المتهم قد صدر باطلا. فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحجة "أن الحكم الذى يصدره القاضى ينهى ولايته على الدعوى ويصبح الحكم ملكا للخصوم لتعلق حقهم به فيمتنع عليه العودة إليه أو إعادة النظر فيه إلا فى حدود ما رسمه القانون من طرق الطعن فى الأحكام ...،

وأن الحكم بسقوط الدعوى العمومية هو حكم يغل يد النيابة عن السير فى إجراءات الدعوى المذكورة، ويمنعها من التعرّض لموضوعها، ويفترض مع قيام هذه الحالة براءة المتهم، وتطهيره من أدران التهمة. ولذا نصت المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات على أنه "فى حالة سقوط الدعوى العمومية بمضى المدّة يكون الحكم بالبراءة. فالمتهم الذى يصدر بالنسبة له حكم بسقوط الدعوى العمومية يتعلق حقه بهذا الحكم ويستفيد منه، ولا يملك القاضى الذى أصدر الحكم أن يحرمه من هذه الفائدة".

وحيث إن الحكم الذى يصدر فى الدعوى العمومية بانقضاء الحق فى إقامتها بسبب وفاة المتهم لا يمكن عدّه حكما من شأنه أن يمنع من إعادة نظر الدعوى إذا ما تبين أن المتهم لا يزال حيا، لأنه لا يصدر فى دعوى مردّدة بين خصمين معلنين بالحضور، أو حاضرين يدلى كل منهما بحجته لها، ثم تفصل فى الخصومة المرفوعة بها الدعوى أمامها، بل يصدر غيابيا بغير إعلان لا للفصل فى خصومة أو دعوى بل لمجرد الإعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع بسبب القول بوفاة المتهم إلا الوقوف بالدعوى الجنائية عند هذا الحدّ، لأن الحكم لا يكون لميت أو على ميت. فاذا ما تبين أن هذا الإعلان بنى على أساس خاطئ، فلا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوّة الشيء المحكوم فيه يحول دون العدول عنه.

وحيث إنه متى تقرّر ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر بسقوط الحق فى رفعها لوفاة المتهم يكون قد أخطأ.

---

(٤٦٢)

القضية رقم ١٤٦ سنة ١٥ القضائية

نقض وإبرام . التقرير بالطعن . قلم كتاب المحكمة الذى يحصل فيه الطعن . هو قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . مثال . (المادة ٢٣١ تحقيق)

إنه وإن كانت المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات لم يرد فى نصها تعيين لقلم كتاب المحكمة الذى يحصل فيه التقرير بالطعن بطريق النقض إلا أنه يجب،

كما هى الحال فى سائر طرق الطعن التى نص فى صددها على أن التقرير بهـا يكون فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، وكما جرى عليـه القضاء فى تأويل هـذه المـادة ، أن يكون هـذا التقرير هو أيضـا بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب الطعن فيـه . وإذن فإذا كان الحكم صادرا من محكمة طنطا الابتدائيـة الأهلية (دائرة الجنح المستأنفة) والتقرير بالطعن حصل فى قلم كتاب محكمة بيلا الجزئية، فإن هذا الطعن لا يكون مقبولا شكلا .

---

(٤٦٣)

القضية رقم ١٤٧ سنة ١٥ القضائية

(أ) وصف التهمة . محكمة استئنافية . متى يكون لها أن تغير وصف التهمة دون لفت الدفاع ؟ رفع الدعوى على المتهم فى جريمة سب بالمـادة ١٨٥ ع . إدانته ابتدائيا فى هذه الجريمة . اعتبار المحكمة الاستئنافية الواقعة منطبقة على المـادة ٣٠٦ع وتأييدها العقوبة . لاجناح عليها فى ذلك .

(ب) القصـد الجنائى فى جريمة السب . الألفاظ التى أثبتها الحكم هى فى ذاتها ممـا يخدش الشرف والاعتبار . يكفى فى إثبات القصـد الجنائى قول المحكمة إنه ثابت من نفس ألفاظ السب ومدلولها وظروف المناقشة التى صدرت فيها .

١ — للمحكمة الاستئنافية أن تغـير وصف التهمة المطروحة عليها دون لفت الدفاع إذا كانت الواقعة التى اتخذتها أساسا للوصف الجديد هى نفس الواقعة التى كانت مطروحة على محكمة أوّل درجة، و بشرط ألا تحكم بعقوبة أشدّ من العقوبة المنصوص عليهـا فى القانون للجريمة موصوفة بالوصف الأوّل . فإذا كانت محـكمة الدرجة الأولى قد قضت بإدانة المتهم فى جريمة السب المرفوعة بها الدعوى عليه طبقا للمـادة ١٨٥ع على اعتبار أن السب وجه إلى المجنى عليه بسبب أداء وظيفته، والمحكمة الاستئنافية رأت أن السب الوارد ذكره فى الحكم الابتدائى لا صلة له بوظيفة المجنى عليه و إنما وجه إليه بصفته الشخصية، فاعتبرت الواقعة منطبقة على المـادة ٣٠٦ع وقضت بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عقوبة، فلا يكون عليها من جناح فى تعديلها الوصف على هذا النحو دون لفت الدفاع إلى ذلك .

٢ — يكفى فى إثبات القصد الجنائى فى جريمة السب أن يقول الحكم : "إن القصد الجنائى ثابت من نفس ألفاظ السب ومدلولها ومن ظروف المناقشة التى صدرت فيها" ما دامت الألفاظ التى أثبت الحكم صدورها من المتهم هى فى ذاتها مما يخدش الشرف والاعتبار ويحط من قدر المجنى عليه فى أعين الناس .

(٤٦٤)

القضية رقم ١٤٨ سنة ١٥ القضائية

(أ) حكم . تسبيبه . بيان الأسباب التى رأت المحكمة من أجلها أن توقع على المتهم العقوبة بالقدر الذى وقعته فى حدود النص . غير لازم . تأييد العقوبة المقضى بها ابتدائيا . يتضمن أن المحكمة لم تر فيما أبداه الدفاع ما يدعو إلى تعديلها .

(ب) تضامن . اختلاف الجرائم أو الأفعال الواقعة من المحكوم عليهم كلهم أو بعضهم ولو كانت إدانتهم بمقتضى حكم واحد . لا تضامن بينهم فى التعويض ما لم يكن الحكم قد تعرّض لذلك صراحة ونص عليه .

(حـ) تضامن . الحكم على عدّة أشخاص بمبلغ معين . لا تضامن بمقتضى الحكم . لا تجوز مطالبة أى منهم بأزيد من نصيبه . تحديد هذا النصيب عند عدم النص عليه فى الحكم أو فهمه منه . تقسيم المبلغ على عدد المحكوم عليهم . مثال . (المادتان ١٥٠ و١٥١ مدنى)

١ — إن تقدير العقوبة فى حدودها المقررة فى النص من سلطة محكمة الموضوع وحدها، وهى فى ذلك غير ملزمة بأن تبين الأسباب التى رأت من أجلها أن توقع على المتهم العقوبة بالقدر الذى أوقعته . فاذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أيدت العقوبة المقضى بها ابتدائيا ، فإن قضاءها بذلك يتضمن أنها لم تر فيما أبداه الدفاع ما يدعو إلى تعديلها .

٢ — إنه وإن كانت المادة ١٥٠ من القانون المدنى قد نصت على أن الالتزامات الناشئة عن الأفعال الضارة بالغير هى والمشار إليها بالمادة ١٥١ من القانون المذكور تكون بالتضامن بين الملتزمين ، ثم إنه إن جاز القول بأن الالتزام على هذا النحو يكون مستفادا ، بدون نص صريح عنه ، من الحكم الصادر على عدّة أشخاص بارتكابهم الفعل الذى نشأ عنه الالتزام ، كما إذا قضى فى حكم واحد بإدانة عدّة متهمين — فاعلين كانوا أو شركاء — فى جريمة واحدة،

أى عن فعل واحد نشأ عنه ضرر واحد هو المطلوب تعويضه للمجنى عليه — إن كان ذلك و إن جاز هذا ، فان التضامن لا يجوز القول به عند اختلاف الجرائم أو الأفعال التى وقعت من المحكوم عليهـم كلهم أو بعضهم ولو كانوا قـد أدينوا بمقتضى حكم واحد . لأن التضامن هنا يقتضى لإرجاعه إلى النص القانونى الذى يستند إليـه بيان الوقائع والأسباب التى يستدل بها على مشاركة المحكوم عليهم فى الضرر الواحد الذى يطلب المضرور ممن تسببوا به تعويضه عنه ، ممـا يجب معه، للقول به ، أن يتعرض الحكم فى صراحة لهـذه الوقائع والأسباب ليربط حكم القانون فى الدعوى بواقعتها . و إذن فاذا كان الحكم ليس فيـه نص على التضامن ، وكانت الواقعة ، كما هى ثابتة به ، ليس فيها بذاتها ما يقتضى القول بذلك التضامن ، فانه لا يصح اعتبار هذا الحكم ملزما المدينين المحكوم عليهم فيه بالتضامن بينهم .

٣ — إذا حكم على عدّة أشخاص بمبلغ معين ولم يكونوا بمقتضى الحكم ملزمين بالتضامن بينهم للمحكوم له ، فانه لا تجوز مطالبة أى منهم بكل المحكوم به بل يطالب فقط بنصيبه فيه . وتحديد هذا النصيب ، ما دام غير منصوص عليه فى الحكم ولا واضح من ثناياه ، يكون مناطه عدد المحكوم عليهم اعتبارا بأن هذا هو الذى قصدت إليه المحكمة فى حكمها ، فيقسم المبلغ المحكوم به على عدد المحكوم عليهم و يكون خارج القسمة هو ما لا تجوز مطالبة كل من المحكوم عليهم بأكثر منه . و إذن فاذا كانت الواقعة الثابتة هى أن أحد المتهمين ضرب المجنى عليه فأصاب موضعا من جسمه ، والآخر ضربه فأصاب موضعا آخر منه ، وكانت الدعوى لم ترفـع على أساس اتفاق أو إصرار سابق من المتهمين على الاعتداء ، فانه يجب ، إذا كانت المحكمة ترى الحكم عليهما بالتضامن فى التعويض ، أن تبين فى حكمها الأساس الذى تقيمه عليه بما يتفق والأصول المرسومة له فى القانون ، فتذكر وجه مساءلة كل من المحكوم عليهما عن الضرر الناشئ عن الضربتين مجتمعتين لا عن الضربة الواحدة التى أحدثها هـو . فاذا هى لم تفعـل ولم تتعرّض للتضامن فان المسئولية لا تكون تضامنية ولا تصح مطالبة كل منهم إلا بنصف المبلغ المحكوم به عليهما فقط .

(٤٦٥)

القضية رقم ١٤٩ سنة ١٥ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة المتهم فى تزوير اعتمادا على أدلة تؤدّى إليها دون اكتفاء بأسباب الحكم المدنى القاضى برد و بطلان الورقة المزوّرة . لا يهم إن كان النزاع حول صحة الورقة مثاره إنكار التوقيع عليها أو الطعن فيها بالتزوير .

إذا كانت المحكمة حين قضت بإدانة المتهم فى دعوى التزوير المرفوعة عليه قد اعتمدت فى ذلك على أدلة من شأنها أن تؤدّى إلى ما انتهت إليه غير مكتفية بأسباب الحكم المدنى القاضى بردّ و بطلان الورقة المزوّرة، فانه لا يكون ثمة فى هذا المقام محل للتفرقة بين أن يكون النزاع حول صحة الورقة مثاره إنكار التوقيع عليها أو الطعن فيها بالتزوير . إذ العبرة فى هذا المقام هى باطمئنان المحكمة لا بطلبات الخصوم ولا بمن منهم يقع عليه عبء الإثبات . فان الإدانة فى الدعاوى الجنائية تقوم على أساس العقيدة التى تتكوّن لدى المحكمة وتطمئن إليها بناء على ما تجريه هى من تحقيقات، غير مقيدة — كما هى فى الدعاوى المدنية — بأقوال الخصوم أو طلباتهم .

جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل مرسى بك وجندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٤٦٦)

القضية رقم ١٠١ سنة ١٥ القضائية

تزوير فى أوراق رسمية :

(ا) أيلولة الملكية للبائع بطريق الميراث قبل أوّل سنة ١٩٢٤ . تقديم شهادة إدارية بوفاة المورّث قبل سنة ١٩٢٤ . لا يشترط أن يكون قد نص فى العقد على أن البائع توفى قبل هذا التاريخ .

(ب) مناط العقاب على تغيير الحقيقة . كون محرّر الورقة موظفا عموميا مكلفا بتحريرها وكون التغيير حاصلا فيما أعدّت الورقة لإثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها . شهادة إدارية حررها عمدة لإثبات وفاة مورّث قبل سنة ١٩٢٤ . تغيير الحقيقة فيها . معاقب عليه .

(المادة ١٧٩ ع = ٢١١)

١ — إن المستفاد من القرارات والمنشورات الخاصة بالتسجيل أنه فى حالة أيلولة الملكية للبائع بطريق الميراث قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ يكتفى بتقديم شهادة إدارية بوفاة المورث قبل سنة ١٩٢٤ ، وليس يشترط أن يكون قد نص فى العقد على أن البائع توفى قبل هذا التاريخ .

٢ — إن مناط العقاب على تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بحكم وظيفته بتحريرها على موجب ما تقضى به القوانين واللوائح ، وأن يكون التغيير حاصلا فيما أعدّت الورقة لإثباته أو فى بيان جوهرى آخر متعلق بها . فالشهادة التى يحررها عمدة لإثبات وفاة مورث قبل سنة ١٩٢٤ يكون تغيير الحقيقة فيها تزويرا معاقبا عليه .

---

(٤٦٧)

القضية رقم ٢٥٩ سنة ١٥ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة إداريا . تسلم المالك هذه الأشياء من الحارس على سبيل الوديعة لحفظها . اتهامه بتبديدها . تمسكه بأنه وفى الدين المحجوز من أجله عليها قبل تسلمه إياها وطلبه ضم قضية مدنية لإثبات صحة دفاعه . إدانته دون تحقيق هذا الدفاع . خطأ . هذا الحجز ينقضى بالوفاء .

(المادة ٢٨٠ ع = ٣٢٣)

إذا أدانت المحكمة مالك الأشياء المحجوزة إداريا والمسلمة إليه من الحارس على سبيل الوديعة لحفظها ، فى اختلاس هذه الأشياء إضرارا بالحارس و بالدائن مع تمسك الدفاع عنه فى الجلسة بأنه وفى بالدين المحجوز من أجله قبل أن يتسلم المحجوزات من الحارس ، وطلبه ضم قضية مدنية لإثبات صحة قوله ، وذلك دون أن تحقق هذا الدفاع وخصوصا بالاطلاع على القضية المدنية ، فانها تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه . إذ هذا الدفاع من شأنه لو صح أن يهدم التهمة من أساسها . فان الحجز يكون قد انقضى بالوفاء و يصير المال المحجوز خالصا لمالكه يتصرف فيه كيف شاء .

---

(٤٦٨)

القضية رقم ٢٦٣ سنة ١٥ القضائية

حكم . مكان ارتكاب الجريمة . وجوب ذكره فى الحكم .

إذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ليست فيه أية إشارة إلى المكان الذى ارتكب فيه كل من الجريمتين اللتين أدان المتهم فيهما، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه، إذ أن بيان مكان ارتكاب الجريمة هو من البيانات الهامة الواجب ذكرها فى الأحكام .

---

(٤٦٩)

القضية رقم ٢٦٤ سنة ١٥ القضائية

استئناف . حكم فى معارضة . ميعاد استئنافه . يجب أن يبدأ من يوم صدوره . علة ذلك . علم المحكوم عليه بالحكم إما حقيقة أو اعتبارا . صدور الحكم فى غيبة المعارض وفى جلسة لم يكن قد أعلن بها . ميعاد استئنافه لا يبدأ إلا من اليوم الذى يثبت فيه علمه رسميا بصدوره .

إنه لما كان احتساب ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة من اليوم الذى صدر فيه الحكم، ولو كان فى غيبة المعارض، أساسه وعلته علم المحكوم عليه بالحكم فى اليوم الذى صدر فيه، إما حقيقة لسماعه إياه فى الجلسة إذا كان قد حضرها، وإما اعتبارا لإعلانه بها طبقا للقانون وتعمده مخالفة مقتضى الإعلان بتخلفه عن حضورها — لما كان ذلك كذلك، فان الحكم فى المعارضة إذا ماتبين أنه صدر فى غيبة المعارض وفى جلسة لم يكن قد أعلن بها، لا يصح أن يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذى يثبت فيه رسميا علم المحكوم عليه به بعد صدوره .

---

(٤٧٠)

القضية رقم ٢٦٩ سنة ١٥ القضائية

استئناف . حكم فى معارضة . ميعاد استئنافه . يجب أن يبدأ من يوم صدوره . محله . محكوم عليه أعلن بجلسة المعارضة لا فى محل إقامته بل للنيابة . القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم . خطأ . إعلان المتهم للنيابة . أثره .

إن الأصل أن الحكم الصادر فى المعارضة، ولو فى غيبة المعارض، يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره، إلا أن ذلك محله أن يكون المحكوم عليه قد أعلن إعلانا صحيحا للجلسة التى صدر فيها الحكم، فعندئذ يصح فى حقه القول إنه علم بالحكم حقيقة أو اعتبارا . أما إذا كان لم يعلن فان ميعاد استئنافه لا يصح أن يبدأ إلا من يوم علمه رسميا بالحكم . فاذا كان الثابت أن المتهم لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها المعارضة فى محل إقامته، وإنما كان الإعلان للنيابة فقط، فانه إذ كان إعلان المتهم فى النيابة لا يصح أن يترتب عليه أثر إلا جواز الحكم عليه غيابيا على اعتبار أن له أن يعارض فى الحكم الذى يصدر فى غيبته فتتاح له بذلك فرصة تدارك مافاته — إذ كان ذلك كذلك فانه يكون من الخطأ القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع من هذا المتهم شكلا على أساس أنه رفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم .

---

(٤٧١)

القضية رقم ٢٧٥ سنة ١٥ القضائية

حكم . تسبيبه . دفع هام . وجوب الرد عليه . إدانة متهم فى إخفاء أشياء مسروقة . الاعتماد فى ثبوت علم المتهم بأن الأشياء مسروقة على ما قالته المحكمة من أنه كان يعرض هذه الأشياء للبيع بثمن بخس . تقديم المتهم فواتير لإثبات أن هذا الثمن هو الثمن الجارى فى الأسواق . عدم تعرّض المحكمة فى حكمها لهذا الدفع . قصور .

إذا كانت المحكمة فى قضائها بإدانة المتهم فى إخفاء أشياء مسروقة قد أقامت قولها بعلمه بالسرقة على ما قام لديها من أنه كان يعرض هذه الأشياء للبيع بثمن بخس، وكان الدفاع قد قدّم فواتير للمحكمة لإثبات أن الثمن الذى عرض الأشياء للبيع به هو الثمن الجارى فى الأسواق ، ومع ذلك لم تعرض المحكمة لهذا الدفع ، فذلك يكون قصورا فى الأسباب يستوجب نقض الحكم . لأن هذا الدفع من شأنه لو صح أن يهدم ما اعتمدت عليه فى قولها بالعلم بالسرقة .

---

(٤٧٢)

القضية رقم ٢٧٦ سنة ١٥ القضائية

دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية . الحكم فيها بإبطال المرافعة . لا يصح .

لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بإبطال المرافعة فى الدعاوى المدنيـة الملحقة بالدعوى العمومية ، إذ هذا لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع ، مما مقتضاه توحيد الإجراءات فيهما أمام المحكمة الجنائية .

جلسة ٢٩ ينـاير سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل مرسى بك وجندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٤٧٣)

القضية رقم ١٢٧٥ سنة ١٤ القضائية (١)

نقض وإبرام . حكم لم يتم التوقيع عليه بعد انقضاء ثلاثين يوما من صدوره . طلب نقضه . وجوب تدعيمه بشهادة من قـلم الكتاب دالة على ذلك . شهادة محررة فى اليوم الثلاثين بأن الحكم لم يختـم لغاية تحريرها . لا تكفى فى هـذا الصدد . كون الحكم مؤشرا عليـه بوروده فى اليوم التالى لليوم الثلاثين . لا تأثير له . يجب أن تكون الشهادة دالة على أن مدّة الثلاثين يوما قد انقضت وحصل تجاوزها فى كتابة الحكم والتوقيع عليه .

إن قضاء محكمة النقض قـد استقرّ على أن لصاحب الشأن أن يطالب نقـض الحكم المطعون فيه إذا كان بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لم يتم التوقيع عليه . وهذا بناء على ما ارتأته من أن أحكام القانون يستمدّ منها ما يفيد وجوب اعتبار هذه المدّة حدّا أقصى لا يمكن تجاوزه فى كتابة الحكم والتوقيع عليه . ولكن يجب على من يطلب نقض الحكم لهـذا السبب أن يثبت بشهادة يقـدّمها مستخرجة من قلم الكتاب أن الحكم قد انقضى على صدوره ثلاثون يوما دون أن يكتب ويوقع عليه . ولا يكفى فى إثبات هـذا الشهادة المحرّرة فى اليـوم الثلاثين

---

(١) فى هذه القضية كانت الجلسة برياسة حضرة جندى عبد الملك بك .

ما دام يصح أن يكون الحكم قد أودع فى نفس اليوم بعد تحريرها . هذا ولا يهم أن يكون الحكم مؤشرا على هامشه بأنه ورد قلم الكتاب فى تاريخ هو تاريخ اليوم التالى لهذه الشهادة .

---

(٤٧٤)

القضية رقم ١٢٩٧ سنة ١٤ القضائية [(١)]

علامات تجارية . علامة مصنع . تسجيلها أو عدم تسجيلها . لا يهم . عرض طرابيش للبيع تحمل بيانا تجاريا مماثلا للبيان التجارى لمصنع آخر . تحقق جريمة عدم مطابقة البيان التجارى للحقيقة .

(القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية)

إن الغرض الأساسى الذى توخاه الشارع من النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة هو رعاية مصلحة المستهلكين . ومن أجل ذلك لم تقتض النصوص الخاصة بالبيانات التجارية وجود علامات مسجلة ، بل اكتفت بالنص فيما نصت عليه على أن يعتبر بيانا تجاريا أي إيضاح يتعلق بالاسم أو الشكل الذى تعرف به البضاعة . فاذا كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم أن الشركة التى يديرها لصنع الطرابيش قد اتخذت لمصنوعاتها التى تعرضها للبيع رسوما ورموزا وعلامات مماثلة تمام المماثلة ، من حيث وضعها وأشكالها وكتابتها ، للعلامات والرسوم والأشكال الخاصة بصنف الطرابيش الواردة من شركة تشيكوسلوفاكيا الأجنبية ، وذلك دون أن يكون لشركته أى حق فى استعمال تلك العلامات ، فهذا يكفى لتحقق الجريمة التى أدانته فيها وهى عرضه للبيع طرابيش تحمل بيانا تجاريا لا يطابق الحقيقة ، بصرف النظر عن تسجيل أو عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التى انتحل هو الرسوم والأشكال والعلامات التى تعرف بها بضائعها .

---

(١) كانت المحكمة عند نظر هذه القضية تحت رياسة حضرة جندى عبد الملك بك .

(٤٧٥)

القضية رقم ١٥٠٩ سنة ١٤ القضائية

مبانٍ :

(أ) القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . وجوب تطبيق أحكامه . عدم إصدار اللوائح أو القرارات التنفيذية المنصوص عليها فيه . لا يستوجب تعطيل أحكامه ما دام تنفيذها ممكنا .

(ب) إعلان المتهم بتهمته . بيانها في ورقة التكليف بالحضور . جريان المحاكمة والدفاع عن الفعلة التي وقعت من المتهم . عقابه على تلك الفعلة التي أثبتت المحكمة عليه وقوعها بمقتضى مادة غير الواردة في ورقة التكليف . لا يعيب الحكم .

(حـ) بناء لم تراع فيه شروط القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . إنشاؤه على قطعة أرض مجاورة للمنزل القديم . مجرّد إضافة هذه المباني لذلك المنزل . لا يخرجها عن الخضوع لأحكام ذلك القانون .

(ء) حكم . تسبيبه . النص فيه على تصحيح المباني الواقعة فيها المخالفة . لا تأثير له في صحته ما دام المقصود الظاهر هو إزالة مازاد من المباني على الارتفاع المسموح به قانونا .

١ — إن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني قد أصدر ونشر طبقا للأوضاع التي رسمها الدستور فهو نافذ المفعول وأحكامه واجبة التطبيق. ولا يصح تعطيل هذه الأحكام لعدم إصدار اللوائح أو القرارات التنفيذية التي نص فيه على إصدارها ما دام إجراؤها ممكنا بغير هذه اللوائح والقرارات .

٢ — إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه أقام بناء منزل لم يستوف الشروط القانونية، وطلب عقابه بالمواد ١ و ٨ و ١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ثم تبين من أوراق المحاكمة أن موضوع التهمة التي وجهت إليه وتناولها بدفاعه وحكم عليه من أجلها هي أنه تجاوز بالبناء الذي استحدثه وأضافه إلى منزله القديم الحدّ الأقصى المسموح به بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ فان معاقبته بمقتضى هذه المادة المنطبقة على فعلته التي اقتنعت المحكمة بثبوتها قبله تكون صحيحة بغض النظر عما تضمنه التكليف بالحضور .

٣ — إنه متى ثبت أن المبانى المرفوعة بشأنها الدعوى قد أنشئت إنشاء على قطعة أرض كانت خالية من البناء مجاورة للمنزل القديم، فان هذه المبانى لا تخرج عن أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ لمجرّد إضافتها لمبانى ذلك المنزل .

٤ — إن كون الحكم قد نص على تصحيح المبانى الواقعة فيها المخالفة لا يكون له تأثير فى صحته ما دام المقصود الظاهر من ذلك هو إزالة ما زاد من المبانى على الارتفاع المسموح به قانونا .

---

(٤٧٦)

القضية رقم ١٩ سنة ١٥ القضائية

(ا) شهادة . ترخيص المحكمة للتهم فى إعلان شهود النفى . تأجيل القضية عدّة مرات لحضورهم . عدم تقديم المتهم الدليل على حصول إعلانهم . المحكمة فى حل من الفصل فى الدعوى دون سماعهم .

(ب) مبان . منزل قائم على جانبى الطريق . غرف السطوح المقامة عليه . جريان القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ عليها ولو كانت غير واقعة على الطريق .

١ — إذا كانت المحكمة قد رخصت للتهم فى إعلان شهود النفى وأجلت القضية لهذا الغرض، ولكن لم يحضر أمامها شهود على الرغم من تأجيل القضية عدّة مرات، فان المحكمة تكون فى حل من الفصل فى الدعوى بدون سماعهم متى كانت قد رأت أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على سماعهم وكان المتهم لم يقدّم لها ما يثبت إعلانهم .

٢ — إن المادة الثالثة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى إذ نصت على أنه "يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق ألا يزيد ارتفاعها بما فى ذلك غرف السطوح والجمالون والدورة على مثل ونصف مثل من مسافة ما بين حدّى الطريق ... الخ" فقد أفادت أن حكمها هذا يجرى على غرف السطوح إطلاقا ولو كانت غير واقعة على الطريق ما دام المنزل قائما على جانبيه .

(٤٧٧)

القضية رقم ٤٤ سنة ١٥ القضائية

نقض و إبرام . التقرير بالطعن . يجب حصوله فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم . مجند فى الجيش . إرساله برقيـة من مرسى مطروح إلى رئيس النيابة بأنه يطعن فى الحكم الصادر عليـه . عدم مبادرته فور مجيئه إلى القاهرة بالتقرير بالطعن ، لا بالسجن ولا بقلم الكتاب . ذلك لا يعتبر تقريرا بالطعن .
(المادة ٢٣١ تحقيق)

التقرير بالطعن يجب بمقتضى المـادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات أن يكون فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فإذا كان المحكوم عليه قد أرسل إلى رئيس النيابة إشارة تلغرافية من مرسى مطروح يقول فيها إنه يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر عليه فهذا لا يعتبر تقريرا منـه بالطعن . ولا يشفع له فى عدم التقرير كونه مجندا فى الجيش وأن أحدا من رؤسائه بالجهة التى كان بها لم يقبل منه التقرير بالطعن ما دام هو حين ترك تلك الجهة وجاء إلى القاهرة لم يعمل هذا التقرير فور حضوره ، لا بالسجن ولا بقلم الكتاب ، ولو بعد انقضاء الميعاد محسوبا من يوم الحكم .

---

(٤٧٨)

القضية رقم ٨٨ سنة ١٥ القضائية[1]

وصف التهمة :

(أ) تغيير التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . يجب تنبيه الدفاع إليـه ليترافع على أساس التهمة المعدّلة .

(ب) تصريح النيابة أو المدّعى بالحقوق المدنيـة فى الجلسـة بتعديل وصف التهمـة المبينة فى أمر الإحالة . هـذا التصريح لا يعدو أن يكون بمثابة طلب مقدّم إلى المحكمة التى لها دون غيرها القول الفصل فى التهمـة التى ترى محاكمة المتهم من أجلها فى الحدود المرسومة فى القانون . مثـال .
(المواد ٣٠ و ٣٣ و ٣٦ — ٤٠ تشكيل)

١ — إن تغيير الوصف من شروع فى قتـل إلى ضرب نشأت عنه عاهـة مستديمة ليس مجرّد تغيير فى وصـف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة ممـا تملك محكمة الجنايات ، عملا بنص المـادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، إجراءه

---

(١) كانت الهيئة برياسة حضرة جندى عبد الملك بك .

فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملكه المحكمة إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى، لأنه يتضمن واقعة جديدة غير واقعة الشروع فى القتل الواردة فى أمر الإحالة . وإذن فان على المحكمة إذا رأت إجراء هذا التغيير أن توجه على المتهم تهمة إحداث العاهة المستديمة قبل أن تحكم فيها . وخصوصا إذا كانت تهمة الشروع فى القتل ليس فيها إشارة إلى العاهة المستديمة ولا إحالة إلى الإصابات التى أثبتها الكشف الطبى .

٢ — إنه لما كانت التهمة فى قضايا الجنايات تحدّد بالأمر الصادر من قاضى الإحالة، وكان القانون صريحا فى أن المحكمة هى التى تملك تعديل وصف الأفعال المبينة فى ذلك الأمر، فهذا مؤدّاه أنه إذا صرحت النيابة أو المدّعى بالحقوق المدنية فى الجلسة بتعديل الوصف المبين فى أمر الإحالة، فان هذا التصريح لا يعدو أن يكون طلبا من الطلبات التى تقدّم فى الجلسة، وللمحكمة — دون غيرها — القول الفصل فى التهمة التى ترى محاكمة المتهم من أجلها فى الحدود التى رسمها القانون وبالشروط التى بينها . وإذن فاذا كان محضر الجلسة خاليا مما يفيد أن المحكمة أقرّت الوصف الذى تقدّمت به النيابة فى الجلسة باعتبار التهمة جناية إحداث عاهة، ومن أن المتهم قد ترافع على أساس هذا الوصف، فان المحكمة تكون قد أخطأت إذا هى قضت على المتهم بالعقوبة على أن ما وقع منه جناية إحداث عاهة لا شروع فى قتل كما هو وارد فى أمر الإحالة، لأنها بذلك تكون قد أدانته فى جريمة لم ترفع بها الدعوى عليه .

---

(٤٧٩)

القضية رقم ٢٧٨ سنة ١٥ القضائية

(أ) سيارات . سكة حديد . عبور المزلقان . قتل خطأ . يكفى فى هذه الجريمة وقوع خطأ ما كان له أثره فى الحادث . صورة واقعة .

(ب) نقض وإبرام . متهمان فى تهمة واحدة . تبرئة أحدهما وإدانة الآخر . خطأ المحكمة فى اعتبارها من برأته غير مسئول أصلا . يستوجب نقض الحكم بالنسبة للمتهم الذى أدين .

١ — إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين (سائق سيارة وسائق قطار) هى أنهما تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل أحد ركاب السيارة و إصابة الباقين بأن قاد الأول سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر ولم ينتبه لمرور القطار ولم يمتثل لإشارة جندى المرور، وقاد الثانى قطار الدلتا بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة فتصادمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل والإصابة، ثم برأت المحكمة الأول وأدانت الثانى، وكان كل ما جاء بحكمها من أسباب لتبرئته هو ما استخلصته من أنه لم يكن مسرعا السرعة الخطرة، وأنه بفرض إمكانه رؤية القطار قادما فهذا ما كان ليمنعه من متابعة السير طالما أن علامة التحذير عند التلاقى لم تكن ظاهرة له وتحرك القطار خافيا عليه ، وأنه وإن كان رأى جندى المرور يشير إليه فإنه ما كان عليه أن يفهم من ذلك أكثر من وجوب وقوفه عند كشك المرور للتفتيش عليه فإذا هو كان قد تابع سيره على نية أن يقف — كما قال — عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبية للأمر كما فهمه، فإنه لا يعتبر مخالفا لإشارة المرور، فهذا الحكم يكون خاطئا ؛ لأن كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سببا للبراءة ، بل هو تلزم عنه الإدانة لما يحمله فى طياته من الدليل على الخطأ الذى يقوم على عدم الانتباه والإهمال؛ فان المقام هنا ليس مقام خطأ متعمد حتى يصح الاستدلال بالمنطق الذى سار عليه الحكم من أن المتهم لم ير بالفعل ولم يدرك بالفعل ولم يفهم بالفعل، بل هو مقام عدم احتياط وتحرز وعدم انتباه وترو وعدم مراعاة اللوائح مما يكفى فيه، كما هو مقتضى القانون فى هذا الصدد، أن يكون المتهم فى الظروف التى كان فيها قد وقع منه خطأ ما كان له أثره فى الحادث . فرؤيته مثلا السكة الحديد — وهو لا يقبل منه أن يقول إنه لم يرها — معترضة طريقه كانت توجب عليه ألا يقدم على عبور المزلقان قبل أن يمدّ بصره ذات اليمين وذات الشمال على طريق السكة الحديد ويتثبت هو من خلوها من القطارات . فاذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطارا، والحكم لم ينف ذلك عنه، فلا يحق له أن يفترض أن هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك وأنه ما دام لم ينبه إلى أن القطار كان آتيا نحوه يجرى على عجل

فى الطريق المعدّ له فان الخطأ ليس خطأه — لا يحق له ذلك، وخصوصا إذا لوحظ أن القانون — كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ — قد جعل للقطارات حق الأسبقية فى المرور وفرض على كل من يريد أن يعبر السكك الحديدية أو المزلقانات أن يتثبت أوّلا من خلو الطريق الذى يعترضه و إلا عدّ مرتكبا لمخالفة معاقب عليها .

٢ — إنه و إن كانت مساهمة سائق السيارة فى وقوع الحادث ليس من شأنها أن ترفع المسئولية حتما عن سائق القطار (الطاعن) إلا أن خطأ الحكم فى اعتباره غير مسئول أصلا عما وقع كان له بطبيعة الحال أثره فى تقدير إدانة هذا الطاعن ، و إذ كان يجوز أن يتغير النظر الذى ارتأته المحكمة فى حقه عند ما تتبين الواقعة على حقيقتها من جميع الوجوه وعلى ضوء تفهم القانون على الوجه الصحيح ، فانه يتعين نقض هذا الحكم بالنسبة له على أساس ما وقع من الخطأ فى اعتبار سائق السيارة غير مسئول .

---

(٤٨٠)

القضية رقم ٢٩١ سنة ١٥ القضائية

مراقبة :

(أ) المراقبة المنصوص عنها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . عقوبة أصلية عن جريمة قائمة بذاتها هى مخالفة مقتضى إنذار الاشتباه . حكم صادر من محكمة عسكرية فى جريمة سرقة ضدّ مشبوه . يكفى لتوقيع عقوبة المراقبة .

(ب) عقوبة المراقبة فى جريمة العود إلى الاشتباه . القول بأن مدّتها لا يجوز أن تزيد على مدّة عقوبة الجريمة التى وقعت من المشبوه . لا أساس له من القانون .

١ — إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين إنما تقضى بالحكم بالمراقبة على أنها عقوبة أصلية عن جريمة قائمة بذاتها هى سبق إنذار المتهم مشبوها ثم مخالفته مقتضى الإنذار سواء بالحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون أو بتقديم بلاغ جدّى ضدّه الخ . وليس فى القانون ما يفيد من قريب أو من بعيد أن هذه المراقبة هى عقوبة تكميلية يجب

أن يكون الحكم بها مع عقوبة أخرى توقع عن الجريمة المرتكبة ، بل بالعكس لا يستقيم القول بذلك مع وجوب الحكم بالمراقبة على المشبوه فى الأحوال الأخرى التى لا يكون هناك فيها حكم آخر بالإدانة . ثم إن نص هذه المادة يستفاد منه أن الحكم الصادر من محكمة عسكرية فى جريمة سرقة يكفى فى تطبيقها ، ما دامت محكمة الجنح قد رأت فيه دليلا كافيا على أن المتهم قارف السرقة .

٢ — إن الشارع فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ لم ينص فى جرائم التشرد والاشتباه ، كما فعل فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات بالنسبة لمن يحكم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية من الجنايات الواردة فيها ، على أن تكون مدّة المراقبة مساوية لمدّة العقوبة الأصلية . ولذلك ، ولأن عقوبة المراقبة فى جريمة العود إلى الاشتباه هى عقوبة أصلية يجوز الحكم بها ولو لم يكن قد حكم على المشبوه بالعقوبة فى الجريمة التى عدّ مشبوها من أجلها ، يكون القول بأن مدّة هذه المراقبة لا يجوز أن تزيد على مدّة العقوبة المحكوم بها فى الجريمة التى وقعت من المشبوه لا أساس له .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٢٢٦ الرمل سنة ١٩٤٤ بأنه فى يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بالرمل حدث بعد إنذاره مشبوها بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أن حكم عليه فى قضية الجنحة رقم ٣٣٠٣ إسكندرية بالحبس لمدّة شهرين لارتكاب جريمة سرقة .

وطلبت معاقبته بالمواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ٣٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ .

ومحكمة جنح العطارين الجزئية الأهلية نظرت هذه الدعوى ثم قضت فيها غيابيا بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٤٤ — عملا بمواد الاتهام — بوضع المتهم تحت المراقبة الخاصة فى الجهة التى يعينها وزير الداخلية لمدّة سنة ابتداء من تاريخ إمكان التنفيذ عليه وشمول الحكم بالنفاذ .

فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى هذه المعارضة بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٤٤ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره وقيد استئنافه برقم ٤٧٢٨ سنة ١٩٤٤ ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية الأهلية دفع محامى المتهم فرعيا (أوّلا) بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى جريمة السرقة فى القضية رقم ٣٣٠٣ سنة ١٩٤٣ (وثانيا) لأنه حوكم أمام المحكمة العسكرية . ولذلك فلا يصح أن ينسب إليه عود للاشتباه .

وبعد أن سمعت المحكمة المذكورة بهيئة استئنافية هذا الاستئناف قضت فيه حضوريا بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩٤٤ بقبوله شكلا و برفض الدفعين وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بوضع المتهم تحت المراقبة الخاصة لمدّة ستة شهور تبدأ من تاريخ إمكان التنفيذ عليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ على الواقعة الثابتة به . لأن المراقبة الخاصة التى يحكم بها على المشتبه فيه عند القضاء بادانته فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية هى عقوبة تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا مع العقوبة الأصلية التى يحكم بها فى الجريمة المرتكبة . ولما كان الطاعن قد حكم عليه بالحبس شهرين عن جريمة السرقة التى ارتكبها بعد إنذاره مشبوها فما كان يجوز محاكمته ثانية وطلب توقيع المراقبة الخاصة عليه من أجل ارتكابه هذه الجريمة وكان الواجب على المحكمة أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

وحيث إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين إنما تقضى بالحكم بالمراقبة على أنها عقوبة أصلية عن جريمة قائمة بذاتها

وهى سبق إنذار المتهم مشبوها ثم مخالفته مقتضى الإنذار سواء بالحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون أو بتقديم بلاغ جدّى ضدّه ... الخ . وليس فى القانون ما يفيد من قريب أو من بعيد أن المراقبة عقوبة تكيلية يجب أن يكون الحكم بها مع عقوبة أخرى توقع عن الجريمة المرتكبة بل بالعكس لا يستقيم هـذا القـول مع وجوب الحكم بالمراقبـة على المشبوه فى الأحوال الأخرى التى لا يكون هناك فيها حكم بالإدانة .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر الحكم الصادر من محكمة عسكرية ممـا يسمح بتطبيق المـادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ .

وحيث إن المـادة التاسـعة إذ نصت على توقيع عقوبة المراقبة الخاصة " إذا " حدث بعد إنذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالإدانة على الشخص المشتبه " " فيـه أو قدّم ضدّه بلاغ جديد عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها " " فى الفقرتين أوّلا وثانيا من المـادة الثانية ... الخ " قد دلت على أن الشارع أراد أن توقع المراقبة الخاصة كلما ثبت بحكم قضائى ارتكاب المشبوه بعد إنذاره جريمة من الجرائم المعينة التى أشار إليها أو قدّم ضـدّه بلاغ جدّى عن جريمـة من هذه الجرائم ولو لم يعقبه حكم ، مما يستفاد منه أن الحكم الصادر من محكمة عسكرية يكفى فى تطبيق هذه المـادة ما دامت المحكمة — على ما هو مسـتفاد من حكمها — قد عدّته دليلا كافيا على أن الطاعن قارف السرقة .

وحيث إن مؤدّى الوجه الثالث أن الدفاع طلب إلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى لضم القضية العسكرية فرفضت المحكمة هذا الطلب مع أنها لا تستطيع أن تقدّر مدّة المراقبة الخاصـة من غير أن تطلع على تلك القضية . وقد قضت بالمراقبة مدة ستة شهور مع أن قصد الشارع أن لا تزيد مدة هذه المراقبة عن مدّة العقوبة المحكوم بها فى الجريمة التى وقعت من المشبوه .

وحيث إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ لم ينص فى جرائم التشرد والاشتباه كما فعل فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات بالنسبة لمن يحكم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية من الجنايات الواردة فيها – لم ينص على أن تكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة الأصلية فلذلك ، ولأن عقوبة المراقبة فى جريمة العود إلى الاشتباه هى عقوبة أصلية ويجوز الحكم بها ولو لم يكن قد حكم على المشبوه بالعقوبة فى الجريمة التى عدّ مشبوها من أجلها ، فان ما يقوله الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له أساس فى القانون يستند إليه .

(٤٨١)

القضية رقم ٢٩٧ سنة ١٥ القضائية

توجيه المتهم للمجنى عليه قوله "يا معرّص" . طعن منه فى عرضه . مجرّد الجهر بهذا اللفظ يتحقق به القصد الجنائى . لا يغير من ذلك أنه كان ثملا ما دام هو لم يكن فاقد الشعور والاختيار .

(المادة ٢٦٥ ع = ٣٠٨)

إن قول المتهم للمجنى عليه "يا معرّص" تتضمن الطعن فى عرضه . وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والاعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائى لديه . ولا يغير من ذلك أنه كان ثملا ، ما دام هو لم يكن فاقد الشعور والاختيار فى عمله ، ولم يتناول المسكر قهرا عنه أو على غير علم منه كما هو مقتضى المادة ٦٢ ع .

(٤٨٢)

القضية رقم ٣٠١ سنة ١٥ القضائية

بلاغ كاذب . عقوبته . الحد الأدنى للغرامة عشرون جنيها .

(المواد ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ = ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥)

إن المادة ٣٠٥ ع التى تعاقب على البلاغ الكاذب ظاهر من عبارتها ومن عبارة المادة ٣٠٤ المعطوفة هى عليها أن العقوبة المعنية فيها هى العقوبة المبينة فى المادة ٣٠٣ . وهذه العقوبة هى الحبس الذى لا تجاوز مدته سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . وإذن فمعاقبة المتهم فى تهمة البلاغ الكاذب بتغريمه مائتى قرش تكون خطأ .

(٤٨٣)

القضية رقم ٣٠٣ سنة ١٥ القضائية

وصف التهمة . إحالة المتهم بتهمة معينة على أنه فاعل . توجيه المحكمة إليه فى أثناء نظر الدعوى التهمة على أنه شريك . إدانته فى التهمة التى أحيل بها . عدم تعرّضها فى حكمها إلى تهمة الاشتراك . لا يعيبه . هو تعديل منها على سبيل الاحتياط لا تثريب عليها فى أن ترجع عنه .

إذا كانت التهمة التى أحيل بها المتهم إلى محكمة الجنايات هى إحداثه عاهة بالمجنى عليه، ثم فى أثناء نظر الدعوى وجهت إليه المحكمة تهمة الاشتراك مع آخر فى ضرب المجنى عليه ضربا نشأت عنه العاهة، ثم أدانته فى التهمة التى أحيل بها إليها، وذكرت فى حكمها واقعة الدعوى كما حصلتها من التحقيقات التى أجريت فيها وأوردت الأدلة التى استخلصت منها ثبوت هذه الواقعة قبله وردّت على دفاعه بما يفنده، فانه لا يصح أن ينعى عليها أنها لم تتعرّض إلى تهمة الاشتراك التى وجهتها إليه أثناء نظر الدعوى ، إذ ذلك منها يحمل على أنه إنما كان من قبيل الاحتياط فقط ، وما دامت هى بعد سماعها الدعوى وتمحيص أدلة الإثبات فيها قد انتهت إلى عدّه فاعلا للجناية فإن التعديل الاحتياطى لا يبقى له بعد محل ولا يكون له من مقتض .

---

(٤٨٤)

القضية رقم ٣٠٨ سنة ١٥ القضائية

حكم . تسبيبه . دفع هام . وجوب الرد عليه . تمسك المتهم بانقضاء الدعوى العمومية فى الجريمة التى يحاكم من أجلها بمضى المدة . وجوب تحقيقه .

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم تمسك بانقضاء الدعوى العمومية فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة بمضى المدة على أساس أن الحجز توقع فى سنة ١٩٣٦ وأن محضر التبديد عمل فى سنة ١٩٤٠ ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن تردّ على هذا الدفاع ، فإن ذلك منها يكون قصورا مستوجبا لنقض حكمها . إذ هذا الدفاع لو صح لاستوجب البراءة لانقضاء الدعوى العمومية .

جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٤٥

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٤٨٥)

القضية رقم ٢٤ سنة ١٥ القضائية

رشوة . موظف . العمل المطلوب منـه أداؤه أو الامتناع عنه . يشترط أن يكون داخلا فى أعمال وظيفته . عمـل يعتقد الموظف أن من حقه إجراءه فى حين أنه لا اختصاص له به . حصـوله على مال للقيام بهذا العمل أو للامتناع عنه لا يعـدّ رشوة . باشجاويش مباحث الجيزة . ضبط صاج مسروق من الجيش البريطانى بالقاهرة . إعطاؤه نقودا للامتناع عن أداء هذا العمل . لا يعتبر رشوة .

(المادة ٨٩ ع = ١٠٣)

إن المـادة ١٠٣ من قانون العقوبات إذ كان نصهـا أنه "يعـدّ مرتشيا كل موظف عمومى قبل وعدا من آخر بشىء مّا أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمـال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمـل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق" فقد أفادت أن جريمة الرشوة لا تتحقق إلا إذا كان العمل الذى يراد من الموظف أداؤه أو الامتناع عنـه داخلا فى أعمال وظيفته . وإذن فإذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال ، سـواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخل أصلا فى وظيفته أم بسبب أنه هو، بمقتضى نظام تعيينه، ليس له أن يقوم به فى الجهـة التى يباشر فيهـا ، فإن حصوله على المـال أو تقديم المـال إليه للقيام به أو للامتناع عنـه لا يمكن أن يعـدّ رشوة، ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه إجراءه . وإذن فلا رشوة ولا شروعا فى رشوة فى تقديم نقود إلى باشجاويش مباحث مديرية الجـيزة لكيلا يضبط فى القـاهرة صاجا مسروقا من الجيش البريطانى إذ هذا العمل ليس مما يحق له بمقتضى وظيفته أن يباشره .

(٤٨٦)

القضية رقم ٣١ سنة ١٥ القضائية

معارضة . تخلف المتهم عن حضور الجلسة المحدّدة لنظرها لسبب قهرى أبرق به إلى المحكمة . الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن . لا يصح .

إذا كان المتهم لم يحضر الجلسة التي حدّدت لنظر معارضته فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، وكان الثابت أنه لم يتخلف عن حضور الجلسة إلا لسبب قهرى لم يكن له به قبل ، وأنه أرسل إشارة برقية إلى المحكمة طالبا التأجيل لهذا السبب، فإن هذا الحكم يكون فى الواقع وحقيقة الأمر معيبا واجبا نقضه .

(٤٨٧)

القضية رقم ٤٥ سنة ١٥ القضائية

إثبات . أحكامه فى المواد المدنية . ليست من النظام العام . عدم تمسك المتهم قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة فى واقعة اختلاسه مبلغ ٥٠٠ جنيه . لا يجوز له من بعد أن ينعى على الحكم مخالفته لقواعد الإثبات فى قضائه بادانته بناء على شهادة الشهود .

إن أحكام الإثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام بل هى مقرّرة لمصلحة الخصوم فقط . فإذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة فى واقعة تسلمه مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الوكالة لإيداعه البنك على ذمة صاحبه، فذلك منه يعدّ تنازلا عن حقه فى المطالبة بالإثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بمخالفة الحكم الذى قضى بإدانته فى اختلاس هذا المبلغ للقواعد المقرّرة لإثبات الحقوق .

(٤٨٨)

القضية رقم ٢٥٨ سنة ١٥ القضائية

إثبات . شهود . تنازل الدفاع فى بدء المحاكمة عن سماع شهود النفى . سماع شهود الدعوى، ومرافعة النيابة والمدّعى بالحقوق المدنية والمرافعة عن المتهم . طلب محامى المتهم فى ختام مرافعته سماع شهود النفى . عدم سماعهم . لا يعيب الحكم .

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع قرر أمام المحكمة عند البدء فى نظر الدعوى أنه غير متمسك بسماع شاهدى النفى ، ثم بعد أن انتهت المحكمة من سماع شهود الدعوى ومرافعة النيابة والمدّعى بالحقوق المدنية قام الدفاع بالمرافعة عن المتهم ، وفى النهاية طلب سماع شهود النفى فلم توافق المحكمة على سماعهم لسبق تنازله ، فإن طعنه فى الحكم لعدم إجابته إلى سماعهم لا يصح . لأن هذا الطلب ، وقد أبدى بعد الفراغ من نظر الدعوى دون أن يكون ثمة جديد يبرره ، لا يصح أن ينقض التنازل السابق صدوره بعد أن تمت كل الآثار المترتبة عليه ، سواء من جانب المحكمة أو بالنسبة لسائر الخصوم ، وسارت إجراءات المحاكمة على أساسه حتى أوشكت الدعوى على الانتهاء .

(٤٨٩)

القضية رقم ٢٩٢ سنة ١٥ القضائية

إجراءات . أمر الإحالة . عدم اعتراض المتهم أمام محكمة الجنايات على إجراءات الإحالة . إثارة الجدل حولها أمام محكمة النقض . لا يجوز .

متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم قد وافق على نظر القضية بعد إعادتها من قاضى الإحالة بإحالته حضوريا إلى محكمة الجنايات دون أن يعترض على إجراءات الإحالة فلا يكون له أن يثير أمام محكمة النقض جدالا حولها .

(٤٩٠)

القضية رقم ٣٠٧ سنة ١٥ القضائية

استئناف . حكم غيابى . عدم استئناف النيابة إياه . معارضة المتهم فيه . القضاء فى المعارضة بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها غيابيا . تخفيف للعقوبة . استئناف النيابة هذا الحكم . جوازه . وقف التنفيذ من العناصر التى تدخل فى وزن العقوبة . ليس للمحكمة الاستئنافية أكثر من أن تلغى وقف التنفيذ .

إن الأصل قانونا أن الأحكام الصادرة فى مواد الجنح تكون قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة . فإذا كانت النيابة قد فوّتت الميعاد الذى يجوز لها فيه استئناف الحكم الغيابى ، فإن هذا لا يترتب عليه إلا أن المحكمة يكون ممتنعا عليها

أن تشدد العقوبة المقضى بها فى هذا الحكم ، ولكنه لا يترتب عليه منع النيابة من استئناف الحكم الذى يصدر فيما بعد فى المعارضة إذا ما قضى بتخفيف العقوبة المحكوم بها غيابيا ولو من طريق وقف تنفيذها . فان وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب ، بل أيضا بتنفيذها أو عدم تنفيذها ، إذ وقف التنفيذ باعتباره من صميم عمل القاضى حين يصدر الحكم داخل فى تقدير أثر العقوبة فى الزجر ، فهو إذن عنصر من عناصرها التى تراعى عند إيقاعها . وإذن فاذا كان الحكم الغيابى غير مأمور فيه بوقف تنفيذ العقوبة ، فان قضاء المحكمة ، بناء على معارضة المحكوم عليه ، بوقف التنفيذ يعتبر بلا شك تعديلا للعقوبة إلى أخف . أما القول بأن الأمر بوقف التنفيذ من إطلاقات القاضى وأنه متى صدر فلا يصح لأحد أن يتظلم منه فمردود بأن وقف تنفيذ العقوبة هو — كما مر القول — عنصر من العناصر التى تراعى فى تقديرها وقت إيقاعها ، كما هو الشأن فى مدتها . وإذن فللنيابة أن تستأنف الحكم الصادر فى المعارضة ولو كان لم يخالف الحكم الغيابى إلا فى أنه أمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها فى الحكم الغيابى . ولكن لا يكون للمحكمة الاستئنافية ، بناء على هذا الاستئناف ، أكثر من أن تلغى وقف التنفيذ ، كى لا تتجاوز العقوبة ما كان مقضيا به فى الحكم الذى لم تستأنفه النيابة .

المحكمة

وحيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الصادر فى المعارضة بحجة أنها سبق أن رضيت بالحكم الغيابى ولم تستأنفه ، والحكم فى المعارضة إنما أيد ذلك الحكم ، وإذا كانت المحكمة قد أمرت فيه بوقف تنفيذ العقوبة فان ذلك منها لا يعتبر تعديلا للحكم الغيابى . وتقول النيابة فى طعنها إن هذا الذى ذهبت إليه المحكمة الاستئنافية غير صحيح ، لأن وقف تنفيذ العقوبة هو تعديل لها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة قد قال فى ذلك : " وحيث إن القضاء قد استقر على أن استئناف النيابة

للحكم الغيابى يظل قائما إذا تأيد هذا الحكم بعد المعارضة فيه، أما إذا تعدّل الحكم أو قضى بالبراءة وجب تجديد الاستئناف إذا رأت النيابة لزوما لذلك ، ومن باب أولى إذا كانت النيابة قد ارتضت الحكم الغيابى ولم تستأنفه، فليس لها أن تستأنف فى هذه الحالة حكم المعارضة إلا إذا كان يقضى بتعديل الحكم الذى ارتضته أو ببراءة المتهم . وحيث إن الحكم المستأنف لم يعدّل العقوبة وإنما قضى نظرا لظروف ارتآها بإيقاف تنفيذها عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . وحيث إن مدار البحث بعد ذلك هو معرفة ما إذا كان مثل هذا الحكم يعتبر معدّلا للحكم الغيابى الذى قبلته النيابة ، فيجوز لها استئنافه ، أم أن مجرّد الأمر بإيقاف التنفيذ مع بقاء العقوبة على ما كانت عليه قبل المعارضة يكون بمثابة تأييد لما سبق أن قضى به غيابيا ووافقت عليه النيابة، فليس لها أن تطعن فيه بطريق الاستئناف بعد ذلك ، لأن هذا الحكم الأخير إنما يعيد للحكم الغيابى قوته التى أوقفتها معارضة المتهم إيقافا مؤقتا ويمتزج الحكمان ويعتبران حكما واحدا . وحيث إن الأصل هو وجوب تنفيذ العقوبة، فما كان القضاء فى فرنسا — لا عند وضع قانون العقوبات ولا قبل ذلك — يملك إعفاء الجانى من استيعاب العقوبة التى حدّدها القانون إذ كان ذلك فى نظرهم بمثابة عفو يصدره غير الملك، فكان من أثر قيام هذه العقبة الدستورية مع صراحة القانون فى بعض الحالات التى تستدعى الرحمة بالمتهم أن ظهرت نظرية الظروف المخففة ، ثم بعد ذلك ظهر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ قانون berenger الذى عدّل مبدأ التنفيذ الفورى للأحكام الجنائية بأن أجاز للقاضى تحت شروط معينة أن يأمر بإيقاف تنفيذ الحكم عند إصداره طالما أن المتهم لا يرتكب إثما جديدا فى زمن حدّده بخمس سنوات Roux-Droit Penal P. 383 على أن لا يكون هذا الإيقاف حقا يتمسك به المتهم حتى ولو توافرت فيه الشروط وإنما هو منحة une faveur يجوز للحاكم أن تأمر بها أو لا تأمر. فإن فعلت وجب عليها أن تسبب مبرراتها (المرجع السابق ص ٣٩٠). على أن فكرة الإعفاء المؤقت من العقوبة لم تكن قاصرة على التشريع الفرنسى ،

بل يمكن القول إن هناك طريقين للوصول إلى هذا الغرض أحدهما الطريقة الفرنسية البلجيكية سالفة الذكر، وهى التى نقل عنها المشرع المصرى نظام إيقاف التنفيذ فيصدر القاضى حكمه بالطرق العادية ولكن يأمر بعدم تنفيذه إلا إذا ارتكب المتهم فى زمن معلوم جريمة أخرى وحكم عليه بسببها بعقوبة من العقوبات المقررة للجنح أو بعقوبة أشد منها (بلجيكا) و بعقوبة الحبس المقررة للجنح أو بعقوبة أشد منها (فرنسا) بينما le systeme Anglo Americain كقانون سنة ١٨٨٧ الصادر فى إنجلترا يجيز للقاضى أن يرجئ الحكم و يأخذ تعهدا على المتهم بالسير الحميد والحضور لدى المحكمة بمجرد طلب يصله من قبلها . ومعنى هذا النظام هو إيقاف المحاكمة لا إيقاف تنفيذ العقوبة فلا يوصم المتهم بها ولكن تظل الدعاوى معلقة زمنا طويلا Garraud Droit Crimenel 565 وتقرير المستشار القضائى سنة ١٩٠١ . فلما صدر قانون العقوبات المصرى أخذ بالطريقة الفرنسية وقرر نظام إيقاف التنفيذ فى الباب السابع — والآن الثامن — من الكتاب الأول تحت عنوان "تعليق الأحكام على شرط" . ولذا يقال إن الحكم معلق تنفيذه على شرط (الموسوعة الجنائية لجندى بك عبد الملك جزء ٢ ص ١٠٣) . وحيث إنه بالرجوع إلى نص المادتين ٥٥ و ٥٦ عقوبات تلاحظ المحكمة أن عبارة أولاهما "يجوز للمحكمة عند الحكم فى ... الخ أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة" ، وفى الثانية "يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة"، ثم جاءت المادة ٥٧ فأجازت إلغاء أمر إيقاف التنفيذ بحكم تصدره المحكمة . وحيث إنه لو كان إيقاف التنفيذ حكما لما جاز لأى محكمة أن تتعرض له بالإلغاء بعد أن يصبح نهائيا، فضلا عما هنالك من تمييز واضح الدلالة فى اللفظ فى نص التشريع بين الحكم والأمر بإيقاف تنفيذه، وهو ما لم تفعله الشرائع الأخرى التى أجازت ذلك أيضا . وحيث إنه إذا ما أضيف إلى ما تقدم أن الحكم قد صدر وأنه قائم بالفعل وكل ما طرأ عليه هو تعليق تنفيذه فترة من الزمن على شروط حددها القانون فلا يمكن اعتبار هذا التعليق تعديلا للحكم الغيابى إذ لم تتغير مدة العقوبة حتى ولو استعمل قاضى المعارضة هذا التعبير خطأ فى منطوقه وليس

للنيابة أن تتظلم من الأمر بالإيقاف وحده طالما أن المحكمة أصدرته فى حدود ما تملك ولم تتناول الحكم نفسه بالتعديل أو الإلغاء . والقول بعد ذلك إن الإيقاف فيه تخفيف للعقوبة حجة تنطوى على أخذ بالظاهر و إسراف فى التعبير . لأن التخفيف لم يحصل فى العقوبة و إنما ينصرف مؤقتا إلى أثرها من نفس المحكوم عليه . وحيث إنه لما تقدّم يكون استئناف النيابة غير جائز قانونا فى هذه الحالة " .

وحيث إن الأصل قانونا أن الأحكام الصادرة فى مواد الجنح تكون قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة ، فاذا كانت النيابة قد فوّتت الميعاد الذى يجوز لها استئناف الحكم الغيابى فيه ، فان هذا يترتب عليه عدم إمكان تشديد العقوبة المقضى بها إذا ما طعن المحكوم عليه فى الحكم بطريق الاستئناف ، ولكنه لا يترتب عليه منع النيابة من استئناف الحكم الذى يصدر فى المعارضة ، إذا ما قضى بتخفيف العقوبة المحكوم بها غيابيا ، ولما كان مبلغ العقوبة التى توقع على الجانى لا يقاس بنوعها ومقدارها فحسب ، بل أيضا بتنفيذها أو الأمر بوقف تنفيذها ، فان الأمر بوقف التنفيذ باعتباره من صميم عمل القاضى حين يصدر الحكم يتصل بتقدير العقوبة فى الزجر ، فهو بهذا الاعتبار عنصر من عناصرها التى تراعى فيها . و إذن فاذا كان الحكم الغيابى مقتضاه تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، فان قضاء المحكمة بناء على معارضة المحكوم عليه بوقف التنفيذ يعتبر بلا شك تعديلا لها إلى " أخف " أما القول بأن الأمر بوقف التنفيذ من إطلاقات القاضى ، وأنه مطلق الحرية فيه ، وأنه إذا صدر منه فلا يصح لأحد أن يتظلم منه ، فمردود بأن وقف تنفيذ العقوبة هو عنصر من العناصر التى تراعى فى تقديرها وقت إيقاعها ، كما مر القول ، وشأنه فى ذلك كشأن مدّتها . ومتى تقرّر ذلك فان النيابة العامة يكون لها أن تستأنف الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المتهم ، ولو كان لم يعدّل الحكم الغيابى إلا عن طريق الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، و إنما لا يكون للمحكمة الاستئنافية بناء على هذا الاستئناف أن تشدّد العقوبة بأكثر من إلغاء وقف التنفيذ كيلا تتجاوز العقوبة المحكوم بها غيابيا . ولذا فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فيما قضى به من عدم جواز استئناف النيابة للحكم الصادر فى المعارضة .

(٤٩١)

القضية رقم ٣٢١ سنة ١٥ القضائية

(أ) دفاع شرعى . تجاوز حدوده بحسن نية . المادة ٢٥١ عقوبات . كل ما تقتضيه ألا تبلغ العقوبة الموقعة فى هـذه الحالة الحد الأقصى المقرر لجريمة التى وقعت . تطبيق المادة ١٧ عقوبات . للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها فى حدود ذلك القيد وما هو مقرر بالمادة ١٧ عقوبات . متى يتعين على المحكمة أن تعتـبر المتهم معذورا وتنزل بالعقوبة إلى ما دون الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات ؟ إذا وجدت أن ظروف التجاوز تقتضى ذلك .

(المادة ٢١٥ ع = ٢٥١)

(ب) قول الحكم إن ضربة واحدة كانت تكفى لرد الاعتـداء . عدم تعيين الضربة التى أحدثت الوفاة . توقيع عقوبة على المتهم تدخل فى نطاق العقوبة التى يصح توقيعها عليـه جزاء عن الضربات التى وقعت منه . لا جدوى للتهم من عدم تعيين الضربة القاتلة .

١ — إذا كانت المحـكمة قد اعتبرت المتهـم متجاوزا حدود الدفاع الشرعى بحسن نية، ومع ذلك فإنها أوقعت عليه — بناء على المـادة ١٧ — عقوبة الحبس بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المنصوص عليها فى المـادة ٢٣٦ لجناية الضرب المفضى إلى الموت التى وقعت منه، فلا يصح من المتهم أن ينعى عليها أنها أخطأت فى حقه . فإن كل ما تقتضيه المـادة ٢٥١ الخاصة بتجاوز حد الدفاع هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت . وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمـادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظرا لمـا استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد، فعندئذ، وعندئذ فقط ، يكون عليها أن تعـدّه معذورا طبقا للمـادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعا وعشرين ساعة .

٢ — إن هـذا الحكم وقد قال إن ضربة واحدة من الضربات التى أوقعها المتهم كانت تكفى لشل حركة المجنى عليه وردّ اعتدائه يكون قد أفاد أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى تبرر الضربة الأولى، وأن الضربات الأخرى التى تلتها لم يكن لها من مبرر . وما دام الحكم لم يعين هذه الضربة، ولمـا كان من المحتمل أن تكون

هى هى التى تسببت عنها الوفاة ، وكان المتهم يجب أن يستفيد من كل شك ، فإنه كان يصح القول بأن هـذا المتهم ما كان يستأهل أية عقـوبة عن الضربة التى سببت الوفاة لو لم يكن الحكم قد أثبت أن هناك ضربات أخرى لم يكن لها مبرر والعقوبة التى أوقعها مما يجوز أن يحكم به جزاء على تلك الضربات الأخرى وحدها.

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يبين علاقة السببية بين الضرب الذى وقع من الطاعن ووفاة المجنى عليه ، فان الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة فى قضائها بادانة الطاعن فى جناية الضرب المفضى إلى الموت لا تقطع فى توافر هذه العلاقة .

وحيث إن الحكم المطعون فيـه بين واقعة الدعوى فى قـوله " إن الحادث يتحصل فى أن المتهم أحمد حمادى محمد (الطاعن) كان بائتا فى زراعته بأراضى ناحية القارة ليلة ٢٤ يونية سنة ١٩٤٤ الموافق ٣ رجب سنة ١٣٦٣ لحراستها وكان ينام على بعد عشر أقصاب منه مزارع عنده يدعى جرجس خليل سيفين بجوار الساقية ، وبعد منتصف الليل شعر المتهم بحركة فى تبن العدس القريب منه ، فقام لاستكشاف هذه الحركة ، فوجد المجنى عليه عبد الحكم محمد ، وهو من أبناء عمومته ، وقد ملأ شوالا من ذلك التبن بقصد سرقته ، وكان الليـل مظلما ، وكان مع المتهم عصا ، فانهال بها ضربا على المجنى عليه المذكور حتى أفقده النطق ، وفارق الحياة إذ ضربه حوالى الست ضربات منها خمس على رأسـه والسادسة على أليتـه ، وأحدث به إصابات أخرى وكسور بالجهة اليسرى من الصـدر . ثم نادى على جرجس خليل سيفين السالف ذكره وكلفه باستدعاء رجال الحفظ ، ففعل ، وما إن حضر رجال الحفظ والعمدة إلا ووجدوا المجنى عليـه ميتا ، وسألوا المتهم فأخبرهم بما ذكر " .

وبعد أن أورد الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت هـذه الواقعة قال " إنه تبين من تقرير الصفة التشريحية أنه وجد بالمجنى عليه جرح رضى بالجبهة فوق حاجب العين اليمنى قاطع للجلد والأنسجة ، وجرح آخر رضى بفروة الرأس مقابل الجدارية اليسرى

طوله ٢ سم قاطع للجلد والأنسجة ، وجرح آخر رضى مقابل الجدارية اليمنى طوله ٢ سم قاطع للجلد والأنسجة ، وجرح رابع رضى بفروة الرأس مقابل العظمة الخلفية طوله ٣ سم قاطع للجلد والأنسجة ، وجرح خامس رضى بفروة الرأس مقابل الخلفية قاطع للجلد والأنسجة ، ويوجد كدمات بالجهة اليسرى للصدر مقابل زوايا الضلوع اليسرى متعدّدة لا تقل عن عشرة كدمات ، كما يوجد كدم بالألية اليسرى قريب من عظمة الحوض اليسرى ، ووجدت الضلوع اليسرى من السادس للثانى عشر مكسورة كسورا بسيطة بالقرب من زواياها . ويرجح حدوث هذه الإصابات من الاصطدام بجسم صلب راض كالعصا وما أشبه ، ولوحظ أن جروح الرأس كانت قليلة الإدماء أما الوفاة فنتيجة نزيف داخلى بسبب تمزق الطحال بسبب ضغط الضلوع المكسورة اللاصقة به وأن المجنى عليه أصيب بضربات متعدّدة . وبأخذ رأى الطبيب الشرعى بقسم قنا عن سبب وكيفية حصول الإصابات الكدمية التى بالصدر من الجهة اليسرى أبدى أنه بسبب أن إصابات الضلوع اليسرى لم توصف وصفا دقيقا بالتقرير الطبي ولا ذكرت أمكنتها بالضبط ولا أشكالها وأبعادها ومواقعها بالنسبة لبعضها لا يمكنه البت بصفة قاطعة عما إذا كانت نتيجة ضربات متعدّدة أم نتيجة صدمة واحدة بمعنى أنها إن كانت على استقامة واحدة وبشكل واحد وواقعة على بروز الأضلاع عند الزوايا فمن الجائز أن تكون كلها نتيجة ضربة واحدة وقد تحدث وهو واقف أو وهو راقد كما تحدث من سقوطه على الأرض واصطدامه بها بشدّة . وأيد رأى الطبيب المشرح فى أن سبب الوفاة من إصابات الصدر وما صحبها من تمزق بالرئة اليسرى والطحال والنزيف الداخلى والصدمة العصبية " . وفى ذلك ما يكفى لبيان أن وفاة المجنى عليه إنما نشأت عن الإصابات التى أحدثها به الطاعن بمعنى أنه لولا هذه الإصابات لما حصلت الوفاة . ولا يمنع من ذلك قول الطبيب الشرعى باحتمال حصول إصابات الضلوع اليسرى التى تسببت عنها الوفاة من سقوط المجنى عليه على الأرض ، واصطدامه بها بشدّة ، ما دامت المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى وأدلتها أن الطاعن هو الذى أحدث عمدا الإصابات التى نشأت عنها الوفاة .

وحيث إن محصل الوجه الآخر أن الدفاع عن الطاعن تمسك أمام محكمة الجنايات بأنه حين أوقع فعل الضرب على المجنى عليه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله ، وأن أقصى ما يمكن أن يسند إليه أنه تجاوز بحسن نية حدود هذا الدفاع ، ولكن المحكمة نفت قيام حالة الدفاع الشرعى ، ولم تعتبر الطاعن معذورا طبقا لنص المادة ٢٥١ عقوبات ، وجاء ردّها على ما أثاره الدفاع فى هذا الصدد قاصرا وغير متفق وحكم القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ردّ على دفاع الطاعن المشار إليه بقوله : "إنه قد ثبت من أقوال العمدة أن المتهم كاذب فيما يدّعيه من أن شخصين آخرين كانا مع المجنى عليه لأنه لم يخبره بذلك . والواقع أيضا يكذبه فى هذا الادّعاء لأن سرقة تبن العدس وهو قليل القيمة لا يستحق أن يتفق ثلاثة أشخاص على ارتكابها ، فيسقط بذلك هذا الوجه من الدفاع . أما الدفاع عن المال فقد تجاوزه المتهم لأن المجنى عليه كان بمفرده وكانت تكفى ضربة واحدة لشل حركته ولكن المتهم انهال عليه بضربات متعدّدة ومتكررة حتى قضى عليه ." وانتهى إلى القول بوجوب عقاب الطاعن على جريمة الضرب المفضى إلى الموت مع أخذه بالرأفة طبقا للمادة ١٧ عقوبات نظرا لظروف الدعوى وملابساتها ، وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدّة سنة .

وحيث إنه يبين مما أورده الحكم على الوجه المتقدّم أن المحكمة اعتبرت الطاعن قد تجاوز حدود الدفاع الشرعى بحسن نية ، وراعت ذلك فى حدود سلطتها إذ أوقعت عليه عقوبة الحبس بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ عقوبات . وإذن فلا يجوز النعى عليها بأنها أخطأت فى حق الطاعن لأنه يصح فى القانون أن تكون العقوبة فى حالة تجاوز حدود الدفاع هى العقوبة المقررة للجريمة متى كانت العقوبة التى توقع لا تصل إلى الحد الأقصى الوارد فى النص الأصلى ، أو متى كانت من باب أولى بناء على مقتضى المادة ١٧ عقوبات دون الواردة فى النص ، إذ المحكمة ليست ملزمة فى هذه الحالة بأن تعتبر

المتهم معذورا وتوقع عليه عقوبة الحبس بمقتضى المادة ٢٥١ عقوبات إلا إذا رأت من ظروف التجاوز أن المتهم يستحق على فعلته أقل من العقوبة التى يجوز توقيعها بمقتضى المادة ١٧ عقوبات . فعندئذ وعندئذ فقط توقع عليه عقوبة الحبس لمدّة يجوز أن تكون ٢٤ ساعة ، وذلك بناء على المادة ٢٥١ المذكورة ، فإذا هى كانت لم تر النزول بالعقوبة إلى أقل مما تجيزه المادة ١٧ فلا يصح أن ينسب إليها أى خطأ .

وحيث إنه يلاحظ على الحكم أنه حين قال إن ضربة واحدة كانت تكفى لشل حركة المجنى عليه ورد اعتدائه عن الطاعن، قد أفاد أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى تبرر الضربة الأولى ، وأن الضربات الأخرى التى تلتها لم يكن لها من مبرر . ولما كان من المحتمل أن تكون الضربة الأولى هى التى تسببت عنها الوفاة، لأن الحكم لم يعين الضربة الأولى، ولأن المتهم يجب أن يستفيد من كل شك، فإنه يصح ، مجاراة للطاعن ، القول بأنه ما كان يستأهل أية عقوبة عن الضربة التى سببت الوفاة . إلا أن ذلك لا يجديه ما دام الحكم قد أثبت أن هنالك ضربات أخرى لم يكن لها مبرر، وما دامت العقوبة التى وقعت يجوز أن يحكم بها جزاء على تلك الضربات الأخرى وحدها .

---

(٤٩٢)

القضية رقم ٣٢٥ سنة ١٥ القضائية

إجراءات . متهم . حقه فى أن يكون آخر من يتكلم . عدم مطالبة المحكمة بذلك . عدّه متنازلا عن حقه باعتبار أنه لم يبق لديه ما يقوله .

على المتهم إذا كانت المحكمة قد فاتها أن تعطيه الكلمة الأخيرة أمامها أن يطالبها بذلك . فإذا هو لم يفعل فإنه يعد متنازلا عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله فى ختام المحاكمة .

---

(٤٩٣)

القضية رقم ٣٢٧ سنة ١٥ القضائية

(أ) سرقة . لا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا وقعت على أموال مملوكة . دفع المتهم بأن الأخشاب المتهم هو بسرقتها مباحة . وجوب الرّد عليه . (المادة ٢٦٨ ع = ٣١١)

(ب) نقض و إبرام . متهمان فى سرقة . نقض الحكم بالنسبة لأحدهما . يستفيد منه الآخر ولو لم يكن قدّم أسبابا لطعنه . متهم بالشروع فى رشوة جندى لإخلاء سبيل هذين المتهمين . استفادته أيضا لارتباط جريمته بجريمة السرقة .

١ — إنه لمـا كانت جريمة السرقة — بحسب التعريف بها الوارد فى نص المـادة ٣١١ من قانون العقوبات — لا تتحقق إلا إذا وقعت على أموال مملوكة لمـا يقتضيه حق أصحابها فيهـا من ضرورة وضـع عقاب لحمايتهم ممـا يكون من شأنه الإضرار بهـم عن طريق الاعتـداء على ملكهم، ولا يتصوّر وقوعها على الأموال المباحة التى لا مالك لهـا ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبـه إذا أدان المتهم فى هـذه الجريمة دون أن يرد على ما دفع به من أن الأخشاب موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه من الأموال المباحة .

٢ — إن نقض الحكم للسبب المتقدّم بالنسـبة للطاعن يستفيد منه حتما ، لوحدة الجـريمة ، الطاعن الآخر الذى أدين معه باعتباره شريكا ولو كان لم يقدّم أسبابا لطعنه . كما يستفيد منه الطاعن الذى أدين فى الشروع فى إعطاء رشوة لجندى البوليس لإخلاء سبيل الأوّلين . لأن الارتباط القـائم بين جريمة السرقة التى أدينا فيها وجريمة الشروع فى الرشوة التى أدين هو فيها وثيق بحيث يستوجب، فى سبيل إحقاق الحق وحسن سير العدالة، أن تكون إعادة المحاكمة شاملة للجريمتين معا .

---

(٤٩٤)

القضية رقم ٣٢٩ سنة ١٥ القضائية

تفتيش . بطلانه . أساس البطلان . رعاية حرمة المسكن والحـرّية الشخصية . إثارة البطلان ممن لم يقع عليه التفتيش . تطفل .

إنه مادام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صـدور إذن به من سلطة التحقيق لا يتصوّر بداهة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها، ومادام بطلان

تفتيش الأشخاص على هذا الأساس لا يتصوّر كذلك إلا عند عدم رضاء الأشخاص بالتفتيش الذى وقع عليهم ، فانه يتعين القول بأنه ليس لغير من وقع التفتيش فى مسكنه أو على شخصه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به . لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن أو الحرية الشخصية . فاذا لم يثره من وقع عليه لأى سبب من الأسباب ، فليس لسواه أن يثيره ، إذ هذا منه يكون تطفلا غير مقبول ، لما أنه يقتضيه التحدّث عن اعتداء على حرمة أو حرية لا شأن له فى التحدّث عنهما أصلا ولا صفة تخوّله أن يتعرّض لها .

---

(٤٩٥)

القضية رقم ٣٣٠ سنة ١٥ القضائية

نقض و إبرام . تجاوز الأجل المعين للتقرير بالطعن . ادّعاء الطاعن أنه بسبب وجوده بالسجن لم يتيسر له الاطلاع على الحكم . لا يشفع له مادام هذا الاطلاع ممكنا وهو لم يدع أن مانعا قهريا حال بينه و بين ذلك . (المادة ٢٣١ تحقيق)

لا يشفع للطاعن فى تجاوزه الأجل المعين بالمادة ٢٣١ تحقيق للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه قوله إنه لم يتيسر له — بسبب وجوده فى السجن — الاطلاع على الحكم فى الوقت المناسب ، ما دام هذا الاطلاع ممكنا دائما بواسطة محام أو عن طريق طلب صورة من الحكم أو غير ذلك من الوسائل ، وما دام هو لا يدّعى أنه قد حال بينه و بين الوقوف على أسباب الحكم مانع قهرى .

---

(٤٩٦)

القضية رقم ٣٣٢ سنة ١٥ القضائية

اشتراك . فعل أصلى . مجرّد حضور شخص مع غيره عند حصول السرقة من هذا الغير . لا يكفى لإدانته شريكا أو فاعلا . لا بدّ من قيام الاتفاق بينهما . بناء الإدانة فى السرقة على مجرّد حضوره . قصور .

إن إدانة المتهم فى السرقة لمجرّد كونه حضر مع باقى المتهمين إلى محل تجارة المجنى عليه حيث اختلس أحدهم المسروق — ذلك من القصور . لأنه لا يكفى لإدانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة السرقة مجرّد حضوره مع غيره وقت

ارتكابها إلا إذا كانت ظروف الدعوى كما أوردها الحكم ظاهرا منها أنهم جميعا كانوا متفقين على السرقة .

---

(٤٩٧)

القضية رقم ٣٤٣ سنة ١٥ القضائية

إثبات . اعتراف . عدم تجزئته . لا يمنع من اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة .

إن القول بعدم تجزئة الاعتراف فى المواد المدنية لا يمنع من اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة ما تضمنه فى ناحية أو أكثر من نواحيه .

---

(٤٩٨)

القضية رقم ٣٤٨ سنة ١٥ القضائية

(أ) تزوير فى أوراق أميرية . مجرد اصطناع شهادة إدارية والتوقيع عليها بإمضاء مزوّر للعمدة وشيخ البلد المختصين بتحريرها . تزوير ولو كانت الواقعة التى أثبتت فى الشهادة صحيحة .

(ب) نقض و إبرام . تبرئة المتهمين أمام محكمة الموضوع على أساس ما ارتأته خطأ من أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون . يجوز لمحكمة النقض أن تقضى فى موضوع الدعوى إلا إذا كانت المحكمة لم تمحص الأدلة بالنسبة إلى كل متهم من المتهمين فيها .

١ — إن مجرد اصطناع شهادة إدارية والتوقيع عليها بامضاءين مزوّرين للعمدة وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتهما بتحرير الشهادات الإدارية لتقديمها إلى أقلام التسجيل — ذلك يعدّ تزويرا فى أوراق أميرية . ولا يغير من ذلك أن تكون الواقعة التى أثبتت فى الشهادة صحيحة إذ لا تزال ثمة واقعة غير صحيحة هى نسبة الشهادة كذبا إلى الموظف المختص بتحريرها و إعطاؤها بذلك الصفة الرسمية .

٢ — إنه كان يصح لمحكمة النقض ، طبقا للمادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات ، أن تحكم فى موضوع هذه الدعوى بالعقوبة لولا أن محكمة الموضوع ، على أساس ما ارتأته من أن الواقعة لا يعاقب القانون عليها ، لم تمحص الأدلة بالنسبة لكل متهم من المتهمين فيها وتقول كلمتها فى ثبوت الواقعة عليه ، ولذلك فإنه كان من المتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات لنظرها من جديد .

جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٤٩٩)

القضية رقم ٢٠ سنة ١٥ القضائية

مجرمون أحداث . سن المتهم . البيان المذكور عنها بمحضر الجلسة . مفاده أن سنه وقت وقوع الجريمة لم تكن قد بلغت سبع عشرة سنة . عدم تضمن الحكم بيانا آخر عن سنه . المستخرج الرسمى المقدّم فى الطعن يدل على أن سنه وقت الحادثة لم تكن بلغت سبع عشرة سنة . وجوب تعديل عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها على المتهم . (المادة ٦٦ع = ٧٢)

إن المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنص فيما تنص عليه على أنه لا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى يزيد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة . فاذا كانت المحكمة قد حكمت على المتهم بالأشغال الشاقة لمدّة عشر سنين، وكان محضر جلسة المحاكمة الحاصلة فى سنة ١٩٤٤ قد ذكر فيه مع اسم المتهم فى التعريف به أن سنه سبع عشرة سنة، ولم يكن الحكم متضمنا بيانا آخر عن سنه مما يحتمل معه أن المتهم حين ارتكابه الحادثة فى سنة ١٩٤٢ لم تكن سنه قد بلغت سبع عشرة سنة ، ثم ظهر من المستخرج الرسمى المقدّم فى الطعن أنه فى الواقع لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد بلغ هذه السنّ، فإنه يتعين تعديل العقوبة المحكوم بها على المتهم بما يتفق وحكم القانون .

---

(٥٠٠)

القضية رقم ٢٩٤ سنة ١٥ القضائية

مجرمون أحداث . سنّ المتهم . تجهيل سنّ المتهم فى الحكم بحيث لا تستطيع محكمة النقض القيام بوظيفتها فيما يختص بالعقوبة على ما هو وارد بالمادة ٦٦ع . حكم معيب . (المادة ٦٠ع = ٦٦)

إذا كانت سنّ الطاعن، على ما هو ثابت من الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ أوّل يونية سنة ١٩٤٤ ، مقدّرة بثمانى عشرة سنة، وهى — على هذا التقدير — كانت فى يوم الحادث الذى وقع فى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ أقل من خمس عشرة

سنة، وكان الثابت فى ذات الوقت بمحضر جلسة ٨ يونية سنة١٩٤٢ أن سنّ الطاعن ثمانى عشرة سنة و بناء على ذلك كانت أكثر من خمس عشرة سنة فى يوم الحادث، فإنه إذ كانت السنّ مجهلة حقيقتها إلى هذا الحد، ولا تستطيع لذلك محكمة النقض القيام بوظيفتها فيما يختص بمراقبة توقيع العقوبة على ما هو وارد بالمادة ٦٦ من قانون العقوبات، يكون الحكم معيبا متعينا نقضه .

---

(٥٠١)

القضية رقم ٣٢٨ سنة ١٥ القضائية

إذن التفتيش . واجب إثباته بالكتابة . يكفى عند السرعة فى حال ضرورة صدوره بالتليفون أن يكون مكتوبا وقت إبلاغه للمأمور المنتدب لإجراء التفتيش . لا يشترط وجود أصل هذا الإذن بيد المأمور . ليس فى القانون ما يمنع الندب بمباشرة إجراءات التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرهما من وسائل الاتصال المعروفة .

إن الإذن الذى يصدر من النيابة العامة إلى مأمور الضبطية القضائية بإجراء تفتيش هو، كسائر أعمال التحقيق، يجب إثباته بالكتابة . وفى حال السرعة، إذا طلب صدور الإذن أو تبليغه بالتليفون، يجب أن يكون الأمر مكتوبا وقت إبلاغه للمأمور الذى ينتدب لتنفيذه . ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد المأمور، فإن اشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة، وليس فى القانون ما يمنع أن يكون الندب لمباشرتها من سلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرهما من وسائل الاتصال المعروفة .

---

(٥٠٢)

القضية رقم ٤٧٢ سنة ١٥ القضائية

قوة الشىء المحكوم فيه . إنذار الاشتباه . مخالفة مقتضاه . حكم بالإدانة فى هذه الجريمة . يكفى لصحته أن يكون قد وجه إنذار للمشبوه ثم خالفه . سند المخالفة . حكم بالإدانة فى جريمة سرقة . الطعن فيه فى صدد الطعن على الحكم الصادر فى مخالفة مقتضى الإنذار . لا يصح . هو بوصف كونه حكما صحيحا فى المناسبة التى صدر فيها يعتبر صحيحا فى جميع المناسبات الأخرى التى يقتضى الرجوع إليه فيها .

يكفى لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة مخالفة مقتضى إنذار الاشتباه أن يكون قد وجه إلى المتهم إنذار اشتباه ثم خالفه . وإذن فإذا كان سند المخالفة هو الحكم على المنذر بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التى منها السرقة ، فإنه مادام هذا الحكم صادرا فى دعوى جنائية واجب لها وفيها استيفاء الضمانات المقرّرة بالقانون للمحاكمات الجنائية فى كل دور من أدوارها ، لا يقبل من المحكوم عليه الطعن فيه فى صدد أو لمناسبة طعنه على الحكم الصادر فى مخالفة مقتضى إنذار الاشتباه ، إذ الطعن عليه لا يكون إلا فى تلك الدعوى التى صدر فيها لأنه فى غيرها من الدعاوى إنما يتعرض له من ناحية أثره فقط ، لا من ناحية صحته وصحة الإجراءات التى بنى عليها . وهو بوصف كونه حكما جنائيا صحيحا فى المناسبة الصادر فيها يعتبر صحيحا فى جميع المناسبات الأخرى التى يقتضى فيها الرجوع إليه قانونا .

---

(٥٠٣)

القضية رقم ٤٨٢ سنة ١٥ القضائية

مشتبه فيهم :

(أ) المراقبة الخاصة . يكفى للحكم بها تقديم بلاغ جدّى ضد المشتبه فيه عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها . القول بعدم جواز طلب المراقبة بدعوى مستقلة بعد الفصل بالبراءة فى الدعوى التى أقيمت بناء على هذا البلاغ . لا سند له .

(ب) الحكم على المشبوه بوضعه تحت المراقبة . النعى على هذا الحكم بأنه أخطأ بمقولة إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تستلزم أن تكون النيابة قد تولت أكثر من مرة إقامة الدعوى التى يحكم فيها بالبراءة . لا يصح .

١ — إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ حين قال فى المادة التاسعة "إذا حدث بعد إنذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالإدانة على الشخص المشتبه فيه أو قدّم ضدّه بلاغ جدى عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين أوّلا وثانيا ... الخ" فقد دل على أن البلاغ المشار إليه فى هذه المادة كاف للحكم بوضع ذلك الشخص تحت المراقبة الخاصة ولو كان هذا البلاغ قد انتهى أمره

بالحفظ أو بالبراءة . وكل ما فى الأمر أنه يجب أن يكون هـذا البلاغ جدّيا . والقول بعـدم جواز طلب المراقبـة بدعوى مستقلة بعـد الفصـل بالبراءة فى الدعوى التى أقيمت بناء على هـذا البلاغ قول لا سند له فى القانون ولا له من موجب يقتضيه .

٢ — إنه لمـا كانت المـادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ خاصة بالمشتبه فيهم الذين يجوز توجيه الإنذار إليهم ، والمـادة التاسعة خاصة بتوقيع العقوبة على من يخالف مقتضى الإنذار ، فانه إذا كان الحكم قـد قضى بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة بناء على أنه حدث بعد إنذاره أن قدم ضدّه بلاغ عن ارتكاب جريمة سرقة ، لا يكون ثمة وجه للنعى على هذا الحكم بأنه أخطأ بمقولة إن الفقرة الثانية من المـادة الثانية المذكورة تستلزم أن تكون النيابة قد تولت أكثر من مرة إقامة الدعوى التى يحكم فيها بالبراءة .

---

(٥٠٤)

القضية رقم ٤٨٤ سنة ١٥ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . ارتكاب حوادث السرقة من عدّة متهمين على مجنى عليهـم متعدّدين فى أوقات مختلفة وأماكن مختلفة . متهمون بالإخفاء . إسناد الاتهام إلى كل منهم أنه اشترى بعض المسروقات من بعض المتهمين بالسرقة . يجب تحقيق موقف كل واحد منهـم . مساءلة أى منهم عن فعـل غيره لا تصح مادام لم يكن على اتفاق معه .

متى كانت حوادث السرقة محـل الدعوى ارتكبت من عدّة متهمين على مجنى عليهم متعدّدين فى أوقات مختلفة وأماكن مختلفة ، وكان ما أسند إلى كل من المتهمين فى جريمة الإخفاء هو أنه اشـترى بعض المسروقات من بعض المتهمين بالسرقة ، فإنه إذ كان لا يصح أن يسأل أى من أولئك عن فعل غيره مادام لم يكن على اتفاق معه ، يكون من الواجب على المحكمة ، وهى تبحث مسـئولية المتهمين بالإخفاء ، أن تحقق موقف كل منهـم واحدا واحدا ، فتبين فى حكمها الشيء المسروق الذى أخفاه والدليـل على علمـه بسرقته ، فاذا هى لم تفعـل بل اعتبرتهم جمـلة مخفين

للمسروقات، واستدلت على علمهم بالسرقة بدليل عام مجهل لا يعرف إذا كان يصدق عليهم جميعا أو لا يصدق إلا على بعضهم فقط، فانها تكون قد أخطأت بتقصيرها في بيان الأسباب التي أقامت عليها الإدانة .

---

(٥٠٥)

القضية رقم ٤٩٥ سنة ١٥ القضائية

مواد مخدرة :

(أ) شجيرات حشيش . إثبات الحكم أنها كانت صغيرة خضراء وليس بها مادة الحشيش و تبرئة المتهم من تهمة الإحراز . المجادلة فى ذلك . لا تصح لدى محكمة النقض .

(ب) ضبط هذه الشجيرات فى أغسطس سنة ١٩٤٤ . وجوب تطبيق أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ . وضع بذور هذه الشجيرات فى الأرض قبل العمل بهذا القانون . لا يؤثر . هذا القانون لا يعاقب على وضع البذور فى الأرض فقط و إنما يعاقب على كل أعمال التعهد اللازمة للزرع إلى حين نضجه .

١ — إذا كان الحكم قد أثبت أن شجيرات الحشيش التي ضبطت كانت صغيرة خضراء وليس بها مادة الحشيش، كما هو معرف فى القانون، و بناء على ذلك برأ المتهم من تهمة إحراز الحشيش، فان المجادلة فى ذلك تكون متعلقة بوقائع الدعوى التي لا شأن بها لمحكمة النقض .

٢ — إن الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ قد ألغى بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الذى جرى العمل به من يوم ١٥ مايو سنة ١٩٤٤ وهو تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . فاذا كانت شجيرات الحشيش قد ضبطت فى يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٤ فانه يكون من المتعين تطبيق أحكام هذا القانون بعقوباته المغلظة . ولا يؤثر فى ذلك أن تكون بذور شجيرات الحشيش قد وضعت فى الأرض قبل العمل به، فان المفهوم من مجموع نصوصه أنه لا يعاقب على وضع بذور الحشيش فى الأرض فقط بل يعاقب أيضا على كل ما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه، إذ ذلك كله يدخل فى مدلول "الزراعة" التي نهى عنها .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن المطعون ضدّه أسندت إليه تهمة إحراز مخدّر (حشيش) و بعد أن حكمت محكمة أوّل درجة بإدانته بها بمقتضى قانون المواد المخدّرة قضى الحكم المطعون فيه باعتبار ما وقع منه زراعة حشيش ممنوعة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ وعاقبه عنها بالغرامة . وتقول النيابة فى طعنها إن الحكم على هذا النحو قد أخطأ فى ناحيتين: الأولى أنه قال بعدم توافر جريمة الإحراز بناء على أن الشجيرات المضبوطة فى حقل المتهم كانت وقت ضبطها خضراء ولم تكن جفت بعد وأنها لذلك لم يصل محصولها إلى مرتبة الحشيش الذى قصده القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ووجه خطئه فى هذه الناحية هو أن بعض الشجيرات وجدت يوم ضبطها تامة النمو مما يدل على وجود مادة الحشيش بها ولا يهم فى ذلك أن تكون الشجيرات قائمة بالأرض غير منفصلة ولم تكن قد نزعت وجففت بعد ذلك بفعل الإنسان — وأما الناحية الأخرى فهى أن الحكم قد طبق أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٤ على زراعة الحشيش مع أن الأمر العالى قد ألغى بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٤٤ قبل تاريخ الواقعة موضوع الدعوى إذ أن ضبط شجيرات الحشيش كان فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٤ .

وحيث إن الشطر الأوّل من هذا الطعن مردود بما أثبته الحكم فى صدد الواقعة فإنه انتهى إلى القول : "ومن حيث إنه يبين من شهادة معاون الإنتاج بصراحة أن هذه الشجيرات لم تكن قد جفت و إنما هى شجيرات خضراء يوم ضبطها . ومن حيث إنه لا يمكن التوفيق بين هذه الشهادة و بين ما ورد فى تقرير المعمل الكيماوى من أن هذه الشجيرات كانت جافة إلا أن الجفاف حصل فى الفترة بين قطع هذه الشجيرات بعد ضبطها يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٤ و يوم فحصها يوم ٢٧ أغسطس سنة ١٩٤٤

وترى المحكمة أن هذه الفترة وهى اثنا عشر يوما كافية لجفاف النبات ولا يمكن مساءلة المتهم عن هذا الجفاف الذى حصل بعد الضبط وإنما يسأل عن حالة النبات وقت ضبطه — ومن حيث إنه يتضح مما تقدّم أن تعريف محكمة النقض والإبرام للحشيش الوارد فى حكمها السالف الذكر لا ينطبق على حالة الشجيرات المضبوطة فى هذه القضية ويتعين بناء على هذا عدم تطبيق أحكام القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ " . وهذا يدل على أن الشجيرات التى ضبطت كانت صغيرة خضراء وليس بها مادة الحشيش كما هو معترف به فى القانون . ومتى تقرّر ذلك فإن المناقشة فى هذا الصدد تكون فى حقيقة الأمر متعلقة بوقائع الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه عن الشطر الآخر من الطعن فإن الحكم دان المتهم بأنه فى يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٤ زرع شجيرات الحشيش المضبوطة وعاقبه على مقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ ، ولما كان هذا الأمر العالى قد ألغى بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الواجب العمل به من يوم ١٥ مايو سنة ١٩٤٤ وهو تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فإنه كان يتعين تطبيق أحكام هذا القانون بعقوباته المغلظة . ولا يؤثر فى ذلك أن تكون بذور شجيرات الحشيش قد وضعت فى الأرض قبل العمل بالقانون المذكور ، فإنه مفهوم من مجموع نصوصه أنه لا يعاقب على وضع بذور الحشيش فى الأرض فقط بل يعاقب أيضا على كل ما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه فإن ذلك كله يدخل فى مدلول الزراعة التى أراد النهى عنها .

وحيث إنه متى تقرّر ذلك وكان الواجب تطبيق القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ على الواقعة فإن عقاب المتهم يجب أن يكون بمقتضى المادتين ١ و٢ من هذا القانون ويتعين قبول الطعن ونقض الحكم فيما يختص بالعقوبة ومعاقبة المتهم بالحبس فى الحدود الواردة بالمادتين المشار إليهما .

جلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٥٠٦)

القضية رقم ٤٩ سنة ١٥ القضائية

خيانة الأمانة . تحقق هذه الجريمة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له . لا يشترط لذلك خروج المال بالفعل من يد الأمين . أمين شونة بنك التسليف الزراعى وخفيره . بيعهما محصولا من المودع بشونة البنك لحساب وزارة الزراعة وقبضهما بعض ثمنه . ضبط المبيع قبل نقله من الشونة . تحقق جريمة خيانة الأمانة . هذه الفعلة تتكوّن فيها أيضا أركان جريمة النصب ببيع ملك الغير .
(المادتان ٢٩٣ ، ٢٩٦ ع = ٣٣٦ ، ٣٤١)

إن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك. ولا يشترط لتحققها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف الذى أوقعه . فأمين شونة بنك التسليف الزراعى وخفيره إذا باعا شيئا من الأرز المودع بالشونة لحساب وزارة الزراعة إلى شخص وتسلما منه بعض الثمن وأحضرا عربة لنقله، وضبط الأرز قبل إتمام نقله من الشونة، فإن جريمة خيانة الأمانة تكون متحققة بالنسبة إليهما . وهذه الفعلة تتوافر فيها أيضا أركان جريمة النصب بتصرف المتهمين بالبيع فى مال غير مملوك لهما ولا لهما حق التصرف فيه وحصولهما بذلك من المشترى الحسن النية على الثمن ، فإن التصرف على هذا النحو تتحقق به هذه الجريمة ولو لم يقترن بطرق احتيالية .

---

(٥٠٧)

القضية رقم ٦٨ سنة ١٥ القضائية

بناء . إعلان صاحب البناء بوجود خلل فيه يخشى أن يؤدّى إلى سقوطه مفاجأة . إهماله فى صيانته حتى سقط على من فيه . مسئوليته عن ذلك . لا ينفيها كون الخلل راجعا إلى عيب فى السفل غير المملوك له .

إذا كان صاحب البناء مع إعلانه بوجود خلل فيه يخشى أن يؤدّى إلى سقوطه المفاجئ، قد أهمل فى صيانته حتى سقط على من فيه، فلا ينفى مسئوليته عن ذلك

أن يكون الخلل راجعا إلى عيب فى السفل الغير المملوك له . فإنه كان يتعين عليه حين أعلن بوجود الخلل فى ملكه أن يعمل على إبعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه سواء بإصلاحه أو بتكليفهم إخلاءه ، وما دام هو لم يفعل فإن الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم احتياطه وتلزمه تبعته .

---

(٥٠٨)

القضية رقم ٤٩٩ سنة ١٥ القضائية

تفتيش . مقطف غير مملوك للمتهم كاف بتوصيله لشخص . تفتيشه . تمسك المتهم ببطلان هذا التفتيش . لا يقبل .

مادام التفتيش لم يمس أية حرمة من الحرمات المكفولة للمتهم نفسه فلا يكون له أن يتمسك ببطلانه . فإذا كان الحكم قد أثبت أن "المقطف" الذى حصل تفتيشه لم يكن ملكا للمتهم وإنما هو أعطيه من شخص آخر لكى يوصله لثالث ، وكان المتهم مسلما بذلك وقت المحاكمة ، فلا يقبل منه أن يطعن ببطلان هذا التفتيش .

جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٥

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : محمد كامل مرسى بك وجندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٥٠٩)

القضية رقم ٥٩٥ سنة ١٥ القضائية

نقض وإبرام . أسباب الطعن . ورود أسباب إلى النيابة بطريق البريد ليس عليها توقيع وغير ممكنة معرفة من صدرت منه . عدم قبول الطعن شكلا . (المادة ٢٣١ تحقيق)

إذا كانت أسباب الطعن قد وردت إلى رئيس النيابة بطريق البريد ، وكانت غفلا من التوقيع ، وغير ممكن القول بنسبة صدورها إلى الطاعن لأنه معتقل فى السجن تنفيذا للحكم الصادر عليه ، ولا ممكنة معرفة من صدرت منه لتعرف صفته فى تقديمها عن المحكوم عليه ، فإنه يتعين عدم قبول الطعن شكلا على أساس أنه لم تقدّم له أسباب على الصورة التى يتطلبها القانون .

---

(٥١٠)

القضية رقم ٥٩٦ سنة ١٥ القضائية

(أ) حكم . بيان الواقعة . لا يلزم إلا فى الإدانة . أحكام البراءة . يكفى فيها بيان سبب البراءة . القضاء بالبراءة لعدم توافر ركن من أركان الجريمة . التعرّض لسائر الأركان الأخرى . لا يلزم .

(ب) بلاغ كاذب . كذب الواقعة . ركن من أركان الجريمة يجب ثبوته قبل الحكم بالإدانة . عجز المبلغ عن الإثبات . ليس معناه كذب بلاغه . العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع . الأحكام الجنائية لا تبنى على الاعتبارات المجرّدة و إنما تبنى على الحقائق .

١ — إن بيان أركان الجريمة لا يكون واجبا إلا فى الأحكام الصادرة بالإدانة كما هو مقتضى المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات . أما الأحكام الصادرة بالبراءة فيكفى لصحتها أن يبين فيها سبب البراءة . فإذا كان السبب عدم توافر ركن من أركان الجريمة فإن التحدّث عن سائر الأركان لا يكون له محل . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم توافر ركن الكذب فى البلاغ المقدّم من المتهم فهذا يكفى، ولا تكون ثمة حاجة للتعرّض لباقى أركان الجريمة .

٢ — إن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالإدانة أن يثبت كذب البلاغ . وإذن فمتى رأت المحكمة أن البلاغ قد يكون صحيحا فإن حكمها بالبراءة يكون صحيحا . ولا يصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغه يعتبر كاذبا ، إذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع، والأحكام الجنائية إنما تبنى على الحقائق لا على الاعتبارات المجرّدة .

---

(٥١١)

القضية رقم ٥٩٧ سنة ١٥ القضائية

انتهاك حرمة ملك الغير :

(أ) التعدّى على الحيازة الفعلية . معاقب عليه . استعمال القوّة بالفعل . لا يشترط . يكفى أن يبدو من المتهم ما يدل على انتوائه استعمال القوّة . مثال .

(ب) إتلاف الزرع . أرض بها جذور برسيم . حرثها . اعتداء . يتوافر به الركن المادّى فى جريمة إتلاف الزرع . (المادة ٣٢٣ ع = ٣٦٩)

١ — إنه لما كان القانون يعاقب فى المادة ٣٦٩ على التعدّى على الحيازة الفعلية بغض النظر عن أحقية المتهم فى أن يكون هو الحائز، وذلك على أساس أن الحائز الفعلى له الحق فى أن تحمى حيازته حتى تنزع منه بالطريق القانونى، ولما كان لا يشترط فى صدد هذه الجريمة استعمال القوة بالفعل بل يكفى أن يكون المتهم قد بدا منه ما يفيد أن فى نيته استعمالها إذا اقتضت الحال ذلك، فإنه لا اعتراض على المحكمة إذا هى استخلصت أن المتهم كان يقصد استعمال القوة فى التعرّض من ذهابه بالمحاريث إلى الأرض التى يضع المجنى عليه يده عليها، وحرثه إياها و إتلافه زراعة البرسيم التى كانت قائمة فيها .

٢ — إن حرث الأرض التى بها جذور البرسيم يتوافر به الركن المادّى فى جريمة إتلاف الزرع . لأن هذا الحرث يتلف جذور النبات التى كانت ستنمو من جديد بعد ريها وتصير برسيما ناميا معدّا للرعى مرة ثانية وثالثة .

---

(٥١٢)

القضية رقم ٥٩٨ سنة ١٥ القضائية

عرض لبن مغشوش للبيع . علم المتهم بالغش . استخلاصه من مجرّد كونه له مصلحة فى الغش . لا يكفى للإدانة . المصلحة المقولة يصح ألا تكون للمتهم بل لغيره على حسابه هو . يجب أن يقوم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل من وراء بيع اللبن مغشوشا .

إذا قالت المحكمة بثبوت علم المتهم بأن اللبن الذى عرضه للبيع مغشوش بناء على أن له مصلحة فى ذلك الغش فهذا لا يكفى لأن تحمل عليه الإدانة . إذ القول بذلك ليس من شأنه فى حدّ ذاته أن يؤدّى إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية، لأن المتهم لم تكن تهمته أنه هو الذى غش اللبن حتى يصح فى حقه القول بأنه فعل فعلته لتحقيق مصلحة له بل تهمته هى عرض لبن مغشوش للبيع، وهذه الفعلة يصح فى العقل أن تكون المصلحة المبتغاة منها لا للمتهم بها بل لغيره على حسابه هو، وهذا لا يجوز معه القول على الإطلاق، ومن باب الافتراض، بأن للمتهم مصلحة من وراء بيع اللبن مغشوشا ما دام لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل .

---

(٥١٣)

القضية رقم ٥٩٩ سنة ١٥ القضائية

نقض و إبرام . التقرير بالطعن وتقديم أسبابه بعد الميعاد . عذر قهرى . المبادرة إلى التقرير وتقديم الأسباب بعد زواله . قبول الطعن شكلا .

يكون الطعن مقبولا شكلا ولو كان التقرير به وتقديم أسبابه قد حصلا كلاهما بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم . وذلك متى ثبت أن الطاعن ، وهو جندى فى الجيش ، قد استحال عليه مراعاة الميعاد بعد أن كان قد أظهر فى خلاله رغبته فى الطعن ثم بمجرّد زوال عذره بادر إلى التقرير بطعنه .

(٥١٤)

القضية رقم ٦٠٠ سنة ١٥ القضائية

قذف وسب . تقديم بلاغ من شخص فى حق زوجته بأنها حملت سفاحا ووضعت طفلة نسبتها إليه زورا . تمسكه بأنه قدّم هذا البلاغ معتقدا صحته وأن العلانية غير متوافرة . إدانته دون ردّ على هذا الدفاع . قصور . (المادتان ١٤٨ و ٢٦٥ ع = ١٧١ و ٣٠٦ و ٣٠٨)

إن إسناد واقعة جنائية إلى شخص لا يصح العقاب عليه إذا لم يكن القصد منه إلا تبليغ جهات الاختصاص عن هذه الواقعة . إذ التبليغ عن الجرائم حق بل فرض على كل فرد . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أبلغ النيابة بأن زوجته حملت سفاحا وأنها وضعت طفلة ونسبتها إليه زورا ، وكان المتهم قد تمسك بأنه قدّم بلاغه ضدّ زوجته معتقدا صحة ما جاء فيه ، وأن العلانية غير متوافرة ، ومع ذلك جاء الحكم خلوا من الرّد على هذا الدفاع فإنه يكون قاصرا .

(٥١٥)

القضية رقم ٦١٣ سنة ١٥ القضائية

حكم . تسبيبه . لا يصح أن يبنى الحكم بالإدانة على رأى لغير القاضى ولو كان جهة قضائية . الأخذ برأى الغير . يجب بيان اقتناع القاضى بهذا الرأى باعتباره من الأدلة المقدّمة إليه . حكم بإدانة متهم فى جريمة تبديد مال قاصر بناء على مجرّد صدور قرار من المجلس الحسبى بذلك . قصور .

إن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى تطرح أمام المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح بحال أن تقام على رأى لغير من يصدر الحكم ، ولو كان جهة قضائية . لكن هذا لا يمنع من أن يأخذ القاضى برأى الغير متى اقتنع هو به ، إلا أنه فى هذه الحالة يكون من المتعين عليه أن يبين أسباب اقتناعه بهذا الرأى باعتباره من الأدلة المقدّمة إليه فى الدعوى المطلوب منه الفصل فيها . وإذن فإذا كان الحكم الصادر بإدانة متهم فى جريمة تبديد قد بنى على مجرّد قوله : " إن التهمة ثابتة قبله من قرار المجلس الحسبى الصادر فى كذا فى القضية رقم كذا بتكليفه بإيداع مبلغ كذا للقاصرة التى كان وصيا عليها ولم يفعل " فإن هذا يكون قصورا فى بيان الأسباب .

جلسة ٥ مارس سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل مرسى بك وجندى عبد الملك بك وأحمد حسن بك وأحمد على علوبة بك المستشارين .

(٥١٦)

القضية رقم ٩٣ سنة ١٥ القضائية

استئناف . تأجيل القضية لأول مرة فى حضرة المتهم . على المتهم دون حاجة إلى إعلانه أن يتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم . إهماله ذلك . استئنافه الحكم الصادر عليه بعد الميعاد متمسكا بأن الميعاد لا يسرى فى حقه من يوم صدور الحكم وإنما يسرى من يوم إعلانه إليه . لا يقبل . شأنه شأن من يعلن بالجلسة ثم لا يحضر .

ما دام أوّل تأجيل للحكم فى الدعوى كان فى حضرة المتهم فإنه يكون عليه ، بلا حاجة إلى إعلان ، أن يتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها . ولا يقبل منه ادّعاؤه بأنه تعقب الجلسات التى نطق فيها بقرارات التأجيل ، ولم يقف بالتالى على الجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم ، فإن شأنه يكون شأن من يوجه إليه الإعلان ليحضر الجلسة ثم يهمل العمل على مقتضاه ، وإذن فإن ذلك المتهم إذا استأنف بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم فاستئنافه لا يكون مقبولا شكلا .

---

(٥١٧)

القضية رقم ٩٤ سنة ١٥ القضائية

محكمة استئنافية . استئناف الحكم يترتب عليه طرح جميع وقائع الدعوى على المحكمة الاستئنافية . من واجب هـذه المحكمة أن تفصل فى الموضوع بناء على ما تراه هى من أوراق الدعوى ووقائعها . قولها إن المحكمة الابتدائية هى صاحبة التقدير الصحيح والتفسير السليم للفعل الذى وقع وعدّته هى إهانة لها . خطأ .

إنه لمـا كان يترتب على الاستئناف المرفوع من المتهم طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمة أوّل درجة على المحكمة الاستئنافية لتكون محل تقديرها عند نظر الاستئناف حتى إذا ما رأت أن محكمة أوّل درجة أخطأت فى التقدير كان من حقها بل من واجبها أن ترجع الأمور إلى نصابها الصحيح وتفصل فى موضوع الدعوى بناء على ما تراه هى من واقع أوراقها والأدلة القائمـة فيها — لمـا كان ذلك فإن المحكمة الاستئنافية إذا قالت فى واقعة إهانة هيئة المحكمة فى عبارة مطلقة إن محكمة أوّل درجة هى وحدها صاحبة التقـدير الصحيح والتفسير السليم للفعل الذى وقع من المتهم فى حقها تكون قد أخطأت . إذ كان الواجب أن تقدّر هى ذلك الفعل وتقول كلمتها فيـه على هدى الوقائع والأدلة المطروحة عليها ومنها ما قالته محكمة أوّل درجة . وخصوصا إذا كانت هذه المحكمة قد عاقبت المتهم دون أن توجه عليه تهمة الإهانة وتسمع دفاعه عن الإيماء والابتسامة اللذين عدّتهما إهانة .

---

(٥١٨)

القضية رقم ٦٢٥ سنة ١٥ القضائية

حكم . بيان الواقعـة . بيان ما كانت عليه حالة العـين من ضعف الإبصار . ذكر أن الضربة التى أوقعها المتهم هى التى سببت فقد الإبصار كله . بيان كاف للواقعة .

متى كان الحكم قد بين ما كانت عليه حالة العين من ضعف الإبصار ، وأثبت أن الضربة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه بقصد إيذائه هى التى سببت فقـد العين لهذا الإبصار كائنة ما كانت درجته ، فانه يكون قـد بين الواقعة التى أدان المتهم فيها بيانا كافيا .

(٥١٩)

القضية رقم ٦٢٩ سنة ١٥ القضائية

نصب . ذهاب أحد المتهمين ومعه كتب إلى المجنى عليه فى مقر عمله . إيهامه بأنه موفد من قبل وزير الأوقاف لبيع هذه الكتب إياه وتقديمه له بطاقة فيها ما يدل على أن له صلة بوزارة الأوقاف . مخاطبة المتهم الآخر المجنى عليه على إثر ذلك فى شأن هذه الكتب . تحقق أركان جريمة النصب . عدم تأكيد المتهم الذى تحدّث تليفونيا أنه وزير الأوقاف . لا يهم ما دام أنه تعمد أن يكون حديثه بحيث يفهم منه المجنى عليه أنه الوزير . عدم اتصال المتهم الذى حمل إليه الكتب به فى بادئ الأمر واتصاله ببعض الموظفين الذين يعملون معه . لا يهم أيضا .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن أحد المتهمين ذهب ومعه كتب إلى المجنى عليه فى مقر عمله بالبنك وأوهمه بأنه موفد من قبل وزير الأوقاف لبيع هذه الكتب إياه وقدّم له بطاقة فيها ما يدل على أن له صلة بوزارة الأوقاف ، وعلى أثر ذلك خاطب المتهم الآخر المجنى عليه بالتليفون فى شأن هذه الكتب موهما إياه بأنه وزير الأوقاف ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب ، إذ أن المتهمين عملا على الحصول على مال المجنى عليه بطرق احتيالية أيد كل منهما الآخر فى الأكاذيب المكوّنة لها . ولا يغير من ذلك أن المتهم الذى تحدّث تليفونيا لم يؤكد فى حديثه أنه هو وزير الأوقاف ما دام الثابت أنه تعمد أن يكون حديثه مع المجنى عليه على صورة يفهم منها أنه هو الوزير . كما لا يغير منه أن يكون المتهم الذى حمل إليه الكتب لم يتصل به فى بادئ الأمر بل اتصل ببعض الموظفين الذين يعملون معه ، إذ ما دام أن القصد كان توصيل الرسالة إلى المجنى عليه فلا يهم أن يكون ذلك مباشرة أو بالواسطة . وكذلك لا محل للقول بعدم توافر ركن الضرر بحجة أن الكتب تساوى الثمن الذى طلب عنها لأنه يكفى لتكوين الجريمة احتمال وقوع ضرر ، والضرر محتمل وقوعه هنا من محاولة تضليل المجنى عليه وحمله على أن يشترى كتبا ما كان ليشتريها لولا التأثير الذى وقع عليه .

---

(٥٢٠)

القضية رقم ٦٣٦ سنة ١٥ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع هام . وجوب الرد عليه . مثال فى واقعة جمع كمية من أحجار النطرون الموجود بمنطقة الحاميد ونقلها إلى المحطة على ذمة شحنها لمصر .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم جمع كمية من أحجار النطرون الموجود بمنطقة المحاميد قبل أن يحصل على التصريح المطلوب من مصلحة المناجم والمحاجر ، ونقل هذه الكمية إلى محطة المحاميد على ذمة شحنها لمصر فضبطت ، ثم تمسك الدفاع بأنه لم يكن يقصد نقل تلك الأحجار إلا بعد ورود الترخيص له ، وأنه طلب إلى ناظر المحطة عدم شحنها إلا بعد ورود الترخيص ، واستشهد على ذلك بناظر المحطة فأيده فيه ، فان هذا الدفاع يجب أن يردّ عليه لكونه هاما ، ومن شأنه لو صح أن ينفى الجريمة ، لأن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى السرقة لا يكون متوفرا .

---

(٥٢١)

القضية رقم ٦٣٧ سنة ١٥ القضائية

سرقة . الإكراه الواقع عقب ارتكابها للإفلات بالمسروق . توافر ظرف الإكراه إذا كان وقوعه أثناء التلبس بالسرقة . مثال . (المادة ٢٧١ ع = ١/٣١٤)

الإكراه الذى يقع عقب ارتكاب السرقة يجعل هذه السرقة حاصلة بإكراه متى كان وقوعه أثناء التلبس بها للإفلات بالمسروقات . فاذا كانت الواقعة التى أثبتها أمر الإحالة هى أن المجنى عليه كان بالسوق فرأى شخصا يحتك به ، وشعر أن شخصا آخر وضع يده فى جيبه وأخرج منه مبلغا من النقود فهم بضبطه فأمسك به ذلك الشخص ومنعه من ضبط السارق حتى تمكن من الهرب ، فان فعل الإكراه المنسوب للتهم فى هذه الواقعة يكون قد وقع عقب اختلاس النقود من جيب المجنى عليه مباشرة عند ما أراد ضبط السارق ، أى أثناء التلبس بارتكاب جريمة السرقة ، وقد كان الغرض منه فرار السارق بالمسروق . ومن الخطأ اعتبار هذه الواقعة جنحة .

جلسة ١٢ مارس سنة ١٩٤٥

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل مرسى بك وجندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك المستشارين .

(٥٢٢)

القضية رقم ٦٥٢ سنة ١٥ القضائية

اختلاس أموال أميرية . اقتضاء الحكومة من المولين مطلوباتها بعد أن كانوا قد دفعوها إلى مندوب التحصيل الذى اختلسها . لا يقدّم ولا يؤخر فى ثبوت الجناية . الجريمة تتحدّد بمجرّد توافر أركانها . لا يؤثر فيها ما يقع من الظروف اللاحقة .

إن الجريمة تتحدّد بمجرّد تحققها بتوافر أركانها القانونية، ولا يؤثر فيها ما يقع من الظروف اللاحقة . فاقتضاء الحكومة من المولين مطلوباتها بعد أن كانوا قد دفعوها إلى مندوب التحصيل الذى اختلسها — ذلك لا يقدّم ولا يؤخر فى ثبوت جناية اختلاس أموال الحكومة .

---

(٥٢٣)

القضية رقم ٦٥٣ سنة ١٥ القضائية

(أ) تزوير . الحالات التى أوردها الشارع فى المادة ٢١٦ ع وما يليها هى استثناء لا يصح القياس عليه . المادة ٢١٧ . حكمها لا يسرى إلا على أوراق المرور وجوازات السفر . لا يتناول الأوراق التى تعطيها مصلحة السكة الحديدية للترخيص فى استخدام قطاراتها فى الأسفار بأجر أو بغير أجر . تزوير تذكرة سفر بقطارات السكة الحديدية بتغيير التاريخ الموضوع عليها . معاقب عليه بالمادتين ٢١١ و ٢١٢ .

(المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٤ و ١٨٥ ع = ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٦ و ٢١٧)

(ب) استئناف . حكم غيابى ابتدائى . عدم استئناف النيابة . استئناف النيابة الحكم الصادر فى المعارضة بتعديل الحكم الغيابى إلى أخف . ليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جناية أو أن تجاوز عن العقوبة المحكوم بها غيابيا .

١ — إن قانون العقوبات إذ بدأ فى باب التزوير بالأوراق الرسمية وعدّ التزوير فيها جناية قرّر لها عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن (المواد ٢١١ — ٢١٤) ثم بالتزوير فى الأوراق العرفية وعدّه جنحة جعل عقوبتها الحبس مع الشغل (المادة ٢١٥) ، وإذ نص بعد هذا فى المواد ٢١٦ وما يليها على التزوير فى حالات معينة وحدّد له ،

لاعتبارات قدرها الشارع ، عقوبة مخففة، من ذلك ما جاء بالمادة ٢١٧ من أن "كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزوّرة (Fausse feuille de route ou faux permis de route ou passeport) أو زوّر فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل ، أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة ، مع علمه بتزويرها ، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا" . وإذ أفصح فى المادة ٢١٤ عن أنه "لا تسرى أحكام المواد ٢١١ — ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ — ٢٢٢ وعلى أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة"، فقد دل على أن الحالات التى أوردها فى المواد ٢١٦ وما يليها إنما هى استثناء من الأصل لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه ، كما دل فى ذات الوقت ، فى غير ما لبس ولا غموض ، على أن حكم المادة ٢١٧ المذكورة لا يسرى إلا على أوراق المرور وجوازات السفر أى الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر بغض النظر عن الأسماء التى اصطلح على تسمية هذه الأوراق بها ، ولا يتناول الأوراق التى تعطيها مصلحة السكك الحديدية للترخيص فى استخدام قطاراتها فى الأسفار بأجر أو بغير أجر ، وذلك أيضا بغض النظر عن الأسماء التى تطلق عليها . وإذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم زوّر تذكرة سفر بقطارات السكك الحديدية بطريقة تغيير التاريخ الموضوع عليها ، فان عقابه على ذلك لا يصح أن يكون بمقتضى المادة ٢١٧ ع بل يجب أن يكون بمقتضى المادتين ٢١١ و ٢١٢ على أساس أنه يكوّن جناية تزوير فى أوراق رسمية ولا يدخل فى الاستثناء سالف الذكر.

٢ — إذا كان الحكم الابتدائى قد صدر غيابيا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل ولم تستأنفه النيابة بل استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة بتعديله إلى أخف ، فان المحكمة الاستئنافية لا يكون لها ، بمقتضى القانون ، أن تحكم — بناء على هذا الاستئناف — بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة جناية ، أو أن تجاوز حدّ العقوبة المحكوم بها غيابيا .

المحكمة

وحيث إن النيابة العمومية تستند فى طعنها إلى القول بأن تذاكر السفر فى السكك الحديدية لا تدخل فى حكم المادة ٢١٧ من قانون العقوبات لأن هذه المادة لم يقصد بها تصريح السفر وجوازاته أى الباسبورتات ، كما يدل على ذلك عبارة النص الفرنسى لها . وإذن فان تغيير الحقيقة فى تلك التذاكر يكون تزويرا فى أوراق رسمية معاقبا عليه بعقوبة الجناية ، لاجنحة فى حكم المادة المذكورة . ولذلك فقد كان واجبا على محكمة الجنح أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية .

وحيث إن واقع الحال أن الدعوى العمومية رفعت على المتهم وآخر أمام محكمة الجنح بأنهما "زوّرا تذكرتى سفر على قطار سكة حديد الحكومة المصرية من محطة الإسكندرية إلى محطة دمنهور". ومحكمة أوّل درجة أدانت المتهم بمقتضى المادة ٢١٧ من قانون العقوبات وعاقبته غيابيا فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٣ بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور . وفى المعارضة قضت فى ٢٢ يناير سنة ١٩٤٤ بتعديل الحكم الغيابى والاكتفاء بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل . فاستأنف هذا الحكم فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٤٤ كما استأنفته النيابة فى ٢٤ من ذلك الشهر . والمحكمة الاستئنافية قضت بالحكم المطعون فيه بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش وقالت "إن الحكم المستأنف فى محله " " من جهة الثبوت للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة ويلاحظ أن " " النص الفرنسى للمادة ٢١٧ عقوبات ورد فيه ما ترجمته " باسبور" لتذكرة " " السفر، والمحكمة لا تعوّل على الترجمة الفرنسية لقانون العقوبات الجديد لأن " " العبرة بالنص العربى الذى عرض على البرلمان ووافق عليه فهو الواجب الأخذ " " به بخلاف النص الفرنسى فلم يكن محل بحث، خصوصا وأن النص العربى عام " " يشمل الباسبور وغيره من تذاكر السفر، وهو صريح لا لبس فيه ولا إبهام فلا " " محل لقصر تذكرة السفر على الباسبور عملا بالنص الفرنسى دون العربى الذى جاء " " فى مصلحة المتهم إلا أنه عن جهة العقوبة ترى المحكمة تعديلها نظرا لكبر سنّ " " المتهم ولعدم وجود سوابق له " .

وحيث إن قانون العقوبات إذ بدأ فى باب التزوير بالأوراق الرسمية وعدّ التزوير فيها (المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤) جناية قرّر لهـا عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن، ثم بالتزوير فى الأوراق العرفية وعدّه (المـادة ٢١٥) جنحة جعل عقوبتها الحبس مع الشغل، و إذ نص بعد هذا فى المواد ٢١٦ وما يليها على التزوير فى حالات معينة وحدّد له عقوبة مخففة لاعتبارات قدّرها الشارع، ومن ذلك ما جاء بالمـادة ٢١٧ من أن كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزوّرة Fausse feuille de route ou faux permis de route ou passeport أو زوّر فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل، أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا "تجاوز عشرين جنيهـا مصريا" و إذ أفصح فى المـادة ٢٢٤ عن أنه "لا تسرى أحكام المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ وعلى أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصـة" فقد دل على أن الحالات التى أوردها فى المواد ٢١٦ وما يليها إنمـا هى استثناء من الأصل لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه، كما دل فى ذات الوقت فى غير ما لبس ولا غموض على أن حكم المـادة ٢١٧ المذكورة لا يسرى إلا على أوراق المرور وجوازات السـفر أى الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرّية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر بغض النظر عن الأسماء التى اصطلح على تسمية هذه الأوراق بها ولا تتناول الأوراق التى تعطيهـا مصلحة السكك الحديدية بالترخيص فى اسـتخدام قطاراتها فى الأسفار بأجر أو بغير أجر. وذلك أيضا بغض النظر عن الأسماء التى تطلق عليها.

وحيث إنه متى كان ذلك كذلك وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم اجترأ على تزوير تذكرة سفر بقطارات السكك الحديدية بطريقة تغيير التاريخ الموضوع لها عليها فان عقابه على ما وقع منه لا يصح أن يكون بمقتضى المـادة ٢١٧ من قانون العقوبات، كما قال الحكم، بل يجب أن يكون بمقتضى المـادتين ٢١١ و ٢١٢ على أساس أنه يكون جناية تزوير فى أوراق رسمية لا يدخل فى الاستثناء السالف الذكر.

وحيث إنه لمـا كان الحكم الابتدائى قد صدر غيابيا بحبس المتهم لمـدّة ستة شهور مع الشغل، وكانت النيابة لم تستأنفه بل استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة بتعديله إلى أخف فان المحكمة الاستئنافية لا يكون لهـا بمقتضى القانون أن تحكم بناء على هـذا الاستئناف بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة جناية أو تجاوز حدّ تلك العقوبة المحكوم بها غيابيا . ولذلك فان هذه المحكمة مـع قضائها بنقض الحكم المطعون فيه لأن الواقعة جناية لا يصح الحكم فيها بغرامة — كما مر القول — تحكم على المتهم فى موضوع الدعوى بعقوبة الحبس الواجب قانونا توقيعها ولكنها ترى من الظروف والملابسات أن يكون الحبس مع الشغل ولمدّة ثلاثة شهور فقط .

جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل مرسى بك وجندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك المستشارين .

(٥٢٤)

القضية رقم ٦٦٥ سنة ١٥ القضائية

سـرقة :

(أ) سند مثبت لحق . هو مال منقول فى معنى المـادة ٣١١ ع . يصح أن يكون محلا للسرقة .

(ب) عدم ضبط المسروق . لا يؤثر فى قيام الجريمة .

(حـ) التسليم الذى ينفى الاختلاس . هو الذى ينقـل الحيازة . تسلم شخص سـند دين ليعرضه على شخص ليقرأه له فى نفس المجلس ويردّه فى الحال . إنكاره السـند على إثر تسلمه إياه . يعـدّ سارقا . هذا التسليم المـادّى ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند .

١ — إن السندات المثبتة للحقوق تصلح محلا للسرقة ، لأنها أموال منقولة فى معنى المـادة ٣١١ من قانون العقوبات .

٢ — لا يؤثر فى قيام السرقة عدم العثـور على المـال المسروق . فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم اختلس سندا محرّرا عليه للمجنى عليه بمبلغ كذا ، فان إدانته من أجل سرقة هذا السند تكون صحيحة ولو كان السند لم يضبط .

٣ — التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى جريمة السرقة هو الذى ينقل الحيازة . أما مجرّد التسليم المادّى الذى لا ينقل حيازة مّا وتكون به يد المتسلم على الشيء يدا عارضة فلا ينفى الاختلاس . فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تسلم السند ليعرضه على شخص ليقرأه له فى نفس المجلس ويردّه فى الحال ثم على إثر تسلمه إياه أنكره فى نفس المجلس فانه يعدّ سارقا ، لأن التسليم الحاصل له ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند .

---

(٥٢٥)

القضية رقم ٦٦٩ سنة ١٥ القضائية

وصف التهمة . رفع الدعوى على المتهم بجناية سرقة بإكراه . دخول واقعة ضرب فى وصف التهمة . معاقبته عن واقعة الضرب فقط دون لفت الدفاع . لا تثريب على المحكمة .

متى كانت واقعة جناية السرقة بالإكراه التى رفعت بها الدعوى على المتهم داخلا فى وصفها واقعة ضرب باعتبارها من العناصر المكوّنة للجناية ، ولم تر المحكمة ثبوت السرقة ، فانه يكون من حقها ، بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، أن تعاقب عن الضرب متى رأت ثبوته عليه دون أن تلفت الدفاع إليه . لأن ذلك ليس من شأنه أن يضيع على المتهم أية ضمانة من الضمانات المقررة للمحاكمات الجنائية ، إذ هو من جهة قد أعلن بالواقعة موضوع الجريمة التى أدين فيها ضمن وقائع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه ، فكان على الدفاع عنه أن يتناول ببحث هذه التهمة من جميع وجوهها جملة وتفصيلا ويمحص كل عنصر من العناصر التى تتركب منها ، سواء من ناحية الثبوت أو من ناحية القانون . ثم إنه من جهة أخرى كان فى حقيقة الأمر مطلوبة محاكمته عن واقعتين تكوّنان ، مجتمعتين ، جريمة واحدة لها عقوبتها المقررة ، وكل منهما تكوّن فى ذات الوقت جريمة لها عقوبتها ، وهو لم يدن إلا فى جريمة واحدة تكوّنها إحدى هاتين الواقعتين وعقوبتها أخف من عقوبة الجريمة التى تتكوّن من الواقعتين مجتمعتين .

---

(٥٢٦)

القضية رقم ٦٧٠ سنة ١٥ القضائية

استئناف . عدم قبوله شكلا بمقولة إن المتهم حتى لو صح أنه مريض كان فى استطاعته أن يستأنف فى الميعاد القانونى بتوكيل . خطأ . يجب على المحكمة تحقيق هـذا العذر . الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن الخصوم أنفسهم . إجازة التوكيل فيه . مرجعها التيسير عليهم .

الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن الخصوم أنفسهم ، وإذا هم وكلوا فيه غيرهم وجاز قبول الإجراء بناء على هذا التوكيل فذلك مرجعه الرغبة فى تيسير السبيل لهم . وهذا لا يصح معه بأية حال من الأحوال اعتبار توكيل الغير عنهم ، ولو فى الظروف الاستثنائية الخاصة ، واجبا عليهم . وخصوصا أن هـذا الوجوب قد يكون من ورائه الوقوف بالإجراءات المرسومة للمحاكمة الجنائيـة فى أوّل الطريق أو فى أثنائها قبل الوصول إلى الغرض المنشود ، على حين أن الملحوظ فيها هو تقصى الحقيقة الخالصة تحقيقا لمصلحة الجماعة حتى لا يدان برىء أو يفلت من العقاب جان . فان التوكيل قـد يتعذر لاعتبارات خارجة عن إرادة الخصم ، كعدم قبول عرض التوكيل منه أصلا أو طلب مقابل منه ليس فى وسعه أن يقوم به . وإذن فالحكم الذى يقضى بعدم قبول استئناف المتهم شكلا بمقولة إنه ، حتى لو صح أنه مريض ، كان فى استطاعته أن يسـتأنف بتوكيل فى الميعـاد القانونى ، دون أن يعرض للشهادة الطبية المقدّمة منه فى صـدد تبرير تأخيره عن التقرير بالاستئناف يكون قد أخطأ . إذ كان الواجب تحقيق هذا العـذر حتى إذا ما اطمأنت المحكمة إلى أن المتهم كان مريضا حتى اليوم الذى حصل فيه تقرير الاستئناف كان عليها أن تقبل استئنافه ، وإلا حكمت بعدم قبوله على أساس أنه لا عذر له فى التأخير .

(٥٢٧)

القضية رقم ٦٧٤ سنة ١٥ القضائية

تلبس . صحة إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من ساهم فى الجريمـة فاعلا أو شريكا شوهد فى مكان وقوعها أو لم يشاهد . التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها . الاشتراك . لا يشترط فى الدليل عليه أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة بل يجوز استخلاصه من طريق غير مباشر .

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن رجال الحفظ رأوا المتهمين يسيرون معا فى منتصف الساعة الثالثة صباحا وأحدهم يحمل زكيبة ، فتبعوهم حتى منزل المتهم الرابع الذى دخلوه ، ثم قرعوا الباب ففتحه لهم هذا المتهم فوجدوا سمسما ملقى على الأرض بجوار الباب ولم يجدوا الثلاثة المتهمين الآخرين ، ثم تبين أنهم حاولوا الهرب فضبطهم شيخ الخفراء مختبئين خلف الصوامع بداخل المنزل — فهذه الواقعة تتوافر فيها حالة التلبس بجريمة سرقة السمسم . ولذلك فإن إجراءات القبض والتفتيش على هذا الأساس تكون صحيحة فى حق جميع المتهمين . ولا يؤثر فى صحتها أن الذى شوهد يحمل المسروقات هو واحد منهم فقط ، فإن التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها . فمتى تحقق فى جريمة صحت الإجراءات المقترنة له فى حق كل من ساهم فيها ، فاعلا كان أو شريكا ، شوهد فى مكان وقوعها أو لم يشاهد . واشتراك هؤلاء الأشخاص فى السرقة سائغ استخلاصه من وجودهم مع من يحمل المسروقات سائرين معه فى الطريق ، ودخولهم معه فى المنزل ، واختفائهم فيه . لأن الدليل لا يشترط فيه أن يكون صريحا دالا بنفسه و بطريق مباشر على الواقعة المراد إثباتها بل يجوز استخلاص ثبوت الواقعة منه عن طريق غير مباشر بعملية منطقية .

---

(٥٢٨)

القضية رقم ٦٨٠ سنة ١٥ القضائية

قتل . تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد . مناطه . تعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يكون به كل منها جناية مستقلة ، ووقوعها فى وقت واحد أو فى فترة من الزمن قصيرة . وقوع فعل القتل بعد فعل الجناية الأخرى أو وقوع الفعل الثانى بعد تمام الفعل الأول . لا يهم ما دام لم يمض بين الفعلين زمن مذكور . (المادة ١٩٨/٢ع = ٢٣٤ فقرة ثانية)

إن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصه على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد إذا "تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى" يتناول جميع الأحوال التى يرتكب فيها الجانى، علاوة على الفعل المكون

لجناية القتل، أى فعل آخر مستقل عنه ومتميز منه ومكوّن بذاته لجناية من أى نوع كان ترتبط مع القتل برابطة الزمنية ولو كان لم يقع فى ذات الوقت الذى وقع فيه الآخر. وذلك مهما كان الغرض من كل منهما أو الباعث على مقارفته؛ إذ العبرة فى ذلك ليست إلا بتعدّد الأفعال وتمييزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يكوّن به كل منها جناية مستقلة، وبوقوعها فى وقت واحد أو فى فترة من الزمن قصيرة بحيث يصح القول بأنها — لتقارب الأوقات التى وقعت فيها — مرتبط بعضها ببعض من جهة الظرف الزمنى. فإذا كان الثابت بالحكم أن جناية الشروع فى السرقة وقعت أوّلا ثم أعقبتها على الفور جناية الشروع فى القتل، فإن معاقبة المتهم بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ فقرة ثانية تكون صحيحة. إذ لا يهم فى هذا الخصوص — ما دام لم يمض بين الفعلين زمن مذكور — أن يكون فعل القتل لم يقع إلا بعد فعل الجناية الأخرى أو أن يكون الفعل الثانى لم يقع إلا بعد أن تم الفعل الأوّل.

---

(٥٢٩)

القضية رقم ٦٩١ سنة ١٥ القضائية

نقض وإبرام. حكم. عدم بيانه مادة القانون التى عاقب المتهم بموجبها. نقضه. متهم آخر طعن فى هذا الحكم ولم يقدّم لطعنه أسبابا أو قدّم ولم يستند على هذا الوجه. وجوب استفادته منه.

إذا كان الحكم لم يبين مادة القانون التى عاقب المتهم بموجبها فإنه يكون باطلا متعينا نقضه. وإذا كان مع هذا المتهم متهم آخر لم يستند فى طعنه على هذا الحكم إلى هذا الوجه، بل لم يفعل أكثر من أنه قرّر بالطعن فيه دون أن يقدّم لطعنه أسبابا، فإنه يجب أن يستفيد من الوجه المذكور ما دام ثمة ارتباط وثيق بين ما وقع منه وما وقع من الطاعن الأوّل. فإن ذلك مقتضاه — تحقيقا للعدالة — أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى الاثنين معا.

جلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٤٥

برياسة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٥٣٠)

القضية رقم ٣١٦ سنة ١٥ القضائية

شهود . المحكمة لا تسمع سوى الشهود الذين يمكن إعلانهم . شاهد لم يهتد إليه . اكتفاء المحكمة بتلاوة أقواله . لا تثريب عليها فى ذلك .

إذا كان الثابت من أوراق المحاكمة أن محكمة أوّل درجة أجلت نظر الدعوى عدّة مرات لإعلان شاهدى الإثبات ، ثم رأت النيابة والدفاع الاكتفاء بتلاوة أقوالها فى التحقيق لعدم الاهتداء إليهما ، فأمرت المحكمة بتلاوتها — إذا كان هذا ، وكان المتهم لا يدعى أنه حين طلب إلى المحكمة الاستئنافية سماع الشاهدين قد بين لها أنه صار ممكنا الاهتداء إليهما وممكنا سماعهما ، فلا يكون ثمة وجه لما يثيره هذا المتهم أمام محكمة النقض بشأن عدم سماعهما . إذ المحكمة بالبداهة لا تسمع سوى الشهود الذين يمكن إعلانهم .

---

(٥٣١)

القضية رقم ٧٠٠ سنة ١٥ القضائية

مبان . المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى . تشير إلى المبانى الجارى إنشاؤها قبل تاريخ العمل بهذا القانون . بناء تم قبل العمل به . استحداث بناء فيه بعد ذلك . تطبيق أحكام هذا القانون عليه . فى محله .

إن المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى التى تنص على أن يحدّد بمرسوم ما يمكن تطبيقه من أحكامه على الأبنية الجارى إنشاؤها فى تاريخ العمل به إنما تشير إلى المبانى الجارى إنشاؤها فى تاريخ بدء العمل بهذا القانون . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تدل على أن صاحب البناء كان قد أتم بالفعل بناءه من قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور ثم استحدث

بعد ذلك فى سنة ١٩٤٣ البناء الذى رفعت عليه الدعوى من أجله ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت فى أخذه بهذا القانون ، بل هى تكون قد طبقته على الواقعة تطبيقا صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة هذا الطاعن فى الجنحة رقم ٤٦١ سنة ١٩٤٤ بندر المحلة بأنه فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بالمحلة أقام شرفات جديدة فى بيته على جانب الطريق تجاوز ارتفاعها الحدّ المسموح به قانونا . وطلبت من محكمة المحلة الجزئية معاقبته بالمواد ٣ و ٤ و ١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . والمحكمة المذكورة بعد أن سمعت الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٤ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مبلغ ٢٠٠ قرش و إزالة المبانى الزائدة عن الحدّ المقرر على نفقته الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول بأن البناء موضوع الدعوى إنما هو تعلية فى شرفات منزل الطاعن الذى شيد قبل صدور القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ وقد جاءت هذه التعلية تنفيذا لتصميم سابق ولم يكن الطاعن وقت بدء العمل بهذا القانون قد اكتفى بما وصلت إليه المبانى ولم ينصرف عن تكملتها . ولما كانت المادة الثالثة والعشرون من القانون تنص على أن يحدّد بمرسوم ما يمكن تطبيقه من أحكامه على الأبنية الجارى إنشاؤها فى تاريخ العمل به ، وكان المرسوم المشار إليه لم يصدر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ إذ طبق أحكام القانون على الواقعة . أما قول المحكمة بأن الطاعن بعد أن أتم الشرفات أوقف البناء قبل أن يصدر القانون ثم عاد إليه بعد ذلك فهو قول يقصر عن الرد على دفاع الطاعن لأنه لم يبين أن وقف البناء كان فى ظروف تدل على أن الطاعن قد اكتفى بما تم قبل العمل بالقانون وعدل عن الاستمرار فى البناء .

وحيث إن المحكمة بينت الواقعة بيانا تضمن أن الطاعن كان قد أتم بالفعل بناءه من قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ثم استحدث بعد ذلك فى سنة ١٩٤٣ البناء الذى رفعت عليه هذه الدعوى من أجله . ولما كانت المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ إنما تشير إلى المبانى الجارى إنشاؤها فى تاريخ بدء العمل بالقانون فإن المحكمة تكون قد طبقت القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا .

---

(٥٣٢)

القضية رقم ٧٠٥ سنة ١٥ القضائية

حكم . تسبيبه . واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة أو لاحقة لها . التحدث عنها فى معرض الاستدلال على ثبوت واقعة الدعوى . لا تثريب على المحكمة فيه .

للمحكمة الموضوع أن تتحدّث فى حكمها بالإدانة عن أية واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة أو لاحقة لها متى كان ذلك منها فى سبيل إيضاح حقيقة تلك الواقعة، وما دام الظاهر من الحكم أنه لم يتحدّث عن الواقعة السابقة أو اللاحقة إلا ليستدل بها على ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

---

(٥٣٣)

القضية رقم ٧٠٦ سنة ١٥ القضائية

سرقة بإكراه . ظرف حمل السلاح . لا يهم أن يكون حمل السلاح راجعا إلى سبب برىء لا اتصال له بالجريمة أو ألا يكون ملحوظا فى حمله ارتكاب السرقة . العلة فى تشديد العقاب عند قيام هذا الظرف .
(المادة ٢٧٣ ع = ٣١٦)

إن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا كان أو مخبأ . ولا يهم أن يكون حمل السلاح راجعا إلى سبب برىء لا اتصال له بالجريمة كالعمل الرسمى الذى يتطلب حمل السلاح وقت القيام به . لأن العلة التى من

أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة ، إذا كان مرتكبها وقت مقارفتها يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ ، هى أن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجانى ويلقى الرعب فى قلوب المجنى عليهم إذا ما وقع بصرهم، ولو مصادفة، على السلاح ، وأن ييسر للجانى ، فضلا عن السرقة التى قصد إلى ارتكابها ، سبيل الاعتداء به ، إذا ما أراد ، على كل من يهم بضبطه أو يعمل على الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده، مما لا يهم معه أن يكون السلاح ملحوظا فى حمله ارتكاب السرقة أو غير ملحوظ .

جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٥٣٤)

القضية رقم ٢١ سنة ١٥ القضائية

إقراض نقود بفوائد ربوية :

(أ) ركن العادة . حصول قرضين ربويين مختلفين . يكفى لتحقق ركن الاعتياد .

(ب) ادّعاء المقترض بحق مدنى أمام المحاكم الجنائية أو رفعه دعوى مباشرة أمامها . لا يصح . الضرر الذى يصيب المقترض . الدعوى به . دعوى مدنية لا ترفع إلا إلى المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لم يكن هناك إلا قرض واحد . (المادة ٢٩٤ ع = ٣٣٩)

١ — يكفى لقيام ركن الاعتياد فى جريمة الإقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مختلفين . فاذا كان المتهم قد أقرض شخصا فى سنة ١٩٣٦ مائة جنيه لمدّه ثلاث سنوات وأخذ عنها كمبيالة بمبلغ ٢٠٨ جنيه أى بفائدة قدرها ٣٦ جنيها سنويا ، ثم لما حلّ ميعاد الدفع فى سنة ١٩٣٩ ولم يقم به المدين كتب عليه كمبيالة أخرى بمبلغ ٧٢ جنيها مقابل فوائد المائة المذكورة عن سنتى ١٩٤٠ و ١٩٤١، ثم فى خلال سنة ١٩٣٨ أقرض شخصا آخر مبالغ أخرى بفوائد تزيد على الحدّ الأقصى المسموح به قانونا ، فان ركن الاعتياد يكون متوافرا فى حقه .

٢ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر فى تفسير القانون على أنه لا يقبل من المقترض فى جنحة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية أو أن يدّعى بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة، سواء كان قرضه واحدا أو أكثر. لأن القانون لا يعاقب على الإقراض لذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض، وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين. أما الضرر الذى يصيب المقترضين فلا ينشأ إلا عن عملية الإقراض المادّية، وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائدا على الفائدة القانونية لا أكثر ولا أقل. والدعوى به إنما هى دعوى استرداد هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق، وهى بطبيعتها دعوى مدنية ترفع إلى المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لم يكن هناك إلا قرض واحد، أى ولو لم يكن هناك أية جريمة، ولا يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية لعدم اختصاص تلك المحاكم بنظرها لأن المبلغ المطالب به لم يكن ناشئا مباشرة عن جريمة.

---

(٥٣٥)

القضية رقم ٤٧ سنة ١٥ القضائية

نقض وإبرام . حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الطعن فيه يشمل الحكم الغيابى . فقدان الحكم الغيابى . بناء حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن على مجرّد القول بأن المتهم لم يحضر مع إعلانه للجلسة . اعتباره كأنه خال من الأسباب . وجوب نقضه .

الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يشمل الحكم الغيابى . فاذا كان هذا الحكم قد فقد ولا تعرف أسبابه حتى كان يمكن الرجوع إليها لتقدير صحة الإدانة، وكان الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لا يتضمن من الأسباب أكثر من أن المتهم لم يحضر بعد أن قرّر بالمعارضة وبعد أن أعلن بالحضور للجلسة، فانه يكون من المتعين اعتبار الحكم المطعون فيه كأنه خال من الأسباب، ويجب إذن نقضه .

---

(٥٣٦)

القضية رقم ٢٧١ سنة ١٥ القضائية

سقوط الدعوى . المادة ٢٨١ تحقيق . مدلولها . المدة المقررة لسقوط العقوبة . تبتدئ من الوقت الذى يكون فيه للنيابة أن تنفذ العقوبة على اعتبار أن الحكم الصادر بها لم يعد بحسب ظاهره قابلا للطعن فيه من المحكوم عليه . لا يصح القول بسريان مدة سقوط الدعوى فى هذه الحالة . حكم ابتدائى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . عدم استئنافه فى الميعاد القانونى . وجوب اعتباره حكما نهائيا قابلا للتنفيذ . مدة السقوط التى تسرى فى خصوصه هى مدة سقوط العقوبة . استئناف المحكوم عليه إياه بعد مضى الميعاد وقبول استئنافه للأعذار القهرية التى أبداها . مدة سقوط العقوبة تستمر إلى يوم صدور الحكم بقبول الاستئناف . مدة سقوط الدعوى العمومية لا تبدأ إلا من تاريخ الحكم بقبول الاستئناف .

(المادة ٢٨١ تحقيق)

إن المادة ٢٨١ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه: "إذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعيا، ولذلك لا يجوز فى أى حال من الأحوال للمحكوم عليه غيابيا الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته وإعادة النظر فيه"، وإذ لم تفرق — كما هو المستفاد من عبارة نصها بالفرنسية — بين المحكوم عليه غيابيا فى مواد الجنايات (par Contumace) وبين المحكوم عليه غيابيا فى مواد الجنح والمخالفات (par defaut)، فقد دلت بجلاء على أن المدة المقررة لسقوط العقوبة تبتدئ من الوقت الذى يكون فيه للنيابة أن تنفذ العقوبة على اعتبار أن الحكم الصادر بها لم يعد فى ذاته وبحسب ظاهره قابلا للطعن فيه من المحكوم عليه بأى طريق من الطرق . وفى هذه الحالة لا يصح القول بسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية ما دامت النيابة تكون إزاء حكم هو فى نظرها — بناء على ما تم فى الدعوى من إجراءات — قابل للتنفيذ وليس أمامها إلا المبادرة إلى تنفيذه، وكون مدة سقوط الحق فى تنفيذ العقوبة هى التى تسرى فى هذه الحالة لا يصح الاعتراض عليه بالصور التى يكون فيها عند المحكوم عليه أسباب خاصة تخوله الطعن فى الحكم، فان هذه الأسباب،

الخافية بطبيعتها على النيابة لكونها متعلقة بالمحكوم عليه وحده وله — دون غيره — الشأن فى إثارتها والتمسك بها وعليه إقامة الدليل على صحة أساسها، لا يصح أن يكون من شأنها وقف صيرورة الحكم نهائيا وعدم إجراء آثار هذه النهائية . على أن تلك المادة لم يفتها أن تلحظ هذه الصور الاستثنائية إذ هى على تقدير احتمال حصول الطعن من المحكوم عليه فى الحكم الصادر ضدّه فى أثناء مدّة سقوط العقوبة قد أوردت فى نصها حكما يحظر هذا الطعن بعد انقضاء المدّة التى تسقط بها العقوبة، ولم تر فى أمر سقوط الدعوى بمضى المدّة ما يقتضى منها فى هذا الصدد أن تعرض له . ثم إن الطعن فى أثناء مدّة سقوط العقوبة إنما أجيز على سبيل الاستثناء من القواعد العامة، وقبوله يقتضى أن مدّة سقوط الدعوى تعود سيرتها الأولى ومدّة سقوط العقوبة يصرف النظر عنها بطبيعة الحال . وهذا هو عين المقرّر للأحكام الغيابية فى مواد الجنايات، بفارق أنه عام مطلق فى الجنايات واستثنائى فى مواد الجنح والمخالفات، بمعنى أن الحكم الغيابى إذا كان فى جناية فإنه يسقط دائما وحتما بالقبض على المحكوم عليه قبل سقوط العقوبة، أما إذا كان فى جنحة أو فى مخالفة فإنه يعتبر نهائيا بفوات ميعاد المعارضة والاستئناف محسوبا من اليوم المقرّر لذلك فى نص القانون، ولكن يكون للمحكوم عليه حق الطعن فيه إذا ما أثبت أن عذرا قهريا منعه من الطعن فى الميعاد المقرّر بالنص . وإذن فإذا كان الحكم الابتدائى القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد صدر فى ١٨ مارس سنة ١٩٤١ ولم يستأنف فى ميعاد العشرة الأيام التالية لصدوره، فإنه يجب فى القانون اعتباره حكما نهائيا قابلا للتنفيذ، كما هو الشأن فى سائر الأحكام التى على شاكلته . ومدّة السقوط التى تسرى فى خصوصه تكون مدّة سقوط العقوبة . ولا يمنع من ذلك أن يكون المحكوم عليه قد استأنفه بعد مضى ميعاد الاستئناف المقرّر ثم قبل استئنافه للأعذار القهرية التى تقدّم بها وأقام الدليل على ثبوتها؛ ومدّة السقوط هذه تستمرّ إلى يوم صدور الحكم بقبول الاستئناف، ومن تاريخ هذا الحكم تبدأ مدّة سقوط الدعوى العمومية .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المقدّم من النيابة العمومية هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ قضى بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدّة لأن هناك من الإجراءات ما يجب معه القول بقطع المدّة المقرّرة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى .

وحيث إن واقع الحال هو أن النيابة العمومية أقامت الدعوى على المتهم صالح حميدة زيدان لأنه فى يوم ١١ يوليه سنة ١٩٤٠ بمنشاة أبو صير : (أوّلا) سرق كمية من الذرة مبينة بالمحضر من زراعة حسن عبد الحميد عبد المجيد . (ثانيا) لم يسلك سلوكا مستقيما بأن اتهم فى القضية المذكورة رغم سابقة إنذاره مشبوها برقم ٨٣ الواسطى بتاريخ أوّل أكتوبر سنة ١٩٣٠ . ومحكمة أوّل درجة حكمت غيابيا فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بحبس المتهم سنة مع الشغل عن التهمة الأولى وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية لمدّة سنة واحدة تبتدئ من تاريخ إمكان التنفيذ عليه، وذلك عن التهمة الثانية . فعارض فى هذا الحكم وحكم فى ١٨ مارس سنة ١٩٤١ باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لعدم حضوره الجلسة . فاستأنف فى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٤، ومحكمة ثانى درجة حكمت حضوريا فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٤ بالغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أوّل درجة للفصل فى المعارضة . وذلك لما تبين لها من أن المتهم كان مريضا ومقيما فى مستشفى الجزام من ١٠ فبراير سنة ١٩٤١ إلى ١٣ مايو سنة ١٩٤٣، ومحكمة أوّل درجة حكمت بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٤ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه بالنسبة إلى التهمة الأولى وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتأييده بالنسبة إلى التهمة الثانية مع جعل ابتداء مدّة المراقبة من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس . فاستأنف هذا الحكم يوم صدوره . والمحكمة الاستئنافية قضت بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٤ بحكمها المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف وسقوط الدعوى العمومية بمضى المدّة وبراءة المتهم مما أسند إليه مستندة فى ذلك إلى ما قالته من أنه تبين من مقارنة تواريخ الأحكام أن الحكم الغيابى الأوّل قد صدر ضد المتهم

وعارض فيه بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٤١ ثم صدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى ١٨ مارس سنة ١٩٤١ وقد قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان هذا الحكم فأصبح بذلك عديم الأثر وبالتالى فهو لا يعتبر حكما نهائيا ولا قاطعا لمدّة السقوط . والمعوّل عليـه عند احتساب سريان هذه المدّة هو الحكم الغيابى الأوّل الذى لم تتخذ بعـده إجراءات إلا عند استئناف المتهم الأوّل بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٤٤ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات هلالية على الحكم الغيابى الأوّل التى سقط على أثرها هذا الحكم بمضى المدّة .

وحيث إن المـادة ٢٨١ من قانون تحقيـق الجنايات إذ نصت على أنه : "إذا سقطت العقوبة بالمدّة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعيا ولذلك لا يجوز فى أى حال من الأحوال للمحكوم عليـه غيابيا الذى سـقطت عقوبته بمضى المدّة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته وإعادة النظر فيه"، وإذ كان قصدها "بالمحكوم عليـه غيابيا" — كما هو مستفاد من عبارة النص بالفرنسية — المحكوم عليه غيابيا فى مـواد الجنايات (Par Conturance) والمحكوم عليـه غيابيا فى مواد الجنح والمخالفات (Par defaut) قد دلت بجـلاء على أن المـدّة المقرّرة لسقوط العقوبة تبتدئ ويصرف النظر عن سريان المدّة المقررة لسقوط الدعوى العمومية كلما كان للنيـابة الحق فى تنفيـذ العقوبة على أسـاس أن الحكم الصادر بها فى ذاته وبحسب ظاهره لم يعد قابلا للطعن فيه بأى طريق من الطرق من جانب المحكوم عليه، ففى هذه الحالة، والحكم فى نظرها — بناء على الإجراءات القانونية التى تمت فى الدعوى — قابل للتنفيـذ ولم يكن أمامها إلا المبادرة إلى تنفيـذه ، لا يصح القول فى حقها بأن مدّة سقوط الدعوى لا تزال جارية، وإنما الذى يصح القول به هو أن مدّة سـقوط الحق فى تنفيذ العقوبة هى التى تسرى . ولا يرد على ذلك بالحالات التى يكون فيها عند المحكوم عليه أسباب خاصة تخوّله إذا ما تمسك بها حق الطعن فى الحكم ، فان هـذه الأسباب الاستثنائية التى تجهلها النيابة والتى هى من شأن المحكوم عليـه وحده أن يثيرها ويتمسـك بها ويقيم الدليـل على صحتها

لا يمكن أن تؤثر فى النظر المتقدّم . ولذلك فان المـادة قد تناولت فى حكمها هـذه الحالة فافترضت فى النص الذى جاءت به جواز الطعن من المحكوم عليـه فى الحكم الصادر ضدّه فى أثناء مدّة سقوط العقوبة لا مدّة سقوط الدعوى، ففى هذه الحالة يجوز الطعن استثناء من القواعد العامة، فاذا ما قبل فان مدّة سقوط الدعوى تعود سيرتها الأولى ويصرف النظر بطبيعة الحال عن مدّة سقوط العقوبة . وهذا هو عين المقرر للأحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنايات . غير أنه عام مطلق فى الجنايات واستثنائى فى مواد الجنح والمخالفات، بمعنى أن الحكم الغيابى فى جناية يسقط حتما فى جميع الأحوال بالقبض على المحكوم عليه . أما الحكم الغيابى فى جنحة أو مخالفة فيعتبر نهائيـا بفوات ميعاد المعارضـة والاستئناف محسوبا من اليوم المقرر لذلك فى النص، وفقط يكون للمحكوم عليـه حق الطعن فيـه بعد ذلك إذا ما أثبت أن عذرا قهريا منعه من الطعن فى الميعاد المذكور .

وحيث إنه متى تقرر ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائى القاضى باعتبار المعارضـة كأنها لم تكن قد صـدر فى ١٨ مارس سنة ١٩٤١ ولم يستأنف فى ميعاد العشرة الأيام التالية لصدوره فانه يجب فى القانون اعتباره حكما نهائيا قابلا للتنفيذ كما هـو الشأن قانونا فى سائر الأحكام التى على شاكلته، ومدّة السقوط التى تسرى فى خصوصه تكون إذن مدّة سقوط العقوبة . ولايمنع من ذلك أن المحكوم عليه قد استأنفه بعد مضى ميعاد الاستئناف المعتاد ثم قبل استئنافه بناء على الأعذار القهرية التى تقدّم بها وأثبتها للمحكمة الاستئنافية ومدّة السقوط هذه قد استمرّت حتى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٤٤ حيث صدر الحكم بقبول الاستئناف وباعادة القضية إلى محكمة أوّل درجة ومن تاريخ هذا الحكم فقط عادت مدّة سقوط الدعوى العمومية . ولمـا كانت مدّة سقوط العقوبة لم تنقض حتى صدور هذا الحكم لأنها بدأت يوم ٢٩ مارس سـنة ١٩٤١ عقب اليوم العاشر من تاريخ صدور الحكم القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، ولمـا كانت مدّة سـقوط الدعوى العمومية التى ابتدأت يوم أن صدر الحكم الاستئنافى المذكور لم تنقض أيضا، فان الحكم المطعون فيه إذ

قضى ببراءة المتهم على أساس سقوط الدعوى بمضى المدة يكون قد أخطأ ويتعين إذن نقضه .

---

(٥٣٧)

القضية رقم ٢٨٥ سنة ١٥ القضائية

(أ) نقض وإبرام . العبرة فى الطعن هى بما يتصل بالحكم المطعون فيه . حكم ابتدائى باطل لعدم وضع أسباب له أو للتأخر فى وضع أسبابه . ذلك لا تأثير له فى الحكم الاستئنافى ما دام سليما فى ذاته .

(ب) نقض وإبرام . إجراءات التحقيق الذى قام به البوليس . بطلانها . لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل بالجلسة .

١ — إن وظيفة المحكمة الاستئنافية هى نظر الدعوى برمتها والفصل فيها من جديد ، فيدخل فى ذلك تصحيح ما يكون قد وقع فى الحكم الابتدائى من خطأ واستكمال ما قد يكون فيه من نقص . وإذن فإذا كان الحكم الابتدائى قد صدر دون أن توضع له أسباب أصلا وكانت المحكمة الاستئنافية قد وضعت لحكمها أسبابا فليس يقدح فى صحة حكمها كون الحكم الابتدائى لم توضع له أسباب .

٢ — إن القول ببطلان إجراءات التحقيق الذى قام به ضابط البوليس لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

---

(٥٣٨)

القضية رقم ٣١٠ سنة ١٥ القضائية

(أ) خطف من غير تحيل ولا إكراه . العبرة فى تقدير سن المجنى عليه فى هذه الجريمة . هى بالتقويم الهجرى . (المادة ٢٥١ ع = ٢٨٩)

(ب) نقض وإبرام . حكم أدان المتهم فى جريمتين وأوقع عليه عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ عقوبات . تبرئة المتهم من إحداهما . العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق المادة التى تعاقب على الجريمة الباقية . صحة العقوبة .

١ — إن القانون لا يعاقب على الخطف الذى لا تحيل فيه ولا إكراه إلا إذا كانت سن المجنى عليه لم تبلغ وقت ارتكاب الجريمة ست عشرة سنة . والعبرة فى تقدير

السن فى هذا الخصوص هى بالتقويم الهجرى لكونه أصلح للتهم . فاذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المجنى عليها كانت بحسب هذا التقويم قد بلغت تلك السن قبل وقوع الواقعة فلا عقاب .

٢ — إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمتين ولم يوقع عليه إلا عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ عقوبات على اعتبار أن هاتين الجريمتين مرتبطتان إحداهما بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فانه إذا برئ هذا المتهم من إحدى الجريمتين وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق النص الذى يعاقب على الجريمة التى ثبت وقوعها منه فهذه العقوبة تعتبر أنها وقعت عن الجريمة الباقية .

---

(٥٣٩)

القضية رقم ٣٥١ سنة ١٥ القضائية

اغتصاب . التهديد بقصد الحصول على المال . اتصال المتهم بالمجنى عليه بالواسطة لا مباشرة . إبلاغ الأمر إلى البوليس . سماع البوليس أقوال المجنى عليه والوسيط . وضع البوليس خطة لضبط الواقعة . ضبط المتهم بعد استيلائه على خمسة جنيهات من المجنى عليه . شروع فى ارتكاب جريمة التهديد بقصد الحصول على مال . القول بأن دفع المال كان تنفيذا للخطة الموضوعة لا تحت تأثير التهديد . لا محل له ما دامت الواقعة شروعا . (المادة ٢٨٣ ع = ٣٢٦)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اتصل بالمجنى عليه ، لا مباشرة بل بالواسطة ، طالبا إليه أن يعطيه مالا فى مقابل أن يكف عنه أذاه فلم يقبل المجنى عليه بادئ الأمر ، ولكن الوسيط أقنعه بضرورة دفع شيء إليه ليأمن شره ، فقدّم المجنى عليه بلاغا للجهات المختصة ذكر فيه ما وقع من المتهم وتخوّفه منه ، وطلب سماع شهوده ، فما كان من البوليس بعد أن سمع أقوال المجنى عليه والوسيط الذى أقرّه على أقواله إلا أن وضع خطة انتهت بضبط المتهم بعد أن أخذ من المجنى عليه خمسة جنيهات — فهذه الواقعة تتكوّن منها جريمة الشروع فى التهديد بقصد الحصول على مال من المجنى عليه ، ما دام التهديد الذى صدر عن المتهم من شأنه فى ذاته أن يخوّف المجنى عليه ويحمله على تسليم ماله الذى طلب إليه تسليمه ، ولو كان تسليم

المـال لم يتم أصلا . وإذا كان الواقع أن الضبط قد حصل بعد أن أخذ المتهم من المجنى عليه المـال، فان المجادلة فى رابطة السببية بين أخذ المـال وبين التهديد، على أساس أن التسليم إنما كان تنفيذا للخطـة التى رسمها البوليس ولم يكن بنـاء على التهديد، لا يكون لها محل ما دامت الإدانة لم تؤسس إلا على مجرّد الشروع .

(٥٤٠)

القضية رقم ٣٥٢ سنة ١٥ القضائية

(أ) خطف . مخطوف لم يبلغ درجة التمييز . تحقق عنصر الإكراه أو التحايل .
(المـادة ٢٥٠ ع = ٢٨٨)

(ب) إثبات . دليـل . لا يشترط أن يكون سابقا للحادث أو معاصرا له . استخلاص اشتراك المتهم فى الخطف من مساهمته فى رد الطفل بعد استيلائه على المبلغ المدفوع له من أجل ذلك .

١ — إن الخطف يعدّ متحققا فيه عنصر الإكراه أو التحايل إذا كان المخطوف لم يبلغ درجة التمييز بسبب حداثة سنه .

٢ — إذا استخلصت المحكمة اشتراك المتهم فى واقعة الخطف من مجموع ظروف الدعوى، ومن مساهمته فى ردّ الطفل بعـد استيلائه على المبلغ المدفوع لذلك، فليس يقدح فى حكمها كون واقعة الردّ لاحقة لحادث الخطف . إذ لا يشترط فى الدليل أن يكون سابقا للحادث أو معاصرا له .

(٥٤١)

القضية رقم ٤٩٦ سنة ١٥ القضائية

تعويض . اشتراك المضرور فى الخطأ الذى نشأ عنه الضرر . يقتضى توزيع التعويض بينه وبين الغير الذى تسبب هو معه فى الضرر بنسبة خطأ كل منهما .
(المـادة ١٥١ مدنى)

إن المـادة ١٥١ من القانون المدنى وإن نصت على إلزام كل من يقع منه فعل ضارّ بالغـير بتعويض الضرر المترتب على فعـله إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضا وساهم هو الآخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه فإن ذلك يجب أن يراعى فى تقدير مبلغ التعويض المستحق له، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير .

لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطئه هو وخطأ غيره — ذلك يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما . وبناء على عملية تشبه المقاصة لا يكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض المستحق عن كل الضرر منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه .

---

(٥٤٢)

القضية رقم ٦٩٣ سنة ١٥ القضائية

سب علنى . دفع المتهم بأن المجنى عليه هو الذى ابتدره بالسب . لا محل له . محل هذا الدفع أن تكون الجريمة جريمة سب غير علنى .

(المواد ١/٢٦٥ و ١٤٨ و ٣٤٧ع = ٣٠٦ و ١٧١ و ٣٩٤)

ما دام المتهم قد أدين فى جريمة السب العلنى المعاقب عليها بالمادتين ٣٠٦ و ١٧١ عقوبات فلا يكون له وجه فى الدفع بأن المجنى عليه هو الذى ابتدره بالسب ، إذ هذا الدفع لا يكون له محل إلا إذا كانت الجريمة التى أدين فيها هى جريمة السب غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ عقوبات .

---

(٥٤٣)

القضية رقم ٧١٣ سنة ١٥ القضائية

مواد مخدرة . الاتصال بالمخدر مباشرة أو بالواسطة . معاقب عليه . قبول المتهم التعاطى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بها . معاقب عليه . حمل الجوزة له والحشيش فيها يؤاخذ عليه كما لو كان حاصلا منه .

(القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

إن القانون صريح فى العقاب على كل اتصال بالمخدر مباشرا كان أو بالواسطة . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قبل التعاطى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بها ، فإن حمل الجوزة له والحشيش فيها ، كائنا من كان حاملها ، يكون حاصلا لحسابه واجبا قانونا مساءلته عنه كما لو كان حاصلا منه .

---

(٥٤٤)

القضية رقم ٧١٤ سنة ١٥ القضائية

تزوير فى أوراق رسمية :

(أ) مجرّد اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بإمضاء مزوّر . معاقب عليه ولو كانت الواقعة المدوّنة بها مطابقة للواقع .

(ب) القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يعتبر متوافرا ؟

(المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ ع = ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤)

١ — إن مجرّد اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بإمضاء مزوّر للموظف المختص بتحرير الورقة هو تزوير معاقب عليه ولو كان ما أثبت بها مطابقا للواقع . وذلك على أساس أن تغيير الحقيقة فى هذه الحالة يكون بنسبتها زورا إلى الموظف الذى قلد توقيعه عليها .

٢ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير هو علم الجانى بأنه يرتكب التزوير بجميع الأركان التى يتكوّن منها ، وإرادته استعمال المحرّر المزوّر فيما زوّر من أجله . فإذا كان المستفاد من الحكم أن المتهم اصطنع الشهادة الإدارية وهو عالم بأنه يغير الحقيقة ، وبأنّ من شأن هذا التغيير إحداث ضرر ، وكان قصده من تزويرها تقديمها إلى مصلحة المساحة مع عقد البيع للاستعانة بها على تسجيله ، فان هذا الحكم يكون قد بين القصد الجنائى بما فيه الكفاية .

---

(٥٤٥)

القضية رقم ٧١٧ سنة ١٥ القضائية

قوّة الشىء المحكوم فيه . الأحكام الصادرة بالعقوبة . شروط حجيتها . حكم بادانة متهم فى واقعة . لا حجية له بالنسبة لمتهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة . وجوب تمكين كل متهم من الدفاع عن نفسه قبل الحكم عليه .

(المادة ٢٣٣ تحقيق)

إنه مهما قيل فى مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة أو الصادرة بالعقوبة فيما يختص بالدعوى المدنية المترتبة على الجريمة ، فانه فى المواد الجنائية يجب دائما للتمسك بحجية الأحكام الصادرة بالعقوبة تحقق الوحدة فى الموضوع

والسبب والخصوم . فالحكم بإدانة متهم عن واقعة جنائية يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى متهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة . وإيجاب تحقق هذه الوحدة أساسه ما تتطلبه المبادئ الأولية لأصول المحاكمات الجنائية من وجوب تمكين كل متهم من الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه قبل الحكم عليه، حتى لا يحاجه متهم بما يتضمنه حكم صدر بناء على إجراءات لم تتخذ فى حقه . ومما هو فرع عن ذلك ما جاء بالمادة ٢٣٣ من قانون تحقيق الجنايات من أنه "إذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز ... أن يطلب فى أى وقت كان إلغاءهما من محكمة النقض والإبرام إذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر"، مما مفاده أن القاضى وهو يحاكم متهما يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة، غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر ولو فى ذات الواقعة على متهم آخر، ولا ناظر لما يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه من تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر .

---

(٥٤٦) .

القضية رقم ٧٢٣ سنة ١٥ القضائية

مواد مخدرة . زراعة الحشيش . النهى المنصوص عنه فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ يتناول بذر الحشيش فى الأرض وكل ما يتخذ نحوه من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه . رعاية شجيرات الحشيش إبان العمل بهذا القانون . يعاقب عليها بمقتضى المادة الأولى منه ولو كان وضع بذورها قد حصل قبل صدوره .

إن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش فى مصر إذ نص فى المادة الأولى على أن "زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع أنحاء المملكة المصرية"، وإذ نص فى المادة (٢) التالية لها على أن "كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها الخ"، وإذ نص فى المادة (٣) على معاقبة "من يضبط حائزا أو محرزا

لشجيرات حشيش مقلوعة ، أو لبذور الحشيش غير المحموسة حمسا يكفل عدم إنباتها ، أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء أكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطة بشيء" — إذ نص على ذلك فقد دل فى غير ما غموض على أنه لم يقصد أن يقصر الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى على مجرّد وضع بذور الحشيش فى الأرض، بل قصد أن يتناول هذا الحظر أيضا كل ما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه . لأن وضع البذور إن هو إلا عمل بدائى لا يؤتى ثمرته إلا بدوام رعايته حتى ينبت و يتم سواؤه . وليس من المقبول أن يكون الشارع قصد المعاقبة على حيازة الشجيرات المقلوعة وترك الحائز للشجيرات القائمة على الأرض بلا عقاب، مع أن حيازة هذه أسوأ حالا وأوجب عقابا . ثم إن قوله فى المادة الثانية "كل مخالفة الخ" يدل على أنه إنما قصد النظر السالف ذكره، إذ هذا القول يفيد أنه قدّر أن الحظر الوارد فى المادة الأولى تتعدّد صور المخالفة له ، والتعدّد لا يكون إلا لتغاير الأفعال التى تقع بها المخالفة مع وحدة الغرض منها جميعا . ومتى كان ذلك كذلك كان من يعمل على رعاية شجيرات للحشيش إبان العمل بهذا القانون معاقبا بمقتضى المادة الأولى منه ولو كان وضع بذورها قد حصل قبل صدوره ، وسواء أكان هو الذى وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذى وضعها .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بأن شجيرات الحشيش كان قد تم زرعها قبل العمل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الذى عوقب بموجبه ، ولكن المحكمة اعتبرت أن تاريخ ضبط الواقعة أو اكتشاف الجريمة هو الذى يحدّد إن كانت لجان الجمارك هى المختصة بالفصل فى الدعوى أو المحكمة ، مع أن الصحيح هو أن المخالفة تقع من بدء زرع الحشيش ، والقانون يعاقب على الجريمة عند وقوعها لا عند ضبطها . وفضلا عن هذا فان الحكم أقيم على الإخلال بحقوق الدفاع لأن المحكمة كان عليها — وقد أجلت القضية للحكم فى الدفع بعدم

الاختصاص — أن تمكن الطاعن من المدافعة فى الموضوع بعد أن قضت باختصاصها . وقد كان دفاع الطاعن أن المحقق أثبت أن ما وجده هو نبات البانجو ، وهذا النبات يختلف عن الحشيش . فالواقعة إذن لا يكون معاقبا عليها قانونا .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه : " فى يوم ٩ يونيه سنة ١٩٤٤ بجاجمون زرع شجيرات الحشيش الموضحة بالمحضر" . والحكم الابتدائى دانه بهذه الواقعة وقال : " إن واقعة الدعوى تتحصل فيما شهد به إبراهيم محمود عبيد أفندى ضابط بوليس نقطة محلة أبو على إذ قرر بتقديم شكاوى وعلم بأن أهالى جماجمون زرعوا أشجار حشيش فذهب على رأس قوة من رجال الحفظ وقد ضبط لدى المتهم زراعة فلفل فى خطوط منتظمة وبها شجيرات حشيش منزرعة مع الفلفل فى خطوط منتظمة تدل على الاعتناء وعددها ٧٦ شجرة . وقرر المتهم فى محضر ضبط الواقعة بأنه الزارع لها إذ اشترى شتل فلفل وكان ضمنها شتل شجيرات الحشيش التى لم يعرفها وثبت من التحليل أنها شجيرات نبات الحشيش .

وحيث إن الدفاع عن المتهم دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وأنها من اختصاص اللجان الجمركية .

وحيث إن زراعة الحشيش ضبطت فى حيازة المتهم بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٤٤ و إن القانون رقم ٤٢ سنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش صدر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٤٤ وجاء بالمادة الثامنة منه بما يفيد العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٤٤ وقد ضبط المتهم زارعا الحشيش بعد سريان القانون سالف الذكر ومن ثم ترى المحكمة أن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ يسرى على الجريمة التى وقعت من المتهم .

وحيث إنه جاء بالمادة السابعة منه ما يأتى : " يلغى اختصاص لجان الجمارك فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون " .

وحيث إنه للأسباب المتقدّم ذكرها ترى المحكمة رفض الدفع واختصاص المحكمة بنظر الدعوى ومعاقبة المتهم بالمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٢ سنة ١٩٤٤ ".

وحيث إن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش فى مصر إذ نص فى المادة الأولى على أن " زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع أنحاء المملكة المصرية " و إذ نص فى المادة (٢) التالية لها على أن " كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها ... ... الخ " ، و إذ نص فى المادة (٣) على معاقبة " من يضبط حائزا أو محرزا لشجيرات حشيش مقلوعة أو لبذور الحشيش غير المحموسة حمسا يكفل عدم إنباتها أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء أكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطة بشيء " — إذ نص على ذلك يكون قد دل فى غير ما غموض على أنه لم يقصد بالنهى المنصوص عليه فى المادة الأولى مجرّد وضع بذور الحشيش فى الأرض و إنما قصد البذر وكل ما يتخذ نحوه من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه . لأن وضع البذور ما هو إلا عمل بدائى لا يؤتى ثمرة إلا بدوام رعايته حتى ينبت و يتم سواؤه ، وليس من المقبول أن يكون الشارع قصد المعاقبة على حيازة الشجيرات المقلوعة وترك الحائز للشجيرات القائمة على الأرض بلا عقاب مع أن حيازة هذه أسوأ حالا وأوجب عقابا . وقوله فى المادة الثانية " كل مخالفة " الخ يدل على أنه قصد النظر السالف ذكره ، فان هذا القول منه مفاده أنه قدّر أن النهى الوارد فى المادة الأولى تتعدّد صور المخالفة له . وذلك لا يكون إلا لاختلاف الأفعال التى تقع بها مع وحدة الغرض منها جميعا .

ومتى كان ذلك كذلك كان من يعمل على رعاية شجيرات للحشيش إبان العمل بهذا القانون معاقبا بمقتضى المادة الأولى منه ولو كان وضع بذورها قد حصل قبل صدوره .

وحيث إنه لذلك تكون إدانة الطاعن صحيحة . ويتعين لذلك رفض الطعن .

(٥٤٧)

القضية رقم ٧٢٦ سنة ١٥ القضائية

(أ) الادّعاء بحق مدنى فى دعوى مرفوعة عن جريمة . حضور المدعى فى الدعوى واشتراكه فى الإجراءات التى تمت فيها . لا يبطل الحكم ولو كان لم يحكم له بتعويض بناء على أى أساس كائنا ما كان . مدع حضر الدعوى وتبين عند الانتهاء من نظرها أنه لم يكن دفع الرسوم المستحقة . ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات التى تمت فى حضوره . الرسوم ليست إلا ضريبة مفروضة على التقاضى .

(ب) قوة الشىء المحكوم فيه . تصدّى المحكمة الجنائية وهى تحقق الدعوى إلى واقعة أخرى بحثتها وقالت فيها كلمتها من جهة تعلقها بالدعوى المنظورة أمامها . لا تثريب عليها فى ذلك . قولها هذا لا تلتزم به المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى عن تلك الواقعة .

١ — إن حضور من يدّعى وقوع الجريمة عليه أو على أحد من ذويه فى الدعوى، واشتراكه فى الإجراءات التى تمت فيها، باعتباره مدّعيا بحقوق مدنية ذلك لا يمكن عدّه سببا مبطلا للحكم ولو كان لم يقض له فى نهاية الأمر بتعويض وكان السبب هو انعدام صفته فى المطالبة بالتعويض . و إذن فإذا تبين عند الانتهاء من نظر الدعوى والمرافعة فيها أن المدّعى لم يكن دفع الرسوم المستحقة فإن ذلك لا يصح عدّه سببا لبطلان الإجراءات التى تمت فى حضوره . لأنه ما دام حضوره — بحسب النظام المقرّر فى المواد الجنائية — جائزا قانونا عند دفع الرسوم، وما دام دفع الرسوم أو عدم دفعها ليس من شأنه فى حدّ ذاته التأثير فى حقوق المتهم فى الدفاع، فالطعن على الإجراءات من هذه الناحية لا يكون له فى الواقع وحقيقة الأمر من معنى سوى التعلل بعدم دفع الرسوم . وهذا وحده لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها . لأن الرسوم ليست إلا ضريبة مفروضة على التقاضى لأغراض لا دخل فيها أصلا للخصم المطلوبة مقاضاته . ولئن جاز أن الخصم لا تسمع منه دعوى قبل أن يعرف مبلغ صدقه فيها إلا بعد أن يدفع عنها الرسم، فانه لا يصح ألبتة بعد ثبوت صحة الدعوى وصدور الحكم فيها أن يهدر هذا الحكم لمجرّد أن الرسم قد فات تحصيله مقدّما . إذ ذلك يكون كثيرا، والحال أن العدالة لذاتها واجب إجراؤها لكل منتصف، ومفروض على الدولة — بحسب الأصل و بحكم وظيفتها — أن تقيمها بين الناس بلا مقابل .

٢ — للمحكمة فى المواد الجنائيــة بمقتضى القــانون أن تتصدّى، وهى تحقق الدعوى المرفوعة إليها وتحدّد مسئولية المتهم فيها، إلى أية واقعة أخرى، ولو كوّنت جريمة، وتقول كلمتها عنها فى خصوص ماتتعلق به الدعوى المقامة أمامها . ويكون قولها صحيحا فى هذا الخصوص دون أن يكون ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن والد القتيل ادّعى بحقوق مدنية وحضر الجلسة واشــترك فى الإجراءات دون أن يدفع الرسم ولم ينسحب إلا عند نهــاية المحاكمة، ولا شك فى أن السماح له بأن يمثل فى المحاكمة خطأ يعيب الحكم . وفضلا عن ذلك فقد دفع الطاعن بأنه لم يكن فى البلد الذى وقعت فيه الواقعة يوم وقوعها وإنمــا كان فى بلد آخر يباشر عقــد زواجه وتحرّرت هنــاك وثيقة الزواج فى نفس الوقت الذى وقع فيه الحادث . وقد قالت النيابة إن أصل الوثيقة حصل فيه تزوير لتأييد دفاع الطاعن ، وكان لزاما على المحكمة أن تؤجل النظر فى الدعوى حتى يفصل فى تهمة التزوير، وما كان لهــا أن تتصدّى لبحث صحة الوثيقة أو تزويرها ثم تقضى مقدّما بتزويرها بغير محاكمة من الجهة المختصة . على أن المحكمة وقــد تصدّت لهذا فإن حكمها جاء معيبا إذ هى أخذت فيه بشهادة شهود متأخرين لا يعوّل عليهم لبعدهم عن ظروف تحرير الوثيقة ، وأهملت الأخذ بشهادة الشهود الموثوق بهم ومن بينهم رجال الحفظ دون بيان الأسباب وقد ذكر الطاعن أن التغيير الذى لاحظه المحقق فى رقم الساعة قد حصل مثله فى وثائق أخرى ولكن لم تردّ عليه . وفوق ذلك فقد شهد عمــدة بلد الطاعن بأنه لم يره يوم الحادث ممــا يؤيد صــدق دفاعه . ثم إن المحكمة انتهت فى حكمها إلى القول بأنها لا تعتــبر الطاعن مسئولا عن السرقة وعلى الرغم من أن جريمة القتل قد ترتبت عليها فإن المحكمة لم تقل ما هو الدافع الذى حمله على القتل .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن ورمضان عبد الحليم بأنهما : "الأول قتل على إبراهيم درويش عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته، وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخرى وهي أنه والمتهم الثاني في الزمان والمكان سالفي الذكر سرقا بلحا للمجني عليه المذكور بطريق الإكراه الواقع عليه والذي ترك به تلك الإصابات، الأمر المنطبق على المادة ٢/٣١٤ عقوبات . والثاني اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه على سرقة البلح وتوجها سويا إلى مكانه وساعده على إحضاره بأن صعد إلى النخلة وانتظره الأول تحتها يحمل سلاحه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وكانت نتيجة محتملة لها" . ومحكمة الجنايات دانتهما وذكرت واقعة الدعوى كما حصلتها من التحقيقات التي أجريت فيها بقولها : "إن الحادث يتحصل في أنه عصر يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٣ الموافق ٢٦ رمضان سنة ١٣٦٣ بأراضي شم القبلية مركز مغاغة صعد المتهم الثاني رمضان عبد الحليم على نخلة مملوكة لإبراهيم درويش لسرقة بلح منها فرآه على إبراهيم درويش الذي كان على مقربة من نخلة والده وهو يسرق البلح ونهره فأغلظ له المتهم الثاني القول ونزل من النخلة وتشاجر معه كل من المجني عليه على إبراهيم درويش وإبراهيم أحمد نبيه وضرباه فانتصر له المتهم الأول إمبابي على يوسف (الطاعن) وتشاحن مع على إبراهيم درويش ثم أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية كانت معه أصابته بكتفه الأيسر والتي أدت إلى وفاته يوم ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ متأثرا من جراحه بمستشفى بني مزار" . ثم أوردت الأدلة التي استخلصت منها في منطق سليم ثبوت هذه الواقعة، وبعد ذلك تعرضت لأقوال الطاعن ودفاعه فذكرت "أن المتهم الأول لم يستجوب بالتحقيقات إلا يوم ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٣ عقب ضبطه، ولدى سؤاله أنكر ما نسب إليه وقرر أنه كان غائبا عن البلد من يوم ٢٣ رمضان سنة ١٣٦٢ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٣ حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٣ لأنه غضب من والده إذ رفض زواجه من أخرى غير زوجته الحالية والمقيمة

بالبلد فتركه وتوجه لنزلة الديب مركز ببا و بعد ظهر يوم الأحد ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٣ الموافق ٢٦ رمضان سنة ١٣٦٢ تزوج من عائشة مصطفى هندى على يد المأذون أحمد محمود عبد الحسيب وقدم وثيقة زواج محررة بهذا التاريخ الساعة ١ عربى نهارا، وهى من صفحة رقم ١٥، بمعرفة مأذون نزلة الديب أحمد محمود عبد الحسيب . و بما أن وكيل نيابة مغاغة انتقل إلى ببا واطلع على أصل العقد بالمحكمة الشرعية فلاحظ تصحيحا وجده فى رقم الساعة، وقد شهدت حليمة صبرة مرزوق والدة الزوجة عائشة مصطفى هندى بالتحقيقات بأنها تحققت من شخصية شاهدى العقد اللذين حضرا لمنزل الزوجة ليشهدا على صدور الوكالة لأخيها محمد مصطفى هندى على ضوء مصباح كان معلقا على حائط بالمنزل مما يستفاد منه أن العقد حصل ليلا . و بما أن زينب حسين محمد زوجة محمد مصطفى هندى الذى كان وكيل الزوجة فى عقد الزواج شهدت بالتحقيقات بما يستفاد منه أن العقد تم بمنزل العمدة المتوفى ليلا . وشهدت أيضا فريزة لملوم أن العقد تم حوالى العشاء . وشهد لملوم مرزوق وهو ابن عم والد الزوجة ومن الجيران أنه لم يعلم بالعقد إلا بعد حصوله وسمع، شأن باقى الناس الغريبين عن الأسرة، أن عائشة عقد زواجها ليلا قبل العيد بخمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أيام . و بما أن عبد الحليم فرج شهد بالتحقيقات بأنه علم أن المتهم حضر لنزلة الديب هاربا من تهمة الجناية وأنه حرر عقد الزواج ظنا منه أنه يفلت من العقوبة وأن العقد تم سرا (صحيفة ٥٠ من محضر تحقيقات النيابة) . و بما أن المحكمة لا تأخذ بشهادة عائشة مصطفى هندى ومحمد مصطفى هندى وزكى أبو هشيمة ومحمد صالح مرزوق خال والد المتهم ومصطفى عبد الحافظ وأحمد محمود عبد الحسيب بالنسبة لتاريخ عقد الزواج وساعة تحريره لأنها جاءت مناقضة لما شهدت به حليمة صبرة مرزوق والدة الزوجة وزينب حسين محمد وفريزة لملوم ولملوم مرزوق سالفى الذكر، كما تبين من التحقيقات التى أجرتها النيابة أن المأذون لا يتحرى الدقة فى إثبات تواريخ العقود وهو يحررها فى وقت لا حق للزواج، والمستفاد من مجموع التحقيقات أن ما ذكر فى العقد خاصا بساعته على الأقل غير صحيح إطلاقا . و بما أنه فوق ذلك

فان المتهم الأوّل يمكنه قطع المسافة من مكان الحادث لنزلة الديب فى مدّة لا تجاوز الثلاث ساعات بطريق السيارات على الأكثر ، وخشية ثبوت التهمة حرص على إعداد دفاع له فعمد إلى عقد زواجه وجعل العقد فى هذا التاريخ باتفاقه مع المأذون وأقاربه وأقارب الزوجة ، وقد ثبت من أقوال شيخ خفر شم القبلية أن المتهم الأوّل هرب عقب الحادث كما تبين من تحريات الضابط أيضا هروبه عقب الحادث". ثم تحدّثت عن علاقة الطاعن بما وقع من المتهم الآخر فقالت : " إنه لم يثبت أن المتهم الأوّل إمبابى على يوسف اشترك مع المتهم الثانى فى الشروع فى سرقة البلح ، وقد شهد شيخ الخفر بالجلسة بأن المتهم الأوّل لا يسرق بلحا ، وقد ثبت من وقائع الدعوى حسبما تبين من مجموع التحقيقات أن المتهم الثانى صعد النخلة لسرقة بلح منها فنهره على إبراهيم درويش وتشاتما فنزل من النخلة واعتدى عليه المجنى عليه و إبراهيم أحمد نبيه بالضرب فحضر المتهم الأوّل وانتصر للمتهم الثانى وأطلق مقذوفا ناريا من بندقية كانت معه على المجنى عليه على إبراهيم درويش فأصابه ومن ثم تكون تهمة الاشتراك فى القتل المنسوبة للمتهم الثانى لا أساس لها حيث لم يثبت أن هذا الأخير استنجد بالمتهم الأوّل واتفق معه على ارتكاب جريمة القتل أو أنهما توجها سويا لسرقة البلح . وبما أنه لما تقدّم جميعه يكون قد ثبت لدى المحكمة ثبوتا كافيا أن المتهم الأوّل إمبابى على يوسف قتل على إبراهيم درويش عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وأن المتهم الثانى رمضان عبد الحليم شرع فى سرقة بلح لإبراهيم محمود درويش ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو مفاجأته متلبسا بالجريمة ، وحق عقاب المتهم الأوّل بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، وعقاب المتهم الثانى بالمادتين ٣١٨ و ٣٢١ من قانون العقوبات" .

وحيث إنه لا وجه لما يتمسك به الطاعن فى الشق الأوّل من طعنه فان حضور من يدّعى وقوع الجريمة عليه أو على أحد من ذويه فى الدعوى واشتراكه فى الإجراءات التى تمت فيها باعتباره مدّعيا بحقوق مدنية — ذلك لا يمكن عدّه سببا مبطلا للحكم

ولو لم يحكم له بتعويض سواء على أساس أن ضررا لم يلحق به من الجريمة أو على أساس انعدام صفته فى المطالبة بالتعويض ، أو على أى أساس آخر كائنا ما كان. وإذن فاذا تبين عند الانتهاء من نظر الدعوى والمرافعة فيها أنه لم يكن دفع الرسوم المستحقة، فإن ذلك لا يصح عدّه سببا لبطلان الإجراءات التى تمت فى حضوره، لأنه ما دام حضوره — بحسب النظام المقرر فى المواد الجنائية — جائزا قانونا عند دفع الرسوم ، وما دام دفع الرسوم أو عدم دفعها ليس من شأنه فى حدّ ذاته التأثير فى حقوق المتهم فى الدفاع ، فالطعن على الإجراءات من هذه الناحية لا يكون له فى الواقع وحقيقة الأمر من معنى سوى التضرر من عدم دفع الرسوم . وهذا وحده لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها . فان الرسوم إنما هى ضريبة فرضت على التقاضى لأغراض لا تتصل بتاتا بالخصم المطلوبة مقاضاته اللهم إلا إذا حكم عليه بالحق للمدّعى . فلئن جاز أن الخصم لا تسمع منه دعوى قبل أن يعرف مبلغ صدقه فيها إلا بعد أن يدفع عنها الرسم ، وإن جاز مطالبة المحكوم له أو المحكوم عليه بالرسوم بالطرق القانونية بعد الحكم فى الدعوى فانه لا يصح ألبتة بعد ثبوت صحة الدعوى وصدور الحكم فيها أن يهدر هذا الحكم لمجرّد أن الرسم قد فات تحصيله مقدّما . إذ ذلك يكون كثيرا ، والحال أن العدالة لذاتها واجبة إقامتها لكل متنصف ومفروض على الدولة بحسب الأصل وبحكم وظيفتها أن تقيمها بين الناس بلا مقابل . غاية الأمر أن هذا لا يمكن أن يترتب عليه أكثر من مؤاخذة من تسبب فى سماع الدعوى قبل أن تدفع الرسوم عليها . أما ما يثيره الطاعن فى الشق الآخر فمردود بأن المحكمة تعرّضت لدفاعه وفندته بالأسباب التى أوردتها والتى من شأنها أن تؤدّى إلى ما رتبته عليها . وأما القول بأن المحكمة تعرضت فى ردّها إلى تهمة التزوير وأثبتتها مع أنها لم تكن مرفوعة بها الدعوى على الطاعن فلا وجه له؛ لأن المحكمة فى المواد الجنائية لها بمقتضى القانون عند النظر فى أية دعوى أن تتصدّى وهى تحققها وتحدّد مسئولية المتهم فيها إلى أية واقعة أخرى ولو كوّنت جريمة وتقول كلمتها عنها فيما هو متعلق بالدعوى المقامة أمامها ويكون قولها صحيحا فى خصوصية

هذه الدعوى دون أن يكون ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة . وأما عن اعتبار الطاعن غير مسئول عن السرقة مع مساءلته فى الوقت نفسه عن القتل فلا تناقض فيه، وخصوصا أن المحكمة ذكرت سبب القتل والمناسبة التى وقع فيها .

جلسة ٩ أبريل سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٥٤٨)

القضية رقم ٥٢٠ سنة ١٥ القضائية

وصف التهمة . تكييف المحكمة الاستئنافية لواقعة الدعوى تكييفا يخالف ما كيفتها به المحكمة الابتدائية . هذا خلاف فى الوصف القانونى لا تعديل فى وصف التهمة .

إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى وأثبتها الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم الاستئنافى تقوم على وجود المسروق فى حيازة المتهم مع علمه بسرقته، وكانت محكمة الدرجة الأولى قد كيفت هذه الواقعة بأنها سرقة، والمحكمة الاستئنافية كيفتها بأنها إخفاء أشياء مسروقة، فهذا الخلاف فى الوصف القانونى دون أى تغيير فى ذات الواقعة لا يعتبر تعديلا مما تلزم المحكمة بتنبيه الدفاع إليه؛ إذ الدفاع هو الذى عليه أن يتناول الأوصاف التى يمكن أن توصف بها الواقعة .

---

(٥٤٩)

القضية رقم ٥٢١ سنة ١٥ القضائية

تفتيش . عامل فى شركة . تفتيشه عملا بنظام الشركة . صحيح على أساس الرضاء به بقبوله العمل فى الشركة تحت هذا النظام .

إن قبول المتهم الاشتغال فى شركة عاملا فيها يصح أن يفيد رضاءه بالنظام الذى وضعته الشركة لعمالها . فاذا كان من مقتضى هذا النظام أن يفتش العمال على أبواب مصانع الشركة عند انصرافهم منها كل يوم، فإن التفتيش الذى يقع عليه يكون صحيحا على أساس الرضاء به رضاء صحيحا .

---

(٥٥٠)

القضية رقم ٥٢٩ سنة ١٥ القضائية

دفاع . تعارض مصلحة المتهمين . الاكتفاء بمدافع واحد عنهما . يعيب الإجراءات . مثال .

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم (الطاعن) وآخر بتهمة إحداث جرح نشأت عنه عاهة برأس المجنى عليه ، وكان المجنى عليه قد أصر فى أقواله على أن الآخر — لا الطاعن — هو الذى أحدث به الجرح ، وعلى أن الشهود الذين شهدوا بأنه لم يكن بمكان الحادث إنما قصدوا إلى إفلاته من العقاب لكونه مليئا فى حين أن الطاعن صغير السنّ ولا يملك شيئا ، فإن مصلحة هذين المتهمين فى الدفاع تكون متعارضة ، لأن صحة دفاع أحدهما يلزم عنها عدم صحة دفاع الآخر ، وكان من الواجب إذن أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به . فإذا كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهما فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب إجراءات المحاكمة بما يستوجب نقض الحكم .

---

(٥٥١)

القضية رقم ٧٣٨ سنة ١٥ القضائية

معارضة . تكليف المتهم بالحضور . محكوم عليه غيابيا فى مواد المخالفات والجنح . معارضته فى الحكم . النص على أن المعارضة تستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أوّل جلسة يمكن تكليف المعارض بالحضور فيها . ذلك مفاده أن الدعوى تكون مرفوعة أمام المحكمة بناء على مجرّد التقرير بالمعارضة وأن المعارض يكون ، دون حاجة إلى إعلانه ، مكلفا بالحضور . كون العمل قد جرى على تحديد جلسات لنظر المعارضات على غير ما هو مشار إليه فى نصوص القانون . ذلك لا يقتضى تكليف المتهم بالحضور . يكفى إخبار المتهم بيوم الجلسة بصفة رسمية على أية صورة . إخطار المعارض كتابة وقت تقريره بالمعارضة باليوم الذى عين لنظر معارضته كاف لإثبات علمه بيوم الجلسة . (المادتان ١٣٣ و ١٦٣ تحقيق)

إنه وإن كان الأصل أن رفع الدعوى إلى المحكمة إنما يكون بتكليف المتهم بالحضور ، وذلك بطريقة إعلانه على يد أحد المحضرين ، إلا أن قانون تحقيق الجنايات قد خرج عن هذا الأصل بالنسبة إلى المحكوم عليه غيابيا فى مواد المخالفات والجنح إذا هو عارض فى الحكم . وذلك بما نص عليه فى المادة ١٣٣ الخاصة

بالأحكام الصادرة غيابيا فى مواد المخالفات من أن المعارضة تحصل "بتقرير يكتب فى قلم كتّاب المحكمة وتستلزم التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يمكن نظرها فيها"، وما نص عليه فى المادة ١٦٣ الخاصة بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى مواد الجنح من قبول المعارضة على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٣٣ المذكورة، ومنه أنها "تستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أول جلسة يمكن تكليفه بالحضور فيها" . فإن النص على أن المعارضة تستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها مفاده أن الشارع رأى أن الدعوى تكون مرفوعة أمام المحكمة بناء على مجرّد التقرير بالمعارضة، وأن المعارض، بناء على ذلك وبغير حاجة إلى إعلان، يكون مكلفا بالحضور مباشرة فى مواد المخالفات أو الجنح حسب الأحوال . إلا أن العمل قد جرى على أن يحدّد لنظر المعارضات جلسات ، على خلاف ما هو مشار إليه فى نصوص القانون ، وذلك بالنظر لما يقتضيه نظام توزيع القضايا على الجلسات . وهذا وإن كان يتعارض مع مقتضى النصوص المتقدّمة إلا أن التعارض لا وجود له إلا فيما يختص بتعيين يوم الجلسة، وهذا لا يجب له فى القانون تكليف بالحضور ما دامت الدعوى مرفوعة أمام المحكمة بناء على التقرير بالمعارضة ، كما مر القول، بل يكفى فيه إخبار المتهم به بصفة رسمية على أية صورة، كما يحصل عند تأجيل القضايا فى الجلسات باعلان من القاضى . وإذن فاخطار المعارض كتابة وقت تقريره المعارضة باليوم الذى عين لنظر معارضته حسبما سمحت به الظروف — ذلك كاف فى إثبات علمه بيوم الجلسة .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من وجهى الطعن يتحصل فى أن المحكمة اعتبرت أن تعيين يوم الجلسة التى حدّدت لنظر المعارضة فى التقرير الذى عمل عنها يقوم مقام التكليف بالحضور، وهذا خطأ. لأن التقرير بالمعارضة لم يعد لهذا الغرض، والمعوّل عليه فى الإعلانات كافة أن تكون بواسطة المحضرين . وفوق هذا فان الطاعن فى الواقع لم ينبه وقت التقرير إلى تعيين ذلك اليوم .

وحيث إنه وإن كان الأصل أن رفع الدعوى إلى المحكمة إنما يكون بتكليف المتهم بالحضور ، وذلك بطريقة إعلانه على يد المحضرين ، إلا أن قانون تحقيق الجنايات قد خرج عن هذا الأصل بالنسبة إلى المحكوم عليه غيابيا فى مواد المخالفات والجنح إذا هو عارض فى الحكم ، وذلك بما نص عليه فى المادة ١٣٣ الخاصة بالأحكام الصادرة غيابيا فى مواد المخالفات من أن المعارضة تحصل "بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وتستلزم التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يمكن نظرها فيها" وما نص عليه فى الماده ١٦٣ الخاصة بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى مواد الجنح من قبول المعارضة على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٣٣ المذكورة وأنها تستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أوّل جلسة يمكن تكليفه بالحضور فيها ، فان النص على أن المعارضة تستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها مفاده أن الشارع رأى أن الدعوى تكون مرفوعة أمام المحكمة بناء على مجرّد التقرير بالمعارضة، وأن المعارض بناء على ذلك وبغير حاجة إلى إعلان يكون مكلفا بالحضور فى أوّل جلسة تعقد بعد انقضاء الميعاد القانونى المقرر للتكليف بالحضور فى مواد المخالفات أو الجنح حسب الأحوال مباشرة . إلا أن العمل قد جرى على أن يحدّد لنظر المعارضات جلسات غير الجلسة المشار إليها فى نصوص القانون، وذلك طبقا لما يقتضيه نظام توزيع القضايا على الجلسات . وهذا وإن كان يتعارض مع مقتضى النصوص المتقدّمة إلا أن ذلك لاوجود له إلا فيما يختص بتعيين يوم الجلسة، وهذا لا يجب له فى القانون تكليف بالحضور مادامت الدعوى مرفوعة أمام المحكمة بناء على التقرير بالمعارضة كما مر القول ، ويكفى فيه إخبار المتهم به بصفة رسمية على أية صورة كما يحصل عند تأجيل القضايا فى الجلسات باعلان من القاضى ، وإذن فاخطار المعارض كتابة وقت تقريره المعارضة باليوم الذى عين لنظر معارضته حسبما سمحت به الظروف كاف فى إثبات علمه بيوم الجلسة . ومتى كان الأمر كذلك، فلا وجه لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص . أما قوله إنه لم ينبه فى الواقع إلى يوم الجلسة وقت التقرير بالمعارضة ، فهو جدل موضوعى كان عليه أن يثيره أمام محكمة الموضوع .

جلسة ١٦ أبريل سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندى عبد الملك بك وأحمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٥٥٢)

القضية رقم ٢٠٢ سنة ١٤ القضائية

قذف . العلانية . بلاغ ضدّ قاض بالمحاكم المختلطة . طبعه فى مطبعة وتوزيعه على مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة والنائب العام وإعطاء نسخة منـه إلى مستحق فى الوقف . اعتبار المحكمة العلانية غير متحققة بهـذه الأعمال . الأسباب التى بنت عليها ذلك مؤدّية إلى ما انتهت إليـه . لا تصح المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

إذا كانت المحكمة قد انتهت بناء على الاعتبارات التى ذكرتها فى حكمها إلى أن المتهمين بقذف قاض بالمحاكم المختلطة حين طبعا بلاغهما المرفوعة عنه دعوى القذف فى مطبعة، وأعطيا صورة منه إلى مستحق فى الوقف الذى يديره المقذوف فى حقه ووزعاه على مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة والنائب العام، إنمـا قصدا تبليغ الوقائع التى ضمناها بلاغهما إلى جهـة الاختصاص ولم يقصـدا نشرها على الملأ وإذاعتها، وأن تلك النسخة التى سـلماها للمستحق فى الوقف لم يكن تسليمها هى أيضا بقصـد النشر لأنها سلمت إلى شخص معين وبطريقـة سرية، وبنـاء على ذلك لم تعتبر العلانية، كما هى معرّفة فى القانون، متحققة فى الدعوى، فإن المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض لا تكون مقبولة .

---

(٥٥٣)

القضية رقم ٣٤٩ سنة ١٥ القضائية

(أ) قوّة الشىء المحكوم فيه . جريمة إدارة محل عمومى بدون رخصة . جريمة مستمرة . المحاكمة فى الجرائم المستمرة لا تشمل إلا الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى . تدخل إرادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية . يكوّن جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها . الحكم السابق لا تكون له حجية أو اعتبار بالنسبة إليها . الحكم ببراءة متهم من تهمة إدارته مطعما عموميا بدون رخصة . استمراره فى إدارته على الرغم من إلغاء الرخصة . معاقبته على ذلك مهما كان سبب الحكم السابق ببراءته . لا خطأ .

(ب) محل عمومى . فتح محل مكان آخر سبق الحكم باغلاقه . مجرّد الإخطار لا يكفى فى هذه الحالة . لا بد من استصدار ترخيص جديد . (القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية)

إن جريمة إدارة محل عمومى بدون رخصة من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة المتهم . وفى الجرائم التى من هذا القبيل لا تشمل المحاكمة إلا الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى . أما ما يحصل بعد ذلك فان تدخل إرادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكوّن جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها ، ولا يكون للحكم السابق أية حجية أو اعتبار فى صددها . فاذا كان الثابت أن المتهم بعد الحكم ببراءته من تهمة إدارة مطعم عمومى بدون رخصة استمرّ على الرغم من إلغاء الرخصة التى كانت لديه يدير محله مطعما عموميا ، فان المحكمة إذا عاقبته من أجل إدارة هذا المحل بعد الحكم ببراءته لا تكون مخطئة مهما كان سبب البراءة .

٢ — إن المادة الرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد نصت على أن الإخطار لا يكفى فى حالة فتح محل مكان آخر سبق الحكم باغلاقه ؛ بل إنه يجب فى هذه الحالة الحصول على ترخيص من المحافظ أو المدير.

(٥٥٤)

القضية رقم ٦١٠ سنة ١٥ القضائية

قوّة الشيء المحكوم فيه . دعوى مباشرة على شخص بطلب عقابه على ما وقع منه من قذف والحكم عليه بتعويض للدعى المدنى . الحكم ابتدائيا ببراءة المتهم و برفض طلب التعويض . استئناف المدعى دون النيابة . القضاء بالتعويض تأسيسا على المادتين ١٥٠ و ١٥١ مدنى . تعرّض المحكمة لإثبات واقعة القذف . لا اعتراض عليه ما دامت الدعويان المدنية والجنائية رفعتا معا أمام المحكمة الجنائية . الحكم فى الدعوى الجنائية لا يحوز قوّة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى المدنية . أساس التعويض عن كل فعل ضارّ هو المادتان ١٥٠ و ١٥١ ولو كان الفعل الضارّ يكوّن جريمة .

إذا رفع المدّعى بالحق المدنى دعواه مباشرة ضدّ المتهم لقذفه إياه علنا طالبا عقابه على ذلك والحكم عليه بتعويض ، ثم قضت المحكمة ببراءة المتهم ورفض دعوى التعويض ، فاستأنف المدّعى ولم تستأنف النيابة ، فأيد الحكم استئنافيا ، فطعن بطريق النقض فنقض الحكم ، ثم أعيدت المحاكمة فقضى على المتهم بالتعويض عملا بالمادتين ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدنى ، فلا يصح من المتهم أن ينعى على

المحكمة أنها فى حكمها قد تعرّضت لإثبات واقعة القذف ، ولا أنها أقامت التعويض على تينك المادتين المذكورتين . وذلك (أوّلا) لأن المحكمة لها ، بل عليها ، أن تتعرّض إلى إثبات تلك الواقعة ما دامت تفصل فى طلب التعويض عن الضرر المدّعى حصوله منها ، ولا يمكن أن يحول دون ذلك عدم إمكان الحكم ، لأى سبب من الأسباب ، بالعقوبة على المتهم ، ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين معا أمام المحكمة الجنائية ، وما دام المدّعى بالحق المدنى قد استمرّ فى السير فى دعواه المدنية ، مما لا يصح معه القول بأن الحكم فى الدعوى الجنائية ، بسبب عدم الطعن فيه من النيابة العمومية ، قد حاز قوّة الشىء المحكوم فيه بالنسبة إليه . (وثانيا) لأن أساس التعويض عن كل فعل ضارّ هو المادتان ١٥٠ و ١٥١ مدنى ولو كان الفعل الضارّ يكوّن جريمة بمقتضى قانون العقوبات .

---

(٥٥٥)

القضية رقم ٦١٩ سنة ١٥ القضائية

إجراءات . محكمة جنائية . دعوى زنا . نزاع فى مسألة فرعية (قيام الزوجية) . تبين المحكمة عدم إمكان الفصل فى هذا النزاع من الجهة المختصة . عليها أن تفصل فى الدعوى حسبما يتراءى لها من ظروفها وتصرفات الخصوم فيها .

إذا دفعت الشريكة فى الزنا بأنها مطلقة فعينت لها المحكمة أجلا لإثبات طلاقها ، ولما لم ترفع دعوى إثبات الطلاق أمام المحكمة الشرعية فى الأجل المعين قضت بإدانتها هى والمتهم تأسيسا على ذلك ، فهذا من المحكمة مفاده أنها اعتبرت أن ليس لها أن تفصل فى الدفع الذى أبدته هذه المتهمة ، وأن مجرّد عدم رفعها الدعوى أمام الجهة المختصة فى المدّة التى حدّدتها لها يترتب عليه لذاته اعتبار الزوجية قائمة ؛ وهذا منها خطأ إذ كان يتعين عليها — متى رأت عدم إمكان الفصل فى النزاع الشرعى من الجهة المختصة بالفصل فيه — أن تتولى هى الفصل فى الدعوى بجميع أوجه الدفاع فيها حسبما يتراءى لها من ظروفها وتصرفات الخصوم فيها ؛ ثم إذا كانت المحكمة الاستئنافية بعد ذلك ، مع دفع المتهم لديها بأن المدّعى طلق زوجته

وطلب إليها أن تضم ملف خدمته الثابت فيه إقراره بتطليقها ، قـد قضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تقول كلمتها فى هذا الدفع ، فانها تكون قد قصرت فى بيان أسباب حكمها .

---

(٥٥٦)

القضية رقم ٦٢١ سنة ١٥ القضائية

مبان . تقديم متهم بتهمة إجراء تعديلات فى مبانى منزله دون ترخيص مخالفا بذلك المواد ١ و ٢ و ١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . القضاء عليه بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة لنص المادة ٨ دون بيان وجه مخالفة هذه المادة . قصور فى الحكم .

إنه لما كانت المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى تنصان على ضرورة الحصول على رخصة بالبناء والتعديل وعلى كيفية إعطاء الرخصة ، وكانت مخالفة هاتين المادتين لا يعاقب عليها طبقا للمادة ١٨ من ذلك القانون بالإزالة ، فانه إذا قدّم للحكمة متهم باجراء تعديلات فى مبانى منزله دون ترخيص مخالفا بذلك المواد ١ و ٢ و ٨ و ١٨ من القانون المذكور فقضت المحكمة عليه بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة لنص المادة ٨ من هذا القانون دون أن تبين وجه مخالفة هذه المادة فان حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه .

---

(٥٥٧)

القضية رقم ٧٣٥ سنة ١٥ القضائية

(أ) القسوة المعاقب عليها بالمادة ١٢٩ عقوبات . مدلولها . الأفعال المادية التى تقع على الأشخاص مهما خفت جسامتها . لا يدخل فى مدلولها الأقوال والإشارات .

(ب) تعويض . القضاء به لطالبه على أساس أنه مقابل للضرر الذى لحقه من الجريمة . قول الحكم إن المدعى ذكر أنه مستعد بعد الحكم للتبرع بما يحكم له به على سبيل التعويض . لا يطعن فى الحكم .

١ — إنه لما كانت المادة ١٢٩ من قانون العقوبات المصرى منقولة عن المادة ١٠٦ من قانون العقوبات التركى المأخوذة عن المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الفرنسى ، وكانت جميع هـذه القوانين قد استعملت فى التعبير عن القوة المعاقب عليها بمقتضاها عبارة (violence contre les personnes) وهـذه العبارة

لا تنصرف إلا إلى الأفعال المادية التى تقع على الأشخاص — لما كان ذلك كانت الأقوال والإشارات لا تدخل فى مدلول القسوة المقصود بالمادة ١٢٩ المذكورة. وإذا كان القانون المصرى قد حذا حذو القانون التركى فى عدم الاكتفاء بالعبارة المذكورة فأضاف إليها عبارة "بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم" فان هذا منه لا يعدو أن يكون بيانا لفعل القسوة أراد به توكيد قصده فى أن تشمل القسوة جميع أحوال الاعتداء الذى يقع على الشخص مهما خفت جسامته ، أى سواء أكان من قبيل الضرب الذى يؤلم الجسم أم كان من قبيل الإيذاء الخفيف الذى يمس الشرف وإن لم يؤلم الجسم؛ وإذن فاذا عدّت المحكمة المتهم مرتكبا لجريمة استعمال القسوة على اعتبار أن هذه الجريمة قد تقع بالألفاظ كما تقع بالأفعال، فانها تكون مخطئة.

٢ — إذا قضت المحكمة للمجنى عليه بالتعويض على أساس أنه طلبه لنفسه مقابل الضرر الذى لحقه عن الجريمة قائلة " إنه وإن كان قد ذكر أنه مستعد بعد الحكم للتبرع بالمبلغ الذى يحكم له به لجهات الخير فانها مع ذلك تقضى له به ، وهو وشأنه فيه بعد الحكم" فهذا منها لا شائبة فيه .

(٥٥٨)

القضية رقم ٨٧٣ سنة ١٥ القضائية

استعمال أوراق مزوّرة (تذاكر توزيع كيروسين) . استدلال المحكمة على ثبوت علم المتهم بالتزوير من توقيعه على ظهر التذكرة وتوكيده صحتها . لا يكفى ، خصوصا إذا كان الحكم قد أثبت أن الاختلاف بين الأوراق المزوّرة والأوراق الصحيحة يدق على النظر العادى .

إذا كانت المحكمة حين قضت بادانة المتهم فى جريمة استعمال أوراق مزوّرة (تذاكر توزيع الكيروسين) مع علمه بتزويرها قد استدلت على ثبوت علمه بالتزوير من توقيعه على ظهر التذكرة المزوّرة وتوكيده صحتها، فان هذا منها لا يكفى، لأنه ليس من شأنه فى ذاته أن يدل على علمه بتزويرها . وخصوصا إذا كانت المحكمة قد قالت فى مكان آخر من حكمها إن الاختلاف بين الأوراق المزوّرة والأوراق الصحيحة يدق على النظر العادى، وكان دفاع المتهم قائما على أنه لا يقرأ ولا يكتب.

جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٥٥٩)

القضية رقم ٣١٨ سنة ١٥ القضائية

(أ) وصف التهمة . دعوى مباشرة . تحرك الدعوى العمومية بمجرد رفع الدعوى المباشرة . من حق المحكمة بل من واجبها الفصل فى الدعوى العمومية فى الحدود الواردة بورقة التكليف بالحضور . عدم تقيدها بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة أو بالطلبات التى تبديها فى الجلسة . (المادة ٥٢ تحقيق)

(ب) افتراء . شرط الانتفاع بحكم المادة ٣٠٩ عقوبات . كونه مما يستلزمه الدفاع عن الحق . تقدير ذلك . موضوعى .

١ — إن القانون قد خوّل المدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح الحق فى رفع دعواه إلى المحكمة الجنائية بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها . ومتى رفعت الدعوى المدنية ، فإن الدعوى العمومية تحرك معها ويصبح من حق المحكمة وواجبها الفصل فيها فى الحدود الواردة بورقة التكليف بالحضور دون أن تكون مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة أو بالطلبات التى تبديها فى الجلسة . وإذن فمتى كان الحكم لم يتجاوز فى محاكمة المتهم حدود التهمة كما وردت فى عريضة الدعوى المباشرة فلا يقبل من المتهم أن يدعى أن المحكمة تجاوزت سلطتها فى القضاء فى الدعوى العمومية إذ هى لم تأخذ بالوصف الذى أعطته النيابة للتهمة .

٢ — يشترط للانتفاع بحكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب أو القذف التى أسندها أحد الخصوم إلى خصمه فى أثناء الدفاع عن حقه أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق . والفصل فى ذلك متروك لقاضى الموضوع يقدّره على حسب ما يراه من فحوى العبارات التى قيلت والغرض الذى قصد منها . فإذا كانت المحكمة قد رأت أن العبارات التى تضمنتها مذكرة المتهم ما كان ليقتضيها مقام الدفاع عن حقه فى المعارضة المرفوعة منه فى أمر تقدير أتعاب الخبير المدعى بالحقوق المدنية ، فإنه لا يكون للمتهم وجه فى أن ينعى عليها أنها أخطأت فيما ارتأته من ذلك .

(٥٦٠)

القضية* رقم ٥٣٠ سنة ١٥ القضائية

إثبات . الأحكام الجنائيــة . وجوب تأسيسها على الجزم واليقين . القاضى المدنى مقيد بالقواعد المقررة للإثبات . اعتراف الخصم لديه بتزوير ورقة . وجوب الحكم باعتبارها مزورة بناء على هذا الاعتراف . القاضى الجنائى لا يحكم بتزويرها إلا متى اقتنع هــو بحصول التزوير . قول المحكمة فى حكمها إن الأدلة القائمة فى الدعوى قد تكفى فى نظر القاضى المدنى ولكنها لا تكفى عند القاضى الجنائى . ليس معناه أن هذا الحكم قد أقيم على الشك .

لا شك فى أن الأحكام الجنائيــة لا يصح أن تبنى إلا على الجــزم واليقين . أما القاضى المــدنى فيبنى أحكامه على القواعد المقررة للإثبات فى القانون المدنى . فإذا اعترف لديه الخصم بتزوير ورقة وجب عليــه أن يحكم بتزويرها بناء على هــذا الاعتراف بغض النظر عن اعتقاده هو الشخصى، بخلاف القاضى الجنائى فإنه ليس له أن يعاقب المتهم فى جريمة تزوير هذه الورقة إلا إذ اقتنع هو بثبوت الواقعة عليه بغض النظر عن أقواله ومسلكه فى دفاعه . فإذا قالت المحكمة فى حكمها إن الأدلة القائمة فى الدعوى قــد تكفى فى نظر القاضى المدنى الذى يبنى قضاءه على الموازنة بين الأدلة المقدّمة إليه وترجيح دليــل على آخر، ولكنها لا تكفى فى نظر القاضى الجنائى الذى يجب عليــه ألا يبنى أحكامه إلا على الحقيقة كما يقتنع بها ويتبينها من مجموع الأدلة، فلا يصح أن ينعى على هذا الحكم أنه قد أقيم على الشك والاحتمال .

---

(٥٦١)

القضية رقم ٧٢٤ سنة ١٥ القضائية

قتل خطأ . نوم المجنى عليــه على قضبان السكة الحديدية . دهس القطار إياه وقتله . تمسك السائق بأن اللائحة العمومية للسكة الحديدية لا تلزمه باطلاق الصفارة . إدانة السائق . عدم تحدّث المحكمة عن رابطة السببية بين عدم إطلاق الصفارة وبين إصابة المجنى عليه . قصور .

(المادة ٢٠٢ ع = ٢٣٨)

إذا كانت واقعة الإهمال التى رفعت بهــا الدعوى على المتهــم هى أنه لم يتنبه إلى وجود المجنى عليه على القضبان الحديدية أثناء قيادة القطار، فإنه إذ كان المجنى عليه قــد قصر فى حق نفسه تقصيرا جسيما بنومه على القضبان التى هى معدّة لسير

القطارات عليها ، وكان ذلك — لمخالفته للمألوف بل للمعقول — لا يمكن أن يرد على بال أى سائق ، وكان لا يوجد من واجب يقضى بأن يستمر السائق طوال سير القطار فى إطلاق زمارته ولو لم يكن تحت بصره فى طريقه أشخاص أو أشباح — إذ كان ذلك كذلك فإن المحكمة إذا أدانت هذا السائق فى هذه الظروف يكون واجبا عليها ، خصوصا وقد تمسك المتهم أمامها فى صدد عدم إطلاق الصفارة بأن اللائحة العمومية للسكة الحديدية لا تلزمه باطلاقها ، أن تتحدث فى غير ما غموض عن رابطة السببية بين عدم إطلاقه الزمارة وبين إصابة المجنى عليه ، فتبين كيف كان واجبا عليه وقت الحادث أن يطلق الزمارة ، وكيف كان عدم إطلاقها سببا فيما وقع وأنه لو كان أطلقها لتنبه المجنى عليه من نومه الذى كان مستغرقا فيه واستطاع النجاة قبل أن يفاجئه القطار ويصيبه ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

جلسة ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٥٦٢)

القضية رقم ٦٤٠ سنة ١٥ القضائية

حجز . وجوب اشتمال محضر الحجز على تنبيه جديد للدين بدفع الدين . شرطه . حصول الحجز فى نفس محل المدين أو بحضوره . البطلان الناشئ عن خلو المحضر من هذا التنبيه . مقرر لمصلحة المدين وحده .
(المادة ٤٤٤ مرافعات)

إن المادة ٤٤٤ من قانون المرافعات حين نصت على وجوب اشتمال محضر الحجز على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين قد علقت ذلك على شرط أن يكون الحجز حاصلا فى نفس محل المدين أو بحضوره . فإذا كان الثابت بالحكم أن الحجز وقع على زراعة قطن قائمة فى الغيط ، وبغير حضور المدين ، فإن التنبيه المذكور لا يكون

لازما ، ويكون الحجز صحيحا . ومع ذلك فإن البطلان الناشئ عن عدم اشتمال محضر الحجز على مثل هذا التنبيه إنما قرر لمصلحة المدين فلا يصح التمسك به إلا له هو وحده .

---

(٥٦٣)

القضية رقم ٨٧١ سنة ١٥ القضائية

وصف التهمة . التعديل الذى تقترحه النيابة أمام المحكمة . لا يكون ملزما لا للخصوم ولا للنيابة ولا يصح أن يكون من شأنه تحويل الخصوم عن الوصف الأول الذى رفعت به الدعوى .

متى كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات لمعاقبته باعتبار أنه فاعل لجناية القتل ، فإنه لا يكون عليه بمقتضى القانون أن يعتد بغير هذا الوصف مما يبدى أثناء المرافعة ، ما دامت المحكمة لم تنبهه إلى أنها هى — لا ممثل النيابة بالجلسة — قد رأت ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، أن تعدّل الوصف أو التهمة على الصورة التى تبينها له وتوجهها عليه صراحة . أما التعديل الذى تقترحه النيابة أمام المحكمة فلا يكون ملزما لسائر الخصوم ولا لها هى ، ولا يكون من شأنه تحويلهم عن الوصف الأول المرفوعة به الدعوى من بادئ الأمر والذى صدر الحكم بناء عليه فى النهاية .

---

(٥٦٤)

القضية رقم ٨٩٧ سنة ١٥ القضائية

دعوى مدنية . رفعها مباشرة على القاصر دون إدخال وصيه . جوازه . الأحكام المقررة للدعوى الجنائية . تسرى على الدعوى المدنية المرفوعة معها .

إن أحكام المسئولية الجنائية ، كما هى معترف بها فى قانون العقوبات ، تأبى أن يمثل المتهم أمام المحكمة الجنائية وأن لا تسمع أقواله هو شخصيا فى صدد الجريمة المطلوبة معاقبته عنها ، لما فى ذلك من إخلال بالضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية . وما دام هذا هو الشأن ، بإجماع فى الدعوى الجنائية ، فإن الدعوى المدنية — بوصف كونها ملحقة بها ومتفرعة عنها — يجب بطبيعة الحال

أن تأخذ حكمها فتتأثر بها ضرورة تعلقها بها تعلق التابع بالمتبوع والفرع بالأصل . وهذا من مقتضاه أن جميع الأحكام المقررة للدعوى الجنائية تسرى على الدعوى المدنية المرفوعة معها من المدّعى بالحقوق المدنيـة . ومن هنا يصح رفع الدعوى المدنية مباشرة على المتهم الذى لا يزال قاصرا وعليه وصى يدير أمواله ، دون إدخال وصيه فيها .

---

(٥٦٥)

القضية رقم ٨٩٨ سنة ١٥ القضائية

تفتيش . موظفو الجمارك . حقهم فى تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون فيها . عثورهم فى أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . الاستشهاد به فيها أمام المحكمة . جوازه .

إن لائحة الجمارك صريحة فى تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها . فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليـل يكشف عن جريمـة غير جمركية معاقب عليهـا بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة ، على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

جلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٥٦٦)

القضية رقم ٦٨٩ سنة ١٥ القضائية

معارضة . يجب على المعارض أن يحضر الجلســة المحدّدة لنظر معارضته بشخصه . حضور محام له . تأجيل المعارضة إلى جلسة ثانية وتكليفه بالحضور . عدم حضوره . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن فى الجلسة الثانية . صحيح .

المحكوم عليه غيابيا بالحبس يجب ، على مقتضى القانون ، أن يكون حضوره الجلسة المحدّدة لنظـر معارضته بشخصه ، ولا يكون له أن ينيب عنه غيره . فإذا

حضر عنه محام فى هــذه الجلسة فإنه هو يكون فى الواقع لم يحضرها . فإذا أجلت المعارضة إلى جلسة ثانية ولم يحضرها أيضا مع تكليفه بالحضور تنفيذا لقرار المحكمة فى الجلسة الأولى، فإنه يصح فى هــذه الجلسة الثانية الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن .

---

(٥٦٧)

القضية رقم ٩٢٢ سنة ١٥ القضائية

وقف التنفيذ . عدم جوازه فى التعويضات أو الرد بجميع صوره . الحكم بإزالة المبانى التى تقام مخالفة للقانون . وقف تنفيذه . لا يجوز .

إن وقف التنفيذ لا يكون — بحسب صريح النصوص التى وضعت له فى القانون — إلا بالنسبة إلى العقوبات . فهو إذن لا يجوز فى التعويضات ولا فى سائر أحوال الرد . فإن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة . ومتى كان ذلك كذلك ، وكانت إزالة المبانى التى تقــام مخالفة للقانون هى من قبيل إعادة الشىء إلى أصله و إزالة أثر المخالفة ، فإن الحكم بوقف تنفيذها يكون مخالفا للقانون .

جلسة ١٤ مايو سـنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٥٦٨)

القضية رقم ٩١٣ سنة ١٥ القضائية

جنسية . الفصل فيها . من اختصاص المحاكم الأهلية .

الفصل فى الجنسية من اختصاص المحاكم تقضى فيها على أساس ما يقدّم لهـا من أدلة . ومتى أقامت حكمها فى ذلك على ما يؤدّى إليه فلا تجــوز مجادلتها أمام محكمة النقض .

---

(٥٦٩)

القضية رقم ١٠٢١ سنة ١٥ القضائية

تلبس . مشاهدة بعض المسروق فى حيازة المتهم موضوعا فى الفضاء أمام طاحونته . تلبس . تفتيش طاحونته ومخزنه بواسطة ضابط البوليس . فى محله . (المادتان ٨ و ١٨ تحقيق)

متى كان المتهم قد شوهد حائزا لبعض المسروق عن طريق وجوده فى الفضاء أمام الطاحونة التى فى حيازته ، فإنه يكون، بمقتضى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات، فى حالة من حالات التلبس بالجريمة تخوّل ضابط البوليس ، بناء على المادة ١٨ من القانون المذكور ، تفتيش الطاحونة والمخزن اللذين عثر فيهما على باقى المسروق .

---

(٥٧٠)

القضية رقم ١٠٢٣ سنة ١٥ القضائية

تحقيق . تمكين المجنى عليه أثناء التحقيق الابتدائى من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليه بين آخرين . خطأ متعلق بالتحقيق من الوجهة الفنية . لا يؤثر فى صحة المحاكمة . حكم . أخذ المحكمة بأقوال المجنى عليه فى هذه الصورة بأنه تبين المتهم وقت الواقعة وتعرّف على شخصه . عدم إيرادها أسبابا لذلك . لا ينهض سببا لنقض حكمها . معناه اطمئنانها إلى صحة هذا الدليل على الرغم من أن المواجهة لم تجر على وفق الأصول الفنية .

إن خطأ المحقق أثناء التحقيق الابتدائى بتمكينه المجنى عليه من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليه بين آخرين للاستيثاق من صدق قوله بأنه تبينه وقت الواقعة وتعرّف على شخصه — ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة إجراءات المحاكمة لكونه مما يتعلق بالتحقيق من الناحية الفنية ، أى من حيث طريقة السير فيه ومباشرة أعماله وتتبع خطواته من الناحية العملية البحت لا من الناحية القانونية . وإذا كانت المحكمة مع ذلك قد أخذت بأقوال المجنى عليه فلا تجوز مطالبتها ببيان سبب أخذها بها ، لأنه معروف ومعلوم وهو اطمئنانها إلى صحة هذا الدليل مع علمها بكل الظروف التى أحاطت به ، ومنها كون المواجهة قد أجريت على غير أصولها الفنية .

---

(٥٧١)

القضية رقم ١٠٢٧ سنة ١٥ القضائية

حكم . تسبيبه . طلب هام . عدم إجابته . وجوب الرد عليه . مثال . خفير مزلقان سكة حديدية . طلبه ضم قضية فيها تحقيقات تدفع عنه المسئولية . تأجيل محكمة أول درجة الدعوى لضم هذه التحقيقات . فصلها فى الدعوى دون أن تضم . تمسكه لدى المحكمة الاستئنافية بهذا الطلب . عدم التفات هذه المحكمة إليه وفصلها فى الدعوى دون أن ترد عليه . قصور .

إذا كان المتهم ، وهو خفير مزلقان سكة حديدية ، قد طلب إلى محكمة الدرجة الأولى ضم قضية خاصة بمصلحة السكك الحديدية ، بها تحقيقات إدارية سئل فيها سائق القطار والكمسارى وناظر المحطة ، تدفع عنه المسئولية ، فأجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة أخرى لضم تلك التحقيقات ، ولكنها حكمت فى الدعوى دون أن تضمها ، ثم لدى المحكمة الاستئنافية أصر الدفاع على هذا الطلب ولكنها هى أيضا لم تلتفت إليه وفصلت فى الدعوى دون أن ترد عليه ، فان هذا يكون قصورا يعيب حكمها ؛ إذ هذا الطلب من الطلبات الهامة التى يجب على المحكمة الرد عليها إذا لم تر إجابتها .

---

(٥٧٢)

القضية رقم ١٠٣٠ سنة ١٥ القضائية

دفاع . محاميان عن متهم . تأجيل القضية مرات بناء على طلب الدفاع عنه . طلب أحد المحامين نظر الدعوى . مرافعته هو ومحام آخر نيابة عن زميله الذى لم يحضر . عدم تمسك أحد بضرورة سماع المحامى الذى لم يحضر . نعى المتهم على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع . لا يصح .

إذا كانت القضية قد أجلت ثلاث مرات بناء على طلب الدفاع عن المتهم ، وفى الجلسة الأخيرة طلب أحد المحامين الحاضرين معه نظر الدعوى ، وترافع هو ومحام آخر نيابة عن زميله الذى لم يحضر ، ولم يبد من المتهم ولا من المحامين اللذين دافعا عنه ما يفيد أن هناك ضرورة لسماع المحامى الذى لم يحضر ، فلا يجوز للمتهم أن ينعى على المحكمة أنها فوتت عليه حقه فى أن يقوم بالدفاع عنه من اختاره ووثق به من المحامين .

---

(٥٧٣)

القضية رقم ١٠٣١ سنة ١٥ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . فعل الإخفاء . تحققه بكل اتصال فعلى بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله . مثال . سيارة .

(المادة ٢٧٩ ع = ٣٢٢)

إن فعل الإخفاء، كما هو معترف به فى القانون، يتحقق بكل اتصال فعلى بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه ، ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله . فاذا كانت الواقعة أن المتهمين أخذوا سيارة سرقوها وعرضوا على شخص شراءها فقبل إذا هم ذهبوا بها إلى مكان ما، فوافقوه وساروا بها إلى هذا المكان وهو معهم ، فانه بهذا يكون قد شارك سائر المتهمين فى حيازة السيارة المسروقة . وخصوصا إذا كان هو ، فضلا عن ذلك ، قد زوّد السيارة بالوقود وآدعى أنه هو المالك لها عند ما فاجأه الخفير داخل السيارة مع زملائه .

---

(٥٧٤)

القضية رقم ١٠٤٤ سنة ١٥ القضائية

عقوبة . إدانة المتهم لمخالفته مقتضى المادتين ١٥٥ و ٢/٣٣٦ ع . توقيع عقوبة واحدة عليه هى الغرامة . القضاء بتغريمه خمسين جنيها . خطأ . وجوب تصحيحه بجعلها عشرين جنيها .

(المادتان ١٣٦ و ٢٩٣ ع = ١٥٥ و ٣٣٦)

إن القانون سواء فى المادة ١٥٥ ع أو فى المادة ٣٣٦ فقرة ثانية قد نص على أن عقوبة الغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا . وإذن فاذا كان الحكم قد أدان المتهم لمخالفته مقتضى هذين النصين، ولكنه رأى للظروف التى ذكرها توقيع عقوبة واحدة عليه وأن تكون هذه العقوبة هى الغرامة فقط ، ومع ذلك قضى بتغريمه خمسين جنيها، فانه يكون قد أخطأ ويجب تصحيحه بجعل الغرامة عشرين جنيها فقط .

---

(٥٧٥)

القضية رقم ١٠٤٩ سنة ١٥ القضائية

تضامن . مدع بحقوق مدنية . عدم توجيهه دعواه على الوالد باعتباره مسئولا مدنيا عما وقع من ابنه إضرارا به . نعيه على المحكمة أنها لم تلزم الوالد بالتضامن مع ابنه فى المسئولية . لا يصح .

مادام المدعى بالحقوق المدنية لم يوجه دعواه على الوالد باعتباره مسئولا مدنيا عما وقع من ابنـه إضرارا به، فلا يصح له أن ينعى على المحكمـة أنها لم تلزمه معـه بالتضامن كمسئول عن الحقوق المدنية .

---

(٥٧٦)

القضية رقم ١٠٥٤ سنة ١٥ القضائية

دفاع شرعى . موظف . تعـدّيه حدود وظيفته بسوء نية . إباحة حق الدفاع الشرعى . إدانة المتهم فى جريمة التعـدّى على رجال البوليس ومقاومتهم . إثبات الحكم أن ذلك كان من المتهـم بقصـد إفلات شخص قبضوا عليه بغير حق . عدم تحدّثه فى صراحة عن توافر حسن النية لدى رجال البوليس فى هذا القبض . خطأ . لا يصح العقاب فى هذه الحالة إلا عند توافر حسن النية لديهم .

(المـادة ٢١٢ ع = ٢٤٨)

إن المـادة ٢٤٨ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه "لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامـه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ من أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهـذا الخوف سبب معقول" — إذ نصت على ذلك فقد دلت على أن حق الدفاع الشرعى يكون جائزا إذا كان الموظف قـد تعدّى حدود وظيفته وكان سيىء النية فى ذلك . و إذن فاذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة التعدّى على رجال البوليس ومقاومتهم، بعد أن كان قد أثبت فى واقعة الدعوى أن المتهم إنما فعل ذلك ليفلت من أيديهم الشخص الذى كانوا قد قبضوا عليـه بغير حق ولا مسوّغ قانونى، وذلك دون أن يتحدّث فى صراحة عن أن رجال البوليس كانوا حسنى النية فى هذا القبض الذى وقع منهم مخالفا للقانون، و يورد الأدلة والاعتبارات التى تدعم ما يقول به فى هذا الخصوص، فانه يكون قد أخطأ ؛ إذ العقاب فى هذه الحالة لا يكون صحيحا إلا عند توافر حسن النية لدى رجال البوليس .

جلسة ٢١ مايـــو سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب العزة جندى عبد الملك بك المستشار وحضور حضرات : محمد المفتى الجزايرلى بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٥٧٧)

القضية رقم ١٢٤٨ سنة ١٤ القضائية

(أ) دفاع . قفل باب المرافعــة وحجز القضية للحكم . إيداع مذكرة بعــد ذلك فى قضية أخرى منظورة أمام المحكمة ومؤجلة للحكم مع القضية المحجوزة . لا إخلال بحق الدفاع مادام الحكم المطعون فيه لم يشر إلى شىء مما تضمنته المذكرة .

(ب) نقض وإبرام . مدّع بالحقوق المدنيــة . طعنه فى الحكم بأمور متعلقة بالدعوى العمومية ، ولا تؤثر فى حقوقه المدنية . لا يقبل .

(حـ) محكمة استئنافية . حكم محكمة الدرجة الأولى ببراءة المتهمين من جريمــة شهادة الزور ورفضه الدعوى المدنية قبلهم . استنفاد سلطتها . اســتئناف الحكم من المدّعى بالحق المدنى . ليس فى وسع المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة الدرجة الأولى . حق المحكمة الاستئنافية فى بحث موضوع الدعوى المدنية والفصل فيها فيما يتعلق بحقوق المدّعى المدنية .

(ى) شهادة الزور . لا يلزم لتحققها أن تكون الشهادة مكذوبة كلها . شرط العقاب على هــذه الجريمة . أن يكون الكذب فى وقائع من شأنها أن تؤثر فى الفصل فى الدعوى التى أدّيت فيها الشهادة . مثال . (المادة ٢٥٤ ع = ٢٩٤)

١ — إن إيداع مذكرة لم يطلع عليها الخصم ، بعد قفل باب المرافعة وفى أثناء حجز القضية للحكم ، فى قضية أخرى منظورة أمام المحكمة ومؤجلة للحكم فيها مع القضية المحجوزة — ذلك لا إخلال فيــه بحــق الدفاع ما دام الحكم المطعون فيــه لم يشر إلى شىء ممــا تضمنته تلك المذكرة ، وما دام إيداعها كان فى قضية أخرى .

٢ — إن المــادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنــايات صريحــة فى أن طعن المدّعى بالحــق المدنى لا يصح إلا فيما يختص بحقوقــه المدنيــة فقط . وإذن فإنه لا تكون له صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى العمومية ولا تأثير لهــا فى حقوقه المدنية .

٣ — إن محكمــة الدرجة الأولى متى قضت ببراءة المتهمين من جريمة شهادة الزور المرفوعة بهــا الدعوى عليهم وبرفض الدعوى المدنية قبلهم ، فانها تكون قد استنفدت سلطتها فى الفصل فى موضــوع الدعويين الجنائية والمدنيــة ، ولا تملك

المحكمة الاستئنافية، لأى سبب من الأسباب، أن تعيد إليها القضية للفصل فى موضوعها. وإذ كان الاستئناف المرفوع من المدّعى بالحق المدنى يترتب عليه طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى لتفصل فيها فيما يتعلق بحقوقه المدنية، فان المحكمة الاستئنافية لا تكون مخطئة إذا هى بحثت موضوع الدعوى وفصلت فيه.

٤ — إنه وإن كان لا يلزم فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفى تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة، إلا أنه يشترط أن يكون الكذب حاصلا فى وقائع من شأنها أن تؤثر فى الفصل فى الدعوى التى سمع الشاهد فيها، مدنية كانت أو جنائية. فإذا كان الكذب حاصلا فى واقعة لا تأثير لها فى موضوع الدعوى، وليس من شأنها أن تفيد أحدا أو تضره، فلا عقاب. وإذن فإذا كانت المحكمة قد رأت فى حدود سلطتها أن جنسية المتوفى المدّعى تغيير الحقيقة فى شأنها لا أهمية لها فى موضوع الدعوى الشرعية التى أدّيت فيها الشهادة، فإنها تكون على حق إذا هى اعتبرت أن الكذب فى هذه الواقعة لا عقاب عليه كشهادة زور.

---

(٥٧٨)

القضية رقم ٧٤٦ سنة ١٥ القضائية

(أ) قتل اقترنت به أو تلته جناية أخرى. تغليظ العقاب. أساسه. الجناية الأخرى لا يعاقب المتهم عليها لسبب خاص به. ليس للتغليظ مبرر. ابن قتل أباه من أجل سرقة اقترفها فى ماله. لا يصح الحكم عليه بالعقوبة المغلظة.

(ب) الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ ع. واحد ممن ارتكبوا الجريمة يشمله الإعفاء. عقاب سائر من قارفوها معه على أساس أنها وقعت منهم جميعا. كون وجوده معهم من شأنه أن يغير من وصف الجريمة أو يشدّد عقوبتها. وجوب معاملتهم على هذا الاعتبار كما لو كان هو الآخر معاقبا. مجنى عليه. اتفاق المتهم مع ولديه على سرقة ماله. قتل أحدهما والده. اعتبار واقعة الشروع فى السرقة جناية وعدّها ظرفا مشدّدا للقتل الذى اقترنت به. صواب.

١ — إن القانون حين نص فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على تغليظ عقوبة جناية القتل إذا تقدّمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى الخ قد قدّر أن

الجانى ارتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرّر لها معا عقوبة واحدة مغلظة ينطوى فيها عقابه عن الجريمتين . ومقتضى ذلك أنه إذا كانت الجناية الأخرى لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم فإن التغليظ لا يكون له من مبرر . وإذن فإذا قتل الابن أباه لسرقة ماله فلا يصح الحكم بالعقوبة المغلظة عليه . إذ الحكم عليه بهذه العقوبة معناه أنه قد عوقب أيضا على السرقة فى حين أن القانون لا يعاقبه عليها .

٢ — إن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ ع ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة . غاية الأمر أن من يشمله الإعفاء لا توقع عليه أية عقوبة عن الجريمة التى نص على إعفائه من عقوبتها ، أما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون . وذلك ، لا على أساس أنهم ارتكبوها وحدهم ، بل على أساس أنها وقعت منهم وهو معهم . وإذن فإذا كان وجوده معهم من شأنه تغيير وصف الجريمة أو تشديد عقوبتها فى ذاتها ، فإنهم يعاملون على هذا الاعتبار ، أى كما لو كان هو الآخر معاقبا ، لأن الإعفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه غيره . وإذن فإذا كان المتهم قد اتفق مع ولدى المجنى عليه على سرقة ماله ، ودخلوا هم الثلاثة منزله لهذا الغرض بواسطة نقب أحدثوه فيه ، وكان أحد الولدين يحمل بندقية أخذها من المتهم وصعد بها إلى السطح ثم أطلقها على والده وهو نائم فى الحوش فأرداه قتيلا ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا اعتبرت واقعة الشروع فى هذه السرقة جناية ، وعاملت المتهم على هذا الأساس فعدّتها ظرفا مشدّدا للقتل الذى اقترنت به ، مادام هو — خلافا لولدى المجنى عليه — لا شأن له بالإعفاء من العقوبة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من أوجه هذا الطعن أن القانون لا يعاقب على واقعة الشروع فى السرقة التى اعتبر القتل نتيجة محتملة للاتفاق عليها لوقوعها من ولدى المجنى عليه ، ولذلك فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبرها ظرفا مشدّدا لجناية القتل التى دين الطاعن بالاشتراك فيها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن القانون حين نص فى المـادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على تغليظ عقوبة جناية القتل إذا تقدّمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى الخ، قد راعى أن الجانى ارتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرّر لها معا عقوبة واحدة مغلظة على أساس أنه يعاقبه على الجريمتين . فاذا كانت الجريمة الأخرى لا يعاقب المتهم عليها لسبب خاص به فان التغليظ لا يكون له مبرر . وإذن فاذا قتل الابن أباه من أجل سرقة اقترفها على ماله فلا يصح الحكم بالعقوبة المغلظة عليه . والقول بغير ذلك يقتضى القول بمعاقبة المتهم عن السرقة التى رأى الشارع عدم معاقبته عليها .

وحيث إن الإعفاء المنصوص عليـه فى المـادة ٣١٢ عقوبات ليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة بل كل ما هنالك أن من يشمله الإعفاء لا توقع عليـه أية عقوبة عن الجريمة التى نص على إعفائه من عقوبتها ، أما سائر من قارفوها معـه فانهم يعاقبون عليها لا على أساس أنهم ارتكبوها وحدهم بل على أساس أنها وقعت منهم جميعا . وإذن فاذا كان وجوده معهم من شأنه تغيير وصف الجريمة أو تشديد عقوبتها فى ذاتها فانهم يعاملون على هذا الاعتبار أى كما لو كان هو الآخر معاقبا، لأن الإعفاء من العقوبة خاص به ولا يستفيد منه غيره . ومتى كان الأمر كذلك فان السرقـة تكون جناية بمقتضى المـادة ٣١٣ عقوبات ولو كان واحد أو اثنـان من فاعليها معفيين من العقاب بناء على المـادة ٣١٢ المذكورة وتوقع العقوبة المقرّرة فيها على كل من لا يتمتع بالإعفاء .

وحيث إنه لمـا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اتفق مع ولدى المجنى عليـه على سرقة ماله ودخلوا منزله لهذا الغرض بواسطة نقب أحدثوه فيـه، وكان أحد الولدين يحمل بندقية أخذها من الطاعن وصعد بها إلى السطح ثم أطلقها على والده وهـو نائم فى الحوش عنـد ما شعر باستيقاظ زوجته فأرداه قتيـلا — لمـا كان هذا هو الثابت فان المحكمة لا تكون مخطئة إذ اعتبرت واقعة الشروع فى هذه السرقة جناية وعاملت الطاعن على هـذا الأساس فعدّتها ظرفا مشـدّدا للقتل الذى اقترنت به .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أنه لادليل على واقعة الشروع فى السرقة المذكورة سوى اعتراف ولدى المجنى عليه فى التحقيق والنقب الذى وجد فى المنزل . ولما كان ولدا المجنى عليه قد تناقضا فى أقوالها ولم يصرا على اعترافهما وكان وجود النقب لا يدل على قصد السرقة إذ قد يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أخرى فانه لا يمكن الاستناد إلى هذين الدليلين فى القول بثبوت الواقعة المذكورة .

وحيث إن لمحكمة الموضوع ، بما لها من حرية مطلقة فى تقدير الوقائع والأدلة ، أن تأخذ فى قضائها بما تطمئن إليه من أقوال المتهمين والشهود سواء ما صدر منها فى التحقيق أو فى الجلسة وأن تعتمد على الأدلة المادية والعناصر الأخرى القائمة فى الدعوى متى اطمأنت إليها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، ما دامت المقدّمات التى أوردتها فى حكمها من شأنها أن تؤدّى إلى النتيجة التى انتهت إليها . ولما كانت المحكمة قد استخلصت استخلاصا سائغا من أقوال المتهمين فى التحقيق ومن النقب الذى وجد فى منزل المجنى عليه ومن ظروف الدعوى وقرائن الأحوال أن الطاعنين قد دخلوا المنزل للسرقة بواسطة النقب فان ما يثيره الطاعن فى وجه الطعن لا يقبل منه .

وحيث إن مؤدّى الوجه الثالث أن الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة فى قضائها بادانة الطاعن بالاشتراك فى جناية القتل ليس من شأنها أن تؤدّى إلى هذه النتيجة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استند فى القضاء بادانة الطاعن بالاشتراك فى القتل إلى ضبط البندقية التى استعملت فى ارتكاب الجريمة فى منزله و إلى اعترافه بأن هذه البندقية سلمت إليه من الطاعن الأوّل القاتل فى ليلة الحادث بحالة مريبة و إلى تعرّف الكلب البوليسى عليه بأنه صاحب البندقية و إلى أقوال الطاعن الأوّل فى التحقيق بأنه صحبه إلى منزل المجنى عليه حيث وقع الحادث ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدّى إلى إدانة الطاعن بالاشتراك فى جناية القتل المرفوعة بها الدعوى عليه . ولما كان الأمر كذلك فان مجادلة الطاعن على الصورة الواردة بوجه الطعن لا تقبل منه إذ لايكون لها من معنى سوى محاولة فتح باب المناقشة فى وقائع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

---

(٥٧٩)

القضية رقم ١٠٦٦ سنة ١٥ القضائية

بلاغ كاذب . التبليغ عن الوقائع الجنائية . حق للناس . لا تصح معاقبتهم عنه واقتضاء تعويض منهم إلا إذا كانوا قد تعمدوا الكذب فيه . القضاء بالبراءة فى هذه الجريمة . اقتضاء التعويض فى هذه الحالة لا يكون إلا على أساس الإقدام على التبليغ عن تسرع وعدم تروّ ودون مبرر . القضاء برفض التعويض على أساس عدم ثبوت بعض التهم المبلغ عنها وعدم تحقق جميع العناصر القانونية فى البعض الآخر . أى من هذين الأساسين يكفى لتبرير ذلك . (المادة ٢٦٤ع = ٣٠٥)

إذا كانت المحكمة حين قضت برفض طلب التعويض عن البلاغ الكاذب قد أسست ذلك على عدم ثبوت بعض التهم ، وعلى عدم تحقق جميع العناصر القانونية فى البعض الآخر، فان أيا من هذين الأساسين يكفى لتبرير قضائها . لأن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق للناس بل هو واجب مفروض عليهم ، فلا تصح معاقبتهم عليه واقتضاء تعويض منهم عنه إلا إذا كانوا قد تعمدوا الكذب فيه . أما اقتضاء التعويض مع القضاء بالبراءة فى هذه الجريمة فلا يكون إلا على أساس الإقدام على التبليغ باتهام الأبرياء عن تسرع وعدم تروّ دون أن يكون هنالك لذلك من مبرر .

---

(٥٨٠)

القضية رقم ١٠٧٩ سنة ١٥ القضائية

تزوير . القول بأن التغيير المدّعى مفضوح لا يخفى على أحد . يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع . لا تقبل إثارته لأوّل مرة لدى محكمة النقض .

إن القول بأن التغيير الذى حصل فى الأوراق المرفوعة بها دعوى التزوير مفضوح لا يخفى على أحد ولا يمكن أن ينخدع به أحد — هذا القول لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض إذا لم يكن حصل التمسك به أمام محكمة الموضوع . فانه ما دامت المحكمة قد أدانت المتهم بالتزوير فهى تكون قد اعتبرت أن التغيير الذى ارتكبه من شأنه أن يضر بالغير .

جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٥٨١)

القضية رقم ٩٠٤ سنة ١٥ القضائية

بلاغ كاذب . القصد الجنائى فى هـذه الجريمة . عنصراه : العلم بكذب الوقائع ونية الإضرار بالمبلغ فى حقه . يجب أن يعنى الحكم ببيان هذا القصد بعنصريه .

(المواد ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ ع = ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥)

إنه ، طبقا لصريح نص القانون فى المواد ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ ع ، يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها ، وأن يكون أيضا قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن بلغ فى حقه . ولذلك فانه يجب أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيـان هذا القصد بعنصريه . فاذا كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد ، مع كفايته فى بيان أن المتهم كان يعلم بكذب البلاغ ، ليس كافيا فى بيان أنه كان ينوى السوء بالمبلغ فى حقه والإضرار به ، إذ لم تؤكد فيـه المحكمة ثبوت ذلك ، ولم تثبت فيه على القول الذى يحققه ، كما هو هو معترف به فى القانون ، فان هذا الحكم يكون قد قصر فى إثبات توافر هذا العنصر . وبذلك لا يكون القصد الجنائى متوافر الإثبات فى الحكم .

---

(٥٨٢)

القضية رقم ٩٠٨ سنة ١٥ القضائية

إثبات . دليل الإدانة . لا يشترط أن يكون مباشرا شاهدا بذاته على الحقيقة . يكفى أن يكون مؤدّيا إلى ثبوت الحقيقة ولو بناء على عملية منطقية .

إن القانون لا يشترط فى الأدلة التى تقام عليها الأحكام أن تكون مبـاشرة ، أى شاهدة بذاتها ومن غير واسطة على الحقيقة المطلوب إثباتهـا ، بل يكتفى بأن يكون من شأنها أن تؤدّى إلى تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها المحكمة .

---

(٥٨٣)

القضية رقم ١٠٩٦ سنة ١٥ القضائية

اشتراك . عدم تكوّنه إلا من أعمال إيجابية . أعمال التحريض والاتفاق لا تكوّن الاشتراك إلا إذا كانت سابقة على تنفيذ الجريمة . أعمال المساعدة لا تعدّ اشتراكا إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة . لا اشتراك بأعمال لاحقة للجريمة . اتحاد نية الشركاء على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النية أمر داخلى نفسانى . حرية القاضى الجنائى فى استمداد عقيدته من أى مصدر شاء عدا الحالات الاستثنائية . له أن يستدل على الاشتراك بطريق الاستنتاج وأن يستنتج حصول التحريض من أعمال لاحقة للجريمة .

إنه لا جدال فى أن الاشتراك فى الجريمة لا يتكوّن إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبدا عن أعمال سلبية ، كما لا جدال فى أن أعمال التحريض والاتفاق لا تكوّن الاشتراك المعاقب عليه إلا إذا كانت سابقة على تنفيذ الجريمة ، وأن أعمال المساعدة لا تعدّ اشتراكا إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة ؛ وإذن فلا اشتراك بأعمال لاحقة للجريمة . إلا أن مما تجدر ملاحظته أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتكوّن من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا يكون له مظهر خارجى يدل عليه . وإذ كان القاضى الجنائى ، فيما عدا الحالات الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة ، حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فان له ، إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما شاكل ذلك ، أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، كما له أن يستنتج حصول التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على الجريمة من أعمال لاحقة لها .

---

(٥٨٤)

القضية رقم ١١٠٠ سنة ١٥ القضائية

استئناف . معارضة . إعلان المتهم بالجلسة المحدّدة لنظر معارضته لا لشخصه ولا فى محله بل فى مواجهة وكيل النيابة . الحكم الصادر عليه غيابيا فى المعارضة . استئنافه . يبدأ من يوم علمه رسميا بصدور الحكم عليه .

متى كان إعلان المعارض لحضور الجلسة التى حدّدت لنظر المعارضة المرفوعة منه لم يكن لشخصه أو فى محل إقامته فان الحكم الصادر عليه غيابيا فى المعارضة

لا يكون صحيحا . وميعاد استئناف هـذا الحكم لا يبدأ من يوم صدوره ، كما هو الشأن بالنسبة إلى سائر الأحكام التى تصدر فى المعارضة حضوريا أو غيابيا . وذلك لأنه ما دام المحكوم عليه لم يكن قد علم بالحكم ولا بيوم صدوره لعدم إعلانه بالجلسة فانه يجب ألا يحاسب إلا على أساس علمه رسميا بصدور الحكم . و إذن فاذا كان المتهم قـد أعلن فى مواجهة وكيل النيابة فان الحكم بعـدم قبول الاستئناف المرفوع منه عن الحكم الذى صدر عليه غيابيا فى المعارضة على أساس أنه رفع بعد الميعاد المقرر للاستئناف محسوبا من يوم صدور الحكم ، يكون قد أخطأ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يتمسك فى طعنه بأنه لم يعان لأية جلسة من الجلسات التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه ، كما أنه لم يعان بالحكم الذى صدر فى المعارضة باعتبارها كأنها لم تكن ، ولذلك فان ميعاد الاستئناف المقرر له لا يبـدأ من يوم صدور ذلك الحكم بل من اليوم الذى يثبت فيه رسميا علمه به ، ولا يؤثر فى ذلك أن الطاعن أعلن فى مواجهة النيابة للجلسة التى صدر فيهـا الحكم ، لأن المقصود بالإعلان أن يعـلم المتهم رسميـا باليوم الذى تحدد لنظر المعارضة ، ولأن الإعلان للنيابة لا يصح أن يترتب عليه أثر إلا جواز الحكم على المتهم غيابيا على أساس أن المعارضة التى يرفعها عن الحكم الغيابى تكفل رفع الضرر عنه . يضاف إلى هـذا أن الطاعن كان ولا يزال محبوسا على ذمة قضايا مواد مخدرة ، فيكون التحرى عنه فى المكان الذى كان يقطنه قبل الحبس باطلا ، و يكون إعلانه بالنيابة مع ثبوت اعتقاله فى السجن باطلا كذلك . هذا ولمـا كان الطاعن قد أعلن بالسجن فى ٨ يناير سنة ١٩٤٥ فاستأنف فى اليوم التالى فان استئنافه يكون مرفوعا فى الميعاد المقرر بالقانون .

وحيث إن واقع الحال هو أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بالاشتراك فى اختلاس وحكم عليه ابتدائيا فى غيبته بالعقوبة ، فعـارض ، و بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٤٤ حكم فى غيبته بتأييد الحكم المعارض فيه ، وقالت المحكمة عنه إنه

لم يحضر رغم إعلانه قانونا ، وإن الحكم المعارض فيه صحيح لأسبابه ، وتبين من أوراق الدعوى التي اطلعت عليها هـذه المحكمة في سبيل تحقيق الطعن أن الطاعن أعلن لجلسة ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٤ بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٤٤ لوكيل النيابة لعدم الاهتداء إليه أو إلى محل سكنه ، ولما استأنف الطاعن الحكم الصادر في المعارضة حكم بعدم قبول استئنافه شكلا ، ولم تقل المحكمة في ذلك إلا : "أن الحكم المستأنف صدر في ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٤ ، ولم يستأنفه المتهم إلا في يوم ٩ يناير سنة ١٩٤٥ ، فيكون الاستئناف بعـد الميعاد وغير مقبول شكلا . وحيث إن الدفاع عن المتهـم ذهب إلى أنه سبق أن قبض عليـه لاتهامه في إحراز مخدّرات ، وأنه كان محبوسا في ميعاد الاستئناف وقد تحرت المحكمة عن ذلك من النيابة ، فتبين أن هذا الدفاع غير صحيح " .

وحيث إنه متى كان المعـارض لم يعلن لشخصه أو في محل إقامتـه بالحضور في الجلسة التي حدّدت لنظر المعارضة المرفوعة منـه في الحكم الغيابي ، فان الحكم الصادر عليه غيابيا في المعارضة لا يكون صحيحا . وإذن فميعاد استئناف هذا الحكم إذا كان ابتدائيا لا يبـدأ من يوم صدوره كما هو الشأن بالنسبة إلى سائر الأحكام التي تصدر في المعارضة حضوريا أو غيابيا ما دام المحكوم عليه لا علم له به ولا بالتالي بيوم صدوره بسبب عدم إعلانه مما يجب معه أن لا يحاسب إلا على أساس علمه رسميا بصدور الحكم عليه .

وحيث إنه متى تقرر ذلك ، وكان الطاعن لم يعلن لجلسة المعـارضة لشخصه أو في محله ، بل أعلن في مواجهة وكيل النيابة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ إذ قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه عن الحكم الذي صدر عليه غيابيا في المعـارضة على أساس أنه رفع بعـد الميعاد المقرر للاستئناف محسوبا من يوم صدور الحكم .

جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٥٨٥)

القضية رقم ٣٠٩ سنة ١٥ القضائية

(ا) شهود . إعلان المتهم شهود نفى . حضور واحد منهم . قول المحامى عن المتهم إنه متنازل عن شهادته . إبداء الدفاع . سؤال المحكمة المتهم عن طلباته وأوجه دفاعه التى يرى هو إبداءها . تمسك المتهم بطلب سماع شهوده . اعتراض النيابة على سماع الشهود بعد المرافعة . الحكم بإدانة المتهم دون سماع الشهود . خطأ . تنازل المحامى عن سماع الشهود . لا يهم . المتهم هو صاحب الشأن الأول فيجب الفصل فيما يبديه من الطلبات بغض النظر عن مسلك المدافع عنه بشأن ما يطلبه .

(ب) نقض وإبرام . نقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم للسبب المذكور . يقتضى نقضه بالنسبة إلى باقى الطاعنين معه مادامت الواقعة الجنائية المتهمون هم فيها واحدة .

١ — إذا كان قد ورد فى أوراق الدعوى ومحاضر الجلسات أن المتهم أعلن شهود نفى له بالحضور أمام المحكمة بجلسة المرافعة ، فحضر واحد منهم الجلسة الأولى التى نظرت بها الدعوى ولم يحضر الباقون وقال المحامى الحاضر معه إنه متنازل عن شهادة من حضر، ثم بعد أن أدّى المحامون دفاعهم عن جميع المتهمين فى جلسة تالية سألت المحكمة ذلك المتهم عن طلباته فتمسك بطلب سماع شهوده وطلب محاميه سماع أقوال شاهدين ثم عاد فقال إنه متنازل عن طلبه ، واعترضت النيابة على سماع شهود النفى بعد إبداء المرافعة ، فإن المحكمة إذا حكمت بإدانة المتهم دون أن تسمع شهوده تكون قد أخطأت وبنت قضاءها على إجراءات باطلة . إذ متى أعلن المتهم بجناية شهود نفى له طبقا للقانون فإنه يكون له أن يطلب سماعهم ويكون على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه . ولا يؤثر فى ذلك عدم التمسك بسماع الشهود قبل المرافعة وإبداء أوجه المدافعة ، مادامت المحكمة نفسها هى التى رأت بعد سماع مرافعة المحامى فى الدعوى أن تسأل المتهم الماثل أمامها عن طلباته وأوجه دفاعه التى يريد هو إبداءها، مما مفاده أنها هى لم ترأن فرصة سماع الشهود قد ضاعت

عليـه . ولا يهم ما جاء على لسان المحامى من التنازل عن الشهود ، إذ المتهم ، وهو صاحب الشأن الأوّل فى الدعوى المقامة عليـه ، متى أبدى بلسانه طلبا من الطلبات المتعلقة بالدعوى فيجب الفصل فيـه بغض النظر عن مسلك المدافع عنه بشأن هذا الطلب .

٢ — إن نقض هذا الحكم بالنسبة لهذا المتهم للسبب المذكور يقتضى نقضه بالنسبة إلى باقى الطاعنين معه فيه . فإن وحدة الواقعة التى اتهموا فيها جميعا وما قد تجر إليه إعادة المحاكمة بالنسبة لهذا المتهم أو تنتهى إليه تقتضى ، تحقيقا للعدالة على الوجه الأكمل، أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إلى جميع المتهمين فى الواقعة الجنائية الواحدة المتهمين هم فيها .

المحكمة

وحيث إن الطاعن الأوّل ينعى فيما ينعاه على المحكمة أنها أخطأت . وذلك لأنه أعلن شهود نفى له بالطريق الذى رسمه القانون . ثم تمسك فى الجلسة بسماع شهادتهم وأصر المدافع عنه أيضا من جانبه على سماعهم ولكن المحكمة لم تجب هـذا الطلب ولم تذكر عنه شيئا فى حكمها .

وحيث إن الوارد فى أوراق الدعوى ومحاضر الجلسات هو أن الطاعن الأوّل أعلن شهود نفى له بالحضور أمام المحكمة بجلسة المرافعة ، وأن واحدا من هؤلاء حضر فى الجلسة الأولى التى نظرت فيها الدعوى ولم يحضر الباقون وقال المحامى إنه متنازل عن شهادته ، وأنه بعد أن أبدى المحامون عن المتهمين دفاعهم فى جلسة تالية سألت المحكمة الطاعن الأوّل فتمسك بطلب سماع شهوده ، وأن الحاضر عنه طلب سماع أقوال كل من محمد مختار ومحمد أحمد زيدان ولكنه عاد وقال إن هذين الشاهدين من نافلة القـول ومتنازل عنهما واعترضت النيابة بعـد ذلك على سماع شهود النفى بعد إبداء المرافعة .

وحيث إنه متى أعلن المتهم بجناية شهود نفى له طبقا للقانون فان له أن يطلب سماعهـم وعلى المحكمة أن تجيبه إلى طلبه . ولـما كان هـذا مقررا فان المحكمة حين

أصدرت حكمها بإدانة الطاعن وزميليه دون أن تسمع شهوده تكون قد أخطأت وبنت قضاءها على إجراءات باطلة مما يقتضى نقض الحكم . ولا يقلل من ذلك عدم التمسك بسماع الشهود قبل المرافعة وإبداء أوجه المدافعة مادامت المحكمة نفسها قد رأت بعد سماع مدافعة المحامى فى الدعوى أن تسأل المتهم الماثل أمامها عن طلباته وأوجه دفاعه التى يريد هو إبداءها مما مفاده أنها لم ترهى أن فرصة سماع الشهود قد ضاعت عليه . كما لا يقلل منه أيضا ما جاء فى المحضر على لسان المحامى من التنازل عن الشهود، فانه بصرف النظر عما أبداه المحامى أمام هذه المحكمة وأصر عليه فى صدد هذا التنازل من عدم صدوره منه أصلا وما قاله تأكيدا لذلك من أن اعتراض النيابة فى نهاية الجلسة على سماع الشهود بعد المرافعة يتنافى مع القول بسبق حصول أى تنازل عنهم منه — بصرف النظر عن هذا فان المتهم وهو صاحب الشأن الأوّل فى الدعوى المقامة عليه متى أبدى بلسانه طلبا من الطلبات المتعلقة بالدعوى وجب الفصل فيه بغض النظر عن مسلك المدافع عنه بشأن هذا الطلب .

وحيث إنه بناء على ما تقدّم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك سواء بالنسبة إلى الطاعن الأوّل وإلى باقى الطاعنين معه فان وحدة الواقعة التى اتهموا كلهم فيها وما قد تجرّ إليه إعادة المحاكمة بالنسبة إلى الطاعن الأوّل أو تنتهى إليه يقتضى تحقيقا للعدالة على الوجه الأكمل أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إلى جميع المتهمين فى الواقعة الجنائية التى اتهموا فيها ماداموا كما هى الحال هنا قرروا الطعن فى الحكم مع من قبل طعنه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى جميع الطاعنين وذلك من غير حاجة للبحث فى باقى أوجه الطعن .

---

(٥٨٦)

القضية رقم ٨٨٦ سنة ١٥ القضائية

نقض وإبرام . محكمة استئنافية . استئناف من المسؤول عن الحقوق المدنية . قضاؤها باستبعاد القضية من الرول حتى يدفع الرسم . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز . يجب عليها متى ثبت لها أن الرسم دفع فعلا أن تفصل فى الاستئناف .

مادامت المحكمة الاستئنافية لم تفصل فى الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية بل استبعدته من الرول حتى يدفع الرسم فإنها، متى ثبت لها أن الرسم دفع فعلا، يكون عليها أن تفصل فى الاستئناف . و إذن فإن قضاءها باستبعاد القضية من الرول لايجوز الطعن فيه بطريق النقض، لأن قضاءها بهذا ليس فصلا فى موضوع الدعوى المدنية ولا هو منهٍ للخصومة .

(٥٨٧)

القضية رقم ٩٢٩ سنة ١٥ القضائية

نقض و إبرام . أسباب الطعن . تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه حتى فى حالة منح الطاعن مهلة . هو الأصل . امتناع هذا القلم من قبول الأسباب فى الميعاد . إرسالها فى ذات اليوم إلى قلم كتاب محكمة النقض بواسطة البريد . وصولها بعد الميعاد . قبول الطعن شكلا .

الأصل فى تقديم أسباب الطعن أن يكون إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولو كان ذلك فى الأجل الذى تحدده محكمة النقض عند عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى . فإذا كان الطاعن قد تقدّم بأسباب الطعن فى الميعاد إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، فامتنع هذا القلم عن قبولها، فبادر هو إلى إرسالها فى ذات اليوم بطريق البريد إلى قلم كتاب محكمة النقض ولكنها وصلته بعد الميعاد، ولم يكن للطاعن شأن بهذا التأخير فإن الطعن يكون مقبولا شكلا [(١)] .

(٥٨٨)

القضية رقم ١٠٢٢ سنة ١٥ القضائية

(ا) مواد مخدّرة . طبيب . وصفه المخدّر للمريض . حقه فى ذلك . القصد من وصف المخدّر تسهيل التعاطى لمدمن . يجرى عليه حكم القانون أسوة بسائر الناس .

(ب) إثبات . استخلاص القاضى الحقيقة التى قال بها من أدلة معروضة عليه . لا يصح أن يقال عنه إنه قضى بعلمه .

١ – للطبيب أن يصف المخدّر للمريض إذا كان ذلك لازما لعلاجه . وهذه الإجازة مرجعها سبب الإباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى الحكم الصادر فى القضية رقم ٩٢٨ سنة ١٥ القضائية بهذه الجلسة .

الدواء، مهما كان نوعه، ومباشرة إعطائه للرضى . لكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه . فالطبيب الذى يسىء استعمال حقه فى وصف المخدّر فلا يرمى من وراء ذلك إلى علاج طبى صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطى المخدّرات للمدمنين عليها يجرى عليه حكم القانون العام أسوة بسائر الناس .

٢ — إن استخلاص النتائج من المقدّمات هو من صميم عمل القاضى . فإذا كانت الحقيقة التى قال بها مستخلصة استخلاصا سائغا من الأدلة المعروضة عليه فلا يصح أن يقال عنه إنه قضى بعلمه .

---

(٥٨٩)

القضية رقم ١٠٣٤ سنة ١٥ القضائية

شروع فى قتل . تقدير العوامل التى أدّت إلى وقف الفعل الجنائى وخيبة أثره . موضوعى . استخلاص المحكمة من الوقائع أن المتهمين أطلقا على المجنى عليهما عيارين بقصد قتلهما ولكن قصدهما خاب لعدم إحكامهما الرماية . لا معقب عليها فى ذلك .

إن تقدير العوامل التى أدّت إلى وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره متعلق بالوقائع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على قاضى الموضوع . فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من القرائن وسائر أدلة الثبوت فى الدعوى أن المتهم وزميله أطلقا على المجنى عليهما عدّة أعيرة نارية بقصد قتلهما ولكن قصدهما خاب لظرف خارج عن إرادتهما ، وهو عدم إحكام الرماية ، فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا معقب عليها فيه .

---

(٥٩٠)

القضية رقم ١٠٥٢ سنة ١٥ القضائية

إثبات . خيانة الأمانة . العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ عقوبات . المحكمة الجنائية مقيدة فى إثباتها بأحكام القانون المدنى . دفع المتهم بأن المدعى بالحق المدنى قرر أنه إنما سلم إليه العقد محل الدعوى ليستبدل به غيره مما مفاده أن العقد أصبح ملكا للتهم . يتعين على المحكمة عند الإدانة أن ترد على هذا الدفع .

(المادة ٢٩٦ ع = ٣٤١)

إن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى. فإذا كان المتهم قد دفع بأن المدعى بالحقوق المدنية ذكر فى التحقيق بأن العقد محل الدعوى إنما سلم إليه ليستبدل به غيره ، مما مفاده أن العقد صار ملكا له فلا يصح اعتباره مختلسا إياه ، فإنه يكون من المتعين على المحكمة ، إذا رأت إدانته ، أن ترد على دفاعه ، وإلا كان حكمها قاصرا .

---

(٥٩١)

القضية رقم ١٠٨٠ سنة ١٥ القضائية

نقض وإبرام . حكم أودع مختوما قلم الكتاب قبل انقضاء ثلاثين يوما من النطق به . طلب إبطاله بمقولة إنه كان يجب أن يتم ختمه وإيداعه قبل إقفال دور الانعقاد التالى عملا بالمادة ٥١ تشكيل . لا يصح . حكم بالإعدام . حساب مدة الثلاثين يوما . لا يصح أن يكون من تاريخ قرار المحكمة بإحالة الأوراق إلى المفتى . هذا القرار ليس من شأنه أن يقيد المحكمة فى شىء فلا يصح اعتباره حكما ينتهى به الفصل فى الدعوى .

متى كان الحكم قد أودع قلم الكتاب موقعا عليه قبل انقضاء ثلاثين يوما من النطق به ، وهى المدة التى جرى قضاء محكمة النقض فى تأويل القانون على اعتبارها حدا أقصى لوجوب تحرير الأحكام والتوقيع عليها ، فلا يصح طلب إبطاله بمقولة إنه صادر من محكمة الجنايات وإنه يجب أن يتم ختمه وإيداعه قلم الكتاب قبل إقفال دور انعقادها التالى ، بناء على ما جاء فى المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . فإن الشارع حين أورد ذلك مع ما أورده من وجوب التوقيع على الحكم فى ظرف ثمانية أيام من النطق به ، لم يقصد أن يرتب على مخالفته أى بطلان . ثم إنه فيما يتعلق بالحكم الصادر بالإعدام لا يصح أن يكون حساب مدة الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ قرار المحكمة بإحالة الأوراق على المفتى ، إذ هذا القرار لا يقصد به إلا استطلاع رأى المفتى فى أمر المتهم ، وليس من شأنه قانونا أن يقيد المحكمة فى شىء بعد أن يرد إليها الرأى ، بل للمحكمة — سواء لما يبديه المفتى أو لأى سبب

آخر بيدو — أن تحكم فى الدعوى على مقتضى ما ينتهى إليه رأيها، مما لا يصح معه بحال اعتباره حكما صادرا فى الدعوى انتهى به الفصل فيها .

(٥٩٢)

القضية رقم ١٠٨٦ سنة ١٥ القضائية

اختلاس أموال أميرية . تسليم الأموال إلى المتهم بصفته واختلاسه إياها . تحقق الجريمة . عدم قيدها بدفاتره أو عدم إعطائه وصولات بها أو تحصيل الحكومة إياها مرة أخرى . كل ذلك لا تأثير له فى قيام الجريمة . العبرة بتسليم المال، أميريا أو خصوصيا، إلى المتهم أو وجوده فى عهدته .

(المادة ٩٧ ع = ١١٢)

إن جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ ع تتحقق متى كانت الأموال قد سلمت إلى المتهم بصفته، ولو كان لم يقيدها فى دفاتره أو لم يعط وصولات لمن سلموها إليه، أو كانت الحكومة حصلتها مرة أخرى من هؤلاء على أساس أنها لم تصل خزانتها . ذلك بأن المادة المذكورة تأخذ بالعقاب "كل من تجارى من مأمورى التحصيل ... الخ على اختلاس أو إخفاء شيء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التى فى عهدته ... الخ أو اختلس شيئا من الأمتعة المسلمة إليه بسبب وظيفته ... الخ". وهى بنصها هذا قد سوت بين الأموال الأميرية و بين الخصوصية، وجعلت العبرة بتسليمها إلى المتهم أو وجودها فى عهدته بسبب وظيفته .

(٥٩٣)

القضية رقم ١٠٩٩ سنة ١٥ القضائية

(ا) مواد مخدرة . إحراز . استخلاص المحكمة اتفاق المتهم مع أخيه على جلب المواد المخدرة وأنه حين تسلم الطردين المرسلين إليه منه كان يعلم بأنهما يحويان مواد مخدرة . تحقق جريمة الإحراز . القبض على المتهم قبل أن يتمكن من فتح الطردين و يتم قراءة الكتاب الوارد بشأنهما . لا يمنع من تحقق الإحراز .

(ب) قوة الشيء المحكوم فيه . تبرئة المتهمين جميعا ابتدائيا . استئناف النيابة بالنسبة لأحدهم . إدانته استئنافيا . لا يعتبر تناقضا . الحكم الابتدائى فى هذه الحالة لا تكون له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة إلى غير من لم يستأنف ضدهم .

١ — متى كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من الظروف والأدلة التى أوردها أن المتهم كان على اتفاق سابق مع أخيه على جلب المواد المخدّرة، وأنه حين تسلم الطردين المرسلين إليه منه كان يعلم بأنهما يحويان مواد مخدّرة، فإن جريمة الإحراز تكون متوافرة الأركان فى حقه . ولا يمنع من ذلك القبض عليه قبل أن يتمكن من فتح الطردين ويتم قراءة الكتاب الوارد بشأنهما .

٢ — مادام الطاعن كان متهما مع آخرين فى جلب مواد مخدّرة وإحرازها فإن براءتهم كلهم ابتدائيا ثم إدانة واحد منهم استئنافيا بناء على استئناف النيابة بالنسبة إليه وحده — ذلك لا يصح عدّه تناقضا متى كانت الإدانة مبنية على أسباب مؤدية إليها . لأن الحكم الابتدائى فى هذه الحالة لا يمكن أن تكون له قوّة الشىء المحكوم به بالنسبة إلى غير من لم يستأنف ضدّهم .

(٥٩٤)

القضية رقم ١١١٠ سنة ١٥ القضائية

مواد مخدّرة . تدبير المتهمين جلب المواد المخدّرة من الخارج . تسلمهم إياها ونقلها بالفعل إلى سيارة لهم . استعانتهم بعد ذلك ببعض رجال الجيش البريطانى . إبلاغ رجال الجيش سلطة البوليس وطلب هذه إليهم التظاهر بقبول المساعدة حتى تتمكن من ضبط أفراد العصابة . هذا لا يرفع عن المتهمين المسئولية عما وقع منهم . لا يقبل منهم القول بأن ما وقع منهم كان بناء على تدخل البوليس أو تحريضه .

متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها أن المتهمين هم الذين دبروا جلب المواد المخدّرة من خارج البلاد، وأنهم حين علموا بوصولها خفوا لتسلمها ونقلوها بالفعل إلى سيارة لهم، فإن ما يكون من استعانتهم فى ذلك ببعض رجال الجيش البريطانى على ظن أن هؤلاء سيعاونونهم فى الجريمة بتسهيل دخول هذه المواد إلى البلاد، وإبلاغ هؤلاء سلطة البوليس، وطلب هذه السلطة إليهم التظاهر بقبول المعاونة حتى تتمكن من القبض على أفراد العصابة — ذلك ليس فيه ما يرفع مسئولية المتهمين عما وقع منهم عن طواعية واختيار تنفيذا لمقصدهم من العمل على جلب المخدّرات ثم وضع يدهم عليها إثر وصولها . ولا يصح القول بأن ذلك إنما وقع منهم بناء على تدخل من البوليس أو تحريض منه .

(٥٩٥)

القضية رقم ١١٢٠ سنة ١٥ القضائية

(أ) فاعل . اتفاق المتهمين على قتل المجنى عليه . ضرب أحدهما إياه بالعصا قاصدا قتله . إطلاق الآخر عليه بقصد قتله عيارا ناريا أصابه فتوفى . الضارب بالعصا هو أيضا فاعل .

(ب) نقض و إبرام . حكم . إيداعه قلم الكتاب موقعا عليه قبل انقضاء اليوم الثلاثين . الادّعاء بأن إيداعه إنما كان بعد انتهاء الموظفين من عملهم اليومى وانصرافهم من المحكمة فى اليوم الثلاثين . ذلك لا تأثير له . هذا القول لا يكون له تأثير إلا إذا كان الإجراء المطلوب عمله فى قلم الكتاب لم يتم . نظام تقرير أوقات العمل ليس معناه منع الموظفين من العمل فى غير الأوقات المقررة .

١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين اتفقا على قتل المجنى عليه فلما أبصراه قادما فى الطريق انقضا عليه ، وضربه أحدهما بالعصا ، وأطلق عليه الآخر عيارا ناريا أصابه فتوفى من هذه الإصابة ، فإن الضارب بالعصا يكون هو أيضا فاعلا فى جناية قتل المجنى عليه ولو أن الوفاة لم تحدث من الضرب الذى أوقعه .

٢ — متى كان الحكم قد أودع قلم الكتاب موقعا عليه قبل انقضاء الثلاثين يوما على النطق به فلا يصح طلب إبطاله بمقولة إن هذا الإيداع إنما كان بعد انتهاء الموظفين من عملهم وانصرافهم من المحكمة فى اليوم الثلاثين . فإن ذلك لا تأثير له ، إذ إقفال قلم الكتاب أو عدم إقفاله لا يهم البحث فيه إلا إذا كان الإجراء المطلوب عمله فى قلم الكتاب لم يتم . أما إذا كان قد تم بالفعل فلا يهم إذا كان تمامه حصل فى الوقت المقرر لعمل الموظفين فى مكاتبهم أو بعده ، لأن نظام تقرير أوقات لعمل الموظفين ليس معناه بالبداهة منعهم من العمل فى غير الأوقات المقررة بل معناه فقط عدم إلزامهم بأن يعملوا فى غير تلك الأوقات .

---

(٥٩٦)

القضية رقم ١١٢٣ سنة ١٥ القضائية

وصف التهمة . إحالة المتهم إلى المحكمة بتهمة ضرب أفضى إلى الموت . معاقبته على أساس أنه تسبب فى القتل بعدم احتياطه دون لفت الدفاع إلى ذلك . خطأ . متى يكون للمحكمة أن تعدّل فى حكمها وصف التهمة ؟ (المادتان ٣٧ و ٤٠ تشكيل)

إذا كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات بتهمة ضربه المجنى عليها ضربا لم يقصد منه قتلها ولكنه أفضى إلى موتها فغيرت المحكمة التهمة وعاقبته على أساس أنه تسبب فى القتل بعدم احتياطه وتحرّزه من غير أن تلفت الدفاع إلى ذلك، فإنها تكون قد أخطأت بإسنادها إليه واقعة لم ترد فى الإحالة . وكان الواجب عليها إذا كانت تلك الواقعة مما شمله التحقيق أن تجرى هذا التعديل فى الجلسة بمواجهة الدفاع، كما هو مفهوم المادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات، أما أن تجرى التعديل فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى فإن ذلك منها يبطل حكمها . لأن التعديل على هذا الوجه لا يكون إلا فى حالة تغيير وصف الأفعال المرفوعة عنها الدعوى وما شاكل ذلك من الأحوال التى نصت عليها المادة ٤٠ تشكيل والتى ليس من شأن التغيير فيها الإضرار بالدفاع أو خدعه .

جلسة ١١ يونيه سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٥٩٧)

القضية رقم ٤٨ سنة ١٥ القضائية

تعويض . زوج طلق زوجته طلاقا رجعيا . استخلاص المحكمة استخلاصا سائغا من تصرفاته معها بعد الطلاق أنه لا يستحق تعويضا قبلها عن واقعة الزنا التى اتهمها بها . المناقشة فى نوع الطلاق الذى وقع وآثاره القانونية . لا محل لها ما دام البحث مقصورا على التعويض .

إذا كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى وظروفها أن المدعى بالحقوق المدنية لا يستحق قبل زوجته المطلقة طلاقا رجعيا تعويضا ما عن واقعة الزنا التى اتهمها بها ورفعت بها الدعوى عليها، على أساس أنه هو الذى بتصرفاته معها بعد الطلاق الذى أوقعه عليها قد كشف عن قصده الأكيد فى الانفصال عنها نهائيا وأطلقها من قيود الزوجية وأقالها من كل تبعاتها ، فإن تقرير المحكمة ذلك هو فى حدود سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى . وإذ كان ما أوردته فى حكمها مما

استخلصت منه ذلك مؤدّيا إليه ومسوّغا لما قضت به من رفض دعوى التعويض، بغض النظر عن نوع الطلاق الذى وقع وآثاره القانونية ، إذ النتيجة واحدة ولو كان الطلاق لم يحصل ، فإن المجادلة فى هذا الصدد لا تقبل أمام محكمة النقض ما دام البحث مقصورا على التعويض .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمين من جريمة الزنا و رفض الدعوى المدنية قبلهما على أساس انفصام رابطة الزوجية بالطلاق الذى أوقعه الطاعن على زوجته المتهمة الأولى وعدم توافر القصد الجنائى لديهما ، قد أخطأ . لأن المقرر فى مذهب الإمام أبى حنيفة أن الطلاق الرجعى لا يزيل الملك والحل بل تبقى الزوجية قائمة على الرغم من حصوله وتكون المطلقة مطالبة بالأمانة والإخلاص لزوجها مستحقة للعقاب إن قارفت إثما . ولأن المتهمة الأولى لا يمكن أن تجهل ما تقضى به أحكام الشريعة الإسلامية التى عقد الزواج بموجبها من أن المطلقة طلاقا رجعيا تظل زوجة إلى انقضاء العدّة . وفضلا عن ذلك فان الحكم لم يأت بأسباب خاصة تبرر رفض الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن .

وحيث إنه يستفاد مما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب أن المحكمة استخلصت استخلاصا سائغا من طرد الطاعن للمتهمة الأولى على إثر الطلاق الذى أوقعه عليها حتى اضطرت للإقامة فى مسكن خاص بها فى معزل عنه ، ومن مقاضاته لها فى دعوى مدنية وجهها إليها قبل أن يقع الحادث بزمن غير قصير وأعلنها فيها باسمها منسوبة إلى عائلتها ومجرّدة من اسمه هو يطلب الحكم ببطلان عقد الهبة السابق صدوره إليها و براءة ذمته من المبالغ التى التزم بدفعها إليها والتى اشترط لاستحقاقها قيام الزوجية بينهما ما دام قد طلقها قبل حلول مواعيد دفعها — استخلصت المحكمة من تصرف الطاعن مع زوجته على هذا النحو أنه لا يستحق قبلها تعويضا ما على أساس أنه قصد فى الواقع بطلاقها أن ينفصل عنها نهائيا وأن يتركها وشأنها، فطردها من بيته وتركها تقيم وحدها فى منزل آخر استأجرته هى ووضعت عليه لوحة

باسمها الخاص . ثم إنه لما رفع عليها الدعوى المدنية جرّدها من كل مايدل على أنها زوجته . ولما كان هذا قد يفيد أن المدّعى بالحقوق المدنية فيما يختص به هو قد حلل زوجته بالطلاق الذى أوقعه عليها من كل قيود الزوجية، وكانت المحكمة قد قدّرته على هذا الاعتبار ، وكان تقديرها فى حدود سلطتها لتعلقه بوقائع الدعوى ، وكان هذا منها من شأنه أن يؤدّى إلى رفض دعوى التعويض بغض النظر عن نوع الطلاق الذى أوقعه المدعى على زوجته وآثاره القانونية لأنه يؤدّى إلى هذه النتيجة ولو كان أى طلاق لم يحصل — لما كان ذلك فان المجادلة التى يثيرها الطاعن فى هذا الصدد لا تقبل منه لدى محكمة النقض مادام الكلام مقصورا على التعويض الذى يطلبه المدعى لنفسه .

---

(٥٩٨)

القضية رقم ١٠٧٦ سنة ١٥ القضائية

تفتيش . قبض صحيح . التفتيش الذى يجريه من خوّل القبض يكون صحيحا . إثبات الحكم أن القبض وقع صحيحا والتفاته مع ذلك عن الدليل المستمد من التفتيش الذى أجرى عقب القبض . خطأ .

إنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خوّل القبض إجراءه على المقبوض عليه صحيحا . لأن التفتيش فى هذه الحالة يكون لازما، ضرورة أنه من وسائل التوقى والتحوّط الواجب توفيرها أمانا من شر المقبوض عليه إذا ماحدّثته نفسه، ابتغاء استرجاع حرّيته، بالاعتداء بما قد يكون معه من سلاح على من قبض عليه . وكون التفتيش من مستلزمات القبض يقتضى أن كل مايخوّله القبض فالتفتيش يخوّله حتما مهما كان سبب القبض أو الغرض منه . وإذن فإذا كان الحكم مع ماأثبته من أن القبض على المتهم وقع صحيحا قد التفت فى قضائه عن الدليل المستمدّ من التفتيش الذى وقع على إثر القبض فإنه يكون خاطئا .

---

(٥٩٩)

القضية رقم ١١٣٣ سنة ١٥ القضائية

نقض وإبرام . قانون إصابات العمل . القول بأن بعض أحكامه متعلقة بالنظام العام جائز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . محله .

إن القول بأن بعض أحكام قانون إصابات العمل متعلقة بالنظام العام فيصح التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض لا يكون له محل إلا إذا كانت الواقعة، كما أثبتتها محكمة الموضوع، تبرر إعمال النص المتمسك بحكمه .

---

(٦٠٠)

القضية رقم ١١٣٧ سنة ١٥ القضائية

إثبات :

(أ) تعرّض الحكم لواقعة بيع الشيء المسروق وشرائه باعتبارها عنصرا من عناصر الأدلة فى صدد جريمة السرقة . لا يصح القول بأنه كان على المحكمة أن تتبع طرق الإثبات المقررة فى القانون المدنى لإثبات العقود .

(ب) حكم . قول الطاعن عن الشاهد إنه حصل أقواله عن طريق استراق السمع . إيراد هذه الأقوال فى الحكم على سبيل تعزيز الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة . لا يقدح فى حكمها .

١ — إذا كان الحكم لم يتعرّض لواقعة بيع المسروق وشرائه إلا باعتبارها عنصرا من عناصر الأدلة المعروضة بالجلسة فى صدد جريمة السرقة، ثم قال كلمته فى حقيقة هذه الواقعة بما لا يتجاوز مقتضيات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها، ولم يكن تعرّضه للواقعة المذكورة باعتبارها عقدا مدنيا يطلب أحد طرفيه إثباته فى حق الآخر، فإنه لا يصح القول بأنه كان على المحكمة أن تتبع طرق الإثبات المقررة فى القانون المدنى لإثبات العقود .

٢ — إذا كانت المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على أقوال الشاهد الذى يقول الطاعن عنه إنه حصلها عن طريق استراق السمع، وإنما هى أوردت تلك الأقوال على سبيل تعزيز الأدلة الأخرى التى اعتمدت عليها، فذلك لا يقدح فى صحة حكمها .

المحكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن : (أولا) أن كلتا المحكمتين ... ... الخ .
(وثانيا) أن محكمة الموضوع قد اعتمدت فى إدانة الطاعن على قول المتهم الأوّل بأنه اتفق معه على شراء الكتان بمبلغ مائة جنيه من غير أن يقدّم دليلا كتابيا على ذلك سواء بالنسبة إلى هذا الاتفاق أو بالنسبة إلى مبلغ العشرين جنيها الذى يدّعى تسليمه للطاعن فخالفت بهذا القانون ، لأن المسألة ليست تجارية والطاعن مزارع ويبيع حاصلات زراعته . كذلك أخطأت المحكمة فى اعتمادها على أقوال على محمد على مع أنها نتيجة استراق السمع ، والقانون لا يعتبر الدليل الذى يكون مبنيا على وسائل غير مشروعة أو منافية للآداب .

وحيث إنه لا محل لما يثيره الطاعن فى طعنه . فالحكم المطعون فيه لم يتعرّض لواقعة البيع والشراء التى يشير الطاعن إليها باعتبارها عقدا مدنيا يطلب أحد الطرفين فيه إثباته فى حق الآخر حتى كانت تطالب المحكمة — كما يقول الطاعن — باتباع طرق الإثبات المقرّرة فى القانون المدنى لإثبات العقود بل تعرّض لها كعنصر من عناصر الأدلة المعروضة بالجلسة فى صدد جريمة سرقة فقال كلمته فى حقيقتها بما لا يتجاوز ولا يصح أن يتجاوز حاجيات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها ، فلم يكن إذن هناك إلزام باتباع طرق إثبات معينة فى شأنها . أما عن استراق السمع فان المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على شهادة الشاهد الذى يتحدّث الطاعن عنه بل أقامته على أدلة عدّة ولم تأت بأقوال الشاهد إلا من قبيل تعزيز تلك الأدلة .

---

(٦٠١)

القضية رقم ١١٤٠ سنة ١٥ القضائية

بلاغ كاذب . المحاكمة على هذه الجريمة تصح ولو لم يحصل أى إجراء قضائى بشأن الأمر المبلغ عنه .
(المادة ٢٦٤ع = ٣٠٥)

إن المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات تنص على أن من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به . وهذا مفاده أن المحاكمة

على جريمة البلاغ الكاذب لا تتوقف على اتخاذ أى إجراء قضائى بشأن الأمر المبلغ عنـه . فليس من اللازم أن يكون ثبوت عدم صحـة البلاغ بحكم نهائى ببراءة المبلغ ضدّه أو بقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبله أو بأمر حفظ، بل تكون الدعوى مقبولة ويحكم فيها ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الأمر المبلغ عنه .

(٦٠٢)

القضية رقم ١١٤٨ سنة ١٥ القضائية

دفاع شرعى . هذا الدفاع لا يكون إلا لمنع اعتداء . تمكن المتهم على إثر الاعتداء عليه بالفأس من انتزاعها من المعتدى ثم ضربه بها . هذا منه اعتداء معاقب عليه وليس دفاعا .

(المواد ٢٠٩ — ٢١٥ ع = ٢٤٥ — ٢٥١)

إن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبـة معتد على اعتدائه وإنمـا شرع لدفع العدوان . فمتى كانت الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم ، أن المتهم على إثر أن اعتدى عليه المجنى عليه بالفأس قـد تمكن من انتزاعها منه فصار أعزل لا يستطيع متابعة اعتدائه ، ثم ضربه هو بالفأس ، فان هـذا منه يعدّ اعتداء معاقبا عليه ، ولا يصح فى القانون عدّه دفاعا .

(٦٠٣)

القضية رقم ١١٥٥ سنة ١٥ القضائية

نصب . عرض المتهم تذكرتين من تذاكر الملاهى على شخصين لشرائهما باعتبار أنهما صالحتان للاستعمال . ما وقع منه فى سبيل التأثير عليهما لا يعدو الكذب المجرّد من أى مظهر خارجى . التذكرتان لم يكن حصل فيهما أى تغيير بعد استعمالهما . المكان الذى حصل فيه بيعهما لم يكن من شأنه أن يلقى فى روع المشترى ثقة خاصة فى البائع . لا عقاب .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم صادف المجنى عليهما فى الطريق العام وعرض عليهما شراء تذكرتين مـن تذاكر الملاهى باعتبار أنهما صالحتان للاستعمال مع أنهما سبق استعمالها ، وكان كل ماوقع منه فى سبيل التأثير فيهما لشراء التذكرتين لا يعـدو الكذب المجرد من أى مظهـر خارجى يؤيده ، فلا عقاب . وخصوصا إذا كانت التذكرتان لم يحصل فيهما أى تغيير بعد استعمالها ، والمكان الذى حصل فيه بيعهما لم يكن من شأنه أن يلقى فى روع المشترى ثقة خاصة فى البائع .

جلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٦٠٤)

القضية رقم ١١٣٥ سنة ١٥ القضائية

استئناف . محكمة استئنافية . حكمها بعدم الاختصاص بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية . لايجوز إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . الحكم بعدم الاختصاص فى هذه الصورة . خطأ . هذا الحكم يتعين قبول الطعن فيه . (المادة ١٨٩ تحقيق)

إن المادة ١٨٩ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية . فاذا قضت المحكمة فى مثل هذه الحالة بعدم الاختصاص فان حكمها يكون خاطئا . وإذ كان هذا الحكم من شأنه أن ينهى الخصومة أمام جهة الحكم ، لأن الدعوى من اختصاص محكمة الجنح وحدها ، ومحكمة الجنايات لا اختصاص لها بنظرها على مقتضى القانون بغض النظر عن حقيقة وصفها ، فانه يكون من المتعين قبول هذا الطعن ونقض الحكم .

---

(٦٠٥)

القضية رقم ١١٤١ سنة ١٥ القضائية

(أ) إذن تفتيش . الخطأ فى اسم الشخص المراد تفتيش منزله . متى لا يعتد به ؟

(ب) إثبات . دليل . لا يشترط أن يكون مباشرا .

(ح) نقض وإبرام . تحدث المحكمة فى حكمها عن سبق الحكم على المتهم فى جريمة مماثلة . عدم إجرائها أحكام العود عليه . أخذه فقط بشىء من الشدة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة التى وقعت منه . لا يطعن فى حكمها أن يكون المتهم قد سبق رد اعتباره .

١ — ما دام الإذن الصادر من سلطة التحقيق بتفتيش منزل على أساس أنه قد يكون به شىء متعلق بجريمة وقعت قد عين فيه هذا المنزل بالذات بالجهة الواقع بها فانه يكون صحيحا بغض النظر عن شخص المتهم وحقيقة اسمه . وعلى أن حقيقة اسم المتهم لا تهم فى صحة الإجراء الذى اتخذ فى حقه ، لأن الوقوف على هذه

الحقيقة لا يكون، بحسب الأصل، إلا عن طريق صاحب الاسم نفسه . ومن ثم فالخطأ فى الاسم ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى كان الشخص الذى اتخذ فى حقه هو هو بعينه المقصود به .

٢ — لا يشترط فى الدليل، مهما كان نوعه، أن يكون مباشرا، أى شاهدا بذاته على الحقيقة المطلوب إثباتها ، بل يكفى أن تستخلص منه سلطة الحكم تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها متى كان هو ينم عليها عن طريق غير مباشر .

٣ — إذا كانت المحكمة حين تحدّثت عن سبق الحكم على المتهم فى جريمة مماثلة لم تعدّه عائدا ولم تعامله بمقتضى أحكام العود ، كما هو معرّف به فى القانون، بل قالت فقط إنها تأخذه بشيء من الشدّة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة التى وقعت منه والموكول إليها هى تقديرها بالنسبة إليه، فهذا منها سليم ولو كان المتهم قد سبق ردّ اعتباره إليه .

جلسة ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد كامل مرسى بك وجندى عبد الملك بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك وأحمد على علوبة بك المستشارين .

(٦٠٦)

القضية رقم ١٤٤٠ سنة ١٥ القضائية

نقض وإبرام :

(أ) طعن . يجب لقبوله أن يكتب به تقرير فى قلم الكتّاب أو فى السجن إن كان رافعه معتقلا . التعلل لمخالفة ذلك بأن إدارة السجن والنيابة العامة لم تمكنا طالب الطعن من عمل التقرير . محله أن يكون الطعن جائزا فى ذاته فيكون على محكمة النقض أن تقبل الطعن شكلا .

(ب) حكم عسكرى . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز ولو من جهة قضائه فى الاختصاص . السلطة القائمة على الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما المختصان فى القضاء العسكرى بوظيفة محكمة النقض فى القضاء العادى . (المادة ٢٣١ تحقيق)

١ — يجب بصريح نص المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات لقبول الطعن بطريق النقض أن يكتب به تقرير فى قلم الكتّاب أو فى السجن، إن كان

رافعه معتقلا . والتعلل لمخالفة ذلك بأن إدارة السجن والنيابة العامة لم تمكنا طالب الطعن من عمل التقرير لا يكون محل اعتبار إلا فى الأحوال التى يكون فيها الطعن جائزا فى ذاته ، فان محكمة النقض فى هذه الأحوال يكون لها ، بل عليها ، أن تمكن طالب الطعن من استعمال حقه فيه فتقبل منه الطعن شكلا ، أو بعبارة أصح تمكنه ، بكل ما لها من سلطة ، من عمل التقرير الذى يتطلبه القانون ، ثم تنظر فى طعنه . أما إذا كان الطعن غير جائز أصلا فان الامتناع عن قبول التقرير من جانب الموظفين المسئولين عن الدفاتر المعدّة لإثبات التقريرات يكون له ما يبرره . ولا يكون فى وسع محكمة النقض إلا أن تقرهم عليه و إلا كان عملها عبثا ليس منه غرض صحيح يرجى .

٢ — إن أى حكم يصدر من المحاكم العسكرية لا يكون ، بصريح المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ، قابلا للطعن بأية طريقة من الطرق المعروفة فى القانون ، عادية كانت أو غير عادية . وذلك لأن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما ، بمقتضى النص المذكور ، المختصان فى القضاء العسكرى ، بالقيام بوظيفة محكمة النقض فى القضاء العادى من مراقبة صحة إجراءات المحاكمة وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة التهمة . و إذن فالطعن بطريق النقض فى الحكم العسكرى ولو من جهة قضائه بالاختصاص غير جائز .

الوقائع

بتاريخ ٩ من أغسطس سنة ١٩٤٥ ورد على محكمة النقض والإبرام بطريق البريد من حضرة الأستاذ على بدوى بك المحامى تقرير بأسباب الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا بتاريخى ٢٤ و ٢٨ من يوليه سنة ١٩٤٥ ضدّ محمود عيسوى عوض الله فى القضية رقم ٢٧٣/١٨١٠ عسكرية عليا السيدة سنة ١٩٤٥ والقاضى برفض الدفع الفرعى المقدّم من الدفاع و باختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر القضية وفى الموضوع بمعاقبته بالإعدام . وهذا نص التقرير المذكور :

"محكمة النقض والإبرام — الدائرة الجنائية — تقرير بأسباب الطعن بالنقض"
"في الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا بتاريخي ٢٤ و ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٥"
"ضد محمود عيسوى عوض الله في القضية رقم ٣٧٣/١٨١٠ عسكرية عليا السيدة سنة ١٩٤٥"
"والقاضي برفض الدفع الفرعي المقدم من الدفاع و باختصاص المحكمة العسكرية"
"العليا بنظر القضية وفي الموضوع بمعاقبته بالإعدام . اتهمت النيابة العمومية"
"الطاعن بأنه في مساء يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥ الموافق ١١ ربيع أول"
"سنة ١٣٦٤ بالقاهرة : (أولا) قتل دولة أحمد ماهر باشا عمدا مع سبق الإصرار"
"والترصد بأن أطلق عليه أعيرة نارية من مسدسه . (ثانيا) شرع في قتل الصاغ"
"إسماعيل أبو العزم أفندي مساعد قومندان حرس البرلمان عمدا مع سبق"
"الإصرار أثناء تأدية وظيفته و بسببها بوصفه من مأموري الضبطية القضائية"
"وفي سبيل تنفيذ الأمر العسكري رقم ٤٦٣ الخاص باحراز السلاح . (ثالثا) شرع"
"في قتل حضرة الأستاذ سعد اللبان عمدا مع سبق الإصرار . (رابعا) أحرز سلاحا"
"ناريا (مسدسا) وذخائر مما يستعمل فيه بغير ترخيص . و بعد التحقيق أحالته النيابة"
"إلى المحاكمة أمام المحكمة العسكرية العليا تطبيقا لمواد قانون العقوبات والقانون"
"رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقانونين رقم ٢٣"
"لسنة ١٩٤٠ ورقم ٨١ لسنة ١٩٤٠ والمرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩"
"باعلان الأحكام العرفية والمادة الأولى من الأمر العسكري رقم ٣٨٢"
"والمادتين ٢ و ٣ من الأمر العسكري رقم ٣٨٩ والمادة الأولى من القانون"
"رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بإحراز وحمل السلاح والمادة الأولى من الأمر"
"العسكري رقم ٤٦٣ المعدل بالأمر العسكري رقم ٥٧٤ ، وقد تقدم الدفاع عن المتهم"
"في جلسة المحاكمة بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٤٥ بدفع بعدم اختصاص المحكمة العسكرية"
"بنظر القضية وعززه في المرافعة بالأدلة المستمدة من نصوص القانون ومن وقائع"
"القضية . فقررت المحكمة ضم الدفع الفرعي للموضوع . و بعد انتهاء المرافعات قضت"
"المحكمة في جلسة الثلاثاء ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٥ برفض الدفع و باختصاص المحكمة"

" العسكرية بنظر القضية ، وفى الموضوع باحالة القضية إلى فضيلة المفتى وحددت "
" للنطق بالحكم جلسة السبت ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٥ . وفى هذه الجلسة قضت بعقوبة "
" الإعدام . ثم أخذ المحكوم عليه إلى سجن مصر العمومى . منـذ يوم ٢٧ يوليه "
" سنة ١٩٤٥ كتب المحامى عن الطاعن إلى حضرة مأمور سجن مصر كتابا طلب منه "
" فيه أن يمكن محمود عيسوى عوض الله من التقرير أمامه بالطعن بالنقض فى الحكم "
" الذى قضت به المحكمة برفض الدفـع و إحالة الأوراق إلى المفتى ، وفى الحكم "
" بالعقوبة التى يقضى بها تبعا لذلك . وقد أرسل هذا الكتاب موصى عليه و بعلم "
" وصول وثابت استلامه فى السجن بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٥ من علم الوصول "
" المرفق بهذا التقرير مع نص ذلك الكتاب و إيصال التسجيل . وفى مساء يومى "
" ٣١ يوليه وأول أغسطس سنة ١٩٤٥ اتصل حضرة مأمور السجن بمحامى الدفاع "
" تليفونيا فى منزله وأخبره بأن المحكوم عليه طلب منه يوم السبت ٢٨ يوليه بعد "
" النطـق بحكم الإعدام التقرير بالطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحكمة "
" العسكرية ضدّه وأن يقيد هذا التقرير فى الدفتر الخاص بذلك . فلم يسع المأمور "
" إلا أن يبلغ هذا الطلب وكتاب المحامى الموصى عليه إلى سعادة النائب العام وبأنه "
" وردت إليـه تعليمات شفوية من النيابة بعدم قيـد التقرير بالطعن فى الدفتر . "
" وأخبره أخيرا بأن الطاعن قـد أضرب عن تناول الطعام بسبب ذلك من يـوم "
" السبت ٢٨ يوليـه وبأنه يسـعى فى الحصول على إذن بمقابلة المحامى بالطاعن "
" فى السجن . و بعد انتقال المحامى إلى الإسكندرية أرسل إلى مأمـور السجن "
" خطابا مسجلا فى يوم ٤ أغسطس سنة ١٩٤٥ يطلب منه فيه تأييد حديثه التليفونى "
" كتابة عما تم فى موضوع كتابه الأوّل . وطلب الطاعن التقرير بالطعن . وصورة "
" الكتاب و إيصال التسجيـل مرفقان بهـذا . وفى يوم الاثنـين ٦ أغسطس "
" سنة ١٩٤٥ حضر محامى الدفاع إلى سجن مصر بناء على برقية وردت إليه من والد "
" الطاعن بأن السجن كلفه باخطاره لمقابلة الطاعن وتحادث المحامى مـع حضرة "
" مأمور السجن فى مكتبه ، وأطلعه المأمور على صورة الخطاب الذى أبلغ به إلى "

" سعادة النائب العام تصميم المحكوم عليه على التقرير بالطعن أمامه فى الأحكام "
" الصادرة عليه من المحكمة العسكرية . ومذكور فى نص الخطاب أن الطاعن وعد "
" بتقديم أوجه الطعن فى ظرف ثمانية عشر يوما وهو مرسل للنائب العام برقم ٤٩ ، "
" وبتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٥ ، ومقيد بدفتر المراسلات بالسجن بهذا الرقم "
" وهذا التاريخ . وقد أطلع المأمور المحامى على هذا القيد بالدفتر كذلك . ولما "
" طلب المحامى من حضرة المأمور بعد ذلك إفادته بكتاب من السجن بما تقدّم "
" فكان يعد المرّة بعد المرّة ثم لا يفى بما وعد . وبناء على ما تقدّم يعتبر التقرير "
" بالطعن بالنقض قائما ومقبولا كما يدل عليه دفتر السجن ومراسلته السابق ذكرها "
" إلى سعادة النائب العمومى . ولمحكمة النقض أن تأمر باحضارهما للاطلاع عليهما "
" كما تأمر بسماع شهادة مأمورى السجن فى ذلك وهما حضرتا فريد بك شكرى "
" وشفيق بك جاد الله . والطعن بالنقض موجه إلى الحكم برفض الدفع و باختصاص "
" المحكمة العسكرية بنظر القضية لكونه حكما مخالفا للقانون . وإلى الحكم القاضى "
" بعقوبة الإعدام لكونه تبعا لذلك حكما باطلا لصدوره من محكمة غير مختصة . "
" و يرجع هذا كله إلى أن جرائم القتل والشروع فيه التى طرحت أمامها ليست جرائم "
" عسكرية وإنما هى من اختصاص محكمة الجنايات العادية دون غيرها . فاذا "
" رأت النيابة ورأت معها المحكمة العسكرية أنها جرائم عسكرية تختص المحكمة "
" العسكرية بنظرها لقيام ظرف قانونى يجعلها كذلك و يجيز نزعها من القضاء العادى "
" بما فيه من الضمانات القضائية المختلفة ، فان من حق محكمة النقض وهى "
" المهيمنة على تطبيق القانون فى إجراءاته ومبادئه أن تفصل فى هذا النزاع القانونى "
" إذا رفع إليها . وقد طلب الدفاع بالأمس (يوم الثلاثاء ٧ أغسطس سنة ١٩٤٥) "
" من القلم الجنائى للمحكمة العسكرية العليا شهادة بعدم ختم الحكم الصادر منها إلى "
" يوم تقديم الطلب . و بعد ذلك بنحو نصف ساعة علم الدفاع من سعادة رئيس "
" المحكمة العسكرية أنه أشر على هذا الطلب بارفاقه بأوراق القضية . وفيما يلى أسباب "
الطعن مجملة : (أوّلا) إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر العسكرى "

" رقم ٣٨٢ التى تحيل بعض الجرائم العادية إلى اختصاص المحاكم العسكرية لاتنطبق "
" على إصابة الصاغ إسماعيل أبو العزم أفندى مساعد قومندان حرس البرلمان "
" نظرا لأن جريمة الشروع فى القتل ليست من ضمن الجرائم المنصوص عليها "
" فيها . ولأنه حتى على فرض ورودها فى النص فلم تتوفر فعلا جريمة الشروع "
" فى قتل الصاغ ، وإنما هى إصابة عرضية لم يقصد بها قتله أو منعه من ضبط "
" المتهم . بل إنه على فرض توفر قصد القتل فإن المجنى عليه لم يكن فى سبيل "
" تنفيذ الأمر العسكرى رقم ٤٦٣ الخاص بإحراز السلاح ولم يكن يعلم أنه يحمل "
" سلاحا غير مرخص به . (ثانيا) إن الارتباط بين جريمتى القتل وإحراز "
" السلاح وهو الارتباط الذى يتطلبه نص المادة ٢ من الأمر العسكرى رقم ٣٨٩ "
" لا قيام له . لأن الثابت من أقوال المتهم فى صحيفة ٨ وصحيفة ١٠٥ التى "
" تأيدت بأقوال والده صحيفة ١٢ وأقوال الأستاذ حسن ذو الفقار زميله "
" فى المكتب صحيفة ٦٣٧ وأقوال أحد خصومه مصطفى حسبو فى ملحق أمام "
" نيابة قويسنا لم ينسخ ، أنه اشترى السلاح المضبوط منذ عامين قبل الحادث "
" للدفاع عن نفسه ضدّ خصوم له ، لا لارتكاب جريمة القتل التى وقعت ، "
" أو على الأقل لم يثبت بالدليل القاطع أن الشراء كان بغرض ارتكابها . وجريمة "
" إحراز السلاح جريمة مستمرة تعتبر جريمة واحدة حتى يحكم فيها بالعقوبة . "
" والجريمة الواحدة إنما ينظر فى تحديد الغرض منها إلى اليوم الذى وقعت فيه . "
" لا إلى الأيام التالية له ، خصوصا أن حمل المالك لسلاحه بعد ذلك ليس "
" إلا مظهرا من مظاهر الجريمة الوحيدة الأصلية . وهى الإحراز أو الحيازة "
" كذلك . (ثالثا) ثم إن جريمة إحراز السلاح جنحة عسكرية ولا يصح قانونا "
" ولا عقلا أن تجر الجنحة أو المخالفة العسكرية جناية قتل مغلظة . بل العكس "
" هو الصحيح ، كما يستفاد من روح المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وأخيرا فإنه "
" من العبث اعتبار القتل جريمة عسكرية على أساس أن السلاح غير مرخص به . "
" وهو أساس واه لم يقم أى دليل على صحته ولم يعترف المتهم به بل لم يسأل مطلقا "

" فى التحقيق عما إذا كان مرخصا به أم غير مرخص به . فليس للمحكمة أن "
" تفترض أنه غير مرخص به ما دامت النيابة لم تقدّم أى دليل يرجح ذلك . "
" بل إن شهادة الأستاذ حسن ذو الفقار وكون المسدّس المضبوط مرقوما دليلان "
" على ترجيح الترخيص به . ومن بدهيات القانون أن عبء إثبات أركان الجريمة "
" على النيابة ، وأن المتهم مفروض أنه برىء من كل تهمة حتى يعترف بها أو يواجه "
" بدليل يقطع بصحتها . بناء عليه يلتمس الطاعن من عدالة محكمة النقض والإبرام "
" الحكم بقبول الطعن بالنقض شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم الصادر من المحكمة "
" العسكرية العليا و باختصاص محكمة الجنايات العادية بنظر القضية و إعادة القضية "
" لنظرها من جديد أمام القضاء العادى . عن الطاعن — على بدوى المحامى — "
" إمضاء — تحريرا فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ . "

وقد حدّد اليوم لنظر الدعوى وفيها حضر الأستاذ على بدوى بك المحامى وترافع هو والنيابة بما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إنه يجب — بصريح نص المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات — لقبول الطعن بطريق النقض أن يكتب به تقرير فى قلم الكتّاب أو فى السجن، إن كان رافعه معتقلا . ولما كان تقرير من هذا القبيل لم يكتب، فان هذا الطعن لا يكون مقبولا . ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن فى طعنه من أن إدارة السجن والنيابة العامة لم تمكناه من تحقيق رغبته فى عمل التقرير، فإن ذلك إن صح لا يكون محل اعتبار إلا فى الأحوال التى يكون فيها الطعن فى ذاته جائزا ، فإن محكمة النقض فى هذه الأحوال يكون لها، بل عليها، أن تمكن طالب الطعن من استعمال حقه فيه فتقبل منه الطعن شكلا، أو بعبارة أصح تمكنه بكل ما لها من سلطة من عمل التقرير الذى يتطلبه القانون ثم تنظر موضوع طعنه . أما إذا كان الطعن غير جائز أصلا، كما هى الحال فى الدعوى، فان الامتناع عن قبول التقرير من جانب الموظفين المسئولين عن

الدفاتر المعدّة لإثبات التقريرات يكون له ما يبرره، ولا يكون فى وسع محكمة النقض إلا أن تقرّهم عليه، و إلا كان عملها عبثا ليس منه غرض صحيح يرجى .

وحيث إن الشارع إذ نص فى المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية على أن : "الأحكام التى تصدر من المحكمة العسكرية لا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه، على أنها لا تصبح نهائية إلا بعد إقرارها من جانب السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية . فإذا كان الحكم صادرا بعقوبة أشدّ فى نوعها من الحبس أو بالحبس لمدّة تتجاوز السنتين فإنه لا يصبح نهائيا إلا بعد أن يتثبت وزير العدل من صحة الإجراءات التى اتبعت "، وإذ نص فى المادة ٨ مكررة من القانون المذكور على أن "للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية الحق دائما، سواء عند إقرار الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية أو بعد إقرارها، فى أن تخفف العقوبة أو أن تبدل بها أقل منها أو أن تحذف بعض العقوبات المحكوم بها أصلية كانت أو تبعية ... وكذلك لها بعد إقرار الحكم بالإدانة أن ترجع فيه إذا كانت الواقعة غير معاقب عليها، أو إذا وقع خطأ فى تطبيق نصوص القانون، أو إذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الإجراءات أو الحكم . وتأمر السلطة المذكورة فى أحوال عدم إقرار حكم البراءة بإعادة المحاكمة أمام هيئة أخرى غير التى أصدرت الحكم الأول ... ألخ" — إذ نص الشارع على ذلك، فقد دل فى غير ما غموض : (أوّلا) على أن أى حكم يصدر من المحاكم العسكرية لا يكون قابلا للطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن المعروفة فى القانون عادية كانت أو غير عادية . (وثانيا) على أن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وو زير العدل هما وحدهما المختصان قانونا بالقيام بوظيفة محكمة النقض فى القضاء العادى من مراقبة صحة إجراءات المحاكمة وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة التهمة . ومتى كان ذلك كذلك، وكان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة عسكرية فإن الطعن فيه أمام محكمة النقض والإبرام لا يكون جائزا بأية حال من الأحوال ولا لأى سبب من الأسباب سواء فى ذلك قضاؤه بالاختصاص وقضاؤه بالعقوبة لصدورهما كليهما من المحكمة العسكرية .

وحيث إنه بناء على ما تقدّم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

جلسة أوّل أكتوبر سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٦٠٧)

القضية رقم ١٣٣٨ سنة ١٥ القضائية

قذف وسب . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ ع . يكفى لتحققها أن تكون العبارات متضمنة طعنا فى العرض أو خدشا لسمعة العائلة . الألفاظ التى أثبتها الحكم تتضمن هذا . عدم بيان الحكم أن قصد المتهم من توجيهها هو الطعن فى العرض أو خدش سمعة العائلة . لا يعيبه .

(المادة ٢٦٥ ع = ٣٠٨)

إن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف أو السب بالمادة ٣٠٨ عقوبات أن تكون عبارته متضمنة طعنا فى عرض النساء أو خدشا لسمعة العائلة . فمتى كانت الألفاظ التى أثبت الحكم أن المتهم وجهها إلى المجنى عليه تتضمن فى ذاتها طعنا من هذا القبيل فلا يعيبه أنه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه عبارات السب إلى المجنى عليه كان الطعن فى عرضه أو خدش سمعة عائلته .

جلسة ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندى عبد الملك بك ومحمد المفتى الجزائرلى بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٦٠٨)

القضية رقم ١١٢٨ سنة ١٥ القضائية

حكم . تسبيبه . دعوى تعويض . الحكم ببراءة المتهم لعدم ثبوت الفعل المكوّن للجناية المرفوعة بها الدعوى عليه ورفض دعوى التعويض . أسباب البراءة تكون أسبابا لرفض دعوى التعويض . الحكم بالتعويض مع الحكم بالبراءة . محله .

إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم لعدم ثبوت وقوع الفعل المكوّن للجناية المرفوعة بها الدعوى عليه فان أسباب البراءة فى هـذه الحالة تكون أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض . أما الحكم بالتعويض مع الحكم بالبراءة فمحله أن يكون الفعل الضار قد ثبت وقوعه من المتهم المرفوعة عليه الدعوى المدنية .

---

(٦٠٩)

القضية رقم ١١٣٨ سنة ١٥ القضائية

فاعل . شريك . سرقة باكراه . متهمون . لا يشترط لعدهم فاعلين أن يرتكب كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس . يكفى أن يرتكب أى الفعلين وأن تكون السرقة متفقا عليها بينهم جميعا .

(المادة ٢٧٢ ع = ٣١٥)

لا يشترط فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بالإكراه أن يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس ، بل يكفى فى عدّهم فاعلين لهـذه الجناية أن يرتكب كل منهـم أى الفعلين ، متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا . فاذا كان الحكم قـد بين ، بنـاء على الاعتبارات التى أوردها ، أن المتهمين كانوا فى مكان الحادث متفقين على السرقة ، وأن اثنين منهم باشرا ضرب المجنى عليه لتسهيل فعل الاختلاس الذى باشره الآخران ، فان كلا منهم يكون فاعلا للجريمة باعتبارها جناية سرقة باكراه ، على الرغم من أن بعضهم لم يرتكب فعـل الاختلاس وبعضهم الآخر لم يرتكب فعل التعدّى على المجنى عليه .

---

(٦١٠)

القضية رقم ١١٤٤ سنة ١٥ القضائية

مسئولية جنائية . سيارة . التزام سائقها فى سيره الطريق الطبيعى . إصابة المجنى عليـه الذى اندفع عابرا الشارع دون أن يلاحظ قدوم السيارة . نفى المسئولية عنه . لا تثريب فيه على المحكمة .

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يسير بسيارته بسرعة غير عادية ملتزما فى سيره الطريق الطبيعى المباح له السير فيه ، وهو الجانب الأيمن من الميدان الذى وقعت فيه الحادثة بالنسبة إلى من يكون سائرا فى اتجاهه ، وأن المجنى عليه هو الذى اندفع فى سيره وهو يعـبر الشارع ، دون أن يتحقق من خلوه من السيارات ، ودون أن يلاحظ السيارة وهى مقبـلة ، فاصطدم بمقدّمها وسقط تحتها ، ثم نفى بناء على ذلك مسئولية المتهم عن هذا الحادث ، فليس مما يعيبه أن يكون مما ذكره ردا على ما اعترض به الدفاع قوله إن سير المتهم فى الجانب الأيسر من الطريق لأى سبب من الأسباب لا يجعله مخطئا ما دام لم يتجاوز الطريق الأيمن المعدّ للسائرين فى اتجاه واحد .

(٦١١)

القضية رقم ١١٤٥ سنة ١٥ القضائية

محكمة استئنافية . سلطتها فى تقدير الواقعة المعروضة عليها . تعارض حكمها مع القضاء الابتدائى بالنسبة إلى من لم يرفع ضدّهم استئناف عن الحكم الابتـدائى . لا تأثير له . مثال . متهمون فى سرقة . القضاء ابتدائيا بادانة متهم فى إخفاء الأشياء المسروقة وبراءة المتهمين بالسرقة . استئناف النيابة الحكم بالنسبة للمحكوم عليه فى الإخفاء وحده . القضاء استئنافيا أيضا بادانته . لا مانع .

إذا كان الحكم الابتدائى الصادر فى واقعـة السرقة ببراءة المتهمين بها لعـدم ثبوت وقوع فعل السرقة من مال المجنى عليه المعين فى وصف التهمة هو هو الذى قضى بادانة المتهـم باخفاء الأشياء المسروقة مع علمه بسرقتها ، فان استئناف النيابة هـذا الحكم بالنسبة إلى هـذا المتهم ، دون المتهمين فى السرقة ، لا يمكن قانونا أن ينتقص من سـلطة المحكمة الاستئنافية فى تقدير الواقعة المعروضة عليها والحكم فيها على أساس ما ترى هى أنه هو الحاصل من أمرها ، ولو جاء قضاؤها متعارضا مع القضاء الابتدائى الذى صار انتهائيا بالنسبة إلى من لم يرفع ضدّهم استئناف . وهذا

التعارض لا يصح بحال النظر إليه من ناحية مخالفة قوة الشيء المحكوم فيه ، لأنه إنما كان ضرورة اقتضاها استعمال المحكمة الاستئنافية حقها المقرر بالقانون فى الفصل فى الاستئناف المرفوع أمامها على اعتبار واقعة الدعوى كما كانت معروضة على محكمة الدرجة الأولى .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يتمسك فى طعنه بأنه قدّم للمحاكمة بتهمة إخفاء بنزين مسروق ، ومحكمة أوّل درجة دانته على هذا الأساس بعد أن حكمت ببراءة المتهمين بالسرقة . ولما كانت النيابة العمومية لم تستأنف حكم البراءة هذا فقد تمسك الدفاع عن الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بأن براءته أصبحت واجبة بعد أن صار الحكم بالبراءة فى السرقة نهائيا ، ولكن المحكمة أيدت إدانته وقالت إنها لا تتقيد بذلك الحكم فى قضائها وأتت بأسباب جديدة لإثبات السرقة على المتهمين بها . وهذا منها خطأ إذ أن الحكم الجنائى متى صار نهائيا يعتبر عنوانا للحقيقة فى حق الناس كافة ، ولا تجوز مناقشته لأى سبب من الأسباب . وفضلا عن ذلك فلم يذكر الحكم الاستئنافى أن الطاعن اشترك فى فعل الإخفاء أو ساهم فيه بعمل إيجابى بل كل ماقاله فى ذلك هو أنهم وقت ضبط الواقعة كانوا يفرغون بعض البنزين الذى كان بالسيارة فى برميل دون أية إشارة إلى وجود الطاعن هناك وقتئذ . ومع ذلك فقد أقيم الحكم على أسباب لا أصل لها ، إذ الثابت من التحقيق وفى الحكم الابتدائى أن شركة ثورنيكروفت لم يظهر عندها سرقة من البنزين الذى نقل بمعرفة السيارات التى يملكها الطاعن ولا يقودها بنفسه .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على : (١) الطاعن و (٢) عيسى السيد بدر (٣) محفوظ إبراهيم ، بأنهم : " فى خلال ثلاثة شهور سابقة على تحرير المحضر فى ٨ يوليه سنة ١٩٤١ بدائرة قسم بولاق : (أوّلا) سرقوا كميات من البنزين من متعلقات شركة الأمنبوس العمومية المصرية (ثورنيكروفت) حالة كون الأوّل متعهد نقل البنزين من شركة شل للشركة المذكورة . (وثانيا) الأوّل عاد لحالة الاشتباه بأن

ارتكب هذه الجريمة مع سابقة إنذاره مشبوها فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٣١". ومحكمة أوّل درجة حكمت ببراءة المتهمين الثانى والثالث لعدم كفاية الأدلة ودانت الطاعن وحده بجريمة إخفاء بنزين مسروق مع علمه بسرقته وقالت بالنسبة إليه : "إن الأمر فيما يختص بالمتهم الأوّل (الطاعن) يختلف عن الباقين لأنه لا نزاع فى أن المتهم المذكور باعترافه أمام البوليس والنيابة ذكر أن محمد عمر الشهير بزكى أحضر إليه السيارة فى يوم الحادثة وأخبره بأنها بها تصاف حوالى جالونين أو ثلاثة ، وأن هذا التصافى يبقى فى العربة كمتخلفات للتفريغ ، وأنه فيما هو يقوم بالتفريغ إذ اندفع فيها بنزين بكثرة زائدة . وقال إنه ما كان يعرف أن تلك الكمية المضبوطة كانت بالسيارة ، وإن محمد عمر هذا سائق طرده من خدمته لإهماله وسوء خلقه ثم خدعه فأعاده لخدمته وأحضر له السيارة وفيها كمية البنزين المضبوطة . وحيث إن أقوال المتهم الأوّل هذه قاطعة فى أنه أخذ فى الاستيلاء على البنزين الذى كان بالسيارة وهو يعلم أنه لاحق له فيه . يستوى فى ذلك أن يكون هذا البنزين هو من متعلقات شركة ثورنيكروفت أو أن محمد عمر أحضره إليه على أنه من متعلقات الشركة المذكورة بقصد الإيقاع به . وحيث إن الواقعة ذات الأهمية الكبرى هى ما جاء باعتراف المتهم الأوّل فى التحقيقات وأمام النيابة بأنه منذ شهر ونصف قبل تاريخ هذه الحادثة أحضر له محمد عمر الشهير بزكىماية وخمسين جالونا وقال له إن العامل المختص بالتفريغ بشركة ثورنيكروفت ترك له هذا القدر بالفنطاس نظير مبلغ ٧٥٠ قرشا فدفع إليه المتهم مبلغ ٨٢٥ قرشا ، وإن ثمنها فى السوق كان فى هذا الوقت ١٣٥٠ قرشا ، وهذه الواقعة تدل على أنه أخفى هذا القدر من البنزين مع علمه أنه مسروق من شركة ثورنيكروفت . وحيث إن الدفاع عن المتهم الأوّل لم يتعرّض بكثير ولا بقليل لهذه الواقعة . وحيث إنه لما تقدّم يكون ما ارتكبه المتهم الأوّل منذ شهر ونصف قبل التبليغ وفى يوم ٨ يوليه سنة ١٩٤١ مكوّنا لجريمة إخفاء بنزين مسروق مع علمه بسرقته وعناصر التهمة شملتها التحقيقات ، وأقرّ المتهم بها أمام البوليس والنيابة . ولذلك يتعين معاقبته بالمادة ٣٢٢ عقوبات . وحيث إن المتهم

المذكور أنذر مشبوها بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٣١ ثم ارتكب حادثة إخفاء البنزين مع علمه بالسرقة غير أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لم ترد فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . ولذلك تكون الجريمة المنسوبة للأول غير متوفرة الأركان ويتعين براءته منها عملا بالمادة ١٧٢ تحقيق جنايات".
والمحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم الابتدائى وذكرت : " أن موضوع هذه الدعوى، كما يؤخذ من مطالعة الأوراق، يتحصل فى أن الأستاذ عبد الفتاح الشلقانى بصفته متوليا أعمال شركة ثورنيكروفت القضائية بلغ قلم المباحث بأن البنزين المخصص لها ينقل من السويس من شركة شل على سيارات لورى بشكل صهاريج حمولة كل منها ألف جالون تقريبا، وهذه السيارات مملوكة لمتعهد لشركة شل المتهم (الطاعن) ومن ضمنها السيارتان رقم ٣١ جيزة و٨٧ الغربية . وقد حصل الاتفاق بين مالكها وعمالها وعمال تفريغ البنزين بشركة ثورنيكروفت على طريقة تمكنهم من سرقة كميات كبيرة . وذلك بأن يستبقى قائد السيارة كمية فى الصهاريج باتفاقه مع من يدعى محفوظ أفندى إبراهيم ومندوب شركة شل ثم يذهب قائد السيارة إلى جراج المتعهد (المتهم) الكائن بالشرابية ثم إلى مخزن بجهة روض الفرج مملوك لصاحب مطبعة هناك ويفرغ البنزين فى براميل صاج ويتولى صاحب المطبعة بيعه وتقسيم ثمنه على الشركاء فى الجريمة . ومأمورية محفوظ أفندى هى تسهيل السرقة، وذلك بإبقاء كميات من البنزين بدون تفريغ، وعند توزيع البنزين على السيارات يعطى قائدها كميات أقل من المقرر لها موهما إياهم بأنه يصرف لهم الكميات المقررة ، وأنه قد علم بكل هذه التفصيلات من محمد أمين رئيس سائق سيارات الشركة ، وهذا علمها بدوره لسائق كان يعمل طرف المتهم وانفصل من خدمته . وطلب إلى قلم المباحث تحرى المسألة وقد أخذ القلم المذكور يراقب السيارتين من وقت دخولها إلى شركة ثورنيكروفت إلى وقت قيامهما بضعة أيام إلى أن حدث فى يوم ٨ يوليه سنة ١٩٤١ أن أبلغ محمد أمين عبد الله رئيس سواق الشركة بأنه علم من السائق زكى — وهو الذى كان فى خدمة المتهم وانفصل عنه ثم أعيد

لخدمته — أن السيارة رقم ٨٧ وصلت الشركة وخرجت منها وبها كمية من البنزين. وبعد اتصال الضابط برئيسه انتقل إلى جراج المتهم حيث وجد السيارة واقفة أمامه ووجد ستة أشخاص هم عمال المتهم المذكور جارين تفريغ ما بها فى برميل ملأ نصفه عندضبط الحادث وكانت هناك براميل أخرى معدّة لتفريغ الباقى وقدره مائة وخمسون جالونا وقد شهد محمد أمين عبد الله رئيس سواق الشركة بما أبلغ به من السوّاق زكى وما تلا ذلك من إجراءات . كما شهد محمد عمر على الشهير بزكى وهو السوّاق المذكور بأنه كان يشتغل طرف المتهم وقد لاحظ مرة أن السيارة التى كان يقودها يجرى تفريغ ما تبقى فيها من بنزين بواسطة عمال المتهم فسأل إبراهيم عبد الحافظ عن ذلك فأخبره أن صاحب العربة متفق مع عمال الشركة على إبقاء كميات من البنزين فيها فترك خدمته وبلغ باشسواق الشركة ثم اتفق مع الشركة على أن يحاول الالتحاق عند المتهم ثانية حتى يتمكن من إرشادها . وقد فعل وتم ضبط الحادثة على الكيفية السابقة . وقد حدث فى يوم سابق للحادثة أن كان محفوظ أفندى قد أبقى ٢٥٠ جالونا فى العربة ولما سأله عما إذا كان قد قابل المتهم قبل حضوره وعلم منه بعدم حصول هذه المقابلة أفرغ الـ ٢٥٠ جالونا المذكورة . وقد سئل المتهم فقرر أنه متعهد نقل شركة شل وأن السيارتين رقم ٣١ جيزه و٨٧ غربية وثالثة مملوكة له وإن كانت رخصها باسم شركة كافورى ، وأن السيارة رقم ٨٧ وصلت إلى الشركة حوالى الساعة ١٢ ظهرا . ولما كان سائقها متعبا فقد كلف محمد عمر على بالتوجه بها إلى جراج شركة ثورنيكروفت وقد كان نائما فى منزله وقت عودته ونادى عليه قائلا إن بالعربة بنزينا فكلف عماله بافراغه . ولما سئل عن كيفية إبقاء السائق بنزينا فى العربة مع أنه يفترض تفريغها قال يسأل عن ذلك السائق . وسلم بما سبق أن قرره للمحقق شفويا من أخذه بنزينا من السائق المذكور مقابل نقود دفعها إليه وقدرها ٨٢٥ قرشا ثم طرده له لأنه وجد العملية خطرة وتجلب دوشة دماغ . وكان قد سمع عن حكايات مثلها حصلت فى الجيش الإنجليزى ثم أعاده إلى خدمته بعد إلحاح شديد . وقد أقامت النيابة الدعوى العمومية ضده

وضدّ عيسى السيد ومحفوظ إبراهيم متهمة إياهم بسرقة بنزين لشركة شــل فقضت محكمة أوّل درجة ببراءة عيسى الســيد ومحفوظ إبراهيم وأدانته هو عن تهمة إخفاء لاسرقة البنزين . وتتلخص أســباب براءة المذكورين فى أن هناك شكا فى التهمة لا حول اشتراكهما أو عدم اشتراكهما فى السرقة بل حول ما إذا كانت قد حصلت سرقة إطلاقا مستندة فى ذلك إلى أن شركة ثورنيكروفت كانت تبادر إلى تبليغ البوليس كلما حضرت سيارة من سيارات المتهم فيراقبها من وقت خروجها إلى وقت انصرافها . أما فى هــذه المرة فقد تأخر التبليغ حوالى ساعتين حسب استنتاجها من تقرير من يدعى أحمــد جوده الفرّاش بالشركة ضاربة بأقوال رئيس السواقين عرض الحائط وقد ترتب على هذا التأخير أن البوليس لم يراقبها من وقت خروجها من جراج الشركة . وبذا لا يمكن الجزم بأنها خرجت من مخــزن الشركة وبها بنزين . وقــد كان لدى سائقها محمد عمر الشهير بزكى ومن يعملون معه من رجال الشركة الوقت الكافى لوضع البنزين بها بعد خروجها من المخزن حيث لا رقيب ولا شهيد . ثم تطرقت إلى بحث كميات البــنزين الموجودة بالشركة ذاهبــة إلى أنه لم يثبت بطريقة قاطعــة وجود نقص فيها وإن سلمت بوجود خلافات بالأرقام . هذا فضلا عن أنه لم تقدّم شكوى من السائقين بتسلمهم أقل من المقــرّر . أما أسباب إدانة المتهم فتلخص فيما استخلص من أقواله بأنه أخذ فى الاستيلاء على البنزين الذى كان بالسيارة وهو يعلم بأنه لا حــق له ، يستوى فى ذلك أن يكون هــذا البنزين من متعلقات شركة ثورنيكروفت أو أن محمد عمر أحضره اليه على أنه من متعلقات الشركة المذكورة . وأضافت إلى ذلك أن الواقعة ذات الأهمية الكبرى هى اعتراف المتهم فى التحقيقات وأمام النيابة بأنه من شهر ونصف قبــل تاريخ هــذه الحادثة أحضر له محمد عمــر الشهير بزكى ماية وخمســين جالونا وقال له إن العــامل المختص بالتفــريغ فى شركة ثورنيكروفت تركها له بالفنطاس نظير ٧٥٠ قرشا فدفع له مبلغ ٨٢٥ قرشا مع أن ثمنها فى السوق فى ذلك الوقت مبلغ ١٣٥٠ قرشا وهذه الواقعة تدل على أنه أخفى هذا القدر من البنزين مع علمه بأنه مسروق من شركة ثورنيكروفت، ولهذا أدانته عن

جريمة الإخفاء لا السرقة كما سبق . وحيث إن الدفاع عن المتهم أثار تناقض هذا الحكم فى قضائه ببراءة عيسى السيد ومحفوظ إبراهيم على أساس الشك فى حصول سرقة بنزين من شركة ثورنيكروفت لا بل الجزم تقريبا بعدم حصول سرقة و إدانة المتهم لإخفائه بنزينا مسروقا من تلك الشركة عن نفس الواقعة التى نفى حصول السرقة فيها . وحيث إن هذا التناقض موجود حقا رغم قول تلك المحكمة إن المتهم كان يعلم وقت استيلائه على البنزين الموجود بالسيارة بأنه لا حق له فى الاستيلاء عليه ، يستوى فى ذلك أنه من متعلقات ثورنيكروفت أو أن محمد عمر أحضره إليه على أنه من متعلقات الشركة المذكورة بقصد الإيقاع به . ذلك لأنه يشترط فى جريمة الإخفاء قبل كل شيء أن يكون الشيء مسروقا . فاذا كان محمد عمر ومن ساعده من عمال الشركة، كما قررت فى موضع آخر، هم الذين وضعوا البنزين فى التانك لمجرد الإيقاع بالمتهم انتفت الجريمة، لأن البنزين لا يكون فى هذه الحالة مسروقا بل استعمل فقط لغرض معين هو الذى ذكرته محكمة أوّل درجة أى الإيقاع بالمتهم . وحيث إن البحث الذى يعرض لهذه المحكمة إزاء التناقض المشار إليه هو معرفة ما إذا كانت أسباب حكم محكمة أوّل درجة فيما قضت به من براءة المتهمين الآخرين تقيدها لصيرورة هذا الحكم انتهائيا بالنسبة إليهما ، ومن ثم يتعين عليها القضاء ببراءة المتهم لرفع هذا التناقض . أم أن هذه الأسباب لا تقيدها ويجوز لها بحث وقائع الدعوى لمعرفة ما إذا كانت قد حصلت سرقة بنزين لشركة ثورنيكروفت المجنى عليها فى وصف التهمة أم لا — و بالتالى إمكان إسناد تهمة إخفاء هذا البنزين إلى المتهم . وحيث إن المحكمة ترى أن قضاء محكمة أوّل درجة السابق الإشارة إليه لا يقيدها فى أسبابه لما يأتى : (أوّلا) أن حكم محكمة أوّل درجة لا يعتبر حكما انتهائيا بالنسبة إلى المحكمة الاستئنافية فى الوقائع المشتبكة بين ما فصلت فيه تلك المحكمة وما هو معروض عليها — فاذا فصلت محكمة أوّل درجة مثلا ببراءة متهم من تهمة لأن آخر هو المقترف لها ولم تستأنف النيابة بالنسبة لمن قضى ببراءته فذلك لا يقيد المحكمة الاستئنافية إذا استبان لها أن الآخر هو البرىء وأن المقترف للجريمة هو من قضى ببراءته أو العكس .

(ثانيـا) أن المحكمة الاستئنافية و إن تقيدت بحكم محكمة أوّل درجة بالنسبة لمنطوق الشطر الذى لم يستأنف فيه فانها لا تتقيد بأسبابه بالنسبة للشطر المستأنف أمامها كما إذا اتهم شخص بضرب آخر فقضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية قبله ولم تستأنف النيابة الحكم واستأنفه المدّعى بالحقوق المدنية فان المحكمة الاستئنافية حرّة فى بحث وقائع الدعوى للفصل فيها حتى ولو تعارض حكمها مع أسباب الحكم المستأنف القاضى بالبراءة لعدم صحة التهمة مثلا . وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، ترى هذه المحكمة نفسها فى حل من أسباب براءة المتهمين الآخرين وذلك لمعرفة ما إذا كان قد حصلت سرقة لبنزين الشركة المجنى عليها أم لا . وحيث إنها ترى أن الشك الذى قام فى نفس محكمة أوّل درجة وذلك سـواء أكان المتهمان اللذان قضت ببراءتهما قـد اشتركا شخصيا فى السرقة أم لا ليس له محل لما يأتى . (أوّلا) إن مسألة التـأخير فى التبليغ مدّة ساعتين، وذلك بفرض أنها أصابت فى الأخذ بأقوال فراش الشركة لتحديد الوقت دون غيره من الموظفين، ليس بالمسألة ذات الخطـر ولا سيما أنهـا لم تستوف بحث هذه المسألة ما دامت تعلق عليها هذه الأهمية، إذ ربما قيل وثبت لهـا أنه كان هناك عطل فى المواصلات التليفونية أدّى إلى هذا التأخير . (ثانيـا) إنها لم تبين وجه المصلحة لدى عمال الشركة فى تلفيق التهمة ضدّ المتهم أو غيره حتى يضعوا بنزينا يقـدّر بمائة وخمسين جالونا فى العـربة لمجرّد الإضرار بهـم . وذلك لكى تكون متسقة مع النتيجة التى وصلت إليها من أنه لم تحصـل سرقة بنزين فى ذلك اليوم أو غيره من بنزين الشركة، بفرض أنها تقصد إلى القول بأن عمال الشركة وقائد العربة هم الذين تبرعوا بثمن هذا البنزين وأنهم أحضروه من مكان آخر لمجرّد الإيقاع بالمتهمين . ذلك مع ملاحظة أنه لا يمكنهم استرداده لأن سرقته منسوبة إلى الشركة التى لهـا وحدها أن تسـتولى عليه فى حالة ثبـوت التهمة . (ثالثـا) أنها لم تبين كيف يتفق القول بعـدم حصول سرقـة بنزين من الشركة مع الحـالة التى شوهدت بمعرفة البوليس ولم تشك فى صدقها من حيث تفريغ عمال المتهم للبنزين الذى كان بالعربة و إعداد عدّة براميل لهذا الغرض، وهى حالة يصح أن يفترض

معها علم المتهم من قبل بما يرد من البنزين لمحله بل سبق اتفاقه على ذلك . (رابعا) القول بأن التحقيق ومراجعة الأرقام التى أجهدت نفسها فيها تدل على عدم حصول سرقة فى نفس اليوم أو فى الأيام السابقة مردود عليه بأن هذه الأرقام نفسها تحمل على عدم ضبط العملية لوجود خلافات أشارت إليها فى بعض المواضع . وقد ترجع هذه الخلافات إلى أن الطريقة التى كانت متبعة لتغطية السرقة وهى إعطاء سائق السيارات كميات أقل من المقـرر لهم لا يمكن ضبطها تماما بحيث تغطى النقص . لا بل إن القول بأنه لم يثبت عجز فى بنزين الشركة فى نفس يوم ضبط الحادثة قد لا يعدم تعليلا مقبولا لا تنتفى معه السرقة، وهو أنه حصل فى هذا اليوم صرف كميات أقل من المقرر إلى سائق السيارات بحيث غطت هذه العملية النقص الذى نشأ عن السرقة تقريبا . (خامسا) القول بأن سائق الشركة لم يلحظوا النقص أو لم يشتكوا منه مردود عليه بأن هذا النقص قد يكون طفيفا، فضلا عن أنه لم يكن يحدث فى كل يوم بحيث قد يحمله السائقون على محمل آخر غير أنه صرف لهم أقل من المقدار المخصص لهم، ولا سيما أنه يبعد عن خاطرهم أن للعامل الذى يوزع البنزين مصلحة فى ذلك .

وحيث إن المحكمة وقد انتهت إلى أن هناك سرقة وقعت فعلا فيكون دليل الثبوت على المتهم متوفرا مما أوردته محكمة أول درجة وكررته هى من اعترافاته على الوجه المشروح آنفا ، فضلا عما ثبت من تفريغ البنزين المسروق فى محله ، وبواسطة عماله ، ويكون التناقض المشار إليه آنفا قد انتفى، ويتعين تأييد الحكم وعقابه أخذا بوصف محكمة أول درجة وعملا بالمادتين ٣١٨ و٣٢٢ عقوبات إذ لا تملك هذه المحكمة تغيير وصف التهمة إلى جريمة أشدّ وهى السرقة" .

وحيث إنه لا وجه لما يثيره الطاعن فى طعنه : (أولا) لأنه لما كان الحكم الابتدائى الصادر فى واقعة السرقة ببراءة المتهمين بها لعدم ثبوت وقوع فعل السرقة من مال المجنى عليه المعين فى وصف التهمة هو هو الذى قضى بإدانة الطاعن بإخفاء الأشياء المسروقة مع علمه بسرقتها، فان استئناف النيابة هذا الحكم بالنسبة

إلى الطاعن دون باقى المتهمين معه لا يمكن قانونا أن ينتقص من سلطة المحكمة الاستئنافية فى تقدير الواقعة المعروضة عليها والحكم فيها على أساس ما ترى هى أنه هو الحاصل من أمرها ولو جاء قضاؤها متعارضا مع القضاء الابتدائى الذى صار انتهائيا بالنسبة إلى من لم يرفع ضدّهم استئناف . وهذا التعارض لا يصح بحال النظر إليه من ناحية مخالفته قوة الشىء المحكوم فيه لأنه إنما كان ضرورة اقتضاها استعمال المحكمة الاستئنافية حقها المقرر بالقانون فى الفصل فى الاستئناف المرفوع أمامها على اعتبار واقعة الدعوى كما كانت معروضة على محكمة أوّل درجة .

(وثانيا) لأن الحكم المطعون فيه حين قال بأن الطاعن أخفى البنزين المسروق من الشركة المجنى عليها مع علمه بسرقته قد بين أن البنزين من الشركة، وأن هذا البنزين قد دخل فى حيازة الطاعن بالفعل و بعلمه، واستدل لذلك بالأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدّى إلى ما رتبه عليها، والمناقشة فى هذا الصدد لا تكون مقبولة أمام محكمة النقض لتعلقها بالموضوع .

---

(٦١٢)

القضية رقم ١٣٤٨ سنة ١٥ القضائية

(أ) دفع . ضمه إلى الموضوع والفصل فيهما معا بحكم واحد . لا مانع . مرافعة المدّعى بالحقوق المدنية فى الموضوع قبل الفصل فى الدفع بعدم جواز تدخله . لا إخلال فيه بحق المتهم فى الدفاع .

(ب) نقض و إبرام . نقض الحكم . يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة إلى حالتها الأولى ولا يقيدها بشىء . مخالفة هذه المحكمة لقضاء محكمة النقض . لا يصح اتخاذه وجها للطعن إلا إذا كان محل المخالفة يصلح فى ذاته لذلك .

(حـ) دفاع شرعى . تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع . مراقبة المحكمة على هذا التقدير . سلطتها فى ذلك .

(د) نقض و إبرام . نقض الحكم . لا يترتب عليه نقض الشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى .

١ — لا يوجد فى القانون نص يمنع المحكمة من ضم أى دفع، مهما كان نوعه، إلى الموضوع والفصل فيه مع موضوع الدعوى بحكم واحد . ثم إن تدخل المدّعى

بالحقوق المدنية ومرافعته فى الموضوع قبل الفصل فى الدفع بعدم جواز تدخله لا يعدّ إخلالا بحق المتهم فى الدفاع ، لأنه ليس فيه حرمان له من إبداء دفاعه كاملا ، إذ حضور المدّعى ومرافعته لا يتعديان فى الواقع وحقيقة الأمر حدود دعواه المدنية ، وتحدّثه عن الفعل الجنائى وتقديم الدليل على ثبوته إنما يكون باعتباره هو الفعل الضارّ الذى يطلب من أجله التعويض . ومع ذلك فانه يحسن بالمحكمة أن تفصل فى جواز تدخل المدّعى بالحقوق المدنية قبل الخوض فى موضوع الدعوى الجنائية .

٢ — إن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام المحكمة التى تعاد أمامها المحاكمة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ولا يقيدها بشىء . فعلى فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض فان ذلك لا يصح اتخاذه وجها للطعن إلا إذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح فى ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم الجديد .

٣ — يجب فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه . فإذا كانت المحكمة حين نفت قيام حق الدفاع الشرعى لم تجعل أساس ذلك تقديرها هى لفعل الاعتداء الذى يدّعى المتهم وقوعه عليه ، دون نظر إلى تقديره هو فى هذا الظرف ، بل قالت إنه ما دام القانون لا يبيح القتل العمد إلا إذا كان التخوّف من حدوث الموت أو جراح بالغة مبنيا على أسباب معقولة فهى تملك أن تراقب تقدير المتهم لترى ما إذا كان مقبولا وتسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة ، وإنها لا تجد فى ظروف الحادث ما يدل على أن المعتدى كان ينوى متابعة الاعتداء ، وإن ردّ الاعتداء — وهو تافه فى ذاته إذ هو لم يزد على ضرب المتهم بعصا على ذراعه — باطلاق النار فى مقتل لا يكون دفاعا عاديا وإنما يكون مقابلة للاعتداء باعتداء أشدّ ، فان هذا الذى قالته لا مأخذ عليها فيه .

٤ — إن نقض الحكم لا يترتب عليه نقض الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى واعتبارها كأنها لم تكن ، بل إنها تظل معتبرة من عناصر الإثبات فى الدعوى كما هى الحال بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأوّلية .

جلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٦١٣)

القضية رقم ١٣٢٠ سنة ١٥ القضائية

إحراق . وضع النار عمـدا بالواسطة . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ وضع المتهم لفافة مشتعلة باحتياط تحت باب منزله . إطفاؤها فى الحال قبل أن تمتدّ إلى الباب . لا عقاب .

(المادة ٢٢١ ع = ٢٥٦)

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم أشعل النـار فى لفافة وضعها باحتياط تحت باب منزله ثم أطفأها فى الحال قبـل أن تمتدّ إلى البـاب ، فتكييف هذه الواقعة أنها وضع النار عمدا بالواسطة ، الأمر المنصوص عليه فى المـادة ٢٥٦ من قانون العقوبات . وإذ كانت هـذه المـادة صريحة فى أنه يجب لتمـام الجريمة المنصوص عليها فيها أن يكون قصد المتهم توصيل النار من الشيء الذى وضعها فيه إلى الشيء المراد إحراقه وأن تصل النار بالفعل إلى هذا الشيء ، فإنه إذا لم يتوافر هذا القصد فلا تتحقق الجريمة ولو كانت النار قد وصلت بالفعل . وإذا توافر ولكن لم تصل النار ، فان الواقعة لا تكون جناية تامة ، وإنما تكون شروعا فقط ، بحيث إذا عدل المتهم بإرادته فلا تصح معاقبته . وإذن فإن تلك الواقعـة الثابتة بالحكم لا تكون معاقبا عليها .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام المحكمة بأن الواقعة لو صحت لكانت شروعا فى حريق غير معاقب عليـه ، لأن النار أطفئت فى الحال بإرادة الطاعن نفسه قبـل أن تتصل بباب المنزل . وقد سلمت المحكمة فى حكمها بأن المـادة الملتهبة وضعت باحتياط بحيث إذا اشتعلت لا تمس سوى جزء صغير من الباب وأن سائل البترول وجد فقط فى اللفافة دون أن يلق شيء منه على الباب ، ولم تنف المحكمة من جهة أخرى ما تمسك به الطاعن من أنه عدل عن إتمام الجريمة

بإرادته ، ولكنها عند ما طبقت القانون خلطت بين الجريمة التامة والشروع فيها فتحدثت عن القصد الجنائى على اعتبار أن الجريمة تمت ، وخلصت من بحثها إلى قولها بأنه ما دام القصد الجنائى قائما فيكون العقاب واجبا ، وفاتها أن ما وقع من الطاعن لا يكون إلا شروعا فى حريق لا جريمة حريق تامة ، وأنه ما دام الطاعن قد أطفأ النار بإرادته قبل أن تتصل بباب المنزل فإن الواقعة تكون غير معاقب عليها .

وحيث إن الواقعة ، كما أثبتها الحكم المطعون فيه ، هى أن الطاعن لضغائن بينه و بين ابن أخيه عبد المنعم محمد حمودة اتفق مع جاره على أحمد الفيومى (الذى كان متهما معه وحكم عليه بالعقوبة ولم يرفع نقضا) على تلفيق واقعة حريق بأن يضع الطاعن مادة ملتهبة تحت باب منزله و يشعلها ثم يعود إلى المنزل و يتظاهر بأنه كان نائما . و يقوم على أحمد الفيومى فى الحال عند بدء اشتعال النار و يستغيث فيحضر الطاعن و يعمل على إطفائها و يتهم ابن أخيه المذكور و يبلغ رجال الحفظ فى حقه . وقد نفذ هذا الاتفاق بالفعل وأبلغ الحادث من نائب عمدة البلدة إلى نقطة البوليس فانتقل ضابط النقطة إلى مكانه وعاين باب المنزل فوجده من خشب متين ووجد بينه و بين العتبة لفافة من الخيش حشيت بقوالح ذرة ورائحة الغاز تفوح من اللفافة ، وقد اشتعل منها الجزء الأيسر القريب من الجهة التى يقع فيها الباب ، وشوهد أثر دخان يعلو مكان الاحتراق فى الباب بنحو عشرين سنتيمترا ، وقد تركت اللفافة أثرا مستعرضا بالباب لاحتراق بسيط ووجدت اللفافة مبللة بالماء . ولما انتقلت النيابة إلى مكان الحادث وأعادت معاينته وجدت مع اللفافة السابق وصفها قطعة من الورق عبارة عن جزء من جريدة محترقة حوافه . وقد استدلت المحكمة على تلفيق التهمة وأن الطاعن هو الذى وضع النار بمنزله باتفاقه مع المتهم الآخر بأدلة بينتها . منها ما قالته من أنه ثبت من المعاينة أن المادة الملتهبة التى وجدت تحت باب المنزل وضعت باحتياط بحيث إذا اشتعلت لا تمس سوى جزء صغير من الباب ولا تؤثر النار فيه بسهولة ، وأن البترول وجد فقط فى اللفافة دون أن يلق شىء منه على الباب . ثم تعرضت المحكمة إلى البحث فى دفاع الطاعن وردت عليه بقولها :

" إنه يكفى لتوافر جريمة الإحراق المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ من قانون "
" العقوبات أن يكون الجانى قد وضع النار عمدا فى محل مسكون أو معدّ للسكن ، "
" بصرف النظر عن مقدار ما تلتهمه النار من المكان الذى علقت به أو من "
" محتوياته ، وبصرف النظر عن علم أصحاب المكان أو عدم علمهم بخطر الحريق "
" الذى أشعل عمدا بمحلهم ، وأن القصد الجنائى فى هذه الجريمة يتحقق وجوده متى "
" كان الفاعل قد وضع النار عمدا وعن علم وبقصد إحراق الحريق . فيكفى أن "
" يكون الفاعل قد وضع النار عمدا فى بعض أشياء سواء كان قصده إتلافها "
" أو كان يقصد مزاحا سيئا أو أنه يريد إطفاء النار بعد اشتعالها منعا من ازدياد "
" الضرر ليتمكن من إلقاء تهمة كاذبة على شخص آخر ، أو قصد أن يستأصل جراثيم "
" مرض وبائى . وأنه لذلك يكون ما ذهب إليه الدفاع من عدم توفر أركان "
" الجريمة سواء كان من ناحية الوقت الذى يتحقق فيه وقوعها أو من ناحية القصد "
" الجنائى فيها لا يتفق مع ما ذهب إليه القضاء المصرى فى أحكامه والتى تأخذ به "
" هذه المحكمة . ومن ثم تكون جريمة الحريق العمد ثابتة ضدّ المتهم الأوّل (الطاعن) "
" ثبوتا كافيا ويتعين إدانته فيها . ولا محل للبحث فى جريمة البلاغ الكاذب "
" وتوفرها . وعقابه ينطبق على المادة ٢٥٢ / ١ عقوبات . ويكون المتهم الثانى "
" قد اشترك مع المتهم الأوّل بطريق الاتفاق على تنفيذها الخ " .

وحيث إنه يتضح مما أورده الحكم المطعون فيه على الوجه المتقدّم أن الطاعن قد أشعل النار فى لفافة وضعها باحتياط تحت باب منزله ثم أطفأها فى الحال قبل أن تمتد إلى الباب ، وبذلك فان النظر إلى الواقعة وتكييفها يجب أن يكون على اعتبارها وضع النار عمدا بالواسطة الأمر المنصوص عليه فى المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات . ولما كانت هذه المادة صريحة فى أنه يجب لتمام الجريمة المنصوص عليها فيها أن يكون قصد المتهم توصيل النار من الشىء الذى وضعها فيه إلى الشىء المراد إحراقه ثم وصول النار بالفعل إلى هذا الشىء ، فانه إذا لم يتوافر هذا القصد لا تتحقق الجريمة ولو وصلت النار بالفعل . وإذا توافر ولكن النار لم تصل فان

الواقعة لا تكون جناية حريق تامة وإنما تكون شروعا فقط بحيث إذا عدل المتهم بإرادته فلا تصح معاقبته . ولما كانت الواقعة كما هي ثابتة بالحكم أن المتهم وضع النار في اللفافة ولم يكن يقصد توصيلها إلى باب المنزل أو مبانيه فإنها لا تكون معاقبا عليها قانونا .

وحيث إنه لما تقدّم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن من جريمة وضع النار عمدا المرفوعة بها الدعوى عليه .

---

(٦١٤)

القضية رقم ١٣٢٥ سنة ١٥ القضائية

(أ) ضرب وجرح . نتيجة محتملة . تغليظ العقاب بسبب ذلك . ملحوظ فيه مراعاة المجني عليه في حق نفسه ما يجب على الشخص العادي مراعاته . تعمد المجني عليه تسويء مركز المتهم بالإهمال قصدا . وقوع خطأ جسيم منه سوأ نتيجة فعلة المتهم . لا يسأل المتهم عن النتيجة . مجني عليه في ضرب . وجوب تحمله المداواة المعتادة . لا تصح مطالبته بتحمل عملية جراحية تعرّض حياته للخطر أو تحدث له آلاما مبرحة .

(ب) تعويض . تمسك المتهم في رفض الدعوى المدنية بانتفاء مسئوليته لعدم وقوع الاعتداء منه . صلح بين المتهم والمجني عليه يصح أن يقال عنه إنه لم تراع فيه النتيجة التي انتهى إليها الاعتداء . القضاء بالتعويض . لا تثريب على المحكمة فيه .

١ — إن أحكام القانون في تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجني عليه ومراعاته في حق نفسه ما يجب على الشخص العادي مراعاته . فإذا كان المجني عليه قد تعمد تسويء مركز المتهم فأهمل قصدا ، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوأ نتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجني عليه بسبب ذلك . وإذ كان المجني عليه في الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك ، لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه . لكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرّض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاما مبرحة ، وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم ، وفي هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من الظروف .

٢ — إذا كان الدفاع عن المتهم لم يتمسك أمام المحكمة فى طلب رفض الدعوى المدنية الموجهة عليه إلا بانتفاء مسئوليته الجنائية على أساس عدم اعتدائه على المجنى عليه، ولم يتعرّض للصلح الذى تم بينه وبين المجنى عليـه ، وكان هذا الصلح يصح أن يقال عنه إنه لم تراع فيه النتيجة التى انتهى إليها الاعتداء ، فان الحكم إذا قضى بالتعويض يكون قد اعتبر الصلح المدعى كذلك، ولا يصح تعييبه من هذه الناحية .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أنه ثابت من أوراق المستشفى أن المجنى عليـه رفض إجراء عملية استكشاف للجرح الذى وجد برأسـه كما رفض أن يجرى عليـه المستشفى العلاج اللازم ، ثم انقطع عن التردّد على المستشفى حتى توفى ، ولا شك أن هذا إهمال جسيم ومتعمد من جانب المجنى عليه يجعل موته بعد ذلك بعيدا عما وقع من الطاعن ، فلا يصح أن يسأل عنه . ولذا تكون إدانته مع هـذه الظروف خاطئـــة

وحيث إن الحكم قد ردّ على ما يشير إليه الطاعن فقال : "كذلك لا يرفع "
" عن المتهم هـذه المسئولية إهمال المجنى عليه فى العلاج أو انقطاعه عن العلاج "
" ما دامت الإصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه هى السبب المباشر فى الوفاة . "
" ولئن ثبت من أقوال الدكتور نصيف بشارة أمام النيابة أن تقيح الجرح "
" والالتهاب السحائى بالمخ والنيكروز بالعظم التى كانت السبب فى الوفاة نتجت "
" عن ترك الجـرح بغير عمليـة الاستكشاف التى كان الطبيب يراها ضرورية "
" لتنظيف الجرح من التلوث الذى به ، وهى الخطوة السابقة مباشرة لعملية رفع "
" العظام، وهى العملية التى رفض المصاب إجراءها إلا أنه مع هذا لا يمكن القول "
" إن إجراء هـذه العملية كان يترتب عليـه بطريقة قاطعة عدم وفاة المصاب . "
" إذ كثيرا ما تجـرى عمليات استكشاف و رفع عظام المصابين دون أن يكون "
" لهـذا الإجراء تأثير على وفاتهم . أما القول من دفاع المتهم بأن رفض المصاب "
" إجراء هذه العملية يعتبر إهمالا منه جسيما ترفع به مسئولية المتهم نهائيا عما أحدثه "

" هو بالمصاب من إصابات فهو ما لا توافق عليه المحكمة، بل تلاحظه فى تقدير "
" العقوبة وفى التعويض الذى تقدّره لوالد المجنى عليه " . وهذا منه سديد . لأن أحكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة عمله معناها افتراض حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته ما يجب على الشخص العادى مراعاته، فإذا تعمد المجنى عليه إيذاء المتهم والإساءة إليه أو وقع منه خطأ جسيم أثر فى هذه النتيجة فعندئذ يصح نسبتها إليه وعدم مساءلة المتهم عنها . فالمجنى عليه فى الضرب أو نحوه مطالب بتحمل المداواة المعتادة المعروفة، فاذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك، لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه . ولكن لا يمكنه أن يطالب بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرّض حياته للخطر أو تحدث له آلاما مبرحة، لأن الرفض فى هذه الحالة لا يكون ملحوظا فيه مركز المتهم ويجب أن يتحمل هذه النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بالظروف التى أحاطت بها . ولما كانت العملية التى رفضها المجنى عليه هى من هذا القبيل فان القول بأن عدم قبوله إجراءها عليه يؤثر فى مسئولية الطاعن لا يكون له من مبرر .

وحيث إن الوجه الباقى يتلخص فى أن الحكم قضى بالزام الطاعن بتعويض للمدّعى بالحق المدنى مع أن المجنى عليه قد تصالح مع الطاعن عند البدء فى التحقيق . فضلا عن أنه قد اعتدى بدوره على الطاعن وأحدث به عدّة إصابات . ولذا كان يتعين عدم قبول الدعوى المدنية أو رفضها .

وحيث إن الحكم إذ تحدّث عن الدعوى المدنية قال : " وبما أن شنوده "
" بخيت والد المجنى عليه ادعى مدنيا بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض عن الضرر "
" الذى ناله من فقده ابنه، وترى المحكمة أن طلبه فى محله، غير أنها تقدّر التعويض "
" بمبلغ خمسين جنيها للسبب السابق بيانه " . ولما كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة برفض الدعوى المدنية إلا على أساس انتفاء مسئوليته الجنائية لعدم اعتدائه على المجنى عليه ولم يتعرّض للصلح، وكان هذا الصلح المدّعى يصح القول عنه بأنه لم تراع فيه النتيجة التى وصل إليها الاعتداء، فان الحكم المطعون فيه يكون

قد اعتبره كذلك ثم قضى بالتعويض على هذا الأساس وعلى أساس ثبوت وقوع الاعتداء من الطاعن على المجنى عليه . وبهذا لا يصح نسبة أى خطأ إليه .

---

(٦١٥)

القضية رقم ١٣٦٦ سنة ١٥ القضائية

نصب . موظف عمومى (تمورجى فى معزل طبى) . استعانته بوظيفته فى الاستيلاء على مبلغ من المجنى عليها بزعم أنه ثمن لدواء لازم لأخيها الموجود بالمعزل . إثبات الحكم ذلك . هذا يكفى لبيان توافر الطرق الاحتيالية .　　(المادة ٢٩٣ ع = ٣٣٦)

إن استعانة المتهم الموظف بوظيفته العمومية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرّد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية . فإذا كان الحكم فى إيراده واقعة الدعوى قد قال إن المتهم، وهو تمورجى فى المعزل الطبى الذى نزل فيه أخو المجنى عليها ، قد توصل بهذه الصفة إلى الاستيلاء منها على مبلغ ٥٣ قرشا على زعم أنه ثمن للحقن اللازمة لعلاج أخيها ، فهذا القول يكفى لبيان الطرق الاحتيالية .

---

(٦١٦)

القضية رقم ١٣٦٨ سنة ١٥ القضائية

(ا) تعويض . تقديره على أساس جسامة الإصابة وما ترتب عليها من نقل المجنى عليه (ضابط بوليس) إلى عمل أقل شأنا من عمله وما تحمله من علاج . قول الحكم إنه راعى فى تقدير التعويض أن يكون مواسيا طالما أنه لا يمكن أن يجعله آسيا . لا يغض منه .

(ب) قاض . مجرّد تقريره تأجيل القضية فى محكمة الدرجة الأولى إلى جلسة أخرى . لا يحرم عليه نظرها فى محكمة الدرجة الثانية .

١ — إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد راعت فى تقدير التعويض الذى قضت به على المتهم جسامة الضربة التى أدّت إلى كسر ساق المجنى عليه (ضابط بوليس) ودعت لنقله إلى عمل أقل شأنا من عمله الأوّل، كما راعت المصاريف التى أنفقها فى العلاج، فليس فى هذا أى خطأ . وإذا كانت هى قد قالت فى حكمها " إنها راعت فى تقدير التعويض أن يكون مواسيا طالما أنها لا تستطيع أن تجعله آسيا " ، فذلك ليس معناه أنها قصدت أن تعطى المجنى عليه

تعويضا عن ضرر لم يكن محققا بالفعل، بل الظاهر أنها قصدت به أنها مادامت لا تستطيع أن تصل بالتعويض إلى ما يجعله مساويا للضرر الحقيق الذى أصاب المجنى عليه فإنها تراعى فى تقديره أن يكون بحيث يخفف عنه ما قاساه من آلام وما أصابه من أضرار مادّية وأدبية بسبب الإصابة . ولا تثريب عليها فى شيء من ذلك .

٢ — إن مجرّد تقرير القاضى فى المحاكم الابتدائية تأجيل قضية إلى جلسة أخرى لأى سبب من الأسباب لا يدل بذاته على أنه كوّن لنفسه رأيا فيها بعد درسها . وإذن فهذا لا يكون من شأنه أن يحرم عليه الفصل فى القضية الاستئنافية .

(٦١٧)

القضية رقم ١٣٧١ سنة ١٥ القضائية

شهادة الزور . إدانة الشاهد فى جريمة شهادة الزور لمجرّد أن شهادته أمام المحكمة خالفت ما قاله فى التحقيقات الأوّلية . لا تصح . (المادة ٢٥٤ ع = ٢٩٤)

لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى رواياته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك . لأن كلتا الروايتين مصدرهما واحد له اعتبار ذاتى واحد . ولأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة ، وما يقرّره صدقا فى حالة ، إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة ، مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى . وإذا كان مثول الشاهد أمام هيئة المحكمة فى جلسة المحاكمة بين رهبة الموقف وجلاله وقدسية المكان ، محوطا بالضمانات العديدة المعلومة التى وضعها القانون للحصول منه على الحقيقة الخالصة — ذلك فيه ما من شأنه أن يشعره بعظم مسئوليته فيما يدلى به فى آخر فرصة تسمع فيها أقواله ، مما يصح معه فى العقل أن يفترض أنه ، وهو فى هذه الحال ، يكون أدنى إلى أن تغلب عليه النزعة إلى الحق فيؤثره ولا يتمادى فى الحنث بيمينه إذا كان قد حلفها من قبل — إذ كان ذلك كذلك فان اعتبار روايته الأولى — عند اختلاف

روايتيه — هى الصحيحة، لا لشيء إلا لكونها هى الأولى لا يكون له ما يقتضيه، بل لعل شهادته أمام المحكمة تكون هى الأولى بهذا الاعتبار . و إذن فإن إدانة الشاهد فى جريمة شهادة الزور لمجرّد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما قاله فى التحقيقات الأوّلية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حدّ ذاته أن يؤدّى إليها . وخصوصا أنه يجب فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفسح أمام الشاهد المجال ليقرّر الحق وألا يقيد بأقواله الأولى التى سبق له إبداؤها فى التحقيقات إلى حدّ تعريضه للعقوبة الجنائية إذا هو عدل عنها، وذلك حتى لا ينغلق فى وجهه الباب، إذا ماعاوده ضميره، إلى الرجوع إلى الحق والإقلاع عما كان عليه من باطل — الأمر الذى راعاه القانون نفسه إذ لم يعاقب على شهادة الزور إذا عدل الشاهد عن الباطل وقرّر الحق فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى تمام نظرها أمام المحكمة .

---

(٦١٨)

القضية رقم ١٤٠٤ سنة ١٥ القضائية

تفتيش . إذن التفتيش . صدوره مكتوبا موقعا عليه ممن أصدره من أعضاء النيابة . إجراء التفتيش بناء عليه . صحيح ولو لم يكن هذا الإذن بيد الضابط عند إجرائه التفتيش .

يكفى لصحة التفتيش الذى يجريه مأمور الضبطية القضائية أن يكون قد صدر به إذن بالكتابة موقع عليه ممن أصدره من أعضاء النيابة . فإذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى أجرى التفتيش بمنزل الطاعن كان لديه هذا الإذن ، فإن محضر التفتيش يعتبر صحيحا ولو لم يكن الإذن به بيد الضابط وقت إجرائه ، لأن القانون لا يحتم ذلك . وخصوصا إذا كان لم يطالبه أحد به .

جلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة جندى عبد الملك بك المستشار وبحضور حضرات : أحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٦١٩)

القضية رقم ١٠٣٨ سنة ١٥ القضائية

دفاع شرعى . حق الدفاع عن المال . متى لا يبيح مقاومة مأمورى الضبطية القضائية ؟ . قيام رجال البوليس وموظفى وزارة الأوقاف بهدم جدار أنشأه المتهم بأرض متنازع عليها بينه وبين الوزارة . وقوع اعتداء من المتهم عليهم فى أثناء ذلك دفعا لعدوانهم . لاعقاب عليه ولو كان قد صدر من النيابة أمر بالهدم . الهدم لا يجوز إلا بحكم قضائى . دفع المتهم بأنه ارتكب ما ارتكبه دفاعا عن ماله . وجوب بحثه . إدانته دون بحثه . قصور .
(المادة ٢١٢ ع = ٢٤٨)

إنه وإن كانت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعى "لا يبيح مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته ... الخ" إلا أن محل تطبيق هذه المادة — كما يؤخذ من عبارتها ومن المصادر التشريعية التى أخذت عنها — أن يكون العمل الذى يقوم به الموظف داخلا فى اختصاصه. فإن المادة تتكلم عن العمل الذى يقوم به الموظف "بناء على واجبات وظيفته"، والمادة ٩٩ من قانون العقوبات الهندى التى أخذت هذه المادة عنها تشير — على ما جاء فى شرح المفسرين لها — إلى الأعمال التى تدخل فى اختصاص الموظف ، كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على متهم بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل ، أو أن يقبض بحسن نية على شخص غير الذى عين فى أمر القبض ، أو أن يشاهد وقوع فعل يظنه بحسن نية جريمة تبيح القبض فيقبض على مرتكبه ، ففى هذه الأحوال وما شاكلها لا تجوز مقاومة مأمور الضبطية القضائية ، لأن القبض على المتهمين هو من أعمال وظيفته . أما إذا كان العمل خارجا أصلا عن اختصاص الموظف فلا محل لتطبيق النص ، كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على شاهد لإرغامه على الحضور للإدلاء بمعلوماته أمامه ، لأن القبض على الشاهد

ليس داخلا فى اختصاصه أصلا . وإذن فإذا كانت أفعال الاعتداء المسندة إلى المتهم قد وقعت فى أثناء قيام رجال البوليس وموظفى وزارة الأوقاف بهدم جدار أنشأه بالأرض المتنازع عليها بينه وبين وزارة الأوقاف، فإنه إذ كان الهدم مما لا يدخل فى اختصاص أولئك الموظفين لا يكون ثمة مانع يمنع المتهم من دفع عدوانهم . ولا يغير من ذلك أن يكون قد صدر أمر بالهدم من النيابة العمومية . لأن النيابة هى الأخرى لا تملك — بحسب اختصاصها — إصدار مثل هذا الأمر، إذ الهدم لا يجوز إلا بحكم قضائى ، ولا طاعة لرئيس على مرؤوس فى معصية القانون، ورجال البوليس، وهم ينفذون أمر النيابة ، لا يمكن أن يكون لهم أكثر مما للنيابة نفسها . وإذن فإذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لم يرتكب ما ارتكبه إلا دفاعا عن ماله ، فإنه يكون لزاما على المحكمة أن تبحث هذا الدفع فتبين هل كان المتهم واضعا يده على الأرض المتنازع عليها وأقام أبنيته عليها، وهل كان فى ظروف تبرر ما ارتكبه، أم أنه قد تجاوز الحدّ اللازم للدفاع . فإذا هى أغفلت بحث هذا الدفع وقضت بالإدانة فإن حكمها يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ دانهم فى جرائم الضرب والتعدّى والإهانة... الخ المرفوعة بها الدعوى عليهم ، مع أن الثابت أن جوهرة سيد أحمد الطاعنة الثالثة هى الواضعة اليد على الأرض المتنازع عليها، وأن وزارة الأوقاف لجأت إلى القوّة فى سبيل انتزاعها منها عنوة، وهدم ما أقامته عليها من مبان مستعينة فى ذلك برجال البوليس، فاذا تعرض لهم الطاعنون ومنعوهم من تنفيذ غرضهم فانهم يكونون بذلك مدافعين عن مالهم ، ولا يكون ثمة وجه لمعاقبتهم ، ولا يغير من ذلك أن رجال البوليس كانوا ينفذون الأمر الصادر من النيابة بتمكين الوزارة من وضع يدها على الأرض وإزالة ما أحدثته الطاعنة عليها من مبان، لأن النيابة ليس لها أن تأمر بالهدم والتسليم ما دام لم يصدر بذلك حكم من المحكمة المختصة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله إنها تتحصل فى "أنه قام بين وزارة الأوقاف و بين المتهمة الثالثة جوهرة سيد أحمد نزاع على "
" قطعة أرض فضاء مجاورة لضريح ولى الله عبد الرحمن أبو عوف الكائن بشارع "
" بولاق الجديد، وكل من الطرفين يدعى ملكيتها وحيازتها ووضع اليد عليها — "
" وحدث أن أجرت وزارة الأوقاف هذه الأرض إلى شخص يدعى محمد حمودة "
" سعودى ولكن هـذا المستأجر لم يتمكن من استلامها لتعرّض المتهمة الثالثة له "
" وادعائها ملكية الأرض بطريق الميراث عن مدّة تزيد على سبعين سنة ووضع "
" يدها عليها ودفع العوائد عنها . وقد أبلغ هذا الحادث وحققه البوليس . ولما "
" عرض المحضر على النيابة أشرت عليه بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٠ بتكليف "
" المتهمة الثالثة بالكف عن تعرّضها لأنه ثبت لديها أن وزارة الأوقاف هى "
" الواضعة اليد على الأرض المتنازع عليها لأنها أجرتها وأنه على المتهمة الثالثة أن "
" تقاضى الوزارة مدنيا إذا شاءت ... ولما كان بلاغ الوزارة يتضمن أن المتهمة "
" الثالثة قد أقامت جدارا وغرست أشجارا فى الأرض فقد طلبت النيابة فيما طلبت "
" اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة كل ما تقيمه المتهمة الثالثة للظهور بمظهر واضعة "
" اليد . فاستدعى البوليس المتهمة وأفهمها ما أمرت به النيابة فأصرت على وضع "
" يدها و رفضت إزالة المبانى التى أقامتها ، وقالت إن الوزارة هى المتعرّضة ، "
" وإنها لا تستطيع إخلاء الأرض إلا إذا حكم للوزارة . ولما أعيد المحضر للنيابة "
" قيدت القضية جنحة بالمادة ٣٦٩ عقوبات ضد المتهمة الثالثة وأشرت "
" بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بعرض المحضر على مأمور القسم لتنفيذ إشارتها "
" السابقة المؤرخة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٠ فيما يتعلق بازالة أسباب الجريمة "
" وتمكين وزارة الأوقاف من وضع يدها على العين و إزالة كل مظهر تحاول "
" المتهمة الثالثة أن تظهر به كواضعة اليد ... وفى يوم ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ "
" انتقل معاون البوليس ومعه قوة من رجال البوليس وأحمد أفندى شلبى "
" مأمور الأوقاف قسم رابع وعبد المجيد زاهر أفندى معاون الأوقاف ومحمود حسن "

” بشندى مهندس المبانى بوزارة الأوقاف وقام معاون البوليس بتسليم الأرض “
” لمأمور الأوقاف الذى أحضر مقاولا و بعض العمال لإزالة الجدار الذى أقامته “
” المتهمة الثالثة ... وأثناء قيام العمال بإزالة الجـدار تعرّض لهم المتهمون الثلاثة “
” وأخذوا يمنعونهم من أداء عملهم وتعرّضوا كذلك لرجال البوليس وموظفى وزارة “
” الأوقاف وأخذوا يتحدّونهم و يوجهون إليـه بعض عبارات التهديد والإهانة “
” والسب وصعد المتهم الأوّل إلى سطح الضريح ووقف الثانى والثالثة على السور “
” وأخذوا هم ومن انضم إليهـم من أنصارهم وأقاربهم يقذفون رجال البوليس “
” وموظفى الوزارة والعمال بالطوب وصفائح الرمل فأصيب بعض رجال البوليس “
” والعمال من جراء هذا الاعتداء وهم الأومباشى محمد على سليمان والعساكر عبد القادر “
” عيد وفرح محمود وعيد وسيد عبد العزيز عبد الرحيم وفراج أحمـد بيومى وسيد “
” أحمد مصطفى من رجال البوليس الملكى وعلى حسن سعد و إمام محمد السجينى “
” من العمال وكذلك حدثت بالمتهمين إصابات “ . ثم أورد الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت هـذه الواقعة، وانتهى إلى إدانة الطاعنين بجـرائم الضرب والتعدّى والإهانة والسب المرفوعة بها الدعوى عليهم .

وحيث إن الحكم مع إثباته أن اعتـداء الطاعنين على رجال البوليس وموظفى وزارة الأوقاف والعمال الذين كانوا يعملون تحت إمرتهم قـد حصل فى أثناء قيام هؤلاء بهدم الجـدار الذى أنشأته الطاعنة الثالثة بالأرض المتنازع عليها لم يبحث فيما تمسـك به الدفاع عن الطاعنين أمام محكمـة أوّل درجة وأشار إليـه أمام المحكمـة الاستئنافية من أنهـم بما وقع منهم من أفعال إنمـا كانوا يدافعون دفاعا مشروعا عن مالهم .

وحيث إنه و إن كانت المـادة ٢٤٨ من قانون العقوبات تنص على أن حـق الدفاع الشرعى لا يبيح مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هـذا المأمور حدود وظيفته ... الخ، إلا أن محل تطبيق هـذه المـادة ـــ كما يؤخذ من عبارتها ومن المصادر التشريعية التى أخذت

عنها — أن يكون العمل الذى يقوم به الموظف داخلا فى اختصاصه . فان المادة تتكلم عن العمل الذى يقوم به الموظف "بناء على واجبات وظيفته". والمادة ٩٩ من قانون العقوبات الهندى التى أخذت هذه المادة عنها تشير — على ما جاء فى شرح المفسرين لها — إلى الأعمال التى تدخل فى اختصاص الموظف، كأن يقبض مأمور الضبطية القضائيــة على متهم بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل، أو أن يقبض بحسن نية على شخص غير الذى عين فى أمر القبض، أو أن يشاهد وقوع فعل يظنه بحسن نيــة جريمة تبيح القبض فيقبض على مرتكبه، ففى هذه الأحوال وما شاكلها لايجوز مقاومة مأمور الضبطية القضائية؛ لأن القبض على المتهمين هو من واجبات وظيفته، أما إذا كان العمل خارجا أصلا عن اختصاص الموظف فلا محــل لتطبيق النص، كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على شاهد لإرغامه على الحضور للإدلاء بمعلوماته أمامه ، لأن القبض على الشاهد ليس داخلا فى اختصاصه . ولمــا كانت أفعــال الاعتداء المسندة إلى الفاعلين قــد وقعت على ما جاء فى الحكم المطعون فيه فى أثناء قيام رجال البوليس وموظفى وزارة الأوقاف بهدم الجدار الذى أنشأته الطاعنة الثالثة بالأرض المتنازع عليها ، وكان الهدم ممــا لايدخل فى اختصاص أولئك الموظفين، فانه لم يكن ثمة مايمنع من دفع عدوانهم . ولا يغير من ذلك أن الأمر بالهدم قد صدر لهم من النيابة العموميــة ، لأن النيابة لا تملك بحسب اختصاصها إصدار مثل هــذا الأمر، فان الهدم لا يجوز إلا بحكم قضائى ، ولأنه لا طاعة لرئيس على مرؤوس فى معصية القانون ، ولأن رجال البوليس وهم ينفذون أمر النيابة لا يمكن أن يكون لهم أكثر مما للنيابة نفسها .

وحيث إنه متى تقرر ذلك ، فقد كان الواجب على المحكمــة أن تبحث مسألة الدفاع الشرعى ، وتبين إن كان الطاعنون واضعين يدهم على الأرض المتنازع عليها وأقاموا أبنيــة عليها، وكانوا فى ظروف تبرر كل ما ارتكبوه من أفعــال ، أو أنهم تجاوزوا الحدّ اللازم للدفاع، وعلى أية حال تبين الأسباب المؤدّية لمــا تنتهى إليه، أما وهى لم تفعل فيكون حكمها قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها ويتعين نقضه.

(٦٢٠)

القضية رقم ١٠٩٠ سنة ١٥ القضائية

إصابة خطأ . حكم بالإدانة فى هذه الجريمة . يجب أن يذكر فيه الخطأ الذى وقع من المتهم وكان سببا فى حصول الإصابة مع بيان الأدلة على وقوعه . النقص فى ذلك . قصور .

يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ أن يذكر الخطأ الذى وقع من المتهم وكان سببا فى حصول الإصابة ، ثم يورد الأدلة التى استخلصت المحكمة منها وقوعه ، وإلا فانه يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه .

(٦٢١)

القضية رقم ١١٥١ سنة ١٥ القضائية

وصف التهمة . إحالة المتهمين (موظف بالجمرك وعسكرى بوليس) إلى محكمة الجنايات باعتبار أن الواقعة المسندة إليهما جناية رشوة . تبين المحكمة أن العمل الذى أخذا النقود للامتناع عنه ليس بعلمهما داخلا فى اختصاصهما وإنما هما أوهما المجنى عليهم بأنه من اختصاصهما ليستوليا منهم على النقود . اعتبارها الواقعة نصبا . لا تثريب عليها فيه . (المادة ٤٠ تشكيل)

إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين بأنها تكون جناية رشوة هى هى التى عدّتها المحكمة مكوّنة لجنحة النصب بعد أن ثبت لديها أن العمل الذى أخذ المتهمان مبلغ النقود للامتناع عنه هو ، بعلمهما ، ليس مما يدخل فى اختصاصهما ، خلافا لما جاء فى وصف التهمة ، وأنهما بوصف كونهما من الموظفين العموميين (أحدهما موظف بالجمرك والآخر عسكرى بوليس) أوهما المجنى عليهم كذبا باختصاصهما به ليتوصلا بذلك منهم إلى الاستيلاء على مالهم الذى تم لهما الاستيلاء عليه ، فلا تثريب عليها فى ذلك . لأنها لم تسند إليهما فى الحكم أى فعل جديد ، بل هى استبعدت بعض أفعال مما أسند إليهما من الأصل كانت ملحوظة فى الأساس الذى أقيم عليه الوصف الأوّل ، لعدم ثبوتها فى حقهما بناء على التحقيق الذى أجرته بالجلسة ، ثم وصفت الأفعال الباقية بالوصف الجديد الذى يتفق معها والذى أدانتهما على أساسه بجريمة أخف عقوبة من الجريمة الموصوفة بأمر الإحالة ، وهذا لا شائبة فيه . فقد نصت المادة ٤٠

من قانون تشكيل محاكم الجنايات صراحة على أنه يجوز للمحكمة " بدون سبق تعديل فى التهمة ، أى بغير أن تلفت الدفاع فى الجلسة ، أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة عليه فى أمر الإحالة لعدم إثبات بعض الأفعال المسندة أو للأفعال التى أثبتها الدفاع " . والواقعة التى أثبتها تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة النصب . فالطرق الاحتيالية متوافرة من سعيهما فى تأييد مزاعمهما بأعمال خارجية ، إذ هما من الموظفين العموميين ، وصفتهما هذه تحمل على الثقة بهما وتصديق أقوالها . ثم هما اتفقا على أن يستعين كل منهما بالآخر على تأييد أكاذيبه فتم لها مقصدهما ، وكلا الأمرين عمل خارجى يرفع الكذب إلى مصاف الطرق الاحتيالية .

---

(٦٢٢)

القضية رقم ١٣٨٤ سنة ١٥ القضائية

تزوير فى ورقة رسمية . شهادة إدارية بوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ . تغيير الحقيقة فيها لتسجيل عقد من عقود التصرف . تزوير فى ورقة رسمية . المادتان ٢٢٦ و ٢٢٧ ع . نصهما لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه . (المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ = ٢٢٦ و ٢٢٧)

إن قضاء محكمة النقض قد استقرّ على أن تغيير الحقيقة فى الشهادة الإدارية التى يحرّرها العمدة بوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية ما دامت قد حررت لتسجيل عقد من عقود التصرف ولم تحرّر فى صدد تحقيق وفاة أو وراثة أو ضبط عقد زواج مما ورد ذكره فى المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون العقوبات اللتين تنصان على عقوبة الجنحة بالنسبة إلى ما يقع من تغيير الحقيقة فى أوراق رسمية معينة بناء على اعتبارات خاصة . هذا النص الاستثنائى الذى لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه .

---

(٦٢٣)

القضية رقم ١٣٩٠ سنة ١٥ القضائية

إجراءات . العبرة فى صحة إجراءات المحاكمة هى بما يجرى أمام المحاكم بالجلسات . نقص التحقيقات الأوّلية أو قصورها . لا يصح سببا لبطلان الحكم . مثال .

متى كانت محكمة الجنايات قد نظرت الدعوى فى حضور المتهم وسمعت الشهود الذين حضروا الجلسة وأمرت بتلاوة أقوال من لم يحضر منهم دون أن يبدى الدفاع أى اعتراض على عدم حضورهم أو يتمسك بضرورة سماعهم هم أو غيرهم أمام المحكمة ، فانه إذا طعن على حكم المحكمة بمقولة إن أمر الإحالة قد صدر غيابيا لأنه بعد التحقيق أخذ البوليس فى البحث عن المتهم الذى وجهت عليه التهمة فلم يهتد إليه فقدّمت الأوراق لقاضى الإحالة فى غيبته ثم بعد أن صدر أمر الإحالة بزمن طويل ضبط المتهم وقدّم لمحكمة الجنايات مباشرة فردّت الأوراق إلى النيابة لإعادة الإجراءات فى مواجهته ، ولكن النيابة لم تنفذ ذلك ولم تعد التحقيق وبذلك حالت بينه وبين إبداء دفاعه ومناقشة شهود الإثبات فى التحقيقات الابتدائية — إذا طعن بهذا فلا يكون لهذا الطعن من وجه يبرره ، إذ العبرة فى صحة المحاكمات هى بما يجرى أمام المحاكم بالجلسات ، ونقص التحقيقات الأوّلية أو قصورها لا يصح أن يكون سببا للبطلان .

---

(٦٢٤)

القضية رقم ١٣٩٢ سنة ١٥ القضائية

(أ) مبان . المادة السابعة من قانون تنظيم المبانى . الغرض منها تحقيق الشروط الصحية فى مصلحة ساكنى المبانى . عمل قاطوع مستعرض بين أرضية الدور وسقفه على مسافة تقل عن الحدّ المقرّر لارتفاع البناء . مخالفة للقانون .

(ب) الحكم على هذا المتهم ابتدائيا بغرامة مائة قرش وإزالة المبانى المخالفة . استئنافه من المتهم . عدم استئناف النيابة . براءة المتهم استئنافيا . نقض هذا الحكم بناء على طعن النيابة . لا يجوز أن تزيد الغرامة على المحكوم به ابتدائيا .

١ — إن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى ينص فى المادة السابعة على أنه "يجب فى جميع المنشآت ألا يقل الارتفاع بين الأرضية والسقف عن ٢/٧٠ مترا للبدروم على ألا يقل ارتفاع سقفه عن متر من منسوب الأرض الخارجية و ٣/٦٠ مترا للدور الأرضى و ٣/٤٠ مترا لكل دور من الأدوار العلوية" . ولما كانت هذه المادة قد نصت على الحد الأدنى لارتفاع كل

دور ، وكان الغرض من هذا النص ـ على ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون ـ هو تحقيق الشروط الصحية فى مصلحة ساكنى المبانى ، وكان عمل " قاطوع " مستعرض بين أرضية الدور وسقفه على مسافة تقل عن الحد المقرر للارتفاع ، فيه تفويت لهذا الغرض مهما كان جزء البناء الذى حصل فيه ذلك ، فانه يتعين فى عمل هذا القاطوع مراعاة الارتفاع الذى حدّده القانون فى جميع المنشآت .

٢ — إذا كان هذا المتهم قد حكم ابتدائيا بتغريمه مائة قرش وإزالة المبانى المخالفة للقانون على مصاريفه ثم استأنف ولم تستأنف النيابة فقضى ببراءته استئنافيا ، فانه مع نقض هذا الحكم بناء على طعن النيابة لا يجوز أن تزيد الغرامة على ما حكم به ابتدائيا .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببراءة المتهم بمقولة إنه لامحل لمساءلته جنائيا عن "الصنادر" التى أحدثها فى دورات المياه والتى أدّت إلى انخفاض ارتفاع الحمام والمرحاض فى كل دور من أدوار منزله عن الارتفاع المقرر قانونا ما دام ارتفاع كل من هذه الأدوار يتفق وحكم القانون . ووجه الخطأ فى ذلك أن المادة السابعة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ لم يرد فى نصها استثناء خاص بدورات المياه ممـا يلزم عنه أن يكون ارتفاع سقفها بارتفاع الدور الذى تنشأ فيه .

وحيث إن النيابة أقامت الدعوى العمومية على المتهم "بأنه خالف رسمى "
" البناء المعتمدين له من السلطة القائمة على أعمال التنظيم واللذين بموجبهما صرفت "
" له رخصتا البناء رقما ١٧٢ و ١٧٣ وذلك بأن جعل ارتفاع سقف الحمام "
" والمرحاض فى الأدوار الثلاثة بمنزله أقل من الحدّ الأدنى للارتفاع القانونى ".

وقد قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم بناء على ما قاله من "أنه تبين من "
" شهادة حضرة المهندس أن ارتفاع كل دور من الأدوار وفق القانون ولا مخالفة "
" فيه وإنمـا المخالفة هى فى عمل " القاطوع " فوق الحمام والمرحاض ممـا أدّى "

" إلى انخفاض ارتفاع سقف دورة المياه، وأن المحكمة ترى أنه مادام أن الارتفاع "
" بين الأرضية وسقف كل دور بأكمله بما فيه دورة المياه هو الارتفاع المقرر"
" قانونا فلا سبيل بعد هذا إلى مساءلة المتهم جنائيا عن أعمال داخلية كالصنادر "
" وذلك لأنه ليس من شأن هذه الأعمال أن تؤثر على حالة البناء العامة وإنما "
" هى أعمال داخلية بقصد سهولة الانتفاع بالمسكن فى حدود لا تؤثر على كيانه "
" وطريقة بنائه . ونص المادة السابعة يتفق ووجهة هذا النظر" .

وحيث إن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى ينص فى المادة السابعة منه على أنه " يجب فى جميع المنشآت ألا يقل الارتفاع بين الأرضية "
" والسقف عن ٢,٧٠ مترا للبدروم على ألا يقل ارتفاع سقفه عن متر من "
" منسوب الأرض الخارجية و ٣,٦٠ أمتار للدور الأرضى و ٣,٤٠ أمتار لكل "
" دور من الأدوار" العلوية" . ولما كانت هذه المادة قد نصت على الحدّ "
" الأدنى لارتفاع كل دور، وكان الغرض من هذا النص على ما جاء فى المذكرة "
" الإيضاحية للقانون هو تحقيق الشروط الصحية فى مصلحة ساكنى المبانى " ، وكان عمل قاطوع مستعرض بين أرضية الدور وسقفه على مسافة تقل عن الحدّ المقرر للارتفاع فيه تفويت لهذا الغرض مهما كان الجزء الذى حصل فيه ذلك من البناء، فانه يتعين مراعاة الارتفاع الذى حدّده القانون فى جميع الأجزاء .

وحيث إنه متى تقرر ذلك، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة للأسباب التى ذكرها يكون قد أخطأ ويتعين إذن نقضه والحكم على المتهم بالغرامة وبهدم الأعمال المخالفة تطبيقا للمادتين ٧ و ١٨ من القانون المذكور، مع مراعاة أن الغرامة يجب أن لا تزيد على مائة قرش لأن هذا القدر هو الذى حكم به ابتدائيا على المتهم ولم يستأنف هذا الحكم من النيابة .

(٦٢٥)

القضية رقم ١٣٩٤ سنة ١٥ القضائية

سرقة . متى يعتبر المتهم سارقا للشيء المسلم إليـه ؟ إذا كانت حيازة الشيء باقيـة لصاحبه بحيث يظل مهيمنا عليـه مراعيا له بحواسه على الرغم من التسليم . إدانة المتهم فى اختلاس الشيء المسلم إليه بمجرّد القول بأن تسليمه إياه كان مشروطا بردّه بعد استيفاء أمور فيه . قصور .

إنه لكى يمكن اعتبار المتهـم سارقا للشيء الذى بيـده يجب أن تكون الحيازة باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمنا عليه يرعاه بحواسه كأنه فى يده هو ، على الرغم من التسليم . فاذا كانت الواقعة هى أن المتهم تسلم من موظف بنك التسليف الزراعى ترخيصا معـدّا لصرف الدقيق بمقتضاه لكى يسـتوفى بعض الإجراءات ويردّه إلى الموظف ، فاحتفظ به لنفسه ، فأدانته المحكمة فى سرقته بناء على ما قالت به من أن تسليمه الترخيص كان مشروطا بردّه بعـد الفراغ من إجراءات توقيع إذن الصرف من وكيل البنك أو الباشكاتب دون أن تبين ما يجب توافره فى هذا التسليم من بقاء الترخيص تحت بصر الموظف واستمرار إشرافه عليـه ، فان حكمها يكون مشـوبا بالقصـور .

---

(٦٢٦)

القضية رقم ١٣٩٧ سنة ١٥ القضائية[1]

غش فى المعاملات التجارية :

علم المتهم بالغش ، الاعتماد فى بيانه على القول بأن كل متعهد توريد لا بد أن يكون عالمـا بما قد يكون فى البضاعة من غش ولو لم تكن من صنعه . لا يصح . لا بد من بيان طريقة الغش ونسبته .

(القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١)

إن القول على الإطلاق وبصفة عامة بأن كل متعهد توريد لا بد يعلم بالغش الذى قـد يكون فى البضاعة التى يوردها ولو لم تكن من صنعه بل جاءته من غيره دون أن يتصل بهـا مباشرة — هـذا القول لا يستند إلى أى أساس من القانون ولا يتفق وحكم المنطـق . فان الغش قـد يكون بطريقـة أو كيفية لا يمكن معها

---

(١) من هنا صارت الجلسة برياسة سعادة سيد مصطفى باشا .

للإنسان، كائنا من كان ، أن يدركه بحسه أو بتمييزه . وإذن فلا يصح اعتبار مثل هذا القول — من غير بيان نسبة الغش وطريقته الخ — دليلا كافيا لأن تقام عليه أية حقيقة من الحقائق القانونية .

(٦٢٧)

القضية رقم ١٤٠١ سنة ١٥ القضائية

هتك العرض :

(أ) ركن القوة . يتوافر بالمباغتة . مثال .

(ب) القصد الجنائى . لا يشترط لتوافره أن يكون المتهم قد اندفع إليه بالشهوة البهيمية . يكفى أن يرتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليه ولو كان الباعث هو مجرد الانتقام .

(المادة ٢٣١ ع = ٢٦٨)

١ — يكفى قانونا لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه ، وكلاهما يتحقق باتيان الفعل مباغتة . فاذا كان الحكم بعد أن تعرض للأدلة القائمة فى الدعوى قد قال "إن مباغتة المجنى عليه ووضع المتهم إصبعه فى دبره فجأة وهو جالس مع غلام آخر يعدم الرضاء وبذلك يكون ركن الإكراه متوافرا" فقوله هذا صحيح .

٢ — لا يشترط فى القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض أن يكون الجانى مدفوعا إلى فعلته بعامل الشهوة البهيمية ، بل يكفى أن يكون قد ارتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليه ، مهما كان الباعث على ذلك . فيصح العقاب ولو كان الجانى لم يقصد بفعله إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذريته .

جلسة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك ومحمد المفتى الجزائرلى بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

(٦٢٨)

القضية رقم ١٣٨٣ سنة ١٥ القضائية

مسئولية مدنية . لا يجوز بحال للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل أمام المحاكم الجنائية إذا لم تكن ثمة دعوى مدنية مرفوعة على المسئول هو عنه .

إنه إن جاز في القانون إدخال المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى أمام المحاكم الجنائية من جانب المدّعى بالحقوق المدنية لمطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن فعل المتهم الذى هو مسئول عنه ، أو من جانب النيابة العمومية لمطالبته بمصاريف الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم ، وإن جاز كذلك للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل باختياره أمام المحاكم الجنائية فى الدعوى المدنية التى ترفع على المتهم وحده للمدافعة فى الحق المدنى المطلوب ، فإنه لا يجوز له بحال التدخل إذا لم تكن ثمة دعوى مدنية مرفوعة . لأن هذا التدخل ، مع ما أورده القانون فى المحاكمات الجنائية من الضمانات المختلفة التى تكفل عدم إدانة برىء ، لا يكون له من مسوّغ ولا مقتض ، بل إنه يكون خلقا لضمان للمتهم لم ير القانون له محلا . فضلا عما يترتب عليه من عرقلة إجراءات الدعوى الجنائية وتعطيل السير فيها ، مما يحرص القانون دائما على تجنبه . وهذا النظر يؤكده أن جميع النصوص التى جاءت فى القانون بشأن المسئول عن الحقوق المدنية لم تخوّله إلا التحدّث عن هذه الحقوق فقط ، مما مفاده بطريق اللزوم أنه إذا لم تكن هذه الحقوق محل نظر أمام المحكمة كان حضوره غير جائز .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المقدّم من هذه الطاعنة هو أن الحكم إذ قضى بعدم قبول تدخلها فى الدعوى لم يذكر أسبابا لقضائه من جهة وخالف القانون من جهة أخرى . فإنه مقرّر أن للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل فى الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم ليدافع عن مسئوليته اتقاء لصدور حكم يؤثر فى حقوقه ، وأنه وإن لم يرد نص فى هذا الخصوص بقانون تحقيق الجنايات كالنص الوارد فى قانون المرافعات إلا أن هذا القانون هو الأصل فى المسائل الإجرائية كافة . وقد نص فى المادة ٢٩٥ على حكم عام فى هذا الشأن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ليست فيه أية إشارة لطلب التدخل المشار إليه وجاء بمحضر الجلسة ما نصه "الأستاذ فؤاد مقار محامى الحكومة حضر عن السكة الحديد"

" وطلب أن يحضر متدخلا لدرء المسئولية عن السكة الحديد فيما إذا حكم على المتهم "
" والمحكمة أفهمته أنه لا توجد دعوى مدنية وليس هو ممن يحضرون عن المتهمين "
" فى الدعاوى الجنائيـة ولا مانع من أن توكل السكة الحديد محاميا للدفاع عن "
" المتهم . وحضرة المحامى قال إنه لا يوجد قانونا ما يمنع حضورى وهذا أجازته "
" محكمة النقض . والنيـابة قالت إنهـا تعارض فى قبول السـكة الحديد خصما "
" فى الدعوى . وللسكة الحديد أن توكل محاميـا عن المتهم إن شاءت . والمحكمة "
" قررت عدم قبول السكة الحـديد خصما فى الدعوى وأخذت فى نظر القضية "
" ثم حكمت بإدانة المتهم " .

وحيث إنه إن جاز فى القانون إدخال المسئول عن الحقوق المدنية فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية من جانب المدّعى بالحقـوق المدنيـة لمطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن فعل المتهم الذى هو مسئول عنه أو من جانب النيابة العمومية لمطالبته بمصاريف الدعوى الجنائية، وإن جاز كذلك للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل باختياره أمام المحاكم الجنائية فى الدعوى المدنية التى ترفع على المتهـم وحده للمدافعة فى الحق المدنى المطلوب فإنه لا يجوز له بحال التدخل إذا لم تكن ثمة دعوى مدنية مرفوعة، لأن هذا التدخل مـع ما أورده القانون فى المحاكمات الجنائية من الضمانات المختلفـة التى تكفل عدم إدانة برىء لا يكون له من مسوّغ ولا مقتض بل يكون خلقا لضمان جديد للمتهـم لم ير القانون له محلا، فضلا عما يترتب عليه من عرقلة إجراءات الدعوى الجنائية وتعطيل السير فيها ممـا يحرص القانون دائما على تجنبه . وهذا النظر يؤكده أن جميع النصوص التى جاءت فى القانون بشأن المسئول عن الحقوق المدنية لم تخوّله إلا التحدّث عن هذه الحقوق فقط ممـا مفاده بطريق الاقتضـاء أنه إذا لم تكن هـذه الحقوق محـل نظر أمام المحكمـة كان وجـوده غير جائز .

---

(٦٢٩)

القضية رقم ١٤١٥ سنة ١٥ القضائية

(أ) سب . حصوله من المتهم وهو فوق سطح منزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام . توافر العلانية . (المادة ١٤٨ع = ١٧١)
(ب) نقض وإبرام . خطأ الحكم فى ذكر المكان الذى كان به أحد الشهود وقت الواقعة . لا يهم ما دام الخطأ لم يؤثر فى جوهر الشهادة ولا فى الحكم .

١ — إذا كانت الواقعة الثابتة على المتهم هى أنه سب المجنى عليهنّ وهو فوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام، فإن العلانية تكون متوافرة فى هذه الحالة . لأن القانون صريح فى أن القول أو الصياح يعتبر علنيا إذا حصل الجهر به فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق ، أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

٢ — إن خطأ الحكم فى ذكر المكان الذى كان به أحد الشهود وقت الواقعة لا يهم ما دام هذا الخطأ لا يؤثر فى جوهر الشهادة . وخصوصا إذا كان الحكم قد اعتمد على أدلة أخرى غير هذه الشهادة .

---

(٦٣٠)

القضية رقم ١٤١٧ سنة ١٥ القضائية

تفتيش . قضاء المحكمة ببطلانه . إدانة المتهم بناء على أقواله أمام النيابة بعد حصول التفتيش . معناه أن هذه الأقوال لم تصدر عنه تحت تأثير التفتيش الذى وقع عليه .

إذا كانت المحكمة مع قضائها ببطلان التفتيش الذى وقع على المتهم قد أدانته بناء على ما استخلصته مما شهد به الشهود، وعلى أقواله هو أمام النيابة ، فهذا منها سليم ولا شائبة فيه . لأن تعويلها على أقواله أمام النيابة بعد حصول التفتيش معناه أن هذه الأقوال تعدّ دليلا قائما بذاته ومستقلا عن التفتيش بمعنى أن قائلها لم يقلها متأثرا بالتفتيش الذى وقع عليه .

---

(٦٣١)

القضية رقم ١٤٢١ سنة ١٥ القضائية

مواد مخدّرة . تسلم المتهم المخدّر بعد تمام الاتفاق على شرائه . جريمتان تامتان . وقوع المخدّر في يده حيازة تامة ، واتفاقه على شرائه شراء تام ولو استرد منه المخدّر بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ أو بناء على التدابير المحكمة التي وضعها البوليس لضبطه الواقعة .

إن تسلم المتهم المخدّر بعد تمام الاتفاق على شرائه يكون جريمتين تامتين ، فإن وصول يده بالفعل إلى المخدّر بتسلمه إياه هو حيازة تامة ، واتفاقه جدّيا من جهته على شرائه هو شراء تام ولو كان قد استردّ منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ أو بناء على التدابير المحكمة التي وضعها البوليس لضبط الواقعة والمتهم فيها متلبسا بجرمه .

---

(٦٣٢)

القضية رقم ١٤٢٦ سنة ١٥ القضائية

تلبس . مشاهدة المتهم ومعه السلاح الناري في يده وعدم تقديمه لمأمور الضبط الذي شاهده الرخصة التي تخوّله حمله . تلبس بجنحة حمل السلاح ولو استطاع فيما بعد تقديم هذه الرخصة . لا يشترط في التلبس أن تكون الجريمة التي اتخذت الإجراءات بالنسبة إليها متوافرة عناصرها أو ثابتة على المتهم . القبض على المتهم وتفتيشه . صحيح سواء لداعي مجرد القبض عليه أو للبحث عن أدلة متعلقة بالجريمة كالخراطيش مثلا . حق المأمور الذي باشر التفتيش في أن يضع يده على ما يصادفه متعلقا بجريمة أخرى . الاستدلال بالشيء المضبوط أثناء هذا التفتيش . جائز .

إن مشاهدة المتهم ومعه السلاح الناري في يده ، وعدم تقديمه لمأمور الضبط القضائي الذي شاهده الرخصة التي تجيز له حمل السلاح — ذلك يعتبر تلبسا بجنحة حمل السلاح ولو استطاع المتهم فيما بعد أن يقدّم الرخصة . إذ لا يشترط في التلبس أن يثبت أن الواقعة التي اتخذت الإجراءات بالنسبة إليها متوافرة فيها عناصر الجريمة أو أن المتهم هو الذي قارفها . وإذن فالقبض على هذا المتهم يكون صحيحا وتفتيشه ، سواء لداعي مجرّد القبض عليه أو للبحث عن أدلة مادية متعلقة بالجريمة كالخراطيش الخاصة بالسلاح الذي ضبط معه ، صحيح كذلك . ومتى كان التفتيش صحيحا فان مأمور الضبط القضائي الذي باشره يكون له بمقتضى القانون أن يضع يده على ما يجده

فى طريقه أثناء عملية التفتيش ، سواء فى ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى لم تكن وقتئذ محل بحث . إذ لا تصح مطالبته، وهو بحكم القانون إذا علم، عن أى طريق ، بوقوع جريمة مختص بتحرى حقيقتها، أن يغض بصره عن دليل يكشف عن جريمة وقعت ، والحال أن هذا الدليل هو الذى قابله مصادفة أثناء مباشرته عملا مشروعا ، ولم يكن فى الواقع وحقيقة الأمر ، ناتجا عن أى إجراء أو عمل مما يصح وصفه فى القانون بالصحة أو البطلان . أما الضبط — وهو عمل من أعمال التحقيق كالتفتيش وإن كان أهون منه على الناس فى خطره — فانه يكون صحيحا على أساس التلبس إذا كان ما شوهد أثناء التفتيش تعد حيازته جريمة كالمخدّر مثلا ، فإذا لم يكن إلا دليلا كشف عن جريمة سبق وقوعها فان هذا الدليل يكون بمثابة بلاغ عنها يخوّل مأمور الضبط القضائى أن يثبت حالته فى محضر يحرره ويسير فى التحرى عنه ثم يتحفظ عليه مؤقتا حتى يقدمه لسلطة التحقيق المختصة بضبطه قانونا كما هو مقتضى المادة ١٠ من قانون تحقيق الجنايات . وإذن ففى كل الأحوال يكون الاستدلال بالشيء المضبوط أثناء التفتيش الصحيح سائغا جائزا .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن العلة التى دعت إلى إجراء التفتيش منهارة لأن المسدّس الذى وجد معه مرخص به ، فضلا عن أن تسليم المسدس والطلقات إلى الكونستابل كان من شأنه أن يمنع هذا عن اتخاذ أى إجراء فى حق الطاعن فما كان له أن يقبض عليه ويسوقه من عربة الدرجة الثالثة حيث كان إلى عربة الدرجة الثانية حيث كان الضابط الذى أمر بتفتيشه على الرغم من عدم توفر حالة التلبس بجريمة . وفوق هذا فانه مقرّر أن من يباشر التفتيش لا يجوز له أن يتجاوز الغرض الذى يفتش من أجله فما كان للضابط إذن أن يأمر بالتفتيش عن أشياء أخرى غير السلاح . وإذن فضبط المخدّر غير جائز . على أن الخمسة الخراطيش التى كان يجرى البحث عنها ليست حيازتها فى ذاتها جريمة تبيح التفتيش مادام إحراز المسدّس ذى الطلقات التسع بصفة قانونية يسوغها .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه " وجدت فى حيازته "
" مادة مخدّرة (أفيون) بدون مبرر قانونى " . ومحكمة أوّل درجة دانتــه والمحكمة
الاستئنافية أيدت حــكم الإدانة وذكرت : " أن الواقعة تتحصل كما يرويها "
" على عبد العزيز كونستابل المباحث فى أنه كان يسافر يوم الحادث مع قوّة من "
" مكتب المخدّرات تحت رياسة الضابط عبد الحكيم أفندى كمال محمد فى القطار "
" الذى يصل إلى دشــنا مساء ذلك اليوم وقبيل وصول القطار إلى نجع حمادى "
" وجد المتهم واقفا بجوار البوفيه فى العربة الثالثة ووجده يحــمل طبنجة ظاهر "
" مقبضها فسأله عمــا إذا كان يحمل ترخيصا لهــا فأجابه بالإيجاب فطلب منــه "
" الترخيص فأفهمه أنه غير موجود معه . وأنه بمركز منفلوط فطلب منه الطبنجة "
" فسلمها إليه وأخذه إلى رئيسه الضابط عبد الحكيم أفندى كمال الذى كان يركب "
" فى الدرجة الثانيــة وعرض عليــه الأمر ولاحظ أن بالطبنجة أربع طلقات "
" فى حين أن مرتبها تسع طلقات ، كما شك فى ادعاء المتهم بأنها مرخصة لأنها من "
" نوع ألمــانى ، وظن أن باقى الظروف مع المتهم فأمر بتفتيشه . ويقول الشاهد "
" إن الكونستابل والضابط الأوّل قام بالتفتيش تحت إشراف ومرأى الثانى فعثر "
" أخيرا فى جيب السترة الخارجى العلوى على ورقة ملفوفة وهى جزء من إعلان "
" قضائى وبها مادة داكنة تبين أنهــا أفيون ، كما ثبت ذلك من معاينتها بمعرفة "
" الكونستابل والضابط ومن التحليل الكيماوى . وقد شهد بهــذه الوقائع "
" الكونستابل والضابط . وحيث إن المتهم دفع أمام محكمة الاستئناف ببطلان "
" التفتيش لسببين : الأوّل أن المتهم لم يكن فى حالة من حالات التلبس إذ لم يكن "
" هناك جريمة لأن المسدّس مرخص بحمله والسبب الثانى أن التفتيش كان لغرض "
" معين وهو البحث عن الأظرف فلا يجــوز أن يقع على شىء غيرها . وحيث "
" إن هــذا الدفع فى غير محله لأنه بالنسبة للسبب الأوّل فقد ضبط المتهم وهو "
" يحمل مسدّسا ، وهذا يكون جريمة طبقا للقانون ٨ سنة ١٩١٧ سلاح والأوامر "
" العسكرية شدّدت عقوبة إحرازه ولم يستطع المتهم أن يقدّم الرخصة عند ضبطه "

" وقد قام عند الضابط والكونستابل شك فى ادعائه بالترخيص ، لأن المسدّس "
" من ماركة ألمـانية فكان لها الحق إذن فى ضبط المتهم والقبض عليه وتحقيق "
" الجريمة إلى أن يثبت المتهم دفاعه ، وطالمـا أن الضبط والقبض فى محلهما ، "
" وكان المتهم أيضا فى حالة تلبس ، فان التفتيش الذى يقوم به رجال الضبطية "
" القضائية لا يحتاج إلى إذن من النيابة طبقا للمـادتين ١٥ و١٨ تحقيق جنايات ، "
" ولا وجه للاعتراض على صحته . وحيث إنه بالنسبة للسبب الثانى فانه من المقرر "
" أنه متى كان التفتيش من أجل جريمة معينة جائزا قانونا فان العثـور على شىء "
" يكون إحرازه جريمة أخرى يقع صحيحا هو الآخر طالمـا أنه قد عثر عليه أثناء "
" وبسبب التفتيش والبحث عن الجريمة الأولى . وهذا أمر ظاهر الحجة ، فان "
" الغرض من القيود الواردة بصدد التفتيش هـو المحافظة على حرمة الأشخاص "
" وحرياتهم ، فإذا وجد ما يبرر التفتيش بجريمة معينة فلا يقوم إذن وجه للاعتراض "
" عليه إذا ما كشف عن جريمة أخرى طالما أن عملية التفتيش واحدة ولم تستلزم "
" فى سبيل الكشف عن الجريمة الثانية إضرارا أو انتهاكا لحرية المتهم أكثر مما "
" كان يتطلبه التفتيش عن الجريمة الأولى . ومن جهة أخرى فانه لمـا يبتعد عن "
" المنطق القضائى أن تشـل يد الضبطية القضائية عن جريمة ظهرت لها سافرة "
" أثناء تفتيش عن جريمة أخرى فيلزم رجال الضبطية القضائية باغضاء عنها وعدم "
" تحقيقها . وحيث إن الكونستابل والضابط أمرا بالتفتيش فى حالة تلبس المتهم "
" بإحرازه سلاحا ناريا لم يثبت أثنـاء التفتيش أنه مرخص وذلك للبحث عن "
" الخمس طلقات الناقصة من مرتبه ، فعثورهما على المخدّر أثنـاء التفتيش يكون "
" صحيحا . ومن ثم يتعين رفض الدفع المذكور . وحيث إن الحكم الابتـدائى "
" فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة ومن ثم يتعين تأييده " .

وحيث إنه لا وجه لمـا يتمسك به الطاعن فى طعنه . فانه وقد شـوهد ومعه السلاح النارى فى يده ولم يقدّم لمأمور الضبط القضائى الذى شاهده الرخصة التى تجيز له حمل السلاح يعتبر قانونا فى حالة تلبس بجنحة حمل السلاح ولو استطاع فيما

بعد أن يقدم الرخصة إذ لا يشترط فى التلبس أن تكون الجريمة التى اتخذت الإجراءات بالنسبة إليها متوافرة عناصرها القانونية أو ثابتة على من يتهم فيها . وإذن فالقبض على الطاعن ثم تفتيشه سواء لداعى مجرّد القبض عليه أو للبحث عن أدلة مادية متعلقة بالجريمة كالخراطيش الخاصة بالسلاح الذى ضبط معه يكون صحيحا . ومتى كان التفتيش صحيحا فان مأمور الضبط القضائى الذى باشره يكون له بمقتضى القانون أن يضع يده على كل مايجده فى طريقه أثناء عملية التفتيش، سواء فى ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى ولو لم تكن وقتئذ محل بحث . ولا تصح مطالبته فى هذه الحالة بأن يغض بصره عن دليل يكشف عن جريمة وقعت وهو مختص قانونا بتحرى حقيقتها متى علم بها عن أى طريق ، مادام هذا الدليل هو الذى قابله مصادفة أثناء مباشرته عملا مشروعا ولم يكن فى حدّ ذاته فى الواقع وحقيقة الأمر ناتجا عن أى إجراء أو عمل مما يصح وصفه فى القانون بالصحة أو البطلان . هذا بالنسبة إلى التفتيش . أما عن الضبط فى ذاته — وهو عمل من أعمال التحقيق كالتفتيش وإن كان أهون منه على الناس فى خطره — فانه إذا كان ماشوهد أثناء التفتيش تعدّ حيازته جريمة كالمخدّر محل الدعوى هذه ، فان الضبط يكون صحيحا بلا شك على أساس التلبس بها . أما إذا لم يكن إلا دليلا كشف عن جريمة سبق وقوعها فان وجوده يكون بمثابة بلاغ عنها يخوّل مأمور الضبط القضائى إثبات حالته فى محضر يحرّره والسير فى التحرّى عنه ثم التحفظ عليه مؤقتا حتى يقدّمه لسلطة التحقيق المختصة بضبطه قانونا ، كما هو مقتضى المادة ١٠ من قانون تحقيق الجنايات . وإذن ففى كل الأحوال يكون الاستدلال بالشىء المضبوط أثناء التفتيش الصحيح سائغا جائزا . ومتى كان ذلك كذلك فان القضاء بإدانة الطاعن على الأساس الذى قالته المحكمة يكون سليما خلافا لما يزعمه فى طعنه .

---

(٦٣٣)

القضية رقم ١٤٣٦ سنة ١٥ القضائية

دفاع . متهم بجنحة . عهده إلى محام بمهمة الدفاع عنه . يتعين على المحكمة أن تسمعه . طروء عذر قهرى على هـذا المحامى منعه عن القيام بمهمته . يجب على المحكمة أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه . اعتذار المحامى بمرضـه وتقديم زميل له شهادة بذلك . على المحكمة أن تقدّر هـذا العذر . رفضها تأجيل الدعوى . يجب أن تبين أسـبابه . على المحكمة مراعاة حالة المتهم ومبلغ اتصاله بالعذر . وجوب تأجيل الدعوى إذا كان لا اتصال للمتهم به وكان معوّلا على المحامى فى دفاعه . ترخيص المحكمة فى تقـديم مذكرات . لا يكفى .

إنه وإن كان حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع عنه ، فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه . فإذا طرأ عليه عذر قهـرى منعه عن القيام بمهمته فيكون على المحكمة ، متى ثبتت صحة عذره ، أن تمهـله الوقت الكافى لتحضير دفاعه ، وإلا فانهـا تكون قد أخلت بحق المتهـم فى الدفاع . فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى المتهم اعتذر بمرضه وقدم زميله إلى المحكمة شهادة بذلك ، فانه يكون على المحكمة أن تقدّر هذا العذر ، فاذا اقتنعت بصحته أجلت القضية إلى جلسة أخرى حـتى يتمكن المحامى من القيـام بواجب الدفاع عن المتهم . وإذا رأت أنه غير صحيح ورفضت التأجيل كان عليها أن تبين أسباب ذلك ، وأن تراعى فى الوقت نفسه حالة المتهم ومبلغ اتصاله بالعـذر الذى أبداه المحامى حتى إذا ما تبين لهـا أنه لا علاقة له به وأنه كان معوّلا فى دفاعه على المحامى أجلت له الدعوى ليستعد هو للدفاع . ولا يقلل من ذلك ترخيصها فى تقديم مذكرات ، لأن المذكرات فى المواد الجنائية لا يصح أن يجبر الخصوم على الاكتفاء بها فى دفاعهم .

فهـــرس هجـائى

(ا)

اتفـاق جنـائى : رقم القاعدة

إتلاف وتخريب وتعييب :

رقم القاعدة

إتلاف وتخريب وتعييب (تابع) :

إثبات (ر . أيضا : اتفاق جنائى . إخفاء أشياء مسروقة . تحقيق . حكم . خيانة الأمانة . سرقة . ضرائب . قذف وسب وإهانة . قوة الشيء المحكوم فيه) :

الإثبات بوجه عام :

رقم القاعدة

إثبـات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

رقم القاعدة

إثبـات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

رقم القاعدة

إثبـات (تابع) :

الشهادة أو البينة :

رقم القاعدة

إثبـات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

رقم القاعدة

إثبـات (تابع) :

الإثبات بالكتابة (تابع) :

الخـــبرة :

اجتماعات عامة ومظاهرات (ر . تجمهر) .

إجراءات (ر . أيضا إثبات . دعوى عمومية . دفاع) :

رقم القاعدة

إجراءات (تابع) :

رقم القاعدة

إجراءات (تابع) :

رقم القاعدة

ارتبـاط (تابع) :

أسباب الإباحة (ر . أيضا : حكم "تسبيبه" . ضرب . قذف وسب . محكمة النقض والإبرام) :

رقم القاعدة

أسباب الإباحة (تابع) :

رقم القـاعدة

أسباب الإباحة (تابع) :

رقم القاعدة

اسـتئناف (تابع) :

رقم القاعدة

اســتئناف (تابع) :

ميعاد الاستئناف :

رقم القـاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

(ب)

بلاغ كاذب :

رقم القاعدة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة :

تفتيش :

رقم القاعدة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

رقم القـاعدة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

رقم القاعدة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

رقم القاعدة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

تلبس :

رقم القاعدة

تحقيق (تابع)

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

رقم القـاعدة

تزوير :

تزوير المحررات (ر . أيضا إثبات . حكم . « تسبيبه ») :

أركانه وطرقه :

تزوير فى أوراق رسمية :

رقم القاعدة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

رقم القاعدة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

تزوير فى محررات عرفية :

رقم القاعدة

تزوير (تابع) :

تزوير فى محررات عرفية (تابع) :

استعمال المحررات المزورة :

تقليد أوراق مالية :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

حـــكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

رقم القاعدة

حـــكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

رقم القاعدة

حـــكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

رقم القاعدة

حـــكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

التوقيع عليه (ر • أيضا محكمة النقض والإبرام) :

حكم تحضيرى :

رقم القاعدة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

رقم القاعدة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

رقم القاعدة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

دفاع (تابع) :

رقم القاعدة

دفاع (تابع) :

دفع (ر . أيضا دفاع) :

(ر)

رأفـــة (ر . عقوبة) .

ربـا (ر . إقراض بفوائد ربوية) .

رســـوم :

رشـــوة (ر . أيضا اشتراك) :

رقم القاعدة

سرقة (تابع) :

سرقة بظروف (تابع) :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

ضرب أو جرح (تابع) :

ضرب غير عمد :

ضرب أفضى إلى عاهة :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

قذف وسب (تابع) :

رقم القاعدة

قذف وسب (تابع) :

قرعة عسكرية :

قســـوة :

رقم القاعدة

قمـار :

رقم القاعدة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

رقم القاعدة

رقم القـاعدة

(م)

مبانـــ (ر . أيضا حكم « تسبيبه ») :

متشردون ومشتبه فيهم :

رقم القاعدة

محكمة النقض والإبرام (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم الأسباب وميعاد الطعن :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

محكمة النقض والإبرام (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم الأسباب وميعاد الطعن (تابع) :

أحكام جائز الطعن فيها :

أحكام غير جائز الطعن فيها :

رقم القاعدة

محكمة النقض والإبرام (تابع) :

أحكام غير جائز الطعن فيها (تابع) :

حالات الطعن (ر . أيضا إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء):

الطعن ببطلان الإجراءات :

رقم القاعدة

محكمة النقض والإبرام (تابع) :

حالات الطعن (تابع) :

الطعن ببطلان الإجراءات (تابع) :

الطعن بالخطأ فى تطبيق القانون :

رقم القاعدة

محكمة النقض والإبرام (تابع) :

حالات الطعن (تابع) :

الطعن بالخطأ فى تطبيق القانون (تابع) :

الطعن بالقصور :

طعون متعلقة بالموضوع :

رقم القـاعدة

محكمة النقض والإبرام (تابع) :

حالات الطعن (تابع) :

طعون متعلقة بالموضوع (تابع) :

المصلحة من الطعن :

مناط الطعن :

سلطة محكمة النقض :

رقم القاعدة

محكمة النقض (تابع) :

سلطة محكمة النقض (تابع) :

آثار النقض :

رقم القاعدة

رقم القـاعدة

رقم القـاعدة

رقم القـاعدة

معارضة (تابع) :

مفت (ر . إجراءات) .

مواد مخدّرة (ر . أيضا تحقيق . صيدلة) :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

(هـ)

رقم القاعدة

وصف التهمة (تابع) :

رقم القاعدة

وصف التهمة (تابع) :

رقم القاعدة

فهـرس المـواد

قانون تحقيـق الجنـايات

قانون تشكيل محاكم الجنايات

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١٢	٩١	٣٧	٩١ ، ٤٧٨ ، ٥٩٦
١٧	٣٧٨	٣٨	٤٧٨
١٨	٨٦ ، ٣٧٨	٣٩	٦١ ، ٤٧٨
١٩	٨٦ ، ٣٧٨	٤٠	٤٧٨ ، ٥٢٥ ، ٥٩٦ ، ٦٢١
٢١	٣٧٨	٤٤	٢٩٧
٣٠	٤٧٨	٤٥	٦١
٣٣	٤٧٨	٤٦	٦١ ، ١٢٢
٣٦	٢٩٠ ، ٤٧٨	٥١	٥٩١

القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ : ٥٥ و٢٧٢

قانون العقـــوبات

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١٠	٢٧٢
١١	٢٧٢
١٧	٣١، ٤١
٣٢	١٩، ١٦٤، ٣٧١، ٤٤٦
٣٩	٢٦٧، ٣٦٦، ٤٠٦
٤٠	٢٠٩، ٢١٦
٤١	٢٠٩
٤٢	٢٠٩
٤٥	١٣١، ٢٠١، ٣٥٤، ٥٢٩
٤٦	٥٢٩
٤٨	١٧٢، ٢٣٣، ٣٤٦
٤٩	١٤٦، ١٨٦، ٢٦٨، ٣٩٣
٥٠ — ٥٥	١٠٩، ١٤٦، ٢٦٨
٥١	١٨٦
٥٢	١٨٦، ٢٦٨
٥٥	١٦٦
٦٠	٦٢
٦٦	٢٧٢، ٥٠٠
٦٧	١٩٣
٧٢	٤٩٩
٧٣	١٩٣
١٠٣	١٢٣، ١٦٥، ٤٨٥
١٠٤	١٢٣، ١٦٥، ٣١٤
١١١	١٦٥، ٣١٤

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١١٢	٥٩٢
١١٨	٢٤٣، ٥٢٢
١٢٩	٣٢٠، ٥٥٧
١٣٣	١٨٢
١٤٠	٢١٩
١٤١	٢١٩
١٤٤	١٩٢
١٤٥	١٩٢، ٣٧١
١٥١	٤٤٢
١٥٢	٤٤٢
١٥٥	٥٧٤
١٧١	١٠٨، ١٨٢، ٣٢٤، ٣٥٠، ٥١٤، ٥٤٢، ٦٢٩
١٨٦	١٨٢
٢٠٦	٨٠، ١٢١، ٣٢٦، ٣٨٢
٢١١	٦٠، ٦٦، ٢٤٧، ٣٠٦، ٣٣٨، ٣٥٨، ٤٦٦، ٤٩٨، ٥٢٣، ٥٤٤
٢١٢	٦٠، ٦٦، ٢٤٧، ٣٠٦، ٥٢٣، ٥٤٤
٢١٣	٢٠٠، ٣٠٦، ٣٣٣، ٣٥٨، ٣٦٤، ٥٤٤
٢١٤	٥٤٤
٢١٥	١٧٨، ٤٤٥
٢١٦—٢٢٢	٥٢٣

(تابع) قانون العقـــوبات

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٢٢٥	٣٣٨
٢٢٦	١٩٥، ٦٢٢
٢٢٧	٦٢٢
٢٣٠	٢٠
٢٣١	٤١
٢٣٢	١٨٠
٢٣٣	٣٥٤
٢٣٤	٦، ٥٢٨، ٥٧٨
٢٣٦	١٨٠، ٤٤٤
٢٣٧	٢٧٢
٢٣٨	٣، ٧٥، ٢٤٨، ٣٥٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٥٦١
٢٤٠	٥٩، ١١٣، ١٩٠، ٣٧٧، ٤٥٣
٢٤٢	١٥٥، ٣٥٢
٢٤٤	١٣٣، ٣٧٠
٢٤٥	٢٣٧، ٦٠٢
٢٤٦	١٤، ٤٨، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٩١، ٦٠٢
٢٤٨	٥٧٦، ٦٠٢، ٦١٩
٢٥٠	٤٣٧، ٦٠٢
٢٥١	٢٧٢، ٤٦٠، ٦٠٢
٢٥٦	٦١٣
٢٦٧	٧٤
٢٦٨	٦٢٧

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٢٦٩	٢٠٥
٢٧٢	٣٩٨
٢٧٧	٢٧٣
٢٧٨	١٧٤
٢٨٠	٣٤٨
٢٨٢	٦٢، ٣٤٨
٢٨٨	٢٥٦، ٥٤٠
٢٨٩	٢٥٦، ٥٣٨
٢٩٤	٢٢٨، ٣٧١، ٥٧٧، ٦١٧
٢٩٦	٢٦٦
٣٠٢	٤٨٣
٣٠٣	٤٨٢، ٥٨١
٣٠٤	٢٨٥، ٣٠٩، ٤٤٨، ٤٨٢، ٥٨١
٣٠٥	١٥٣، ٢٨٥، ٣٠٩، ٤٤٨، ٤٨٢، ٥٧٩، ٥٨١، ٦٠١
٣٠٦	١٠٨، ١٤٢، ٢٤٥، ٤٥٠، ٥١٤، ٥٤٢
٣٠٧	١٤٢، ٢٤٥
٣٠٨	١٤٢، ٢٤٥، ٣٤٩، ٤٥٠، ٤٨١، ٥١٤
٣٠٩	١٤٢، ٢٤٥، ٥٥٩، ٦٠٧
٣١١	٢٣٩، ٤٩٣، ٥٢٤
٣١٢	٥٧٨
٣١٤	٩٥، ١٩٧، ٢٤٤، ٤٠٨، ٤١٥، ٥٢١

(تابع) قانون العقـــوبات

القانون المــدنى

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١٥٠	٤٦٤ ، ٥٥٤	١٥٢	٩٢ ، ١٠٧ ، ٢٦٥
١٥١	١ ، ٥٩ ، ٩٢ ، ١٢٤ ، ١٣٣ ، ٤٦٤ ، ٥٤١ ، ٥٥٤	٢١٥	١٧١
		٥١٧	١٠

قانون المرافعــات

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٨١	٣٠	٢٦١	٩٧
٨٩	١٨٢	٢٨١	٣٢٧
١٠٤	١٠٦	٤٤٤	٥٦٢
١٣٤	٣٥٦		

قوانين مختلفـــة

(تابع) قوانين مختلفـــة

كَمُلَ طبع الجزء السادس من "مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض والإبرام في المواد الجنائية" بمطبعة دار الكتب المصرية في يوم السبت ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٦٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٦) م

محمد نديم
مدير المطبعة بدار الكتب
المصرية

(مطبعة دار الكتب المصرية ٦٨/١٩٤٥/١٠٠٠)



